

كفاية التَّابِيْعِيْنَ

شرح النَّبِيْعِيْنَ

فِي فَقَرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

تَأَلَّفَتْ

إِلَامُ الْفَقِيْهِ أَبِي الْعَبَّاسِ نَجْمِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ الْفَقْهَةِ

الْمُتَوَفَّى ٧١٠ هـ

الجزء الواحد والعشرون

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣- فهرس المسائل الفقهية

٤- فهرس الأعلام

٥- فهرس الأماكن والبقاع والقبائل

إعداد

عادل بن سعد

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات.

أما بعد: فإن ابن الرفعة في هذا الكتاب قد جاء بالغرائب المفيدة لكل طالب بل لكل عالم ذي فهم ثاقب كما قال صاحب «مرآة الجنان»، فكان ذلك سبباً في قيامنا بهذه الفهرسة العلمية التفصيلية لهذا الكتاب القيم حتى يتسنى للباحثين ولطلبة العلم الوقوف على هذه الفوائد والنقول المهمة فقمنا -بتوفيق من الله- بعمل فهرس عامة للكتاب، وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية:

وقد ذكرنا رقم الآية قبلها بين معقوفين، وذكرنا بعد ذكر الآية موضعها من الكتاب هكذا (جزء/ صفحة).

٢- فهرس الأحاديث والآثار:

وقد رتبناه متسلسلاً على ترتيب الحروف، وقد ميزنا الآثار بذكر القائل بين معقوفين.

٣- فهرس الكتب والأبواب والفصول والمسائل الفقهية:

وألحقنا به فهرس الهداية إلى أوهام الكفاية.

٤- فهرس الأعلام:

وقد رتبناه متسلسلاً على ترتيب الحروف.

٥- فهرس الأماكن والبقاع والقبائل.

وأخيراً: نسأل الله العظيم أن يجعل هذا السفر الكبير في صحيفة مؤلفه

وشارحه ومحققه ومفهرسه وناشره، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة، ، ،

أبو عبد الرحمن عادل بن سعد

obeikandi.com

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢- فهرس الأطراف والآثار.
 - ٣- فهرس المسائل الفقهية.
 - ٤- فهرس الأعلام.
 - ٥- فهرس الأماكن والبقاع والقبائل.
-

obeikandi.com

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

- [١] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٣/ ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٣٣، ١٥٢، ٤/ ٣٩).
- [٢] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣/ ١٥، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ٤/ ٣٥).
- [٤] ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٣/ ١٠٩، ١١٠، ١٢١، ١٢٤).
- [٥] ﴿إِيَّاكَ﴾ (٣/ ١٠٩، ١١٠، ١٢١، ٤/ ٣٥).
- [٧] ﴿أَتَعْبَتِ﴾ (٣/ ١٠٣، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٤/ ٣٥).

سورة البقرة

- [١٤] ﴿وَإِذَا حُلُوا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ﴾ (١/ ٢٩٧).
- [٤١] ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٨/ ٣٦٧).
- [٤٣] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١٦/ ٢٥٨).
- [٤٨] ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (١٧/ ٣).
- [٤٩] ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ (١٣/ ٨٩).
- [٥٤] ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (١٠/ ٤٣).
- [٦٠] ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (٤/ ٥١٢).
- [٦١] ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ (١٧/ ٦٢).
- [٦٧] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْخَبُوا بَقَرَةً﴾ (٨/ ١٣٤، ١٥٩).

[٩٨] ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ (٣/ ٢٤١، ٥/ ٣٦٦).

[٩٨] ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ (١٤/ ٣٦٧).

[١٠١] ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ إلخ. (١٦/ ٣٨٥).

[١٠٢] ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ (٨/ ٣٦٨).

[١٠٢] ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا حُنْ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (١٥/ ٣٦٠).

[١١٥] ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فِتْنَةً وَجْهَ اللَّهِ﴾ (٣/ ٥٠، ٩٩، ٤٩، ٥٠).

[١٢٤] ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (٧/ ٥).

[١٢٤] ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ (١٠/ ٢٩).

[١٢٥] ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٣/ ٥، ٦/ ٤٢٣، ٤٢٧، ٧/ ٤٠٥، ٣/ ٨).

[١٣٨] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِغَةً﴾ (١/ ٥٨).

[١٤٣] ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ (٢/ ٣١٥، ٣/ ٥، ٢٩٤، ٥/ ٣١٩).

[١٤٣] ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (١٩/ ١١١).

[١٤٤] ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (٣/ ٨، ٢٥، ٢٨، ٧/ ٩٦).

[١٤٨] ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (٦/ ٢٩٣، ٧/ ٥٨).

[١٥٠] ﴿لَعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (١٦/ ٢٤٧).

[١٥٧] ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (٢/ ٢٩٣).

[١٥٨] ﴿إِنَّ الصَّافَّ وَالْمَرَوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ﴾ (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ٧/ ٤١١، ٤١٣، ٨/ ١٨).
(١٨).

[١٥٩] ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ (٤/ ٥١٥).

[١٦٤] ﴿وَنَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (١/ ١٦٣).

[١٧٣] ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٨/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠).

[١٧٧] ﴿وَأَنَّ السَّبِيلَ﴾ (٦/ ١٨٨).

[١٧٧] ﴿وَوَاتَى أَلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ (١٢/ ٨٧).

[١٧٨] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحَرْ بِالْحَرْ﴾ (١٥/ ٣٠٤، ٣٠٩، ٤١٦).

[١٧٨] ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (١١/ ٣٦٠).

[١٧٩] ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ (٩/ ٤٤٢، ١٥/ ٣٠٤، ٣٣٤، ٣٦٨، ١٧/ ٢٦٨).

[١٨٠] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (١٢/ ١٢٤).

[١٨٠] ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (١٢/ ٣٦٣، ٤٦٧).

[١٨٢] ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ (١٣/ ٣٥٢).

[١٨٣] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٦/ ٢٢٦، ٢٢٨).

[١٨٤] ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ (٦/ ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٢).

(٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٥، ٧/ ٢٥٠، ٣/ ١٥).

[١٨٥] ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ (٤/ ٤٦٧، ٦/ ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣).

(٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٧، ٩/ ٣٩٤).

[١٨٧] ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآلِ﴾ (١/ ٣٠٨، ٦/ ٢٢٧، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٩١).

(٤٦٧، ٤٦٨، ٧/ ٨٨، ٢٦٠، ٥٣٤).

[١٨٧] ﴿وَلَا تُبْشِرُوا هُتً وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (٦/ ٤٢٦).

[١٨٧] ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ (١٣/ ٣٥٨، ١٤/ ٢٢٤).

[١٨٨] ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٠/ ٢٨، ١٨/ ١٠١).

[١٨٨] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (١٠/ ٤١١).

[١٨٩] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (٢/ ٣٢٣، ٦/ ٢٤٥، ٧/ ١١٩، ٣٥٢، ١٤/ ١٠٢، ٣١٠).

[١٩٠] ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾ (١٦/ ٣٤٣).

[١٩١] ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ (١٦/ ٣٤٣).

[١٩٤] ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (١٠/ ٤١٩، ١٥/ ٣٥٢، ٣٨١، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١).

[١٩٥] ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٧/ ٤٣، ٨/ ٢٥٣، ٢٥٥، ١٦/ ٢٨٧، ٤١٦).

[١٩٦] ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٦/ ٣٧، ٧/ ٤، ٥، ٨٥، ٩٣، ٩٥، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٨، ١٢٦، ١٧٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٤، ٢٣١، ٢٦٣، ٤٧١، ٨/ ٥، ٣١، ٣٦، ٤١، ٤٣، ٣٠٤، ٩/ ٣٩٤).

[١٩٦] ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١٢/ ٢٤٧، ١٥/ ٨٥).

[١٩٧] ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ (٧/ ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٢٠٩، ٢٤٧، ٢٦٠، ١٥/ ٣٣).

[١٩٨] ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ (٤/ ١٢٣، ٧/ ٤٥٤).

[١٩٨] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١١/ ٩٤).

[١٩٩] ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٧/ ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٥٤).

[٢٠٠] ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾ (٣/ ٦٨، ٥٨٨، ٤/ ٤٦٩، ١٨/ ٣٦).

[٢٠١] ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ (٧/ ٣٨٢، ٤١٧).

[٢٠٣] ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ﴾ (٤/ ٤٧٢، ٧/ ٥١٧، ٥١٨).

[٢١٠] ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ (٣/ ٣٤٦).

[٢١٦] ﴿نَحِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ﴾ (١٦/ ٣٥٠).

[٢١٧] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١/ ٣٠٦، ١٦/ ٦٦، ٢١٧).

[٢١٩] ﴿وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ (١/ ١٦٤).

[٢١٩] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (١٧/ ٣٩٧).

- [٢٢١] ﴿وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (٩٥ / ١٣).
- [٢٢١] ﴿وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (١١٥ / ١٣، ١١٤).
- [٢٢٢] ﴿فَاعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (٢ / ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٣٠٧ / ٥، ١٣ / ٨٨).
- [٢٢٢] ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ (١٤ / ٢٢٤).
- [٢٢٤] ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (١٤ / ٤١٣).
- [٢٢٥] ﴿بِالْغَوِيِّ أَيْمَانِكُمْ﴾ (١٤ / ٤٠٢، ٤٠٣).
- [٢٢٦] ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤ / ٣٦٣، ٤٠٥، ٢٦٥).
- [٢٢٦] ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (١٤ / ٢١٥، ٢٥٣، ٢٦٣، ٤٠٥).
- [٢٢٦] ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤ / ٢١٨).
- [٢٢٧] ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٤ / ٢٥٩).
- [٢٢٨] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١ / ٤٢٢، ٥٠٣، ٣ / ٥٢٧، ٦ / ٢٩٣، ٧ / ٧٩، ١٥ / ٢٥، ٢٧، ٣١، ٩٧، ١٠٠).
- [٢٢٨] ﴿وَلَا تَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (١٥ / ٤٦٦، ١٦ / ٤١٣).
- [٢٢٨] ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٣ / ١٧٠، ٣٣٠، ٤٥٠، ١٤ / ١٨٤، ١٩٣).
- [٢٢٩] ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٤ / ١١٠).
- [٢٢٩] ﴿فَإِمْسَاكِ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيجِ بِالْحَسَنِ﴾ (١٥ / ٢٢٤).
- [٢٢٩] ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١٣ / ١٠٣، ٢٢٩، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧٨، ٣٨٦، ٤١٣، ٤٢٨).
- [٢٣٠] ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢ / ٢٠٥، ١٣ / ١٣٤، ٤٢٨).
- [٢٣١] ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (١٤ / ٢٣١).
- [٢٣٢] ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (١٣ / ٢٥، ٢٣٢).

[٢٣٢] ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ (١٨٤ / ١٤).

[٢٣٣] ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ (٤٢٢ / ١).

[٢٣٣] ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ (١٥ / ١٣٠، ١٦٣، ١٧٥، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩ / ١٦، ٤١٣).

[٢٣٣] ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٥ / ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣).

[٢٣٤] ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ (٣ / ٥٧، ٦ / ٣٩٥، ٧ / ٨٠).

[٢٣٤] ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١٥ / ٢٥، ٥١).

[٢٣٥] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (٤ / ١٢٣).

[٢٣٥] ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (١٣ / ١٣٤).

[٢٣٥] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (١٣ / ١٥٠).

[٢٣٦] ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٤ / ١٢٣، ١٣ / ٢٢٧، ٣١٣).

[٢٣٧] ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (٦ / ٢٩٣).

[٢٣٧] ﴿فَيَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١٢ / ٤٦٥، ١٣ / ٢٧٨، ٢٧٩، ١٤ / ٢٣٧).

[٢٣٧] ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١٣ / ٢٤٥، ٢٩٠).

[٢٣٨] ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢ / ٣٥٢، ٣ / ٢٣٧، ٢٥٥، ٣١١، ٣١٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤ / ٢٢٩).

[٢٣٨] ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (٢ / ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٦).

[٢٣٩] ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٤ / ١٩٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦).

[٢٤١] ﴿وَاللَّمُطَلَّقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٣ / ٣١٣، ٣١٤).

[٢٤٤] ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٦ / ٣٥٠).

[٢٤٥] ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾ (٦ / ٢١٦).

[٢٤٩] ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ (١٠ / ٢٩).

[٢٤٩] ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۖ فَشَرِبُوا﴾
(١٥٢/١٤).

[٢٥١] ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٤/١٨).

[٢٥٥] ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (١٧٥/٣).

[٢٦٤] ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (١٠٩/١، ٢٢٤/٦).

[٢٦٧] ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٥/٢٩٣، ٣١١، ٣١٢، ٣٥٢، ٤٤١، ٤٨١، ٦/٥٢، ٨/٢٨٢، ٢٧٩).

[٢٧١] ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتَ فِعِمَّا هِيَ ۚ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٦/١٠٢).

[٢٧٣] ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٥٤/٦).

[٢٧٥] ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (٨/٢٨٢، ٣٦٩، ٩/٤٧، ١٢٥، ٢٦٤).

[٢٧٦] ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ (٩/١٢٤).

[٢٧٨] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٥/١٦٥، ٩/١٢٥).

[٢٧٩] ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١٧/٣٧٣).

[٢٨٠] ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (٩/٤٧٢، ٤٨١، ١٥/٢٢٥).

[٢٨١] ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآرَتَانِ﴾ (١٤/٣٣١).

[٢٨٢] ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ﴾ (٦/١٨٦، ٨/٣٦٩، ٩/١٠٢، ١٠٣، ٣٢١، ١٤/٢٩١).

[٢٨٢] ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (١٠/٧، ١٨/٢٠٢، ٢١١، ١٩/٧٩، ٨١/١٢٣، ١٢٨، ١٣٤، ١٤٣، ١٦٦، ٢٤٧، ٣٠٦، ٣١٧).

[٢٨٢] ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (١٠/٧، ١٩/٨١، ٨٦، ٨٧، ٩٧).

[٢٨٣] ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (٤/٤٨٠، ٩/١٠٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٦٢).

[٢٨٣] ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ...﴾ (١٥/١٠٠، ٤٦٦).

[٢٨٣] ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ (١٩/٧٩، ٨١).

[٢٨٣] ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ (١٠/٣٢٠، ٣٤٩).

[٢٨٦] ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٢/٣٠٩).

سورة آل عمران

[١٧] ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ (٢/٢٩٣، ٣/٣٤٤).

[١٨] ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (١٩/٧٩).

[٢١] ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١٤/١٣٢).

[٣٥] ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (٨/٢٩٧).

[٣٦] ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٨/١٣٢).

[٣٧] ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُكَ أَنَّ لَكَ هَذَا ۖ قَالَتْ هُوَ

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٦/٣٦٦).

[٤١] ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ (١٤/٤٧٥).

[٤٤] ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمَ لَهُمُ أَهْلُهُمْ يَكْفُلْ مَرْيَمَ﴾ (١١/٤٨١، ١٨/٣٦٤).

[٥٢] ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (١/٢٩٧، ٣/٣٠٣).

[٥٥] ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ (٧/١٨٢).

[٦٤] ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ (١/٤٢٥).

[٧٥] ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (٤/٣٨٦).

[٧٥] ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُودِمَهُ إِلَيْكَ﴾ (١٠/٣٢٠، ١٨/٣٠٦).

[٧٧] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ (١٤/٣٥٤، ١٨/٤٣٦، ١٩/١١، ٦٠).

[٨٥] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (١٣/٢٢٣، ١٦/٣٠٥).

[٩٢] ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٦/٢٣، ٤٨).

[٩٣] ﴿كُلُّ الْأَطْعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ (٩/١٢٩).

[٩٦] ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ (٧/٣٤٧).

[٩٧] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (٧/٤، ١٥، ٣٤، ٣٥٢، ٨/٥٠).

[١٠٢] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣/٧٧).

[١١٠] ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٥/٣١٩).

- [١١٥] ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ (٥ / ١٢).
- [١١٨] ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ (٦ / ١٤١).
- [١١٨] ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ (١٨ / ٩١).
- [١٢٨] ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٣ / ٢٤٠، ٢٤٧).
- [١٣٣] ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٢ / ٣٦٦).
- [١٣٥] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (١٩ / ١٥٨).

- [١٥٤] ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُبَإًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ (١٤ / ١٣٧).
- [١٥٩] ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٤ / ١٨).
- [١٦٤] ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١ / ١٠٩).
- [١٦٩] ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾ (٥ / ١٠٣).
- [١٧٣] ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٠ / ١٩٩).
- [١٨٠] ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَآءِ اتِّلَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٥ / ١٨٤).
- [١٨٥] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (٥ / ١٧٥).
- [١٨٧] ﴿فَتَبَدَّوْهُ﴾ (٩ / ٧٢).
- [١٩١] ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (٤ / ٩١).
- [١٩٢] ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ (٣ / ٣١٦، ٤١٥).

سورة النساء

- [١] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١٣ / ٧٧).
- [٢] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ (١ / ٢٩٧).
- [٣] ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الْيَتَامَىٰ﴾ (٨ / ٢٢٠، ٤٧٤).
- [٣] ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ (١٢ / ٤٢٦، ١٣ / ٣٥٠).

- [٣] ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٤/١٢، ٦، ١٣/٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨).
- [٤] ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (١٣/١٣٨، ٢٢٦، ٣٦٠).
- [٥] ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ (١٤/٤١٦).
- [٥] ﴿وَلَا تَوْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (١٠/٤٢، ٤٥).
- [٦] ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَسْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٢/٢٠٥، ١٠/٧).
- [٦] ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (١٠/٢٥، ٢٦، ٢٨، ٤١، ٤٢، ٣٤٩).
- [٧] ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (١٢/٥٢٦).
- [٨] ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ (١٨/٣١٣).
- [١٠] ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (١/٢١٠، ٨/٣٦٨، ٩/١٢٥).
- [١٠] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ (١٠/٢٨).
- [١١] ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ (١٦/٤٩٤).
- [١١] ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ (١٩/٢٥٤، ٤٥٣).
- [١١] ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ (١١/١٠٤).
- [١١] ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (١٢/١٢٤، ١٤٨، ١٦٥، ٤٦٧، ٤٨٥، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠٦).
- [١٢] ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلِيلَةً﴾ (١٨/١٧١).
- [١٢] ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (١٩/٤٥٣، ٤٦٣، ١٢/١٢٨، ٤٧٢، ٤٨٤).
- [١٢] ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ (١٢/٤٩٤).
- [١٥] ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١٥/١٣٣، ١٩/١٩٢).
- [١٦] ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَقَادُوهُمَا﴾ (١٧/١٨٩).

- [١٦] ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ (١٧/٤٢٧، ١٩/١٥١).
- [١٧] ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ (١٩/١٥٩).
- [١٩] ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ (١٥/٧٦).
- [١٩] ﴿وَعَايِزُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٣/٣٣٠، ٣٦٢، ١٥/١٧٠).
- [٢١] ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (١٣/٢٤٤).
- [٢٢] ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (١٣/١٠٧، ١٤/٢٠٥، ١٧/١٩٧).
- [٢٣] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (١/٣٩٨، ٧/٢٤٨).
- [٢٣] ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾ (١٥/١٢٨، ١٤٠، ١٨/٣٠٨).
- [٢٣] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (١٣/٩٩، ١٠١).
- [٢٣] ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (١٣/١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١).
- [٢٤] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ (١٦/٤٢٦، ١٢/٤٢٦، ١٧/١٧٣).
- [٢٤] ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْنِفِينَ﴾ (١٧/١٧٣).
- [٢٥] ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنِ اتَّيَبَ بِفَحِشَةٍ﴾ (١٧/١٧٢، ١٧٣).
- [٢٥] ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١٧/١٧٣).
- [٢٥] ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ (١٧/١٧٤، ١٨٥، ١٨/٣٠٦).
- [٢٥] ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١٣/١١٨، ١١٩).
- [٢٩] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢/٩٢، ٥٢٩، ٨/٢٥٣، ٢٥٥، ٣٦٨، ٣٧٥).
- [٣١] ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كِبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (١٩/١٠١).
- [٣٣] ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتِهِمْ﴾ (١٢/٤٦٦).
- [٣٤] ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٤/٢٨، ١٥/١٦٣).

[٣٤] ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الِامْصَاجِ وَأَصْرَبُوهُمْ﴾ (١٣ / ٣٥١، ٣٥٢، ١٧ / ٤٣٥، ١٨ / ٦٧).

[٣٥] ﴿فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (١٣ / ٣٥٤، ١٦ / ٢٥٦، ١٨ / ٣٣٣).

[٣٥] ﴿مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (١٣ / ٣٥٧).

[٣٦] ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ (٦ / ١٢٠).

[٤١] ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (١٩ / ١١١).

[٤٣] ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١ / ١٢٢، ٢ / ١٦، ٥ / ٢٧٧، ٦ / ٤٢٦).

[٤٣] ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (١ / ٤٨٦، ٤٨٧، ٢ / ٢٠٣).

[٤٣] ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً...﴾ (١٤ / ٣٨٣).

[٤٣] ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (١٣ / ٤١٦، ١٧ / ٣٩٧).

[٤٣] ﴿أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءِ﴾ (١٣ / ٤٤٢).

[٥٨] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (١٠٠ / ٣٢٠، ٣٤٧).

[٥٩] ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١٥ / ٣٤٩، ١٨ / ٥).

[٥٩] ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (١٨ / ١٣٦).

[٦٤] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا﴾

رَّحِيمًا ﴿٧ / ٥٣٧﴾.

[٦٥] ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (١٨ / ١٢٥).

[٧٧] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢ / ٢٩٤).

[٨٥] ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفِيعَةً حَسَنَةً﴾ (١١ / ٣).

[٨٦] ﴿وَإِذَا حُيِّمَ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَا أَوْزَدُوهَا﴾ (٣ / ٤٣٨، ١٢ / ٨٧).

[٨٧] ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ﴾ (١٤ / ٤١٩).

[٩٢] ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (٢ / ٥١، ٩ / ٣٩٤).

[٩٢] ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (١٥ / ٣٣٠، ٥٠٧، ١٦ / ٢٤٧، ٣).

- [٩٤] ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٣١٣ / ١٦).
- [٩٥] ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ (٣٥١ / ١٦).
- [٩٧] ﴿الَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (٣٤٧ / ١٦).
- [٩٨] ﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعِّفِينَ...﴾ (٣٤٩ / ١٦) إلخ.
- [١٠١] ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾ (١٠٩، ١١٠، ١٢٣، ١٥٦).
- [١٠٣] ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٣٢٣ / ٢، ٥١٧ / ٣، ١٩٨ / ٤، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٢٥).
- [١٠٣] ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (٦ / ١٧).
- [١١٣] ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (٤٥٢ / ٣).
- [١١٤] ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِبَاءَ اللَّهِ فَنُفِثَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٥١ / ١٠).
- [١١٤] ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ﴾ (٣٥٧ / ١٠).
- [١٢٥] ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (٢٥٣، ٢٥٤، ٢١٥ / ٣).
- [١٢٨] ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (٣٥٤ / ١٣).
- [١٢٩] ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (٧ / ١٣).
- [١٣٠] ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ (٤٤٧ / ١٣).
- [١٣٥] ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ (٣٧ / ١٨).
- [١٣٥] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (١٨ / ١٤٠، ١٩ / ٣١٧، ٣٣٦).
- [١٤١] ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٩ / ٩٤، ١٠ / ٣٦٣، ١١ / ٤٧٨، ١٥ / ٢٩٤، ٢٩٥، ١٦ / ٢٦٩، ١٨ / ٧٤).
- [١٤٢] ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٣ / ٣٦٣).
- [١٥٧] ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ هُمْ﴾ (١٠ / ٥٠٠).
- [١٦١] ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُ عَنْتُهُ﴾ (٩ / ١٢٦).
- [١٧١] ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ (٥ / ١١).
- [١٧٦] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (١٩ / ٤٥٣).

[١٧٦] ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (١٢/٤٩٣، ٥٠٧، ٥٠٩).

سورة المائدة

- [١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٦/٤٠٦، ٨/١٣٣، ١٣٥، ٢٢٠، ٢٩٣).
- [١] ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١٠/٩٠، ١٦/٤١١، ١٧/١٣٦).
- [٢] ﴿لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ (٣/١٣١، ٤/١١٢، ٢٢٦، ٥٣٩، ٧/٤٥٥، ٨/١٣٣، ٩/١٠٠).
- [٢] ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (١٠/٢٠٠، ٣٥٧، ١١/٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٦٥، ١٢/٨٧، ١٣٨).
- [٣] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْعَةُ وَالْدَّمُ﴾ (١/١١٤، ٢/٢٤٣، ٨/١٣٣، ١٣٧، ١٤٩، ١٦٨، ١٧٩، ٢٥١، ٢٥٤).
- [٤] ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ أَطْلَبْتُ﴾ (٨/١٣٣، ١٥٤، ١٦٥، ١٧١، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٠، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٦).
- [٥] ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ (١/٢١٧، ٨/١٣٧، ٩/١٢٩).
- [٥] ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (١٦/٣٠٤).
- [٥] ﴿وَالْخَصَصْتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (١٣/١١٤، ١١٥).
- [٦] ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١/١٦٧، ٢٢٦، ٢٦٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٥٦، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٨٣، ٥٠٣، ٢/١٧، ٢٤، ٣٤، ٤٠، ٤٦، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤، ١٠٥، ٢٠٦، ٣/١٠٤، ٨/٢١٩).
- [٦] ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ (١٦/١٥٨).
- [٢١] ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَسِرِينَ﴾ (١٦/٣٠٤).
- [٢٨] ﴿لَيْنُ بَسْطَتِ إِلَيْ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ (١٦/٢٨٧).
- [٢٩] ﴿أَنْ تَبُوءَ بِإِئْتَمِي وَإِئْتَمِي﴾ (١٦/٢٩١).
- [٣١] ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ (٥/١٢٨).
- [٣٢] ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ (١٨/٣٠٧).
- [٣٣] ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٦/٤٦، ٣٥٣، ١٣/٣٥٢، ١٧/٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٩٢).

[٣٤] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (١٧ / ٣٧٣، ٣٩٣).

[٣٨] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٥ / ١٨٥، ٩ / ١٢٩، ١٦ / ١٥٨، ١٧ / ٢٧٥، ٢٩٦،

٣٣٢).

[٣٩] ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧ /

٤٢٧).

[٤٢] ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ (١٧ / ٨٣، ١٣٢).

[٤٣] ﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ (١٧ / ١٣٢).

[٤٤] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١٨ / ٣٧).

[٤٥] ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ (٩ / ٤٤٢، ١٥ / ٣٠٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٥، ٤١٦).

[٤٧] ﴿الْفَسْقُوتِ﴾ (١٨ / ٣٧).

[٤٨] ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (٢ / ٣٦٦).

[٤٩] ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (١٧ / ٨٣).

[٥١] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (١٣ / ٤٩،

١٦ / ٣٤٩، ٣٧٨، ١٨ / ٧٤).

[٥٨] ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ (٢ / ٣٩٠، ٣ / ٥٢٢).

[٦٧] ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (٧ / ١٤).

[٧٧] ﴿يَأَيُّهَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (٢ / ٣١٦).

[٨٩] ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (٨ / ٢٩٨).

[٨٩] ﴿وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيْمَنَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ

أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ: (١٥ / ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠).

[٨٩] ﴿فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (١٤ / ٣١٦).

[٨٩] ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (١٤ / ٤٠٦).

[٨٩] ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (١٥ / ١٦٤).

[٨٩] ﴿وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيْمَنَ﴾ (١٤ / ٤٩٨).

- [٨٩] ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (٢٥٣ / ١٤).
- [٩٠] ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ (٢٣٩ / ٨، ٢٧٥ / ١٩، ١١١).
- [٩٣] ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ (٥٦ / ٦، ٣٩٩ / ١٧).
- [٩٤] ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (٣٠٩ / ٧، ١٩٧ / ٨، ٢٩ / ١٠).
- [٩٥] ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (٧ / ٢١١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٦، ٣٣٧، ٤٨٦، ٣٣٢ / ٨).
- [٩٥] ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (٧ / ٢١٠، ٢١٥، ٢٩٧، ١٣٣ / ٨، ٢٤٦، ٢٤٩).
- [٩٧] ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَى الْحَرَامَ﴾ (٥ / ٣).
- [١٠٣] ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ (٤٤ / ١٢).
- [١٠٦] ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ (١٤ / ٤٢٤).
- [١٠٦] ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (١٤ / ٣٥٥، ١٩ / ١٨٤).
- [١٠٨] ﴿أَوْ تَخَافُوا أَن تَرُدَّ آمِنٌ بَعْدَ أَيَمَنِمْ﴾ (٧ / ١٩).
- [٩٠، ٩١] ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَبِهُونَ﴾ (١٧ / ٣٩٧، ٣٩٩).

سورة الأنعام

- [٧] ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدَيْهِمْ﴾ (١ / ٣٩٤).
- [٤٥] ﴿فَقُطِعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣ / ١١٩).
- [٦٠] ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ (٨ / ١٦٥).
- [٩٣] ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٣ / ٣٤٦).
- [٩٤] ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (٦ / ٢٩٣).

- [٩٧] ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾ (٤١ / ٣).
- [١٠٩] ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ (٤٢٤ / ١٤).
- [١١٨] ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ (١٥٤ / ٨).
- [١١٩] ﴿إِلَّا مَا أَصْطَرَّتْهُ إِلَيْهِ﴾ (٢٥٤ / ٨).
- [١٢١] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١٥٥، ١٥٦ / ٨).
- [١٢٢] ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ (٤٧٩ / ٤).
- [١٤١] ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٥ / ١٨٥، ٣٥٣، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٨٨، ٨ / ٩٠).
- [١٤١] ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١٦ / ٦٨).
- [١٤٢] ﴿وَمِنْ آلِ تَعِيمٍ حُمُولَةً وَفَرَشًا﴾ (١١ / ٢١٥).
- [١٤٥] ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ (١ / ١٦٤، ٢ / ٢٣٧، ٢٤٣، ٣١٧، ٨ / ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٢).
- [١٤٦] ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ (١٤ / ٤٦٠).
- [١٥٢] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١٠ / ١٢، ١٤ / ٤٨٠).
- [١٥٣] ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ (٤ / ١٩٨).
- [١٥٦] ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (١٧ / ٨).
- [١٦٤] ﴿وَلَا تِرْزُ وَارِزَةً وَزَرًا أُخْرَى﴾ (٤ / ٢١، ٥ / ١٧٨، ١٨١).
- [١٦٥] ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ (١٨ / ٣).

سورة الأعراف

- [١] ﴿الْمَصِّ﴾ (٣ / ١٣٣).
- [٢٣] ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤ / ٥٣٣).
- [٢٦] ﴿لِبَاسًا يُبَوِّرُ سَوْءَ تَكْمٍ وَرِدْشًا﴾ (٧ / ٣٠١).
- [٢٦] ﴿يَسْبِيْءَ آدَمَ...﴾ (١٥ / ٢٥١).
- [٢٨] ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ (٧ / ٣٩١).
- [٣١] ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢ / ٤٥٤، ٤٦٧، ٧ / ٣٦٠، ٣٩١).
- [٣١] ﴿يَسْبِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١٢ / ٤٨٥).

[٣٢] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٤٠٨ / ١٤).

[٣٨] ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ (٤ / ١٤).

[٤٠] ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (١١١ / ١٤).

[٤٦] ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ (٧ / ٤٣٤).

[٩٦] ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٤ / ٥١٥).

[١٣٠] ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّبْيِ﴾ (١٧ / ٣٤٠).

[١٣٨] ﴿فَاتَوَّأ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ﴾ (٦ / ٤١٨).

[١٣٩] ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَّبَرِّمًا هُمْ فِيهِ﴾ (٥ / ٤٢٠).

[١٥٥] ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ﴾ (٧ / ٢٧٦).

[١٥٧] ﴿وَنَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (٨ / ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣).

[١٦٠] ﴿فَانْتَبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (٤ / ٥١٢).

[١٦٣] ﴿وَسَفَّلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ (٧ / ٩٦).

[١٦٥] ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِمُ أَحْبَبْنَا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَنِ السُّوءِ﴾ (١٧ / ١٣٥).

[١٧٢] ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ (١٩ / ٣٦٥).

[٢٠٤] ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (٣ / ١٣٦، ٢٦٠، ٤ / ٢٢٥، ٣٨٩، ١٤ / ٢٠٤).

[٢٠٦] ﴿وَيَسْجُدُونَ لَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٢٠٦﴾ (٣ / ٣٦٩).

سورة الأنفال

[١] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا

اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١﴾ (١٦ / ٤٦٦).

[١١] ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (١ / ١٠٨، ١١٩).

[١٢] ﴿فَاصْطَبِرُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ (١٢ / ٤٩٣، ١٩ / ٢٥٤).

[١٥] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ ﴿١٥﴾ (١٦ / ٣٥٢).

[١٦] ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ...﴾ الخ (١٦ / ٤١٣، ٤١٤).

[٢٥] ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (٤ / ٥٢١).

- [٣٨] ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (١٦ / ٣١٣).
- [٤١] ﴿وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ﴾ (٦ / ٣٧٧).
- [٤١] ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (١٦ / ٤١٩، ٤٦٤، ٤٨٥، ٥١٨).
- [٤٥] ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ (١٦ / ٣٥٢، ٣٧٠، ٤١٦).
- [٤٧] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا﴾ (٤ / ١١٢).
- [٥٨] ﴿فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ﴾ (٩ / ٧٢).
- [٥٨] ﴿وَأَمَّا خِفَافٌ مِنْ قَوْمٍ جَبَانَةٌ فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ...﴾ (١٧ / ١٣٣).
- [٦٠] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (٧ / ٤٣).
- [٦٠] ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (١٧ / ٥٩).
- [٦٠] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (١١ / ٣٣٤).
- [٦٠] ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (١١ / ٣٣٩).
- [٦٥] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (١٦ / ٣٥٩، ٤١٣).
- [٦٦] ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ (١٦ / ٤١٣، ٤١٦).
- [٦٧] ﴿حَتَّى يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ (١٦ / ٤٣٢).
- [٧٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١٢ / ٤٦٦).
- [٧٣] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٥ / ٢٢).
- [٧٥] ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (٥ / ١٤، ٦٨).

سورة التوبة

- [٣] ﴿وَإِذْ نُبِيتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ (٢ / ٣٩٠).
- [٢، ١] ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ ﴿﴾ (١٧ / ١٠٥، ١٠٧).
- [٤] ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٧ / ١٠٧، ١٣٦).
- [٥] ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٢ / ٢٩٤).
- [٥] ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٦ / ٣٤٣، ٣٨٤، ٤٣٠).

- [٥] ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [١٧/٤، ٥، ١٠٧].
- [٦] ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [١٦/٣٩٨].
- [٧] ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٧/١٠٥].
- [٧] ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [١٧/١٣٦].
- [١٢] ﴿وَإِنْ نَكُتُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [١٧/١٣٤].
- [٢٠] ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [٦/١٨١].
- [٢٨] ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [١/١٦٤، ١٧/٧٧].
- [٢٨] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [١٧/٧٧].
- [٢٩] ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [١٦/٣٨٤].
- [٢٩] ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [١٧/٤٠، ٤٣، ٤٤].
- [٢٩] ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [١٧/١١، ١٥، ٩٨، ١٠٧].
- [٢٩] ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [١١/٣٢٧].
- [٣٤] ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٥/١٨٤، ٣١٢، ٣٥٢، ٤١٣].
- [٣٦] ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [٧/٧٨].
- [٣٦] ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ [١٦/٦٦].
- [٣٦] ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾ [١٦/٤٠٩].
- [٣٦] ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [١٤/١٠٤].
- [٣٨] ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [١١/٣٦٠].
- [٤٠] ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [٧/٥٢٨].
- [٤١] ﴿آفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [١٦/٣٥٥].
- [٤١] ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [١٦/٣٥٩].
- [٤١] ﴿آفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا...﴾ [١٦/٤٠٩، ١٧/٦].
- [٤٧] ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [١٦/٣٧٦].

[٥٢] ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ (٤١٤ / ١٦).

[٥٥] ﴿وَتَرَهَقَ أَنْفُسُهُمْ﴾ (١٦١ / ٨).

[٦٠] ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٥ / ٤٤٢، ٦ / ٧٣، ١١١، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٢،

١٦٠، ١٦٧، ١٧٢، ١٨١).

[٧١] ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (١١ / ٤٢٢، ١٣ / ٤٩).

[٧٢] ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ (٥ / ٤٨٠).

[٧٤] ﴿مُخَلِّفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا...﴾ (١٤ / ٤٠٥، ١٩ / ٤١٩).

[٧٥-٧٧] ﴿فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

يَكْذِبُونَ ﴿٢٩٣﴾﴾ (٨ / ٢٩٣).

[٨٤] ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ (٥ / ٥٩).

[٨٦] ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ ءَامِنُوا بِاللَّهِ﴾ (٤ / ٤٩٣).

[٩١] ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ (١٦ / ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢).

[٩٣] ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَستَعِدُّونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ (١٦ / ٣٦٢).

[١٠٠] ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ (١٦ / ٥٢٣، ٥٢٦).

[١٠٣] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٤ / ١٩٩، ٥ / ٢٣٩، ٢٦٦، ٣٢٠، ٤١٢، ٦ / ٥٣، ٦٤، ٦٨،

١٠٦).

[١٠٣] ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٢ / ٢٩٣).

[١٠٣] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (١٦ /

٢٥٨).

[١٠٨] ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ يُطَهَّرُوا﴾ (١ / ٤٤٩، ٤٥٠).

[١١٣] ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (٥ / ٥٩).

[١٢٠] ﴿وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا...﴾ (١٦ / ٤٥٣).

[١٢٢] ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ (٤ / ٢٠٨).

[١٢٢] ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ (١٦ / ٣٥٠).

[١٢٣] ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ (١٦ / ٣٨٣).

[١٢٦] ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾ (٣٥٧ / ١٦).

سورة يونس

[١٠] ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ احْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٩ / ٣).

[٢٢] ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَحَرْنَ بِهِمْ﴾ (٢٧٩ / ١٣).

[٢٤] ﴿فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا﴾ (٣٥٣ / ٥).

[٣٢] ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (٤٧٨ / ١٢).

[٦١] ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ (٤٥٥ / ١٣).

[٨٧] ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ (٥ / ٣).

[٨٧] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٢٩٥ / ٢).

[٨٩] ﴿قَدْ أَجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ (١٣١ / ٣).

[٩٢] ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَا﴾ (٤٢٨ / ١).

[١٠٠] ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٦٤ / ١).

سورة هود

[٢٦] ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٠٧ / ١).

[٤٧] ﴿وَلَا تَغْزِلِي وَتَرَحَّمِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٥٣٣ / ٤).

[٥٢] ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ (٢٩٧ / ١، ٥١٥ / ٤).

[٧١] ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ (١٦ / ٢).

[١١٤] ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْبَهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ (٣٢٦، ٣٥٣ / ٢).

[٦٥، ٦٤] ﴿وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ (٦٠ / ٤) فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ (٨٥ / ١٣، ١٥٨ / ٤).

سورة يوسف

[٢] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (١٥٥ / ٣).

[١٧] ﴿يَتَابَعَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكَنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا﴾ (٣٣٤ / ١١).

[٢٠] ﴿وَسَرَّوْهُ بِثَمَنِ خَمْسٍ﴾ (٣٦٨ / ٨).

[٢٤] ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّءَا بُرْهَنَ رَبِّهٖ﴾ (٩٩ / ١٩).

- [٢٩] ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ (١٩ / ٤٥٣).
- [٤١] ﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِ رَبَّهُ خَمْرًا﴾ (١٤ / ٤١٦).
- [٤٧] ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ (٩ / ٢٠١).
- [٧٢] ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ يَعِيرُ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (١٠ / ١٢١، ١٣٢، ١٣٦، ١٩٩).
- [٧٢] ﴿قَالُوا تَفَقَّدْ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ يَعِيرُ﴾ (١١ / ٣٢٠).
- [٧٤] ﴿فَمَا جَزَاؤُهُ...﴾ (١٧ / ١٦٦).
- [٧٨] ﴿إِنْ لَمْ يَأْتِ شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ (١٠ / ١٦٦).
- [٧٩] ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعًا عِنْدَهُ﴾ (١٠ / ١٦٦).
- [٩٣] ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾ (١٠ / ١٩٩).
- [٩٧] ﴿يَتَابَانَا أَسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ (١٥ / ٣٢٨).
- [١٠٠] ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (١٥ / ٢٧٦).
- [١٠٩] ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ (٤ / ٥١٧).

سورة الرعد

- [٨] ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ (٢ / ١٤٧).
- [١٥] ﴿يَا لُغْدُوْا وَالْأَصَالِ﴾ (٣ / ٣٦٩).
- [٢٥] ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٧ / ٩٥).
- [٤١] ﴿نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ (١ / ٥٠٥).

سورة إبراهيم

- [٧] ﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (٤ / ٥٣٨).
- [١١] ﴿وَلَيْكَنَّ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ (١ / ١٠٩).
- [١٨] ﴿كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ (١ / ٣٠٧).
- [٣٧] ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ﴾ (١٤ / ٤٣٧).
- [٤٣] ﴿مُقْنَعِي رُءُوسِهِمْ﴾ (٣ / ١٦٩).

سورة الحجر

- [٥٨-٦٠] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ ثَمُودَ ﴿١﴾ إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٢﴾ إِلَّا أَمْرًا تَهُ﴾ (١٩ / ٤٠٢).

[٧٢] ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ (٤٢٢ / ١٤).

[٧٤] ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيَّهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ (١٨٨ / ١٧).

[٨٧] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ (١٠٧ / ٣).

سورة النحل

[٥] ﴿وَالَا نَعْمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٢٣٩ / ٨، ٢٢٠).

[٨] ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (٢٣٩ / ٥).

[١٦] ﴿وَعَلَّمْنَا تَرْبَهُمْ وَبِلَاجِهِمْ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾ (٤١ / ٦، ٢٤٥).

[٤٣] ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٢ / ٣، ١٨ / ١٣٧).

[٤٤] ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٣٧١ / ٧).

[٤٩] ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ (٣٦٩ / ٣).

[٥٠] ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (٣٦٩ / ٣).

[٦٧] ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (٣٩٧ / ١٧).

[٧٥] ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ

سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِي ۚ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ (١٣ / ٦٤).

[٨٠] ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ (٢٤١ / ١٤، ٤٥٠).

[٩٠] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (١٠ / ٤١١).

[٩١] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (٢٩٣ / ٨).

[٩١] ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (٤٠٨ / ١٤).

[٩٨] ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ (٣ / ١٠٣، ١٠٤، ٤ / ٤٥٨).

[١٠٦] ﴿إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٣٠٨ / ١٦).

[١٢٦] ﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (٣٥٢ / ١٥، ٣٨١).

سورة الإسراء

[١] ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ۚ لَيْلًا...﴾ (٣ / ٢١٤، ١٧ / ٧٧).

[٢] ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا﴾ (١٠ / ١٩٩).

- [٧] ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (٧/ ٩٥، ٩/ ١٠٩).
- [١٥] ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٦/ ٣٨٣).
- [٢٣] ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْ وَلَا تَهَرَّهُمَا...﴾ (٥/ ٢٦٨، ١٥/ ٢٣٦، ١٧/ ٣٩٢، ١٨/ ٣٠٥).
- [٢٣] ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (١٨/ ٣٦).
- [٢٧] ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ (١٠/ ٤٨).
- [٣١] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً ۖ إِلَيْنِ هُنَّ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (١٥/ ٢٣٧).
- [٣١] ﴿إِنْ قَتَلْتَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (١٥/ ٣٢٨).
- [٣٢] ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (١٧/ ١٦٨، ١٩٨).
- [٣٣] ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ (١٥/ ٣٠٤، ٣٣٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٤٥٧).
- [٤٦٢].
- [٣٦] ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (١٨/ ٢٩٥، ١٩/ ١٢٠، ٢٠٦).
- [٣٨] ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (٤/ ٢٤٣، ٣٣٦).
- [٦٩] ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ (١٠/ ٩١).
- [٧٠] ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٢/ ٢٤٦).
- [٧٨] ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (٢/ ٢٩٣، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٧٤، ١٤/ ٤٢٠).
- [٧٩] ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ۖ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (٢/ ٣٢٥، ٣٢٧، ٦/ ٢٤٩).
- [٧٩] ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (٢/ ٤٣٠، ٣/ ٣٠٢، ٣٤٣).
- [١٠٧] ﴿يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (٣/ ١٨٥، ٥/ ١٦٥).
- [١٠٩] ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (٣/ ٣٦٩).
- [١١٠] ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (٣/ ١٥٠، ١٥١، ٢٣١).

سورة الكهف

- [١] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ (١٦/ ٥٢٧).
- [٢، ١] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ ﴿فَيَمَّا لَيْنِذِرْ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (٢/ ١٦).
- [٨] ﴿صَعِيدًا خَرُورًا﴾ (٢/ ٢٠).

- [١٩] ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِكَيْكُمْ هُذَيْدًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ (١٠ / ١٩٩).
- [٢٩] ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (٦ / ١٦١، ٩ / ١١٠).
- [٣٣] ﴿ءَأَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَنْظِلْهُ مِنَّهُ شَيْئًا﴾ (١ / ٣٣٦).
- [٤٠] ﴿فَتَصْبَحْ صَبِيحًا زَلَقًا﴾ (٢ / ٢٠).
- [٢٤، ٢٣] ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿١﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٥ / ١٦٥).
- [٥١] ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿١﴾﴾ (١٦ / ٣٧٨).
- [٧٤] ﴿أَفَتُلْتَبَسُ زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ (٥ / ١٨٤).
- [٧٧] ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿١﴾﴾ (١١ / ٢٠٣).

[٧٩] ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (٦ / ١٥٥).

[٩٧] ﴿فَمَا آسَاطَعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿١﴾﴾ (١٤ / ٢٦٢).

سورة مريم

- [٣] ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿١﴾﴾ (٣ / ٢٣١).
- [٢٦] ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (٦ / ٢٢٥، ٨ / ٢٩٧).
- [٢٦-٢٩] ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنِ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا ﴿١﴾﴾ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَمْرُؤُكُمْ لَقَدْ جَفَّتْ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿٢﴾ يَتَّخِذُ هَدُودَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴿٣﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴿٤﴾ (١٤ / ٤٧٥).
- [٢٨] ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴿١﴾﴾ (١٠ / ٤٥٠).
- [٣٣] ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتَ وَيَوْمٍ أَمُوتَ﴾ (٣ / ٢٠٩).
- [٥٤] ﴿وَأَذْكُرِي أَنِ الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ﴿١﴾ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ (٧ / ٤٣).
- [٥٨] ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴿١﴾﴾ (٣ / ٣٦٩).
- [٥٩] ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ (٣ / ١٤٩).
- [٧٤] ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ﴾ (٣ / ٥٠٦).
- [٩٨] ﴿أَوَلَمْ يَسْمِعُوا لَكُمْ رَجَا ﴿١﴾﴾ (٥ / ٤٨٠).

[٩٣، ٩٢] ﴿وَمَا يُبْغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۖ﴾ ۝ ١٢ ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ ۝ ١٣ (٣٢٣ / ١٢).

سورة طه

- [١٢] ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ ۝ ٧ (٣٥١ / ٧).
- [١٤] ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ۝ ٢ (٣٨٥ / ٢).
- [١٥] ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ ۝ ٥ (١٧٨ / ٥).
- [٤٧] ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ ۝ ٣ (٢٠٩ / ٣).
- [٥٥] ﴿وَمِنْهَا خَرَجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ ۝ ٥ (١٤٣ / ٥).
- [١٠٣] ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ ۝ ٦ (٣٩٥ / ٦).
- [١٢١] ﴿فَبَدَّتْ لَهَا سَوْءُ تَهُمَا﴾ ۝ ٢ (٤٧٤ / ٢).
- [١٢١] ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ ۝ ١٩ (٩٩ / ١٩).
- [١٢٩] ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ ۝ ١٦ (٥٢٧ / ١٦).

سورة الأنبياء

- [٢٢] ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ۝ ٥ (٣٢١ / ٥).
- [٢٦] ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۚ سُبْحَنَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ ۝ ١٢ (٣٢٣ / ١٢).
- [٤٧] ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ...﴾ ۝ ١٣ (٤٣٩ / ١٣)، ١٥ (٣١ / ١٥).
- [٥٢] ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ ۝ ٦ (٤١٨ / ٦).
- [٧٨] ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ ۝ ١٧ (١١٩ / ١٧).
- [٧٩] ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ۝ ١٧ (١١٩ / ١٧).
- [٨٠] ﴿لِنُخَصِّنْكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ...﴾ ۝ ١٧ (١٧٢ / ١٧).
- [٨٧] ﴿سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ۝ ٤ (٥٣٣ / ٤).
- [٨٧] ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ۝ ١٩ (٩٩ / ١٩).
- [٩٠] ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ ۝ ١١ (١٢٢ / ١١).
- [١٠٩] ﴿فَقُلْ ءَاذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ ۝ ٢ (٣٩٠ / ٢).

سورة الحج

[٥] ﴿فَإِذَا أُنْزِلْنَا عَلَيْهَا أَلْمَاءُ أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (١٢٤ / ٩).

[١٠] ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ﴾ (٣٩ / ٢).

[١٨] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (٣٦٩ / ٣).

[١٩] ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (٤١١ / ١٦).

[٢٣] ﴿مُخْلَوَاتٍ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ (٤٧٠ / ١٤).

[٢٦] ﴿وَطَهَّرَ بَنِيَّ﴾ (٢٣٠ / ٢، ٤٥٢ / ١٤).

[٢٧] ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (٣٩٠ / ٢، ٣٩٠ / ٣، ٣٩٠ / ٧).

[٢٨] ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (٤٧٢ / ٤، ٤٧٧ / ٤، ٤٧٨ / ٤، ٥٨ / ٨، ٧٥ / ٨، ٨٩ / ٨، ٩٠ / ٨، ٩١ / ٨).

.(٩٢)

[٢٩] ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣٧١ / ٧، ٣٧٦ / ٧، ٣٩٩ / ٧، ٤٠٠ / ٧، ٤٦٥ / ٧، ٤٦٦ / ٧، ٤٧٥ / ٧، ٤٧٨ / ٧، ١٢ / ٨).

.(٢٨٤)

[٣٠] ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (٤٢٧ / ١٩).

[٣١] ﴿تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾ (١٧٧ / ٣).

[٣٢] ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ﴾ (٧٨ / ٨).

[٣٣] ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣٣٧ / ٧، ١٠٢ / ٨، ١٠٥ / ٨).

[٣٦] ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً فَإِذَا

وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٧).

.(٢٧٤ / ٨، ٥٨ / ٨، ٩٠ / ٨، ٣٣٦ / ٨).

[٣٧] ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ (٨٩ / ٨).

[٤٠] ﴿هَذِمْتَ صَوَامِعَ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٍ﴾ (٤٨٧ / ١).

[٤٦] ﴿فَتَكُونُ هُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ (١٢١ / ١٦).

[٥٢] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ (٣).

.(١٠٣)

[٦٠] ﴿ثُمَّ بُعِيَ عَلَيْهِ﴾ (٢٥٤ / ١٦).

[٦١] ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ (٣٥٣ / ٢).

[٧٧] ﴿أَرْكَعُوا﴾ (٣ / ١٦٦، ٢٦١، ٢٦٤، ٣٦٩).

[٧٧] ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٢ / ٥، ٦).

[٧٨] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢ / ٦٥، ٩٣، ١٨٧، ٤٧٧، ٥١٩، ٧ / ٢٣١، ٨ / ٣٢).

[٧٨] ﴿بَلَّةَ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ...﴾ (١٥ / ٢٥١).

[٧٨] ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (١٢ / ٥٢٤، ١٦ / ٣٥٠).

سورة المؤمنون

[١] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٣ / ٤٢٦، ٦ / ٦٨).

[٣] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (٤ / ٣٩٢).

[٤] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ (٦ / ٣، ٦٨).

[٥، ٦] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (١٢ / ٤٢٦، ١٢ / ٤٢٦).

(١٤٤ / ١٣).

[١٨] ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ (١ / ١٢٢).

[١٤، ١٣] ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ (٢ / ٧٥).

[٥١] ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (٨ / ٢١٩).

[٦١] ﴿أُوْلَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَزَنِ هُمْ هَا سَابِقُونَ﴾ (٤ / ٣٧١).

[١٠٢] ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٩ / ٩٩).

سورة النور

[١] ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ (١٢ / ٤٦٥).

[٢] ﴿وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤ / ٢٠٨).

[٢] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٩ / ١٢٩، ١٤ / ٣٥٥، ١٧ / ١٧٩، ١٨٤).

(٢٣١).

[٣] ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (١٤ / ٢٠٥).

[٤] ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ (١٧ / ١٧٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٧، ١٩ / ١٩٢، ١٩٥).

- [٥] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ (١٩ / ١٥٣).
- [٦-٩] ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (١٤ / ٣٢٨، ٣٤٨، ٣٥٢).
- [٦] ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ (١٤ / ٣٣١).
- [٦] ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ (١٤ / ٤٢٦).
- [٧] ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (١٤ / ٣٥٢).
- [٨] ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ (١٤ / ٣٤٦، ٣٥٠).
- [٩] ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٤ / ٣٥١).
- [١٢] ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٣ / ١١٦).
- [١٣] ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوتِيكَ عَنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَذِبُونَ﴾ (١٩ / ١٥٥).
- [١٣] ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (١٩ / ١٩٢).
- [١٤] ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (١٤ / ٣٢٩).
- [٢٣] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ (١٧ / ٢٣٥).
- [٢٧] ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (٣ / ٤٣٨).
- [٢٩] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (١٤ / ٤٣٨).
- [٣١] ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ (٢ / ٤٨٥).
- [٣١] ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ (٢ / ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩).
- [٣١] ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٩ / ١٥٨).
- [٣٢] ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ (١٢ / ٤).
- [٣٣] ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ﴾ (٨ / ٩٠، ١٢ / ٣٦٣).
- [٣٣] ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ (١٢ / ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٦٤).
- [٣٦] ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ (١٤ / ٤٥٢).
- [٤٠] ﴿فِي حَجْرٍ لِيَّ﴾ (١٠ / ٤١٨).

- [٤٨] ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ (١٨ / ٤٢).
- [٥١] ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١٨ / ٤٢، ١٨ / ٢٥٣).
- [٥٨] ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ (٢ / ٣٢٦، ٣٤٩).
- [٥٩] ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا﴾ (١٠ / ٢٩).
- [٦١] ﴿حَيَّةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ (٣ / ٢٠٨، ٤ / ١٢٣، ٨ / ٣٦٨).
- [٦١] ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (٣ / ٤٣٨، ٨ / ٤٦٨).

سورة الفرقان

- [٢٢] ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ (١٠ / ٣).
- [٤٥] ﴿أَلَمْ تَرَى إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ (١٤ / ١١٨).
- [٤٨] ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (١ / ١٠٧، ١٠٩، ١١٤، ١١٩، ٢٠٠، ٣ / ٣٤٦، ٤ / ٥٤٠).
- [٥٤] ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (١٣ / ١٠٣).
- [٦٠] ﴿وَرَزَّادُهُمْ نُفُورًا﴾ (٣ / ٣٦٩).
- [٦٢] ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ﴾ (٣ / ٣٤٨).
- [٦٤] ﴿يَبْسُوتُ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ (١ / ٣٩٠).
- [٦٥] ﴿رَبِّ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا﴾ (٩ / ٤٨١).
- [٦٨] ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (١٧ / ١٦٨).
- [٧٠] ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (١٩ / ١٥١).

سورة الشعراء

- [٤] ﴿فَطَلَّتْ أَعْيُنُهُمْ هَٰذَا﴾ (٢ / ٣٩٩).
- [١٤] ﴿عَلَىٰ ذُنُوبٍ﴾ (١٩ / ٤٢١).
- [٦٤] ﴿وَأَزَلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾ (٧ / ٤٤٦).
- [٩٠] ﴿وَأَزَلَفْتَ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٧ / ٤٤٥).
- [١٩٣] ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (٣ / ٣٤٦).

[١٩٦] ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾﴾ (١١ / ١٧).

سورة النمل

[٢٦] ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٣٦٩﴾﴾ (٣ / ٣٦٩).

[٨٨] ﴿وَهِيَ تَمْزُجُ السَّحَابَ ﴿٤﴾﴾ (٤ / ٣٧٤).

[٩١] ﴿إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَمَهَا ﴿٧﴾﴾ (٧ / ٣٢١).

سورة القصص

[٩] ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴿١٣﴾﴾ (١٣ / ٢١٠).

[١٥] ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴿١٨﴾﴾ (١٨ / ٣٦).

[١٦] ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤﴾﴾ (٤ / ٥٣٣).

[٢٩] ﴿ءَانَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا ﴿١٠﴾﴾ (١٠ / ٢٩).

[٤٤] ﴿بِجَانِبِ الْعَرَبِ ﴿٤﴾﴾ (٤ / ٥١٧).

[٢٦، ٢٧] ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَتِ اسْتَفْجَرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَارَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ قَالَ إِنِّي

أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَنِي ثَمَنِي جَجَجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ

عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١﴾﴾ (١١ / ٢٠٣).

[٨٣] ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا ﴿١٨﴾﴾ (١٨ / ٤٥).

سورة العنكبوت

[٨] ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴿١٥﴾﴾ (١٥ / ٢٣٦).

[١٧] ﴿وَتَخْلُقُونَ أَفْكًَا ﴿١٤﴾﴾ (١٤ / ٤١٦).

[٢٨] ﴿لَتَأْتُونَ الْفِتْنَةَ... ﴿١٧﴾﴾ (١٧ / ١٨٨).

سورة الروم

[١٨] ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴿٢﴾﴾ (٢ / ٣٢٥، ٣٢٦).

[٣٠] ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلِيمًا ﴿٦﴾﴾ (٦ / ٣).

[١٨، ١٧] ﴿فُسَبِّحَنَّ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٨﴾﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴿٢﴾﴾ (٢ / ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٨٤).

- [٣٩] ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمِ الْمُضْعِفُونَ﴾ (١٨٤/٥).
- [٦٠] ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ (٤٣١، ٤٣٢، ١٦/٢٨٢، ٢٨٤).

سورة لقمان

- [٣] ﴿وَفَصَّلُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾ (٢٩/١٥).
- [١٥] ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (٢٣٦، ٢٤٠، ١٦/٣٨٧).
- [١٥] ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ﴾ (٢٦٦/١٦).

سورة السجدة

- [٢، ١] ﴿الْمَ تَنزِيلُ﴾ (١٤٤، ٤/٣٦٣).
- [١٥] ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٦٩، ٣/٣٨٤).
- [١٨] ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ (٩٨/١٩).

سورة الأحزاب

- [٥] ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (١٣٣/١٥).
- [٥] ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...﴾ (٤٩٨/١٤).
- [٥] ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (٤٤٩/١٢).
- [٦] ﴿الْنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِن أَنفُسِهِمْ﴾ (٢٧٠/٨).
- [٦] ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ (١٢/٥٢٣، ٥٢١، ٤٦٦).
- [٧] ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ...﴾ (٤٦٧/١٤).
- [٩] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ (٤١٦/٧).
- [١٠] ﴿زَاغَتْ الْآبْصَارُ﴾ (٤٣٨/٧).
- [١٣] ﴿إِنَّ بَيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ (٤٥٠/٢).
- [٢١] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣٦٣/٧).
- [٢٥] ﴿وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ (٤٤٣، ٤/١٩٩).

- [٢٨] ﴿فَتَعَالَى أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَا حَمِيلًا﴾ (١٣/ ٣١٤، ٤٤٧).
- [٣٣] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (١/ ١٦٤).
- [٣٧] ﴿أَمْسِكَ عَلَيْكَ رَوْحُكَ﴾ (١٤/ ١٩٤).
- [٣٨] ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (١٢/ ٢٨٠).
- [٤٤] ﴿حَتَّى تَهُمَّ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَمٌ﴾ (٣/ ٢١٣).
- [٤٩] ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (١٥/ ٢٦).
- [٤٩] ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١٣/ ١٢٢).
- [٤٩] ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَا حَمِيلًا﴾ (١٣/ ٤٤٧).
- [٥٠] ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (١٥/ ١٦٣).
- [٥٠] ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً﴾ (١٣/ ٧٩).
- [٥٣] ﴿وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ (١٦/ ٢٥٦).
- [٥٦] ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣/ ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٥، ٤/ ٣٣٩، ٣٩٧).
- [٢٩، ٢٨] ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتِ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَا حَمِيلًا﴾ (١٨).
- وَأَنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٣/ ٤٣٢، ٤٣٥).
- [٥٩] ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ (٧/ ٤١٦).
- [٦٩] ﴿فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ (١٠/ ٦٢).
- [٧٠] ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٤/ ٣٤٣).
- [٧٠] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (١٣/ ٧٧).
- [٧١] ﴿فَوَرَّاهُ عَظِيمًا﴾ (١٣/ ٧٧).
- [٧٢] ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (١٤/ ٤٢٧).
- [٤٢، ٤١] ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (١١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (١٢).
- (٣/ ٣٦٣).

سورة سبأ

- [٣] ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ (١/ ٢٧٤).

[٣٧] ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ (١/ ٣٢٣).

سورة فاطر

[١] ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّتَنَّىٰ وَثَلَّثَ وَرُزِعَ﴾ (١٣/ ١٣٦).

[١٠] ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ (٣/ ١٠١).

سورة يس

[٢٥] ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ (٣/ ١٧٤).

[٣٩] ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ (١٢/ ٣٦٢).

[٥٧] ﴿وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ (١٨/ ٣٩١).

[٧٨] ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٢/ ٢٥٣).

سورة الصافات

[٧٨] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ (٥/ ١٦٢).

[٩٩] ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ (١٤/ ٤١٦).

[١٠٧] ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (٨/ ١٥٩).

[١٤٢] ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ (٢/ ٣٢٥).

[١٤٧] ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (١٧/ ٣٧٩).

سورة ص

[١٨] ﴿يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (٣/ ٣٢٦).

[٢٤] ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْتَغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (٥/ ٣٣٧).

[٢٤] ﴿وَطَنَ دَاوُدَ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (١٩/ ٩٩).

[٢٤] ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْتَغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (١٠/ ١٧٧).

[٢٦] ﴿يَسْأَلُونَكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (١٨/ ٢٣٠، ٢٤٢).

[٣١] ﴿الصَّافِيَّتُ الْجِيَادُ﴾ (٣/ ٢٥٨).

[٤٤] ﴿وَاخْذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ (١٤/ ٤٨٨، ٤٨٩).

سورة الزمر

[٦] ﴿وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أزْوَاجَ﴾ (٣/ ٣٤٦).

[١٠] ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣٩٣ / ٦).

[١٧] ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ (١٣١ / ١٤).

[٢١] ﴿فَسَلَكُهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ (١١٤ / ١).

[٢١] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكُهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ (١٢٢ / ١).

[٦٥] ﴿لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤٣٢ / ٣).

[٦٥] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢٨٤ / ١٦).

سورة غافر

[٣] ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ (١٥٨ / ١٩).

[٤٦] ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ (٢١٨ / ٣).

سورة فصلت

[١٢] ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سِنَعةً سَمَوَاتٍ﴾ (٣٦ / ١٨).

[٣٣] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ (٣٩٨ / ٢).

[٣٧] ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٤٨٤، ٣٦٩ / ٣).

[٣٨] ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (٣٦٩ / ٣).

[٤٤] ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (١٥٥ / ٣).

[٥٤] ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُخِيطٌ﴾ (١١٩ / ٣).

سورة الشورى

[١٠] ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١٣٦ / ١٨).

[١١] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (٤٩٣ / ٤).

[٢٥] ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (١٥٨ / ١٩).

[٤٢] ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ (٤١١ / ١٠).

[٥١] ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ...﴾ (٤٧٥ / ١٤).

[٤١، ٤٢] ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٢٩٣ / ١١، ٤٨٥ / ١٥).

﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ (٢٩٣ / ١١، ٤٨٥ / ١٥).

سورة الزخرف

- [١٥] ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنْ أَنْشِئَ لَكُمُورٌ سُبِينٌ﴾ (١٩ / ١١١).
 [٦٠] ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ (١١ / ٣٦٠).
 [٨٦] ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٩ / ٢٠٦).

سورة الدخان

- [٣، ٤] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ فيها يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿﴾
 (٦ / ٣٨١).
 [٢٩] ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ (٤ / ٤٥٣).

سورة الجاثية

- [٢١] ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ (٨ / ١٦٥).

سورة الأحقاف

- [١٥] ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ إلخ (١٥ / ٢٩).
 [٢٠] ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ (١٤ / ٤٠٨).

سورة محمد

- [٤] ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابِ﴾ (٩ / ٣٩٤).
 [٤] ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْوَهُمْ فَشَدُّوا أَلْوَتَاقَ...﴾ (١٦ / ٤٣١، ٤٩٩).
 [٣٠] ﴿وَلَنَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (٦ / ٢٨٣).
 [٣٣] ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ (٢ / ٩٠، ٣ / ٥٥٥، ٦ / ٤٠٦).

سورة الفتح

- [٩] ﴿وَتَعَزَّوْهُ وَتُقَوِّرْهُ﴾ (١٧ / ٤٣٤).
 [١٧] ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ (١٦ / ٣٦١).
 [٢٤] ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ (٧ / ٣٤٧).
 [٢٧] ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ مِّنْ مُّخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (٧ / ٤٦٧).
 [٢٩] ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (٣ / ١٨٥).

سورة الحجرات

- [٦] ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٩ / ١٢٩، ١٩ / ٩٨).

[٩] ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٤/ ٢٠٨، ١٦ / ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٤).

[١٠] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٥/ ١٤).

[١٣] ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنَكُمُ﴾ (١٣/ ٦٤).

[١٧] ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمُ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ﴾ (١/ ١١٠).

سورة ق

[١] ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (٣/ ١٤٤، ٤/ ٣٤٣).

[٦] ﴿وَمَا هَآ مِنْ فُرُوجٍ﴾ (٤/ ٦٥).

[٢٣] ﴿هَٰذَا مَا لَدَىٰ عَتِيدٍ﴾ (٥/ ٤٨١).

[٣٧] ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ (١٦/ ١٢١).

[٣٩، ٤٠] ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (٥/ ١١٠) وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ

السُّجُودِ ﴿١﴾ (٢/ ٣٢٦، ٣٣٥).

سورة الذاريات

[١٧] ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (٣/ ٣٤٣).

[١٨] ﴿وَبِأَلَّا شَحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣/ ٣٤٤).

[٢٣] ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ (١٤/ ٤١٢).

[٥٦] ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٩/ ١٢٩).

سورة الطور

[٩] ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ (١٥/ ٣٣١).

[٢١] ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (١١/ ٤٩٩).

سورة النجم

[١] ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ (٣/ ١٧٧).

[١٠] ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ (٣/ ٢١٤).

[٣٢] ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ كِتَابَ الْإِنشِيرِ وَالْفَوْاحِشَ إِلَّا اللَّمَمُ﴾ (١٩/ ١٠١).

[١٩، ٢٠] ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾ (٣/ ١٠٣) وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةِ الْآخَرَىٰ ﴿١﴾ (٣/ ١٠٣).

[٣٩] ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٤/ ٢٦٨، ٣٧٨).

[٦٢] ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٣/ ٣٧٠).

[٣٦، ٣٧] ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿١٦﴾ وَإِذْ هَمَّ الَّذِي وَقَّىٰ ﴿١٧﴾﴾ (١١ / ١٧).

سورة القمر

[١] ﴿أَفَرَأَيْتِ السَّاعَةَ ﴿٤﴾﴾ (٥٢٥ / ٤).

[٢٨] ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّخْتَصِرٌ ﴿٢٨﴾﴾ (٣١٣ / ١٨).

[٣٤] ﴿فَنَجِّنُهُمْ بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾﴾ (٣ / ٣٤٤).

سورة الرحمن

[٢٧] ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ﴿١﴾﴾ (٣٣٤ / ١).

[٦٨] ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ﴿٦٨﴾﴾ (١٤ / ٤٦٧).

سورة الواقعة

[٢٥، ٢٦] ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٥﴾﴾ (٨ / ٣٦٨).

[٧٤] ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ (٣ / ١٧٠، ٢٧٥).

[٧٧-٧٩] ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (١ / ٤٢٠).

[٧٩] ﴿لَا يَمَسُّهُ ﴿٧٩﴾﴾ (١ / ٤٢٠، ٢ / ٢٠٢).

سورة الحديد

[١٠] ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ ﴿٤﴾﴾ (٨ / ٨).

[٢٥] ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿٢٥﴾﴾

(١ / ٣، ٣ / ٣٤٦).

سورة المجادلة

[١-٤] ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ بَصِيرٌ... ﴿١٤﴾﴾ (٢٦٣ / ١٤).

[٢] ﴿وَلَهُمْ لِقَاؤُونَ مُتَكَرِّرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴿١٤﴾﴾ (١٤ / ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٨٢).

[٣] ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٦﴾﴾ (١٦٧ / ٦).

[٣] ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴿١٤﴾﴾ (١٤ / ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣١٥).

[١١] ﴿فَأَنْشُرُوا ﴿٢﴾﴾ (٤٢٢ / ٢).

[١٤] ﴿وَيُخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ (١٤ / ٤٠٥).

[٢١] ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴿٦﴾﴾ (٦ / ٢٢٦).

[٢٢] ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١٦ / ٣٨٨).

سورة الحشر

[٢] ﴿يُخْرِتُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٦ / ٤٥٤).

[٥] ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ (١٦ / ٤٥٣).

[٧] ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١٥ / ١٣٢، ١٦ / ٥١٧، ٥١٨، ٥٢١).

[٨] ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَنْجَرِينَ...﴾ (١٦ / ٥٢٣).

[٩] ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٨ / ٢٧٠).

[١٠] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ﴾ (٤ / ٥٣٩، ١٢ / ١٧٤).

[١٤] ﴿فِي فُرَىٰ مُّحْصَنَةٍ﴾ (١٧ / ١٧٢).

سورة الممتحنة

[١] ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (١٨ / ٩١).

[١٠] ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ...﴾ (١٥ / ٤٢).

[١٠] ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (١٦ / ٤٥١).

[١٠] ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾ (١٧ / ١١٦، ١١٩، ١٢٢).

[١٢] ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (٥ / ١٧٦).

[١٢] ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (١٥ / ٢٣٩).

سورة الصف

[٤] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ (٦ / ١٨١).

[١٤] ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (١ / ٢٩٧).

سورة الجمعة

[٩] ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ (٢ / ٣٩٠، ٤ / ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٣١٨، ٣٢٤،

٣٧٨ / ٣٠٧).

[١٠] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (٤ / ٢٢٦، ٣٢٥).

[١١] ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْءًا﴾ (٣ / ٥٢٢، ٤ / ٢٦٩، ٣٣٠).

سورة المنافقون

[١] ﴿قَالُوا تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (١٤ / ٤٢٦).

[٢] ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ (١٤ / ٤٢٦).

سورة الطلاق

[١] ﴿فَطَلِّقُوهُمْ لِعَدَّتِهِ﴾ (١٣ / ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ١٤ / ٥٠، ٤٤٧، ١٥ / ٣١، ٦٨).

[١] ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (١٣ / ٤٢٩).

[٢] ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١٣ / ٤٤٧، ١٤ / ٢٩١، ٣٢١، ١٨ / ٩٧، ٢١٤، ١٩ / ٨١، ٩٦،

١٨٤، ٢٤٧).

[٤] ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١ / ٥٠٤).

[٤] ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضَنْ

وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿١٥﴾ (١٥ /

٢٥، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٥٠).

[٤] ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ (١٥ / ٢٧).

[٦] ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (١٥ / ٧٢، ٧٣، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤،

١٨ / ٣٠٨).

[٦] ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُمْ أُجُورَهُنَّ﴾ (١١ / ٢٠٣، ٢٠٦).

[٧] ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (٦ / ٣٨٠).

[٧] ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (١٥ / ١٦٤).

سورة التحريم

[١، ٢] ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٤ / ٤٠٨،

النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٤ / ٤٠٨،

٤٣٣، ٤٣٤).

سورة الملك

[١] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾ (٣ / ١١٧).

[١٦] ﴿ءَأَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (٣٢٢ / ١٦).

[٣٠] ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنِ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ (٤٦٤ / ١٣).

سورة القلم

[٢٨] ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ (٣٥٧ / ٢).

[٤٤] ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٥٢١ / ٤).

[٤٥] ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ (٥٢١ / ٤).

سورة الحاقة

[٧] ﴿وَتَمَيِّزَةَ أَيَّامٍ﴾ (٣٩٥ / ٦).

سورة المعارج

[٢٤] ﴿فِي أُمُورِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٤١٢، ٢٣٢ / ٥).

[٣٥-٣٣] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِم قَائِمُونَ﴾ (٤١٢، ٢٣٢ / ٥) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٤١٢، ٢٣٢ / ٥) ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ (١١١ / ١٩).

سورة نوح

[١٠] ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (٥٢٨، ٥٢٧ / ٤).

[١١] ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾ (٥٢٥ / ٤).

[١٥، ١٦] ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾ (٤٧٨ / ٤) ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ (٤٧٨ / ٤).

سورة الجن

[١٤] ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ (٤٥٧ / ٣).

سورة المزمل

[١] ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَزْمِلُ﴾ (٣٢٥ / ٢).

[٢] ﴿فَمِرَّ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٣٢٦، ٣٢٤ / ٢).

[٤] ﴿وَرَزَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (١١٩ / ٣).

[٦] ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ (٣٤٨ / ٣).

[٢٠] ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (٢/ ٣٢٥، ٣/ ٢٥٨، ٦/ ٢١٩).

[١٥، ١٦] ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ (٢/ ٧٥، ١٩/ ١٥٧).

سورة المدثر

[١-٥] ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ ﴿وَيُبَايِعُكَ فَطَهِّرْ﴾ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (١٦/ ٣٤٢، ٨/ ٨).

[٤، ٥] ﴿وَيُبَايِعُكَ فَطَهِّرْ﴾ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (٢/ ٤٩٤، ٤/ ٢٦٠).

[٢١] ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (٤/ ٣٤٣).

[٣٨] ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ (٩/ ٣٩٤).

[٤٢] ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٦/ ٢٣٢).

سورة القيامة

[١٨] ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٥/ ٣٢).

[٣٧] ﴿الْمَلِكُ نُطْفَةٍ مِّن مَّنًى يُمْنَىٰ﴾ (٧/ ٤٢٦).

سورة الإنسان

[١] ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾ (٣/ ١٤٤، ٤/ ٣٦٣، ١٤/ ٤٨٥).

[٢] ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ (١٠/ ٣٥).

[٦] ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (٣/ ٢١١).

[٧] ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (٨/ ٢٨٤).

[٢١] ﴿وَسَقَلَتْهُمُ رُهُمُ شَرَابًا طَهُورًا﴾ (١/ ١١٧).

سورة المرسلات

[٢٣] ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ (٦/ ٢٤٥).

[٢٥، ٢٦] ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ (٥/ ١٢٩).

سورة النبأ

[١٠] ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (١٣/ ٣٤١).

سورة عبس

[١] ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ (١٨/ ٧٦).

[٢٤] ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (١٢٩ / ٩).

[٢٨، ٢٧] ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبَبًا﴾ (١٢٩ / ٩).

سورة التكوير

[١] ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (١٤٩ / ٣).

[٦] ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ﴾ (٥١٧ / ٣).

[١٥] ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ (١٤٨ / ٣).

سورة المطففين

[١، ٢] ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (٥ / ٦).

[١٤] ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ (٤٧٥ / ٩).

سورة الانشقاق

[١٦] ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ (٣٤٩ / ٢).

[٢٠] ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣٦٥ / ٣).

[٢١] ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ (٣٦٥، ٣٧٠).

[٢٢] ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ ﴿٢٢﴾﴾ (٣٦٥ / ٣).

سورة البروج

[٣-١] ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾ وَالْيَوْمِ الْوَعْدِ ﴿٢﴾ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾﴾ (٢٧١ / ٤).

سورة الطارق

[٥، ٦] ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾﴾ (٣٥ / ١٠).

سورة الأعلى

[١] ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ (١٣٥، ١٤٥، ١٧٠، ٢٧٥، ٣١٩، ٣٢٣، ٤ / ٣٦٢، ٤٦٣،

٥١٨، ٥٢٤).

[٥] ﴿فَجَعَلَهُمُ غُثَاءً أَحْوَى ﴿٥﴾﴾ (١٦ / ٢، ٣٦٢ / ١٤).

[١٤، ١٥] ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَرَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾ (٨٧ / ٣، ٦ / ٦).

سورة الغاشية

[١] ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾﴾ (٤ / ٣٦٢، ٥١٨، ٥٢٤).

سورة الضجر

[٢٩] ﴿فَإِذْ خُلِيَ فِي عِندِي﴾ ﴿١٤﴾ (١٤ / ٤، ١٩ / ٣٨٧).

سورة البلد

[١٣-١١] ﴿فَلَا أَفْتَحَمُ الْعَقَبَةَ﴾ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ ﴿فَكُ﴾ (١٢ / ٢٨٠).

[١٦] ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ ﴿١٦﴾ (١٥٥ / ٦).

سورة الشمس

[١] ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ﴿٣﴾ (٣ / ١٤٥، ٥٥٧).

سورة الليل

[١] ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿٣﴾ (٣ / ١٤٥، ٥٥٧).

[٢٠، ١٩] ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾ ﴿٢٠﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ ﴿٢١﴾ (٣ / ٦٩، ٦).

٢٦٩.

سورة الشرح

[٤] ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ﴿٣﴾ (٣ / ٢٤٣، ٤ / ٣٣٩، ٧ / ١٧٤).

[٦، ٥] ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ﴿٦﴾ (٢ / ٧٥).

سورة التين

[٣] ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ ﴿٧﴾ (٧ / ٣٢١).

[٨] ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿٣﴾ (٣ / ١٢٢).

سورة العلق

[٥-١] ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ

بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ (١٧ / ٨).

[١٩] ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٣﴾ (١٩١، ٣٧٠).

سورة القدر

[١] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿٣﴾ (٣ / ٣٢٣، ٣٤٦، ٦ / ٣٧٧).

[٣] ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿٦﴾ (٦ / ٣٧٢، ٣٨١).

[٤] ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَكِ﴾ ﴿٤﴾ (٤ / ١٨).

سورة البينة

- [١] ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (١٨ / ٣٩١).
- [٥] ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (١ / ٢٦٢، ٢ / ٢٩٤، ٣ / ٦١، ٥ / ١٨٤، ١٨٥، ٦ / ١٢، ٨ / ١٢).

سورة الزلزلة

- [١] ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ (٣ / ٢٠٠، ٣٢٣).
- [٧] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٦ / ٢٢٣).
- [٧] ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (١٢ / ٣٦٣، ١٧ / ٣٩٢).
- [٧، ٨] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨).
- (١٨ / ٣٠٦).

سورة العاديات

- [٥] ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ (٧ / ٤٤٦).
- [٨] ﴿وَأَنَّهُ لَحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (١٢ / ٣٦٣).

سورة التكاثر

- [١] ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ (٣ / ٣٢٣).

سورة العصر

- [١] ﴿وَالْعَصْرِ﴾ (٣ / ٣٢٣).

سورة الفيل

- [١] ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (٣ / ٨٣).

سورة الماعون

- [٤-٧] ﴿قَوْلٍ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرْأَوْنَ ﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿ (١٠ / ٣٥٧).
- [٧] ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٥ / ٤٢٥).

سورة الكوثر

- [٢] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (٣ / ٩٧، ١١٧، ٤ / ٤٢٦، ٨ / ٥٨، ١٥٨).

سورة الكافرون

- [١] ﴿قُلْ يَتُوبُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٣/١٤٦، ٣/١٤٨، ٣/٣١٩، ٣/٣٢٣، ٧/٤٠٦﴾.
 [٦] ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ﴿١٢/٤٧٨﴾.

سورة النصر

- [١] ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿٣/٣٢٣﴾.

سورة المسد

- [١] ﴿تَبَّتْ﴾ ﴿٣/٣٢٣﴾.
 [٢] ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ ﴿١٥/٢٣٦﴾.
 [٤] ﴿وَأَمْرَانَهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ ﴿١٣/٢١٠﴾.

سورة الإخلاص

- [١] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٣/١٤٦، ٣/١٤٨، ٣/٣٠٤، ٣/٣١٩، ٣/٣٢٣، ٤/٥٠٥، ٧/٤٠٥، ٧/٤٠٦، ٩/٤٢٩﴾.

سورة الفلق

- [٤] ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ ﴿١٥/٣٦٠﴾.

سورة الناس

- [١] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿٣/٢٠٠﴾.

فهرس الأهادي والآثار

[أ]

* الأئمة ضماء. (٢/٤٠٠).

* الأئمة من قريش. (٧/٤، ١٨/١٩).

* أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا. (١٧/٤٣٣).

* أبايعكن على ألا تشركن بالله شيئاً. (١٥/٢٤٠).

* اتباع بغيراً من جابر بأربعة دنانير وقال: لك ظهزه حتى تأتي المدينة. (٩/١١١).

* ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة. (١٠/١٤).

* ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة. (٥/١٨٦).

* أبدأ بما بدأ الله به. (٧/٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٣).

* ابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. (١٥/١٦٤).

* ابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك. (١٥/٢٢٩، ٢٣٨).

* ابدأ بنفسك تصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك. (١٥/٢٤٦).

* ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. (٦/٢٢، ٢٤، ٤٩٢/٩).

* ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. (٥/٢٩).

* أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم. (٢/٣٦٩).

* أبصر رجلاً جالساً وقد اتكأ على يده

اليسرى. (١٨/١٣٠، ١٣١).

* أبطل العهد قبل تمام العشر. (١٧/١٠٨).

* أبعتك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا أدع قبراً مشرفاً. [علي] (٥/١٤٤).

* أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى الطلاق. (١٣/٤٣٦).

* أبقيت لهم الله ورسوله. [أبو بكر] (٦/٢١٩).

* ابني ابني لا تقطعوا بوله، فتركه حتى قضى بوله. (١/١٢٨).

* أبيت فيحمل إلي الطعام والشراب من الجنة. (٢٠/٢٦٢).

* أتؤدين زكاتها؟ (٥/٤٢٤).

* أنا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلأ فاغتسل. (١/٣١٣).

* أنا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين. [عبد الله بن عكيم] (٢/٢٦٤).

* أناني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الموضع المبارك. (٧/١٦٦).

* أناني جبريل فأخبرني أن فيهما قدراً. (٢/٤٩٥).

* أناني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال. (٧/١٧٠).

* أناني ناس من عبد القيس بإسلام قومهم، فشغلوني. (٣/٥١١، ٥١٢).

* أنت بابن لها صغير لم يأكل الطعام. [أم قيس بنت محصن] (٢/٢٧٧).

* أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت. [معاذة] (٢/٢٠٠).

* والذي بعثك بالحق. [أنس بن النضر] (٣٠٥/١٥).

* أتلبون له بما في قلوبكم؟! إنما هي نية أحدكم. [عمر] (١٦٦/٧).

* إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. [علي وعمر وابن عباس] (٥/٧، ٨/٣٠٤، ١٢/٢٤٨).

* أتى الصفا والمروة يسعى بينهما سعيًا. (٧/٤١٨).

* أتى النبي ﷺ بشارب خمر، فقال: اضربوه، فضرب بالأيدي والنعال. (١٧/٤١٢).

* أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها. (٢/٢٩٧).

* أتى بحجرين وروثة، فألقى الروثة. (٢/٢٣٢).

* أتى برجل شرب الخمر، فجلبده بجريدتين أربعين. (١٧/٤٠٦).

* أتى بطن الوادي، فخطب، ثم وقف قليلاً، ثم خطب. (٧/٤٢٩).

* أتى يهودي ويهودية قد زنيا، فأمر بهما فرُجما. (١٧/٥١).

* أتى ذا الحليفة فصلى ركعتين بعد العصر ببطحائها ثم ركب. (٧/١٤٧).

* أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه. (١٧/٣٦٤).

* أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، . . . (١/٣٣٣).

* أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة، فيها خرز. (٢٠/٣٥٦).

* أتى منزل حفصة، فلم يجدها وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها. (١٤/٤٣٣).

* أتيت النبي ﷺ وأنا وصاحب لي. [مالك بن الحارث] (٨/٤).

* أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه. [ابن عباس] (٣/١٨٨).

* أتجعلوها إلي وأخرج منها نفسي؟ [عبد الرحمن بن عوف] (٢٠/٥٧٣).

* اتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه: محمد رسول الله. (٤/٢٦٤).

* اتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً. (٢/٤٤٧).

* أتدرون ما النش؟ النش نصف أوقية عشرون درهماً. [عائشة] (٥/٤٢٠).

* أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك. (٩/١١٢).

* أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. (١٣/٢٢٧).

* أتركه يلي قتله غيرك. (١٦/٣٨٧).

* أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي. (٥/١٥١).

* أتغدرني وقد أمنتني؟ [الدهقان] (١٦/٤٤٣).

* اتق الله واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة. [عمر] (١١/٤١٦).

* اتق الله يا عمار. [عمر بن الخطاب] (٢/٣٩).

* أقطعني من أجل ثلاثين درهماً؟! أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. [صفوان بن أمية] (١٧/٢٨٨، ٢٨٩، ٣٤٧).

* اتقوا اللعانين. (١/٤٤١).

* اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله. (١٣/٧٨).

* اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم. (١٢/٨٨).

* اتقوا الملاعن الثلاث. (١/٤٤٠).

* اتقوا الملاعن وأعدوا النبل. (١/٤٤٥).

* اتقوا الملاعن، قالوا: وما الملاعن؟ (١/٤٤١).

* اتقوا النار ولو بشق تمرة. (٦/٢٢٣).

* أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا،

* أتيت رسول الله ﷺ بصدقات قومي، فقلت يا رسول الله صل عليّ. [أبو أوفى] (٦٤/٦).

* أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا. [رافع بن خديج] (٨/١٤٤).

* أتيت رسول الله ﷺ ورأي أمير المؤمنين عمر ألا تباع أمهات الأولاد. [علي] (١٢/٤٤٥).

* أجنب وأنا مع رسول الله ﷺ فجمعت حجارة. [شريك] (١/١٣٩).

* أجنب وأنا مع رسول الله ﷺ فجمعت حجارة. [شريك] (١/١٣٩).

* أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن. (٨/١٢٢).

* أحب الأعمال إلى الله، ما داوم عليه صاحبه وإن قل. (٣/٣٤٧).

* أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود. (٣/٣٤٥).

* أحبوا العرب ثلاث: لأنني عربي، والقرآن عربي. (١٨/٧١).

* أحبوني ثلاث: لأنني عربي، ولأن القرآن عربي. (٣/١٥٥).

* احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته. [ابن عباس] (٨/٢٧٨).

* احتجم وهو صائم. (٦/٣٦٣).

* احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. [عمرو بن العاص] (٢/٢٩).

* إحرام المرأة في وجهها فلا تغطيه. (٧/٢٤٢).

* أحرم بالصحابة ثم ذكر أنه جنب فقال لهم: كونوا كما أنتم. (٣/٥٥٠).

* أحرم بالعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة. (٨/٤، ٥).

* أحرم في طرف المسجد، ثم انتقل إلى قرب النبي ﷺ. [أبو بكر] (٢٠/١٦١).

* أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة عراء من أدم. [أبو جحيفة] (٢/٤٢٠).

* أتيت رسول الله فقلت: عليك السلام يا رسول الله. [أبو جري الهجيمي] (٣/٤٣٩).

* أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا. (٢٠/١٢٧).

* الاثنان فما فوقهما جماعة. (٣/٥٢٩، ٤/٣١١).

* أجبت في مسائل بجواب واحد. [ابن عباس] (٤/٥٢٨).

* اجتمعنا على باب حجرة مات فيها بعض آل عمر، والنساء يبكين. [ابن عباس] (٥/١٨١).

* أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار. (١٢/٥٢٤).

* أجرؤكم على قدر نصبك. (٨/٣٠٣).

* اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه. [عمر] (١٨/٢٠٠).

* اجعله في تأذنيك إذا أذنت للصبح. (٢/٤٠٩).

* اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. (٣/٣٤٥).

* اجعلوا بطونكم ثلاثة: ثلث للطعام، وثلث للماء، وثلث للنفس. [عمر] (٨/٢٦٨).

* اجعلوا شيئاً من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر. (٢/٥١١، ٥١٢).

* اجعلوها في ركوعكم. (٣/١٧٠، ٢٧٥).

* أجل العينين سنة. (١٣/١٧١).

- * أخر الطواف يوم النحر إلى الليل. (٧/٤٧٣، ٤٧٤).
- * أخر يوم الخندق أربع صلوات، لاشتغاله بالقتال. (١٩٩/٤).
- * أخروها إلى بعد صلاة العصر، ثم حلفوها ففعل فاعترفت. [عمر] (٣٥٦/١٤).
- * أخذ الجزية من أكيدر دومة، بعد أن أسره وحمله إلى المدينة. (٨/١٧).
- * أخذ الجزية من أهل نجران، ومن مجوس هجر. (٥/١٧).
- * أخذ الكبش فأضجعه وذبحه. (٨/١٦٠).
- * أخذ ثمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه. [الحسن بن علي] (٢٠٩/٦).
- * أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة في الحرم الذي حرمه رسول الله ﷺ. [سعد بن أبي وقاص] (٣٣٥/٧).
- * أخذ ينهى عن النذر، ويقول: لا يرد شيئاً. (٨/٢٨٤).
- * آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ. [عثمان بن أبي العاص] (٤٤٧/٢).
- * آخر ما كبر على الجنائز أربع على جنازة سهيل بن بيضاء. (٧٥/٥).
- * أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب. (٣/٢٧٤).
- * أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهـد. [ابن عمر] (٢٠/٢٩٣).
- * أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. (٦٩/١٧).
- * أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب. (٧٠/١٧).
- * أخرجوا بنا إلى هذا الماء الذي سماه الله طهوراً فتطهر به. (٤/٥٤١).
- * أخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطاناً. (٢/٥٣٢).

- * أحرمت بالحج، وعليّ هذه فما أصنع؟ [أعرابي] (١٤٤/٧).
- * أحرمت من التنعيم بعمرة، فقضيت عمري. [عائشة] (٥٢٩/٧).
- * أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. [عائشة] (٢/١٩٩، ٢٠٠).
- * أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها. (١٧/٢٢٥).
- * أحسستم، وأجلمتم فاصنعوا. (٥١٣/٧).
- * أحصرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فنحرنأ البدنة عن سبعة. [جابر] (٨/٣١).
- * احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد. (٤/٣٨٠).
- * احفروا موضعه. (١/١٢٧).
- * احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد. (٥/١٥٢).
- * احفروا وعمقوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد. (٢٠/١٩٨).
- * أحلت لنا ميتتان ودمان. (٢/٢٤٤، ٢٤٥، ٨/١٣٤، ٢٤٦).
- * أحلف ابن مسعود في قتله لأبي جهل: بالله، إنك قتله؟ (١٩/٦٥).
- * احلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع. (٦/٣٧).
- * احلقه كله أو دعه كله. (١/٢٥٢).
- * احمله على بعير الزاد. (١٧/٤٤٤).
- * أخبر ابن عباس وهو بالمدينة، أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة. [كريب] (٦/٢٤٧).
- * أخبرني جبريل عليه السلام عن الله سبحانه أنه قال: من صلى عليك صليت عليه. (٨/١٥٧).
- * اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم. (١/٢٥٤).
- * اختر أربعاً، وفارق سائرهن. (١٣/٢٠٣).
- * اختلاف أمتي رحمة. (١٩/١١٧).

- * أخرجه عني. (٥٣٥/٢).
- * أخروهم من حيث أخرهن الله سبحانه. (٢٨/٤).
- * إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم. (٢٦٦/١٥).
- * إخواني لمثل هذا فليعمل العاملون. (٥/٥).
- * أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك. (٣٢١/١٠).
- * ادخل بيتك، وأحمل ذكرك. (٢٨٧/١٦).
- * أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستشق من كف واحدة. (٢٨٤/١).
- * ادروا الحدود بالشبهات. (٢١٧/١٠)، ٤٣١/١٥، ١٩٩/١٧، ٢٠١، ٣٢٦، ٣٤٨/١٩.
- * ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. (٣٢٦، ٣٢٥/١٧).
- * ادروا الحدود ما استطعتم. (٤٣١/١٥).
- * أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية. [عائشة] (٤٢/٥، ١٩١/٢٠).
- * أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء. [عبد الله بن عامر] (٢٣٤/١٧).
- * ادعهم إلى الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله. [عثمان] (٣١١/١٦).
- * ادفع الدينار إلى هذا، وعلي ضمان الدرهم. (٤٣٠/١١).
- * أدوا العلائق، قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهليون. (٢٢٨/١٣).
- * أدوا زكاة الفطر عن تمونون. (١٢/٦).
- * إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه. (٨/٤١٣).
- * إذا أبغض الله عبداً ألهمه أكل الطين ونتف اللحية. (١١١، ١١٠/١٩).
- * إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة. [ابن عباس] (١١٩/٥).
- * إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع. (١٢٦/٥).
- * إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان. (١٧/١٩٦).
- * إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً. (٣٥٩/١٠).
- * إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان. (١٧/١٨٩).
- * إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة. (٣٠٣/٤).
- * إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار. (٢٨٧/٩).
- * إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. (٩/١٣٤، ٢٦٣، ٣٥٥/٢٠).
- * إذا اختلف المتبايعان تحالفا. (٩/٢٨٩، ٣٠٠).
- * إذا أدرك أحدكم سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته. (٢/٣٧٨، ٢٠٢/٤).
- * إذا أدركتم الصلاة في مراح الغنم فصلوا. (٢/٥٣٢).
- * إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله. (١/٤٣٨).
- * إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمي. (١٤٢، ١٤١/٧).
- * إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها. (٨/١٨٠).
- * إذا أرسلت كلبك المعلم، فكل ما أمسك عليك. (٨/١٧١).
- * إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله. (٨/١٦٦).
- * إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه. (٨/١٨٠).
- * إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه. (٣٠/١٠).

- * أخرجه عني. (٥٣٥/٢).
- * أخروهم من حيث أخرهن الله سبحانه. (٢٨/٤).
- * إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم. (٢٦٦/١٥).
- * إخواني لمثل هذا فليعمل العاملون. (٥/٥).
- * أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك. (٣٢١/١٠).
- * ادخل بيتك، وأحمل ذكرك. (٢٨٧/١٦).
- * أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستشق من كف واحدة. (٢٨٤/١).
- * ادروا الحدود بالشبهات. (٢١٧/١٠)، ٤٣١/١٥، ١٩٩/١٧، ٢٠١، ٣٢٦، ٣٤٨/١٩.
- * ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. (٣٢٦، ٣٢٥/١٧).
- * ادروا الحدود ما استطعتم. (٤٣١/١٥).
- * أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية. [عائشة] (٤٢/٥، ١٩١/٢٠).
- * أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء. [عبد الله بن عامر] (٢٣٤/١٧).
- * ادعهم إلى الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله. [عثمان] (٣١١/١٦).
- * ادفع الدينار إلى هذا، وعلي ضمان الدرهم. (٤٣٠/١١).
- * أدوا العلائق، قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهليون. (٢٢٨/١٣).
- * أدوا زكاة الفطر عن تمونون. (١٢/٦).
- * إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه. (٨/٤١٣).
- * إذا أبغض الله عبداً ألهمه أكل الطين ونتف اللحية. (١١١، ١١٠/١٩).
- * إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة. [ابن عباس] (١١٩/٥).

- * إذا استهل السقط صلى عليه. (١١١/٥).
- * إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات. (١٧٠/١).
- * إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء. (١٦٩/١).
- * إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغرف على يديه ثلاث مرات. (١٦٩/١).
- * إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء. (١٦٧/١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣/١).
- * إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء. (١٦٨/١، ٢٨٢/٢، ٢٨٤).
- * إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه. (١٦٧/١).
- * إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه. (١٦٦/١، ١٦٧، ٢٨٠).
- * إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. (٤٠٤/٤).
- * إذا اشترت فقل: لا خلافة واشترط الخيار ثلاثاً. (٨٠/٧).
- * إذا أصاب بحدته فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد. (١٧٨/٨).
- * إذا اصطدم الفارسان، فماتا فعلي عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه. [علي] (٤٣/١٦).
- * إذا أغلق باباً وأرخصي سترًا فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة. [عمر وعلي] (١٣/٢٤٥، ٢٧/١٥).
- * إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء. (٤٠٣/١).
- * إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ. (٤٠٣/١).
- * إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينه وبينها سترة فليتوضأ. (٤٠١/١، ٤٠٢، ٤٠٣/٢٠، ٤٧).
- * إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا. (٣٣٩/٢).
- * إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. (٣/٣٥٩، ٦٠٧، ٤٤/٤).
- * إذا التقى الختانان وجب الغسل. (١/٤٧٣).
- * إذا التقى المسلمان بسييفيهما، فالقاتل والمقتول في النار. (١٦/٢٨٥).
- * إذا أم أحدكم الناس فليخفف. (٣/٥٧٥).
- * إذا أم أحدكم بالناس فليخفف. (٣/٥٧٨).
- * إذا أم الرجل القوم، فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم. (٤/٦٦).
- * إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. (٢/٧٣، ١١٦، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٦/٣، ٨٦، ٤/٤٠٦، ١١/٦).
- * إذا أمسك الرجل الرجل، حتى جاء آخر وقتله. (١٥/٣٥٢).
- * إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة. (٣/١٢٧، ١٢٨).
- * إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. (٦/٤١١).
- * إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم. (٣/٤٣٧).
- * إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض. (٥/١٤٢).
- * إذا بعث صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس. (٨/٤٢٣).
- * إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. (٤/٥١٩).
- * إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل نجسا. (١/١٧٥).
- * إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. (١/١٧٥).
- * إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس. (١/١٨١).
- * إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء. (١/١٧٥).

- * إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما. (١٨/١٥).
- * إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي. (١٢/٤٦٨).
- * إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى جارية. (١٣/٨٦).
- * إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع. (٣/٢٢٠).
- * إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. (١/٣٥١).
- * إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات. (١/٤٥٧).
- * إذا تقاتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. (١٦/٦٠).
- * إذا توجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأم الكتاب. (٣/١٠٦).
- * إذا توجهتم إلى منى فأهلوا. (٧/١٥١، ١٠٧).
- * إذا توجهتم راحين إلى عرفة، فأهلوا بالحج. (٧/١٤٩).
- * إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه. (١/١٩٨).
- * إذا توضأ مسح عنقه، [ابن عمر] (١/٣١٦).
- * إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع. (١/٣٠٩).
- * إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك. (١/٣٠٩).
- * إذا توضأت فابدءوا بميامنكم. (١/٣٣٥).
- * إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشياطين. (١/٣١٢).
- * إذا جئت إلى الصلاة فوجدت قومًا من الناس يصلون، فصل معهم. (٣/٥٣٩).
- * إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. (٤/٣٦٤).
- * إذا جاء أحدكم الصلاة ونحن سجد، فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا. (٣/٥٨٣).
- * إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر نعليه. (٢/٥٠٣).
- * إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فقد كفاه حره ودخانه. (١٥/٢٦٧).
- * إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين. (٤/٣٨٧).
- * إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه. (١٣/٦٠، ٦٤).
- * إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات. (١/٤٥٦، ٤٥٧).
- * إذا جلس القاضي للحكم بعث الله تعالى إليه ملكين يسددانه. (١٨/٤٣).
- * إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. (١/٤٧٢).
- * إذا حصر الإمام فلا تلقئه. (٤/٣٥٨).
- * إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به. (٢/٣٤٣).
- * إذا حضرت الصلاة فأذن، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما. (٤/٨).
- * إذا حضرت الصلاة وقرب العشاء فابدؤوا بالعشاء. (٢/٣٤٣).
- * إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم. (٤/٧).
- * إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران. (١٨/٤٣).
- * إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك. (١٤/٤١٠).
- * إذا حلفت فأذنني. (١٣/١٥٠).
- * إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني. (١/٤٣٥).
- * إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك. (١/٤٣٦).
- * إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم

* إذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء. (٣١٤/٢٠).

* إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه، فكل. (١٨٧/٨).

* إذا رميت جمرة العقبة، فبت حيث شئت. [ابن عباس] (١٦/٨).

* إذا رميت سهمًا، وذكرت اسم الله، فوجدته من الغد. (١٨٨/٨).

* إذا رميت الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. [عمر] (٤٨٦/٧).

* إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس. (٣١٣/٢٠).

* إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. (٢٠٩/٧).

* إذا رميت وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. (٣١٤/٢٠، ٤٨٢/٧).

* إذا رميت، وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء. (٤٧١/٧).

* إذا زاد أحدكم أو نقص فليسجد سجدتين. (٤٥٥/٣، ٤٦٥).

* إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها. (٢٠٦/١٧).

* إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها. (١٨٥، ٢٠٨).

* إذا زوج أحدكم خادمه أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة. (٤٦٤/٢).

* إذا سألت الله عز وجل: فاسألوه ببطون أكفكم. (٥٢٨/٤).

* إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبته، ولا يبرك برك البعير. (١٧٩/٣).

* إذا سجد وضع ركبته قبل يديه. (١٧٨/٣).

* إذا سجدت فممكن جبهتك من الأرض. (١٨٢/٣).

* إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه. (١٧/٣٦٠).

تدعوا الثلث فدعوا الربع. (٣٩٣/٥).

* إذا خطب الإمام فأنصتوا. [عثمان] (٤/٣٩٠).

* إذا خير الرجل امرأته، أو ملكها أمرها، فافترقا من ذلك المجلس. [عمر وعثمان] (٤٣٣/١٣).

* إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين قبل أن يجلس. (٣٥٧/٣).

* إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل على النبي ﷺ. (٣٥٢/٧).

* إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره. (٧٠/٨).

* إذا دعوت، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما. (٢٤٥/٣).

* إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب. (٢/٢٩٣، ٣٢٤/١٣، ٣٢٥).

* إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه ثلاثة أحجار. (٤٤٦/١).

* إذا رُئي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلية. [عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم] (٢٤٩/٦).

* إذا رأت ذلك فلتغتسل. (٣٤/١٠).

* إذا رأيتم آية فاسجدوا. (٥١٠/٤).

* إذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة. (٤٨٨/٤).

* إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فأرجموه بالبر. (١٤٩/٣).

* إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. (٢٤٣/٦).

* إذا رفع الإمام رأسه من آخر ركعة، وقعد ثم أحدث. (٢٦٧/٣).

* إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات. (١٧٠/٣، ١٧١).

* إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء. (٤٨٠/٧، ٣١٣/٢٠).

* إذا سقط الذباب. (١/١٦١).

* إذا سمعتم الإقامة، فامشوا وعليكم السكينة والوقار. (٣/٥٨٨).

* إذا سمعتم الرعد فسيحوا ولا تكبروا. (٤/٥٤٢).

* إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وصلوا علي. (٢/٤٣٠، ٤٣١).

* إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء. (١/٤٦٦).

* إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكنتم فاستاكوا عرضاً. (١/٢٤٧، ٢٤٨).

* إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم. (١٧/٤٠٣، ٤٠٤).

* إذا شك أحدكم في صلاته فليستحضر الصواب، ولين عليه. (٣/٤٥٦).

* إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك، ولين على اليقين. (٣/٤٥٨).

* إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى. (٣/٤٥٦).

* إذا صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور. [علي رضي الله عنه] (٥/١٦٩).

* إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف. (٢٠/١٦١).

* إذا صلى أحدكم فلا يبزق أمامه. (٣/٤٤٤، ١٥٢/٢٠).

* إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً. (٣/٤٤٩).

* إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه. (٢/٤٦٧).

* إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه. (٣/٥٣٨).

* إذا صلى أحدكم، فلم يدر كم صلى؟ زاد أو نقص، فليسجد. (٣/٤٩٥).

* إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء، أجزأتهم ويعيد هو. (٤/٤٦).

* إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً. (٣/٣٠٩).

* إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس. (٢/٣٤٠).

* إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق. (٢/٣٤٠).

* إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء. (٥/٩٠).

* إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم. (٣/١٣٧).

* إذا ضرب أحدكم أخاه فليتنجب الوجه. (١٧/٢١٨).

* إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه. (١٧/٢١٧).

* إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه. [عائشة وزيد بن ثابت] (١٥/٣٣).

* إذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له. [عثمان وابن عمر] (١٥/٣٣).

* إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه. (٢/٢٨٤).

* إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ، وليعد صلاته. (٣/٣٨٧، ٢٠/١٤٩).

* إذا فضخت الماء، فاغتسل. (١/٤٧٦).

* إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته. (٣/٣٨٩).

* إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين. (٣/١٢٨).

* إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استنائه. (١٤/٣٦).

* إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم. (٢/٤٣٢).

* إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده. (١/١٧٠).

* إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من وضوئه. (١/١٦٧).

- * إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره، إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل. (٤٤٥/٣).
- * إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا. (٢٩٠/٣، ٤٧٥، ٤٧٦).
- * إذا قام ليتجهّد يشوص فاه بالسواك. (١/٢٣٥، ٢٣٦).
- * إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك. (١/٢٤١).
- * إذا قتل جماعة واحدًا قتلوا به، ولو كانوا مائة. [ابن عباس] (٣٦٧/١٥).
- * إذا قتلتم فأحسنوا القتلة. (٢/٣٢١، ١٧/٣٨٧).
- * إذا قدم المسافر من سفره مفطرًا أكمل فطره. (٦/٣٠١).
- * إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي. (٣/٣٦٤).
- * إذا قرأتم الحمد لله، فاقراءوا: بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن. (٣/١٠٨).
- * إذا قرّب العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به. (٣/٤٢٨، ٥٤٧، ٢٠/١٥٠).
- * إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت. (٤/٣٩٠).
- * إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك. (٣/٦٠).
- * إذا قمت إلى الصلاة فأحسن الوضوء. (٢/٣٩٢).
- * إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. (٣/٨، ٢٥٣).
- * إذا قمت إلى الصلاة فكبر. (٣/٧٣).
- * إذا قمت فتوجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن. (٣/٢٧٦).
- * إذا كان أحدكم بأرض فلاة، ودخل عليه وقت الصلاة. (٢/٣٩٦).
- * إذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله. (٦/٣٦٧).
- * إذا كان أحدكم صائمًا، فليفطر على التمر. (٦/٣٧٠).
- * إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله. (١٢/٣٥٠).
- * إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة تستره من الناس. (٣/٤٤٨).
- * إذا كان الثوب ضيقًا فاشدده على حقوك. (٢/٤٦٩).
- * إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه. (١٢/٣٠٠).
- * إذا كان الماء قلتين لم ينحس. (١/١٧٠).
- * إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف. (٢/١٥٢).
- * إذا كان ذلك رضا، فلما أراد أن يروح قال: أزاغت الشمس؟ [ابن عمر] (٧/٤٣٨).
- * إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا. (٣/١٩٥).
- * إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما. (٢/٤٦٧).
- * إذا كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك. (٨/١٦٥).
- * إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم. (٤/٣).
- * إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعًا قاتلناهم بالنبل. (١١/٣٥٨).
- * إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه. (٥/٤٧).
- * إذا كفّى أحدكم خادمه طعامه ودخانه فليجلسه معه. (١٥/٢٦٧).
- * إذا كنت في باديتك فارفع صوتك بالأذان. (٦/٤٣).
- * إذا لبستم وإذا توضأت فابدءوا بأيمانكم. (١/٣٣٥).
- * إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى

- * إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره، إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل. (٤٤٥/٣).
- * إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا. (٢٩٠/٣، ٤٧٥، ٤٧٦).
- * إذا قام ليتجهّد يشوص فاه بالسواك. (١/٢٣٥، ٢٣٦).
- * إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك. (١/٢٤١).
- * إذا قتل جماعة واحدًا قتلوا به، ولو كانوا مائة. [ابن عباس] (٣٦٧/١٥).
- * إذا قتلتم فأحسنوا القتلة. (٢/٣٢١، ١٧/٣٨٧).
- * إذا قدم المسافر من سفره مفطرًا أكمل فطره. (٦/٣٠١).
- * إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي. (٣/٣٦٤).
- * إذا قرأتم الحمد لله، فاقراءوا: بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن. (٣/١٠٨).
- * إذا قرّب العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به. (٣/٤٢٨، ٥٤٧، ٢٠/١٥٠).
- * إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت. (٤/٣٩٠).
- * إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك. (٣/٦٠).
- * إذا قمت إلى الصلاة فأحسن الوضوء. (٢/٣٩٢).
- * إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. (٣/٨، ٢٥٣).
- * إذا قمت إلى الصلاة فكبر. (٣/٧٣).
- * إذا قمت فتوجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن. (٣/٢٧٦).
- * إذا كان أحدكم بأرض فلاة، ودخل عليه وقت الصلاة. (٢/٣٩٦).
- * إذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله. (٦/٣٦٧).

- * إذا وطئ أحدكم بخفيه الأذى فطهورهما التراب. (٥٠٤/٢).
- * إذا وطئ بنعله أحدكم الأذى. (٥٠٥/٢).
- * إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه. (١٦١/١).
- * إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله. (١٦١/١، ١٦٣، ١٥/٢٠).
- * إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. (١٦٣/١، ١٥/٢٠).
- * إذا وقعت الفأرة في السمن. (٢٥٥/٢، ٢٥٦).
- * إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات. (٢٧١/٢).
- * إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِّقْهُ. (٢٤٠، ٢٤١).
- * الأذان تسع عشرة كلمة. (٤٠٧/٢).
- * اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك. (٨/٦٣).
- * اذبحها، ولا تصلح لغيرك. (٧٢/٨).
- * أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون. (٦٢/١٩).
- * اذكروا الفاسق بما فيه، يحذره الناس. (٢٢٢/١٨).
- * إذن أعف أمير المؤمنين عن اليمين. [زيد بن ثابت] (١٤١/١٨).
- * أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح. (٢٠/١٥٩).
- * أذن في أذن الحسن. (١٣٢/٨).
- * إذن لا تتَّجع بطنك. (٢٣٧/٢).
- * إذن لا تلج النار بطنك. (٢٣٠/٢).
- * أذن للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام. (٨١/١٥).
- * أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت. (٧/٥).
- * أذهب فأطعمه أهلك. (٣٣٥/٦).

- إحدى ثلاث خصال. (٤/١٧).
- * إذا لقيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا. (١٠/١٩٩، ٢٠٠).
- * إذا لم يقم إمامكم فانخسوه. (٢٣٢/٣، ١٣٣/٢٠).
- * إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية. (٤٢/١٢).
- * إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية. (٥/١٢).
- * إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها. (٢١/٥).
- * إذا مت فكفوني في ثوبي الخلق، فإن الحي أولى بالجديد من الميت. [أبو بكر] (٥٢/٥).
- * إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه. (٤٤٨/٣).
- * إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل. (١٥٨/٢٠).
- * إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وليصفيح النساء. (٤٠٦/٣).
- * إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه. (٨/٥).
- * إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة. (٣٩٠/١، ٤٥/٢٠).
- * إذا نضحت الماء فاغتسل. (٤٨٩/١، ٥٥/٢٠).
- * إذا نكحت الحرة على الأمة، فلهذه الثلثان ولهذه الثلث. (٣٣٣/١٣).
- * إذا نودي بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون. (٣٧٧/٤).
- * إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً أو أشكل عليه. (٤١٠/١).
- * إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل. (٤٤٤/٣).
- * إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة. (٣٤٤/٢).

- * اذهب فواره. (١٢٨/٥).
- * أراك إن جلدته رجمت صاحبك، فتركه. [علي] (١٩٤/١٩).
- * أراهم صلاة رسول الله ﷺ فلما نهض، اعتمد على الأرض بيديه. [مالك بن الحويرث] (١٩٦/٣).
- * أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم. [يعلى بن أمية] (١٠٩/٤).
- * أرأيت الشمس؟ (١٢٠/١٩).
- * أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ (٢٠٧/٩، ٤٢٧/٨).
- * أرأيت لو طلقته ثلاثاً، لكان لي أن أراجعها؟ [ركانة] (٤٣٨، ٤٣٧/١٣).
- * أرأيت لو كان على أبك دين فقضيته، هل ينفعه ذلك؟ (٦٣/٧).
- * أرأيت لو كان عليك دين فقضيته درهماً ودرهمين. (٣٨٢/٦).
- * أرأيت لو كان عليه دين فقضيته هل ينفعه ذلك؟ (٦٣، ٥٢/٧).
- * أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم؟ [ابن عباس] (٥٠٢/١٢).
- * أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ (٣٠٨/٦).
- * أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ [سعد بن عباد] (٢٠٧/١٩).
- * أربع ركعات، ويزيد ما شاء. [عائشة] (٣/٣٢٩).
- * أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن، يفتح لهن أبواب السماء. (٣٥٤/٣).
- * أربع لا تجوز في الأضاحي. (٧٩/٨).
- * أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً. (١٧١/٧).
- * أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. (٢١٤/٢).
- * ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب. [عائشة] (٣١١/١٦، ٣١٢).
- * أرجع إلى ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة. (٤٥١/٢).
- * أرجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى. (١٧٠/٥).
- * أرجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما. (٣٦٦/١٦).
- * أرجع فاستغفر الله وتب إليه. (٤٢٩/١٧).
- * أرجع فصل فإنك لم تصل. (٣٣٣/١، ٣).
- * أرجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم. (٤٠٢، ٤٠٣).
- * أرجعي فأرضعيه حتى تطفميه. (١٥/٤٦٤).
- * أرخص لحمزة في لبس الحرير لحكمة كانت به. (٢٥٧/٤).
- * أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر. (٥١٠/٧).
- * أرخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر. (٥١١/٧).
- * أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل. (٣٠١/١٦).
- * أرسل إلى امرأة: أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً. (٣٤٧/٤).
- * أرسل بأمر سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر. (٤٦٣/٧).
- * أرسل عبد الله بن رواحة خارصاً لخبير فخرص نخلها عليهم. (١٦٧/١١).
- * أرسلني إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره. [جابر] (٤٣٥/٣).
- * أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم. (٣٢٨/١٧).
- * أرض السواد لا يجوز بيعها. [سفيان الثوري] (١٦٠/١٧).

- * استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحمام، ففهاها عنها فلم يزل يسأله. [ابن محبصة عن أبيه] (٢٧٩/٨).
- * استأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يأذن لي. (١٦٢/٥).
- * استاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي. (٢٤٥/١).
- * استاكوا عرضاً، وادهنوا غبا واكتحلوا وتراً. (٢٤٧/١).
- * استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعة الناس في المسجد. [علي] (٤/٤٤٢).
- * استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين وهو أعمى. (٧٦/١٨).
- * استخلف عتاب بن أسيد على مكة بعد الفتح واليًا وقاضيًا. (٣٧/١٨).
- * استدلى على أنها ليلة سبع وعشرين بأن يوم الفرقان كان يوم السابع والعشرين. [ابن مسعود] (٣٧٧/٦).
- * استديموا الهدايا برد الظروف. (١٢/١٠١).
- * استسقى بالعباس عام الرمادة. [عمر] (٤/٥١٣).
- * استسقى بيزيد بن الأسود، وقال: إنا نستسقي بخيارنا وأفضلنا. [معاوية] (٤/٥٢٠).
- * استسقى على المنبر فلم يزد على الاستغفار. [عمر] (٤/٥٢٧).
- * استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. (٤/٥٢٨).
- * استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها. (٤/٥٣٥).
- * استسلف من رجل بكرًا، فوردت عليه إبل من الصدقة. (٧٢/٦، ٣٧٣/٩).
- * استشار الناس في إملاص المرأة. [عمر] (٨١/١٦).

- * الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. (٥١٠/٢).
- * أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها. (١٣١/١٥).
- * أرضعيه خمسًا يحرم بهن عليك. (١٥/١٣٨، ١٣٩).
- * أرضوا مصدقكم. (١٠٤/٦).
- * اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرًا. (١٠٣/٨).
- * اركبيه، فإن الحج والعمرة من سبيل الله. (٧/١٢).
- * اركبها، فإن الحج من سبيل الله. (٦/١٨٢، ١٨١).
- * ارم ولا حرج. (٤٧٩/٧).
- * ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا. (٣٣٥/١١).
- * أرُنْ أو أعجل ما أنهر الدم، واذكر اسم الله عليه. (٨/١٤٤).
- * أرى أن القتل قد كثر في أصحاب الرسول ﷺ. [عمر بن الخطاب] (٣/١١٦).
- * أرى أن تجعلها كأخف الحدود. [عبد الرحمن بن عوف] (١٧/٤٠٧).
- * أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطن. (٦/٣٧٥).
- * أريد أن أصلكما وليس في يدي ما أصلكما به. [أبو موسى الأشعري] (١١/٩٥).
- * أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل منه. (٦/٤٠٦).
- * أزيدك أزيدك؟ (١١/٤٠١).
- * أس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك. [عمر] (١٨/١٤١).
- * أسبغ الوضوء، وبالف في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا. (١/٢٨٦).
- * استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى. [العباس] (٧/٥١٠).

- * استشرت جبريل عليه السلام، في القضاء باليمين مع الشاهد. (١٦٨/١٩).
- * استصرخ على صفية وهي بمكة، فسار حتى غربت الشمس. [ابن عمر] (٤/١٧٩).
- * استعان بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم. (٥٠٥/١٦).
- * استقبل القبلة وكبر وقل: الحمد لله. [عمر] (٤٢٢/١٦).
- * استقبل بأطراف رجله القبلة. (١٨٨/٣).
- * استقضى شريحاً وجعل له في كل شهر مائة درهم. [عمر] (١١٧/١٨).
- * استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. (٢٩٣/٣، ٢٠/١٤١).
- * استمتع بأهلك حتى تأتي الميقات فتحرم منه. (١٢٦/٧).
- * استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه. (٢/٢٢٩، ٤٩٤).
- * استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها. (٤٣٨/١٨).
- * استولد جاريته مارية القبطية، وولد له منها إبراهيم. (٤٢٦/١٢).
- * أسجع كسجع الأعراب؟ (١٣/١٦).
- * أسر ثمامة بن أثال وربطه إلى سارية من سواري المسجد. (٧٨/١٧).
- * أسر واحداً من عقيل، فحبسه مدة، ثم أمر بإطلاقه. (١٨٠/٥).
- * أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه. (١٢٢/٥).
- * أسعوا عباد الله، فإن الله كتب عليكم السعي. (١٣/٨).
- * اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماء جديداً. (٣١٥/١).
- * الإسلام يجب ما قبله. (١٣/٢).
- * الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه. (٤٩٩/١١، ٣٣٩/١٧، ٦٢/١٧).
- * أسلم على أختين. [فيروز الديلمي] (١٣/٢٠٤).
- * أسلم وتحتة عشر نسوة. [غيلان] (١٣/١٣٦، ٢٠١).
- * أسلم وعنده خمور لأيتام فقال رسول الله ﷺ أخللها. [أبو طلحة] (٢/٢٦٠، ٢٦١).
- * اسم الله على قلب كل مسلم. (١٥٥/٨).
- * اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي. (١٩/٤).
- * اسمعوا واطيعوا، ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع. (١٩/٤).
- * أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللفرس سهمان. (٤٩٦/١٦).
- * اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم. (٣٧٥، ٣٥٤/١٤).
- * أشتري أرضاً من أرض السواد فأتي عمر أ فأخبره. [عتبة بن فرقد] (١٥٩/١٧).
- * أشتري من يهودي طعاماً نسيئة فأعطاه درعاً رهناً. (١٠٢/٩).
- * اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً. [فضالة بين عبيد] (١٦٢/٩).
- * اشكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز. [أم سلمة] (١٦٢/١).
- * اشكتيت وعندي أربع أخوات. [جابر] (٤٩٣/١٢).
- * أشهد أن الدين إلى أجل مسمى هو السلم. [ابن عباس] (٧٩/١٩).
- * أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى. [ابن عباس] (٩/٣٢١).
- * أشهد أن رسول الله ﷺ قضى بأن الأرض أرض الله. [عروة بن الزبير] (٣٧٦/١١).
- * أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ. [حفصة] (٣٥٦/٢).

- * أصاب أرضًا بخير، فأتى رسول الله ﷺ يستأمره فيها. [عمر] (١٣/٩).
- * الأصابع سواء عشر عشر من الإبل. (١٦/١٥٧).
- * الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء. (١٤٦/١٦).
- * أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد. [أبو هريرة] (٤/٤٤٣).
- * أصابني هوام في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية. [كعب بن عجرة] (٧/١٩٩).
- * أصابهم مطر، لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. [أسامة بن عمير] (٥٤٤/٣).
- * أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، وكيف تأمرني؟ [عمر] (١٢/٤).
- * أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. (٨٣/٢).
- * أصبح يوم الثلاثين صائمًا، فرأى هلال شوال بالنهار. (٢٤٩/٦).
- * أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين. (٤٦٦/٣).
- * الأصلع يمر موسى على رأسه. [عمر] (٧/٤٦٩).
- * اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ. [سعد بن أبي وقاص] (٢٦/٥).
- * اصنعوا لأهل جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما يشغلهم. (١٨٢/٥).
- * أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة. [عرفجة] (٤/٢٥٦).
- * أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه. [أبو سعيد الخدري] (٩/٤٨١).
- * أضح لمن أحرمت له. (٤٣٦/٧).
- * اضرب الرأس، فإن الشيطان فيه. [أبو بكر] (٢١٨/١٧).
- * اضرب بيدك على ركبتيك، وقال: يا بني، إنا كنا نفعل هذا. [سعد بن أبي وقاص] (٢٠٠/١٢٦).
- * اضرب وأوجع، واتق الرأس والفرج. [علي] (٢١٩/١٧).
- * اضربه ولا ترين إبطك، وأعط كل عضو حقه. [عمر] (٢١٧/١٧).
- * اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف. (٧/٣٧٧).
- * اطحوا ما حولها إذا كان جامدًا. (٢/٢٥٧).
- * اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه. (٤/١٠).
- * اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان. (٦/٣٧٧).
- * أطلقوا ثمامة. (١٢/٢).
- * أطيب طيكم المسك. (٥٥/٥).
- * أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه. (٢٣٦/١٥).
- * أطيعوني ما أطعت الله تعالى، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم. [أبو بكر] (١٥/٣٥٠).
- * اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها. [عمر] (٢٥٣/٥، ٣٢٥، ٢١٠/٢٠).
- * اعتزلها حتى تُكفّر. (٢٨٩/١٤).
- * أعتق رقبة. (٢٧٣/١٤، ٢٧٥).
- * أعتق عن كل مؤودة رقبة. (١٦/٢٤٨).
- * أَعْقُوا عنه. (١٦/٢٤٧).
- * اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه. [عائشة] (٦/٤٥٦).
- * اعتمر عمرة القضية في شوال، واعتمر عام الفتح في ذي القعدة. (٧/٧٦).

- * أعطيت ما لم يعط أحد. (١١٥/١).
- * أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم. (١٨٧/٥).
- * أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. (٢٣٠/٥، ١٠٦/٦).
- * اعلّموا أن الله فرض عليكم الجمعة. (٤/٢٧٣).
- * أعوذ برضاك من سخطك وبِعِفْوِكَ من عقوبتك. (٣٩٨/١).
- * أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات. (٤٩٧/١٢، ٥٠٨).
- * أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقي الماء. (٣٨٦/١٦).
- * أغبوا عيادة المريض وأربعوا. (٦/٥).
- * اغتسلي لكل صلاة. (١٧٧/٢).
- * اغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي. (٧/١٣٨).
- * اغسل ذكرك. (٢٥٤/٢).
- * اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك. (٣٠/٥، ١٨٨/٢٠).
- * اغسلنها وتراً. (٣٣/٥).
- * اغسلوه بماء وسدر. (١٤/٥، ٣٢).
- * اغسلوه وكفنه ولا تعطوا رأسه ولا تقربوه طيباً. (٥٦/٥).
- * أغصباً يا محمد؟ [صفوان بن أمية] (١٦/٣٧٨، ٥٥٨/٢٠).
- * أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها. (٤٨/٦).
- * أغلقوا الأبواب، وأوكلوا الأسقية، وخمروا الآنية. (٢٢٤/١).
- * أغوهم عن الطلب في هذا اليوم. (٩/٦، ٣٠، ٣٥).
- * أف لك! أو ترى المرأة ذلك؟ [عائشة] (٤٧٤/١).
- * أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر. (٤٨٧/٧).

- * اعتمر في شهر أربع مرات. [علي] (٧/٧٧).
- * اعتمر وطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين. (٤٠٥/٧).
- * أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف. (٦٤/٤).
- * اعرف عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها. (٤٢٤/١١).
- * اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها حولاً. (٤٥٢/١١).
- * اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة. (٤٢١/١١، ٤٢٧).
- * اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها. (٩٠/١٣).
- * أعط البنيتين الثلثين، والمرأة الثمن، وخذ الباقي. (٤٩٢/١٢).
- * أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء. (٣٧٣/٩).
- * أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. (٢٠٣/١١).
- * أعطى السدس ثلاث جدات. (٤٨٨/١٢).
- * أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. (١٩٩/١١).
- * أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. (١٦٤/١١).
- * أعطى سائلاً خبزاً وتمراً، وقال: هذا آدم هذا. (٤٦٤/١٤).
- * أعطى مال يتيم مضاربة فلكان يعمل به في العراق. [عمر] (٩٥/١١).
- * أعطى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم. (١٦٤/١١).
- * أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء. (١١٥/١، ١١٦).
- * أعطيت خمساً، بعثت إلى الأحمر والأسود، ... (١١٦/١).

- * أفاض في آخر النهار من يوم النحر. (٧/٤٧٣).
- * أفاض في آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى. (٧/٤٧٣).
- * أفاض وعليه السكينة والوقار، فلما بلغ وادي محسر أوضع. (٧/٤٥٦).
- * أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. (٧/٤٧٤).
- * أفتان أنت يا معاذ؟ أين أنت من سورة ﴿وَالشَّمْسِ﴾. (٣/٥٥٧).
- * افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة وظننت أنه ذهب إلى بعض نساءه. [عائشة] (١/٣٩٩).
- * أفرضكم زيد. (١٢/٤٦٨).
- * أفضل الأعمال حج الرجل من ديرة أهله يؤم هذا البيت العتيق. (٧/١٢٧).
- * أفضل الدعاء (سبحان الله والحمد لله). (٤/٤٩٦).
- * أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. (٧/٤٣٦، ٤٣٧).
- * أفضل الصدقة أن تصدق على ذي الرحم الكاشح. (٦/١٩٤، ١٩٥).
- * أفضل الصلاة بعد الفرض صلاة الليل. (٣/٢٩٨، ٣٤٣، ٣٤٨، ٢٠/١٤١).
- * أفضل الصيام بعد الفرض شهر الله المحرم. (٦/٤٠٤).
- * أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. (٣/٣٣٣، ٣٣٤).
- * أفطر الحاجم والمحجوم. (٦/٣٦٣).
- * أفطرتنا يومًا في رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ. [أسماء بنت أبي بكر] (٦/٣٢٥).
- * افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم. (٥/٣٠، ٣٤).
- * افعلوا كل شيء إلا الجماع. (٢/١٩٧،
- ١٩٨، ١٣/٨٨).
- * افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت. (٧/٤٢٣).
- * أفعمياوان أتما؟ (٢/٤٨٥).
- * أفلح وأبيه إن صدق. (١٤/٤١٠، ٤١٢).
- * أقام الغرة خمسين دينارًا. [عمر بن الخطاب] (١٦/٨١).
- * أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. [ابن عمر] (٤/١٦٦).
- * أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. (٤/١٦٤).
- * أقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة. [علقمة] (٤/١٦٦).
- * أقام بكابول سنتين يقصر الصلاة. [عبد الرحمن بن سمرة] (٤/١٦٦).
- * أقام بمكة عشرة أيام يقصر الصلاة. (٤/١٦٦).
- * أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة. [أنس بن مالك] (٤/١٦٦).
- * أقام بهوزان ثمانية عشر يومًا يقصر الصلاة. (٤/١٦٤).
- * أقام سبعة عشر يومًا يقصر الصلاة. (٤/١٦٥).
- * أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين. (٤/١٦٥).
- * أقبل الحديقة وطلقها تطليقة. (١٣/٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٠).
- * أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه. [النعمان بن بشير] (١/٣٠٨).
- * أقبلت بحجر أحمله ثقیل وعلي إزار خفيف. [المسور بن مخزومة] (٢/٤٥١).
- * أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. [ابن عباس] (٣/٤٥٣).
- * أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا. [جابر بن عبد الله] (٧/٨٩).

- * أفاض في آخر النهار من يوم النحر. (٧/٤٧٣).
- * أفاض في آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى. (٧/٤٧٣).
- * أفاض وعليه السكينة والوقار، فلما بلغ وادي محسر أوضع. (٧/٤٥٦).
- * أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. (٧/٤٧٤).
- * أفتان أنت يا معاذ؟ أين أنت من سورة ﴿وَالشَّمْسِ﴾. (٣/٥٥٧).
- * افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة وظننت أنه ذهب إلى بعض نساءه. [عائشة] (١/٣٩٩).
- * أفرضكم زيد. (١٢/٤٦٨).
- * أفضل الأعمال حج الرجل من ديرة أهله يؤم هذا البيت العتيق. (٧/١٢٧).
- * أفضل الدعاء (سبحان الله والحمد لله). (٤/٤٩٦).
- * أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. (٧/٤٣٦، ٤٣٧).
- * أفضل الصدقة أن تصدق على ذي الرحم الكاشح. (٦/١٩٤، ١٩٥).
- * أفضل الصلاة بعد الفرض صلاة الليل. (٣/٢٩٨، ٣٤٣، ٣٤٨، ٢٠/١٤١).
- * أفضل الصيام بعد الفرض شهر الله المحرم. (٦/٤٠٤).
- * أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. (٣/٣٣٣، ٣٣٤).
- * أفطر الحاجم والمحجوم. (٦/٣٦٣).
- * أفطرتنا يومًا في رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ. [أسماء بنت أبي بكر] (٦/٣٢٥).
- * افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم. (٥/٣٠، ٣٤).
- * افعلوا كل شيء إلا الجماع. (٢/١٩٧،

- * اقتلوا الشرخ وارتكوا الشيخ. (٣٩٠/١٦).
- * اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم. (٣٩٠/١٦).
- * أقر ابنته زينب على نكاح أبي العاص بن الربيع وكان على كفر. (١١٨/١٧).
- * اقرؤوا على موتاكم يس. (١٨٧/٢٠).
- * اقرؤوا يس على موتاكم. (١١/٥).
- * اقرأ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ (١٤٥/٣).
- * اقرأ ﴿وَالنَّجْمُ﴾ وسجد. (٣٧٢/٣).
- * اقرأ بها في نفسك. [أبو هريرة] (١١٠/٣).
- * اقرأ بها يا فارسي في نفسك. [أبو هريرة] (١٣٥/٣).
- * أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد. (٣/١٩١).
- * أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي في الليلة الغراء. (٣٨٣/٤).
- * أفركم ما أفركم الله. (١٧/١٧، ٥٠، ١١٠/١٧).
- * أفركم ما أفركم الله، على أن الثمرة بيننا وبينكم. (١٧٢/١١).
- * أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى. (٥٠٧/١٢).
- * أقصر إلى عساف وإلى جدة وإلى الطائف. [ابن عباس] (١١٨/٤).
- * أقصرت الصلاة أم نسيته يا رسول الله؟ [ذو الديدن] (٤٠٥/٣).
- * أقصرت الصلاة، أم نسيته؟ [ذو الديدن] (٢٨٨/٣).
- * أقضه منها، فإن خير الناس أحسنهم قضاء. (٧٢/٦).
- * أقطع الدور بالمدينة. (٤٠١/١١).
- * أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها. (٤٨١/٥، ١١/٤٠٨، ٢٢٧/٢٠).
- * أقطعوا يده، ثم أحسموها. (٣٦٢/١٧).
- * أقيموا ذوي الهيئات عثراتهم. (٤٤٣/١٧).
- * أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه. [أنس] (٦٠/٣).
- * أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم. (٣٥٠، ٢٠٦/١٧).
- * أقيموا صفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. (٣٠٨/١).
- * أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري. (٦٠/٣).
- * أقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها. [عمرو بن العاص] (١٤٩/٥).
- * أكثروا من ذكر هازم اللذات. (٤، ٣/٥).
- * أكرم سكان أهل السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه. (٥٢٧/٧).
- * اكشف عن لحيتك، فإنها من وجهك. (١/٢٩٥).
- * أكما قال ذو الديدن؟ (٤٠٥/٣).
- * ألا أخاف على نفسي ما أصاب أخي داود. (٤٨٤/٢).
- * ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها. (٢٢٥/١٩، ٢٣٣، ٢٣٤).
- * ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ [ابن عباس] (١٧٨/٤).
- * ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات، ويمحو به الخطايا؟ (٤٤٩/٤).
- * ألا أستحي من رجل استحييت منه الملائكة. (٤٦٢/٢).
- * إلا الإذخر، فإنه لقيننا وقبورنا وبيوتنا. [العباس] (٣١٤/٧).
- * ألا إن الإبل قد غلت، فقضى على أهل الذهب بألف دينار. [عمر] (٧٢/١٦).
- * ألا إن الأسيف، أسيف جهيته، رضي من دينه وأمانته. [عمر] (٤٧٣/٩).

- * اقتلوا الشرخ وارتكوا الشيخ. (٣٩٠/١٦).
- * اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم. (٣٩٠/١٦).
- * أقر ابنته زينب على نكاح أبي العاص بن الربيع وكان على كفر. (١١٨/١٧).
- * اقرؤوا على موتاكم يس. (١٨٧/٢٠).
- * اقرؤوا يس على موتاكم. (١١/٥).
- * اقرأ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ (١٤٥/٣).
- * اقرأ ﴿وَالنَّجْمُ﴾ وسجد. (٣٧٢/٣).
- * اقرأ بها في نفسك. [أبو هريرة] (١١٠/٣).
- * اقرأ بها يا فارسي في نفسك. [أبو هريرة] (١٣٥/٣).
- * أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد. (٣/١٩١).
- * أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي في الليلة الغراء. (٣٨٣/٤).
- * أفركم ما أفركم الله. (١٧/١٧، ٥٠، ١١٠/١٧).
- * أفركم ما أفركم الله، على أن الثمرة بيننا وبينكم. (١٧٢/١١).
- * أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى. (٥٠٧/١٢).
- * أقصر إلى عساف وإلى جدة وإلى الطائف. [ابن عباس] (١١٨/٤).
- * أقصرت الصلاة أم نسيته يا رسول الله؟ [ذو الديدن] (٤٠٥/٣).
- * أقصرت الصلاة، أم نسيته؟ [ذو الديدن] (٢٨٨/٣).
- * أقضه منها، فإن خير الناس أحسنهم قضاء. (٧٢/٦).
- * أقطع الدور بالمدينة. (٤٠١/١١).
- * أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها. (٤٨١/٥، ١١/٤٠٨، ٢٢٧/٢٠).

- * ألا إن القوة الرمي. (٣٣٤/١١).
- * ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم. (٢٦٧/١٧).
- * ألا أن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل. (١٥/٣٣٠، ٣/١٦).
- * ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط، والعصا مائة من الإبل. (١٦/٣، ١٦/٦٣).
- * ألا إن قتيل عمد الخطأ قتيل السوط، والعصا فيه مائة من الإبل. (٣٣١/١٥).
- * إلا أن يكون عليك دين، فلم يكن عليه دين. (٤٧١/٩).
- * إلا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا عاقله. (٣٠٦/١٥، ٢٠/٥٤١).
- * ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً، أو ساجداً. (١٧١/٣).
- * ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ [عمر] (٥/٤٤٨).
- * ألا تجيبوني يا معشر الأنصار، أما والله لو شئتم لقتلتم ولصدقتهم. (٥٢٦/١٦).
- * ألا تدعولي يا ابن عمر. [ابن عامر] (١/٤١٧، ٤١٦).
- * ألا ترونها كيف تشمخ بآنافها. (٥٣٢/٢، ٥٣٣).
- * ألا تستحيون أن الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب. (١٢٤/٥).
- * ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب. (١٧٨/٥).
- * ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلني معه. (٥٧٧/٣، ٥٧٨).
- * إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. (٦٠/١٠).
- * ألا صلوا في الرجال. (٥٤٦/٣).
- * ألا كلما نفرنا في سبيل الله، حلف أحدهم إنه ينب كنيب التيس. (٣٤٩/١٩).
- * ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض. (١٤٧/٢، ١١٧/١٥).
- * ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي. (٢٢٤/٨).
- * ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده. (٣٠٨/١٥).
- * ألا وحقهن عليكم، أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن. (١٧٥/١٥).
- * إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه. (١٥٨/١٢).
- * ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنه أظهر وأطيب وكفنا فيه موتاكم. (١٤١/٧).
- * ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر. (٤٩٩/١٢، ٥٣٠).
- * ألعامنا هذا أم للأبد؟ [سراقه] (٨/٧).
- * ألق عنك شعار الكفر. (٢٥٤/١، ١٢/٢، ١٣).
- * ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك. (٢/٤١٩).
- * ألقوها وما حولها وكلوه. (٢٥٦/٢).
- * ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف. (٤٣٦/١٨).
- * ألم تعلم أنهم كانوا يهونون عن ذلك؟ [أبو مسعود] (٦٦/٤).
- * ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي الجهم. (٤٢٦/٣).
- * ألى رسول الله ﷺ وحرماً، فجعل الحرام حلالاً. (٢١٥/١٤).
- * آلي كل من آمن بي إلى يوم القيامة. (٣/٢١٩).
- * أليس أعمى لا يبصر؟ [أم سلمة وميمونة] (٤٨٥/٢).
- * أليس أوسط أيام التشريق. (٥١٦/٧).

- * ولا تنفع. [عمر] (٣٦٣/٧).
- * أما والله، لولا أن الرسول لا يقتل لضربت أعناقكما. (١٧/١٤٠، ١٤١).
- * أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار. (٣/٥٩٨).
- * الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة. (٢/٣٩٩).
- * أمّا نسوة ووقفنا وسطهن. [عائشة وأم سلمة] (٣/٥٢٧).
- * امتنع من أخذ الجزية من المجوس لشكه في أنهم من أهل الكتاب. [عمر] (١٦/٣٨٤).
- * أمر أبا طلحة بإراقة ما كان عنده من خمور الأيتام. (١٠/٤٩٦).
- * أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية. (٧/٣٤٢).
- * أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا. (٧/٤٦٧).
- * أمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاة. (١٥/٢٨٤).
- * أمر البائع أن يحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. (٩/٢٩٢).
- * أمر الركب الذين كانوا معه بالفسخ، ولم يأمر الباقيين بالفسخ. (٨/١٠).
- * أمر أم ورقة بنت نوفل أن تتخذ لها مؤذناً وأن تصلي في دارها. (٣/٥٢٦).
- * أمر أن يخرجن في العيدين: العواتق، والحيف وذوات الخدور. (٤/٤٤٤).
- * أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا. (٥/٣٨٧).
- * أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر. (١/٢٣٩).
- * أمر بأن تحلق رأس المولود، ويعق عنه، ويختن في السابع من ولادته. (١٦/١٧).

- * أليس في خمس الخمس ما يكفيكم ويغنيكم عن أوساخ الناس؟ (٦/١٤١).
- * إليك عني، شديداً في الجاهلية، خواراً في الإسلام؟ [أبو بكر] (١٦/٢٥٨).
- * إما أن تدوا صاحبكم وأما أن تأذنوا بحرب من الله. (٨/٩).
- * إما أن تنفقوا، أو تطلقوا وتبعثوا بنفقة ما حبستم. [عمر] (١٥/٢٢٣، ٢٢٥).
- * أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت. (١/٥٠٩).
- * أما إنك لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح. (١٦/٤٣٢).
- * أما إنه ينفع ويضر. [علي] (٧/٣٦٣).
- * أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء. [عمر] (١٧/٣٩٦).
- * أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، افهم إذا أدلي إليك. [عمر] (١٨/٧٩، ٧٨).
- * أما بعد، فقد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب. [أبو بكر] (١٨/٦).
- * أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فلم تصل، وأما أنا فتمعكت. [عمار بن ياسر] (٢/٢٥).
- * أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فاحتملنا فلم نجد ماء. [عمار بن ياسر] (٢/٣٨).
- * أما خشيت أن ينشق مُرِيطَاؤك. (٢/٤١٧).
- * أما علمت أن الفخذ عورة. (٢/٤٦١).
- * أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة. (١٥/١٢٨، ١٢٩).
- * أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا. (١٣/١٥٢).
- * أما والله، لقد علمت أنك حجر لا تضر

- * أمر كل من حرم على نفسه حلالاً أن يعتق رقبة. (٤٣٤/١٤).
- * أمر نبيكم ﷺ أن يُسجد على سبعة آراب. (١٨٤/٣).
- * أمر نساء أن يلين ذبح هديهن. (١٤٢/٨).
- * أمر يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء. [عثمان] (٣٥٠/٤، ٣٥١).
- * امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه. (٥٥/١٥، ٥٦).
- * امرأة المفقود لا تتزوج. [علي] (٥٦/١٥).
- * أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء. (٣/١٨٤).
- * أمرت أن أقاتل المشركين. (٣١٤/١٦).
- * أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا لله. (٣١٤/١٦، ٣١٦).
- * أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. (٣٨٤/١٦، ٤٠٦، ٤٣٦).
- * أمرت بالنحر وهو سنة لكم. (٥٩/٨).
- * أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً. [أبو يونس] (٣٥٥/٢).
- * أمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة. (٢٢٨/٦، ٢٢٩).
- * أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر. [أبو سعيد الخدري] (١٣٣/٣).
- * أمرنا أن نلبس في يوم العيد أحسن ما نجد. (٤٤٦/٤).
- * أمرنا أن ننادي ألا يدخل الجنة إلا مؤمن. (٣٩١/٧).
- * أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة. (٣٤٦/١، ٣٧/٢٠).
- * أمرنا رسول الله ﷺ ألا ننزع خفافنا إذا كنا مسافرين. (٦٨/١٦).
- * أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لأعندي. [عمر] (٢١٩/٦).
- * أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين. [علي] (١٥٤/٥).

- * أمر بسبع. (٤٢٩/١٤).
- * أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود. (١٠٧/٥).
- * أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل. (٣٦٠/١٧).
- * أمر بقطع المختفي. (٢٩٦/١٧).
- * أمر بقطع نخل بني النضير. (٤٥٣/١٦، ٤٥٤).
- * أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. (٤١١/٢).
- * أمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا. (٢٥٠/٦).
- * أمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. (٥١٦/٤).
- * أمر بوضع الجوائح. (٢٠٦/٩).
- * أمر رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة. (٤٣٩/٧).
- * أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي. (١٧/٢).
- * أمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين. (٣٨٥/١٦).
- * أمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ. (٢١٩/١٧، ٢٢٠).
- * أمر رسول الله ﷺ بإطلاقه. (٤٣١/١٦).
- * أمر صهيب بن سنان الرومي فصلى بالمهاجرين والأنصار. [عمر بن الخطاب] (٢٠/٤).
- * أمر عبد الرحمن أن يعتصر بعائشة من التنعيم في ليلة الحصة. (٧٥/٧).
- * أمر عبد الله بن عمر أن يجهز جيشاً، وأمره أن يتناع ظهراً. (١٠٣/٩).
- * أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يتناع البعير بالبعيرين والأبصرة. (٣٢٨/٩).
- * أمر فاطمة لما ولدت الحسن والحسين أن تحلق شعورهما. (١٢٠/٨).

- * أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس. (٣٢/٦).
- * أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة. [قيس بن سعد بن عبادة] (٦/٤).
- * أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض. (٥/٥).
- * أمرنا رسول الله أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض. (٢٢٧/٣).
- * أمرنا لله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك. [بشير بن سعد] (٣/٢١٦).
- * أمرني أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة، فما زاد. [أبو هريرة] (٣/٢٧٤).
- * أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً وليس عندنا ظهر. [عبد الله بن عمرو] (٩/١٢٦).
- * أمرني رسول الله أن أوتر قبل أن أنام. [أبو هريرة] (٣/٣٣٦).
- * أمره ﷺ أن يرده عليه، ولم ينكر عليه ﷺ عقره الفرس. (٤٥٥/١٦).
- * أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. (٤/٢٥٦).
- * أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة. (٣٠١/٥).
- * أمره أن يأخذ من البقر من كلا ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، جذعاً أو جذعة. (٣٠٢/٥).
- * أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر. (١٨/١٧).
- * أمره أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. (٦/٣٥٣، ٣٥٢).
- * أمره أن يغتسل بماء وسدر. (١٢/٢).
- * أمره أن يمسح على الجبائر. (١٢٠/٢).
- * أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر
- العانة، وتنف الإبط. (١٤٢/٧).
- * أمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم. (٤٣٠/٤).
- * أمسك أربعاً، وفارق الأخرى. (١٣/١٣٦).
- * أمسك أربعاً، وفارق سائرهن. (١٣/١٣٦، ٢٠١).
- * امض أنت ومن معك إلى مكة، فطف، واسع، وانحر. [عمر] (٨/٢٢).
- * أمطه عنك بإذخرة. (٢/٢٣٥).
- * أمعك ماء... ثمرة طيبة وماء طهور. (١/١٢٣).
- * أمعك من شعر أمية شيء؟ (١٩/١١٧).
- * امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله. (١٥/٦٨، ٧٢، ٢١٩).
- * امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي. (٢/١٥٧).
- * الأملح هو الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد. [عائشة] (٨/٧٨).
- * أم القرآن عوض عن غيرها، وليس غيرها منها عوضاً. (٣/٢٧٣).
- * أم الناس بالمدائن على دكان. [حذيفة] (٤/٦٦).
- * أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، مستمتع بها مدة حياته. (١٢/٤٣٠).
- * الأم مبهم، فأبهموا من أبهم الله. [ابن عباس] (١٣/١٠٢).
- * أمّا خالد، فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتاده. (٥/٤٤٢).
- * أمنت العدة التي سميت، ولم تسم نفسك. [أبو موسى الأشعري] (١٦/٤٤٣).
- * أمني جبريل عند باب البيت مرتين. (٢/٣٢٨، ٣٢٩، ٩٥/٢٠).
- * أمهلوا حتى ندخل ليلاً لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة. (١٣/٨٤).

- * أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس. (٣٢/٦).
- * أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة. [قيس بن سعد بن عبادة] (٦/٤).
- * أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض. (٥/٥).
- * أمرنا رسول الله أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض. (٢٢٧/٣).
- * أمرنا لله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك. [بشير بن سعد] (٣/٢١٦).
- * أمرني أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة، فما زاد. [أبو هريرة] (٣/٢٧٤).
- * أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً وليس عندنا ظهر. [عبد الله بن عمرو] (٩/١٢٦).
- * أمرني رسول الله أن أوتر قبل أن أنام. [أبو هريرة] (٣/٣٣٦).
- * أمره ﷺ أن يرده عليه، ولم ينكر عليه ﷺ عقره الفرس. (٤٥٥/١٦).
- * أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. (٤/٢٥٦).
- * أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة. (٣٠١/٥).
- * أمره أن يأخذ من البقر من كلا ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، جذعاً أو جذعة. (٣٠٢/٥).
- * أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر. (١٨/١٧).
- * أمره أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. (٦/٣٥٣، ٣٥٢).
- * أمره أن يغتسل بماء وسدر. (١٢/٢).
- * أمره أن يمسح على الجبائر. (١٢٠/٢).
- * أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر

- * أميطوا عنه الأذى. (١٢٢/٨).
- * إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي. [هند بنت عتبة] (١٨/٢٤٢).
- * إن أبا سفيان رجل شحيح، ما يعطيني من النفقة ما يكفيني. [هند بنت عتبة] (١٥/٢٣٨، ١٦٥).
- * أن أبا بكر نحلها عشرين وسقًا. [عائشة] (١٠٢/١٢٢).
- * إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة. (٣٣٣/٧، ٣١٤/٧).
- * إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتها. (٣٣٣/٧).
- * إن ابنتي تشتكي عينها أفأكلها. [أم سلمة] (٥٢٨/٢٠، ٦٦/١٥).
- * إن ابني ركبني، فأطلت، ليقضي وطره. (٥٧٨/٣).
- * إن أبي إبراهيم حرم مكة، فلا يدخلها أحد إلا محرما. (٩/٧).
- * أن أبي شهد القادسية وقد ثبت سهمه. [أم كرز] (١٥٩/١٧).
- * إن اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غشك، عليك الدية. [علي] (١٤/١٦).
- * أن أجلس في قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس. (٢٣٣/٣).
- * إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدا وأعتقك ففعلت. [عائشة] (١٠٤/٩).
- * إن أحدكم في صلاة مادام ينتظر الصلاة. (٤٨٠، ٤٤٩/٤).
- * إن أحدكم ليمكث في بطن أمه أربعين يوماً نطفة. (١١٤/٥).
- * إن أحسن ما غيرتهم به الشيب الحناء والكتم. (٢٥٢/١).
- * إن أحصرنا صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. [ابن عمر] (٣٢/٨).
- * إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم. (٤١٩/٢).
- * أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله. (٣٠٨/٨).
- * إن أعتى الناس من قتل غير قاتله، أو قتل في الحرم. (٦٦/١٦).
- * أن أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ على رؤية هلال رمضان. (٢٠٥/١٨).
- * إن أفواهمكم طرق القرآن فطهروها بالسواك. (٢٤٢/١).
- * إن الأهله بعضها أعظم من بعض. [عمر] (٢٤٩/٦).
- * إن الأول شيخ والثاني شاب. (٣٦٠/٦).
- * إن الجمعة لا تحبس مسافراً. [عمر] (٤/٢٩٧).
- * إن الحجر بعضه من البيت. [عائشة] (٧/٣٧٣).
- * أن الخراج بالضمان. (٢٢٥/٩، ١٨/٣٠٨).
- * إن الخوارج عندنا يسبونك. [عدي بن أرطاة] (٢٨٤/١٦).
- * إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب. (٢١٠/١).
- * أن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار. (٧٣/١٦).
- * أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب. (١٣٤/١٥).
- * إن الروح إذا قبض تبعه البصر. (١٠/٥).
- * أن الزبير بن العوام حضر بخيبر ومعه أفراس. (٤٩٨/١٦).
- * إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار. (٣٦٤/١٧).
- * إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة. (٣٨٥/٤).
- * إن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها. (٣٧٧/٦).

- * إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها. (٤٢٦/٣).
- * إن الله تعالى لما أخذ العهد على آدم وذريته. (٣٦٣/٧، ٣٦٤).
- * إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها. (٢٨٠/٨).
- * إن الله تعالى يستحي أن يرد دعوة ذي الشية في الإسلام. (٦٦/٥).
- * إن الله خلق وجه آدم على صورته. (١٧/٢١٨).
- * إن الله سبحانه وتعالى لعن الواصلة والمستوصلة في كتابه العزيز. [ابن مسعود] (١٥/١٣٢).
- * إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. (١٨/٧٨).
- * إن الله عز وجل فرض عليكم الجمعة في عامي هذا، في شهري هذا. (٢٧١/٤).
- * إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء. (٤٠٤/٣).
- * إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل. (٣٤٥/٣).
- * إن الله عفا لأمتي ما حدثت بها أنفسها. (٣٤٦/١٠).
- * إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى. (٤٢٦/٤).
- * إن الله قد أمركم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر. (٣١٣/٣).
- * إن الله كتب الإحسان على كل شيء. (٨/١٤٦، ١٥/٤٥٦).
- * إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل؟ [أم سليم] (٤٧٣/١).
- * إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن. (٨٩/١٣).
- * إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة وتكفر عن يمينها. (٣٠٧/٨).

- * إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها. (٥٠٥/٣).
- * إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد. (٤٨٣/٤).
- * أن الصعب بن جثامة أهدي لرسول الله حمار وحش فرده عليه. [ابن عباس] (٧/٢٢٢).
- * إن الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. (٨٢/٢، ٨٨).
- * أن الصلاة إنما قصرت للخطبة. (٣٢٤/٤).
- * إن الطير لتخفق بأجنحتها بما في حواصلها من هول ذلك اليوم. (٢٠٠/١٨).
- * إن العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً. (٢٠٩/١٦).
- * إن الكعبة لغنية عن مالك، كلم أخاك، وكفر عن يمينك. (٢٩٨/٨).
- * إن الله اختار العرب من سائر الأمم، واختار من العرب قريشاً. (٦٣/١٣).
- * إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمناً. (٨/٢٢٣، ١٠/٤٩٩).
- * إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمناً. (٦/٩).
- * إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم. (١٤٠/١٢، ١٨٠).
- * إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم. (١٦٣).
- * إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. (١٤٣/١٢، ٥٢٣).
- * إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، فأنزل عليه الكتاب. [عمر] (١٧٠/١٧).
- * إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة. (٣٠٩/٢، ٣١٠).
- * إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. (٤٩٨/١٤).
- * إن الله تعالى اصطفى من العرب كنانة، ومن كنانة قريشاً. (٢١/١٨).

* إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها. (٣٢٨/٢٠).

* إن الله يحدث من أمره ما يشاء. (٣/٤٣٢).

* إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه. (١٨١/٥).

* إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا. (٣٩/١٧).

* إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله. (٤١١/١٤).

* أن الماء إلى الكعبيين، ثم يحبسه الأعلى عن الأسفل، كي يرسله إليه. (٣٨٧/١٨).

* إن الماء لا ينجسه شيء. (١٧١/١)، (١٧٢، ١٨٤).

* إن المرأة إذا بلغت الحيض لا يصلح أن يرى منها. (٣٥/١٠).

* إن المراد بالصلاة الاستغفار. [ابن عباس] (٦٤/٦).

* إن المسافر وماله لعلّى قلّت، إلا ما وقى الله. (١٢٤/١١، ١٣/١٠).

* إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض. (٤٨٦/١).

* إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلس. (٣٨٢/٤).

* إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون. (١٢٥/٥).

* إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة. (٤/٧).

* إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه. (١٧٩/٥).

* إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. (٥/١٧٩، ١٨١، ٢٠/٢٠١).

* أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل. [عبد الله بن سمره] (١٩٩/١٣).

* إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب. (٣٠٦/٨، ٣٠٧).

* إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها. (١٦٢/١).

* إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. (١٦٢/١).

* إن الله لم يجعل في المال حقًا سوى الزكاة. (٢٠٥/١٧).

* إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات. (١٣٦/٦).

* إن الله ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم. (٢٦٢/٨، ٢٧٥).

* إن الله منعني أن أقبل منك صدقتك. (٨/٢٩٤).

* إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله. (٢٠٧/٣)، (٢٠٨).

* إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق. (٢٨٣/٩).

* إن الله وتر يحب الوتر. (١٣٣/٥، ٧/٣٨٠).

* إن الله ورسوله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. (٥/٩).

* إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. (٢٨٥/٦، ٢٨٩/٢٩٠).

* إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. (٥٨/٤).

* إن الله يبغض المشائين في الأرض من غير أرب. (١٣٩/٤).

* إن الله يحب التفاؤل، ويكره التظاير. (٨/١٢٨).

* إن الله يحب الملحّين في الدعاء. (٤/٥٣٦).

* إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه. (٥١٨/٧).

- * أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر أو نجران. (٣٨٤/١٦).
- * أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بأصبعه ما في عينيه. (٢٨٩/١).
- * أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال له: قم فصله. (٣٣١/٢).
- * أن النبي ﷺ حين دخل البيت، كبر في نواحيه. [ابن عباس] (٥٢٢/٧).
- * أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليها وهو كئيب. [عائشة] (٧/٥٢١).
- * أن النبي ﷺ قتل في القسامة رجلاً من بني النضر بن مالك. (١٤/١٩).
- * أن النبي ﷺ قدم من سفر، وقد سترت علي صفة. (٣٢٧/١٣).
- * أن النبي ﷺ كان يقنت، ونحن نؤمن خلفه. [ابن عباس] (٢٤٣/٣).
- * أن النبي ﷺ لم يكن يعرف فصل كل سورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم). [ابن عباس] (١١٧/٣).
- * أن النبي ﷺ لما حاصر بني قريظة، أسلم ابناً سعية. (٤٠٧/١٦).
- * أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. [ابن عمر] (٤/٤٦٤).
- * أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون الإبل معقولة اليسرى. [جابر] (١٥٩/٨).
- * أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن. [عمرو بن العاص] (٣٧١/٣).
- * أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. [ابن عمر] (٥٢٠/٧).
- * أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقات. [عمر] (٦/١٢).
- * أن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً. (٣٨٨/١).
- * أن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم. (٦١/١٧).
- * أن أم رومان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها النبي ﷺ. (٣١٢/١٦).
- * أن أمة له زنت فجلبها، وغربها إلى فذك. [ابن عمر] (١٨٦/١٧).
- * أن أمتي يدعون غراً محجلين. (٢٩٨/١).
- * أن امرأة أتت النبي ﷺ فقال: إني فجرت. (٢٢٦/١٧).
- * أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان. [عمر بن شعيب عن أبيه عن جده] (٥/٤٢٣)، (٤٢٤).
- * أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجعله. (٣٤٩/١٧).
- * أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة. [ابن عباس] (١٧٢/١)، (١٨٤).
- * أن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر. (٦٣/٨).
- * أن أولادكم هبة من الله لكم. (٢٣٧/١٥).
- * أن بروع بنت واشق نكحت بغير مهر. (٤٨٩/٢٠).
- * أن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا. (٢/٤٣٦).
- * أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله. (٣٢٣/٢).
- * أن تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر. (٤٩٥/١).
- * أن ترك عصابة فالعصبة أحق، وإلا فالولاء. (٥١٧/١٢).
- * أن تفعل الخير خير لك. (٤١٣/١١).
- * أن جاءت به أصيهب أريشح أثيبج حمش الساقين، فهو لهلال. (٣٧٨/١٤).
- * أن جبريل أتاني فبشرني أن من صلى علي صلاة واحدة. (٣٧٧/٣).

- * أن جبريل أتاني فقال: إن الله يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم. (١٦٦/٥).
- * أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة. (٣٣٠/٢).
- * أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل عناق. [أبو بكر] (١٧٠/٩).
- * أن جلدته فارجم صاحبك. [علي] (١٧/٢٦٤).
- * أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً. [ابن عمر] (٤٥٦/١٦).
- * أن خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك. [علي] (١٤٣/١٨).
- * أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم. (٤١٢/١٠).
- * أن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها. (١١٨/١٢).
- * أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، معي دينار؟ (١٦٣/١٥)، ٢٣٨، (٢٤٦).
- * أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. (٢٤٨/١٥).
- * أن رجلاً اشترى غلاماً في زمان رسول الله ﷺ. [عائشة] (٢٢٢/٩).
- * أن رجلاً أضجع بدنه، فقال: قياماً سنة أبي القاسم. [ابن عمر] (١٥٩/٨).
- * أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنى. (٢١٥/١٧).
- * أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام. (١٢/٢٩٢).
- * أن رجلاً أعتق غلاماً من دبر منه، ولم يكن له مال غيره. (٣٤٩/١٢).
- * أن رجلاً أفسد حجه فسأل فقال: تقضي من قابل. [عمر، ابن عباس، ابن عمر] (٢٩٣/٢٠).
- * أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه جارية
- أعجمية أو خرساء. (٣١٩/١٦).
- * أن رجلاً جنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل. (٩٧/٢).
- * أن رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في سراج الحرة. (٤٤٤/١٧).
- * أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء. [أنس] (٤/٥٣٢).
- * أن رجلاً رمى رأس رجل بحجر في زمان عمر. [عمر] (١١٧/١٦)، ١١٨، ١٢١، (١٢٢).
- * أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له. (٣٦٠/٦).
- * أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، وأنا بينه وبين السائل. [عبد الله بن عمر] (٣/٣٢٠).
- * أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يقول فلم يرد عليه. (٤٣٤/١).
- * أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن امرأتي لا ترد يد لامس. (٤٣٦/١٣)، ٤٣٧، (١٧/٢٥١).
- * أن رجلاً قتل رجلاً على عهد عمر. (١٥/٤٣٠).
- * أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ، وانتفى عن ولدها. (٣٤٥/١٤).
- * أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في سراج الحرة. (١٢٥/١٨)، ٣٨٦.
- * أن رجلاً من فزارة أتى النبي ﷺ. (١٧/٢٥٠).
- * أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة. (٤٨١/١٨)، ٤٨٢.
- * أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في شيء. (٤٩٢/١٨).
- * أن رجلين اختصما في دابة إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بيعة. (٤٣٨/١٨).

- * أن جبريل أتاني فقال: إن الله يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم. (١٦٦/٥).
- * أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة. (٣٣٠/٢).
- * أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل عناق. [أبو بكر] (١٧٠/٩).
- * أن جلدته فارجم صاحبك. [علي] (١٧/٢٦٤).
- * أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً. [ابن عمر] (٤٥٦/١٦).
- * أن خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك. [علي] (١٤٣/١٨).
- * أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم. (٤١٢/١٠).
- * أن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها. (١١٨/١٢).
- * أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، معي دينار؟ (١٦٣/١٥)، ٢٣٨، (٢٤٦).
- * أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. (٢٤٨/١٥).
- * أن رجلاً اشترى غلاماً في زمان رسول الله ﷺ. [عائشة] (٢٢٢/٩).
- * أن رجلاً أضجع بدنه، فقال: قياماً سنة أبي القاسم. [ابن عمر] (١٥٩/٨).
- * أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنى. (٢١٥/١٧).
- * أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام. (١٢/٢٩٢).
- * أن رجلاً أعتق غلاماً من دبر منه، ولم يكن له مال غيره. (٣٤٩/١٢).
- * أن رجلاً أفسد حجه فسأل فقال: تقضي من قابل. [عمر، ابن عباس، ابن عمر] (٢٩٣/٢٠).
- * أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه جارية

- * أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيعة. (٤٣٨/١٨).
- * أن رجلين تداعيا عند رسول الله ﷺ بغيراً. (٤٩١/١٨).
- * أن رجلين خرجا في سفر فعدهما الماء فتيما صعيداً طيباً. (٨٣/٢).
- * أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم خيبر. [صفوان بن أمية] (٣٥٧/١٠).
- * أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة. [أنس] (٧٦/٧).
- * أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسمها على أصحابه ضحايًا. [عقبة بن عامر] (٧٢/٨).
- * أن رسول الله ﷺ بعث مع أبيها، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي. (٦٩/٨).
- * أن رسول الله ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ [كعب بن عجرة] (١٣١/٢٠).
- * أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. [أبو موسى] (١٣٦/٣)، (١٣٧).
- * أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه. [ابن عباس] (١٣٨/٥).
- * أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة. [زيد بن أرقم] (٣٤٣/١٦).
- * أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. [البراء] (٦/٣).
- * أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. (٢١٢/١٥).
- * أن رسول الله ﷺ لما حول رداه حول الناس معه. [عبد الله بن زيد] (٥٣٥/٤).
- * أن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة. [أم عطية] (١٧٦/٥).
- * أن رسول الله ﷺ هو الذي وضعه. [العباس] (٦٧/١٠).
- * أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت. [ابن عباس] (٧/٣٥٩).
- * أن رسول الله ﷺ أهال على قبر ميت بكفيه ثلاثاً. [محمد بن علي] (١٤٢/٥).
- * أن رسول الله ﷺ استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن يوم حنين. (٤٣١/١٦).
- * أن رفقة جمعت ركبا فيهم امرأة، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها. [عمر] (١٧/١٩٩).
- * أن زيد بن ثابت قد قال في الجذ قولاً، وقد أمضيته. [عمر] (٥٢٥/١٢)، (٥٢٦).
- * أن سارقاً سرق في عهده قبطية منبر رسول الله ﷺ فقطعه. [عثمان] (١٧/٣٣٩).
- * أن سبوني فسبهم أو اعفوا عنهم. [عمر بن عبد العزيز] (٢٨٤/١٦).
- * أن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله. (٣٥٩/١٧).
- * أن سعد بن عباد بال في جحر في الشام، ثم استلقى ميتاً. (٤٣٩/١).
- * أن سيف رسول الله ﷺ كان قبيعته من فضة، ونعله من فضة، . . . (٢٢٠/١).
- * أن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. [ابن مسعود] (٢٦٧/٣).
- * أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. (٩/١٣، ٤/١٢).
- * أن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك، ودرت عليهن. (٣٤٦/١٣).
- * أن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب. (١٥٩/٦).
- * أن شاء فرقه وإن شاء تابعه. (٣٨٢/٦).

- * إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. (٣٦٩/٢).
- * إن صدق ليدخلن الجنة. (٣٢٤/٢).
- * إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين. (٨٥/٣).
- * إن صلينا معكم صلينا أربعاً، وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين. [ابن عباس] (٤/١٤٩).
- * أن طبيباً سأل النبي عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه. (٢٤٨/٨).
- * إن طلب حاجة في يوم يسير. [ابن عمر] (٣٨٦/٤).
- * إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. (٣٥٦/٤).
- * إن عامة عذاب القبر في البول فتنزهاها من البول. (٤٤٦/١).
- * أن عبداً قدم على رسول الله ﷺ فبايعه على الإسلام والجهاد. (٣٥٩/١٦)، (٣٦٠).
- * إن عثمان رجل حيي. (٤٦٢/٢).
- * إن عشت إلى قابل لأصومن التاسع. (٦/٤٠٠).
- * إن عطب فانحره، ثم ضع نعله في دمه، ثم خل بينه وبين المساكين. (٣٤١/٨).
- * أن علياً جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق. (٤٣٠/١١).
- * أن عماراً تقتله الفئة الباغية. (٢٦١/١٦)، (٥٥٢/٢٠).
- * إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده، سرق امرأة امرأتي قيمتها ستون. [عبد الله بن عمر الحضرمي] (٣٢٧/١٧).
- * أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها. (١٥/٧٦).
- * أن فتى اعترف بالزنى، فقال له النبي ﷺ: أحصنت؟ (٢٢٧/١٧).
- * إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور. (٣٦٨/٦).
- * إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون. (٣٩٣/٦).
- * إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً. (٣٤٣/٣).
- * أن في النفس مائة من الإبل. (٦٢/١٦).
- * إن قتلانا قتلوا على أمر الله، تعالى، ليس لهم ديات. [عمر] (٣٢٥/١٦).
- * أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت. (٣٤٩/١٧).
- * أن قومًا سألوا النبي ﷺ: إنا نركب البحر. (١١٠/١).
- * إن كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه. (٣٠٧/١٨).
- * إن كان علم أن الله حرمه فحده، وإن لم يعلم فأعلموه. [عمر] (٢٠٣/١٧).
- * إن كان قربك فلا خيار لك. (١٩٣/١٣).
- * إن كان قضاء رمضان فاقض يوماً مكانه. (٤٠٧/٦).
- * إن كنما محقت بركة بيعهما. (٣٥١/١٧).
- * أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه. (٥٨/١٠).
- * إن كل جارية بها جبل، حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها. (١٤٨/٢).
- * إن كنت فاعلاً فمرة واحدة. (٤١٦/٣).
- * إن لدم الحيض علامات وأمارات: إنه الأسود المحتدم. (١٤٦/٢).
- * إن لصاحب الحق يدا ومقالا. (٩٣/١٠).
- * إن للخصومات قحماً وإنها لتحلق. [علي] (٢١٠/١٠).
- * إن للماء سكانا. (٤٥٣/٢).
- * إن لله عبداً لا يصلحهم إلا الغنى فلو أفقرهم لأطغاهم. (٢٢٠/٦).
- * إن لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء. (٢١٨/١).

- * إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. (٣٦٩/٢).
- * إن صدق ليدخلن الجنة. (٣٢٤/٢).
- * إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين. (٨٥/٣).
- * إن صلينا معكم صلينا أربعاً، وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين. [ابن عباس] (٤/١٤٩).
- * أن طبيباً سأل النبي عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه. (٢٤٨/٨).
- * إن طلب حاجة في يوم يسير. [ابن عمر] (٣٨٦/٤).
- * إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. (٣٥٦/٤).
- * إن عامة عذاب القبر في البول فتنزهاها من البول. (٤٤٦/١).
- * أن عبداً قدم على رسول الله ﷺ فبايعه على الإسلام والجهاد. (٣٥٩/١٦)، (٣٦٠).
- * إن عثمان رجل حيي. (٤٦٢/٢).
- * إن عشت إلى قابل لأصومن التاسع. (٦/٤٠٠).
- * إن عطب فانحره، ثم ضع نعله في دمه، ثم خل بينه وبين المساكين. (٣٤١/٨).
- * أن علياً جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق. (٤٣٠/١١).
- * أن عماراً تقتله الفئة الباغية. (٢٦١/١٦)، (٥٥٢/٢٠).
- * إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده، سرق امرأة امرأتي قيمتها ستون. [عبد الله بن عمر الحضرمي] (٣٢٧/١٧).
- * أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها. (١٥/٧٦).
- * أن فتى اعترف بالزنى، فقال له النبي ﷺ: أحصنت؟ (٢٢٧/١٧).

* إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في بيته،
وأخذ ذهباً فجعله في شماله. [علي] (٤/٢٤٦، ٢٤٥).
* إن نذرت أن أعتكف يوماً وليلة. [عمر]
(٤٢٩/٦).
* إن هؤلاء يزعمون أنا ن ظلمهم فنعد عليهم
السخلة ولا نأخذها منهم. [سعد بن رستم]
(٢٥٣/٥، ٢٠/٢١٠).
* إن هذا البلد حرام، حرمه الله تعالى يوم
خلق السموات والأرض. (٧/٣١٣، ١١/٤٣٩).
* إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم،
فاغتسلي ثم أهلي بالحج. (٧/٩٠، ٣٤٧).
* إن هذا كتاب الصدقة.. هذه نسخة كتاب
عمر بن الخطاب. [عمر] (٥/٢٦٥).
* إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد. (٦/٢٠٩).
* إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس. (٣/٤٠٤، ٤٣٥).
* إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل
لإنائهم. (٤/٢٤٥، ٢٤٦).
* إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا. (١/٢١٨).
* إن وسادك إذن لعريض طويل، إنما هو
الليل والنهار. (٦/٣٣٣).
* أن وفدًا قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم
رجل يكنى أبا الحكم فقال ﷺ: ولم
كنت أبا الحكم؟ (١٨/٦١).
* أن يخرص العنب كما يخرص النخل،
وتؤخذ زكاته زبيباً. (٥/٣٥٤).
* أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ.
[أبو هريرة] (٣/١٦٦).
* أنا أعلم الناس بميقات عشاء الآخرة.
[النعمان بن بشير] (٢/٣٧٢).

* إن لم يقض لهم خياركم قضى لهم
شراركم. [عائشة] (١٨/٥٨).
* إن له فيه شيئاً. [علي] (١٧/٣٢٦).
* إن لهذا البيت سترًا. (٨/٣٣١).
* إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. (٨/١٥١).
* أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة
رقيق أصفر. (١/٤٧٤).
* إن ماء طهور، وميته حل. (١/١١٤).
* إن مشيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ
يمشي، وإن سعيت، فقد رأيت رسول الله
ﷺ يسعي، وأنا شيخ كبير. [ابن عمر]
(٧/٤١٧).
* أن معاذ بن جبل ؓ كان يصلي مع النبي
ﷺ العشاء. (٣/٥٥٧).
* إن معاذًا سن لكن سنة حسنة، فاتبعوها.
(٣/٥٥١).
* إن من عباد الله من لو أقسم على الله
لأبره. (١٥/٣٠٥).
* إن من مات من حد، أو قصاص، فلا دية
له، الحق قتله. [عمر وعلي] (١٥/٤٨٥).
* إن منكم منفرين فأيكّم أم الناس فليوجز.
(٣/٥٧٥).
* أن ناسا باليمن حفروا زبية للأسد فوقع
فيها. (١٦/٥٧).
* إن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام
رسول الله ﷺ. [أم الفضل بنت الحارث]
(٦/٣٩٦، ٣٩٧).
* إن ناسًا من المصدّقين يأتوننا فيظلموننا.
[ناس من الأعراب] (٦/١٠٤).
* إن ناسًا من المصدّقين يأتوننا ليظلمونا،
فقال أرضوا مصدّيكّم. (٢٠/٢٤٢).
* إن ناسًا يزعمون أن الشمس والقمر لا
ينكسفان إلا لموت عظيم. (٤/٤٨٤).
* إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك.
[ابن عمر] (١/٤٤٣).

- * أنا نقبل الهدية ونكافئ عليها. (١١٧/١٢).
- * أنا وارث من لا وارث له. (٥١٧/١٢).
- * أنا يا رسول الله، أتحب أن تقتله؟
- * أنت أحق بثمنه، والله أغنى منه. (١٢/٣٥٠).
- * أنت أحق به ما لم تنكحي. (٢٧٣/١٥).
- * أنت أوفى منه وأرشد. [عمر] (٣٥٦/٤).
- * أنت ومالك لأبيك. (٤٣٢/١٢).
- * أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء. (٣٠١/١، ٣٣٩).
- * انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصلي إلى الصف. [أبو بكر] (٤/٦٣).
- * انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار... [جابر] (١٧١/١، ١٨٤).
- * انزع الجبة واغتسل. (١٤٤/٧).
- * انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة. (٧/٢٣٣).
- * أنزلوا الناس منازلهم. (١٣٤/١٨).
- * أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة؟ (٦٢/١٩).
- * أنصلي في مراض الغنم؟ قال: نعم... (٥٣٢، ٥٣١/٢).
- * انطلق إلى صدقة بني زريق فلتدفع إليك فأطعم منها. (١٣٥/٦).
- * انطلق حتى توارى عني فقضى حاجته. (١/٤٣٧، ٤٣٨).
- * انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين. [أبو رمثة] (٢٦٢/٤).
- * انطلقوا باسم الله، على ملة رسول الله ﷺ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة. (٣٩٠/١٦).
- * انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. (١٢/١٣).

- * أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ.
- * أنا أفصح العرب، بيد أي من قريش. (١٥٠/١٥).
- * أنا الرحمن خلقت الرحم بيدي، وشققت لها اسما من اسمي. [حديث قدسي] (٢٦٦/١٦).
- * أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب. (٤٨٥/١٢).
- * إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا. (٢٤٣/٦).
- * أنا أول من تشق عنه الأرض. (٩٧/٥).
- * أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن ترك مالا، فلاهله. (٤٦٩/١٢).
- * أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. (٤٦٨/١٢).
- * إنا بأرض أهل الكتاب، فنطبخ في قدورهم. [أبو ثعلبة الخشني] (٢١٨/١).
- * أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. (٣٤٨/١٦).
- * أنا سيد ولد آدم، بيد أي من قريش. (١٥/١٥٠).
- * أنا فئة المسلمين. (٤١٤/١٦).
- * أنا فئة لكل مسلم. [عمر] (٤١٥/١٦).
- * أنا لا أترك في القبر. (٩٧/٥).
- * إنا لا نستعين بالمشركين. (٣٧٨/١٦).
- * إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. [عمر] (٦/١٦١).
- * إنا لا نلزم على القضاء أحداً. (٣٩/١٨).
- * إنا نتبع الحجارة الماء. [أهل قباء] (١/٤٤٩).
- * إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير. [أبو ثعلبة الخشني] (٢١٨/١).
- * إنا نصيد بهذه الكلاب؟ [عدي بن حاتم] (١٨٠/٨).

- * قبل الدين .[علي] (١٢/٤٧٢).
- * إنكم لتختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض . (١٨/٣٩١).
- * إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . (١٦/٢٨٣).
- * إنما أَرْضَعْتَنِي المرأة ولم يَرْضِعْنِي الرجل . [عائشة] (١٥/١٣٤).
- * إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى . (١/٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣/٢٩٢، ٦/٢٧٨، ٧/١٥٠، ٨/١٢، ٩٩٢/١٤٣٢١).
- * إنما البيع عن تراض . (٨/٣٧٥).
- * إنما الربا في النسيئة . (٩/١٣٢).
- * إنما السكني والنفقة لمن يملك الرجعة . (١٥/٢٠٩).
- * إنما الصبر عند الصدمة الأولى . (٥/١٦٩).
- * إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك . [جابر] (١٢/٩٤).
- * إنما الماء من الماء . (١/٤٧١).
- * إنما الولاء لمن أعتق . (١٢/٤٥٠، ٤٥٩).
- * إنما أمرت أن تحكم فيه ولم آمر أن تزكيني . [عمر] (٧/٣٠٢، ٣٠٣).
- * إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط . (١/٤٤٢).
- * إنما أنا مثل الوالد أعلمكم وإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء . (١/٤٤٢).
- * إنما أنزل الله تعالى هذا في أناس من الأنصار . [عائشة] (٧/٤١١).
- * إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين . (٢/٢٨٠).
- * إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه . (١٦/٤٨٧).

- * انظر في أمري، فإنني لا أصبر عنه . [خولة بنت مالك] (١٤/٢٦٣).
- * أنعت لك الكرسف . (٢/١٣٦، ٢٢٢، ٢٠/٨٦).
- * أنفذ ﷺ من جاء بهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . (١٧/٣٧٢).
- * أنفق يا بلال، ولا تخش من ذي العرش إقللاً . (٦/٢٢٠).
- * إنك بعيد العهد بالصوم . (٦/٣١٩).
- * إنك تكلمت والنبي ﷺ يخطب فلا جمعة لك . [أبي بن كعب] (٤/٣٩٢).
- * إنك رجل تحب البادية والغنم، فإذا دخل وقت الصلاة . (٢/٣٩٧).
- * إنك رجل قوي تؤذي الضعيف . (٧/٣٧٠).
- * إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك . (١٦/٤٦٦).
- * إنك كنت إماماً ولو سجدت سجدنا . (٣/٣٦٧).
- * إنك مؤدب، فلا شيء عليك . [عبد الرحمن بن عوف] (١٦/١٤).
- * انكحها، فإنه لا طلاق قبل نكاح . (١٣/٤١٤).
- * أنكحي أسامة . (١٣/٦٠).
- * أنكر عليه البداة بعمر قبل الدعاة لأبي بكر . [ضبة بن محصن] (٤/٣٥٦).
- * أنكر كونه مع النبي ﷺ ليلة الجن . [ابن عباس، ابن مسعود] (١/١٢٣).
- * انكسرت إحدى زنديه . [علي بن أبي طالب] (٢/١١٩).
- * انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم . [جابر بن عبد الله] (٤/٤٨٣).
- * إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، والدين مقدم عليها . [ابن عباس] (١٢/١٦٢).
- * إنكم تقرؤون في كتاب الله تعالى، الوصية

* إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب.
[أم سلمة] (١٥/٦٦).

* إنما هي أربعة أشهر وعشر. (١٥/٦١).

* إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى.
(٢١٩/٧، ٢٢٤/٨).

* إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض
ثم تنفخ فيهما. (٢/٣٩).

* إنما يكفيك ضربة لوجهك، وضربة
لذراعيك. (١٦/١٥٨).

* إنما يكفيك هذا. (٢/٢٥).

* إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة.
(٤/٢٤٣).

* أنه ﷺ اغتسل، فأثيته بالمنديل فلم يأخذه،
وجعل ينفض الماء يديه. (١/٣١٣).

* أنه ﷺ تبعه مملوك لامرأة من مزينة. (١٦/٣٥٩).

* أنه ﷺ خرج ذات يوم لصلاة الصبح فرأى
حبيبة. (١٣/٣٥٨).

* أنه ﷺ دفع إلى عروة البارقي دينارًا لبيتاع
به شاة. (٢٠/٤١١، ٣٤٥).

* أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر.
[عائشة] (٧/٩٣).

* أنه ﷺ لاعن بين هلال وامرأته. (٢٠/٥١٦).

* أنه ﷺ لما ولد إبراهيم استأجر له ظئراً
يقال لها: أم يوسف. (٢٠/٤٣٣).

* إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا
هذى افترى. [علي] (١٧/٤٠٧).

* إنه اللزج يخرج من بين الصلب والترائب.
[ابن عباس] (١٠/٣٥).

* إنه أمان من الغل. (١/٣١٥).

* إنه أمتك أن يستنجوا بعضهم أو روثه أو
حممة. [وفد الجن] (١/٤٦٣).

* أنه أمر معاذاً أن يأخذ من كل ثلاثين تبعاً،
ومن أربعين مستة. (٥/٣٠١).

* إنما بنيت المساجد، لذكر الله والصلاة.
(٧/١٧٣).

* إنما تغسل ثوبك من البول والغائط. (٢/٢٣١).

* إنما جعل الإمام ليؤتم به. (٤/٦٨).

* إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه.
(٣/٥٥٨، ٥٩٨).

* إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا.
(٣/٥٥١).

* إنما حرم من الميتة أكلها. (٨/٢٥١).

* إنما ركب رسول الله ﷺ ليراه الناس
وليشرف عليهم. (٧/٣٨٣).

* إنما سميت أيام البيض. [علي] (٦/٤٠٢).

* إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها سنة. [ابن
عباس] (٥/٨١).

* إنما قالها متعوذاً. [أسامة بن زيد] (١٦/٣١٣).

* إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ
مرتين مرتين. [ابن عمر] (٢/٤١١).

* إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض.
(٢/٢٥).

* إنما كنا نبعر وأنتم تثلطون ثلثًا. [علي بن
أبي طالب] (١/٤٥٦، ٢٠/٥١).

* إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم. (٧/٢٢٣).

* إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب، ليكون
أسمع لخروجه. [عائشة] (٧/٥٢٠).

* إنما نهانا رسول الله عن الثوب المصمت
من الحرير. [ابن عباس] (٤/٢٥٠).

* إنما نهيتكم عن نهبي العساكر، خذوا على
اسم الله. (١٣/٣٢٠).

* إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا
وتصدقوا وادخروا. (٨/٩٣).

* إنما هذا من إخوان الكهان. (١٦/٢٠٤).

* إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا
سرق فيهم الشريف تركوه. (١٧/٣٤٩).

* أنه غرف في السوق: فتوضاً، فغسل وجهه،
[عبد الله بن عمر] (٣٣٠/١).
* أنه تجعل له نذاً وهو خلقك. (١٦٨/١٧).
* أنه تداعى عنده رجلان: فقال أحدهما: إنه
شاهدي. [عمر] (٢٣٠/١٨).
* أنه توضأ بثلاثي مد. (٥٠٦/١).
* أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: من زاد على
هذا فقد أساء وظلم. (٣٣٦/١).
* أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً
وغسل رجله ثلاثاً. [علي بن أبي طالب]
(٣٠٣/١).
* أنه توضأ مرتباً وقال: هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة إلا به. (٣٢٦/١).
* أنه توضأ من بئر بضاعة، ومن بئر رومة.
(١٢١/١).
* أنه توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.
(٣٦١/١).
* أنه توضأ ومسح على عمامته وموقيه. (١/١).
* أنه توضأ، فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي
المد. (٥٠٦/١).
* أنه جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء.
[ابن عباس] (١٤٠/٥، ١٤١).
* أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة. [علي] (٤١٩/١٧).
* أنه حق على الله إلا يرتفع من هذه القذرة
شيء إلا وضعه. (٣٤٠/١١).
* أنه زاد إخوانكم من الجن. (٤٦٣/١).
* أنه شطر الإيمان. (١١٤/٣).
* أنه طعام طعم وشفاء سقم. (١٢٩/٩).
* أنه ﷺ بعثه في سرية قبل نجد. [ابن عمر]
(٤٤٥/١٦).
* أنه ﷺ لما أفاض، نزع هو لنفسه بدلوا من
بئر زمزم. (٥٢٥/٧).
* أنه عمك فليج عليك. (١٣٤/١٥).

* أنه غرف غرفة واحدة من ماء. [عبد الله بن
عباس] (٢٨٤/١).
* أنه قنت في المغرب. [علي] (٢٤٨/٣).
* أنه كان أول من جمع بنا في هير من حرة
بني بياضة. [كعب بن مالك] (١٧٥/٢٠).
* أنه كان لهم كتاب يدرسونه، فسكر ملكهم
فواقع ابنته. [علي] (٣٨٤/١٦).
* أنه لا تتم صلاة لأحدكم حتى يتوضأ،
فيضع الوضوء مواضعه. (٢٧٥/٣).
* أنه لا سبيل لك على ما في بطنها. [علي]
(٤٦٢/١٥).
* أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه. (١٧٩).
* أنه لا يورث. (٤٥٩/١٢).
* أنه لو فُتُّها لولا أن أشق على أمتي. (٢/٢).
* أنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلارك.
(٤٨٩/٢).
* أنه مسح على الجوربين والنعلين. (١/١).
* أنه مسح على الموقين والخمار. (١/١).
* أنه نبيذ قد خاضت فيه الأيدي ووقع فيه
الذباب. [العباس] (٤٧٨/٧).
* أنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل،
وانتزع به بالنهار. (٦٦/١٥).
* أنه يورث الطمس. (٨٧/١٣).
* أنه ﷺ أهدي للنجاشي ثلاثين أوقية مسكاً.
(١٠٢/١٢).
* أنه ﷺ قال لعائشة: أنفست. (١٢٨/٢).
* أنها تأسف على مفارقتي، فخيرتها بين
شيتين. (٣٤٧/٤، ٣٤٨).
* أنها حملت به من الأول، وحاضت على
الحمل. [عجائز قريش] (١٤٦/٢).
* أنها رؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال
فألق عليه. (٣٩٠/٢، ٣٩١).

- * إنها امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة. [أم سلمة] (١/٥٠١).
- * إنها امرأة ثقيلة وإنني أريد الحج، فما تأمرني؟ [ضباعة] (٨/٤٢).
- * إنني أوصل إلى السحخر، وربّي يطعمني ويسقيني. (٦/٣٦٥).
- * إنني خلقتك مطهرة وسأدريك كما أدميت هذه الشجرة. [حديث قدسي] (٢/١٢٨).
- * إنني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها. (٧/٥٢١).
- * إنني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن أحب إليه منها. [ابن عمر] (٤/٢٦٢، ٢٦٣).
- * إنني طلقت زوجتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة. [ركانة] (١٤/١٤٢).
- * إنني كاتب على تسع أواق في كل سنة أوقية فأعيني. [بريدة] (٩/١٠٤).
- * إنني كنت رخصت لكم في جلود الميتة. (٢/٢٦٤).
- * إنني كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاق. [امرأة رفاعة بن رافع] (١٤/٢٠٥، ٢٠٦).
- * إنني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض. (٢/٢٠٣).
- * إنني لأدخل في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي. (٢٠/١٦٠).
- * إنني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة. [عبد الله بن عباس] (٧/١٤٩، ١٥٠).
- * إنني لأفعل ذلك، أنا وهذه ثم نغتسل. (١/٤٧٣).
- * إنني لست أعرفك، ولا يضرك أني لا أعرفك فأتني بمن يعرفك. [عمر] (١٨/٢١١، ٢١٢).
- * إنني لست كهيتكم، إنني أطعم وأسقي.

- * إنها صلاة الأوابين. (٣/٣٢٦).
- * إنها لا تباع، وأمر بها فأعتقت. (١٢/٤٢٩).
- * إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء. (١/٣٢٧).
- * إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين والطوافات عليكم. (٢/٢٤٢).
- * إنها ليلة طلبة لا حارة ولا باردة. (٦/٣٧٥).
- * إنها من الطوافين والطوافات. (١/١٦٠).
- * إنها من دواب الجنة. (٢/٥٣٢).
- * أنهم أوجبوا في حمام مكة شاة. [عمر، عثمان، ابن عمر] (٧/٣١٥).
- * أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا ألا يقوموا ولا يصوموا. [عكرمة] (٦/٢٥٠).
- * إنهم سيكون، وإنها تعذب. (٥/١٨١).
- * إنهما عودتان لرسول الله ﷺ. [ابن مسعود] (٣/١١٨).
- * إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير. (١/٤٧٧، ٢/٢٢٩، ٤٩٤).
- * إنهم عن بيع ما لم يقبضوا، وبيع ما لم يضمنوا. (٨/٤١٤).
- * إنني أرى أن لا جناح علي إذا لم أطف بهما. [عروة] (٤/١٢٤).
- * إنني أسرك سرًا فاكتميه: هي علي حرام. (١٤/٤٣٣).
- * إنني اعتكفت العشر الأول، التمتست هذه الليلة. (٦/٣٧٣، ٣٧٤).
- * إنني أعجب مما أريد أن أفعل بعد شهادتهم. [المغيرة بن شعبة] (١٩/١٩٦).
- * إنني أعلمكم بدقيق العيش، ولباب البر، وصغار المعز. [عمر] (١٤/٤٠٨).
- * إنني أكل وأشرب وأنا جنب، ولا أقرأ وأنا جنب. (١/٤٨٤).

(٣٦٤/٦، ٢٠/٢٦٢).

* إني لم أجهر بها؛ لأن الجهر سنة. [ابن عباس] (٨٠/٥).

* إني ملكت مائة سهم من خير.. وهو ما لم أصب قط مثله. [عمر] (١٦٥/١١).

* إني نذرت أن أصلي ركعتين في مسجد إيلاء. (٣١٦/٨).

* إني نذرت أن أعتكف يومًا. [عمر] (٦/٤٢٩).

* أهدت له يهودية بخبير شاة مصلية وقد سمته. (٣٥٧/١٥).

* أهدى غنمة مقلدة. (٣٤٠/٨).

* أهدأ كهذا الشعر. (١١٩/٣).

* أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد: وكلنا لك عبد. (١٧٦/٣).

* أهْلٌ بالحج مفردًا. (٨٢/٧).

* أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا حتى أتى مكة. [جابر بن عبد الله] (٤/١٥٦).

* أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا وحده، ليس معه عمرة. (٨٢/٧).

* أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث حبستني. (٤٢/٨).

* أو أحيأ حتى أدخلها. [ابن عمر] (٦٩/٢).

* أو تزني الحرة؟! [هند] (١٧٥/١٧).

* أو كلكم يجد ثوبين؟ (٤٦٨/٢، ٤٦٩).

* أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار. (١/٤٦٠).

* أو لكلكم ثوبان؟ (٤٦٨/٢).

* أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. [أبو هريرة] (٣/٣٢٨، ٦/٤٠١).

* أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصال. (٣١٤/٢).

* أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس

فعلت. [أبو بكر] (١٥/٥).

* أوصى أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد. [الحارث].

* (١٣٨/٥).

* أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة. (١/٣٧١).

* أوف بنذك. (٤٢٩/٦، ٨/٢٨٥، ٣٢٧).

* أوقد فعلوها؟! حولوا بمقعدتي إلى القبلة. (١/٤٤٢، ٤٤٤).

* أوكل الجيش أسلف مثل ما أسلفكما. [عمر] (٩٥/١١).

* أول الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله. (٩٧/٢٠).

* أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة بـ (جواثي). [ابن عباس] (٤/٣٠٠).

* أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ صلاة العصر. [البراء] (٧/٣).

* أول ما أنزل من العدد: الآية الأولى، فارتاب الناس بالمدينة. [أبي بن كعب] (٢٥/١٥).

* أول من لاط إبليس لما هبط من الجنة فردا لا زوجة له. (١٧/١٩٠).

* أولئك الذين نهاني الله سبحانه وتعالى عنهم. (٣١٤/١٦).

* أولم على زينب بنت جحش بشاة. (١٣/٣١٩).

* أولم على صفية بسويق وتمر. (١٣/٣١٩).

* أولم ولو بشاة. (١٣/٣١٩).

* أوه عين الربا، لا تفعل. (٩/١٣٥، ٢٦٣).

* أي الأعمال أفضل؟ (٣/٢٩٥، ١٦/٣٥٦).

* أي رب، أين يبلغ ندائي؟ [إبراهيم عليه السلام] (٤/٣، ٧).

* إياك وحزرات أنفسهم. (٥/٣٣٣).

- * إياك وكرائم أموالهم. (٢٩٤/٥).
- * أيام التشريق أكل وشرب وذكر لله تعالى. (٤١٥/٦).
- * أيام التشريق كلها منحر. (٦٥/٨).
- * أيدع يده في فيك تعضها كأنها في فحل. (٢٩٣/١٦).
- * أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه. (٣/٤٤٣).
- * أيسر أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار. (٤٢٤/٥).
- * أبعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم. (٢٦٧/١٧، ٢٦٨).
- * أيكم حضر رسول الله ﷺ وقد صلى صلاة الخوف. [سعيد بن العاص] (١٩٨/٤).
- * أيكم يبرأ من هذا الأمر ويجعله إليه؟ [عبد الرحمن بن عوف] (٨/١٨).
- * أيكم يتجر على هذا؟ (٥٢٩/٣).
- * الأيم أحق بنفسها من وليها. (١٧/٤).
- * الأيم أحق بولدها ما لم تتزوج. (١٥/٢٩٥).
- * أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء. (٣٥٤/١٤).
- * أيما امرأة نكحت في عدتها. [عمر] (١٥/٨٦).
- * أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل. (٣٠٧/١٣).
- * أيما إهاب دبغ فقد طهر. (٢/٢٤٤، ٢٦٣).
- * أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه. (٩٣/١٢).
- * أيما رجل تزوج امرأة بها جنون، أو جذام، أو برص. [عمر] (١٥٥/١٣).
- * أيما رجل حج قبل أن يختن لم يقبل حجه. (٢٥٤/١).
- * أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بالمتاع. (٥٠٥/٩).
- * أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما. (١٢/٢٨١).
- * أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر. (٣٩٧/١٢).
- * أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرا أواق فهو عبد. (٣٨٢/١٢).
- * أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يني فيه بيعة. [ابن عباس] (٦٥/١٧).
- * أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فنكاحه باطل. (٢١/١٣).
- * أين ابن أبي قحافة؟ [عبد الرحمن بن أبي بكر] (٣٨٧/١٦).
- * أينقص الرطب إذا جف؟ (١٤٩/٩).
- * أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت. (١٠٦/٢).
- * أيها أبا العفان، قل ما عندك. [عمر] (١٩/١٩٤).
- * أيها المنفرد خلف الصف، هلا اتصلت بالصف. (٦١/٤).
- * أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أنشئ بناءها. [عبد الله بن الزبير] (٧/٣٩٧).
- * أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام. (٢٦٦/١٦).
- * أيها الناس السكينة السكينة. (٤٤٦/٧).
- * أيها الناس إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، وتعلموا صلاتي. (٦٧/٤).
- * أيها الناس قد اجتمع عيدان في يوم، فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد. (٢٨٦/٤، ٢٨٧).
- * أيها الناس لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود. (٥٩٨/٣).
- * أيها الناس: إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا. (٤١٦/٧).

* أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام. (٤٣٨/٣).

* أيها الناس، أقيموا على أرفائكم الحد. [علي] (٢١٤/١٧).

* أيها الناس، إنما الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية. [علي] (٢٢٢/١٧).

* أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. (٢١٦/١٧).

* أيها الناشد، غيرك الواجد! (٤٣٩/١١).

[ب]

* البثر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار. (٢٦/١٦).

* بئس ما عدلتمونا بالكلاب! [عائشة] (٤/٧١).

* بئس ما قلت إنما كان ذلك في أول الإسلام ثم سنه النبي ﷺ. [عائشة] (٤/١٢٤).

* بأبي أنت وأمي فقد فرق لي رأي فيها. [ابن عباس] (٣٩٧/٧).

* بات ليلة عند ميمونة. [ابن عباس] (١/٢٠٩).

* بارك الله لك في صفقة يمينك. (٢٢/٩، ٢٦٠/١٠، ٣٤٥/٢٠، ٤١١).

* باع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء. (٤٨٤/٩).

* باع جملاً يدعى عصيفراً بعشرين بغيراً إلى أجل. [علي] (٩/١٢٧، ٣٢٨).

* باع حلساً وقدحا، فقال: من يشتري هذا؟ (٢٨٠/٩).

* باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها. [معاوية] (٩/١٣٣).

* باكروا فإن في البكور بركة. (٣٧١/٤).

* بال على بطن النبي ﷺ. [الحسن أو الحسين] (١٢٨/١).

* بأمثال هؤلاء فارموا. (٤٩١/٧).

* بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. [عائشة] (٢٤٣/١).

* بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره. [عبادة بن الصامت] (٢٥٤/١٦).

* بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت معه. [ابن عباس] (٥٥/٤).

* بت ليلة عند ميمونة أم المؤمنين. [ابن عباس] (٣/٣١٦).

* بجريرة حلفائكم ثقيف. (٤٣٢/١٦).

* بدء خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة. (١٠٣/١٥).

* البر بالبر مدين بمدین، والشعير بالشعير مدين بمدین. (١٤٤/٩).

* بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ. [أبو بكر] (٢٦٤/٥).

* بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي. (٧٦/٨).

* البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم. (٤/٣٧٠، ٤٣/٥).

* البسي ثيابك، والحقي بأهلك. (١٣/١٥٥).

* بعث الله السحاب فنطقت أحسن المنطق. (٥٤٣/٤).

* بعث إلى كعب بن مالك قبل نزول توبته أن يعتزل امرأته ولا يقربها. (٤٥٦/١٣).

* بعث أناساً، لطلب قلادة أضلعتها عائشة فحضرت الصلاة. (١١٦/٢).

* بعث جيشاً، وقال: أميركم زيد بن حارثة. (١٣٦/١٣٧، ١٣٧).

- * بعث حكيمين، وقال: أتدريان ما عليكما؟ [علي] (٣٥٥/١٣).
- * بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم. (١٤٣/٦).
- * بعث رجلاً في سرية فأصابه كلم، فأصابته جنابة. (٩٢/٢).
- * بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي، وبعث معه ثمانين عشرة بدنة. (٣٤١/٨).
- * بعث عثمان بن حنيف، ففرض على جريب الكرم عشرة دراهم، [عمر] (١٦٣/١٧)، (١٦٤).
- * بعث علياً إلى اليمن قاضياً. (٣٧/١٨).
- * بعث عمر بن الخطاب على الصدقة. (٦/٧٣).
- * بعث عمر على الصدقة فشكا من ثلاثة أنفس. (٤٤٢/٥).
- * بعث عمران بن الحصين على الصدقة. [زياداً] (١١١/٦).
- * بعث عمرو بن أمية الضمري إلى الحبشة. (٥٠/١٣، ٤٧٦/٢٠).
- * بعث مع عائشة عبد الرحمن بن أبي بكر في عام حجة الوداع. (٤/٨).
- * بعث منادياً: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. (١٢٨/١٩).
- * بعثت بالحنيفية السهلة السمحة. (٤٧٧/٢، ٥١٩، ٣٢/٨).
- * بعثت والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه. (٣٥٠/١١).
- * بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد. (٥١٤/١٦).
- * بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، [عبد الله بن أنيس] (٢٤٢/٤).
- * بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عَرَسَ بامرأة ابنه. (٥١٨/١٦).
- * بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عَرَسَ بامرأة أبيه. [أبو بردة بن نيار] (٤٧٠/١٢).
- * بعثني رسول الله ﷺ في النفل، أو قال: في الضعفة، من جمع بليل. (٤٤٩/٧).
- * بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً. [أبي بن كعب] (٣٣٤/٥).
- * بقية عمر المرء لا قيمة له يدرك به ما فات. [عمر] (١٥٩/١٩).
- * البكر بالبكر: جلد مائة وتغريب سنة. (١٧٩/١٧).
- * بل اصنعوا بي كما صنع رسول الله ﷺ، انصبوا على اللبن. [سعد بن أبي وقاص] (١٣٧/٥).
- * بل عارية مضمونة مؤداة. (٥٥٨/٢٠، ٥٥٩).
- * بل للمسلمين عامة. (٨٩/٨).
- * بل مرة، ومن زاد فهو تطوع. (٨/٧).
- * بل هي باقية إلى يوم القيامة. (٣٧٦/٦).
- * بلغني أن نساء من المسلمين يدخلن الحمامات. [عمر] (٤٨٦/٢).
- * بلغه أن سبعة خرجوا، ففقد واحد منهم. [علي] (١٩٩/١٨).
- * بلوا الشعر، وأنقوا البشرة. (٤٩٥/١).
- * بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً. (٧٠/١٥).
- * بلى، في الإسلام ما أعاد من استعاذ به. [عمر] (٣١٥/١٦).
- * بلى، كانت تبين منك، ويكون معصية. (٤٣٨/١٣).
- * بمثل هذا فارموا. (٤٥٠/٧، ٤٩٢، ٤٩٣).
- * بنت عمي، وعندي بنت رسول الله ﷺ. [علي] (٢٩٧/١٥).
- * بنت عمي، وعندي خالتها. [جعفر بن أبي طالب] (٢٩٧/١٥).
- * بني الإسلام على خمس. (٢٩٥/٢، ٥/١٨٥، ٢٢٩/٦، ٤/٧).

- * بعث حكيمين، وقال: أتدريان ما عليكما؟ [علي] (٣٥٥/١٣).
- * بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم. (١٤٣/٦).
- * بعث رجلاً في سرية فأصابه كلم، فأصابته جنابة. (٩٢/٢).
- * بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي، وبعث معه ثمانين عشرة بدنة. (٣٤١/٨).
- * بعث عثمان بن حنيف، ففرض على جريب الكرم عشرة دراهم، [عمر] (١٦٣/١٧)، (١٦٤).
- * بعث علياً إلى اليمن قاضياً. (٣٧/١٨).
- * بعث عمر بن الخطاب على الصدقة. (٦/٧٣).
- * بعث عمر على الصدقة فشكا من ثلاثة أنفس. (٤٤٢/٥).
- * بعث عمران بن الحصين على الصدقة. [زياداً] (١١١/٦).
- * بعث عمرو بن أمية الضمري إلى الحبشة. (٥٠/١٣، ٤٧٦/٢٠).
- * بعث مع عائشة عبد الرحمن بن أبي بكر في عام حجة الوداع. (٤/٨).
- * بعث منادياً: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. (١٢٨/١٩).
- * بعثت بالحنيفية السهلة السمحة. (٤٧٧/٢، ٥١٩، ٣٢/٨).
- * بعثت والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه. (٣٥٠/١١).
- * بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد. (٥١٤/١٦).
- * بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، [عبد الله بن أنيس] (٢٤٢/٤).
- * بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عَرَسَ بامرأة ابنه. (٥١٨/١٦).
- * بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عَرَسَ بامرأة أبيه. [أبو بردة بن نيار] (٤٧٠/١٢).

- * بيع المحفلات خلابة، ولا تحل خلابة مسلم (٢١٢/٩).
 - * بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (٢/٣١٥، ٣١٢).
 - * بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة (٣٥٨/١٤).
 - * البينة أحق من اليمين الفاجرة [عمر] (٧٧/١٩).
 - * البينة العادلة خير من اليمين (١٩٦/١٨).
 - * البينة أو حد في ظهرك (٣٢٨/١٤).
 - * البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٤٨، ٢٣، ٩/١٩).
 - * البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة (٩/١٩).
 - * البينة على المدعي، واليمين على من أنكر (٢٨٩/٩، ٤٣٧/١١، ٤١٠/١٥، ١٨٢/١٨).
 - * بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءة [أنس] (١١٧/٣).
 - * بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذا أقبلت غير تحمل طعاماً [جابر بن عبد الله] (٢٦٩/٤).
- [ت]
- * التائب من الذنب كمن لا ذنب له (١٧/٤٢٧).
 - * تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب (٨٧/٧).
 - * تباع كسوتها، ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل [ابن عباس، عائشة] (٣٢٩/٧).
 - * تبسم في الصلاة (٤٠٩/٣).
 - * تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء (٣٠١/١).
 - * تتبعني بها أثر الدم [عائشة] (٤٩٦/١).
 - * تجرد لإهلاله، واغتسل (١٣٧/٧).
 - * تحاكم مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت في بيته [عمر] (١٢٨/١٨).
 - * تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة (٤٩٩/١، ٥٠٠).
 - * تحته ثم تفرسه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه (١٢٥/١، ٢٨٤/٢).
 - * تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به، فجلس... [أنس بن مالك] (٤٧٥/٣).
 - * تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (٣/٢٢٢).
 - * تحلف إنك لم تعلم بهذا العيب؟ [عثمان] (٢٥٥/٩).
 - * تحمل عن رجل عشرة دنانير، وأنه أتى له بها فردها النبي ﷺ عليه (١٢٣/١٠).
 - * التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي (٢٠٥/٣، ٢٠٦).
 - * تحضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي (١٣٦/٢).
 - * تحضي في علم الله إن كان حيضها (٢/١٥٩، ١٥٨).
 - * تخلف عن جيش جهزهم رسول الله ﷺ وتعلل بصلاة الجمعة [عبد الله بن رواحة] (٢٩٧/٤، ٢٩٨).
 - * تدون قتلانا، وقتلاكم في النار [أبو بكر] (٣٢٥/١٦).
 - * تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم [أبو بكر] (٢٧١/١٦).
 - * تراهي الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام [ابن عمر] (٢٥٠/٦، ٢٥١).
 - * التراب كافيك، وإن لم تجد الماء عشر حجج (١٩/٢).

- * تجرد لإهلاله، واغتسل (١٣٧/٧).
- * تحاكم مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت في بيته [عمر] (١٢٨/١٨).
- * تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة (٤٩٩/١، ٥٠٠).
- * تحته ثم تفرسه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه (١٢٥/١، ٢٨٤/٢).
- * تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به، فجلس... [أنس بن مالك] (٤٧٥/٣).
- * تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (٣/٢٢٢).
- * تحلف إنك لم تعلم بهذا العيب؟ [عثمان] (٢٥٥/٩).
- * تحمل عن رجل عشرة دنانير، وأنه أتى له بها فردها النبي ﷺ عليه (١٢٣/١٠).
- * التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي (٢٠٥/٣، ٢٠٦).
- * تحضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي (١٣٦/٢).
- * تحضي في علم الله إن كان حيضها (٢/١٥٩، ١٥٨).
- * تخلف عن جيش جهزهم رسول الله ﷺ وتعلل بصلاة الجمعة [عبد الله بن رواحة] (٢٩٧/٤، ٢٩٨).
- * تدون قتلانا، وقتلاكم في النار [أبو بكر] (٣٢٥/١٦).
- * تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم [أبو بكر] (٢٧١/١٦).
- * تراهي الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام [ابن عمر] (٢٥٠/٦، ٢٥١).
- * التراب كافيك، وإن لم تجد الماء عشر حجج (١٩/٢).

- * التراب يكفيك ولو لم تجد الماء عشر حجج (٣٤٥/١).
- * تربت يداك، فبم الشبه (٤٧٣/١، ٤٧٤).
- * تربت يمينك فمن أين يكون الشبه؟ (١/٤٧٤).
- * ترفع الأيدي في استقبال البيت (٧/٣٥٢).
- * ترك الوضوء مما غيرت النار (٤٠٨/١).
- * ترك قتلى بدر ثلاثة أيام، ثم أمر بعد ذلك بإلقائهم في القليب (٥/٢٣).
- * تريد أن ترجعي إلى رفاعه؟! (١٤/٢٠٦).
- * تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين (١٥/١٩٦).
- * تزوج ميمونة وهو حلال (٧/٢٠٢، ٢٠٣).
- * تزوج ميمونة وهو محرم (٧/٢٠١).
- * تزوج وهو محرم، ففرق عمر بينهما. [طريف المزمي] (٧/٢٠٤).
- * تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف. [ميمونة] (٧/٢٠٢).
- * التسييح للرجال، والتصفيق للنساء (٣/٤٣٠).
- * تستأذن الحرة في العزل. [ابن عباس وابن مسعود] (١٣/٩١).
- * تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. [زيد بن ثابت] (٦/٣٦٨، ٣٦٩).
- * تسحروا فإن في السحور بركة (٦/٣٦٨).
- * تسلف صدقة العباس قبل حولها (٦/٧٣).
- * تسوكوا، فإن السواك مطهرة للنفوس، مرضاة للرب (١/٢٤٠).
- * تصدقت ابتغاء رضوان الله، ليدخلني الجنة. [علي] (١٢/٦٦).
- * تصلى المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار. [عمر بن الخطاب] (٢/٤٧٢).
- * تصلى عليها وقد زنت. [عمر] (٥/١٠٩).
- * تطليق العبد بطلقتين، وتعتد الأمة حيضتين. (١٥/٤٥).
- * تطيب للجمعة، فأخبر أن سعيد بن زيد منزول به. [ابن عمر] (٤/٢٨٢).
- * تعاد الصلاة في قدر الدرهم من الدم (٢/٥٢٧).
- * تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب (١٧/٣٤٨).
- * تعتد الأمة بحيضتين. [عمر بن الخطاب] (١٥/٤٧، ١٥٣/١).
- * تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض (١٢/٤٦٧).
- * تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم (٣/١١٤).
- * التفل في المسجد خطيئة فكفارته أن يواريه (٣/٤٤٢).
- * تقصر الصلاة ما بيننا وبين تسعة عشر يوماً، فإذا جاوزنا ذلك أتممنا (٤/١٦٤).
- * تقضي من قابل. [عمر، ابن عباس] (٧/٢٦٤).
- * تقول: الله أكبر، الله أكبر (٢/٤٠٦، ٤٠٧).
- * تقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني (٢٠/١٢٤).
- * تكبر، وتحمد، وتثني على الله، وتصلي على النبي بين كل تكبيرتين. [ابن مسعود] (٤/٤٥٩).
- * التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة (٤/٤٥٧).
- * تلقت مولوداً، فبعثت به إلى النبي ﷺ. [أم سليم] (٨/١٣١).
- * تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة. [سعيد بن المسيب] (١٥/٢١٢).

- * التراب يكفيك ولو لم تجد الماء عشر حجج (٣٤٥/١).
- * تربت يداك، فبم الشبه (٤٧٣/١، ٤٧٤).
- * تربت يمينك فمن أين يكون الشبه؟ (١/٤٧٤).
- * ترفع الأيدي في استقبال البيت (٧/٣٥٢).
- * ترك الوضوء مما غيرت النار (٤٠٨/١).
- * ترك قتلى بدر ثلاثة أيام، ثم أمر بعد ذلك بإلقائهم في القليب (٥/٢٣).
- * تريد أن ترجعي إلى رفاعه؟! (١٤/٢٠٦).
- * تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين (١٥/١٩٦).
- * تزوج ميمونة وهو حلال (٧/٢٠٢، ٢٠٣).
- * تزوج ميمونة وهو محرم (٧/٢٠١).
- * تزوج وهو محرم، ففرق عمر بينهما. [طريف المزمي] (٧/٢٠٤).
- * تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف. [ميمونة] (٧/٢٠٢).
- * التسييح للرجال، والتصفيق للنساء (٣/٤٣٠).
- * تستأذن الحرة في العزل. [ابن عباس وابن مسعود] (١٣/٩١).
- * تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. [زيد بن ثابت] (٦/٣٦٨، ٣٦٩).
- * تسحروا فإن في السحور بركة (٦/٣٦٨).
- * تسلف صدقة العباس قبل حولها (٦/٧٣).
- * تسوكوا، فإن السواك مطهرة للنفوس، مرضاة للرب (١/٢٤٠).
- * تصدقت ابتغاء رضوان الله، ليدخلني الجنة. [علي] (١٢/٦٦).
- * تصلى المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار. [عمر بن الخطاب] (٢/٤٧٢).

- * تلك صلاة المنافقين: يجلس ويرقب الشمس. (٣٣٦/٢).
- * تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج. [عبد الله بن عمر] (٨/٨).
- * تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه. (٨٣/٧).
- * تمر كان عندنا رديء، فبعث منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ. [بلال] (١٣٥/٩)، (٢٦٣).
- * تمر طيبة وماء طهور. (١١/٢٠).
- * الشمس ولو خاتماً من حديد. (٢٦٥/٤).
- * التمسوا ذا رحم. (٥٢٢/١٢).
- * التمسوها في العشر الأواخر. (٣٧٤/٦).
- * تمعك في التراب. [عمار] (٢٥/٢).
- * تناكحوا، تكثروا. (٥/١٣).
- * تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة. (٢١٣/٢).
- * تنح عن مصلانا. [أبو بكر] (١٩٤/١٩).
- * تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه. (٤٤٦/١).
- * تنظر فيه، فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه. (٢/٢).
- (٤٩٤).
- * تنكح المرأة لأربع. (١١/١٣).
- * تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر. (٨٧/١٢).
- * توبة القاذف إكذابه نفسه. (١٥٥/١٩).
- * التوبة تجب ما قبلها. (٤٢٧/١٧).
- * توضع ثلاثاً ثلاثاً وأفراداً المضمضة من الاستنشاق. [علي وعثمان] (٢٨٥/١).
- * توضع رسول الله ﷺ واحدة واحدة. (١/١).
- (٣٢٦).
- * توضع على الولاء: وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. (٣٢٩/١).
- * توضع فغسل وجهه فأسبغ الوضوء. [أبوهريرة] (١/١)، (٢٣٨، ٢٩٨).

- * توضع فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. (٢٨٥/١).
- * توضع في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه. (٣٢٩/١)، (٣٤/٢٠).
- * توضع كما أمرك الله تعالى. (٣٣٢/١).
- * توضع مرة مرة. (٣٣٥/١)، (٣٣٦).
- * توضع مرتين مرتين. (٣٣٦/١).
- * توضع من جرة نصرانية. [عمر بن الخطاب] (٢١٧/١).
- * توضع من شن من جلد، ومن ثور من شبه، ومن قذح من خشب. (٢٠٩/١).
- * توضع من مزادة مشركة. (٢١٧/١).
- * توضع واغسل ذكرك. (٣٨١/١).
- * توضع وضوء للصلاة، غير رجلية. (١/١).
- (٤٩٢).
- * توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود. [ابن عباس] (٣٩٥/٩).
- * توفي مصعب بن عمير قتل يوم أحد. [خباب بن الارت] (٤٧١/١٢)، (٤٧٢).
- * توقعوا الإجابة عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة ونزول الغيث. (٥٤١/٤).
- * التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين. (٣٤/٢).
- * التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين. (٣٤/٢).
- * التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين. (٢٣/٢)، (٢٤).
- [ث]
- * ثلاث ساعات كان ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا. (٥٠٤/٣).
- * ثلاث ساعات، كان ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا. (١٣٤/٥).
- * ثلاث لا تؤخر. (١٣/٥).
- * ثلاث لا تؤخرها. (٢٥/١٣).

- * ثلاث من سنن المرسلين. (٣/٩٦، ٦/٣٦٨).
- * ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان. (٥/٣١٣، ٣١٤، ٢٠/٢١٥).
- * ثلاث من كل شهر. (٦/٣٩٥).
- * ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. (١١/٢٠٣).
- * ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد. (١٢/٢٨٣، ١٣/٤٢٦).
- * ثلاثة في كِثبان المسك. (٢/٣٩٣، ٤٠٢).
- * ثلاثة لا تؤخر وعد منها: الأيم إذا وجدت كَفَنًا. (١٣/٦٠).
- * ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم. (٤/٢٢).
- * ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة. (٤/٢٢).
- * ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم. (١٤/٣٥٦).
- * ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، وعد منها: رجل منع فضل ماء. (١١/٣٩٢).
- * الثلث، والثلث كثير. (١٢/١٦٣).
- * ثم ارفع حتى تعتدل جالسًا. (٣/١٩١).
- * ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا. (٣/١٧٢).
- * ثم اركع حتى تطمئن راکعًا. (٣/١٦٦).
- * ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم قم حتى تعتدل قائمًا. (٣/١٩٥).
- * ثم اضطجع حتى طلع الفجر حين تبين له الفجر بأذان وإقامة. (٧/٤٤٩).
- * ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. (٣/١٩٨).
- * ثم اقرأ بأَم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ. (٣/٢٧٤).
- * ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل. (١٥/٣٦٦، ٣٦٧، ٤١٤).
- * ثم انصرف إلى المنحر، فحرق ثلاثا وستين بدنة. (٧/٤٦٤، ٢٠/٣١١).
- * ثم انصرف فغلبتني عيناى فرأيت النبي ﷺ في النوم. [العتبي] (٧/٥٣٨).
- * ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. (١/٤٩٧).

- * ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام. (٧/٤٥٤).
- * ثم ركب، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. (٧/٤٧٤).
- * ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما. (٣/١٦٨).
- * ثم صلى، وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع. (٧/٥٢١).
- * ثم ليتخير من المسألة ما شاء. (٣/٢٢٠).
- * ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين. (١/٣٠٥).
- * ثم نفر إلى مقام إبراهيم ﷺ. (٧/٤٠٥).
- * ثم يغسل وجهه كما أمر الله تعالى ثم يغسل قدميه مع الكعبين. (١/٣٢٥).
- * الثيب أحق بنفسها، والبكر يزوجه أبوها. (١٣/٢٥).
- * الثيب بالثيب جلد مائة والرجم. (١٧/١٧٥).
- * الثيب تستنطق. (١٣/٣٠).

[ج]

- * جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة. [يزيد بن عامر] (٣/٥٣٩).
- * جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ (١٤/٤٠٦).
- * جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء. (١/٢٤).
- * جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق. [على] (١١/٤٣٠).
- * جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان. [أبو هريرة] (٦/٣٣٤).
- * جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: هلكت يا رسول الله. [أبو هريرة] (٦/٣٣٤).
- * جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت

- * جزاك الله عن الإسلام خيرًا، وفك رهانك. (١٥١/١٠).
- * جزم السلام سنة. (٢٢٤/٣، ٢٠/١٣٢).
- * جعل أصابع اليدين والرجلين سواء. (١٦/١٦١).
- * جعل الدية على العاقلة ثلاثًا. [ابن عباس] (٢١٨/١٦).
- * جعل الدية على العاقلة في الأعطية أثنائًا في ثلاث سنين. [عمر] (٢١٨/١٦).
- * جعل السواد وقفًا على المسلمين ما تناسلوا. [عمر] (١٦٠/١٧).
- * جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان. [سلمة بن صخر] (٢٧٣/١٤، ٢٧٥).
- * جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم. (٣٤٣/١).
- * جعل دية المجوس ثمانمائة درهم. [عمر] (٧٦/١٦).
- * جعل دية المقتولة على عاقلة القتالة، وبرأ زوجها ولدها. (٢٢٤/١٦).
- * جعل دية المقتولة على عصابة القتالة وغرة لما في بطنها. (١٣/١٦).
- * جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم. (٧، ٤/١١).
- * جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه. (٥٢١/٧، ٣٣/٣).
- * جعل في الموضحة خمسًا من الإبل، ولم يوقف فيما دون ذلك شيئًا. (٩٨/١٦).
- * جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء. (١٩٦/٢٠).
- * جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم. (٤٨٨/١٢).
- * جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا. (٤٩٦/١٦).
- * جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت. (٤٨٨/٤).

- امراة. [عبد الله بن مسعود] (١٧/١٩٥).
- * جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذ شيئًا من القرآن. (٣/١٥٩).
- * جاء رجل لا يشهد إلا بالحق. [عمر] (١٩٤/١٩).
- * جاء فبال. [الحسن بن علي] (١٢٨/١).
- * جاء قوم إلى النبي ﷺ فقال: إنا ظننا أن الليل قد دخل، فأكلنا. (٣٢٥/٦).
- * جاء مسرعًا والنبي ﷺ في الصلاة فأحرم في طرف المسجد. [أبو بكر] (٥٨١/٣).
- * جاءت إليه الجدتان فأعطى أم الأم الميراث، دون أم الأب. [أبو بكر] (١٢/٤٨٩).
- * جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، أني وهبت نفسي لك. (٢٢٧/١٣).
- * جاءكم أخوكم الخضر يعزيكم بنبيكم. (٥/١٧٥).
- * جاءه سائل عن جدوبة الزمان وانقطاع المطر فقال: استغفر الله. [علي] (٤/٥٢٨).
- * الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبًا. (٥/١١).
- * الجار أحق بشفعته. (٥/١١).
- * الجار أحق بصقبه. (٥/١١).
- * الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. (٩/٢٨٤).
- * جالس إلى أبي بن كعب والنبي ﷺ يخطب فكلمه فلم يجبه. [عبد الله بن مسعود] (٣٩٢/٤).
- * الجالس وسط الحلقة ملعون. (٣٥٠/١٧).
- * جرت السنة من النبي ﷺ والخليفين من بعده إلا تقبل شهادة النساء في الحدود. (١٨٥/١٩).
- * جرح العجماء جبار. (٤٠/١٦).

- عباس] (٤/١٨٩).
- * الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة. (٤/٣٠٢، ٢٧٤).
- * الجمعة على من سمع النداء. (٤/٢٧٧).
- * الجمعة واجبة إلا على خمسة. (٤/٢٧٧).
- * جمعوا حيثما كنتم. [عثمان] (٤/٣٠١).
- * جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم. (١/٤٨٧).
- * جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم. (٧/١٧٣، ١٨/١٢٩).
- * جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة. (١٦/٣٥٩).
- * الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برًّا كان أو فاجرًا. (٤/١٦).
- * جهادكن الحج. (١٦/٣٥٩).
- * جهد المقل وأبدأ بمن تعول. (٦/٢١٩).
- * جهر في صلاة الكسوف بقراءتها. (٤/٤٨٨، ٥٠٠).
- * الجوارح: الكلاب المعلمة. [ابن عباس] (٨/١٦٥).
- * جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. (١٧/٣٦٥، ٣٦٦).

[ح]

- * الحاج أشعث أغبر. (٧/١٩٧، ١٩٩).
- * حاضت بسرف، وتطهرت بعرفة. [عائشة] (٨/١١).
- * حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. [عائشة] (٧/٥٣٢، ٨/١٢).
- * حاضت في الحج. [عائشة] (٢/٢٠٢).
- * حافظ على العصرين. (٢/٣٥٥).
- * حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. [عائشة] (٢/٣٥٥).
- * الحامل والمرضع إذا أفطرتا يجب عليهما الفدية. [ابن عباس وابن عمر] (٦/٢٩٠).

- * جعل يمسح النوم عن وجهه بيده. (٣/٣١٦).
- * جعلت الأرض مسجدًا، وجعل ترابها لي طهورًا. (٢/١٩).
- * جعلت أمري إلى عبد الرحمن. [أبو عبيدة] (٢٠/٥٧٣).
- * جعلت أمري إلى عثمان. [طلحة] (٢٠/٥٧٣).
- * جعلت أمري إلى علي. [الزبير] (٢٠/٥٧٣).
- * جعلت لي الأرض مسجدًا. (١٢/٣٦).
- * جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا. (١/١٠٣، ١٠٤، ١١٥).
- * جعلت لي الأرض مسجدًا وجعل ترابها لي طهورًا. (٢٠/٦٣).
- * جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وترابها طهورًا. (٢/٤٦).
- * جعلنا رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون. [أم عطية] (٥/٣٥).
- * جلد النبي ﷺ أربعين. [علي] (١٧/٤٠٦).
- * جلد شارب الخمر ثمانين. (١٧/٤٠٧).
- * جلدت أمة لها زنت الحد. [فاطمة] (١٧/٢٠٩).
- * جلسها وغورها، ولم يعطه حق مسلم. (١١/٤٠٩).
- * جمع بين الظهر والعصر في المطر. (٤/١٩٠).
- * جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة لكل واحدة. (٧/٤٤٨).
- * جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين. (٢/٤٤٢).
- * جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم يناد في واحدة منهما. (٢/٤٤٣).
- * جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف، ولا مطر. [ابن

* حَبَّ لِلْأَنْصَارِ التَّمْرَ. (١٣١/٨).
 * حَبَسَ الْأَصْلَ، وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ. (١٦/١٢).
 * حَبَسْنَا عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ
 بَعْدَ الْمَغْرَبِ. [أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ] (٢/٤٤٣).
 * حَتَّى إِذَا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَكٌ قَلِيلًا، ثُمَّ
 سَلَكَ طَرِيقَ الْوَسْطَى. (٤٥٦/٧).
 * حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ. (٧/٤١٩).
 * حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. (١٣٥/٧).
 * حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحِيضُ الْجَارِيَةِ. (٩/٨٩).
 * حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ
 الْخَاطِبُ. (١٥٢/١٣).
 * الْحَجَّ الْمَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. (٧/٥١٧).
 * الْحَجَّ جِهَادًا، وَالْعُمْرَةَ تَطَوُّعًا. (٦/٧).
 * الْحَجَّ عَرَفَةَ. (٣٠/٧).
 * الْحَجَّ عَرَفَةَ، أَلَا إِنَّ الْحَجَّ عَرَفَةَ. (١٢/٨).
 * حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ عَنْ شَبْرَمَةٍ. (٦٧/٧).
 * الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ. (٢٠/٢٧٦).
 * الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا تَبَالِي بَأَيِّهِمَا
 بَدَأْتَ. (٥/٧).
 * حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ فَرَأَيْتُ
 أَسَامَةَ وَبِلَالًا. [أُمُّ الْحَصِينِ] (٧/٢٤٥).
 * حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ
 وَالصَّبِيَّانَ. [جَابِرٌ] (٧/٢٣، ٢٤).
 * حَجَرٌ عَلَى مَعَاذٍ وَبَاعَ عَلَيْهِ مَالَهُ. (٩/٤٨٥).
 * الْحَجَرُ قَرْبَانٌ، فَمَنْ تَقَبَّلَ حَجَّهُ رَفَعَ حَجْرَهُ.
 (٧/٤٥١).
 * الْحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فَمَنْ مَسَحَهُ فَقَدْ
 بَاعَ اللَّهُ. (٧/٣٦٢).
 * الْحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَصَافِحُ بِهِ
 عِبَادَهُ. (٧/٣٦٢).

* حَجَرًا لِلصَّفْحَةِ اليمَنِ، وَحَجَرًا لِلصَّفْحَةِ
 اليمَنِ. (١/٤٦٠).
 * حَجَّكُمْ يَوْمَ تَحْجُونَ. (٨/٢٨).
 * حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ
 مِنْ تَمَرٍ. (٨/٢٧٨).
 * حَدَّ السَّاحِرَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ. (١٥/٤٧٨).
 * الْحَدَّاءُ لِي لَحْدًا، وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا
 كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [سَعْدُ بْنُ أَبِي
 وَقَاصٍ] (٥/١٣٦).
 * الْحَرَامُ لَا يَحْرُمُ الْحَلَالُ. (١٥/١٤٤).
 * حَرَّرَ رَقَبَةً. (١٤/٢٩٠).
 * حَرَّمَ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي
 وَأَحْلَ لِنَائِهِمْ. (٤/٢٤٦).
 * حَرَّمَ مَارِيَا عَلَى نَفْسِهِ. (١٤/٤٣٤).
 * حَرَمْتُ عَلَيْهِ. (١٤/٢٦٣).
 * حَرَمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحَرَمَةِ دَمِهِ. (٧/٤٣،
 ١١/٤٢٢، ١٦/٢٨٦).
 * حَرِيمُ الْبَثْرِ أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا. (١١/٣٨٨).
 * حَزَرْتُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِقَدْرِ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ. [عَائِشَةُ] (٤/٤٩٤).
 * حَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ
 الْمَطَرِ. (٤/٥٤٠).
 * حَسَنَ هَذَا لَعِبًا! ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ
 أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا. (١١/٣٥٤).
 * حَضَرَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَفْرَاسٍ: السَّكْبُ
 وَالظَّرْبُ وَالْمَرْتَجُزُ. (١٦/٤٩٨).
 * حَضَرَ فِي إِمْلَاكِ، فَأَتَى بِأَطْبَاقٍ عَلَيْهَا جُوزُ
 وَلُوزٍ وَتَمَرٍ. (١٣/٣٢٠).
 * حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ.
 [جَدَامَةُ بِنْتُ وَهَبٍ] (١٣/٩٠).
 * حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقِيدُ الْأَبَ مِنْ
 ابْنِهِ، وَلَا يَقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ. [سَرَاقَةُ بْنُ
 مَالِكٍ] (١٥/٣١٣).
 * حَفِظْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةَ
 بَعْدَ التَّكْبِيرِ، [سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ] (٣/١٣٢).

- * حق الجوار أربعون دارًا. (٢١١/١٢).
- * حق الزوج على زوجته: ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه. (٣٣١/١٣).
- * حق الغريم عليك وبرئ منه الميت. (١٠/١٥٠، ١٥١).
- * حقه العشر، ونصف العشر. [ابن عباس] (٣٨٨/٥).
- * الحقني بأهلك، وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. [كعب بن مالك] (١٣/٤٥٦).
- * حكمت بقتل مقاتليهم، وسبي ذراريهم ونسائهم، وأخذ أموالهم. [سعد بن معاذ] (٤٣٩/١٦).
- * حكمني أن من جرت عليه موسى قتل ومن لم تجر عليه استرق. [سعد بن معاذ] (١٠/٣٢).
- * حكمني على الواحد حكمني على الجماعة. (١٩٩/٢).
- * حكيه بضلع، واغسله بماء وسدر. (١/١٢٦).
- * الحل ميتته. (١١٤/١).
- * الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات. (١٠٠/٩).
- * الحلال ميتته، الطهور ماؤه. (١١٣/١).
- * حلف ليضربن امرأته مائة خشبة. [أيوب عليه السلام] (٤٨٨/١٤).
- * حلق رأسه في حجة الوداع. (٤٦٧/٧).
- * حلف يهوديًا، فقال: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. (٦٢/١٩).
- * الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره. (٣٣٨، ٣٣٧/٤).
- * الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقي ما ينفعني. (٤٣٧/١).
- * الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل. [ابن عباس] (٥١٣/٧).
- * الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. (٧٧/١٣).
- * حمل إليه رجل زني، فقال: والله ما زنت قبل هذه. [عمر] (١٧/٢٤٣، ٢٤٤).
- * حمل أمانة ووضعها في الصلاة. (٣/٥٨٣).
- * حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. (١١٩/٥).
- * حمى النقيع لخیل المسلمين والمجاهدين ترعى فيه. (١١/٤١٤، ٢٠/٤٤٠).
- [خ]
- * خابروهم. (١١/١٩٨).
- * الخال وارث من لا وارث له. (١٢/٥٢١، ٥٢٣).
- * الخالة أم. (١٢/٥٢١، ١٥/٢٩٧).
- * الخالة بمنزلة الأم. (١٥/٢٧٦).
- * خذ الحب من الحب. (٥/٣٥٤).
- * خذ بعض مالها وفارقها. (١٣/٣٥٩).
- * خذ من كل حالم دينارًا. (١٧/٤٣، ٤٥).
- * خذ هذا، وأطعم عنك ستين مسكينًا. (١٤/٣١٦).
- * خذوا على أيدي سفهائكم. (١٠/٤٨).
- * خذوا عني مناسككم. (٧/٣٧١، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٩٣، ٨/١٤، ١٦، ١٧).
- * خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا. (١٧/١٧٢، ١٧/١٨٩).
- * خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا. (٣/٣٤٧).
- * خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه. (٧/٤٦١).
- * خذي فرصة من مسك فتطهري بها. (١/٤٩٦).
- * خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. (١٢/١٢٩، ١٥/١٨٣، ١٨/٢٤٢، ١٨/٥٦٠).

- * على الميت. (٩٧/٥).
- * خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه. [أسامة بن شريك] (٧/٤٨٤).
- * خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت. [عائشة] (٤/١٢٥).
- * خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء. [أبو سعيد الخدري] (١/٤٧١).
- * خرجت مع رسول الله ﷺ إلى بقيق الغرقد فسجد وأطال. [عبد الرحمن بن عوف] (٣/٣٧٧).
- * خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه. [جابر] (٢/٩٦، ٩٧).
- * خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج. [عائشة] (٧/٨١).
- * خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا. [جابر] (٣/٥٤٤).
- * خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركاباً. [ثوبان] (٥/١٢٤).
- * خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة. [عائشة] (٨/٩).
- * خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج، فلما دنونا من مكة. [جابر] (٧/١٥٠).
- * خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. [أنس بن مالك] (٤/١٥٨).
- * خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج فقام، وكبر. [عائشة] (٤/٤٨٣).
- * خشيت أن يوافق قدر بلاء، فيقال: يمينه. [عثمان] (٨/١٩).
- * خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس. [عمرو بن حريث] (١١/٤٠١).

- * خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. (١٥/١٦٥، ٢٣٨).
- * خذيها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء. (٩/١٠٤).
- * الخراج بالضمان. (٨/٤٢٧، ٤٣٠، ١٧/١٥٣، ٢٠/٣٦٥).
- * خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ كراع الغميم. (٦/٢٨٦).
- * خرج ذات يوم وكبر لصلاة الصبح، وكبر الناس خلفه. (٤/٤٦).
- * خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه فجاءه الأنصار. [ابن عمر] (٣/٤٣٢).
- * خرج رسول الله ﷺ في غزاة، فأتيته أنا ورجل آخر. [جرير بن عبد الله عن أبيه عن جده] (١٦/٣٧٨).
- * خرج عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي. (٨/٣٣٩).
- * خرج كالمغضب وخشى أن يكتب عليهم قيام الليل. (٢/٣٢٧).
- * خرج ليستسقي لقومه، فما سقي. (٤/٥١٥).
- * خرج مبتدلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى. (٤/٥١٧، ٥١٨).
- * خرج مع الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام. [عبد الله بن بسر] (٤/٤٣٢).
- * خرج معتمراً فحالت كفار قريش بينه وبين البيت. (٧/٣٤١).
- * خرج يستسقي مع قومه، فرأى نملة ملقاة على قفاها. (٤/٥١٢، ٥١٣).
- * خرج يوم فطر أو أضحى إلى المصلى فخطب قائماً. (٤/٤٦٤).
- * خرج يوماً يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله. (٤/٥١٢).
- * خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلواته

- * خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض بهروت. [علي] (٥٢٥/٧).
- * خير خللكم خل خمركم. (٢٦٠/٢).
- * خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. (٣/٥٢٥).
- * خير عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا. (٤/١٣٥).
- * خير غلامًا بين أبيه وأمه. (٢٨٣/١٥).
- * خير نساء بين المقام معه وبين مفارقتة. (٤٣٢/١٣).
- * خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم. (٤/٢٧٢).
- * خيركم بعد الماتنين: الخفيف الحاذ. (٥/١٣).
- * خيرني علي، كرم الله وجهه، بين أُمي وعمي وأنا ابن سبع سنين. [عمار الجرمي] (٢٨٨/١٥).
- * الخيل ظهورها عزٌّ. (١٧/٥٩).
- * الخيل معقودة في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. (١٧/٥٩).
- * خيرٌ غلامًا بين أبيه المسلم وأمة الكافرة. (١٥/٢٩٤).

[د]

- * دخل المدينة يوم الاثنين. (٨١/١٨).
- * دخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها. (٣/٤٤٣).
- * دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار. [عبد الله بن عمر] (١/٢٥٧).
- * دخل على بلال فوجد عنده كسرة خبز على رأس كوز. (٦/٢١٩).
- * دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة. (٦/٤١٥).
- * دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته. [أم عطية] (٢٠/١٨٨).

- * خطب قبل الصلاة. (٤/٥٢٦).
- * خطب يوم العيد على راحلته. [علي] (٤/٤٦٦).
- * خطب يومًا فقال: الحمد لله، نستعينه ونستغفره ونستهديه. (٤/٣٥٦، ٣٥٧).
- * خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحنا أسماعنا. [عبد الرحمن بن معاذ] (٧/٤٧٢، ٤٧٣).
- * خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: أي يوم هذا؟ [سراء بنت نبهان] (٧/٥١٦).
- * خلع نعليه في الصلاة، ووضعهما إلى جنبه. (٣/٤١٨).
- * خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه. (١/١٨٥).
- * خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينها بالنار. (١/٣٢٢).
- * خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة في النار. (١/٣٢٢).
- * الخمر داء وليس بدواء. (٨/٢٧٥).
- * الخمر من خمسة. (١٧/٤٠٠).
- * خمس صلوات افترضهن الله على عباده. (٢/٣١٦).
- * خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة. (٤/٤٢٧، ٤٨٥، ٥١٣، ٤٠٦/٧).
- * خمس فواسق يقتلن في الحرم. (٧/٢١٦).
- * خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرب. (٨/٢٤٠).
- * خمس من الفواسق ليس على المحرم في قتلهن جناح. (٧/٢١٧).
- * خير الصحابة أربعة. (١٦/٥١٥، ٥١٦).
- * خير القرون قرني. (١٩/٢٢٥).
- * خير المجالس ما استقبل به القبلة. (٧/٤٣٥).

- * دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ [عائشة] (٦/٢٧٤، ٢٠/٢٥١).
- * دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورًا. [عائشة] (١٤/٣٩٣).
- * دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق. [عائشة] (٥/٤٢٤).
- * دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس. [عائشة رضي الله عنها] (١/١٣٤).
- * دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأُتي بضب محنوذ. [خالد بن الوليد] (٨/٢٢٨).
- * دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة. (٤/١٥٨، ١٥٩).
- * دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر. (٢٠/٢٧٧).
- * دخل مكة عام الفتح، وعليه عمامة سوداء. (٤/٢٦٢).
- * دخل مكة قبل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. (٢٠/٢٧٧).
- * دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء. (٨١/١٨).
- * دخل يومًا وكان مسبقًا فاقتدى وصلى ما وجد ثم قام. [معاذ] (٣/٥٥١).
- * دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. (٧/٥٨).
- * دخلت العمرة في الحج، مرتين، لا بل للأبد. (٧/٨).
- * دخلت المسجد فرأيت عثمان ؓ وقد ألقى رداءه. [الحسن] (١٨/١٢٩).
- * دخلت دار أبي الحسين مع نسوة من قريش. [حبابة بنت أبي تجرة] (٧/٤١٦).
- * دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق. (٢/٤٥٢).
- * دخلها بغير إحرام. (٧/٩).
- * دع ما يريك إلى ما لا يريك. (١٤/١٥١، ١٥٢).
- * دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه. (١/٢٠٩).
- * دعا بلال فأقام الظهر فصلاها. (٢/٤٤٣).
- * دعا بوضوء فتمضمض واستنشق فنثر بيده اليسرى فعمل هذا ثلاثًا. [علي بن أبي طالب] (١/٢٨١).
- * دعا على عتبة بن أبي لهب فقال: اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك. (٨/١٦٦).
- * دعا قائفًا في رجلين ادعيا مولودًا. [عمر] (١٤/٣٩٤).
- * الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا. (٢/٤٣٠).
- * الدعاء موقوف بين السماء والأرض. [عمر] (٣/٢٤٣).
- * الدعاء والبلاء يعتلجان في الهواء. (١٦/٤٤٨).
- * دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته. [مليكة جدة أنس] (٤/٥٦).
- * دعنتني أُمي إلى قريب لها فراودني في المهر. [عبد الرحمن بن عوف] (١٣/٤١٤).
- * دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين. (١/٣٥١).
- * دعهن يا عمر فإن العين دامة، والفؤاد مصاب، والعهد قريب. (٥/١٧٦).
- * دعهن يبيكين، فإذا وجب فلا تبكين بأكية. (٥/١٧٨).
- * دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه. (١/١٢٨).
- * دعوه حتى يجيء صاحبه. (٨/١٩٧).
- * دعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله الإذخر. (٥/٤٨).

- * دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ [عائشة] (٦/٢٧٤، ٢٠/٢٥١).
- * دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورًا. [عائشة] (١٤/٣٩٣).
- * دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق. [عائشة] (٥/٤٢٤).
- * دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس. [عائشة رضي الله عنها] (١/١٣٤).
- * دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأُتي بضب محنوذ. [خالد بن الوليد] (٨/٢٢٨).
- * دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة. (٤/١٥٨، ١٥٩).
- * دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر. (٢٠/٢٧٧).
- * دخل مكة عام الفتح، وعليه عمامة سوداء. (٤/٢٦٢).
- * دخل مكة قبل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. (٢٠/٢٧٧).
- * دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء. (٨١/١٨).
- * دخل يومًا وكان مسبقًا فاقتدى وصلى ما وجد ثم قام. [معاذ] (٣/٥٥١).
- * دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. (٧/٥٨).
- * دخلت العمرة في الحج، مرتين، لا بل للأبد. (٧/٨).
- * دخلت المسجد فرأيت عثمان ؓ وقد ألقى رداءه. [الحسن] (١٨/١٢٩).
- * دخلت دار أبي الحسين مع نسوة من قريش. [حبابة بنت أبي تجرة] (٧/٤١٦).
- * دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق. (٢/٤٥٢).

- * ذكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة. (٣/٣٤٤).
- * ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن. (٧/٣٤٣).
- * ذبح عن نسائه البقر يوم النحر. (٧/٩٣، ٨/١٥٩).
- * ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير. [جابر] (٨/٢٢٢).
- * ذروني ما تركتم. (٧/٨).
- * ذكاة الجنين ذكاة أمه. (٨/١٣٥).
- * ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين. (٦/٤٠٣).
- * الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها. (٩/١٣٣).
- * الذهب بالذهب وزناً بوزن. (٩/١٤٥، ٢٠/٣٥٦).
- * ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل. [أم هانئ] (٣/٣٢٦).
- * الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر. (١/٢٠٩، ٢١٠).
- [ر]
- * رأي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة. (٣/١٨٠).
- * رام ينزع خفي رسول الله ﷺ. [المغيرة بن شعبة] (١/٣٥١).
- * رآه الرسول ﷺ وقد كشف عن فخذه. [جرهد] (٢/٤٦١).
- * رأي النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ. [ابن عباس] (١/٣٨٨).
- * رأى أهل المدينة يخرجون إلى الصحراء في السنة يومين ويلعبون. (٤/٤٢٦).
- * رأى حلة سيرة عند باب المسجد. [عمر بن الخطاب] (٤/٢٤٣).
- * رأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه. [قتادة] (٨/٢٢٤).
- * رأى رجلاً يؤم ناساً بالعقيق، لا يعرف أبوه

- * دعي الصلاة أيام أقرائك. (٢/١٦٣).
- * دفع إلى سلمة بن الأكوع سلب قتيله أجمع. (١٦/٤٢٤).
- * دفع إلى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة فاشتري به شاتين. (٩/٢٢).
- * دفع قبل أن تطلع الشمس. (٧/٤٥٥).
- * دلوني على قبر أخي، وصلى على قبره بعد شهر. [عبد الله بن عمر] (٥/٩٦).
- * دلوني على قبره، فدلوه فصلى عليه. (٥/٩٤).
- * دلوي فيها كدلاء المسلمين. (١٢/١٧).
- * دم الحيض أسود محتدم بحراني ذو دفعات، له رائحة تعرف. [ابن عباس] (٢/١٥٣، ٢٠/٧٩).
- * دم المسلمين واحد، فمن خفر مسلماً، فعليه لعنة الله. (١٦/٣٩٨).
- * الدنيا عرض حاضر يأكل فيها البر والفاجر، والآخرة وعد صادق. (٤/٣٤٠).
- * دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع. (١٦/١٦١).
- * دية الخطأ أخماس. [ابن مسعود] (١٦/٦٤، ٦٥).
- * دية المرأة نصف دية الرجل. (١٦/٨٠).
- * دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. (١٦/٧٥).
- * ديته اثنا عشر ألف درهم. [ابن عباس] (١٦/٦٦، ٧٤).
- * ديناران من نار. (٦/٢٢٢).
- [ذ]
- * ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك. (٥/٣٣٤).
- * ذاك على ما قضينا، وهذا ما نقضي. [عمر] (١٢/٥١١).

* رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. [عثمان بن عفان] (٢٧٩/١).

* رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس. (٤٤٣/١).

* رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية. (١٨١/٣).

* رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. [ابن عمر] (٥/١٢٣).

* رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه. (٣٠٤/١).

* رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء. [الهرماس بن زياد] (٧/٤٧٢).

* رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر. [جابر] (٦١/٧، ٤٩٤).

* رأيت رسول الله ﷺ يرمي من بطن الوادي. [أم سلمة] (٦١/٧، ٢٠/٣١١).

* رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم. (٢٤٥/١).

* رأيت رسول الله ﷺ يستجد على جبهته على قصاص الشعر. (١٨٢/٣).

* رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. (٢٨٥/١).

* رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين على ظهورهما. (٣٧٤/١).

* رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى. [رافع بن عمر والمزني] (٧/٤٧٢).

* رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه فقلت: ألا أستقي لك؟ [أبو الجنوب] (٣١٤/١).

* رأيت عمر بن الخطاب يسقط ولد الأب والأم في المشركة. [الحكم بن مسعود] (٥١١/١٢).

فيها، فنهاه. [عمر بن عبد العزيز] (٤/٢١).

* رأى رجلاً يسرع في القراءة. (١١٩/٣، ١٢٢/٢٠).

* رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة. (١٠٣/٨).

* رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد. (٦٣/٤).

* رأى رسول الله ﷺ عام الفتح قد خرج من الكعبة هو وأصحابه. [عبد الرحمن بن صفوان] (٥٣٤/٧).

* رأى عثمان توضأ فمسح رأسه ثلاثاً. [أبو وائل] (٣٠٣/١).

* رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برداً سيرا. [أنس] (٢٤٤/٤).

* رأى قومًا يحلفون بين الركن والمقام، فقال: على دم؟ [عبد الرحمن بن عوف] (٣٥٦/١٤).

* رأى ناس نارًا في مقبرة فأتوها. [جابر بن عبد الله] (٦٢/٥).

* رأى نسوة معلقات بثديهن. (٣٥٤/١٤، ٥١٥/٢٠).

* رأى نغاشيًا، فسجد لله. (٣٧٨/٣).

* رأيت أرجلاً مختلفة، وأنفاساً عالية، ورأيت على بطنها. [زياد بن أمية] (١٩/١٩٤).

* رأيت بلال يؤذن، ويتبع فاه هاهنا هاهنا. [أبو جحيفة] (٢٣/٢، ٤٢٤، ٢٠/١٠٥).

* رأيت بياض إبطه وهو مجخ. [ابن عباس] (١٢٨/٢٠).

* رأيت رجلاً ببخاري على بغلة بيضاء. [سعد بن عثمان] (٢٤٨/٤).

* رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. (٣٤٠/١).

- * رأيت قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح. (١٥٦/٢٠).
- * رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجلاً قصيراً. [جابر بن سمرة] (٣٤٨/١٩).
- * رأيت مركنهما ملآن دمًا. [أم حبيبة] (٢/١٥٧).
- * رأيته ﷺ يأكل الدجاج. [أبو موسى الأشعري] (٢٣٦/٨).
- * رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحذك. [عبيدة السلماني] (١٢/٤٤٥).
- * رب اغفر وراحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. (٣٨١/٧).
- * رب الدار أحق بالدار. (١٦/٤).
- * ربط ثمامة بن أثال في المسجد. (١٧/٨٠).
- * ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بسجدة، فسيجد بنا. [ابن عمر] (٣/٣٦٤).
- * رجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلدته. (١٧١/١٧).
- * رجم يهوديين زنيا. (١٣/٢١١، ١٧/١٦٨).
- * رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعًا. (٣/٣٠٥).
- * رحم الله عمر: ما كذب، ولكن أخطأ ونسي. [عائشة] (١٨١/٥).
- * رخص أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي كان بأيديهم. (٣٥٥/٢٠).
- * رخص في بيع العرايا بخرصها دون خمسة أوسق. (١٥٧/٩).
- * رخص لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس: أن يدعوا رمي اليوم الأول. (٤٩٣/٧).
- * رخص للزبير بن العوام، ولعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير. (٢٥٧/٤، ٢٥٨).
- * رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن للمقيم يومًا وليلة. (٣٤٣/١، ٣٤٤/١٦، ٨).
- * رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه. (٤٣٠/١١).
- * رخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي كان بأيديهم. (١٥٧/٩).
- * رد اليمين على طالب الحق. (١٨٣/١٨، ٨/١٩).
- * رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج. (١٦/٣٦٠).
- * رش على قبر ولده إبراهيم الماء ووضع عليه حصي. (١٤٧/٥).
- * رشوه رشًا، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام. (٢٧٩/٢).
- * الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم. (١٤٤/١٥).
- * الرضاع ما شد العظم وأنبت اللحم. (١٥/١٣٨).
- * الرضاع من المجاعة. (١٤٣/١٥).
- * رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ (١٣/٢٢٨).
- * رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم. (٨/٣٧٢، ٣٠/١٠).
- * رفع القلم عن ثلاث. (٢/٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ١٣/٤١٥، ١٥/٣٠٧، ١٦/٦٨، ٣٦٠/٤٣).
- * رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر. (٢٩٨/٢).
- * رفع إلى عمر حسابا، فاستحسنه. [أبو موسى الأشعري] (١٤١/٦).
- * رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. (٢/٣٠٨، ٣٠٩، ٣/٤١٠، ٦٠٤، ٦/٣١٧، ٧/٢٣٧).
- * رفع يديه لحذو أذنيه. (٩٢/٣).

- * رأيت قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح. (١٥٦/٢٠).
- * رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجلاً قصيراً. [جابر بن سمرة] (٣٤٨/١٩).
- * رأيت مركنهما ملآن دمًا. [أم حبيبة] (٢/١٥٧).
- * رأيته ﷺ يأكل الدجاج. [أبو موسى الأشعري] (٢٣٦/٨).
- * رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحذك. [عبيدة السلماني] (١٢/٤٤٥).
- * رب اغفر وراحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. (٣٨١/٧).
- * رب الدار أحق بالدار. (١٦/٤).
- * ربط ثمامة بن أثال في المسجد. (١٧/٨٠).
- * ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بسجدة، فسيجد بنا. [ابن عمر] (٣/٣٦٤).
- * رجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلدته. (١٧١/١٧).
- * رجم يهوديين زنيا. (١٣/٢١١، ١٧/١٦٨).
- * رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعًا. (٣/٣٠٥).
- * رحم الله عمر: ما كذب، ولكن أخطأ ونسي. [عائشة] (١٨١/٥).
- * رخص أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي كان بأيديهم. (٣٥٥/٢٠).
- * رخص في بيع العرايا بخرصها دون خمسة أوسق. (١٥٧/٩).
- * رخص لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس: أن يدعوا رمي اليوم الأول. (٤٩٣/٧).
- * رخص للزبير بن العوام، ولعبد الرحمن بن

- * زكاة الحلبي إعارتها. [ابن عمر وجابر] والخالة. (٥٢٢/١٢).
- * ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج. (٨٢/٧).
- * ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار. (٤٤٥/٣).
- * ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة. (١١٢/٢٠، ٣/٣).
- * ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. (٣/٣٠٠).
- * ركعتا الفجر لم أكن صليتهما. [قيس بن قهد] (١٥٦/٢٠).
- * رمل من سبعة أطواف: ثلاثة خبيا ليس بينهن شيء. (٣٧٧/٧).
- * رمي جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فحرها. (٤٦٧/٧).
- * رمي حين زالت الشمس. (٤٩٤/٧).
- * رمى يوم النحر ضحى. (٤٥٧/٧).
- * رهان الخيل طلق. (٣٣٥/١١).
- * رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي. (٩/٣٩٤).
- * رهن درعه عند اليهود على طعام لأهله. (٩/٣٩٩).
- * رهن درعه عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله. (٩/٣٩٥).
- * روى المسح على الخفين سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. [الحسن البصري] (٣٤١/١).
- [ز]
- * زادك الله حرصاً، ولا تعد. (٥٨١/٣، ٤/٦٣، ٢٠/١٦١).
- * زر، ولو بشوكة، وارتد ولو بحبل. (٢/٤٧٠).
- * الزعيم غارم. (٤٧/١٧، ١٥٠/١٠).
- * زكاة الحلبي إعارتها. [ابن عمر وجابر] (٥/٤٢٥، ٦/١٢٤).
- * زملوهم في كلوهم ودمائهم. (٥/١٠٤، ١٠٥).
- * زنيت، فطهرني، والله إنني لحبلى. [الغامدية] (١٥/٤٦٤).
- [س]
- * سئل أين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان. (١٣/٤٢٨، ٤٤٧).
- * سئل رسول الله ﷺ عن البحر. (١/١١٢).
- * سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس طالعة؟ (١٩/٢٠٦).
- * سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان. [ابن عمر] (٦/٣٨٢).
- * سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر. (١/١١٢، ١١٣).
- * سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفويسقة. (٨/٢٢٩).
- * سئل عن أسير بنفقة امرأته، فقال: يفرق بينهما. (١٥/٢٢٤).
- * سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. (١٧/١٨٥).
- * سئل عن البتة فقال: كل شراب أسكر فهو حرام. (١٧/٤٠٢).
- * سئل عن الثمر المعلق. (١٧/٢٨٢).
- * سئل عن الرطب بالتمر. (٩/١٥٦).
- * سئل عن السلم في الوصائف، فقال: لا بأس به. [ابن عمر] (٩/٣٢٨).
- * سئل عن الشهادة، فقال: ترى الشمس؟ (١٩/٨٠).
- * سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم. [جابر] (٧/٢٨٣).
- * سئل عن العربان فأحله. (٩/٣٧).
- * سئل عن العزل فقال: هو الواد الخفي. (٢٠/٤٧٩).

- * سئل عن العمرة أهى واجبة؟ فقال: لا، وإن تعتمر فهو أفضل. (٢٧٦/٢٠، ٦/٧).
- * سئل عن الكبائر، فقال: أن تدعو لله ندًا وهو خلقك. (١٠٢/١٩).
- * سئل عن المباراة بين الصفين، فقال: لا بأس به. (٤٠٩/١٦).
- * سئل عن امرأة نذرت أن تهدي دارًا. [ابن عمر] (٣٣١/٨).
- * سئل عن أي الصدقة أفضل، فقال: أن تصدق وأنت صحيح حريص. (١٢٥/١٢).
- * سئل عن بنت وبنت ابن وأخت. [أبو موسى] (٤٩٣/١٢).
- * سئل عن رجل أعسر بنفقة زوجته، فقال: يفرق بينهما. [سعيد بن المسيب] (١٥/٢٢٥).
- * سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقتها قبل أن يصيبها. [زيد بن ثابت] (١٠٢/١٣).
- * سئل عن صلاة الصبح فقال: مثنى مثنى. (٣/٣٥٤).
- * سئل عن صوم يوم الاثنين: فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل علي القرآن. (٤٠٣/٦).
- * سئل عن طعام خبير: أحمسه رسول الله ﷺ؟ [عبد الله بن أبي أوفى] (٤٥٦/١٦).
- * سئل عن قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوُتُهُمْ﴾. [عمران بن حصين] (١٠/١٥).
- * سئل عن ليلة القدر فقال: هي في كل رمضان. (٣٧٣/٦).
- * سئل كم الكبائر، أسبع؟ فقال: هي إلى سبعمائة. [ابن عباس] (١٠٢/١٩).
- * سئل ما السبيل فقال: الزاد والراحلة. (٧/٣٤).
- * سئل ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. (٥٢، ٣٥/٧).
- * سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقنت في
- * الصبح، فقال: نعم. [أنس] (٢٣٩/٣).
- * سئلت ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. [عائشة] (٢٧٦/١٧).
- * سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء. (٣٣٤/١١).
- * سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا. (٣٤٤/١١).
- * سارق أمواتنا كسارق أحيائنا. [عائشة] (٢٩٦/١٧).
- * سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان. [ابن عمر] (١١٠/٤، ١١١).
- * سافرت مع رسول الله ﷺ فاشترى مني بعيرا. (٢٥١/١١).
- * سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام بعضنا، وأفطر بعضنا. [أنس] (٢٨٥/٦).
- * ساق مائة بدنة، فنحر منها بيده ستًا وستين بدنة. (٨٧/٨).
- * سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله. [عمر بن الخطاب] (٤٦٢/٤).
- * سأل ابن مسعود: ما أفعل في يوم عيد؟ [الوليد بن عقبة] (٤٥٩/٤).
- * سأل النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. [عمر بن الخطاب] (٢/١٩٦).
- * سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص في ذلك. (٧٤/٦).
- * سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر. (١١٠/١).
- * سأل رسول الله ﷺ جبريل عن القصاص فيمن حارب. (٣٧٩/١٧).
- * سأل عن آله فقال: كل مؤمن تقي. (٣/٢١٨).
- * سأل عن خير الأدوية. [عمر بن الخطاب] (٢٤٠/١).
- * سأل: هو التحميم أو غيره؟ (٨٩/١٧).

- * سئل عن العمرة أهى واجبة؟ فقال: لا، وإن تعتمر فهو أفضل. (٢٧٦/٢٠، ٦/٧).
- * سئل عن الكبائر، فقال: أن تدعو لله ندًا وهو خلقك. (١٠٢/١٩).
- * سئل عن المباراة بين الصفين، فقال: لا بأس به. (٤٠٩/١٦).
- * سئل عن امرأة نذرت أن تهدي دارًا. [ابن عمر] (٣٣١/٨).
- * سئل عن أي الصدقة أفضل، فقال: أن تصدق وأنت صحيح حريص. (١٢٥/١٢).
- * سئل عن بنت وبنت ابن وأخت. [أبو موسى] (٤٩٣/١٢).
- * سئل عن رجل أعسر بنفقة زوجته، فقال: يفرق بينهما. [سعيد بن المسيب] (١٥/٢٢٥).
- * سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقتها قبل أن يصيبها. [زيد بن ثابت] (١٠٢/١٣).
- * سئل عن صلاة الصبح فقال: مثنى مثنى. (٣/٣٥٤).
- * سئل عن صوم يوم الاثنين: فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل علي القرآن. (٤٠٣/٦).
- * سئل عن طعام خبير: أحمسه رسول الله ﷺ؟ [عبد الله بن أبي أوفى] (٤٥٦/١٦).
- * سئل عن قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوُتُهُمْ﴾. [عمران بن حصين] (١٠/١٥).
- * سئل عن ليلة القدر فقال: هي في كل رمضان. (٣٧٣/٦).
- * سئل كم الكبائر، أسبع؟ فقال: هي إلى سبعمائة. [ابن عباس] (١٠٢/١٩).
- * سئل ما السبيل فقال: الزاد والراحلة. (٧/٣٤).
- * سئل ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. (٥٢، ٣٥/٧).
- * سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقنت في

- * سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي. [عدي بن حاتم] (١٦٦/٨).
- * سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ [ابن مسعود] (٢٩٦/٣، ٩٧/٢٠).
- * سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ [معاذة العدوية] (٤٠١/٦).
- * سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: اسأل علياً. [شريح بن هانئ] (١/٣٤٣).
- * سألت عن دفع زكاتها إلى زوجها. [امراة ابن مسعود] (١٩٧/٦، ١٩٨).
- * سألت رسول الله ﷺ عن رجل أقلف يحج بيت الله. [أبو برزة] (٢٥٤/١).
- * سألت نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز. [ابن مسعود] (١٢٣/٥).
- * سأله جماعة قتلوا ضبعاً، فقال: على كلكم جزاء واحد. [ابن عمر] (٣١١/٧).
- * سأله رجل عن حجة النبي ﷺ فقال: كان مفرداً. [ابن عمر] (٨٥/٧).
- * سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. (٢/٣١٦).
- * سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله. (٣٠٥/١٥).
- * سبحانك ويحمدك لا إله إلا أنت. (١/٣٩٩).
- * سبعة مواطن لا يجوز الصلاة فيها. (٣/٣٣).
- * سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله. (٤٢/١٨).
- * ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم. (٤٣١/١).
- * ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن، باسم الله. (٤٣٠/١).
- * سترت رأسها عند دخول غلام لها عليها. [فاطمة] (٤٨٨/٢).

- * سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ [وبرة بن خزيمة] (٤٩٤/٧).
- * سألت النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب. [سالم عن أبيه] (٢٤٠/٨).
- * سألت النبي ﷺ عن الدم. [أم حبيبة] (٢/١٥٧).
- * سألت النبي ﷺ عن المذي. [علي بن أبي طالب] (٣٨١/١).
- * سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض. [أسماء] (١٩٦/٢).
- * سألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ [ابن عمر] (٥٢١/٧).
- * سألت جابرًا عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم. [عبد الرحمن بن أبي عمار] (٨/٢٢٥).
- * سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور. [أبو الزبير] (٢٢٣/٨).
- * سألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها. [فريعة بنت مالك] (٢١٨/١٥، ٢١٩).
- * سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل. [ابن مسعود] (٣٦٧/٢).
- * سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة. [عائشة] (٤٢٦/٣).
- * سألت رسول الله ﷺ عن الجهاد. [عائشة] (٣٥٩/١٦).
- * سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغشى عليه فيترك الصلاة. [عائشة] (٢٩٩/٢).
- * سألت رسول الله ﷺ عن الضبع. [جابر] (٢٢٤/٨، ٢٢٥).
- * سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من المحيض. [أم سلمة] (١٩٦/٢).
- * سألت رسول الله ﷺ عن المعراض. [عدي بن حاتم] (١٧٨/٨).
- * سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. [أم قيس بنت محصن] (١/١٢٦).

- * سجد عند رؤية ذي الثدين قتيلًا بالنهروان. [علي] (٣/٣٧٨).
- * سجد عند فتح اليرموك. [عمر] (٣/٣٧٨).
- * سجد عند فتح اليمامة وقتل مسلمة. [أبو بكر] (٣/٣٧٨).
- * سجد فلم يكذب يرفع، ثم رفع فلم يكذب يسجد. (٤/٤٩٩).
- * سجد في ﴿ص﴾ وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا. (٣/٣٧٣).
- * سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع. (٣/١٤٥).
- * السجدة على من استمع لها. [عثمان بن عفان وعمران بن حصين] (٣/٣٦٦).
- * السجدة لمن جلس لها. [ابن عباس] (٣/٣٦٦).
- * سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. [أبو هريرة] (٣/٣٧٢).
- * سجد رسول الله ﷺ بثوب حبرة. [عائشة] (٥/١١).
- * السحر حق. (١٥/٣٦٠).
- * سدوا هذه الأبواب، إلا باب أبي بكر. (١/٤٨٦).
- * السراويل لمن لا يجد الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين. (٧/١٧٩).
- * سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام فصلى فتوضأت. [جابر] (٤/٥٥).
- * السقط إذا استهل صلى عليه. (٥/١١١).
- * سقط رسول الله ﷺ فخدش شقه الأيمن. [أنس بن مالك] (٤/٩١).
- * السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. (٥/١١٣).
- * السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة خير من النوم. [بلال] (٢/٤٠٩).
- * السلام عليكم دار قوم مؤمنين. (٥/١٦٥).
- * السلب للقاتل. (١٦/٤١٩).
- * السلطان ولي من لا ولي له. (١٣/٤٢).
- * سلم من اثنتين، وقام ومشى إلى مقدم المجلس. (٣/٢٨٨).
- * سلم هذه عرفة، وكلها موقف، إلا وادي عرنة. (٧/٤٣٤).
- * سلمان منا أهل البيت. (١٢/٨١).
- * سلموا إلى قاتله أحكم فيه بحكم الله تعالى. [علي] (١٦/٢٨٣).
- * سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد، لا حياه ولا بياه. [ابن مسعود] (١٢/٥٢٤).
- * سماه: الحطيم؛ لأن البيت، شرفه الله تعالى، رفع، وترك هو محطوماً. (٧/٣٩٩).
- * سمع أباه يسب رسول الله ﷺ فقتله، وجاء برأسه إلى النبي ﷺ. [أبو عبيدة بن الجراح] (١٦/٣٨٨).
- * سمع بعض بني أخيه وهو يلبي: يا ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج. [سعد بن أبي وقاص] (٧/١٦٧).
- * سمع رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ. (٣/٢١٥).
- * سمع رجلاً يقول ألبيك بحجة وعمرة فضرب بيده على صدره. [عمر] (٧/١٦٦).
- * سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد. (١٨/١٢٨).
- * سمع صوتاً خلفه في الصلاة. [عمر] (٤/٤٥).
- * السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره. (١٥/٣٤٩).
- * سمعت أبا ذر يقسم قسمًا: إن (هذان خصمان اختصموا في ربهم). [قيس بن عباد] (١٦/٤١١).
- * سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد

- * سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها. (١١٧/٣).
- * سوط بين سوطين وضرب بين ضربين. (٢١٦/١٧).
- * سوا بين أولادكم في العطية. (٨٨/١٢).
- * سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة. (٦١/٣).
- * سيأتي أقوام يستقلون هذا، فمن رغب عن سنتي فليس مني. (٥٠٧، ٥٠٦/١).
- * سيأتي أقوام يستقلون هذا، فمن رغب في سنتي وتمسك بها. (٥٩/٢٠).
- * سيد الإدام الملح، وسيد إدام الدنيا والآخرة اللحم. (٤٦٣/١٤).
- * سيروا على اسم الله تعالى، فلن ينقلب منهم عشرة. [علي] (٢٥٧/١٦).
- * سيليككم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره. (٥/١٨).
- [ش]
- * شأني أني قد حضت وقد حل الناس. عائشة [٩٠/٧].
- * شاهدك أو يمينه. (٩٧/١٨)، ٢٢٧، (٢٣٠).
- * شبه الجد بالبحر أو النهر الكبير، والأب بالخليج المأخوذ منه. [علي] (٥٢٥/١٢).
- * شبه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب بغصن منها. . . . [زيد بن ثابت] (١٢/٥٢٥).
- * شد أسنانه بالذهب. [عثمان بن عفان] (٤/٢٥٦).
- * شر الشهود الذين شهدوا قبل أن يستشهدوا. (٢٢٥/١٩).
- * شرط على نصارى الشام ألا يجددوا ما خرب منها. [عمر بن الخطاب] (١٧/٦٧).

- [أبو يعفور] (٢٣٧/٨).
- * سمعت امرأة سألت رسول الله ﷺ، كيف تصنع إحدانا بثوبها. [أسماء] (٤٩٤/٢).
- * سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر. [أبو أمامة] (٤٧٢/٧).
- * سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً ولبيك عمرة وحجا. [أنس] (٨٥/٧)، (١٦٦).
- * سمعت عائشة تقول: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون. [عراك بن مالك] (٤٤٣/١).
- * سُمُوا السقط. (١٣١/٨).
- * سُمُوا الله وكلوا. (١٥٥/٨).
- * سُمِّي عيسى، لأنه لم يمسخ ذا عاهة إلا براً. [ابن عباس] (٢٢٨/١٤).
- * السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعن الناس الكفرة. [ابن عمر] (٣٢٤/٣).
- * السنة أن يغتسل يوم العيدين. (٤٤٧/٤).
- * السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة. [عائشة] (٤٥٩/٦).
- * السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر: أن يتدئ الإمام قبل الخطبة. [ابن عتبة] (٤/٤٦٦).
- * السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن. [أبو أمامة] (٨١/٥)، (٨٢).
- * السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن. [أبو أمامة] (٧٩/٥).
- * سنوا بهم سنة أهل الكتاب. (١٣٧/٨)، ١٣، (٩/١٧، ١١٤/٩).
- * سها في صلاته، فسجد سجدي السهو بعد السلام. [ابن مسعود] (٤٩٦/٣).
- * السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. (١/٣٦٨/٤، ٢٤٢).

- * شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين. (٢٢١/٤، ٢٢٢).
- * الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه. (٢٤٣/٦).
- * شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة. (٢٦٨/٦).
- * الشيخ الهمم عليه الفدية إذا أفطر. [عمر وعلي وغيرهما] (٢٣٧/٦).

[ص]

- * صارح النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد على شاة فصرعه. (٣٤١/١١).
- * صالح أهل مكة على أن يرد عليهم من نسائهم من أسلم. (٤٥١/١٦).
- * صالح بني النضير على أن يأخذوا ما يسوقونه من الإبل. (٤٤٧/١٦).
- * صالح نصارى بني تغلب وتنوخ وبهراء. [عمر] (٢٥٥/١٢).
- * صبيت على رسول الله ﷺ في السفر والحضر. (٣١٥/١).
- * صبا عليه ذنوباً من الماء. (١٢٦/١).
- * صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً. [تلب] (٢٣٣/٨).
- * صدق أبي، أو قال: أطع أبيتاً. (٣٩٢/٤).
- * صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. (١٠٩/٤).
- * الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة. (١٩٤/٦).
- * الصدقة في أربعة، التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير. (٣٦٦/٥).
- * الصعيد التراب الذي يغبر. [ابن مسعود] (٢٠/٢).
- * الصعيد الطيب، وضوء المسلم. (١٧/٢)، (٣٨٩/٦).
- * الصعيد هو تراب الحرث. [ابن عباس] (٢٠/٢).

- * شرط عليهم العشر. [عمر] (١٣٩/١٧).
- * الشعير بالشعير كيلا بكيل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. (١٣٤/٩).
- * شغلونا عن الصلاة الوسطى. (٣٥٣/٢)، (٣٥٤، ٣٥٤).
- * الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط. (٤/١١).
- * الشفعة فيما لم يقسم. (١١/١١، ١٨/١٨)، (٣١٣).
- * الشفعة لمن واثبها. (٢٧/١١، ٤٢١/٢٠).
- * الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة. (٣٤٩/٢).
- * شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا. (١٨٠/٣، ١٢٧/٢٠).
- * شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد. [هشام بن عامر] (١٥٢/٥).
- * شم سيفك، ومتعنا بنفسك. (٣٨٧/١٦).
- * شمت ماء لرسول الله ﷺ. [عائشة] (١/١)، (١٣٦).
- * شهد النبي ﷺ زمن الحديدية يوم الجمعة، فأصابهم مطر. [أسامة بن عمير] (٤/٤)، (٢٨٣).
- * شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام. [عمار مولى الحارث] (٦٩/٥).
- * الشهداء خمس. (١١٠/٥).
- * شهدت النبي ﷺ وأتى بإناء فيه ماء فأكفأه على يمينه. (٢٩٩/١).
- * شهدت خبير مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ. [عمير مولى أبي اللحم] (١٦/١٦)، (٥٠٤).
- * شهدت رسول الله ﷺ قضي فيها بغرة عبد أو وليدة. [المغيرة بن شعبة] (٨١/١٦).
- * شهدت رسول الله ﷺ أعطها السدس. [المغيرة بن شعبة] (٤٨٧/١٢).

* صل عليه يا رسول الله وعلى دينه. [أبو قتادة] (١٢٢/١٠).

* صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا. (٣/٢٥٦، ٩١/٤، ٩٤).

* صل هاهنا. (٣١٦/٨).

* صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال. (٣/٣٢٩).

* صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. (٣/٥١٩، ٢٠/١٥٧).

* صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة. (٣/٣٣٣).

* صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ. [عمر] (٤/٣٦٠).

* صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته. (٣/٥١٨، ٢٠/١٥٧).

* صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة. (٣/٣٦٠).

* صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أحس أحدكم الصبح فليوتر بركعة. (٣/٣٤٥).

* صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. (٣/٣٥٤).

* صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة. (٣/٣٤٩).

* صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها. (٣/٥٢٨).

* صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل. (٣/٣١٠).

* صلاة النهار عجماء. (٣/١٥٠، ٤/٣٦١).

* الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر. (٣/٣٥٤).

* صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه. (٣/٣٤٩).

* صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره. (٨/٣١٦).

* الصلاة لأول وقتها. (٢/٧١، ٣/٢٩٦، ٢٠/٩٧).

* الصلاة لميقاتها. (٢/٣٦٧، ٣/٣٣٩، ١٦/٣٥٦، ٢٠/٩٧).

* صلاها ركعتين كما يصلون الجمعة. (٤/٤٨٨).

* صلب رجلاً على جبل يقال له: أبو ناب. (١٧/٤٣٧).

* الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. (١٠/٥١).

* صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء. (٤/١٠١).

* صل في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت. (٧/٣٩٦).

* صلت على قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر بعد شهر. [عائشة] (٥/٩٦).

* صلوا الجمعة وراء كل بر وفاجر، وإن أمر عليكم عبد حبشي. (٤/٤٢).

* صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله. (٤/٢٠).

* صلوا على من قال لا إله إلا الله. (٥/٥٩).

* صلوا كما رأيتموني أصلي. (٢/٣٨٦، ٣/٨٢، ٨٧، ١٢٧، ٢٦٦، ٣٠٨، ٤/١٩٨، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٨، ٥/٨٨، ٣٥٥).

* صلى الاستسقاء ركعتين بغير أذان ولا إقامة. (٤/٥٢٣).

* صلى التراويح عشرين ليلة ولم يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير. (٣/٣٣٢).

* صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا فقال: الله أكبر الله أكبر. (٤/٤٧٢).

* صلى الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع. (٣/٥٠٧).

* صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. (١/٣٤٠).

* صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين. (٧/١٤٨).

* صل عليه يا رسول الله وعلى دينه. [أبو قتادة] (١٢٢/١٠).

* صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا. (٣/٢٥٦، ٩١/٤، ٩٤).

* صل هاهنا. (٣١٦/٨).

* صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال. (٣/٣٢٩).

* صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. (٣/٥١٩، ٢٠/١٥٧).

* صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة. (٣/٣٣٣).

* صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ. [عمر] (٤/٣٦٠).

* صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته. (٣/٥١٨، ٢٠/١٥٧).

* صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة. (٣/٣٦٠).

* صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أحس أحدكم الصبح فليوتر بركعة. (٣/٣٤٥).

* صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. (٣/٣٥٤).

* صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة. (٣/٣٤٩).

* صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها. (٣/٥٢٨).

* صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل. (٣/٣١٠).

* صلاة النهار عجماء. (٣/١٥٠، ٤/٣٦١).

* الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر. (٣/٣٥٤).

* صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه. (٣/٣٤٩).

* صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره. (٨/٣١٦).

* الصلاة لأول وقتها. (٢/٧١، ٣/٢٩٦، ٢٠/٩٧).

- * صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بدنة فأشعرها. (٣٣٩/٨).
- * صلى الظهر خمسًا، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ (٤٦٥/٣).
- * صلى المغرب فترك القراءة، فلما فرغ قيل له تركت القراءة. [عمر] (٤٠٠/٣).
- * صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم الصلاة في الوادي. (٥٢٣/٣، ٢٠/٣١٦).
- * صلى بالناس ست ركعات في أربع سجادات. (٤٩٠/٤).
- * صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية وسبعًا. [ابن عباس] (٩٥/٤).
- * صلى بهم، فقرأ سورة من الطول وركع. (٤٩٤/٤).
- * صلى بي الظهر حين زالت الشمس. (١٤/٤٧٧).
- * صلى بين علقمة والأسود. [ابن مسعود] (٥٧/٤).
- * صلى ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار. [البراء] (٦/٣).
- * صلى ثماني ركعات ملتحقًا في ثوب واحد. (٣٢٧/٣).
- * صلى جماعة في زلزلة. [علي] (٥١٠/٤).
- * صلى حين خسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجادات. (٤٩٠/٤).
- * صلى خلفه الركعة الثانية فلما سلم قال أحسنتم. (٥٣٧/٣).
- * صلى خمسًا فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ (٤٦٥/٣).
- * صلى خمسًا وسلم، ثم عاد وسجد. (٣/٥٠١).
- * صلى رسول الله ﷺ صلاة الظهر والعصر جميعًا. [ابن عباس] (١٨٩/٤).
- * صلى ركعة بعد العشاء. [سعد] (٣١٥/٣).
- * صلى ركعة ثم خرج من المسجد. [ابن عمر] (٣٥٥/٣).
- * صلى ركعتي العيد ولم يتنفل لا قبلها ولا بعدها. (٤٥١/٤).
- * صلى ركعتين ثم قام ولم يجلس، فلما قضى صلاته. (٤٧٩/٣).
- * صلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين. (٣١٨/٣).
- * صلى ركعتين كما يصلي في العيد. (٤/٥٢١، ٥٢٤).
- * صلى صلاة جهر فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم). [مناوية] (١٥٢/٣).
- * صلى عشر ركعات في أربع سجادات. (٤/٤٩٠).
- * صلى على ابن الدحداح ونحن شهود. (٥/١٢٥).
- * صلى على ابنه إبراهيم. (١١٥/٥).
- * صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه النجاشي. (٩٧/٥).
- * صلى على تسع جناز، فجعل الرجال مما يليه والنساء صفوفًا. [ابن عمر] (٧٠/٥).
- * صلى على رؤوس القتلى بالشام. [أبو عبيدة بن الجراح] (١٠١/٥).
- * صلى على رجل فقام عند رأسه. [أنس بن مالك] (٧٢/٥).
- * صلى على صهيب في المسجد. [عمر] (٦٤/٥).
- * صلى على عظام بالشام. [عمر] (١٠١/٥).
- * صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات. (٩٦/٥).
- * صلى في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه. (٥٤٢/٣، ٥٤٣).
- * صلى في مسجد ابن عبد الأشهل وعليه كساء ملتف. (١٨٦/٣، ١٢٧/٢٠).
- * صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين. (١٤٧/٧).

- * صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بدنة فأشعرها. (٣٣٩/٨).
- * صلى الظهر خمسًا، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ (٤٦٥/٣).
- * صلى المغرب فترك القراءة، فلما فرغ قيل له تركت القراءة. [عمر] (٤٠٠/٣).
- * صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم الصلاة في الوادي. (٥٢٣/٣، ٢٠/٣١٦).
- * صلى بالناس ست ركعات في أربع سجادات. (٤٩٠/٤).
- * صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية وسبعًا. [ابن عباس] (٩٥/٤).
- * صلى بهم، فقرأ سورة من الطول وركع. (٤٩٤/٤).
- * صلى بي الظهر حين زالت الشمس. (١٤/٤٧٧).
- * صلى بين علقمة والأسود. [ابن مسعود] (٥٧/٤).
- * صلى ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار. [البراء] (٦/٣).
- * صلى ثماني ركعات ملتحقًا في ثوب واحد. (٣٢٧/٣).
- * صلى جماعة في زلزلة. [علي] (٥١٠/٤).
- * صلى حين خسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجادات. (٤٩٠/٤).
- * صلى خلفه الركعة الثانية فلما سلم قال أحسنتم. (٥٣٧/٣).
- * صلى خمسًا فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ (٤٦٥/٣).
- * صلى خمسًا وسلم، ثم عاد وسجد. (٣/٥٠١).
- * صلى رسول الله ﷺ صلاة الظهر والعصر جميعًا. [ابن عباس] (١٨٩/٤).
- * صلى ركعة بعد العشاء. [سعد] (٣١٥/٣).

- * صلت يوم عسفان صلاة الخوف بجميع الجيش وركع بهم. (٤٠٧/٤).
- * صلى، وعليه خميسة ذات أعلام. (٣/٤٢٦).
- * صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي. [مصعب بن سعد بن أبي وقاص] (٢٠/١٢٦).
- * صليت إلى جنب سعد بن مالك. [مصعب بن سعد بن أبي وقاص] (٢٠/١٢٦).
- * صليت خلف ابن عباس على جنازة. [طلحة بن عبيد الله بن عوف] (٧٩/٥).
- * صليت خلف أبي هريرة فقراً (بسم الله الرحمن الرحيم). [عبد الله المجمر] (٣/١١٣).
- * صليت مع أبي هريرة العتمة، فقراً: ﴿إِذَا الْمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد. [أبو رافع] (٣/٣٧٢).
- * صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا. [أنس] (١٢٠/٤).
- * صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين. [ابن مسعود] (١١٠/٤).
- * صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر. [عبد الله بن مغفل] (١١١/٣).
- * صليت وراء أبي هريرة، فلما قال. (ولا الضالين) قال: آمين. [نعيم المجمر] (٣/١٣٠).
- * صليت وراء جابر بن عبد الله. [سعيد بن أبي هند] (٤٧٤/٤).
- * صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها. [سمرة بن جندب] (٥/٧٣).
- * صم شهرين متتابعين. (٢٩٠/١٤، ٢٩١).
- * صم وأفطر، وقم ونم، فإن لنفك عليك حقاً. (٣٤٧/٣).
- * صمت الصائم تسبيح. (٤/٥١٦، ٦/٣٣٦).
- * صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين. (٢٦٨/٦).
- * صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين. (٤٠٤/٦).
- * صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود. [ابن عباس] (٣٩٩/٦).
- * صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. (٦/٢٤٤، ١١٢/١٤٢٥١).
- * صومي عنها... حجي عنها. (٣٩٠/٦).
- * صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين. (٣٩٤/٦).
- * صيام يوم عرفة. (٣٩٦/٦).
- * صيد (وج) وعضاهه حرام محرم. (٧/٣٣٤).
- * صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم. (٧/٢١٨).
- [ض]
- * ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه عبداً. (٩٤/١١).
- * ضحَّ به أنت. (٧٢/٨).
- * الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء. (٤٠٨/٣).
- * ضحوا وطيبوا أنفسكم. (١٥٤/٨).
- * ضحى بكبشين أقرنين أملحين. (٨/٧٨، ١٦٠).
- * ضحى بكبشين موجوءين. (١٣٣/٦).
- * ضرب الجزية على أهل الشام، على أهل الذهب أربعة دنانير. [عمر] (٢٨/١٧).
- * ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة وقال: اكشفي رأسك. [عمر بن الخطاب] (٢/٤٦٤).
- * ضرب على أيلة ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفر. (١٩/١٧).

- * صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين. [ابن مسعود] (١١٠/٤).
- * صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر. [عبد الله بن مغفل] (١١١/٣).
- * صليت وراء أبي هريرة، فلما قال. (ولا الضالين) قال: آمين. [نعيم المجمر] (٣/١٣٠).
- * صليت وراء جابر بن عبد الله. [سعيد بن أبي هند] (٤٧٤/٤).
- * صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها. [سمرة بن جندب] (٥/٧٣).
- * صم شهرين متتابعين. (٢٩٠/١٤، ٢٩١).
- * صم وأفطر، وقم ونم، فإن لنفك عليك حقاً. (٣٤٧/٣).

* طلق امرأته تماضر بنت أصبغ الكلبية في مرض موته. [عبد الرحمن بن عوف] (١٧٧/١٤).

* طلق أيتهما شئت. (٢٠٤/١٣).

* طلق حفصة ثم راجعها. (٤١٣/١٣).

* طلقت خالتي ثلاثاً، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج. [جابر] (٦٩/١٥).

* طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن. [ابن السباق] (٢٤٢/١).

* طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب. (١/١١٤، ١٤١/٢، ٢٤٠، ٢٧٠، ٩١/٢٠).

* الطواف بالبيت صلاة. (٤٨٣/١، ٧/٣٨٢).

* الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق. (٣٩٠/٧).

* الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام. (٤٢٠/١).

* طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم. [عائشة] (١٤٢/٧، ٤٨٦).

[ظ]

* ظاهر من امرأته وعجز عن الكفارة. [سلمة بن صخر] (١٣٥/٦).

* الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا. (٩/٤٥٦، ٤٦٠).

[ع]

* عائذ المريض في مخرف من مخارف الجنة إلى أن يعود. (٥/٥).

* عائذ المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع. (١٢٢/١٨).

* عاد ثمنها تسعا. [علي] (٥٠٣/١٢).

* عاد جابراً وسعداً في مرضهما. (١٨/١٢٢).

* عاد غلاماً يهودياً. (٦/٥، ١٢٢/١٨).

* ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار في كل سنة. (٢٧/١٧).

* ضرب يده على حائط وتيمم ثم أجاب. (٤١٨/٢).

* ضعوا لي ماء في المخضب، وكان يغتسل. (١٤/٢).

* الضيافة ثلاث، وما زاد عليها صدقة. (٣٢/١٧).

* الضيافة ثلاثة أيام، والإجازة يوم وليلة. (٣٢/١٧).

[ط]

* طاف بعبد الله بن الزبير على يديه ملفوفاً بخرقه. [أبو بكر] (٢٠/٧).

* طاف حين قدم مكة، واستلم الركن لأول شيء. (٣٥٥/٧).

* طاف راكبها وكان يشير إلى الحجر بمحجن في يده. (٣٨٣/٧).

* طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه. (٣٦٩/٧).

* طاف مضطجعاً بين الصفا والمروة. (٧/٣٦٠).

* طاف مضطجعاً بيرد. (٣٥٩/٧).

* طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ، فقال: خاتمي. [المغيرة بن شعبة] (١٥٨/٥).

* الطفل يصلى عليه. (١١٥/٥).

* طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان. (٤٦/١٥).

* طلاق العبد اثنان. (٤٢٨/١٣).

* الطلاق لمن أخذ بالساق. (٣٦٧/١٣، ٢٥٩/١٤).

* طلب الحلال فريضة على كل مسلم. (٨/٢١٩).

* طلق امرأته البتة، فقال: والله ما أردت إلا واحدة. [ركانة بن عبد يزيد] (٦٥/١٩).

* عادني رسول الله ﷺ من رمد أصابني.
[زيد بن أرقم] (٥/٥).

* العارية مردودة، والزعيم غارم. (٩١/١٠).

* عامل أهل خيبر بالشرط مما يخرج من النخل والشجر. (١٦٨/١١).

* عامل أهل خيبر على الشرط مما يخرج من النخل والكرم. (١٦٧/١١).

* العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم. [عمر] (٣٩٩/١٦).

* عجباً للمراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟! [عائشة] (٧/٥٢٢).

* عجبت ممن يفضل البيضة اليسرى على اليمنى، لأن النسل منهما. [عمر وبن شبيب] (١٧٠/١٦).

* عجز الموصي أن يوصي كما أمر الله تعالى فتولى الله قسمتها بنفسه. (١٢/٤٦٧).

* عجز النساء أن يلدن مثلك يا معاذ! [عمر] (٤٦٢/١٥).

* العجماء جرحها جُبار والمعدن جُبار. (٣٩/١٦).

* العجماء جرحها جباراً، والبثر جبار، والمعدن جبار. (٤٩٤/٥).

* عد عليهم صغيرها وكبيرها. (٥/٢٥٣، ٢٠/٢١٠).

* عد من الكبائر أكل الربا. (١٢٥/٩).

* عدة كل ذات حمل أن تضع حملها. (١٥/٤٥).

* العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء. (٦١/١٣).

* عرّف عام خيبر على كل عشرة عريقاً. (٥٣٠/١٦).

* عرّفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك. (٤٤٣/١١).

* عرضت على رسول الله ﷺ عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة. [ابن عمر] (١٠/٣١).

* عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، [ابن عمر] (١٦/٣٦١).

* عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل. [عطية القرظي] (٣٢/١٠).

* عزائم السجود أربع. [علي] (١٤٦/٢٠).

* عزمت عليك ألا تبرح حتى تضربها على قومك. [عمر] (٢١٧/١٦).

* عزمت عليك لتقسمنها على قومك. [عمر] (١٤/١٦).

* عشر من السنة. (٣٣٢/١).

* عشر من الفطرة. (١/٣٣٢، ٢٦٢).

* عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم. (٥٨/٨).

* عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق. (٥/٢٤٠).

* عفي لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه. (٣٠٩/٢).

* عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. (٨/١٢٥).

* عَقَّ عن الحسن والحسين يوم السابع. (١/٢٥٩).

* عَقَّ عن نفسه بعدما نزلت عليه سورة البقرة. (٨/١٢٦).

* عقل شبه العمد مغلظ، مثل العمد ولا يقتل صاحبه. (٦٣/١٦).

* علام تؤمّنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس. (٢٢٢/٣).

* علام تقاتلهم. [عمر] (٢٥٨/١٦).

* علامة المنافق ثلاث. (٣٢١، ٣٢٠/١٠).

* العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل. (٤٦٧/١٢).

* عادني رسول الله ﷺ من رمد أصابني.
[زيد بن أرقم] (٥/٥).

* العارية مردودة، والزعيم غارم. (٩١/١٠).

* عامل أهل خيبر بالشرط مما يخرج من النخل والشجر. (١٦٨/١١).

* عامل أهل خيبر على الشرط مما يخرج من النخل والكرم. (١٦٧/١١).

* العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم. [عمر] (٣٩٩/١٦).

* عجباً للمراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟! [عائشة] (٧/٥٢٢).

* عجبت ممن يفضل البيضة اليسرى على اليمنى، لأن النسل منهما. [عمر وبن شبيب] (١٧٠/١٦).

* عجز الموصي أن يوصي كما أمر الله تعالى فتولى الله قسمتها بنفسه. (١٢/٤٦٧).

* عجز النساء أن يلدن مثلك يا معاذ! [عمر] (٤٦٢/١٥).

* العجماء جرحها جُبار والمعدن جُبار. (٣٩/١٦).

* العجماء جرحها جباراً، والبثر جبار، والمعدن جبار. (٤٩٤/٥).

* عد عليهم صغيرها وكبيرها. (٥/٢٥٣، ٢٠/٢١٠).

* عد من الكبائر أكل الربا. (١٢٥/٩).

* عدة كل ذات حمل أن تضع حملها. (١٥/٤٥).

* العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء. (٦١/١٣).

* عرّف عام خيبر على كل عشرة عريقاً. (٥٣٠/١٦).

* عرّفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك. (٤٤٣/١١).

- * عمرة في رمضان تقضي حجة. (٥٢٦/٧).
- * العمرى جائزة. (٩٣/١٢، ٩٧).
- * عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة. (١٢٣/٨).
- * عندي عناق جذع، وهي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ [أبو بردة بن نيار] (٧٢/٨).
- * العينان تزنيان. (١٧/٢٥٩، ٤١٧، ١٩/٢٤٣).
- * العينان وكاء السه. (١/٣٩٢).
- [غ]
- * غرب إلى البصرة والكوفة. [علي] (١٧/١٨٠).
- * غرب إلى الشام. [عمر] (١٧/١٧٩).
- * غرب إلى فذك. [أبو بكر] (١٧/١٧٩).
- * غرب إلى مصر. [عثمان] (١٧/١٨٠).
- * غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوافينا العدو، فصاففناهم. [عبد الله بن عمر] (٤/٢٠١).
- * غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات فكننا نأكله (أي الجراد). [ابن أبي أوفى] (٨/٢٣٧).
- * غسل فاطمة مع أسماء بنت عMISS. [علي] (٥/١٨).
- * الغسل من أربع: الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت. (٢/١١).
- * غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك. (٤/٣٦٨).
- * الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة. (٤/٣٦٧).
- * غسل يوم الجمعة واجب. (٤/٤٢٨).
- * غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. (٨/٢، ٩، ٤/٣٦٤، ٢٠/٦١).
- * غسلت ابنها عبد الله بن الزبير. [أسماء بنت أبي بكر] (٥/١٠٨).

- * علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى. (١/٤٣٣).
- * علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر. [الحسين بن علي] (٣/٣٢٥، ٢٤٠، ٢٠/١٤٣).
- * علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين. (٢/٣٠٢).
- * علموا ويسروا ولا تعسروا. (٢/٢٨٠).
- * على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء من يمر به. (٧/٣٧٥).
- * على اليد ما أخذت حتى تؤدي. (١٠/٣٤٨، ٣٩٣، ٤١٢).
- * على اليد ما أخذت حتى تؤديه. (١٠/٤٨٣، ٤٩٣، ٤٩٧، ١١/٢٨٧).
- * على اليد ما أخذت حتى ترد. (٩/١١٤).
- * على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول. (٤/٣٧٢).
- * عليك النداء وعلينا البلاغ. [حديث قدسي] (٧/٣).
- * عليكم بالأرض. (٢/٨٦، ٨٧).
- * عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. (١/٣٧١).
- * عليكم، لا تحلفوا بآبائكم. (١٤/٢١٨).
- * عمتكم النخلة. (١٠/٥٠٤).
- * عمد الصبي والمجنون خطأ. [علي] (١٦/٦٨).
- * العمد قود. (١٥/٣٧٩).
- * العمد قود لا عقل فيه. (١٥/٤١٦).
- * عمدا صنعت يا عمر. (٢/١٠٥).
- * عمدا فعلت، ليراني جاهل مثلك. [جابر] (٢/٤٦٩).
- * العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. (٧/٥٢٦، ٧٥).
- * العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. (٧/٧٧).

* غسله وكفنه ولا تصل عليه. (٢٣/٥).
 * غط فخذك، فإن الفخذ من العورة. (٢/٤٦١).
 * غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر. (٤٧٢/١٢).
 * غفر الله للمؤذنين. (٤٠١/٢، ١٠٢/٢٠).
 * غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. (٤٣٥/١).
 * الغنيمة لمن شهد الوقعة. (٤٦٦/١٦، ٤٩٥).
 * غير أولى الأربة هو المغفل الذي لا يكثر بالنساء. [ابن عباس] (٤٨٩/٢).
 * غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. [عمر] (٤/١٢).
[ف]
 * فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من الصلاة. [أبو سعيد الخدري] (٦/٣٧٥).
 * فاتخذ مكان الشق سلسلة من فضة. (١/٢١٩).
 * فأتى سباطة قوم فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه. (٤٤١/١).
 * فأتيت رسول الله ﷺ فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة. [فاطمة بنت قيس] (٢٠٩، ٢٠٨/١٥).
 * الفاحشة: هي أن تبذو على أهل زوجها. [ابن عباس] (٦٨/١٥).
 * فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ برض رأسه بالحجارة. (٣٣٤/١٥، ٤٨١).
 * فأخذ يمينه فوضعها على شماله. (٩٥/٣).
 * فأخرجنا له ماء في تور من صفر. [عبد الله بن زيد] (٢٠٩/١).
 * فادى يوم بدر بالأموال. (٤٣٢/١٦).

* فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد. (١٣٦/٩).
 * فإذا استوى قائماً، قال: ربنا لك الحمد ملء السموات. (١٧٤/٣، ١٧٥).
 * فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. (٢/١٩٩، ٢٢٤).
 * فإذا أواه الجرين، وبلغ قيمته ثمن المجن ففيه القطع. (٤٣٦/١٧).
 * فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. (٤٨/١١، ٥٧).
 * فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض. [أبو بكر] (٥/٢٨٥).
 * فإذا تركه وجب الدم. (١٢٩/٧).
 * فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى. (١٩٢/٣).
 * فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، واقرش فخذك اليسرى. (٢٧٧/٣).
 * فإذا خلعت ذلك فلتغتسل، ثم لتستغفر بثوب، ثم لتصل. (٢٢٢/٢).
 * فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي. (٤٨٥/٤).
 * فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون. [أبو بكر] (٢٨٣/٥).
 * فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما. (١٨٩/٣).
 * فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه. (١٢٦/١).
 * فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك. (٣/٢٦٧، ٢٧٧/٣).
 * فإذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ. (٣/٢٧١).
 * فإذا كان العام المقبل، صمنا يوم التاسع. (٣٩٨/٦).
 * فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فصلى ركباً

- * أو قائماً يومئ إيماء. [ابن عمر] (٤/٢٣٠).
- * فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. (٤١٩/٥).
- * فإذا كبر، فكبروا. (٦٠٣/٣).
- * فإذا ورقها كآذان الفيلة وثمرها مثل قلال هجر. (١٧٦/١).
- * فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. (١٢/١١).
- * فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم. (٤/٨).
- * فاطمة بضعة مني، يرببني ما رابها، ويسؤني ما ساءها. (١٢٤/١٩).
- * فاطفر بذات الدين، تربت يداك. (٢٠/٤٧٢).
- * فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. (٢٠٩/٦).
- * فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه. (١/٣٠٢).
- * فأمرهما أن ما كان بنقد فأجزوه، وما كان بنسيئة فردوه. (١٧٨/١٠).
- * فامضوا إلى ذكر الله. [عمر] (٢٦٨/٤).
- * فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه. (١١/٢٨).
- * فإن آية ما بيننا وبين المنافقين: أنهم لا يتضلعون من زمزم. (٥٢٥/٧).
- * فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به. (٢٦/١١).
- * فإن جاء صاحبها فأدأها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها. (٤٣٥/١١).
- * فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، فادفعها إليه. (٤٣٨/١١).
- * فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. (١١/٤٣٧).
- * فإن جاء يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً. (٩/٤).
- * فإن ذلك كتبه الله على بنات آدم. (٢/٢٠٢).
- * فإن ذلك وقتها. (٤٨/٢، ٢٠١، ٢٣/٣).
- * فإن عليكم أن تخرجوا العشر من الورث والذرة،. [أبو بكر] (٣٦٤/٥).
- * فإن لم يستطع فعلى جنب. (١٠٠/٤).
- * فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكره. [أبو بكر] (٢٧٦/٥، ٢٧٧).
- * فإن هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها. [علي بن أبي طالب] (٢٩٧/٢، ٢٩٨).
- * فإن هم أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة. (١١٠/٦، ١١١).
- * فإن هم أعطوك فإياك وكرائم أموالهم. (٥/٣١٣).
- * فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكل. (١٧٦/٨).
- * فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. [عمر] (١٢٠/٧).
- * فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله. (٣٢٩/١٩).
- * فإنها سكية. (٥٣٣/٢).
- * فإنني قد بعثت إليكم عماراً أميراً وعبد الله بن مسعود قاضياً ووزيراً.
- [عمر] (٧٧/١٨).
- * فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وأن أحبوا أخذوا الدية. (٤٥٥/١٥، ٤٥٧).
- * فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا. (٤١٦/١٥).
- * فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم. (٣٣١/٥).
- * فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. (٤٤٠/١٣).
- * فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويده مرتين مرتين. (٢٠٩/١).

- * فسر قوله تعالى: ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. [الحسن] (٢٨/١٨).
- * فسر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. [ابن عباس] (٢٤٣/١٥).
- * الفصل في عامين، والحمل في ستة أشهر. [ابن عباس] (٢٩/١٥).
- * فصلى ركعتين في وجه الكعبة. (٢٠/١١٣).
- * فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين. (٣٣٩/٧).
- * فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً. (٢٣٦/١).
- * فضلت بأربع. (١١٧/١).
- * فضلت بأربع خصال. (١١٦/١).
- * فضلت على الأنبياء بست. (١١٥/١).
- * فضلنا على الناس بثلاث. (١٩/٢).
- * الفطرة خمس. (٢٥٠/١).
- * فطلقوهن لقبل عدتهن. (٤٣٩/١٣).
- * فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. (١/٤٧٣).
- * فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته. (٣٤٩/٣).
- * فعمرة في رمضان تقضي حجة. (٧٥/٧).
- * فغسل بها ذراعه حتى جاوز المرفق. (١/٢٩٩).
- * فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم. [عمرو بن العاص] (٢٩/٢).
- * فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟! (١٨/١٢٥، ٣٨٦).
- * فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك. (٩/٤٨١).
- * فقال: رأيت إن أرجف علي شيء منها؟ (٨/٣٤١).
- * فقال: الله أكبر، وألحق الولد بالأول. [عمر بن الخطاب] (٢/١٤٦).

- * فتوضأ وضوءاً لم يلبث منه التراب. [ذو مخبر الحبشي] (١/٢٩١).
- * فجاج مكة كلها طريق ومنحر. (٣٣٧/٧).
- * فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة حتى هداً. [خالد بن اللجلاج] (١٧/٢٢٧).
- * فدعاء بماء فضحه ولم يغسله. (٢/٢٧٧).
- * فدين الله أحق بالقضاء. (٦/٦٩).
- * فرض الحج: التلبية. [ابن عمر] (٧/١٧٢).
- * فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ بمكة ركعتين ركعتين. [عائشة] (٤/١٢٣).
- * فرض الله تعالى النصف للزوج وللأختين الثلثين. [عمر] (١٢/٥٠٢).
- * فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً. [ابن عباس] (٤/١١٢).
- * فرض الله على أمتي خمسين صلاة. (٢/٣٢٤، ٣٢٣).
- * فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر. (٦/٤١).
- * فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث. (٦/٦، ٦/٢٠٧، ٢٠٨).
- * فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر. (٦/٤، ٥).
- * فرض زكاة الفطر من رمضان طهرة للصائم. (٦/٢٩).
- * فرض على أمتي غسل موتاهم والصلاة عليها ودفنها. (٥/١٤، ٥٩).
- * فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر. [عائشة] (٤/١١٣).
- * فرق بين جارية وولدها. (٩/٨٧).
- * فرق شعره وكان له جمعة. (٢/٢٥٠).
- * فسر قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْثُوا إِلَيْهِ يَكُونُ عَقْدَةً أَلْتَكَاخُ﴾ أراد به الولي. [ابن عباس] (١٣/٢٧٨).

- * فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت. [شريك] (١١٧/١٩).
- * فقام وكبر وصف الناس وراءه فقرأ قراءة طويلة. (٤٩٥/٤).
- * فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه. [عائشة رضي الله عنها] (٣٩٨/١).
- * فقل: لا خلافة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالي. (٣٩٨/٨).
- * فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. [ابن عباس] (١٣٧/٨).
- * فكنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها الحجارة بنفسه. [ابن عمر] (٥١/١٧).
- * فلا تفعل، إن صليتما في رحالكما. (٥٣٧).
- * فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم. [ابن عباس] (٢٨٢/٤).
- * فلا يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً. (٢٨٠/١).
- * فلتغتسل، ثم لتستنفر، ثم لتصل. (٢٠/٨٦).
- * فلم ينكر علي. (١٣٩/١).
- * فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، التفت يميناً وشمالاً. [بلال] (٢/٤٢٠).
- * فليأكلوا وليعلموا دوابهم، ولا يبيعوا بذهب ولا فضة. [عمر] (٤٥٨/١٦).
- * فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق. (٨٨/١٢).
- * فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها. (٢٠٦/١٧).
- * فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. (٢٤٨/١٦).
- * فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات لله. (٢٠٧/٣).
- * فليهرقه ثم ليغسله سبعاً. (١٧٣/١، ١٧٤).
- * فما أبقت الفرائض فلاولى عصبة رجل ذكر. (٢٨٠/٥).
- * فما أدركتم فصلوا. (٥٥١/٣، ٩٢/٥).
- * فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل عليه ثم كل. (١٩٠/٨).
- * فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً. (٩/١٠٤).
- * فما بر الحج؟ قال: الطيب الكلام وإطعام الطعام. (٥١٧/٧).
- * فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج. [عبد الله بن عمرو بن العاص] (٤٧٩/٧).
- * فمسح رأسه، فأقبل بيديه وأدبر. (١/٣٠٢).
- * فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف. (٦/٤٢٣).
- * فمن ثم عادت شعر رأسي. [علي بن أبي طالب] (٥٠٠/١).
- * فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب. [جابر بن سمرة] (٣٣٠/٤، ٣٣١).
- * فنظرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف. (٣٧٥/٦).
- * فهلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه. (٢٢٨/١٧).
- * فهي عن تلقي الجلب. (٢٨١/٩).
- * فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوا حقه. (١٥/١٨).
- * في أربعين من الغنم السائمة الزكاة. [أبو بكر] (٢٤٤/٥).
- * في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها. (٢٣٩/٥).
- * في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها. (٤٤٢/٥).
- * في الإفضاء الدية. [زيد بن ثابت] (١٦/١٧١).

- * في كل خمس شاة. (٢٧١/٥، ٢٨٤).
- * في هذه الآية: يقول الله تعالى، ضعوا عنهم من مكاتبتهم. [ابن عمر] (١٢/٣٨٣).
- * في يوم الجمعة ساعة من النهار. (٤/٣٨٤، ١٧٨/٢٠).
- * فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أضاء الله الإسلام. [عمر] (٣٥٨/٧).
- * فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة. [أبو بكر] (٢٦٧/٥).
- * فيما سقت الأنهار والعيون العشر. (٥/٣٥٣).
- * فيما سقت السماء العشر.
- (٣٨٦، ٣٦٢/٥).
- * فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر. (٣٥٢/٥، ٣٨٠، ٢٠/٢١٩).
- * فيما سقت السماء والبعل والسييل والعيون العشر. (٣٥٩/٥).
- * فيه الوضوء. (٣٨١/١).
- [ق]
- * قاتل الله اليهود، إن الله لمأ حرم عليهم شحومها جملوه. (٥/٩).
- * قال ﷺ لما سأله جبريل ﷺ عن الإسلام. (٣١٨/١٦).
- * قال ﷺ: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال ﷺ: ففيمها فجاهد. (٣٦٦/١٦).
- * قال أقيموا صفوفكم ثلاثاً. (٣٠٨/١).
- * قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبنبي عبدي. (١١٠/٣).
- * قال حين سئل عن العزل: لا عليكم ألا تفعلوا. (٣٩٢/١٤).
- * قال في البكر يوجد على اللوطية: يرجم. [ابن عباس] (١٨٨/١٧).

- * في الأنف أوعى مارنه جدعاً الدية. (١٦/١٣٢).
- * في الدوحة إذا قطعت من أصلها بقرة. (٧/٣٢٤).
- * في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة. [ابن عباس، ابن الزبير] (٣٢٤/٧).
- * في الرجلين دية. (١٦/١٦٠).
- * في الركاز الخمس. (٥/٤٩١).
- * في الزيتون العشر. [ابن عباس] (٣٦٣/٥).
- * في الضبع كبش إذا أصابها المحرم. (٧/٣١٥، ٢١١).
- * في العين خمسون من الإبل. (١٢٥/١٦).
- * في العينين الدية. (١٢٥/١٦).
- * في الموضحة خمس من الإبل. (١٦/١٢٢).
- * في المؤصح خمس. (١٠٠/١٦).
- * في أي كتاب وجدت هذا؟ [علي] (١٨/١٧٠).
- * في بيض النعامة يصيبها المحرم قيمتها. (٢٩٦/٧).
- * في خمس من الإبل شاة. (٣٣٧/٥).
- * في خمس وعشرين بنت مخاض. (٥/٢٨٤).
- * في سائمة الغنم زكاة. (٥/٢٤٤).
- * في عشرين مثقال نصف مثقال. (٢٣٢/٥).
- * في فخذها، أجزأ عنك. (٨/١٥٠).
- * في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. [أبو بكر] (٢٩٣/٥).
- * في كل أربعين شاة، شاة. (٢٣٨/١٢).
- * في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون. (٥/٢٤٣، ٥٧/٦).
- * في كل أربعين من البقر مسنة، وفي كل ثلاثين تبع أو تبيعة. (٣٠٢/٥).
- * في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل. (١٥٧/١٦).

- * قال في الذي أتى امرأته وهي حائض. [ابن عباس] (١٧/٢٠٤، ٢٠٥).
- * قال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة. [ابن عباس] (١٤/٩٥).
- * قال في قطاع الطريق: إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا. (١٧/٣٧٨).
- * قال فيمن مات وعليه صيام رمضان فلم يصم. [ابن عمر وابن عباس وعائشة] (٦/٣٨٦).
- * قال لأبي بكر: تب أقبل شهادتك. [عمر] (١٩/١٥٤).
- * قال لزيد بن ثابت: اجمعه. [أبو بكر] (٣/١١٦).
- * قال لعثمان: أنت تفطر عندنا الليلة. (٦/٢٩٨).
- * قال لعلي: امدد يدك بأبيك. [العباس] (١٨/١١).
- * قال لغلामه: اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر. [ابن عباس] (٤/٥٤٠).
- * قال للأعرابي: الذي قال: اللهم ارحمني ومحمداً. (٣/١٠).
- * قال للحضرمة ألك بينة؟ (١٨/١٨١، ٤٣٦).
- * قال للهرمزان: تلکم، ولا بأس عليك. [عمر] (١٦/٤٠٥).
- * قال لمؤذنه في يوم مطير: قل: صلوا في بيوتكم. [ابن عباس] (٣/٥٤٥).
- * قال لماعز حين قال: جامعته. (١٩/٢٤٤).
- * قال لي رسول الله ﷺ: أتحسن العبرانية؟ [زيد بن ثابت] (١٨/٩٠).
- * قال لي رسول الله ﷺ: غداة العقبة، وهو على راحلته التقط لي. [الفضل بن العباس] (٧/٤٥٠).
- * قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني. (٣/١٠٧).
- * قال: أيجزني عن الجنة شيء؟ فقال ﷺ: لا إلا الدين. (١٦/٣٦٣).
- * قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر. [عبد الله بن مغفل] (١٦/٤٥٦).
- * قال: صلي ركعتين. [عمر] (٧/٥٢٢).
- * قال: فإني أعقبته أن لا تحمل إلا كرهاً. [حديث قدسي] (٢/١٢٨).
- * قال: موضع سجودك. (٣/٩٩).
- * قال: نعم وما شئت. (١/٣٤٤).
- * قالوا فيمن جامع في إحرامه: فسد وعليه البدنة. [عمر، ابن عباس، ابن عمر] (٧/٢٧٣).
- * قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه. (١١/٢٠٩).
- * قام على دكان يصلي والناس أسفل منه. [عمار بن ياسر] (٤/٦٦).
- * قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر فرش عليه الماء. (٥/١٤٧).
- * قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله. (٤/٥٠٢).
- * قام فدخل حجرته، ثم صلى ما نسيه. (٣/٢٨٩).
- * قام في جنازة ثم قعد بعد. (٥/١٢٦).
- * قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه. [البراء بن عازب] (٨/٧٩).
- * قام قدر سورة البقرة. [ابن عباس] (٤/٥٠٠).
- * قبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خده. (٢/٢٤٥).
- * قبل النكاح بنفسه، ووكّل عمرو بن أمية الضمري. (١٣/٧).
- * قبل وصية البراء بن معرور وصلى على قبره بعد شهر. (٥/٩٦).
- * قتل في القسامة رجلاً من بني النضر بن مالك. (٢٠/٥٨٤).

- * قال في الذي أتى امرأته وهي حائض. [ابن عباس] (١٧/٢٠٤، ٢٠٥).
- * قال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة. [ابن عباس] (١٤/٩٥).
- * قال في قطاع الطريق: إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا. (١٧/٣٧٨).
- * قال فيمن مات وعليه صيام رمضان فلم يصم. [ابن عمر وابن عباس وعائشة] (٦/٣٨٦).
- * قال لأبي بكر: تب أقبل شهادتك. [عمر] (١٩/١٥٤).
- * قال لزيد بن ثابت: اجمعه. [أبو بكر] (٣/١١٦).
- * قال لعثمان: أنت تفطر عندنا الليلة. (٦/٢٩٨).
- * قال لعلي: امدد يدك بأبيك. [العباس] (١٨/١١).
- * قال لغلामه: اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر. [ابن عباس] (٤/٥٤٠).
- * قال للأعرابي: الذي قال: اللهم ارحمني ومحمداً. (٣/١٠).
- * قال للحضرمة ألك بينة؟ (١٨/١٨١، ٤٣٦).
- * قال للهرمزان: تلکم، ولا بأس عليك. [عمر] (١٦/٤٠٥).
- * قال لمؤذنه في يوم مطير: قل: صلوا في بيوتكم. [ابن عباس] (٣/٥٤٥).
- * قال لماعز حين قال: جامعته. (١٩/٢٤٤).
- * قال لي رسول الله ﷺ: أتحسن العبرانية؟ [زيد بن ثابت] (١٨/٩٠).
- * قال لي رسول الله ﷺ: غداة العقبة، وهو على راحلته التقط لي. [الفضل بن العباس] (٧/٤٥٠).
- * قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني. (٣/١٠٧).

* القتلى كفارة. (٢٤٩/١٦).
 * قتل يوم بدر عقبه بن أبي معيط صبرا.
 (٤٣٠/١٦).
 * قتلت جارية لها سحرته. [حفصة] (١٧/٢٠٩).
 * قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا.
 (٩٧/٢).
 * قتل الله، والله لا نودي هذا أبداً. [عمر]
 (٢٩٠/١٦).
 * قد أجزنا من أجرت أم هانئ. (٣٤٦/١٦).
 * قد أجزنا من أجرت، وأما من أمنت يا أم
 هانئ. (٣٩٩/١٦).
 * قد أحرموا بالحج فأمرؤا أن يفسخوه
 بعمرة. (١٠/٨).
 * قد أذاك هوام رأسك؟ (١٩٩/٧).
 * قد أنزل الله تعالى فيك وفي صاحبك،
 فاذهب فأت بها. (٣٢٨/١٤).
 * قد أنزل الله في أخواتك فبين. (١٢/٤٩٤).
 * قد جعلتم القرآن أغاني. [عمر] (٣٣٢/٣).
 * قد حللت فانكحي من شئت. (٥٠/١٥).
 * قد ذبح فقال: عندي جزعة خير من مسنة.
 [أبو بردة] (٦٣/٨).
 * قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً،
 فمنهم موسى. (٤٢٦/٧).
 * قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة.
 (٣١٠/١).
 * قد قلت له: تكلم، ولا بأس عليك.
 [الزبير] (٤٠٥/١٦).
 * قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ.
 [ابن عباس] (٥٠٤/١٦).
 * قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف. (٧/٤٣٤).
 * قدر في الهاشمة عشراً من الإبل. [زيد بن
 ثابت] (١٠٦/١٦).

* قدم المدينة من الشام فأخبر برؤية الهلال
 قبل المدينة بليلة. [ثوبان] (٢٤٦/٦).
 * قدم على عمر ومعه كاتب نصراني. [أبو
 موسى الأشعري] (٩١/١٨).
 * قدم فطاف بالبيت سعياً، وصلى خلف
 المقام ركعتين. (٤٠٥/٧).
 * قدم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب. (٧/٣٧٨).
 * قدموا قريش، ولا تقدموها. (٧/١٦، ٥٢٧/١٨).
 * قدور المشركين نطبخ فيها. [أبو ثعلبة
 الخشني] (٢١٨/١).
 * قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن
 سحماء. [هلال بن أمية] (٣٢٨/١٤).
 * قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)
 فقال. (أمين) مد بها صوته. (١٢٦/٣).
 * قرأ السورة بعد الفاتحة وجهر. [ابن عباس]
 (٨٠/٥).
 * قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة: بسم الله
 الرحمن الرحيم. (١٠٨/٣، ١٠٩).
 * قرأ سورة الأعراف، في المغرب. (٣/١٣٣).
 * قرأ عام الفتح سجدة، فسجد وسجد الناس
 كلهم. (٣٨٥/٣).
 * قرأ على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة
 نزل، فسجد، وسجد الناس. (٣٧٣/٣).
 * قرأ في الجمع بـ (سبح)، (والغاشية).
 [النعيمان بن بشير] (٣٦٢/٤).
 * قرأ في الصبح ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾
 (١٤٤/٣).
 * قرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في
 الركعتين. (٢٠٠/٣، ٢٠١).
 * قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
 ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣/٣٠٤).

- * قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم. (١١/٤، ١٦).
- * قضى رسول الله ﷺ لبريدة بالخيار ثلاثاً. (١٣/١٩٣).
- * قضى على رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه، بثلاثي الدية. [أبو بكر] (١٦/١١٢).
- * قضى في الجنين بالغة. (١٦/٨٨).
- * قضى في الدية العظمى. (١٦/٦٣).
- * قضى في الودين بالدية. (١٦/١٦٨).
- * قضى في امرأة وطئت في الطواف بديتها. [عثمان] (١٦/٦٥، ٧٤).
- * قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر. (١٣/٢٨٨).
- * قضى في بيض النعام أصابه المحرم. (٧/٣٠٩).
- * قضى في دية الخطأ أخماساً. (١٦/٦٥).
- * قضى في شرب النخل من السبيل. (١٨/٣٨٧).
- * قضى في كل مستلحق استلحق بعد أبيه. (١٩/٤٥٠).
- * قطع رجله بعد اليد. [ابن عمر] (١٧/٣٦١).
- * قطع سارقاً سرق من المفصل. (١٧/٣٦١).
- * قطع عبدًا له سرق. [ابن عمر] (١٧/٣٥١).
- * القطع في ربع دينار. (١٦/٢٣٩، ١٧/٣٨٢).
- * قطع يد السارق. (١٧/٣٥٩).
- * قطع يد رجل سرق ترسًا. (١٧/٢٧٧).
- * قطع يد سارق في مجن. (١٧/٢٧٧).
- * قطعت أمة لها سرقت. [عائشة] (١٧/٣٥١).
- * قطعت جارية لها سرقت. [عائشة] (١٧/٢٠٩).
- * قعد بين السجديتين مفترشاً قدمه اليسرى. (٣/١٩٢).

- * قرأت على رسول الله سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها. [زيد بن ثابت] (٣/٣٦٤).
- * القرآن شافع مشفع. (٣/١١).
- * قرض مرتين يعدل صدقة مرة. (٩/٣٧٤، ٢٠/٣٧٦).
- * قسم غنائم بدر قريباً منها بشعب من شعاب الصفراء. (١٨/٣١٣).
- * قسم غنائم بني قريظة على خمسة أجزاء، وأقرع بالنوى. (١٨/٣٦٥).
- * قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً. (١٦/٤٩٦).
- * قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. (١٦/٤٩٦).
- * قصر الخطبة وطول الصلاة مئة من فقه الرجل. (٨/٦٥).
- * القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. (١٨/٤٤).
- * قضى أن الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم. (١٨/١٤٤).
- * قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها. (١٦/٣٨).
- * قضى أن على أهل الأموال حفظها بالنهار. (١٦/٣٧).
- * قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. (١٦/٤٢٤).
- * قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق. (١٩/١٦٧).
- * قضى باليمين على المدعي عليه. (١٨/٣٩١، ١٩/٣).
- * قضى باليمين مع الشاهد. (١٩/١٦٦، ١٦٧).
- * قضى بدية جنينها: غرة عبد أو وليدة. (١٦/٢٠٤).
- * قضى بغرة الجنين على العاقلة. (١٦/٢٠٦).

- * قعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه. (٤/٥٢٦).
- * قعد مستقبل القبلة لقضاء الحاجة. (١/٤٤٣، ٤٤٢).
- * قل كما يقولون، فإذا انتهيت سل تعط. (٢/٤٣٢).
- * قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله. (٣/١٥٩، ٢٠/١٢٣).
- * قلت حرام هو؟ قال: لا. (٨/٢٢٨).
- * قلت يا رسول الله أأمسح على الخفين. [المغيرة بن شعبة] (١/٣٥١، ٣٥٢).
- * قلت يا رسول الله رفعت ليلة القدر مع الأنبياء. [أبو ذر الغفاري] (٦/٣٧٦).
- * قلت يا رسول الله: إني أبتاع بيوعاً. (٨/٤١٣).
- * قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. [عمرو بن عبسة] (١/٣٢٥، ٣٢٦، ٢٠/٣٤).
- * قلت: يا رسول الله أين أجعل بصري في صلاتي؟ [صحابي] (٣/٩٩).
- * قلد دحية الكلبي قضاء ناجية. (١٨/٣٧).
- * قلد سعد بن أبي وقاص الكوفة. [عمر] (١٨/٩٤).
- * قلد معاذاً قضاء بعض اليمن. (١٨/٣٧).
- * قم فأذن. (٢/٤٠٥، ٤٤٥).
- * قم فصل ركعتين. (٤/٣٩٥).
- * قم واشهد أربع شهادات. (١٤/٣٥٣).
- * قم يا بلال فاجدح لنا. (٢٠/٢٦٦).
- * قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث. (١٦/٤١٠، ٤١١).
- * قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت له حساً. [ابن عباس] (٤/٥٠٠).
- * قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أحياء من سليم. (٢٠/١٣٥).
- * قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر. (٣/٢٤٦).
- * قنت شهراً وترك. (٣/٢٣٩).
- * القود بالسيف، والخطأ على العاقلة. (١٦/٢٠٥).
- * قولوا الحق ولو على أنفسكم. (١٩/٣١٨).
- * قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. (٣/٢١٦، ٢١٧، ٢٠/١٣١، ١٣٢).
- * قلني: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. (٦/٣٨٠).
- * قلني: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني. (٨/٤٢).
- * قوموا ثم انحروا، ثم احلقوا. (٨/٣١، ٣٥).
- * قوموا فلاصل لكم، فقام ﷺ فصفت أنا واليتيم وراءه. (٤/٥٦).
- * قومي فاشهدي ضحيتك. (٨/٨٨).
- * قيل لرسول الله: ألا تقتلها؟ فقال: لا. (١٥/٣٥٨).
- * قيل له: ما الحدث؟ فقال: فساء أو ضراط. [أبو هريرة] (١/٣٨٠).
- * قيل له: يا خليفة الله، فقال: لست بخليفة الله. [أبو بكر] (١٨/٣).
- * قيل: يا رسول الله، فيم الجمال؟ قال: في اللسان. (١٦/١٣٧).
- * قيل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: حلبها على الماء. (١٠/٣٥٩).

[ك]

- * كاتب عبدًا بخمسة وثلاثين ألفاً، فوضع عنه خمسة آلاف. [عمر] (١٢/٣٨٣).
- * كاتبني عمر فاستقرض من حفصة مائتي درهم فأعاني بها. [فضالة] (١٢/٣٨٣).
- * كان أبي من أصحاب الشجرة. [عبد الله بن أبي أوفى] (٦/٦٥).

- * كان إذا بات بأرض وهو مسافر. (٢٠/٤٤١).
- * كان إذا باع بيعاً مشى أذرعاً. [ابن عمر] (٨/٣٨٥).
- * كان إذا بعث الهدى قلده وأشعره. (٨/٢٩٣).
- * كان إذا توضأ غسل ماقبه بأصبعيه ولم يذكر الأذنين. [أنس بن مالك] (١/٢٩٠).
- * كان إذا جاءه أمر سرور، أو سربه، خر ساجداً شكراً لله تعالى. (٣/٣٧٧).
- * كان إذا خرج قعد على المنبر فأذن بلال. (٤/٣٥٠).
- * كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين. (٤/١١٩).
- * كان إذا خرج من الاعتكاف يسأل عن المريض ماراً ولا يعرج عليه. (٦/٤٦٣).
- * كان إذا خرج من بيته يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل. (١٨/١٣١).
- * كان إذا خرج يوم العيد من طريق رجع من غيره. (٤/٤٥١).
- * كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه. (٤/٣٤٠).
- * كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي. [أبو موسى] (٤/٣٥٥).
- * كان إذا خطب في السفر اعتمد على قوس. (٤/٣٥١).
- * كان إذا خطب يستقبلنا بوجهه، ونستقبله بوجهنا. (٤/٣٥٢، ٣٥٣).
- * كان إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية. [ابن عمر] (٧/٣٤٥).
- * كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته. (١/٤٢٨).
- * كان إذا دخل مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها. (٧/٣٤٨).

- * كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان. (٦/٢١٦).
- * كان أحب اللباس وأعجبه إلى رسول الله ﷺ الحبرة. (٤/٢٦١).
- * كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام. [الزهري] (٣/٤٩٧).
- * كان إذا أتى على المقابر قال: السلام عليكم أهل الدار من المسلمين. (٥/١٦٥).
- * كان إذا أدخل الميت القبر قال مرة: باسم الله. [ابن عمر] (٥/١٣٩، ١٤٠).
- * كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. (١/٤٣٢).
- * كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه. (١٣/٣٣٥).
- * كان إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس، أخر الظهر. (٤/١٧٨، ١٧٩).
- * كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي. (٣/٩٩، ١٠٠).
- * كان إذا استفتح الصلاة لا ينظر إلا إلى موضع سجوده. (٣/٩٨).
- * كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل. (٧/١٦٧).
- * كان إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجهنا. (٤/٣٥٤).
- * كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل يده شعره. (١/٤٩١).
- * كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه. (١/٤٩٦).
- * كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. (١/٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣).
- * كان إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك. (٣/١٠٢).
- * كان إذا أمن، أمن من خلفه، حتى إن للمسجد ضجة. (٣/١٢٩).

- * كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه. (١٤٩/٥).
- * كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم. (٤٧١/٣).
- * كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم. (١٦٦/٣).
- * كان إذا قام يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. (١٠٥/٣).
- * كان إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه. (٢٠١/٣).
- * كان إذا قفل من الجيوش أو السرايا، أو الحج، أو العمرة. (٥٣٥/٧).
- * كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق. (٤٥١).
- * كان إذا كبر نشر أصابعه. (٩٣/٣).
- * كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه. (١/٣٣٥).
- * كان إذا نهض في الثانية، استفتح القراءة به (الحمد لله رب العالمين). (١١٠/٣).
- * كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج. [سعيد بن المسيب] (٧/١٠٠).
- * كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقي من الليل. [سعد القرظ] (٤٣٧، ٤٣٦/٢).
- * كان الركبان يمرون بنا. [عائشة] (٧/٢٤٥).
- * كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي. [عائشة] (٣٦٦/٤).
- * كان الناس يصلون في المسجد بصلاة النبي في حجرته. [أنس بن مالك] (٤/٨٥).
- * كان الناس يصلون في حجرة النبي ﷺ بصلاة الإمام في المسجد. [أنس بن مالك] (٨٥/٤).

- * كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس. (٣٥٠/٤).
- * كان إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب. (٤٣٧/١).
- * كان إذا رعدت السماء أو برقت عرف ذلك من وجهه. (٥٤٣/٤).
- * كان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً. (١٧٣/٣).
- * كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً. (١٩٥/٣).
- * كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه. (٣/١٦٩).
- * كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. (٣١٤/٢٠).
- * كان إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر. (٣٠٥/٣).
- * كان إذا سئل عن الدم: كيف يصنع به؟ (١٢١/٨).
- * كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة. (١٦/٣).
- * كان إذا سجد خوى. (١٨٨/٣).
- * كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت. (٣/١٨٧، ١٨٨، ١٢٨/٢٠).
- * كان إذا سجد، ضم أصابعه، وجعل يديه حذو منكبيه. (١٨٩/٣).
- * كان إذا سجد، فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه. (١٨٧/٣).
- * كان إذا سلم التفت حتى يرى بياض خده من هاهنا هاهنا. (٢٢٥/٣).
- * كان إذا صعد المنبر سلم. (٣٤٩/٤).
- * كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس. (٣٤٢/٤).
- * كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة. (٤٠٥/٧).
- * كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة. (١٧٤، ١٧٥/٧).

- * كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض. (٤٠٠/٦).
- * كان رسول الله ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته. (٢٩٣/١).
- * كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقيقه. (٣٢٢/١).
- * كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله. (٣٣٥/١).
- * كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات. (٢٩١/١).
- * كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. [حفصة] (٤٠١/٦).
- * كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدين قريباً من السواء. (٤٧٠/٣).
- * كان صداق أزواج رسول الله ﷺ اثني عشر أوقية ونشاً. [عائشة] (٤٢٠/٥).
- * كان في الصلاة (بالكوفة) فدخل شخص من الخارج. [علي] (٤٣١/٣).
- * كان في بعض الأسفار على بعير، فجاءه أعرابي وجذب رداءه. (٤٤٤/١٧).
- * كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة. [ابن عمر] (٤١٤/١٦).
- * كان في غزوة أوطاس، فبعث سرية إلى حنين. (٥١٤/١٦).
- * كان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض. (٢٦٥، ٢٦٤/٤).
- * كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. [عائشة] (١٣٢/١٥).
- * كان قد صالحهم على ألا يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه. (٧٠/١٧).
- * كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام. [ابن مسعود] (٣٧١/٢).
- * كان كثير من صلاته وهو جالس. (٣٦٠/٣).

- * كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً. (٢٤٨/١).
- * كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. (٢٤٩/١).
- * كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى تزول الشمس. [عمر] (٤٥٥/٧).
- * كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء. [ابن عباس] (٢٣٢/٨).
- * كان أول ما يتكلم به عند القعدة. (التحيات لله). (٢٠٧/٣).
- * كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة. (٤٥١/٣).
- * كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني. [الأشعث] (٤٣٦/١٨).
- * كان تمر به الهرة فيصغي لها الإناء. (٢/٢٤٢، ٢٤١).
- * كان جدي قد بلغ مائة وثلاثين سنة وما زال يخدع. [محمد بن يحيى] (٣٩٧/٨، ٢٠/٣٣٨).
- * كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. [أنس] (٤/٢٦٦).
- * كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله. [أنس] (٢٦٥/٤).
- * كان خراجه ثلاثة أصع من تمر في كل يوم. [جابر] (٢٧٨/٨).
- * كان دعاء النبي عند عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. (٤٣٧/٧).
- * كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلي برأسه فأرجله. [عائشة] (٤٢٧/٦، ٤٥٠/٤٧٠).
- * كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب. [أبو هريرة] (٢٩١/١).
- * كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية. (٢٩١/١).

- * كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تأتزر، ويباشرها فوق الإزار. (١٩٧/٢).
- * كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر. (١٥٩/٢٠).
- * كان يأمر أن ينادي للعيد والاستسقاء (الصلاة جامعة). (٤٥٥/٤).
- * كان يأمر بلال بالإقامة بين صلاتي الجمع. (١٨٢/٤، ١٨٣).
- * كان يأمر نساء أن يلين ذبح هديهن. (٨/٨٧).
- * كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. [سمره بن جندب] (٤٤١/٥)، (٤٤٤).
- * كان يأمرنا أن نصوم البيض. (٢٦٧/٢٠).
- * كان يأمرنا: إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام. (٣٤٢/١).
- * كان يأمرني أن أتزر ثم يباشرني. [عائشة] (١٩٧/٢).
- * كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض. (١٩٧/٢، ١٩٦/٢).
- * كان يبتدئ الصلاة بقوله: الله أكبر. (٣/٨٢).
- * كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر. (٣٩٨/٥).
- * كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصًا. (٣٣٥/١٨).
- * كان يبعد في الصحراء. (٤٣٧/١).
- * كان يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس. (٤٠٣/٦).
- * كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره. (٢٤٤/٦).
- * كان يتختم في يساره، وكان فضه في باطن كفه. (٢٦٦/٤).
- * كان يتختم في يمينه. (٢٦٦/٤).
- * كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. (١/٥٠٤، ٥٠٥).

- * كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم. (٤/٤٤٠).
- * كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة. (٣٨٠/٧).
- * كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. (٥٢٨/٤).
- * كان لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ. (٢٤٤/١).
- * كان لا يضرب المملوك في القذف إلا أربعين. [علي] (٢٣٤/١٧).
- * كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. (٤٤١/٤).
- * كان لنا غنم قد خصيناها من جانب اليسار. [عمرو بن شعيب] (٤٠٨/١٥).
- * كان له حصير وكان يحجره من الليل فيصل في فيه. (٣٢٧/٢).
- * كان له خاتم من فضة منقوش عليه: محمد رسول الله. (٤٣٢/٥).
- * كان له سكتتان: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته. (٤/٢).
- * كان له شعر يبلغ شحمة أذنيه. (٢٦١/٤).
- * كان لي ثوب فيه صور فكنت أبسطه. [عائشة] (٥٣٥/٢).
- * كان مضطجعًا في بيتها كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر. (٤٦٢/٢).
- * كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة. [أبو قتادة] (٢١٩/٧).
- * كان نصل سيف رسول الله ﷺ من فضة. (٢٢٠/١).
- * كان وَقَّتَ للنساء أربعين يومًا. (٢١٢/٢).
- * كان يؤدي زكاة الفطر قبل الصلاة بيوم أو يومين. [ابن عمر] (٣٣/٦).
- * كان يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. (٩٥/٣).
- * كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا. [ابن عمر] (٤٨٨/٧).

- * فيخطب (٤/ ٣٣٠).
- * كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت غير من الشام (٤/ ٢٦٩).
- * كان يخطب قبل التروية بيوم بعد الظهر (٧/ ٤٢٤).
- * كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال (٤/ ٣٢٥).
- * كان يخلل لحيته (١/ ٢٩٣).
- * كان يدخر لأهله قوت سنة (٦/ ١٥٩).
- * كان يذكر الله عز وجل على كل أحيانه (١/ ٤٩٢).
- * كان يرانا نضلي ركعتين بعد غروب الشمس (٣/ ٣٠٨).
- * كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة (٣/ ٩٠، ٩١، ١٦٦/٣).
- * كان يرفع يديه مع التكبير (٣/ ٩٠).
- * كان يرفع يديه مع كل تكبيرة (٥/ ٧٩).
- * كان يسبح على الراحلة، ويوتر عليها (٢٠/ ١٤٢).
- * كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه (٣/ ١٠).
- * كان يستاك بالأراك (١/ ٢٤٦، ٢٠/ ٢٥).
- * كان يستاك عرضًا ويشرب مصًا ويتنفس ثلاثًا (١/ ٢٤٨).
- * كان يستفتح الصلاة بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) (٣/ ١١٢).
- * كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) (٣/ ١١٠).
- * كان يسلم عن يمينه وعن يساره (٣/ ٢٢٤).
- * كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٣/ ٢٢٢).
- * كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن (٣/ ٢٢٥).

- * كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال (١/ ٥٠٥).
- * كان يتوضأ بما لا يبل الثرى (١/ ٥٠٦).
- * كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم، فيخطب (٤/ ٣٥٠).
- * كان يجلس على الرضف حتى يقوم (٢٠/ ١٣٥).
- * كان يجلس في الركعتين الأولين كأنه على الرضف (٣/ ٢٣٥).
- * كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد (٥/ ١٠٣، ١٠٤).
- * كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء (٤/ ١٧٦).
- * كان يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) (٣/ ١٥٢).
- * كان يحرك الأصابع في الصلاة مرغمة للشيطان (٣/ ٢٠٤).
- * كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج زكاته [ابن عمر] (٥/ ٤٢٣).
- * كان يحمل بنت ابنته في صلاته (١/ ٣٩٦).
- * كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر (٨/ ١٣١).
- * كان يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا (٤/ ٤٥٠).
- * كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس (٤/ ٤٥١).
- * كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس (٧/ ٣٤٨).
- * كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء (١/ ٣٦٣).
- * كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى (٤/ ٤٤٩، ٤٥٠).
- * كان يخطب خطبتين يجلس بينهما: يحمد الله ويقرأ آية (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).
- * كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم

* كان يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة. (٤٦٩/٢).

* كان يصلي في حجرة، فمر بين يديه عبد الله .. قال: هن أغلب. (٤٤٧/٣).

* كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات. (٤٨٧/٤، ٥٠١).

* كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر. (٣١٥/٣).

* كان يصلي قبل العصر أربعًا. (٢٢٥/٣).

* كان يصلي قبلها أربعًا. (٣٠٩/٣).

* كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ويمضى إلى قومه فيصلي بهم. [معاذ] (٤٤/٤).

* كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يوتر منها بخمس. (٣١٧/٣).

* كان يصلي والباب عليه مغلق. [عائشة] (٤١٧/٣).

* كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه كالجنازة. (٤٥٢/٣).

* كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب. (٣٩٦/١).

* كان يصليها لسقوط القمر لثلاث. (٢/٢).

* كان يصليها لسقوط القمر لثلاث. (٣٧٢).

* كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [عائشة] (٢٠/٢).

* كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [عائشة] (٢٠/٢).

* كان يضرب عليهما. [عمر] (٣٠٩/٣).

* كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين. (٤٠٧/١٧).

* كان يضع الإناء للسنور فيلغ فيه. (٢/٢).

* كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول. [ابن عمر] (٤٢١/٧).

* كان يطول في الأولى من الصبح، ويقصر في الثانية. (٥٨٢/٣).

* كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. (٣٠٦/٣).

* كان يسلم واحدة تلقاء وجهه، وكان يميل إلى الشق الأيمن شيئًا. (٢٢٨/٣).

* كان يسم الإبل في أفخاذها. (١٣١/٦).

* كان يسم الغنم في آذانها. (١٣٢/٦).

* كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. (٧/٤٤٦).

* كان يشير بإصبعه إذا دعا، لا يحركها. (٣/٢٠٤).

* كان يشير في الصلاة. (٤١٦/٣).

* كان يصبح جنبًا في رمضان من جمع غير احتلام، ثم يصوم. (٣٣٠/٦).

* كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة. [ابن عمر] (٢٦٢/٤، ٢٦٣).

* كان يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض. (٢٥٣/١).

* كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها. (٣٣٠/٣).

* كان يصلي العيد والشمس على أطراف الجبال. (٤٣٠/٤).

* كان يصلي الفطر والأضحى في الصحراء طلبًا للسهلة. (٤٤٢/٤).

* كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس. (٢٣٨/٢).

* كان يصلي النفل متربعا. (٩٥/٤).

* كان يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة. (٣١٧/٣).

* كان يصلي ركعتي الفجر، فيخفف فيهما. (٣٠٣/٣، ٣٠٤).

* كان يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك. (١/٢٤٣).

* كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به. (٩/٣).

* كان يصلي على طرف المسجد بصلاة الإمام في المسجد. [أبو هريرة] (٧٢/٤).

* كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا. [عائشة] (٣٠٥/٣).

- * كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. [عائشة] (٦/٣٦١).
- * كان يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان. (٦/٢٥٣).
- * كان يقدم ضغفة أهله فيقومون عند المشعر الحرام بالمزدلفة. [ابن عمر] (٧/٤٥٤).
- * كان يقرأ سورة النجم، في صلاة الصبح. (٣/١٠٣).
- * كان يقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين. (٤/٣٦١).
- * كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين. (٣/٢٠٠).
- * كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر. (٣/٢٣٧).
- * كان يقرأ في الصلاة، فأرتج عليه، فلما فرغ قال: أفیکم أبي. (٤/٣٥٨).
- * كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٣/١٤٥).
- * كان يقرأ في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و(هل أذاك حديث الغاشية). (٤/٤٦٣).
- * كان يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٣/١٤٦).
- * كان يقرأ في المغرب بالأعراف. (٢/٣٤٠).
- * كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى ﴿قُولُوا ۖ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ (٣/٣٠٤).
- * كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين. (٤/٣٦١).
- * كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين. (٣/١٤٤).
- * كان يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْم...﴾ (٢٣) السجدة. (٣/٣٧٤).
- * كان يقرأ فيها بقصار المفصل. [أبو بكر] (٣/١٤٦).
- * كان يعتكف كل رمضان عشرة أيام. (٦/٤٢٢).
- * كان يعجبنا الوقوف عن يمين رسول الله ﷺ. [البراء بن عازب] (٤/٥٨).
- * كان يعرض راحلته فيصلي إليها. (٣/٤٥٤).
- * كان يعلم الناس على المنبر: التحيات لله الزاقيات. [عمر] (٣/٢٠٨).
- * كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. (٣/٢٠٨).
- * كان يعمل في أرض له وهو صائم. (٦/٢٢٧).
- * كان يغتسل إذا راح لـ (عرفة). [ابن عمر] (٧/٤٢٧).
- * كان يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون. (٧/٣٤٥).
- * كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. (٤/٤٤٧).
- * كان يغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير. (٤/٤٦٧).
- * كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار. (١٦/٣٦١).
- * كان يغسل ذراعيه إلا الآباط في الوضوء. [أبو هريرة] (١٦/١٥٨، ١٥٩).
- * كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد. (١/٥٠٥).
- * كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين). (٣/١٠١).
- * كان يفتح أصابع رجليه إذا سجد. (٣/١٨٨).
- * كان يفرض لأولاد المرتزة. (١٦/٥٣١).
- * كان يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى. [ابن عمر] (٧/٤٧٤).
- * كان يقبل في شهر الصوم. (٦/٣٦٠، ٣٦١).

- * كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه. (٣/٣٨٣).
- * كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي، كله دقه وجله. (٣/١٩١).
- * كان يقول في كل ركعتين التحية. (٣/٢٣٥).
- * كان يقول يوم الخندق ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا. [عبد الله بن أبي سلول] (١٦/٣٧٧).
- * كان يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد. (٥/١٢٧).
- * كان يُقَوِّم الإبل على أهل القرى. (١٦/٧٢).
- * كان يقيم صلاة العيد بالمدينة في الجبان. (٤/٤٥٥).
- * كان يكبر في كل خفض ورفع. [أبو هريرة] (٣/١٩٤).
- * كان يكبر في كل رفع وخفض. (٣/٢٣٦).
- * كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه. [عائشة] (٦/٣٨٢).
- * كان يلبس الحبرة يوم الجمعة والعيد. (٥/٤٤).
- * كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. (٤/٤٤٦).
- * كان يلبس جواربه وبناته القفازين وهن محرمات. [سعد بن أبي وقاص] (٧/٢٤٢).
- * كان يلبس في العيد بردة حبرة ويعتم. (٤/٤٤٥).
- * كان يلبي ركبًا ماشيًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا. (٧/١٧٢).
- * كان يمتنع في ابتداء الإسلام عن الصلاة على من عليه دين. (٥/١٢).
- * كان يمسح أعلى الخف وأسفله. [عبد الله بن عمر] (١/٣٧٢).
- * كان يقرأ فيهما بـ(ق)، و(اقتربت الساعة). [أبو واقد الليثي] (٤/٤٦٢).
- * كان يقسم الخمس على خمسة. (١٦/٤٨٥).
- * كان يقسم الغنائم فمر به واحد. (١٧/٤٤٤).
- * كان يقسم بالله أنها ليلة سبع وعشرين. [أبو ذر] (٦/٣٧٧).
- * كان يقصر الصلاة غازيًا، وحاجًا، ومعتمرًا. (٤/١١٠).
- * كان يقصر الصلاة وتتم، ويفطر وتصوم. (٤/١٢٥).
- * كان يقطع القدم من مفصلها. [عمر] (١٧/٣٦١).
- * كان يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة. (٥/٧٤).
- * كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه. (٤/٣٦٩، ٣٦٨).
- * كان يقول إذا جاوز ميزاب الكعبة. (٧/٤١٠).
- * كان يقول إذا سلم من صلاته بصوته الأعلى. (٣/٢٣٠).
- * كان يقول بعد السلام: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت. (٣/٢٢٩).
- * كان يقول بين السجدين: الله اغفر لي، وارحمني، واهدني. (٣/١٩٣، ١٩٤).
- * كان يقول في جلوسه بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني. (٣/١٩٣).
- * كان يقول في خطبته عند الفراغ منها: وأستغفر الله لي ولكم. (٤/٣٥٤).
- * كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. (٣/٢٣١).
- * كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح. (٣/١٩٠).
- * كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. (٣/١٧٠).

- * كان يوضع لرسول الله ﷺ وضوؤه وسواكه. (٢٤٤/١).
- * كان يوقظ الناس في المسجد الحرام، ويقول لهم: لبوا، [سعيد بن جبير] (٧/١٧٢).
- * كانا شريكين فاشتريا فضية بنقد ونسيئة. [البراء بن عازب وزيد بن أرقم] (١٠/١٧٨).
- * كانا لا يضحيان، مخافة أن يرى أنها واجبة. [أبو بكر وعمر] (٥٩/٨).
- * كانا يفطران ويقصران في أربعة برد. [ابن عباس وابن عمر] (٦/٢٨٨).
- * كانت إحداها إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها. (١٩٧/٢).
- * كانت الركعة والسجدة نافلة له. (٣/٤٩٤).
- * كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات. [ابن عمر] (٢/٢٨٤).
- * كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا وليلة. [أم سلمة] (٢/٢١١، ٢١٢).
- * كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة. [عمران بن حصين] (٤/٩١).
- * كانت تحلي بنات أخيها أيتامًا في حجرها فلا تخرج منها زكاة. [عائشة] (٥/٤٢٣).
- * كانت تغسل جمار رسول الله ﷺ. [عائشة] (٧/٤٥١).
- * كانت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة. (٤/٢٤٩).
- * كانت خافضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله ﷺ. [علي بن أبي طالب] (١/٢٥٨).
- * كانت ختانة بالمدينة يقال لها: أم أيمن. [أنس بن مالك] (١/٢٥٧).
- * كانت عنده ودائع. (٣٣٣، ١٠/٣٢١).
- * كانت في المدينة امرأة تخفض النساء. [الضحاك بن قيس] (١/٢٥٦).

- * كان يمسح الموقين وقال الأذنان من الرأس. (١/٢٩٠).
- * كان يمسح على الجوربين والنعلين. (١/٣٦١).
- * كان يمسح على ظاهر خفيه. (١/٣٧٥).
- * كان يمين رسول الله ﷺ لوضوئه وطعامه. (١٦/٤٦٧، ٤٦٨).
- * كان ينام قبل أن يوتر، ويقوم ويتعجد ويوتر. [عمر] (٣/٣٣٦).
- * كانوا ينتظرون العشاء قعودًا فكانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. (١/٣٩٢).
- * كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج. [عمر] (٧/٣٢٩).
- * كان ينفل الثلث بعد الخمس. (١٦/٤٤٦).
- * كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل. (١٦/٤٤٦).
- * كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث. (١٦/٤٤٤).
- * كان ينهي عن عقبة الشيطان والإقعاء. (٣/١٩٢، ١٩٣).
- * كان يهجع هجعة بالبطحاء، ثم يدخل مكة. [ابن عمر] (٧/٥١٩).
- * كان يهدي من المدينة، فأقبل فلائد هديه. (٨/٦٩).
- * كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. (٣/٣١٩).
- * كان يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل. (٣/٣٢٣).
- * كان يوتر على الراحلة. (٣/٣١٢).
- * كان يوتر في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره. (٣/٣٣٦).
- * كان يوتر قبل أن ينام، ثم يقوم ويتعجد. [أبو بكر] (٣/٣٣٦).
- * كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام صلى ركعة. [ابن عمر] (٣/٣٣٧).

* كانت قريش ومن دان بدينها يقفون
بـ (المزدلفة). (٤٣٢/٧).

* كانت لي ناقة ضارية، فدخلت حائطا،
فأفسدت فيه. [البراء بن عازب] (١٦/٣٨).

* كانت يمني رسول الله ﷺ لظهوره وطعامه.
(٣٧٣/١).

* كأنها أذنان خيل شمس. (١٣٢/٢٠).

* كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا.
[العباس بن عبد المطلب] (٢٣٦/١).

* كانوا يغدون إلى الأضحى والفطر حين
تطلع الشمس. (٤٣٠/٤).

* كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ في صلاة
الغداة. [عمرو بن حريث] (١٤٨/٣).

* كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق
رسول الله ﷺ وهو محرم. (١٤٥/٧).

* كأني بك وقد ألبست سوارى كسرى.
(٤٢٣/١٦).

* الكبائر سبع، وعد منها، : التولي يوم
الزحف. (٤١٣/١٦).

* كبر على الميتين أربعاً، وقرأ بعد التكبير
الأولى بأم القرآن. (٨٠/٥).

* كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة
وفي الأخيرة خمساً. (٤٥٧/٤).

* كبر في صلاة العيدين في الأولى سبعاً
سوى تكبير الإحرام. (٤٥٧/٤).

* الكتابة على نجمين والإتيان من الثاني.
[علي] (٣٦٦/١٢).

* كتب إلى ابن عباس يسأله عن النساء.
[نجدة الحروري] (٥٠٤/١٦).

* كتب إلى أبي موسى الأشعري: ألا تبلغ
بنكال أكثر من عشرين سوطة. [عمر] (٤٤٢/١٧).

* كتب إلى الأمراء أن يختموا رقاب أهل
الذمة بخاتم رصاص. [عمر] (٥٧/١٧).

* كتب إلى الشام: أن يؤخذ أهل الذمة
بتوسيع أبواب كنائسهم. [عمر] (٣٥/١٧).

* كتب إلى أمراء الأجناد أن يركبوا أهل
الذمة على الأكف عرضاً. [عمر] (١٧/٦٠).

* كتب إلى أمراء الأجناد: أن اضربوا
الجزية. [عمر] (٤٠/١٧، ٤١).

* كتب إلى أمراء الآفاق أن يلزموا نساء أهل
الذمة بعقد الزناير. [عمر] (٥٨/١٧).

* كتب إلى أمراء الأمصار: في أهل الكتاب
أن يجزوا نواصهم. [عمر] (٥٦/١٧).

* كتب إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من أهل
الكتاب من كل محتلم ديناراً. (١٩/١٧).

* كتب إلى أهل اليمن: أن يأخذوا من أهل
الكتاب. (٣٨٥/١٦).

* كتب إلى عامله بالشام أن يأخذ زكاة
الزيتون. [عمر] (٣٦٣/٥).

* كتب إلى عتبة بن فرق أن النبي نهانا عن
الحرير إلا ما كان هكذا. [عمر بن
الخطاب] (٢٤٩/٤).

* كتب إلى عماله: ألا يقيموا حداً على أحد
من المسلمين في دار الحرب. [عمر] (٢١٢/١٧).

* كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل
الأضحى، وآخر الفطر. (٤٣٣/٤).

* كتب إلى يهود: إما أن تدوا صاحبكم أو
تأذنوا بحرب. (١٤/١٩).

* كتب إليه وهو أمير البحرين يستأذنه في
إقامة الجمعة. [أبو هريرة] (٣٠١/٤).

* كتب علي النحر، وليس بواجب عليكم.
(٥٩/٨).

* كتب علي الوتر، وهو لكم تطوع. (٣/٣٠٢).

* كتب علي ثلاث. (٣١٢/٣، ١٤٢/٢٠).

* كتب كتاباً إلى اليمن، وفيه: وفي
الموضحة خمس من الإبل. (١٠٠/١٦).

* كانت قريش ومن دان بدينها يقفون
بـ (المزدلفة). (٤٣٢/٧).

* كانت لي ناقة ضارية، فدخلت حائطا،
فأفسدت فيه. [البراء بن عازب] (١٦/٣٨).

* كانت يمني رسول الله ﷺ لظهوره وطعامه.
(٣٧٣/١).

* كأنها أذنان خيل شمس. (١٣٢/٢٠).

* كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا.
[العباس بن عبد المطلب] (٢٣٦/١).

* كانوا يغدون إلى الأضحى والفطر حين
تطلع الشمس. (٤٣٠/٤).

* كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ في صلاة
الغداة. [عمرو بن حريث] (١٤٨/٣).

* كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق
رسول الله ﷺ وهو محرم. (١٤٥/٧).

* كأني بك وقد ألبست سوارى كسرى.
(٤٢٣/١٦).

* الكبائر سبع، وعد منها، : التولي يوم
الزحف. (٤١٣/١٦).

* كبر على الميتين أربعاً، وقرأ بعد التكبير
الأولى بأم القرآن. (٨٠/٥).

* كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة
وفي الأخيرة خمساً. (٤٥٧/٤).

* كبر في صلاة العيدين في الأولى سبعاً
سوى تكبير الإحرام. (٤٥٧/٤).

* الكتابة على نجمين والإتيان من الثاني.
[علي] (٣٦٦/١٢).

* كتب إلى ابن عباس يسأله عن النساء.
[نجدة الحروري] (٥٠٤/١٦).

* كتب إلى أبي موسى الأشعري: ألا تبلغ
بنكال أكثر من عشرين سوطة. [عمر] (٤٤٢/١٧).

* كتب إلى الأمراء أن يختموا رقاب أهل
الذمة بخاتم رصاص. [عمر] (٥٧/١٧).

قوته. (٢٦٥/١٥).

* كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول. (٦/٢١٧).

* كل أنسية توحشت، فذكاتها ذكاة الوحشية. (١٥١/٨).

* كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار. (٤٠٨/٨).

* كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم. [أبو بكر] (٢٥٠/٨).

* كل دعاء فهو محبوب عن الله حتى يصلي على محمد. (٨٩/٥).

* كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. (١١١/٩، ١٩١/١٠، ١٤٨/١٣).

* كل شهر حرام ينقص ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة. (٢٦٩/٦).

* كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. (٨٨/٥).

* كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله. (٤١٥/١٣).

* كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به. [حديث قدسي] (٥١٦/٤).

* كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع. (١٢١/٨).

* كل قرض جر منفعة فهو ربا. (٣٨٤/٩).

* كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا. [ابن عمر] (١٢٥/٩).

* كل كلام لم يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم. (٧٥/١٣).

* كل ما أصميت، ودع ما أنميت. [ابن عباس] (١٨٨/٨).

* كل ما أعطانيه عندي، [حبشية بنت سهل] (٣٥٨/١٣).

* كل مسكر حرام. (٤٠٠/١٧، ٤٠١/١٧).

* كل مسكر خمر وكل خمر حرام. (١٧/٤٠٢).

* كتب كتاباً إلى هرقل وفيه: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. (٤٢٥/١).

* كثر ضحيتك يعتق بكل جزء منها جزء منك من النار. (٧٠/٨).

* كثر عندنا الخيل والرقيق فتركه لنا. (٥/٢٤١).

* كخ كخ، وقال: إنا، آل محمد، لا تحل لنا الصدقات. (٢٠٩/٦).

* كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثاً، لا سبيل لك عليها. (٣٤٧/١٤).

* كذبت يا رسول الله، والله إني لأعركها عرك الأديم العكاظي. [عبد الرحمن بن الزبير] (٢٠٦/١٤).

* كذلك هذا، لعل عرقاً نزع. (٢٥٠/١٧).

* كره للنساء الخروج إلى الجماعة إلا أن تكون عجوزاً في منقلها. (٥٢٨/٣).

* كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث. (٢٧٩/٨).

* كسر عظم الميت ككسره حيّاً. (١٥٩/٥).

* كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ. (٤٨٧/٤).

* كسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ. (٤٨٦/٤).

* كفارة النذر كفارة اليمين. (٢٩٩/٨).

* كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف. [عائشة] (٤١/٥).

* كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيضاء سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. (١٩١/٢٠).

* كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما. (٥/٤٢، ٣٩).

* كفى بالسيف شأ وأراد أن يقول شاهداً. (٥٠٥/١٥).

* كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملكه

* كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب. (٢١٨/٦).

* كنا عند رسول الله ﷺ فأرسلت إليها إحدى بناته تدعوه. [أسامة بن زيد] (٥/١٧٠).

* كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه. [صلة] (٤٠٩/٦).

* كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها. [بريدة] (٨/١٢٢).

* كنا في سفر مع النبي ﷺ فاشترطنا في البدنة عشرة. [ابن عباس] (٧٥/٨).

* كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول: السلام على آله، ... [ابن مسعود] (٣/٢٦٦).

* كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها. [ابن مسعود] (٤/٤)، (٥).

* كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً. [أم عطية] (١٥١/٢).

* كنا مع النبي ﷺ فاستقبلنا ضرب من الجراد. (٢١٥/٧).

* كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فخفيت علينا القبة. [عامر بن ربيعة] (٣/٤٩).

* كنا مع عمر في سفر، فأصابنا رعد وبرق. [ابن عباس] (٥٤٢/٤).

* كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه. (٤٦٢/١٦).

* كنا نتبع الحجارة الماء. [أهل قباء] (١/٤٤٩).

* كنا نتحين زوال الشمس، فإذا زالت رمينا. [ابن عمر] (٤٩٤/٧).

* كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. [زيد بن أرقم] (٤٠٣/٣).

* كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. (١٧/٤٠٢).

* كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه. (٤٩٩/١١)، (٥٠٠).

* كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها. (٤٦٤/١٦).

* الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء. (٤٠٨/٣)، (٤٠٩).

* الكلب الأسود شيطان. (٤٤٥/٣).

* الكلب خبيث، وخبيث ثمنه. (٢٢٢/٨).

* كَلَّم سَلِيكًا الْغُطْفَانِي فِي الْخُطْبَةِ. (٤/٣٣٣).

* كلمة حق أريد بها باطل. [علي] (١٦/٢٨٢).

* كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا واستغفر الله. (٣٣٤/٦).

* كلوا إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه. (٨/١٣٥).

* كلوا، وادخروا، وتصدقوا. (٩١/٨).

* كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ [أم سلمة] (٢١٤/٢).

* كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان. [جابر] (٧/٤٩٠).

* كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. (٢٢٢/٣).

* كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري. [أنس بن مالك] (٣٠٨/٣).

* كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس. [عمرو بن سلمة] (١٨/٤).

* كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ فثقلت عليه القراءة. [عبادة بن الصامت] (١٣٦/٣).

- * كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس. [سلمة بن الأكوع] (٣٧٠/٢).
- * كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت، ثم نرجع نتبع الفيء. [سلمة بن الأكوع] (٤/٣١٤).
- * كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر ويأمرنا بقضاء الصوم ولا. [عائشة] (٢/٢٠٠).
- * كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر. [أبو سعيد الخدري] (١٣/٦).
- * كنا نخرج الأقط. [أبو سعيد] (٤٣/٦).
- * كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك. [عائشة] (٧/١٤٣).
- * كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل علي وأنا فضل. [سهلة بنت سهيل] (١٣١/١٥).
- * كنا نشترى الطعام من الركبان جزأفًا، فنهانا رسول الله ﷺ. (٤٣٩/٨).
- * كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر. [أنس] (١٨٤/٣).
- * كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف إلى دورنا. [جابر] (١٤٧/٣).
- * كنا نصيب في دار الحرب العسل والفواكه. [ابن عمر] (٤٥٦/١٦، ٤٥٧).
- * كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين. [أبو سعيد الخدري] (١٨٠/٣).
- * كنا نغسل الثياب من دم الحيض، ويبقى فيها بقعة. [عائشة] (٢٨٥/٢).
- * كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. [سعد بن أبي وقاص] (٢٠/١٢٦).
- * كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله : السلام على الله. [ابن مسعود] (٢٠٧/٣).
- * كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه. [عائشة] (٣٩٦/٧).
- * كنت أستحيض بحیضة كثيرة شديدة. [حمنة بنت جحش] (١٣٦/٢).
- * كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصدا. [جابر بن السمرة] (٣٥٦/٤).
- * كنت أصيد، وكانت لي قرية. [ابن الفراسي] (١١٣/١).
- * كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. [عائشة] (٥٠٦/١).
- * كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء يسع ثلاثة أمداد. [عائشة] (٥٠٦/١).
- * كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ. [عائشة] (٣٣٩/٨).
- * كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ. [عائشة رضي الله عنها] (٢٣٤/٢).
- * كنت أكتب مصحفًا لحفصة زوج النبي ﷺ. [عمرو بن رافع] (٣٥٦/٢).
- * كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح. (٣٣٣/١٥).
- * كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي. [العتبي] (٥٣٧/٧).
- * كنت جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي. [بكر بن عبد الله المزني] (٧/٥١٢، ٥١٣).
- * كنت رجل مذاء فاستحييت أن أذكر ذلك لرسول الله ﷺ. [علي بن أبي طالب] (١/٣٨١، ٢/٢٣٣).
- * كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ. [تميلة عن أبيه] (٢٢٦/٨).
- * كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة. [أم سلمة] (٤٨٤/٢).
- * كنت غلامًا حزورًا، فصدت أرنبًا فشويتها. (٢٢٥/٨).
- * كنت في مسجد المدينة جالسًا أخفق. [أبو عياض] (٣٨٩/١).

- * كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس. [سلمة بن الأكوع] (٣٧٠/٢).
- * كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت، ثم نرجع نتبع الفيء. [سلمة بن الأكوع] (٤/٣١٤).
- * كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر ويأمرنا بقضاء الصوم ولا. [عائشة] (٢/٢٠٠).
- * كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر. [أبو سعيد الخدري] (١٣/٦).
- * كنا نخرج الأقط. [أبو سعيد] (٤٣/٦).
- * كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك. [عائشة] (٧/١٤٣).
- * كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل علي وأنا فضل. [سهلة بنت سهيل] (١٣١/١٥).
- * كنا نشترى الطعام من الركبان جزأفًا، فنهانا رسول الله ﷺ. (٤٣٩/٨).
- * كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر. [أنس] (١٨٤/٣).
- * كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف إلى دورنا. [جابر] (١٤٧/٣).
- * كنا نصيب في دار الحرب العسل والفواكه. [ابن عمر] (٤٥٦/١٦، ٤٥٧).
- * كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين. [أبو سعيد الخدري] (١٨٠/٣).
- * كنا نغسل الثياب من دم الحيض، ويبقى فيها بقعة. [عائشة] (٢٨٥/٢).
- * كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. [سعد بن أبي وقاص] (٢٠/١٢٦).
- * كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله : السلام على الله. [ابن مسعود] (٢٠٧/٣).
- * كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه. [عائشة] (٣٩٦/٧).

- * كنت فيمن رجم الرجل وأنا لما خرجنا به. [جابر بن عبد الله] (٢٢٩/١٧).
- * كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها. [ليلى الثقفية] (٤٤/٥).
- * كنت قائد أبي من بيته حين عمي. [عبد الرحمن بن كعب بن مالك] (٣٠٢/٤)، (٣٠٣، ١٧٥/٢٠).
- * كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسوة. (١٤٤/١٣، ١٤٥).
- * كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن. [عبد الله بن مسعود] (١١/٢٠، ١٢٣/١).
- * كنت مع النبي ﷺ يوم خيبر، فخرج مرحب. [سلمة بنت الأكوع] (٤١١/١٦).
- * كنت مع علي حين بعثه رسول الله ﷺ ببراءة إلى أهل مكة. [أبو هريرة] (٧/٣٩١).
- * كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة. (١٦٢/٥).
- * كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ (٢٠/٤).
- * كيف تركتم عبادي؟ قالوا تركناهم يصلون وجئناهم يصلون. [حديث قدسي] (٢/٣٥٧، ٩٦/٢٠).
- * كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ [عبد الرحمن بن صفوان] (٧/٥٢٢).
- * كيف نصلي عليها وقد زنت؟ [عمر] (١٧/٢٢٧).
- * كيف نقبل في ديننا قول أعرابي بوال على عقبه؟! [علي] (٢٨٩/١٣).
- [ل]
- * لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. (٦٩/١٧).
- * لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة. [خالد الجهنبي] (٣/٣١٨).
- * لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين. [عثمان بن عفان] (٣٦٦/١٢).
- * لأعن بين العجلاني وامرأته على المنبر. (٣٥٧/١٤).
- * لأعن بين هلال وامرأته، وقضى ألا يدعى ولدها لأب. (٣٦١/١٤).
- * لأقضين بينكم بقضاء رسول الله ﷺ. (٩/٥٠٥).
- * لأن أجلس فأقضي بين اثنين بحق واجب. [ابن مسعود] (٤٢/١٨).
- * لأن أصوم يومًا من شعبان. [علي] (٦/٢٥٢).
- * لأن أقرض مرتين أحب إلى من أن أتصدق مرة. [ابن عباس وابن مسعود] (٣٧٤/٩، ٣٧٦/٢٠).
- * لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع. [علي] (١٦٣/١٢).
- * لأن تدع ورثتك أغنياء. (١٦٤/١٢).
- * لأن قومي يحكمونني بينهم فأحكم. [أبو الحكم] (٦١/١٨).
- * لأن يتصدق المرء في حياته بدرهمين خير. (١٢٦/١٢).
- * لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه. (١٦٦/٥).
- * لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه. (٤٤٦/٣، ١٥٢/٢٠).
- * لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة. (٧/٦٨).
- * لبثت في شعب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي. [سعر بن سودة] (٣٣٢/٥، ٣٣٣).
- * لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي. (٢٦٦/٤).
- * لبس خاتمًا نقشه: محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه. (٤٢٩/١).

- * مساجد. (٥١١/٢).
- * لعن الله زوارات القبور. (١٦٣/٥).
- * لعن الله فاعله. (١٣٢/٦).
- * لعن الله من عمّل عمل قوم لوط. (١٧/١٨٨).
- * لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكتابه. (١٢٥/٩).
- * لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي. (١٠٠/١٨).
- * لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. (١٦٤/٥).
- * لغزوة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها. (٣٥٦/١٦).
- * لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله. (٤٠٤/١٤).
- * لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة. (٢٣٧/١).
- * لقد أعطيت الليلة خمسمًا ما أعطيهن أحد قبلي. (١١٥/١، ١١٦).
- * لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين. (٥/١٠٩).
- * لقد تحجرت واسعًا. (٢٨٠/٢).
- * لقد حج هذا البيت سبعون نبيًا، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى. [حديث قدسي] (٣٥١/٧، ٣٠٢/٢٠).
- * لقد حكم فيكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. (٤٣٩/١٦).
- * لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت. (٥٨/١٩).
- * لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه. [عمر بن الخطاب] (٣٤٠/١).
- * لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين. [ابن مسعود] (٤٩٣/١٢).
- * لقد طلبت الغيث بمجادح السماء. [عمر] (١٨٣/٢٠).

- * لبيا باليمن، وقالوا عند تلبيتهما: إهلالا كإهلال رسول الله ﷺ. [علي وأبو موسى] (١٥٦/٧).
- * لبيك إن العيش عيش الآخرة. (١٧٤/٧).
- * لتستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب. (٤٦٩/١).
- * لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم. (٣٠٨/١).
- * لتمش ولتركب. (٣٠٧/٨).
- * لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن. (١٦٢، ١٥٧/٢).
- * للحد لنا والشق لغيرنا. (١٣٦/٥).
- * لحد يقام في أرض بحق أزكى من مطر أربعين خريفًا. (٣٥٣/١٩).
- * لخطيئة أصيبتها بمكة أعز على من سبعين خطيئة غيرها. [عمر] (٥٣٩/٧).
- * لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. (٢٤٤/١، ٢٤٥، ٢٥/٢٠).
- * لدم عفراء عند الله أزكى من دم سوداوين. (٧٨/٨).
- * لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. [عمار] (٦٦/٤).
- * لصاحب الحق اليد واللسان. (٤٧٥/٩).
- * لعل عرقا نزع. (٣٩٦/١٤).
- * لعن الله الخمر. (٣٩٨/١٧).
- * لعن الله الراشي، والمرثشي، والرائش. (١٠٠/١٨).
- * لعن الله السارق يسرق البيضة. (١٧/٢٧٧، ٢٧٦).
- * لعن الله الشافع والمشفع. (٤٣٢/١٧).
- * لعن الله المحلل والمحلل له. (١٤٥/١٣).
- * لعن الله الواصلة والمستوصلة. (٥١٧/٢).
- * لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. (٩٤/٥).
- * لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم

- * لقد هممت ألا أصلي عليه. (١٢/ ١٨٠).
- * لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو أوسي. (١٢/ ١١٩).
- * لقد هممت أن أمر ناسًا أن يجمعوا حزمًا من حطب. (٣/ ٥٢٠).
- * لقنني رسول الله ﷺ كلمات الأذان تسع عشرة كلمة. [أبو محذورة] (٢/ ٤١٣).
- * لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله. (٥/ ٩).
- * لقيت خالي ومعه راية، فقلت: إلى أين؟ [البراء بن عازب] (١٦/ ٥١٨).
- * لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة. [حميد بن عبد الرحمن الحميري] (١/ ١٩٩).
- * لقيته سرية لرسول الله ﷺ. [مرداس بن عمر] (١٦/ ٣١٣).
- * لقيني كعب بن عجرة فقال: أولاً أهدي إليك هدية؟ [عبد الرحمن بن أبي ليلى] (٣/ ٢١٥، ٢١٦، ٢٠/ ١٣١).
- * لك أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة. (٦/ ١٩٨).
- * لك ولاؤه وعلينا نفقته. [عمر] (١١/ ٤٧٣).
- * لكل ذنب توبة. (٣/ ٤٨٢).
- * لكل سهو سجدتان. (٣/ ٤٨٢).
- * لكل سهو سجدتان بعد السلام. (٣/ ٤٩٦).
- * لكل شرف، وأنا أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. (١٨/ ١٣٠).
- * لكل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. (٣/ ٢٩٦).
- * لكم علينا ثلاثة. [علي] (١٦/ ٢٨٣).
- * لكننا رأينا ليلة السبت. [ابن عباس] (٦/ ٢٤٧).
- * للأول ربع الدية. [علي] (١٦/ ٥٧).
- * للغازي أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازي. (١٦/ ٣٧٣، ٣٧٤).
- * للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. (١٥/ ٢٦٥).
- * لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا. [أبو رافع] (٩/ ٣٧٣).
- * لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين. [ابن عباس] (٧/ ٣٧٢).
- * لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه. [عائشة] (١٦/ ٢٣٩).
- * لم تقتله؟ (١٦/ ٣٨٨).
- * لم لا تأخذ على يد ابن أخيك؟! [عثمان بن عفان] (١٠/ ٤٨).
- * لم يأمرني أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله. [أبو رافع] (٧/ ٥٢٠).
- * لم يزل على منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته. (٤/ ٥٤٠).
- * لم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا. (٧/ ٤٤٣).
- * لم يزل يدان حتى غلق ماله كله. (٩/ ٤٨٤).
- * لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. (٧/ ٤٦٣).
- * لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. (٣/ ٣٧١).
- * لم يسم رسول الله ﷺ نسكًا أحرم به قط، لا حجابًا ولا عمرة. [جابر] (٧/ ١٦٦).
- * لم يصل على ولده إبراهيم حين مات. (٥/ ١١٥).
- * لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا. [جابر] (٧/ ٤١٨، ٤٧٧).
- * لم يفارقونا في الجاهلية ولا إسلام. (١٦/ ٤٨٧).
- * لم يقض فيما دون الموضحة بشيء. (١٦/ ٩٨).
- * لم يكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن. (١٧/ ٢٧٦).

- * أمتنتي. [صفوان بن أمية] (١٧/١٠٦).
- * لما لاعن زوجته قال: كذبت عليها إن أمسكتها، فقد طلقها ثلاثاً. [العجلاني] (١٣/٤٣٨).
- * لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية. (١٧/١٠٥).
- * لما نزل إلى المروة مشى. (٧/٤١٦).
- * لما نزل عذري، قام النبي ﷺ فذكر ذلك. [عائشة] (١٧/٢٣٤).
- * لما نزل نمره أقام بها حتى إذا بزغت الشمس. (٧/٤٢٩).
- * لما نزلت هذه الآية أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود. [عدي بن حاتم] (٦/٣٣٣).
- * لما وجد من أهل الذمة سب النبي ﷺ. [ابن عمر] (١٧/٩٧).
- * لما وصل المدينة سأل عن البراء بن معرور. (١٢/١٦١).
- * لما وصل إلى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء. (٧/٤٤٧).
- * لن يتقرب إلى متقرب بمثل أداء ما افترضته عليه. (٣/٢٩٨).
- * لن يتقرب إلي المتقربون بمثل أداء فرائضهم. (٦/٢٢٣، ٢٢٤).
- * لن يجزى ولد والده. (١٢/٣٢٣، ٣٣٠).
- * لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. (١٨/١٧).
- * الله أطعمك وسقاك. (٦/٣١٧).
- * الله أكبر! عتق الرجل. [عمر] (١٥/٤١٥).
- * الله السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات. (٣/٢٦٦).
- * الله قتلت أبا جهل؟ (١٤/٤١٨).
- * الله لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد. (٣/٣٤٧، ٣٤٨).
- * الله لك سجدة ولك أسلمت، وبك أمنت. (٣/١٨٩، ١٩٠).

- * لم يكن على شيء من النوافل أسرع منه إلى ركعتين قبل الصبح. (٣/٣٠٠).
- * لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم. [عائشة] (٦/٤٠١).
- * لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل، ليضرب به لجميع الناس. [عبد الله بن زيد] (٢/٣٩٠).
- * لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. [حكيم بن حزام] (١/٤٢١).
- * لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم. [أبو هريرة] (٤/٣٠٤).
- * لما توفي رسول الله ﷺ سمعنا هاتفاً في البيت. [عائشة] (٥/١٧٤).
- * لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه. [عائشة] (١/٢٠٩).
- * لما دخل المسجد، استقبل الحجر. (٧/٣٦٤).
- * لما سئل أتقيم المرأة؟ [جابر] (٢/٤٤٠).
- * لما سئل عن الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. (١١/٤٥٨).
- * لما سئل عن الفأرة توجد في السمن. (٩/٨).
- * لما سئل عن قول الرجل: يا فاسق يا خيبت. (١٧/٤٣٦).
- * لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتاباً. [عمر] (١٧/٦٥).
- * لما صلى الصبح بمنى مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. (٧/٤٢٧).
- * لما فتح مكة أتى الحجر، فاستلمه ثم مشى على يمينه. (٧/٣٥٥).
- * لما فتح هوازن، بعث سرية من الجيش قبل أوطاس. (١٦/٥١٣، ٥١٤).
- * لما فرغ من صلاة العصر، ركب حتى أتى الموقف. (٧/٤٣٠، ٤٣١).
- * لما قدم على النبي ﷺ قال له: بلغني أنك

- * اللهم، ما أردت إلا واحدة؟ (٤١٨/١٤).
- * اللهم اجعل في سمعي نورًا. (٤٣٧/٧).
- * اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. (٣١١، ٣١٠/١).
- * اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا. (٤/٥١٠).
- * اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدا. [أعريبًا] (٢٨٠/٢).
- * اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا. (٥٣١/٤).
- * اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك. (٣٩٩/١).
- * اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. (٤/٥٣٢).
- * اللهم اغسل خطايي بماء الثلج والبرد. (١٢٠/١).
- * اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد وطهرني. (١١٩/١).
- * اللهم اغفر لأهل القبور الدارسة. (٥/١٥٣).
- * اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا. (٨٤، ٨٥/٥).
- * اللهم اغفر للمحلقين. (٤٦٧/٧).
- * اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنا وعافه. (٨٣/٥).
- * اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت. (٣/٢٢١).
- * اللهم إن العيش عيش الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة. (١٧٤/٧).
- * اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك. (٨٤/٥).
- * اللهم إنا كنا إذا قحطنا تولسلنا إليك بنينا ففسقنا. [عمر] (٥١٩/٤).
- * اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك. [عمر بن الخطاب] (٣٢٦/٣).
- * اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام. (٧/٣٥٤).
- * اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت. (٣/١٠٠، ١٠١).
- * اللهم أنت تقضي بينهما. (٤٩٢/١٨).
- * اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام. (٨٤/٥).
- * اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث. (٤٣٠/١).
- * اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. (٥٣/١٧).
- * اللهم أني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب. [العباس بن عبد المطلب] (١/١٤٠).
- * اللهم اهديني فيمن هديت. (٣/٣٢٥، ٢٠/١٤٣).
- * اللهم باعد بيني وبين خطايي كما باعدت بين. (١١٩/١).
- * اللهم باعد بيني وبين ذنبي كما باعدت. (١٢٠/١).
- * اللهم برد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد. (١٢٠/١).
- * اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. [عمر] (٣٩٨، ٣٩٧/١٧).
- * اللهم حوالينا ولا علينا. (٥٣٣/٤).
- * اللهم خر لنبيك. [العباس] (١٣٦/٥).
- * اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. (٧/٣٨٢).
- * اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. (٥٣١/٤).
- * اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق. (٥٢٩/٤).
- * اللهم صل على آل أبي أوفى. (٦٤/٦).
- * اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. (١٢٠/١).
- * اللهم طهرني بماء الثلج والبرد. (١/١٢٠).

- * اللهم فاجعل أمننا عندك أن تكفيننا مؤنة الدنيا. [عمر بن عبد العزيز] (٣٥٢/٧).
- * اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. (٨٦/٥).
- * اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم. (١٦٦/٥).
- * اللهم لا تقتله. (٤٣١/١٦).
- * اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض. (١٢٠/١).
- * اللهم لك ركعت، ولك خشعت. (٣/١٧٢).
- * اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت. (٣٧١/٦).
- * اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك. (٣٣٤/١٣).
- * لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي. (١٥٣/٧).
- * لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي. (٨/٧، ٨٣).
- * لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. [عائشة] (٥/١٦).
- * لو أشركنا بالله شيئاً ما دخلنا في دين الإسلام. [هند] (٢٤٠/١٥).
- * لو أعطى الناس بدعائهم. (٣٩٢/١٨، ٤٣٥، ٣/١٩).
- * لو أعلم أنك تنظرني، أو تنظر لي. (١٦/٢٩٦).
- * لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. [علي] (٣٥٣/١٥).
- * لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذنك. (١٦/٢٩٦).
- * لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم. (٢٩٨/٤).
- * لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. (٣٦٦/٤).
- * لو بعت من أخيك تمراً، فأصابته جائحة. (٢٠٧/٩).
- * لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به جميعاً. [عمر] (٣٦٧/١٥).
- * لو جمعتهم على إمام واحد. [عمر] (٣/٣٣١).
- * لو خرجتم إلى إيلنا، فأصبتم من ألبانها وأبوالها. (٢/٢٣٠).
- * لو خشع هذا لخشعت جوارحه. (٣/٤١٤).
- * لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي. [أبو بكر] (٢٣١/١٨).
- * لو سترته بثوبك لكان خيراً لك. (١٩/٢٣٣).
- * لو صليتم في بيوتكم لضللتكم. (٤/٨٧).
- * لو طعنت في خاصرته لحل لك. (٨/١٥١).
- * لو عاش رسول الله ﷺ لمنعهن الخروج. [عائشة] (٤٤٥/٤).
- * لو علمت أن لي دعوة مستجابة، لخصصت بها السلطان. [الحسن البصري] (٤/٣٥٦).
- * لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. [علي] (٣٨٠/١٥).
- * لو كان أبو عبيدة حياً ما عدلت بها عنه. [عمر] (٥٧٣/٢٠).
- * لو كان أحدكم أحرق بيته ما رضي حتى يُجده. [ابن الزبير] (٣٩٨/٧).
- * لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. [علي بن أبي طالب] (٣٧٥/١).
- * لو كنت مفضلاً لفضلت البنات. (١٢/٨٨).
- * لو لم تحطه لكان عينا معينا. (٤١٣/٧).
- * لو لم يطعموها الزاد لكانت تسقيهم. (٧/٤١٣).

- * لو لا صبيان رضع، وبهائم رتع، وشيوخ رقع لصب علينا العذاب. (٥١٨/٤)، (٥١٩).
- * لو لا علي لهلك عمر. [عمر] (٤٦٢/١٥).
- * ليحرم أحدكم في رداء وإزار ونعلين. (٧/١٤١).
- * ليس أحد قيم عليه حدًا. [علي] (٧/١٦).
- * ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة. (٣٣٥/٢، ٤، ٤٢٩).
- * ليس المسكين الذي ترده الثمرة والثمرتان والأكلة والأكلتان. (١٥٤/٦).
- * ليس إلى ذلك سبيل قد أمنت. [أنس بن مالك] (٤٠٥/١٦).
- * ليس على الذي يأتي بهيمة حد. (١٧/١٩٢).
- * ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم. [أبو هريرة] (٣٨٩/١).
- * ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. (٢٤٠/٥).
- * ليس على المسلم في عبده ولا قريبه صدقة إلا صدقة الفطر. (٧/٦).
- * ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه. (٤٣٠/٦).
- * ليس على النساء أذان. [أنس وابن عمر] (٤٤٠/٢).
- * ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير. (٤٧٠/٧).
- * ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. [ابن عباس] (٤٢٣/٧).
- * ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع. (٣٤٨/١٧).
- * ليس على مقهور يمين. (٤٠٣/١٤).
- * ليس على من خلف الإمام سهو. (٣/٤٨٣).
- * ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع. (٣٨٨/١).

- * لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. [أبو بكر] (٥٤/٦).
- * لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتىأتي بأربعة شهداء؟ [سعد بن عباد] (١٩/١٩٣).
- * لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضًا في الصلاة. (١٥٢/٢٠).
- * لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم. (٤٤٦/٣).
- * لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين. (٤٤٦/٣).
- * لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول. (٣٩٢/٢، ٤/٦٠).
- * لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن. (١٤/٣٢٨، ٣٧٨، ٩/١٩).
- * لو لا الخلافة لكنت مؤذنًا. [عمر بن الخطاب] (٤٠١/٢).
- * لو لا السنة لما قدمت. [الحسين بن علي] (٦٨/٥).
- * لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار. (٢٣٩/١).
- * لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك. (٢٣٧/١، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٥٠/٢).
- * لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك. (٢٣٧/١).
- * لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء. (٢٤٤/١).
- * لو لا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة. (٢٣٩/١).
- * لو لا أنني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها. (٤١١/١١).
- * لو لا أنني قاسم مسؤول لتركتمكم وما قسم لكم. [عمر] (١٥٩/١٧).
- * لو لا حدثان قومك بالشرك، لهدمت البيت. (٣٩٨/٧).

- * ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه. (٣٨٩/١).
- * ليس في البقرة العوامل صدقة. (٢٤٤/٥).
- * ليس في الحلي زكاة. (٤٢٣/٥).
- * ليس في الخضراوات صدقة. (٣٥٧/٥).
- * ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر. (٦/٦).
- * ليس من سلق، ومن حلق، ومن خرق. (١٧٧/٥).
- * ليستنج بثلاثة أحجار. (٤٤٦/١).
- * ليسلم الراكب على الماشي. (١٣٢/١٨).
- * ليصل من شاء في رحله. (٥٤٤/٣).
- * ليغسل ذكره ويتوضأ. (٢٣٣/٢).
- * ليلة أسري بي اطلعت في النار. (١٥/٢٦٩، ٢٧٠).
- * ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. (٣٧٧/٦).
- * ليليني منكم أولو الأحلام والنهى. (٤/٦٠).
- * لينتهين أقواماً عن ودعهم الجمعات. (٤/٢٦٩).
- * ليوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة. (٤٢/١٨).
- * ليئي الواجد يحل عرضه وعقوبته. (٩/٤٧٧).

[لا]

- * لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد. (٣١٤/١).
- * لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب. (١/٤٨٦).
- * لا أحله لمغتسل، ولكن لشارب حل وبل. [العباس] (١٢/٢٠).
- * لا أحياني الله لمعضلة لا يكون لها ابن أبي طالب حيا. [عمر] (٣٦٤/٧).
- * لا آخذ شيئاً لم يأخذه صاحباي، وسأستشير. [عمر] (٢٤١/٥).
- * لا آخذ من مشرك صدقة فرضها الله تعالى على المسلمين طهرة. [عمر] (٢١/١٧).

- * ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه. (٣٨٩/١).
- * ليس في البقرة العوامل صدقة. (٢٤٤/٥).
- * ليس في الحلي زكاة. (٤٢٣/٥).
- * ليس في الخضراوات صدقة. (٣٥٧/٥).
- * ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر. (٦/٦).
- * ليس في العوامل صدقة. (٢٤٤/٥).
- * ليس في المال حق سوى الزكاة. (٥/٤١٣، ٤٩١، ٥٧/٦، ٣١٩/١٣).
- * ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل. (٣٠٨، ٣٠٧/٢).
- * ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة. (٣٥١/٢).
- * ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق. (٣٦٨/٥).
- * ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول. (٤٦٤/٥).
- * ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق. (١٨٨/٥).
- * ليس فيما أنبتته الأرض من الخضراوات زكاة. (٣٥٩، ٣٥٨/٥).
- * ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. (٥٣/٦، ٤٢٠/٥).
- * ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. (٢٦٤/٥).
- * ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. (٥/٣٦٩).
- * ليس لعرق ظالم حق. (٣٧٥، ٤١٨، ٥٠٣).
- * ليس لقاتل وصية. (١٤٨/١٢).
- * ليس لك شيء، أنت أبيت. (٤٨٣/١٥).
- * ليس للقاتل ميراث. (٤٧٥/١٢).
- * ليس من البر أن تصوموا في السفر. (٦/٢٨٨).

- * لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر. [أبو سعيد الخدري] (٣٦/٦).
- * لا، إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه. (٢٢٦/١٧).
- * لا اعتكاف إلا بصوم. (٤٣٠/٦).
- * لا اعتكاف إلا في جامع. [علي] (٦/٤٣٤).
- * لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. (٤١٥/٧).
- * لا، انحر إياها. (٩٦/٨).
- * لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. (٥٠١/١).
- * لا، أهرقها. (٢٦١/٢).
- * لا أوتى برجل يقول: كنانة ليست من قریش، إلا جلده. (٢٥٣/١٧).
- * لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء. (١٣٢/٩).
- * لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء. (٤٢٣/٨).
- * لا بأس إن لم يكن جزية راتبة من بعد. [علي] (٢٤١/٥).
- * لا بأس بما دون الدرهم أن ينتفع به. [عائشة] (٤٣١/١١).
- * لا بد للناس من وزعة. (٣٧/١٨).
- * لا، بل أنتم الكارون. (٤١٤/١٦).
- * لا بل عارية مضمونة مؤداة. (٣٥٧/١٠، ٣٩٣، ٣٧٨/١٦).
- * لا تؤخذ الشافع ولا حزرة الرجل. (٥/٣٣١).
- * لا تؤم امرأة رجلاً. (٢٨/٤).
- * لا تأخذ العشر إلا من أربعة. (٣٦٦/٥).
- * لا تأخذ لقتلانا دية، لأنهم عملوا لله، وأجورهم على الله. [عمر] (٢٧٢/١٦).
- * لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا
- * تقربوهم وقد أبعدهم الله. [عمر] (٦/١٤١).
- * لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله. [عمر] (٩١/١٨).
- * لا تبادروا في الركوع والسجود. (٣/٥٩٤).
- * لا تباع حتى تفصل. (١٦٣/٩).
- * لا تبدؤوهم بالسلام. (٦١/١٧).
- * لا تبع ما لا تملك. (٢١/٩).
- * لا تبع ما ليس عندك. (٤١٣/٨، ٢١/٩).
- * لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلاً بكيلاً يداً بيد. (١٤٤/٩).
- * لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق ولا البر بالبر. (١٢٦/٩).
- * لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل. (١٢٦/٩).
- * لا تتبع النظرة النظرة. (٤٨٧/٢، ١٩/٢٠٩).
- * لا تترك الصلاة متعمداً. (٣١٤/٢).
- * لا تشبهوا باليهود، وصوموا يوماً قبله، ويوماً بعده. (٣٩٩/٦).
- * لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول له. (١٠٢/١٢).
- * لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء. (١٨١/٣).
- * لا تجب الجمعة إلا على خمسين رجلاً. (٣٠٤/٤).
- * لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود. (٢٦٣، ٢٦٢/٣).
- * لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. (١٠٦/٣).
- * لا تجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى. (٤٤٠/١٧).
- * لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها. (١٥١/٥، ١٦٧/٥).
- * لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة. (١٤٣/١٢).

- * لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر. [أبو سعيد الخدري] (٣٦/٦).
- * لا، إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه. (٢٢٦/١٧).
- * لا اعتكاف إلا بصوم. (٤٣٠/٦).
- * لا اعتكاف إلا في جامع. [علي] (٦/٤٣٤).
- * لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. (٤١٥/٧).
- * لا، انحر إياها. (٩٦/٨).
- * لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. (٥٠١/١).
- * لا، أهرقها. (٢٦١/٢).
- * لا أوتى برجل يقول: كنانة ليست من قریش، إلا جلده. (٢٥٣/١٧).
- * لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء. (١٣٢/٩).
- * لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء. (٤٢٣/٨).
- * لا بأس إن لم يكن جزية راتبة من بعد. [علي] (٢٤١/٥).
- * لا بأس بما دون الدرهم أن ينتفع به. [عائشة] (٤٣١/١١).
- * لا بد للناس من وزعة. (٣٧/١٨).
- * لا، بل أنتم الكارون. (٤١٤/١٦).
- * لا بل عارية مضمونة مؤداة. (٣٥٧/١٠، ٣٩٣، ٣٧٨/١٦).
- * لا تؤخذ الشافع ولا حزرة الرجل. (٥/٣٣١).
- * لا تؤم امرأة رجلاً. (٢٨/٤).
- * لا تأخذ العشر إلا من أربعة. (٣٦٦/٥).
- * لا تأخذ لقتلانا دية، لأنهم عملوا لله، وأجورهم على الله. [عمر] (٢٧٢/١٦).
- * لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا

- * لا تساووهم في المجالس، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنازهم، واضطروهم إلى أضييق الطرق. (١٨/١٤٣).
- * لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يعدي. (١٥٠/١٥).
- * لا تستضيئوا بنار أهل الشرك. (٣٤٨/١٦).
- * لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح. (١٠/٤٧٠).
- * لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. (٨/٣٢٠).
- * لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها. [علي] (١٠٦/٨).
- * لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها. (١/٢١٠).
- * لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت بالنار. (٢/٣١٣).
- * لا تصروا الإبل والغنم للبيع. (٩/٢١٣).
- * لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. (٣/٥٤١).
- * لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين. (٢/٥٣١).
- * لا تصليينَّ بصلاة الإمام في المسجد، فإنكن دونه في حجاب. [عائشة] (٤/٨٧).
- * لا تصوم المرأة وبع لها شاهد إلا بإذنه. (٦/٤٠٦).
- * لا تضيف أحد الخصمين إلا ومعه خصمه. (١٨/١٤٥).
- * لا تطبخوا فيها. (١/٢١٨).
- * لا تطلقني، ودعني حتى يحشرنني الله في نساءك. [سودة] (١٣/٣٣٨).
- * لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. [عائشة رضي الله] (٢/١٥١، ٢٠/٧٨).
- * لا تعجلوا الأنفس أن تزهد، ولا تنهوا، ولا تفتروا. [عمر] (٨/١٦١).
- * لا تغالوا بالكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً. (٥/٤٢).

- * لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة. (١٩/١٣٤).
- * لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر. [عمر] (١٤/٢٢٥).
- * لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث. (١٥/٦٤، ٦٧).
- * لا تحرم المصة ولا المصتين ولا الرضعة ولا الرضعتان. (١٣٣/١٥، ١٣٤).
- * لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة. (٦/١٣٨، ١٧٢، ١٨١).
- * لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة. (٩/٤٧٨).
- * لا تحل لمن يملكها إلا صاحبها التي هي له. (١١/٤٣٩).
- * لا تحل لنا الصدقة. (٦/٢٢١).
- * لا تحل لنا ذبائح بني تغلب. [علي] (٨/١٣٨).
- * لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم. (١٤/٤١١).
- * لا تحمل العاقلة عمدًا ولا اعتراقًا. (١٦/٢٤٥).
- * لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعتراقًا. (١٦/٢٠٧، ٢٠٨).
- * لا تدخلوا على هؤلاء الموتى. (٤/٤٧٩).
- * لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعز عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن. (٨/٧٠، ٧٧).
- * لا ترجعوا بعدي كفارًا. (٢/٣١٦، ١٦/٢٢٤).
- * لا ترفع الأيدي، إلا في سبعة مواطن. (٧/٣٥٣).
- * لا تزرعوا ابني ولا تستعجلوه. (١/١٢٨).
- * لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها. (١٧/١٨٢).
- * لا تسألون مادام هذا الحبر فيكم. [أبو موسى] (١٢/٤٩٣).

- * لا تقولوا رمضان ولكن قولوا: شهر رمضان. (٢٣٠/٦).
- * لا تقولوا: الكرم وقولوا: الحبلية يعني العنب. (١٦٧/١١).
- * لا تكشف فخذك. (٤٥٠/٢).
- * لا تكون المرأة حكماً تقضي بين العامة. (٦٧/١٨).
- * لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. (٢٤٤/٤).
- * لا تلبسوا القميص، ولا العمام، ولا السراويلات. (١٧٦/٧).
- * لا تلقوا الجلب. (٢٨١/٩).
- * لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر. (١/٤٢١).
- * لا تمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه. (٢٣٠/١٨).
- * لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. (٥٢٨/٣).
- * لا تنكحوا. (٤٤٦/٨، ٥٠/٨).
- * لا تناجشوا. (٢٧٧/٩).
- * لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة. (٤/٩، ٣٤٧/١٦).
- * لا تنقلوا هذه الجيف إلى حرم رسول الله ﷺ. [أبو بكر] (٤٦٧/١٦، ٥٦٠/٢٠).
- * لا تنكح الأمة على الحرة. (٣٣٣/١٣).
- * لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها. (١٣/٣٥).
- * لا تنكح المرأة المرأة، إنما الزانية هي التي تنكح نفسها. (١٩٩/١٧).
- * لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمر وهن. (٢٩/١٣).
- * لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار. [عمر بن عبد العزيز] (٦٧/١٧).
- * لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر. (٣٦٤/٦).
- * لا توتروا بثلاث. (٣٢١/٣).

- * لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص. [عمر بن الخطاب] (١٣٣/١، ١٣٤).
- * لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. (١٣٦/٣).
- * لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا. (١٣٥/٩).
- * لا تفعلوا يا حميراء فإنه يورث البرص. (١٣٦، ١٣٤/١).
- * لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد. (٣١٣/١٥).
- * لا تقام الحدود في دار الحرب. [زيد بن ثابت] (٢١٢/١٧).
- * لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين. (١٠٨/١٩).
- * لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة. (٩٨/١٩، ١٢٤).
- * لا تقبل شهادة خصم. (١٢٩، ١٢٨/١٩).
- * لا تقتل امرأة، ولا عسفاً. (٣٩١/١٦).
- * لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ. [أبو بكر] (٣٩٠/١٦).
- * لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. (٤١١/٦).
- * لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. (٢٠٢/٢).
- * لا تقربها حتى تكفر. (٢٨٩/١٤).
- * لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً. (٢٨١، ٢٧٦/١٧).
- * لا تقطع يد السارق فيما دون المجن. (٢٧٦/١٧).
- * لا تقطعوا على الرجل بوله. (١٢٨/١).
- * لا تقع بين السجدين. (١٩٣/٣).
- * لا تقعوا إقعاء الكلاب. (٩٦/٤).
- * لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى. (٤٣٩/٣).

- * لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة. (١٥/١٠٧).
- * لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة. (٢/١٤٧).
- * لا توله والدته بولدها. (٩/٨٧).
- * لا جزية على عبد. (١٧/٤٢).
- * لا جزية على مملوك. [عمر] (١٧/٤٢).
- * لا جمعة إلا في أربعين. (٤/٣٠٣).
- * لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. (٤/٣٠١، ٣٠٠).
- * لا، حتى يميز بينه وبينها. (٩/١٦٢).
- * لا حرج، لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم. (٧/٤٨٤).
- * لا حلف في الإسلام. (١٢/٤٦٦).
- * لا حمى إلا في ثلاثة. (١١/٣٨٦، ٢٠/٤٤١).
- * لا حمى إلا لله ولرسوله. (١١/٣٩٨، ٤١٧).
- * لا رضاع بعد فصال. (١٥/١٣٠).
- * لا زكاة في حجر. (٥/٤٨٦).
- * لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. (٥/٢١٥، ٢٤٢، ٢٤٩، ٤٤٧، ٢٦١، ٤٦٤، ٤٩٠).
- * لا سبق إلا في خف أو حافر، أو نصل. (١٩/١١٤، ١١٥).
- * لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر. (١١/٣٣٨).
- * لا سبيل لك عليها. (١٣/٤٣٨).
- * لا شفعة إلا في ربع أو حائط. (١١/٧).
- * لا شفعة في بئر ولا فحل والأرث تقطع كل شفعة. [عثمان] (١١/١٠).
- * لا صام من صام الدهر. (٦/٤٠٥).
- * لا صدقة في العرية. (٩/١٥٩).
- * لا صلاة إلا بظهور. (٣/٢١٥).
- * لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. (٣/٢٥٩، ٢٦٠).
- * لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. (٣/٤٨٠).
- * لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب. (٣/٢٥٩).
- * لا صلاة بحضرة الطعام. (٣/٤٢٨، ٥٤٧).
- * لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. (٣/٥١٤).
- * لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين. (٣/٥٠٨).
- * لا صلاة لامرئ لا يحضر قلبه. (٣/٤٢٧).
- * لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. (٤/٨٧).
- * لا صلاة لمن عليه صلاة. (٣/٢٧٨).
- * لا صلاة لمن لا وضوء له. (١/٢٧٧، ٢٧٨).
- * لا صلاة لمن لم يصل عليّ فيها. (٥/٨٩).
- * لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض. (٣/١٨١).
- * لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب. (٣/١٠٥).
- * لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. (٣/١٠٥، ٢٧٤).
- * لا صلاة لمن لم يقرأ بها (أي بفاتحة الكتاب). (٥/٨٨).
- * لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر. (٦/٢٧٨).
- * لا ضرر لا ضرار. (٩/٣٦٤، ١٠/٧١، ٨٣، ١٣/٨٧، ١٥/٢٦٨، ١٩/٨٧).
- * لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام. (٩/٤٢٦، ١٥/٤١، ١٨/٣٤٥).
- * لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف. (١٥/٣٤٩).
- * لا طلاق إلا بعد نكاح. (١٣/٤١٣، ٤١٤).

- * لا طلاق في إغلاق. (١٣/٤١٩).
- * لا طلاق قبل النكاح. (١٣/٤١٤).
- * لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم. (٩/٤٣٤).
- * لا عليك، إن مت قبلي غسلتك. (٥/١٩).
- * لا عمل إلا بنية. (٣/٣٩٤، ٥٣٠).
- * لا غرار في الصلاة ولا تسليم. (٣/٤٣٣، ١٥١/٢٠).
- * لا غرار في تسليم ولا صلاة. (٢٠/١٥١).
- * لا قضاء على المحصر. [ابن عمر وابن عباس] (٨/٥٤).
- * لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق. [عمر] (١٧/٣٢٦).
- * لا قطع في عام المجاعة. [عمر] (١٧/٣٤٠).
- * لا ميراث لزوجها وولدها. (١٦/٢٢٤).
- * لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم. (٨/٦١، ٨/٢٨٤، ٣٦٦).
- * لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. (٨/٢٩١).
- * لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً. (١٥/٢١٣).
- * لا نكاح إلا بأربعة. (١٣/٥٨).
- * لا نكاح إلا بولي مرشد. (١٣/٤٧).
- * لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل. (١٣/٣٥، ٧٠، ١٩/١٨٤).
- * لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. (١٦/٣٤٨).
- * لا وإن انفقت. (١٥/٦٦، ٢٠/٥٢٨).
- * لا وتران في ليلة. (٣/٣٣٧، ٣٣٨).
- * لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والصلاة. (١٨/١٢٨).
- * لا وصية لوارث. (١٢/١٤٨).
- * لا وضوء إلا من صوت أو ريح. (١/٣٨٠).
- * لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً. (١/٣٩١).
- * لا وضوء لمن لم يسم الله. (١/٣٣٢).
- * لا وفاء لنذر في معصية الله. (٨/٢٨٦).
- * لا وفاء لنذر في معصية، ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه العبد. (١٦/٤٦٩).
- * لا ولكنها داء. (٨/٢٧٥).
- * لا يؤذن إلا متوضئ. (٢/٤١٧).
- * لا يؤم أمير في إمارته. (٥/٦٨).
- * لا يؤم الرجل في سلطانه. (٤/١٧).
- * لا يؤمن رجل رجلاً في سلطانه إلا بإذنه. (٥/٦٨).
- * لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. (١/٤٤٠).
- * لا يبولن أحدكم في الجحر. (١/٤٣٩).
- * لا يبولن أحدكم في الماء الدائم. (١/٤٤٠).
- * لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ. (١/٤٤٤).
- * لا يبيع الرجل على بيع أخيه. (٩/٢٧٨، ٢٧٩).
- * لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض. (٩/٢٨٠، ٢٠/٣٦٧).
- * لا يترك في الإسلام مفرح. (١٦/٢٣١).
- * لا يتزوج العبد فوق اثنتين. (١٣/١٣٨).
- * لا يتزوج المحرم ولا يزوج. (٧/٢٠١).
- * لا يتم بعد حلم. (١٦/٤٩٢).
- * لا يتوارث أهل ملتين شتى. (١٢/٤٧٧، ١٦/٣٣٣، ٤٧٨).
- * لا يتوارث أهل ملتين: لا يرث الكافر المسلم. (١٢/٤٧٨).
- * لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم إلا من كان أهله دون الميقات. (٨/١٤).
- * لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً. (١/٣٨٨).

- * لا طلاق في إغلاق. (١٣/٤١٩).
- * لا طلاق قبل النكاح. (١٣/٤١٤).
- * لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم. (٩/٤٣٤).
- * لا عليك، إن مت قبلي غسلتك. (٥/١٩).
- * لا عمل إلا بنية. (٣/٣٩٤، ٥٣٠).
- * لا غرار في الصلاة ولا تسليم. (٣/٤٣٣، ١٥١/٢٠).
- * لا غرار في تسليم ولا صلاة. (٢٠/١٥١).
- * لا قضاء على المحصر. [ابن عمر وابن عباس] (٨/٥٤).
- * لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق. [عمر] (١٧/٣٢٦).
- * لا قطع في عام المجاعة. [عمر] (١٧/٣٤٠).
- * لا ميراث لزوجها وولدها. (١٦/٢٢٤).
- * لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم. (٨/٦١، ٨/٢٨٤، ٣٦٦).
- * لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. (٨/٢٩١).
- * لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً. (١٥/٢١٣).
- * لا نكاح إلا بأربعة. (١٣/٥٨).
- * لا نكاح إلا بولي مرشد. (١٣/٤٧).
- * لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل. (١٣/٣٥، ٧٠، ١٩/١٨٤).
- * لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. (١٦/٣٤٨).
- * لا وإن انفقت. (١٥/٦٦، ٢٠/٥٢٨).
- * لا وتران في ليلة. (٣/٣٣٧، ٣٣٨).
- * لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والصلاة. (١٨/١٢٨).
- * لا وصية لوارث. (١٢/١٤٨).
- * لا وضوء إلا من صوت أو ريح. (١/٣٨٠).
- * لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو

- * لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم. (١٧/٧٧).
- * لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتره فيعتقه. (٣٩٣/٨).
- * لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. (١٠٩/١٣).
- * لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. (٣٥٠/٥).
- * لا يحب الله العقوق. (١٢٥/٨).
- * لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام. (١٣٠/١٥).
- * لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حولين. (١٣٠/١٥).
- * لا يحرم من الرضاعة المصبة ولا المصتين. (١٣٣/١٥).
- * لا يحل بيع ما ليس عندك. (٣٦/٩)، (٣٢٢).
- * لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. (٣١٥/٢، ٢٤٣/٦، ٢٦٤/١٦، ٢٣٩، ٣٢٢).
- * لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث. (١٧٣، ١٧٢/١٧).
- * لا يحل لأحد أن يثوي عند صاحبه حتى يخرجه. (٣٢/١٧).
- * لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها. (١٤٨/٢).
- * لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث. (١٧١/٥، ٦٢، ٦١/١٥).
- * لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام. (١٣٣/٤).
- * لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام. (٤٨/٧).
- * لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم. (٤٨/٧).
- * لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها. (٤٨/٧).
- * لا يحل لرجل أن يعطي عطية أن يهب هبة فيرجع فيها. (١٠٧/١٢).
- * لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه. (٣٩٢، ٣٧٩/١١).
- * لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. (٥٣٣/٢، ٦٨/١٠، ٧١، ٨٣، ٤٦٨/١٦).
- * لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر. (٤٢٣/١).
- * لا يخرج الرجلان يضربان الغائط. (١/٥١، ٤٣٣، ٥١/٢٠).
- * لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. (١٣/١٥٢).
- * لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان. (٧٤/١٥).
- * لا يدخل أحد مكة إلا محرماً. (٩/٧).
- * لا يذبح أضاحيكم إلا طاهر. (٨٧/٨).
- * لا يذبحن أحد حتى يصلي. (٦٣/٨).
- * لا يرث القاتل شيء. (٤٧٥/١٢).
- * لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. (٤٧٧/١٢).
- * لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر. (٣٦٩/٦).
- * لا يزال الله مقبلاً على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت. (٤٢٤/٣).
- * لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. (٣٩٨/١٧).
- * لا يشتري الوصي من مال اليتيم. (١٠/١١).
- * لا يصلي أحدكم يقوم وهم له كارهون. (٢٤/٤).

* لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. (٤٧٠/٢).

* لا يصلى على الصبي الذي لم يبلغ. [سعيد بن جبير] (١١٥/٥).

* لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده. (٤١٤/٦).

* لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً. (١٢٧/٨).

* لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول. (٤٣١/١).

* لا يعضد شجره. (٣٢١/٧).

* لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر. (٣٩٠/٤).

* لا يغرنكم الفجر المستطيل، وكلوا واشربوا. (٣٥٨/٢).

* لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل. (٣٣٢/٦).

* لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه. [ابن عمر] (٢٩٥/١).

* لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء. (٣٤٨/٢).

* لا يغلبنكم العرب على اسم صلاتكم إنهما المغرب. (٢٣٨/٢).

* لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه. (٩/٤٥٦).

* لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه. (٤٦٢/٩).

* لا يقاد الحر بالعبد. (٣٠٩/١٥).

* لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث. (١/٣٨٠، ٩٦/٢).

* لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه. (٣٢٦/١).

* لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. (٤١٦/١، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩).

* لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. (٢/٤٥٤، ٣٥/١٠).

* لا يقتل حر بعبد. (٣٠٩/١٥).

* لا يقتل مسلم بكافر. (٣٠٨/١٥).

* لا يقتلوا به، ولكن يقرع، فمن خرجت القرعة عليه قتل. [ابن الزبير] (٣٦٧/١٥).

* لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. (٤٨٣/١).

* لا يقضي الحاكم إلا وهو شعبان ريان. (١٢٤/١٢٥، ١٢٤/١٨).

* لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان. (١٢٤/١٨).

* لا يقضي القاضي وهو غضبان. (١٨/١٢٤، ٣٠٧/١٨).

* لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس. (٣٤٨/١٧).

* لا يقطع الصلاة شيء، وادءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان. (٤٥٢/٣).

* لا يقطع صلاة المرء إلا ثلاث. (٧١/٤).

* لا يلبس المحرم العمائم ولا البرانس. (١٨٢/٧).

* لا يلزمننا، لهم شامهم ولنا حجازنا. [ابن عباس] (٢٤٦/٢).

* لا يمس القرآن إلا طاهر. (٢٠٣/٢).

* لا يمس المحرم من شعره ولا من بشره شيئاً. (١٩٩/٧).

* لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه. (٤٦٦/١).

* لا يمنع أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره. (٧١/١٠).

* لا يمنعك قضاء قضيتك. [عمر] (١٨/٣٠٤).

* لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان. (١٢٤/١٨).

* لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل الحرم. (٧٧/١٧).

* لا يتنفع من الميتة بشيء. (٢٦٥/٢).

* لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. (٤١٠/١).

- * ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به! [عائشة] (٦٣/٥).
- * ما أسكر كثيره فقليله حرام. (٤٠٢/١٧).
- * ما أقول في خليفتي رسول الله ﷺ وإمامي المسلمين. [عبد الله بن خباب بن الارت] (٢٨٣/١٦).
- * ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده. (٢٨٢/٨).
- * ما أمسك عليك فكل. (١٦٦/٨).
- * ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل. (١٧٧/٨).
- * ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا. (١٤٧/٨، ١٤٩).
- * ما أهل مهل قط إلا بشر. (١٧١/٧).
- * ما بال أقوام يطؤون ولائهم ثم يعزلون؟ [عمر] (٣٨٩/١٤).
- * ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. [معاذة] (١٩٩/٢، ٨٣/٢٠).
- * ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا. (١٠٥/١٨).
- * ما بالكم خلعتنم نعالكم. (٤٩٥/٢).
- * ما بال رجال يتأخرون بعد النداء. [عمر] (٣٦٤/٤).
- * ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز. (٣١٢، ١٨٥/٥).
- * ما بين المشرق والمغرب قبلة. (٢٨/٣).
- * ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة. (٣٦٤/١١).
- * ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. (٥٣٨/٧).
- * ما تركت استلام هذين الركنتين. [عبد الله بن عمر] (٣٨٠/٧).
- * ما ترون في جلد الخمر. [عمر] (١٧/٤٠٧).
- * ما تصدق أحد بصدقة من طيب. (٢١٦/٦).

- * لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت. (٥٢٨/٧، ١٥/٨).
- * لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب. (٢٠٠/٧).

[م]

- * المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة. (٤٣٧/٢، ٤٣٨).
- * المؤذن يغفر له مدى صوته. (٤١٦/٢).
- * المؤذنون أطول أعناقًا يوم القيامة. (٢/٣٩٩).
- * المؤمنون عند شروطهم. (٤٦٠/٦، ٩/٢٥٥، ٤٢٢، ٣٧٠/١٠، ٣٢١/١١، ٤٧/١٤، ٤١١/١٦، ١٤٨/١٣، ١٣٦).
- * ما أبقيت لأهلك؟ (٢١٩/٦).
- * ما أبين من حي فهو ميت. (٢٤٧/٨).
- * ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال. [ابن عباس] (٧٤/٩).
- * ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله لحبان بن منقذ. [عمر] (٣٩٩/٨).
- * ما إخالك سرقت؟ (٣٤٩/١٩).
- * ما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ. [بنت حارثة] (٣٤٣/٤).
- * ما أؤدي زكاته، فليس بكنز ولو كان تحت سبع أرضين. [ابن عمر] (١٨٥/٥).
- * ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث إلا توضأت. [بلال] (٣/٣٦٠، ٣٦١).
- * ما أردت إلا واحدة؟ (٤٣٧/١٣).
- * ما أرى علي جناحًا ألا أطوف بين الصفا والمروة. [عروة] (٤١١/٧).
- * ما استكمل رسول الله ﷺ صيام شهر قط. [عائشة] (٤٠٤/٦).

- * ما تقياً إلا وقد شربها. [عثمان] (١٧/٤١٧).
- * ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه. (١٢٤/١٤١).
- * ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ [عمر] (١١/٤٦٥).
- * ما خلفت ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة. (١٢/٤٤٠).
- * ما دون الخب. (٥/١٢٣).
- * ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. [ابن عمر] (٣/٣٠٨).
- * ما رأيت أكرم من أبيك. [مروان بن الحكم] (١٦/٢٦٤).
- * ما رأيت السورة تنزل على النبي ﷺ إلا ونعلم أمرها ونهيا. [ابن عمر] (٤/٥).
- * ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع. [ابن مسعود] (٧/٤٥٣).
- * ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط. [عائشة] (٣/٣٣٠).
- * ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على جانبه الأيمن. (٣/٤٥٠).
- * ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منكن. (٢/١٣٣).
- * ما صليت خلف أحد أوجز من رسول الله ﷺ بإتمام. [أنس] (٣/٤٧١).
- * ما صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ. [حذيفة] (٣/٢٦١).
- * ما ظهر منها، وجهها وكفاها. [ابن عباس] (٢/٤٦٢).
- * ما عدل وإل اتجر في رعيته أبداً. (١٨/١١١).
- * ما علمت أن رسول الله صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم. [ابن
- عباس] (٦/٣٩٨).
- * ما على أحدكم أن يكون له ثوبان. (٤/٣٦٩).
- * ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه. [أبو عبيدة بن الجراح] (١٧/٩٤، ٩٥).
- * ما عليكم ألا تفعلوا ذلك. (١٣/٩٠).
- * ما عندي شيء ولكنني خرجت في آثار المشركين. [سويد] (١٦/٤٥٧).
- * ما فعل الديناران؟ قال قضيتهما يا رسول الله. (١٠/١٥١).
- * ما فعلت في الذي أرسلتك؟ (٣/٤٣٥، ٤٣٦).
- * ما فوق الإزار وليس له ما تحته. (٢/١٩٦).
- * ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة عورة. (٢/٤٦٠).
- * ما قام رسول الله ﷺ بعد ذلك فينا خطيباً إلا ونهانا عن المثلة. (١٧/٣٨٧).
- * ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك. [عبد الله بن رواحة] (٥/١٨٠).
- * ما كان الأيدي على عهد رسول الله ﷺ تقطع في الشيء التافه. [عائشة] (١١/٤٣١).
- * ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرّفها سنة. (١١/٤٣٣).
- * ما كان يوم أو أقل إلا كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً. [عائشة] (١٣/٣٤١).
- * ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فيه. [علي] (١٧/٤١٤).
- * ما لكم تدخلون على قلعاً؟ استاكوا. (١/٢٣٦، ٢٥).
- * ما لهذه تقتل ولا تقتل. (١٦/٣٨٩).
- * ما لهم قتلوه قتلهم الله، ثلاثاً. (٢/٩٧).
- * ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ (٤/٢٦٥).

- * ما تقياً إلا وقد شربها. [عثمان] (١٧/٤١٧).
- * ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه. (١٢٤/١٤١).
- * ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ [عمر] (١١/٤٦٥).
- * ما خلفت ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة. (١٢/٤٤٠).
- * ما دون الخب. (٥/١٢٣).
- * ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. [ابن عمر] (٣/٣٠٨).
- * ما رأيت أكرم من أبيك. [مروان بن الحكم] (١٦/٢٦٤).
- * ما رأيت السورة تنزل على النبي ﷺ إلا ونعلم أمرها ونهيا. [ابن عمر] (٤/٥).
- * ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع. [ابن مسعود] (٧/٤٥٣).
- * ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط. [عائشة] (٣/٣٣٠).
- * ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على جانبه الأيمن. (٣/٤٥٠).
- * ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منكن. (٢/١٣٣).
- * ما صليت خلف أحد أوجز من رسول الله ﷺ بإتمام. [أنس] (٣/٤٧١).
- * ما صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ. [حذيفة] (٣/٢٦١).
- * ما ظهر منها، وجهها وكفاها. [ابن عباس] (٢/٤٦٢).
- * ما عدل وإل اتجر في رعيته أبداً. (١٨/١١١).
- * ما علمت أن رسول الله صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم. [ابن

- * ما نغم ابن جميل، إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله تعالى ورسوله. (١٢/٦، ٦/٧٣).
- * ما هاتان الركعتان يا قيس؟ (٣/٥١١).
- * ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟ (١/٤٥٠).
- * ما هذا يا صاحب الطعام؟ (٩/٢٢١).
- * ماء البحر طهور. [ابن عباس] (١/١١٣).
- * الماء الطهور لا ينجسه شيء. (١/١٧١).
- * ماء زمزم لما شرب له. (٧/٥٢٤).
- * الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه. (١/١٧٢، ١٨٥، ١٩٨).
- * الماء طهور لا ينجسه شيء. (١/١٧٥، ١٨٣، ١٨٥، ١٦/٢٠).
- * الماء لا ينجسه شيء. (١/١٧٢، ١٨٣، ١٨٤).
- * مات ﷺ ودرعه مرهون عند أبي الشحم اليهودي. (٩/٣٨١).
- * ماتت شاة لنا، فذبغنا جلدها. [ميمونة] (٢/٢٦٨).
- * مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. (٢٠/١٣٥).
- * مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. (٣/٢٣٨).
- * مازلت جائراً منذ دخلنا بقولك: وعليك السلام يا أمير المؤمنين. [عمر] (١٨/١٤١).
- * مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل. [زيد بن ثابت] (٢٠/١٢٣).
- * مالك في كتاب الله تعالى شيء. [عمر] (١٢/٤٨٨).
- * مالك في كتاب الله شيء. [أبو بكر] (١٢/٤٨٧).
- * مالكم تدخلون على قلحاً؟ استاكوا. (١/٢٤٤، ٢٤٣).
- * مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتفاكم. (١٠/٧١).

- * ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ. [عمر] (١٢/١٢٥).
- * ما مررت بهذا الركن إلا وجبريل قائم عنده. (٧/٣٧٢).
- * ما من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين. (٣/٤٢٤).
- * ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له. (٧/٤١٠، ٥٢٤، ٢٠/٣٠٦).
- * ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن. (٥/١٦٣).
- * ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة. [عبد الله بن عمر] (٣/١٤٩).
- * ما من امرأة لها مال وزوج، ولا يأذن لها في الحج. (٨/٥٠).
- * ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة. (٣/٥٢٠).
- * ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله. (٥/٥٩).
- * ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها. (٥/٤١٣).
- * ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله. (٦/٣٩٣).
- * ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف إلا وجبت له الجنة. (٥/٦١).
- * ما من نبي إلا وقد حج هذا البيت. (٧/٤).
- * ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة. (٧/٤٣٦، ٤٣٧).
- * ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء. (١/٣١١، ٢٠/٣٢٢).
- * ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق. (١/٣٢٥، ٣٢٦، ٢٠/٣٤).
- * ما نصارى العرب بأهل كتاب، لا تحل لنا ذبائحهم. [عمر] (٨/١٣٨).

* مالي أنارَعَ القرآن. (١٣٤/٣).
 * مالي رأيَكم أكثرَتم من التصفيق؟ (٣/٤٣).
 * مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس. (٤٨٦/١٦).
 * المتبايعان بالخيار. (٣٩٣، ٣٦٧/٨).
 * المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه. (٣٨٤/٨).
 * المتشيع بما لم يعط كلبس ثوبي زور. (٥١٦/٢).
 * المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا. (١٣٣/١٣).
 * المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب. (٦٧، ٦٣/١٥).
 * مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته، مثل الذي يهدي إذا شبع. (١٢٦/١٢).
 * مثلت لي الحيرة، وأنكم ستفتحنونها. (٤٤٨/١٦).
 * المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ. (٩٥/١٣).
 * المدينة حرام لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها. (٣٣٤، ٣٣٣/٧).
 * مر بحزبين من الأنصار يتناضلون. (١١/٣٤٤).
 * مر بي رسول الله ﷺ وأنا واضع شمالي على يميني. [ابن مسعود] (٩٥/٣).
 * المرء مخبوء تحت لسانه. (١٣٧/١٦).
 * المرء مع من أحب. (٣٩١/٤).
 * المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها. (١٦/٨١).
 * المرأة عورة. (٤٦٥/٢).
 * المراد باللمس في الآية: الجنس باليد. [ابن عمر] (٣٩٤/١).

* مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت، فرد علي. [صهيب] (٤٣٢/٣).
 * مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنتي أدم أحملها. [حماس] (٤٤٨/٥).
 * مرن أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط. [عائشة] (٤٥٠/١).
 * مره فليراجعها. (٤٣٩، ٤٢٩/١٣).
 * مروه فليتكلم، وليستظل، ثم ليتم صومه. (٣٦٦/٦).
 * مروه فليتكلم، وليقعد، وليتم صومه. (٢٨٦/٨).
 * مستدبر القبلة، مستقبل الشام. (٤٤٣/١).
 * المستشير معان. (٢٨/١٨).
 * مسح بأذنيه: ظاهرهما وباطنهما. (١/٣٠٤).
 * مسح باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه. (٣٠٥/١).
 * مسح بناصيته وعلى عمامته. (٣١٨/١).
 * مسح رأسه بماء غير فضل يده. (٣٠٤/١).
 * مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. (٣١٦/١).
 * مسح رأسه مرة واحدة. (٣٠٤/١).
 * مسعر حرب لو وجد أعوانًا. (١١٥/١٧).
 * المسلم أخو المسلم. (٢٢١/٩).
 * المسلم يذبح على اسم الله سَمَى أو لم يسم. (١٥٥/٨).
 * المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم. (٣٩٨/١٦).
 * المسلمون شرك في ثلاث. (٣٩٠/١١).
 * مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. [الزهري] (١٢٨/١٩).
 * مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا. [جابر] (٣٠٢/٤).

- * مضت السنة في كل أربعين جمعة. [جابر] (١/٢٤١، ٨/٦٠).
- * مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود. [ابن شهاب] (١٩/١٨٥).
- * مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع. (١٠/٩٠، ١٠٨، ٢٠/٣٩٦).
- * ملعون من أتى امرأة في دبرها. (١٣/٨٩).
- * مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. (٣/٧٣).
- * المقصود بها تحريم أكل الميتة وذلك لأن مجوس الفرس قالوا لقريش: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون مما قتله الله. [ابن عباس] (٨/١٥٦).
- * المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم. (١٢/٣٨٨، ٣٩٦).
- * المكاتب قن ما بقي عليه درهم. (١٠/١٣١، ١٤/٤٨٠).
- * مكثنا دهرًا مالنا طعام إلا الأسودان التمر والماء. [عائشة] (٩/١٢٩).
- * المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة. (٦/٣٧).
- * المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة. (٥/٣٧٠).
- * المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة. (٩/١٤٥).
- * ملعون ملعون من صلى بقوم وهم له كارهون. (٤/٢٤).
- * ملعون من جمع ماء في رحم أختين. (١٣/١٠٩).
- * ملعون من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه. (٩/٨٩).
- * ملعون من نكح يده. (١٧/١٩٥).
- * مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت. (١٩/١٠٩).
- * من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام. (٩/٢١٤).
- * من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم. (١٨/١٤٠، ١٤١).
- * من أتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا. (٥/١٣٠).
- * من أتى البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه. (٧/٢٤٧).
- * من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت. (٢/٦).
- * من أتى الغائط فليستتر. (١/٤٣٨).
- * من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها. (١٧/١٩٠).
- * من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله. (١٧/٤٢٩، ١٩/٣٥٤).
- * من أتى هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه. (٧/٥١٦).
- * من أحاط حائطًا على أرض فهي له. (١١/٣٩٦).
- * من أحب أن يوتر بخمس فليفعّل. (٨/٣٦١).
- * من احتكر فهو خاطئ. (٩/٢٨٤).
- * من أحيا أرضًا ميتة فله أجر، وما أكلت العوافي فهو له صدقة. (١١/٣٧٧).
- * من أحيا أرضًا ميتة فهي له. (١١/٣٧٩).
- * من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. (١١/٣٧٤).
- * من أحيا أرضًا ميتة ليس فيها حق مسلم فهي له. (١١/٣٩٨، ٣٩٩).
- * من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. (٤/٤٧٨).
- * من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه. (٧/٣٣٥).

- * من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. (٢٨٦/١٦).
- * من استأجر أجيرًا فليعلمه أجرا. (١١/٢٣٩).
- * من استجمر، فليوتر. (١/٤٥٨، ٢٠/٥٢).
- * من استرعى رعية فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة. (٣٠/١٨).
- * من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا. (١١٧/١٨).
- * من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. (٥/٢٥٦).
- * من استن سنة سيئة كان عليه وزرها. (٥/١٧٩).
- * من استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ. (١/١٧٠).
- * من أسلف فليسلف في كيل معلوم. (٩/٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٤٨).
- * من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره. (٩/٣٦٠، ١٠/٩٧).
- * من أسلم على شيء فهو له. (٤٠٧/١٦).
- * من أشار بقتل عصفور فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها. (٨/٢٣٦، ٢٣٧).
- * من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه. (٩/٤٧).
- * من اشترى مصراة أو محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام. (٩/٢١٣).
- * من اشتغل بذكرى عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين. [حديث قدسي] (٧/٤٣٨).
- * من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها. (١٢/٤٢٦).
- * من أشرك بالله فليس بمحصن. (١٧/٢٣٥).
- * من أصاب حدًا فجعل عقوبته في الدنيا. (١٧/٤٣٢، ٤٣٣).

- * من أخذ شيئاً فهو له. (١٦/٤٦٥، ٤٦٧).
- * من أخذ من الأرض شبرًا بغير حق، خسف به. (١٠/٤١١).
- * من أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار. (١١/٣٤٤).
- * من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد. (١٨/٣٠٤).
- * من أدرك الإمام راكعًا فليركع معه، وليعد الركعة. (٣/٥٨٥).
- * من أدرك الركوع من الآخرة يوم الجمعة فليضيف إليها أخرى. (٤/٣٩٨).
- * من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى. (٤/٤٠٨).
- * من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس. (٢/٣٥٨، ٣٧٨).
- * من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. (٢/٣٥٩).
- * من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. (٢/٣٣٥).
- * من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى. (٤/٣١٥).
- * من أدرك عرفة ليلاً، فقد أدرك الحج. (٧/٤٤٠، ٨/٢١).
- * من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج. (٧/٣٠).
- * من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس. (٩/٥٠٥).
- * من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات. (٧/٤٣٩، ٨/١٤).
- * من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. (٣/٥٦٢، ٤/٣١٠، ٣٩٨، ٤١٣).
- * من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها. (٤/٣١٥).
- * من أدى لي وليًا من أوليائي فقد بارزني بالمحاربة. (١٧/٣٧٣).

- * من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى. (١٩/ ١٦٠، ٢٤٨).
- * من أصبح جنباً فلا صوم له. (٣٧٢/٦).
- * من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئ عينه فلا دية له. (٢٩٦/١٦).
- * من أعان غازياً أو غارماً أو مكاتباً في كتابته أظله الله. (٣٦٣/١٢).
- * من أعتق أو طلق، واستثنى، فله ثنياه. (٣٦/١٤).
- * من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه. (٢٨١/١٢).
- * من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه. (١/ ٤٠١، ١٧٧/١٧).
- * من أعتق شركاً له في عبد مملوك أقيم عليه قيمة العدل. (٢٩٤/١٢).
- * من أعتق شركاً له في عبد وكان موسراً، قوم عليه. (٣٠٦/١٨).
- * من أعتق شقصاً في مملوك، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال. (٢٩٤/١٢).
- * من أعتق شقصاً له أو شقيصاً له في مملوك، فخلاصه عليه. (٢٩٥/١٢).
- * من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر. (٤٣١/١٠).
- * من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر، فعليه خلاصه. (٣٠١/١٢).
- * من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال. (٢٩٥/١٢).
- * من أعطاه مؤتجراً بها فله أجره المؤتجر. (٢٣٧/٢٠).
- * من أعمار شيئاً، فهو لمعمره، محياه ومماته. (٩٧/١٢).
- * من أعمار عمرى، فهي له، ولعقبه يرثها من يرثه. (٩٣/١٢).
- * من اغتسل فيها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج. (٥/٢).
- * من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى. (٣٧٣/٤).
- * من أفطر في رمضان، فعليه ما على المظاهر. (٣٣٥/٦، ٣٥٢).
- * من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر. [عائشة] (٤٠٥/٦).
- * من أقال مسلماً أقال الله عشرته. (٩/ ٢٥٩).
- * من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله يوم القيامة. (٤١١/١٠).
- * من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض. (٤٩٤/١٠، ٤٩٥).
- * من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. (٢٤٩/١).
- * من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلاًنا. (٥٤٨/٣).
- * من التقت لقطه، فليشهد عليها ذوي عدل. (٤٢٦/١١).
- * من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة. (٢٨٢/٨).
- * من السنة إخفاء التشهد. [ابن مسعود] (٣/ ٢١٢).
- * من السنة إذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن. [صفوان بن سليم] (٧٢/٤).
- * من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح. [أنس] (٤١٠/٢).
- * من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء. [أبو سلمة بن عبد الرحمن] (١٩٠/٤).
- * من السنة ألا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة. [ابن عباس] (١٠٦/٢).
- * من السنة ألا يقتل حر بعيد. (٣٠٩/١٥).
- * من السنة أن تدلك المرأة يديها بالحناء. [ابن عمر] (١٤٣/٧).
- * من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. (٩٨/٣).

- * من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى. (١٩/ ١٦٠، ٢٤٨).
- * من أصبح جنباً فلا صوم له. (٣٧٢/٦).
- * من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئ عينه فلا دية له. (٢٩٦/١٦).
- * من أعان غازياً أو غارماً أو مكاتباً في كتابته أظله الله. (٣٦٣/١٢).
- * من أعتق أو طلق، واستثنى، فله ثنياه. (٣٦/١٤).
- * من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه. (٢٨١/١٢).
- * من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه. (١/ ٤٠١، ١٧٧/١٧).
- * من أعتق شركاً له في عبد مملوك أقيم عليه قيمة العدل. (٢٩٤/١٢).
- * من أعتق شركاً له في عبد وكان موسراً، قوم عليه. (٣٠٦/١٨).
- * من أعتق شقصاً في مملوك، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال. (٢٩٤/١٢).
- * من أعتق شقصاً له أو شقيصاً له في مملوك، فخلاصه عليه. (٢٩٥/١٢).
- * من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر. (٤٣١/١٠).
- * من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر، فعليه خلاصه. (٣٠١/١٢).
- * من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال. (٢٩٥/١٢).
- * من أعطاه مؤتجراً بها فله أجره المؤتجر. (٢٣٧/٢٠).
- * من أعمار شيئاً، فهو لمعمره، محياه ومماته. (٩٧/١٢).
- * من أعمار عمرى، فهي له، ولعقبه يرثها من يرثه. (٩٣/١٢).
- * من اغتسل فيها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج. (٥/٢).

* من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة. (٢/٣١٣).

* من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا. (٤٦٩/١٢).

* من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء. (٥٠٠/١).

* من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله. (٥٠٠/١).

* من ترك نسكاً فعليه دم. (١٢٩/٧)، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٩٤، (١٩/٨).

* من تزوج وهو محرم، نزعناها منه، وفرقنا بينهما. [علي] (٢٠٥/٧).

* من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. (٣٤٣/٣)، ٣٤٨.

* من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من ديرة أهلك. (١٢٦/٧)، ١٢٧.

* من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات. (٣٣٧/١).

* من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. (٣١٠/١).

* من توضأ فأحسن الوضوء وأتى الجمعة، فاستمع وأصت، غفر له. (٣٨٩/٤).

* من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأصت. (٣٦٥/٤).

* من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا. (٥٤٩/٣).

* من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. (٣٢/٢٠).

* من توضأ فبها ونعمت، ويجزئ من الفريضة. (٧/٢).

* من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. (٣٢/٢٠).

* من توضأ وذكر الله على وضوءه، كان طهوراً لجميع بدنه. (٣٣١/١).

* من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقِيَ الغل يوم القيامة. (٣١٦/١).

* من السنة: أن يقسم عند البكر. (١٣/٣٤٥، ٣٤٦).

* من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب. (٢٦١/١).

* من ألقى سلاحه فهو حر. [عثمان] (١٦/٢٨٨).

* من المذي الوضوء، ومن المني الغسل. (٣٨١/١).

* من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه. (٣٤٩/١٥).

* من انتهب نهبة مشهورة فليس منا. (١٧/٣٤٨).

* من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام. (١٢٧/٧).

* من أوجب أضحية فلا يستبدل بها. [علي] (٩٦/٨).

* من أين علمتم أنها رقية؟! (٣٢٠/١١).

* من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. (٤٠٧/٨).

* من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع. (١٧٦/٩)، ١٩٥.

* من بايعت فقل: لا خلافة. (٣٣٨/٢٠).

* من بايعته فقل: لا خلافة وأنت بالخيار ثلاثاً. (٣٣٨/٢٠، ٣٩٨/٨).

* من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه. (٣٥/١١).

* من بدل دينه فاقتلوه. (٣١٢/٢)، ٣١٠، ٣٢٣.

* من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم. (٣٨٦/٤).

* من ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية. [ابن عباس] (١١٩/٣).

* من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه. (٢٧٠/٤).

- * بسواك وجبت له النار. (٣٥٦/١٤).
- * من حلف وقال في حلفه: اللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. (٤١٤/١٤).
- * من حمل علينا السلاح فليس منا. (١٦/٢٥٥).
- * من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله. (٣٣٨/٣).
- * من خلف حقًا فلورثته. (٨٥/١١).
- * من خلف مالا أو حقًا فلورثته. (١٢٢/١٠).
- * من خير خصال الصائم السواك. (١/٢٤٥).
- * من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفورًا له. (٥٢١/٧).
- * من دُعي إلى وليمة فليأتها. (٣٢١/١٣).
- * من دعي فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله. (٣٢١/١٣).
- * من دفن بالمدينة كنت له شاهدًا وله شافعًا. (١٥٤/٥).
- * من ذبح عصفورًا بغير حقها حوسب بها. (٤١٥/١٠).
- * من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء. (٣٠٧/٦).
- * من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى. (٧٧/٨، ٥٠٤/٣).
- * من رغب عن سنتي فليس مني. (٦٠/٨).
- * من زاد أو نقص فقد أساء وظلم. (١/٣٣٦).
- * من زاد على الثلاث فقد أسرف. (٢٤/١).
- * من زار قبري وجبت له شفاعتي. (٧/٥٣٥).
- * من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة. (٢٩٦/٤).
- * من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به. (٣٩٥/١١).

- * من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة. (٣١٦/١).
- * من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. (٣/٢، ٥، ٤/٣٦٥).
- * من توضأ، فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله. (١٥٧/٢٠).
- * من جاء منكم الجمعة فليغتسل. (٥/٢، ٨، ٩، ٢٠/٦١).
- * من جاء منكم مسلمًا رددناه. (١١٥/١٧).
- * من جعل قاضيًا، فقد ذبح بغير سكين. (٤٣/١٨).
- * من جلت مصيبتة فليذكر مصابه بي. (٥/١٧٣).
- * من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار. (٣٠٦/٣).
- * من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه. (١٥/٤٨١).
- * من حسا سما، فسمه في يده. (٢٥٣/٨).
- * من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله. (٦١/١٨).
- * من حلف أنه برئ من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال. (٤١٣/١٤، ٤١٤).
- * من حلف بغير الله فقد أشرك. (١٤/٤١١).
- * من حلف بغير الله فقد كفر. (٤١١/١٤).
- * من حلف على منبري هنا يمين آثمة، تبوأ مقعده من النار. (٣٥٦/١٤).
- * من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير. (٢٥٣/١٤).
- * من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليفعل الذي هو خير. (٦/١٥).
- * من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث. (٥٠٥/١٤).
- * من حلف عند منبري على يمين آثمة ولو

- * من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به. (٤١١/١١).
- * من ستر على عورة أخيه المؤمن ستر الله عورته عليه. (٢٥/٥).
- * من سره أن يذهب كثير من وحر صدره فليصم شهر الصبر. (٤٠٤/٦).
- * من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. [علي كرم الله وجهه] (٥٢٤/١٢).
- * من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر. (٣٧٤/٩).
- * من سره أن ينسأ في أجله ويوسع عليه رزقه فليصل رحمه. (٨٨/١٢).
- * من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. (٢٩٣/٤).
- * من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر. (٥٤٣/٣، ٢٨٣/٤).
- * من سن سنة حسنة. (٣٧١/١).
- * من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه. (٤٠٤/١٧).
- * من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة. (٣٩٨/١٧).
- * من شرب في أناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك. (٢٢١/١).
- * من شغلته قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي. [حديث قدسي] (٣٦٣/٣).
- * من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين. [حديث قدسي] (٣/٣٢٩).
- * من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. (٣١٦/٢).
- * من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر. (٣٩٤/٦).
- * من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه. (٢٣٠/٦).
- * من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم عليه السلام. [عمار] (٤١٠/٦).
- * من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى. (٤٢٤/١٩).
- * من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرًا في الجنة. (٣٢٧/٣).
- * من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل. (٤٨٠/٤).
- * من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة. (٤٨٠/٤).
- * من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهلي بيتي لم تقبل منه. (٢١٧/٣).
- * من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج. (٣/١١٠، ١٣٥).
- * من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة. (٤٦٦/٤).
- * من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر. (٣٥٩/٣، ٩٢/٤).
- * من ضرب حدًا في غير حد فهو من المعتدين. (٤٣٩/١٧، ٤٤٠).
- * من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه. (٣٩/١٨).
- * من طلب طلبة بغير بينة، فالمطلوب أولى باليمين من الطالب. (٧/١٩).
- * من عاد مريضًا لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات. (٧/٥).
- * من عرج، أو كسر، أو مرض. (٤٦/٨).
- * من عرض عليه ربحان، فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح. (١٩٤/٧).
- * من عزى مصابًا فله مثل أجره. (١٧٠/٥).
- * من عصى الله ليلة عيد، كان كمن عصاه في ليلة الوعيد. (٤٨٠/٤).
- * من علامة الحج المبرور أن يكون المرء بعد حجه خيرًا منه قبله. (٥١٧/٧).
- * من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. (٣٠٤/١٨، ١١٣/٩).

- * من قتل دون ماله فهو شهيد. (٢٨٦/١٦).
- * من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله. (٢٨٦/١٦).
- * من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون جاره. (٢٩٣/١٦).
- * من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها، سأله الله تعالى عن ذلك. (٤٥٤/١٦).
- * من قتل عمدًا فهو قود. (٣٠٥/١٥).
- * من قتل في الحرم، أو قتل ذا رحم محرم. [عمر] (٧٣، ٦٥/١٦).
- * من قتل في عميا، رميا بحجر، أو ضربًا بعضا فعليه عقل الخطأ. (١٦/١٦، ٥٤).
- * من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره. (٤٧٥/١٢).
- * من قتل قتيلاً فله سلبه. (٣/١٠٤، ١٦/٤٢١).
- * من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه. (١٦/٤١٨).
- * من قتل كافرًا فله سلبه. (٤١٨/١٦).
- * من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يودي، أو يقاد. (٤/١٦).
- * من قتل متعمداً دفع لولي المقتول. (١٦/٦٣، ٦٢).
- * من قتل هذه المرأة؟! (٣٨٩/١٦).
- * من قذف محصنة يحبط عمله مائة سنة. (٢٣٢/١٧).
- * من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها وفي الفتنة. (٣٨٢/٤).
- * من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة. (٣٨٢/٤).
- * من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام. (٣٨٢/٤).
- * من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. (٩/٥).
- * من كان أصبح صائماً فليتم صومه. (٦/٢٧٤).

- * من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه. (٢٩٦/١٧).
- * من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ. (٩/٢).
- * من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر. (٣٧٢/٤).
- * من غسله الغسل ومن حملة الوضوء. (٢/١٠).
- * من غشنا فليس منا. (٥١٦/٢).
- * من غل الصدقة، فإننا أخذوها منه وشطر ماله. (١٦٦/١٧).
- * من غل صدقته فإننا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا. (٥٨/٦).
- * من فاتته صلاة فتذكرها وهو في صلاة مكتوبة. (٣٨٦/٢، ٣٨٧).
- * من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام عن عنقه. (٢٥٥/١٦).
- * من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر. (٤١٤/١٦).
- * من فرغ من حجه فليعجل الرجوع إلى أهله، فإنه أعظم لأجره. (٥٣٨/٧).
- * من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. (٨٧/٩).
- * من فطر صائماً كان له مثل أجره. (٦/٣٧٢).
- * من قاء أو رعف أو مذي في صلاته فليتنصرف، وليتوضأ. (٣٨٨/٣).
- * من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة. (٤٢٩/٢).
- * من قال خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة. (٢٣٠/٣، ٢٣١).
- * من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. (٣٣٠/٣).
- * من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. (٣٧٢/٦).

- * من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. (٤٢٢/٦).
- * من كان حائلاً فليحلف بالله أو فليصمت. (٦٣/١٩).
- * من كان حائلاً، فليحلف بالله أو ليسكت. (٢١٨/١٤).
- * من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه. (٣٨٢/٦).
- * من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة. (١٣٩/٣).
- * من كان له ذبح يذبحه. (٦٩/٨).
- * من كان له شعر فليكرمه. (٢٥٣/١).
- * من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة. (٩/٨).
- * من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه. (٩/٨).
- * من كان منكم قد أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه. (١٠٨/٧).
- * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين. (٤٦٥/١٦).
- * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر. (٣٢٧/١٣).
- * من كانت له حمولة، ويأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه. (٢٨٧/٦).
- * من كسر أو عرج، فقد حل وعليه الحج من قابل. (٤٥/٨).
- * من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة. (٣٧٤، ٣٧٣/٩).
- * من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. (١١٣/١٩).
- * من لكعب بن الأشرف، فإنه أذى الله ورسوله. (٣٨٦/١٦).
- * من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له. (٢٦٩/٦).
- * من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة. (٣٢٢/١).
- * من لم يدع قول الزور والعمل به. (٦/٣٦٦).
- * من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصلهما. (٣٤١/٣).
- * من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة. (١٥٠/٧).
- * من لم يمنعه من الحج حاجة. (٣٣/٧).
- * من مات وعليه صيام، صام عنه وليه. (٦/٣٨٨).
- * من مس الذكر الوضوء. (٤٠٣/١).
- * من مس ذكره فليتوضأ. (٤٠١/١، ١٤/٢٢٢).
- * من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة. [موسى بن طلحة] (٣١٦/١).
- * من مشى في خير أو بر شهدت له البقاع يوم القيامة. (٤٥٢/٤).
- * من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه. (٣٢٣/١٢).
- * من ملك ذا رحم محرم فهو حر. (١٢/٣٢٥).
- * من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضل رحمته. (٣٩١/١١).
- * من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره، أو إذا استيقظ. (٣٤٢/٣).
- * من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. (٣٤٠/٣، ٦٦/٨).
- * من نام عن وتره فليصله إذا أصبح. (٣/٣٤٠).
- * من نام فليتوضأ. (٣٩١/١).
- * من نام قاعداً فلا وضوء عليه، ومن اضطجع فعليه الوضوء. (٣٨٨/١).
- * من نذر أن يطيع الله فليطعه. (٤٢٣/٦، ٩/٧، ٦٠/٨، ٢٨٤، ٣٣٦).
- * من نذر فسمى، فعليه ما سمي، ومن لم يسم فعليه كفارة يمين. (٢٩٠/٨، ٢٩٨).

* من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها. (٣٠٠/٢).

* من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها. (٢/٣٨٥).

* من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه. (٣١٧/٦).

* من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حرمت عليه أمهاتها. (١٠٢/١٣).

* من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه به يوم القيامة. (١٧٩/٥).

* من وجب عليه قضاء رمضان فلم يقضه. (٣٨٣/٦).

* من وجد صدق حرة لا ينكح أمة. [جابر] (١١٩/١٣).

* من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل. (٤٤٠/١١).

* من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل. (١٨٧/١٧).

* من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. (١٨٨/١٧).

* من وضع سيفه في هؤلاء مقبلاً غير مدبر حتى قتل فله الجنة. (٤٧١/٩).

* من وطئ بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة. [ابن عباس] (٢٨١/٧).

* من وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه. (١٩٨/١٧).

* من وقف بعرفة فقد تم حجه. (٥٧/٣).

* من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب. (٢٧/١٨).

* من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه، فلينسك. (١٢٥/٨).

* من ولدت منه أمته فهي حرة من بعد موته. (٤٢٩/١٢).

* من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين. (١٨/٤٠).

* من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها. (٣٠٠/٢).

* من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها. (٢/٣٨٥).

* من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه. (٣١٧/٦).

* من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حرمت عليه أمهاتها. (١٠٢/١٣).

* من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه به يوم القيامة. (١٧٩/٥).

* من وجب عليه قضاء رمضان فلم يقضه. (٣٨٣/٦).

* من وجد صدق حرة لا ينكح أمة. [جابر] (١١٩/١٣).

* من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل. (٤٤٠/١١).

* من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل. (١٨٧/١٧).

* من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. (١٨٨/١٧).

* من وضع سيفه في هؤلاء مقبلاً غير مدبر حتى قتل فله الجنة. (٤٧١/٩).

* من وطئ بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة. [ابن عباس] (٢٨١/٧).

* من وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه. (١٩٨/١٧).

* من وقف بعرفة فقد تم حجه. (٥٧/٣).

* من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب. (٢٧/١٨).

* من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه، فلينسك. (١٢٥/٨).

* من ولدت منه أمته فهي حرة من بعد موته. (٤٢٩/١٢).

* من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين. (١٨/٤٠).

[ن]

* نؤديها عنك يا قبيصة. (١٢٣/١٠).

* نزلت علي أنفًا سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (١١٧/٣).

* نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر [البراء] (٣٥٦/٢).

* نزلت هذه الآية في المتطوع خاصة حيثما توجه بك بغيرك [ابن عمر] (٩/٣).

* النساء ناقصات عقل ودين (٢٠١/١٩).

* نصب ميزابًا لعمه العباس بيده (٦٧/١٠).

* نصرت بالرعب مسيرة شهر (٥١٨/١٦).

* نعم إذا أدخلتهما طاهرتين (٣٥٢/١).

* نعم إذا رأت الماء (٤٧٣/١).

* نعم إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها (٤٦٣/٢).

* نعم الإدام الخل (١٣٠/٨).

* نعم الدواء الأزم [الحارث بن كلدة] (١/٢٤٠).

* نعم الرجل ذكرت، ولكنه ضعيف [عمر] (٢٦/١٨).

* نعم الضحية الجذعة من الضأن (٧١/٨).

* نعم خباء الطعينة [عمر] (١٢١/٥، ٢٠/١٩٥).

* نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك (٧٢/٨).

* نعم وما بدا لك (٣٤٤/١).

* نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالا [ماعرز] (١٦٩/١٧).

* نعم، راهن رسول الله ﷺ على فرس له فجاءت سابقة (٣٣٥/١١).

* نعم، كما لو كان على أبيك دين ففقضيته نفقه (٢٧٩/٢٠).

* نعم، ولك أجر (١٨/٧).

* نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما (٣/٣٦٣).

* نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه (٩٩/٥).

* النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة (١٧٦/٥).

* ناضحان كانا لأبي فلان حج هو وابنه على أحدهما [أم سنان] (٧٥/٧).

* ناولت رسول الله ﷺ ثوبًا، ليتنشف به من وضوئه فأبى (٣١٣/١).

* ناولوني صاحبكم (٦٢/٥).

* نحر سبع بدنات بيده قيامًا (١٥٩/٨).

* نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة [جابر] (٨/٧٥، ١٦٠).

* نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبين الحديبية والحرم ثلاثة أميال [جابر] (٧/٣٤١).

* نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة (٢٧٢/٤).

* نحن أولى بموسى منكم، وأمر بصيامه (٣٩٧/٦، ٣٩٨).

* نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر (٥١٩/٧).

* نحن وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه (٢١٠/٦).

* نحن وبنو عبد المطلب هكذا، وشبك بين أصابعه (٦٣/١٣).

* النخاعة في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها (٤٤٢/٣).

* نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم [أبو إسرائيل] (٣٦٦/٦).

* نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله [عقبة بن عامر] (٣٠٧/٨).

* نرى أنها إن ماتت ورثها وإن مات ورثته [علي وزيد] (٣٩/١٥).

* نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن (٣٦٢/٧).

- * نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي. (٥/١٢، ٣٩٥/٩).
- * نفل ابن مسعود سيف أبي جهل. (١٦/٤٩٤).
- * نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة. (١٦/٤٤٤).
- * نفل سعد بن أبي وقاص سيف سعيد بن العاص. (١٦/٤٩٤).
- * نفى المخثنين عن المدينة. (٢/٤٩٠).
- * نقش على خاتمه: كفى بالموت واعظاً يا عمر. [عمر بن الخطاب] (٥/٤).
- * نقل أم كلثوم بعد ما استشهد عمر t بسبع ليال. [علي] (١٥/٢١٨).
- * النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي، فليس مني. (١٣/٤).
- * نهانا يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، وأذن في لحوم الخيل. (٨/٢٢٠).
- * نهى أبا بكر انسديق أن يخرج إلى أبيه في القتال. (١٦/٦٦).
- * نهى أبا حذيفة أن يقتل أباه، وقال: دعه يقتله غيرك. (١٦/٦٦).
- * نهى الرجل عن المزعفر، وأباح له المعصفر. (٤/٢٦٣، ٢٦٤).
- * نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب. (٧/١٨٥، ٢٤١).
- * نهى أن تباع الثمرة حتى تشقح. (٩/١٩٧، ٢٠/٣٦٠).
- * نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. (٨/٤١٣).
- * نهى أن تحلق الصبيان القرع. (١/٢٥٢).
- * نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. (٢/١٤٨).
- * نهى أن نتوضأ بالماء المشمس أو نغتسل به. (١/١٣٤).
- * نهى أن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. (٤/٢٤٥).
- * نهى أن يبال في الحجر. (١/٤٣٩).
- * نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه. (٩/٢٨٠).
- * نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. (١/١٩٨).
- * نهى أن يحتكر الطعام. (٩/٢٨٤).
- * نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار. (١٧/٢١١).
- * نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه. (٩/٢٧٩).
- * نهى إن يشار إلى المطر. (٤/٥٤٣، ٢٠/١٨٥).
- * نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة. (١/١٩٩).
- * نهى أن يفرق بين الأم وولدها. (٩/٨٩).
- * نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص وأن يبنى عليه. (٥/١٤٩).
- * نهى أن يلبس المحرم القميص والأقبية. (٧/١٧٦).
- * نهى أن يلبس المحرم ثوباً مسه ورس أو زعفران. (١٨/٣٠٦).
- * نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله. (١/١٩٩).
- * نهى أن ينزل بغير مئزر، وقال: إن للماء لسكانا. (٢٠/١٠٧).
- * نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب. (٢/٢٦٥).
- * نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان. (١٦/٣٨٦، ٣٨٧).
- * نهى عام خيبر عن نكاح المتعة. (١٣/١٤٥).
- * نهى عن استقبال القبلة واستدبارها. (١/٤٤٢، ٤٤٣).
- * نهى عن إضاعة المال. (١٠/٤١٨، ١٨/٣٤٥).

- * نهى عن أكل الجلالة وألبانها. (٨/٢٤٢).
- * نهى عن أكل الرخمة. (٨/٢٣٩).
- * نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنها. (٨/٢٢٣).
- * نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. (٨/٢٣٤).
- * نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال والحمير. (٨/٢٢١).
- * نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة. (١/٢١٠).
- * نهى عن البتراء: أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها. (٣/٣١٥).
- * نهى عن التجمير. (٧/٤٥٨).
- * نهى عن الثنيا. (٩/٩١).
- * نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها ويشرب من ألبانها. (٨/٢٤٦).
- * نهى عن الجلاهي. (٨/١٧٩).
- * نهى عن الشغار. (١٣/١٤٠).
- * نهى عن الصلاة في سبعة مواطن. (٢٠/١١٢).
- * نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. (٣/٥١٦، ٢٠/١٥٦).
- * نهى عن القرع. (١/٢٥١).
- * نهى عن القنوت في الفجر. (٣/٢٣٩).
- * نهى عن المثلة. (١٥/٤٨١).
- * نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها. (٢٠/٣٥٦).
- * نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة وعن الثنيا في البيع. (١١/١٩٨).
- * نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا. (٩/٣٧).
- * نهى عن المزابنة. (٩/١٥٨).
- * نهى عن المزارعة. (١١/١٩٨).
- * نهى عن المزعفر. (٤/٢٦٣).
- * نهى عن المغلاة في الكفن. (٥/٤٨).
- * نهى عن النجش. (٩/٢٧٧).
- * نهى عن الهر. (٨/٢٢٢، ٢٢٣).
- * نهى عن الوصال. (٦/٣٦٤).
- * نهى عن بيع الآبق. (٩/٣١).
- * نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. (٩/١٩٢، ٢٠٦).
- * نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. (٩/١٩٢، ٢٠/٣٥٨).
- * نهى عن بيع الحيوان باللحم. (٩/١٦٩).
- * نهى عن بيع الرطب باليابس. (٩/١٥٥).
- * نهى عن بيع الشاة باللحم. (٢/٤).
- * نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. (٩/١٢٨، ١٣٠).
- * نهى عن بيع الطعام حتى يفرك. (٩/٢٠١).
- * نهى عن بيع العريان. (٩/٣٧).
- * نهى عن بيع العنب حتى يسود. (٩/١٩٧، ١٩٨، ٢٠١).
- * نهى عن بيع الغرر. (٩/٣١، ٣٧، ٦١، ٢٠١، ١٢/٤٠٦).
- * نهى عن بيع الغرر وعن بيع المجر. (٩/٤١).
- * نهى عن بيع الغرر وعن بيع غائب بناجز. (٩/٤٧).
- * نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. (٩/٣٢٤).
- * نهى عن بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم. (٩/٣٣، ٤٣).
- * نهى عن بيع اللحم بالحيوان. (٩/١٦٩).
- * نهى عن بيع المُسكان. (٩/٣٧).
- * نهى عن بيع الملامسة والمناذة. (٩/٧٢).
- * نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض. (٩/١٩٨).
- * نهى عن بيع أمهات الأولاد. (٩/١٣).

- * نهى عن بيع جبل الحبلبة. (٧١/٩).
- * نهى عن بيع ضراب الفحل. (٢٠٨/١١).
- * نهى عن بيع فضل الماء. (٣٩٤/١١).
- * نهى عن بيع وشرط. (١١١/٩).
- * نهى عن بيعتين في بيعة. (٨٦/٩).
- * نهى عن بيعتين وليستين. (٧٢/٩).
- * نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. (٤/٩).
- * نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. (٤/٩، ٤٥٠/١٠).
- * نهى عن ذبائح الجن. (١٥٧/٨).
- * نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة. (١٧/١٩٣).
- * نهى عن ذبح نصارى العرب. (١٣٨/٨).
- * نهى عن ربح ما لم يضمن. (٤٧١/١٠).
- * نهى عن صيام ستة أيام. (٤١٠/٦).
- * نهى عن صيام هذين اليومين. (٤١٥/٦).
- * نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى. (٤١٥/٦).
- * نهى عن عصب الفحل. (٢٠٨/١١).
- * نهى عن فضلة طهور المرأة. (١٩٩/١).
- * نهى عن قسمة الضرار. (٣٤٦/١٨).
- * نهى عن قفيز الطحان. (٢٣٩/١١).
- * نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور. (٢٣٨/٨).
- * نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن التختم بالذهب. (٢٥٢/٤).
- * نهى عن مهر البغي. (٣١٠/١٣).
- * نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع. (١٤٧/٢).
- * نهى يوم حنين عن بيع الخمس حتى يقسم. (١٤٧/٢).
- * نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن. (١٤٨/٢).
- * نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر. (١٤٧/٢).
- * نهيت عن قتل المصلين. (٣١٣/٢).
- * نهينا عن أخذ المراضع. [مصدق رسول الله] (٢٧١/٥).
- * نهينا عن تتبع الجنازة، ولم يعزم علينا. [أم عطية] (١٢٧/٥).
- * نور الله قبر عمر، كما نور مساجدنا. [علي] (٣٣٢/٣).
- [هـ]
- * هؤلاء أربابها، أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال له: أرجع. [عمر] (١٦٠/١٧).
- * هؤلاء قوم حمقى، أبوا الاسم ورضوا بالمعنى. [عمر] (٢٣/١٧).
- * هات فشرب منه. (٤٧٨/٧).
- * هدايا العمال غلول. (١٠٤/١٨).
- * هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. (٢٨٤/١٥).
- * هذا أخذ بالحزم، أي أبو بكر، وهذا أخذ بالقوة يعني: عمر. (٣٣٦/٣، ٣٣٧).
- * هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته. [عبد بن زمعة] (٣٨٩/١٤).
- * هذا الأمر إلى علي وبإزائه الزبير. [عمر] (٧/١٨، ٥٧٣/٢٠).
- * هذا حكم الله فوق سبعة أرقعة. (١٠/٣٢).
- * هذا خير من أن تطأه الإبل. (٤٢٩/١١).
- * هذا عقيل فما قضى عليه فعلي ما قضى له فلي. [علي] (٢١٠/١٠).
- * هذا علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة. [عبد الله بن عباس] (٢٥٦/١٦).
- * هذا فضل عن فطري البارحة، فأعدته لأفطر به الليلة. [بلال] (٢١٩/٦).
- * هذا قُرْحٌ، وهو الموقف، وجمعُ كلها موقف. (٤٥٥/٧).

* هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة؟ [عمران بن الحصين] (٨٨/٨).

* هذا لكم، وهذا أهدي لي. [ابن اللبية] (١٨/١٠٥).

* هذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا. [أبو بكر] (١٩/٣٣٧).

* هذا مالك، فبارك الله لك في مالك وولدك. (٩/٣٧٣).

* هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. [عبد الله بن مسعود] (٧/٤٦٢).

* هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. [سعد بن أبي وقاص] (١٤/٣٨٨).

* هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. (٥/١٧٠).

* هذه ضجعة يبغضها الله تعالى. (٥/٣١)، (٣٢).

* هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. (٥/١٩٠).

* هذه وهذه سواء. (١٦/١٥٧).

* الهر سبع. (٨/٢٢٣).

* الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت. [أبو هريرة] (٢/٢٤٢).

* الهرة ليست بنجسة. (٢/٢٤١).

* هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء. (١/٢٤٦، ٣٣٦).

* هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. [ابن عمر] (٧/٤٨٩).

* هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. (٧/٤٦٣).

* هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. [معاوية] (٢/٤٣٢).

* هكذا صلاها بصفين ليلة الهرير. [علي بن

أبي طالب] (٤/٢١٤).

* هل تدري ما الزنى؟ (١٧/١٦٩).

* هل ترك شيئاً قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ (١٠/١٢٢).

* هل على صاحبكم من دين؟ فقالوا: نعم درهمان. (١٠/١٢٢).

* هل قطع رسول الله ﷺ بعد يد السارق يده أو رجله؟ [نجدة المروزي] (١٧/٣٦١).

* هل لك من إبل؟ (١٤/٣٧٧).

* هلا أخذتم إهابها فانفتحت به. (٤/٢٥٨).

* هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانفتحت به. (٢/٢٦٣).

* هلا أذتموني. (٥/٦٣، ٥/١٣٤).

* هلا تركتموه، وجتموني به. (١٧/٢٢٩).

* هلا حبستموه في بيت ثلاثاً، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً. [عمر] (١٦/٣١١)، (٣١٢).

* هلا رددتموه إلي لعله يتوب. (١٧/٤٣٠).

* هلا سألو إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال. (٣/٤٢).

* هلا سترته بثوبك يا هزال. (١٩/٣٥٤).

* هلا شققت عن قلبه! ثم حمل رسول الله ﷺ ديتة إلى أهله. (١٦/٣١٣).

* هلا كان هذا قبل أن تأتيني به. (١٧/٢٨٩، ٣٤٧).

* هلا نهيتهن عن ذلك فقد سمعت أباك عمر يحدث عن رسول الله ﷺ. [ابن عباس] (٥/١٨١).

* هم بصب الماء على يد رسول الله ﷺ. [أبو بكر] (١/٣١٤).

* هم بطلاق سودة. (١٣/٣٣٨).

* هما حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم. (٥/٤٣١).

* هما عليّ يا رسول الله وأنا بهما ضامن. [علي] (١٠/١٢٢).

- * هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. (١٢٩/٧).
- * هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العيد. (٤٢٦/٣).
- * هو أخي ولد على فراش أبي. [عبد بن زمعة] (٤٥٢/١٩).
- * هو التيس المستعار. (١٤٥/١٣).
- * هو الطهور ماؤه. (١١٠/١، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ١٢٢، ٢٤٩/٨).
- * هو الواد الخفي. (٩٠/١٣).
- * هو حر كله، ليس فيه شرك. (٢٩٢/١٢).
- * هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم. (٢٢٥/٨).
- * هو محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً. [عطاء بن أبي رباح] (٣٥٥/٤).
- * هو من صيد البحر. (٢١٥/٧، ٢١٦).
- * هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه. (٤١٣/١١).
- * هوام الأرض كثير. (١٨٨/٨).
- * هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. [الكندي] (٤٣٦/١٨).
- * هي عنده على ما بقي. [عمر] (٢٠٤/١٤، ٢٠٥).
- * هي لك أو لأخيك أو للذئب. (٤٥٩/١٦).
- [و]
- * وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك. (٤١٢/١٤).
- * وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام. (٣٧٩/١٧).
- * وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع. (١٠/٩٥).
- * وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل. (٩١/١٠).
- * وإذا أقمت فأحزم. (١٠٣/٢٠).
- * وإذا ركع فاركعوا. (٥٩٢/٣).
- * وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف. (٤٩٢/٧).
- * وإذا سجد فاسجدوا. (٤١٤/٤).
- * وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق. (٢٢٣/٢، ٢٢٤).
- * واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. (٣/٢٩٧).
- * واغديا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. (٣٣٦/٦، ١٠، ٢١٦، ١٥، ٧١، ٢٥٨/١٨، ٣١٨/١٩).
- * وافعل ذلك في جميع صلاتك. (٢٣٦/٣).
- * وافينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الصلاة، فاستقدم يصلي. (٥٠٠/٤).
- * والبرك تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها. (٢٨/١٣).
- * والتمسوها في كل وتر. (٣٧٤/٦).
- * والخليطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والمرعى. (٣٣٦/٥).
- * والخليطان ما اجتماعا في الرعي والحوض والفحل. (٣٥٠/٥، ٣٥١).
- * والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله ما يبئري ظهري من الجلد. [هلال بن أمية] (٣٢٨/١٤).
- * والذي بعثك بالحق ما أملك غيرها.. وضرب صفحة رقبتة. [سلمة بن صخر] (٢٩٠/١٤، ٢٩١).
- * والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. (١٧١/١٧).
- * والذي نفسي بيده، إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. [أبو هريرة] (١١٣/٣).
- * والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله. (١١١/٥).
- * والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين. (٢٢٦/١٧).
- * والزعيم غارم. (١٢١/١٠، ٣٩٩/٢٠).

- * هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. (١٢٩/٧).
- * هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العيد. (٤٢٦/٣).
- * هو أخي ولد على فراش أبي. [عبد بن زمعة] (٤٥٢/١٩).
- * هو التيس المستعار. (١٤٥/١٣).
- * هو الطهور ماؤه. (١١٠/١، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ١٢٢، ٢٤٩/٨).
- * هو الواد الخفي. (٩٠/١٣).
- * هو حر كله، ليس فيه شرك. (٢٩٢/١٢).
- * هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم. (٢٢٥/٨).
- * هو محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً. [عطاء بن أبي رباح] (٣٥٥/٤).
- * هو من صيد البحر. (٢١٥/٧، ٢١٦).
- * هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه. (٤١٣/١١).
- * هوام الأرض كثير. (١٨٨/٨).
- * هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. [الكندي] (٤٣٦/١٨).
- * هي عنده على ما بقي. [عمر] (٢٠٤/١٤، ٢٠٥).
- * هي لك أو لأخيك أو للذئب. (٤٥٩/١٦).
- [و]
- * وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك. (٤١٢/١٤).
- * وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام. (٣٧٩/١٧).
- * وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع. (١٠/٩٥).
- * وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل. (٩١/١٠).
- * وإذا أقمت فأحزم. (١٠٣/٢٠).

* يهل حتى تنبعث به راحلته. [ابن عمر] (١٤٩/٧).

* وأما السجود، فأكثرُوا فيه من الدعاء. (٣/١٩٠، ١٩١).

* وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها. [ابن عمر] (٢٦٣/٤).

* وإن استقاء فليقبض. (٣١٦/٦).

* وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله. (٨/١٨٥، ١٨٤).

* وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده. (٥٣٣/٣).

* وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها. (١٧٦/٨).

* وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا. (٢٢٩/٤).

* وإن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه. [عائشة] (٢٧٦/١٧).

* وأنا، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها. (٦، ٥/١٥).

* وأنا والله ما صليتها بعد. (٣٨٥/٢).

* وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع رسول الله ﷺ. [سعد بن أبي وقاص] (١٤٢/٥).

* وإنما لامرئ ما نوى. (٧٤/٥).

* وإنما لكل امرئ ما نوى. (١١٣/٢، ٤/١٧٠).

* وأني أريتها ليلة وتر، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء. (٣٧٥، ٣٧٤/٦).

* وإني والله، إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها. (٤٠٨/١٤).

* الواهب أحق بهيته ما لم يثب عليها. (١٢/١١٩، ١١٧).

* وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. [عائشة] (١٩٧/٢).

* وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. (٢٧٥/١٧).

* والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما. [قراءة (ابن مسعود)] (٣٥٩/١٧).

* والله أحق أن يستحيا منه. (٤٥١/٢).

* والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ. [ابن عمر] (٧/٣٧٣).

* والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. (٣٢١/١٠، ٤٢٢/١١).

* والله لا أتوب، والله زني. [أبو بكر] (١٩٤/١٩).

* والله لأغزون قريشاً. (٤٠٤/١٤، ٤٠٥، ٤١٥/١٩، ٦٥).

* والله لأنا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ. [أبو هريرة] (٢٣٩/٣، ٢٤٨).

* والله لو منعوني عقلاً مما أدوه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. [أبو بكر] (٥/٢٥٤، ٢٥٥).

* والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم. [أبو بكر] (٥/٣٢٠، ٢١٦/٢٠).

* والله ما أردت إلا واحدة. (٦٥/١٩).

* والله ما حلفت بها بعد، ذاكراً ولا آثراً. [عمر] (٤١٢/١٤).

* والله ما قتلت عثمان، ولا مالأت على قتله. [علي] (٣٦٧/١٥).

* والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد. [عائشة] (٥/٦٣، ٦٤).

* والله، لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. (٢٣٧/٢٠).

* والناس يزيدون (ذا المعارج) ونحوه من الكلام. [جابر] (١٦٨/٧).

* والوسق ستون مختوماً. (٥/٣٦٩، ٢٠/٢٢٤).

* وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ

- * أصابعه كلها. (٢٠١/٣).
- * وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين. (٢٠١/٣).
- * وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. (٩٧/٣).
- * وضعت حملها بعد قتل زوجها بنحو من نصف شهر. [سبعة الأسلمية] (٥٠/١٥).
- * وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب، وصب على يديه. (٣١٣/١).
- * الوضوء مد، والغسل صاع، وسيأتي أقوام يستقلون ذلك. (٥٠٧/١).
- * الوضوء مما خرج. (٣٨١/١).
- * وطئ طيباً ففقر ظهره. [أريد] (٣٠٢/٧).
- * وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة. [حديث قدسي] (١٢٨/٢).
- * وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة. [العرياض بن سارية] (٣٧١/١).
- * وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون. (٤٣٧/٤، ٢٨/٨).
- * وفي إحدى العينين نصف الدية. (١٦/١٢٥).
- * وفي الأذن خمسون. (١١٦، ١١٥/١٦).
- * وفي الأذنين الدية. [عمر وعلي] (١٦/١١٥).
- * وفي الأسنان خمس. (١٥٤، ١٤٦/١٦).
- * وفي الأثنين الدية. (١٧٠/١٦).
- * وفي الأنف إذا أوعب جذعها الدية. (١٦/١٣٢).
- * وفي البصر الدية. (١٢٥/١٦).
- * وفي الجائفة ثلث الدية. (١١٠/١٦).
- * وفي الجفون إذا استؤصلت الدية. (١٦/١٣١).
- * وفي الخصية نصف الدية. [علي] (١٦/١٧٠).

- * وأيما رجل أعتق امرأتين إلا كانتا فكاكه من النار. (٢٨١/١٢).
- * وتآلى فلان ألا يفعل خيراً. (٢٠٧/٩).
- * وتحليلها التسليم. (٢٦٦/٣).
- * الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل. (٣١١/٣).
- * الوتر حق، فمن لم يوتر، فليس منا. (٣/٣١٠).
- * الوتر ركعة في آخر الليل. (٣٣٩/٣).
- * الوتر واجب على كل مسلم. (٣/٣١١).
- * وتراها طهوراً. (٢/٢١، ١٠/٢٠).
- * وجب أجرك وردها عليك الميراث. (٦/٣٩٠).
- * وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ وقد أصابته ضائقة. [علي] (٤٣٠/١١).
- * وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من النبط. [هشام بن حكيم] (٣٩/١٧).
- * وجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلبه. [سعد بن أبي وقاص] (٧/٣٣٥).
- * وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء. (٢/١٩، ٢٠/٦٤).
- * وجهوا هذه البيوت عن المسجد. (١/٤٨٦).
- * وحقه، أي: العشر ونصف العشر. [ابن عباس] (٥/٣٥٣).
- * ورجل قضى بالناس على جهل فهو في النار. (١٨/٦٩).
- * ورث أبا لبابة بن عبد المنذر من ثابت بن الدحداحة. (١٢/٥٢٢).
- * وسجوده نحو من ركوعه. (٤/٤٩٨).
- * وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام. (٨/٣٢٣).
- * وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله. (١/٣٧٢).
- * وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض

- * وفي الذكر الدية. (١٦/١٦٨).
- * وفي الرجل الواحدة نصف دية. (١٦/١٦١).
- * وفي الرقة ربع العشر. [أبو بكر] (٥/٤١٣).
- * وفي السمع الدية. (١٦/١١٧).
- * وفي السن خمس من الإبل. (١٦/١٤٥، ١٥١).
- * وفي الشفتين الدية. (١٦/١٣٦).
- * وفي الشم الدية. (١٦/١٣٤).
- * وفي الصلب الدية. (١٦/١٦٢).
- * وفي العقل دية مائة من الإبل. (١٦/١٢٠).
- * وفي العينين دية. (١٦/١٢٤).
- * وفي الكرم يخرص كما تخرص النخل، أو تؤدي زكاته زبيبا. (٦/٥٣).
- * وفي اللسان الدية. (١٦/١٣٧).
- * وفي المأمومة ثلث الدية. (١٦/١٠٩).
- * وفي المأمومة ثلث العقل. (١٦/١١٠).
- * وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل. (١٦/١٠٩).
- * وفي اليد خمسون من الإبل. (١٦/١٥٨).
- * وفي اليدين الدية. (١٦/١٥٨).
- * وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. [أبو بكر] (٥/٣٠٦).
- * الوقت الأول من الصلاة رضوان الله. (٢/٣٦٦).
- * وقت الظهر إلى أن يحضر العصر. (٢/٣٤٧).
- * وقت الظهر ما لم يحضر العصر. (٢/٣٣٥).
- * وقت العشاء إلى نصف الليل. (٢/٣٥٠).
- * وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء. [ابن عمر] (١٥/١١٧).
- * وقَّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن
- * أربعين يوماً. [عثمان بن أبي العاص] (٢/٢١٣).
- * وقَّت لأهل العراق ذات عرق. (٧/١٢٠، ١٢١).
- * وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة. (٧/١١٩).
- * وقَّت لأهل المشرق العقيق. (٧/١٢١).
- * وقَّت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً. (٢/٢١٤).
- * وكان يسبح على الراحلة ويوتر عليها. (٣/٣١٢).
- * وكَل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث. (١٠/٢٠٠).
- * وكَل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة. (١٠/٢٠٠).
- * وكَل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة. (١٠/٢٠٠).
- * ولا التمر بالتمر، ولا البر بالبر. (٩/١٣٥).
- * ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم. [أبو بكر] (٥/٣١٢، ٣٣٢).
- * ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب. (٥/٣١٢).
- * ولا تأخذ الأكولة ولا الرى ولا الماخض، ولا فحل الغنم. [عمر] (٥/٣٣٣، ٣٣٤).
- * ولا تحل لقطتها إلا لمنشر. (١١/٤٣٩).
- * ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليا. (٧/١٨٢).
- * ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين. (٧/٢٤٣).
- * ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. (٥/٢٥).
- * ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوى. (٦/١٤٨).
- * ولا رخصة لأحد فيها بعدك. (٨/٧٢).

- * وفي الذكر الدية. (١٦/١٦٨).
- * وفي الرجل الواحدة نصف دية. (١٦/١٦١).
- * وفي الرقة ربع العشر. [أبو بكر] (٥/٤١٣).
- * وفي السمع الدية. (١٦/١١٧).
- * وفي السن خمس من الإبل. (١٦/١٤٥، ١٥١).
- * وفي الشفتين الدية. (١٦/١٣٦).
- * وفي الشم الدية. (١٦/١٣٤).
- * وفي الصلب الدية. (١٦/١٦٢).
- * وفي العقل دية مائة من الإبل. (١٦/١٢٠).
- * وفي العينين دية. (١٦/١٢٤).
- * وفي الكرم يخرص كما تخرص النخل، أو تؤدي زكاته زبيبا. (٦/٥٣).
- * وفي اللسان الدية. (١٦/١٣٧).
- * وفي المأمومة ثلث الدية. (١٦/١٠٩).
- * وفي المأمومة ثلث العقل. (١٦/١١٠).
- * وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل. (١٦/١٠٩).
- * وفي اليد خمسون من الإبل. (١٦/١٥٨).
- * وفي اليدين الدية. (١٦/١٥٨).
- * وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. [أبو بكر] (٥/٣٠٦).
- * الوقت الأول من الصلاة رضوان الله. (٢/٣٦٦).
- * وقت الظهر إلى أن يحضر العصر. (٢/٣٤٧).
- * وقت الظهر ما لم يحضر العصر. (٢/٣٣٥).
- * وقت العشاء إلى نصف الليل. (٢/٣٥٠).
- * وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء. [ابن عمر] (١٥/١١٧).
- * وقَّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن

- * ولا عليك ألا تعجلي بالجواب حتى تستأمرني أبويك. (٤٣٣/١٣).
- * ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه. (١٤/٤).
- * ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. (١٤).
- * ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. [أبو بكر] (٣٣٧/٥).
- * ولا يختلي خلاه. (٣٢٩/٧).
- * ولا يختلي خلاها إلا لعلف الدواب. (٧/٣٣٣).
- * ولا يخطب ولا يشهد. (٢٠٨/٧).
- * ولا يفرق بين مجتمع. (٣٤١/٥).
- * ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. (١٥/٢٦٨).
- * الولاء لحمه كلحمه النسب. (٤٦١/١٢)، ٥١٧، ٤٠/١٣، ٢٢٣/١٦، ٢١٥/١٩.
- * الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب. (٤٥٦، ٤٤٩/١٢).
- * الولاء للكبر. (٤٥٩/١٢).
- * الولد للفراش. (٣٦٦/١٤، ٣٨٨، ١٩/٤٥٢).
- * الولد مبخلة مجبنة. (١٢٤/١٩).
- * ولدت محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقالت: كيف أصنع؟ [أسماء بنت عميس] (١٣٨/٧).
- * ولدت من نكاح لا من سفاح. (٢١٠/١٣).
- * وللمال أرسلتني؟ أخذتها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ.
- * [عمران بن الحصين] (١١١/٦).
- * ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم. [ابن عباس] (٣٧٨/٧).
- * ولو منعوني عقلاً مما أدوه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهن عليه. [أبو بكر] (٤٥٨/٥).
- * وليؤمكم أكثركم قرأنا. (٣/٤).
- * وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً. (٤٨٢/٥).
- * وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما إذا آواه المراح. (٢٨٢/١٧).
- * وليستنح بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع أو ثلاثة أعواد. (٤٦٨/١).
- * وليستنح بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم. (٤٦٨/١).
- * وليستنح بثلاثة أحجار، يقبل بواحد، ويدبر بواحد. (٤٥٩/١).
- * وليسجد سجدة. (٤٩٤/٣).
- * الوليمة في اليوم الأولى حق. (٣٢٣/١٣).
- * وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم. (٧/٣٦٩).
- * وما فاتكم فأتوا. (٩٣/٥).
- * ومن أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. (١٠٢/٩).
- * ومن أعرأ أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها. (٣٧٩/١١).
- * ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة. [أبو بكر] (٢٨٨/٥).
- * ومن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، أي: كفرت سيئاته. [ابن مسعود] (٥١٨/٧).
- * ومن سئل فوقها فلا يعطه. (١٠٩/٦).
- * ومن قتل دون ماله فهو شهيد. (٢٨٩/١٦).
- * ومن مات فجأة فهو شهيد. (١١١/٥).
- * وهن لأهلن، ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة. (٣/٨).
- * ويح المرية أفسدت حسبها. [عمر] (١٧/٢١٧).
- * ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ (٣٥٠/١٦).
- * ويحك ما صنعت بالدم. (٢٣٧/٢، ٢٣٨).
- * ويل للذين يمسون ذكورهم ويصلون ولا يتوضؤون. (٤٠١/١).

[ي]

- * يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة، وله لسان ذلق، يشهد لمن قبله؟ (٣٦٣/٧).
- * يؤم القوم أقرؤهم. (٤/٤، ٣١).
- * يؤمكم أحسنكم وجهًا، فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقًا. (١٠/٤).
- * يا أبا ذر: إني أراك ضعيفًا، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي. (١٣١/١٢).
- * يا أبا سفيان، إن هؤلاء قوم دعوا ودعيت فأجابوا وتأخرت. [سهيل بن عمرو] (١٨/٢٨).
- * يا أبا عباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله حين أوجب. [سعيد بن جبير] (١٤٩/٧).
- * يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يرمونها من فوقها. [عبد الرحمن بن يزيد] (٤٦٢/٧).
- * يا ابن آدم صل أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره. [حديث قدسي] (٣٢٩/٣).
- * يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟! (٣٤٩/١٧).
- * يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها. (٤٥٢/٢).
- * يا أصحاب محمد، لا فرقت بين ما جمع الله. [أبو بكر] (٢٥٨/١٦).
- * يا أم عطية إذا خففت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه. (٢٥٦/١).
- * يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه. [القاسم بن محمد بن أبي بكر] (١٤٤/٥).
- * يا أمير المؤمنين أليس لو تلف المال كان من ضماننا؟ [عبيد الله بن عمر] (١١/٩٥).
- * يا أمير المؤمنين إني أخطأت العدد وظننت اليوم عرفة فما تأمرني؟ [هبار بن الأسود] (٢٢/٨).
- * يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت

- النداء أن توضأت وأقبلت. [عثمان] (٤/٣٦٤).
- * يا أنس إن الهر من متاع البيت. (٢٤٣/٢).
- * يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد. [ابن عباس] (١١٦/٤).
- * يا أيها الناس اكلفوا من الأعمال ما تطيقون. (٣٢٧/٢).
- * يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء. (٤٦٤/١٦).
- * يا بشير، ألك ولد غير هذا؟ (٨٨/١٢).
- * يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر. (٤٣٨/٢، ١٠٣/٢٠).
- * يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحزم. (٤١٤/٢، ١٠٣/٢٠).
- * يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا. (٢٥٠/٦).
- * يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك؟ (٣/٣٦١).
- * يا بلال، انزل فاجدح لنا. (٣٦٩/٦، ٣٧٠).
- * يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت. (٥١٤/٣).
- * يا بنية ما أحد أحب إلى غنى بعدي منك. [أبو بكر] (١٠٢/١٢).
- * يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله في الحج على عبادة أدركت أبي شيخًا. [امرأة من خثعم] (٢٧٩/٢٠).
- * يا رسول الله ﷺ إني طلقت امرأتي شهية البتة. [ركانة بن عبد يزيد] (٣/١٤).
- * يا رسول الله ﷺ إني قد أجرت حموي، وزعم ابن أمي أنه قاتلها. [أم هانئ بنت أبي طالب] (٣٩٩/١٦).
- * يا رسول الله ﷺ كيف أغرم دية من لا أكل ولا شرب. [حمل بن النابغة الهذلي] (٢٠٤/١٦).

- * يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد. [أنس، الصحابة] (٥/٢).
- * يا رسول الله أمسح على الخفين. [أبي بن عمارة] (٣٤٤/١).
- * يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله. [أم معقل] (٧/١٢).
- * يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق. [أم سليم] (٤٧٤/١).
- * يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أسأل الله فيها؟ [عائشة] (٣٨٠/٦).
- * يا رسول الله إنا لا نقدر على الماء. [أعراب] (٨٧/٢).
- * يا رسول الله أنت وفيت بالشرط، وقد خلصني الله منهم. [أبو بصير] (١٧/١١٥).
- * يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وإنها يلقي فيها المحايض. [أبو سعيد الخدري] (١٧٥/١).
- * يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تظفر. [أسامة بن زيد] (٤٠٣/٦).
- * يا رسول الله إنه دخل أبو بكر فلم تهش له ولم تباله. [عائشة] (٤٦٢/٢).
- * يا رسول الله إنني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم. [ابن عمر] (٨/٤٢٣).
- * يا رسول الله إنني أريد الحج اشتراط؟ [ضباعة بنت الزبير] (٤٢/٨).
- * يا رسول الله إنني أليس أوضاحاً من ذهب، أفكنز هي؟ [أم سلمة] (١٨٥/٥).
- * يا رسول الله إنني أهديت بختية. [عمر] (٩٦/٨).
- * يا رسول الله إنني في الجاهلية نذرت أن أعتكف. [عمر] (٤٢٩/٦).
- * يا رسول الله إنني قد وردت الملح في
- الجاهلية. [الأقرع بن حابس] (٤١٣/١١).
- * يا رسول الله إنني كلاباً متكلبة فأفتني في صيدها. [أبو ثعلبة] (١٦٥/٨).
- * يا رسول الله إنني ليس لي إلا ثوب واحد. [خولة بنت حكيم] (٢٨٤/٢).
- * يا رسول الله إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. (٢٨٧/٨).
- * يا رسول الله إنني نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. (٣١٥/٨).
- * يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية: أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة. [عمر] (٢٨٥/٨).
- * يا رسول الله إنني وأدت في الجاهلية. [عمر] (٢٤٨/١٦).
- * يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ [أبو هريرة] (٢١٩/٦).
- * يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ [علي] (٧٨/١٨).
- * يا رسول الله رضوان الله أحب إلينا من عفوه. [أبو بكر] (٣٦٦/٢، ٣٦٧).
- * يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. [عمر بن الخطاب] (٦/٣٠٨).
- * يا رسول الله علمني سنة الأذان. [أبو معذورة] (٣٩٢/٢، ٤٠٦).
- * يا رسول الله قد مات عمك الشيخ الضال. [علي] (٢٣/٥).
- * يا رسول الله كنت صائمة، لكن كرهت أن أرد سورك. [أم هانئ] (٤٠٧/٦).
- * يا رسول الله كيف صلاة الليل. [رجل] (٣٢٠/٣).
- * يا رسول الله لو أن أحدنا وجد مع امرأته رجلاً. [سعد بن أبي وقاص] (٥٠٥/١٥).
- * يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا

- * يا رسول الله إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. (٢٨٧/٨).
- * يا رسول الله إنني نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. (٣١٥/٨).
- * يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية: أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة. [عمر] (٢٨٥/٨).
- * يا رسول الله إنني وأدت في الجاهلية. [عمر] (٢٤٨/١٦).
- * يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ [أبو هريرة] (٢١٩/٦).
- * يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ [علي] (٧٨/١٨).
- * يا رسول الله رضوان الله أحب إلينا من عفوه. [أبو بكر] (٣٦٦/٢، ٣٦٧).
- * يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. [عمر بن الخطاب] (٦/٣٠٨).
- * يا رسول الله علمني سنة الأذان. [أبو معذورة] (٣٩٢/٢، ٤٠٦).
- * يا رسول الله قد مات عمك الشيخ الضال. [علي] (٢٣/٥).
- * يا رسول الله كنت صائمة، لكن كرهت أن أرد سورك. [أم هانئ] (٤٠٧/٦).
- * يا رسول الله كيف صلاة الليل. [رجل] (٣٢٠/٣).
- * يا رسول الله لو أن أحدنا وجد مع امرأته رجلاً. [سعد بن أبي وقاص] (٥٠٥/١٥).
- * يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا

- * يا رسول الله، إن أرضي اغتصبها أبو هذا. [١٢٦/١].
- * يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا. [امراة عبد الله بن مسعود] (١٣٤/٢).
- * يا رسول الله هذه الآية مشتركة؟ [أبي بن كعب] (٥٠/١٥).
- * يا رسول الله! إنك تأكل وتشرب وأنت جنب. [عمر بن الخطاب] (٤٨٤/١).
- * يا رسول الله: أما السلام عليك فقد عرفناه. (٢١٧/٣).
- * يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح. [هند بنت عتبة] (٥٦٠/١٨).
- * يا رسول الله: أي الكسب أطيب؟ فقال: عمر الرجل بيده. (٣٦٩/٨).
- * يا رسول الله: عارية مضمونة، أو عارية مؤداة. [يعلى بن أبي أمية] (٣٥٩/١٠).
- * يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع وخمار. [أم سلمة] (٤٦٣/٢).
- * يا رسول الله، أتقتص من فلانة؟! لا، والله لا تقتص منها أبدا. [أم الربيع] (٣٠٥/١٥).
- * يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة. [عمرو بن عبسة] (٥٠٧/٣).
- * يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. [أبو صبرة] (٢٨٦/١).
- * يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً. [عويمر العجلاني] (٣٢٨/١٤).
- * يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لنعمهم وليئوتهم. [العباس] (٣١٣/٧).
- * يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ (٨/٧).
- * يا رسول الله، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم. [جبير بن مطعم] (٤٨٧/١٦).
- * يا رسول الله، أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللبة؟ [أبو العشاء عن أبيه] (٨/١٥٠).
- * يا رسول الله، إن أم هذا أعجبها أن أشهدك. [بشير] (٨٨/١٢).
- * يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. [الحضرمي] (٤٣٦/١٨).
- * يا رسول الله، إنا نكون بأرض الرمل فلا نجد الماء أربعة أشهر. [أبو هريرة] (٢/٨٦).
- * يا رسول الله، إنه لو أدركني ذلك الزمان. [حذيفة بن اليمان] (٢٨٧/١٦).
- * يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله؟ [عبد الله بن مسعود] (١٦٨/١٧).
- * يا رسول الله، بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال. [سعد بن أبي وقاص] (١٢/١٦٣).
- * يا رسول الله، تصلي عليها وقد زنت. [عمر] (٢٢٦/١٧).
- * يا رسول الله، خطبني معاوية وأبو جهم؟ [فاطمة بنت قيس] (١٥٢/١٣).
- * يا رسول الله، شاركني في أمرك. [عامر بن الطفيل] (١٦٠/٦).
- * يا رسول الله، في بيتي، وفي يومي، وعلى فراشي؟! [حفصة] (٤٣٣/١٤).
- * يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت. [كعب بن عجرة] (١٣١/٢٠).
- * يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع. [امراة سعد بن الربيع] (٤٩٢/١٢).
- * يا رسول الله، هل لك في بنت عمك حمزة. [علي] (١٢٨/١٥).
- * يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى. [عمر بن الخطاب] (٣٩١/٢).

- * يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك. [ثمامة بن أثال الحنفي] (٤٣١/١٦).
- * يا محمد، إنه أمتك عن الاستنجاء بالعظم. [وفد الجن] (٤٦٣/١).
- * يا معاذ، ما خلق الله عز وجل على وجه الأرض أحب إليه من العتاق. (٤٨/١٤).
- * يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع. (٣٧٠/٨).
- * يا معشر الشباب عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. (٥/١٣).
- * يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج. (٦/١٣).
- * يا معشر النساء تصدقن. (١٣٣/٢)، ١٣٤، (٢٠٠).
- * يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن. (١٣٤/٢).
- * يا نبي الله إنها دواء. [طارق بن سويد] (٢٧٥/٨).
- * يا نبي الله.. ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ [أبو بهية] (٤١٣/١١).
- * يا نساء الأنصار، اخضبن غمسًا واخفضن ولا تهكُن. (٢٥٧/١).
- * يا هنى، ضم جناحك للناس. [عمر] (١١/٤١٥).
- * يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي؟ (٢٦٤/١٦).
- * يا أبى الله ذلك، وأبناء قبيلة. (١٦٠/٦)، (١٦١).
- * يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس. (٢١٨/٦).
- * يأيها الناس لا يمنعنكم الأيمان من حقوقكم. [عمر] (٤٠٥/١٤).
- * يأيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا. (٨/٧).

- * يا رسول الله، وهل تحتمل المرأة؟ [أم سلمة] (٤٧٣/١).
- * يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما. (٣٨٧/٤).
- * يا سويد، عندك ما نأكل. [سلمان الفارسي] (٤٥٧/١٦).
- * يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك. (١٦٧/٥).
- * يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتك. (٢٠/١٩٩).
- * يا عائشة أخذك شيطانك. (٣٩٩/١).
- * يا عائشة قد أفناني ربي فيما استفتيته. (٣٦١، ٣٦٠/١٥).
- * يا عائشة، ألم ترى مجزأ المدلجي. (٣٩٣/١٤).
- * يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة. (٤٠/١٨).
- * يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر. (٥/١٥).
- * يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل. (٣/٤٦٦، ٢٠/١٤٤).
- * يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك؟! [عمر] (٣١٤/١٥).
- * يا عدي، إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة. (٤٩/٧).
- * يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك. (٢/٢٣١).
- * يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب. (٢٩/٢).
- * يا كعب، الناس غاديان: بائع نفسه فموبقها، ومشتري نفسه فمعتقها. (١٢/٣٢٣).
- * يا محمد: إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة. [وفد الجن] (٤٦٩/١).

دعوت فلم يستجب لي. (٥٣٧، ٥٣٦/٤).
* يسعى بذمتهم أدناهم. (٨/٢٨٢، ١٩/٤٢٤).

* يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على
أذنه موضع القلم. [زيد بن خالد] (١/٢٣٨).

* يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة،
فكل تسبيحة صدقة. (٣/٣٢٨).

* يصغي الإناء للهر فيشرب، ثم يتوضأ به.
[أبو قتادة] (٢/٢٤١).

* يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى
جالساً. (٤/٩٩).

* يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع
فقاعداً. (٤/١٠٠).

* يضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة. [علي]
(١٧/٢١٩).

* يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن
بمحفنه، ثم يقبله. (٧/٣٦٩).

* يعد الصغار مع الكبار. [علي] (٥/٢٥٣).

* يعطي بني هاشم وبني المطلب، فإذا كان
السن في الهاشمي قدمه على المطلبي،
وإذا كان في المطلبي قدمه على الهاشمي.
(١٦/٥٢٨).

* يعقد الشيطان على قافية أحدكم، إذا هو
نام ثلاث عقد. (٣/٣٤٤).

* يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. (٦/٣٨).

* يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ. (١/٣٨١).

* يغسل ذكره ويتوضأ. (١/٣٨١).

* يقرأ والطور في المغرب. (٢/٣٤٠).

* يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم
يخن أحدهما صاحبه. [حديث قدسي]
(١٠/١٧٧).

* يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين
عبدني نصفين. (٣/١٠٢).

* يقول: باسم الله خير الأسماء. [عمر] (٣/٢٠٧).

* يأبها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من
آيات الله. (٤/٤٨٣).

* يُبْدَأُ في الوصايا بالعتق. [عمر] (١٢/١٩١).

* يُتَّبَعُ الطيب مساجده. [ابن مسعود] (٥/٥٤).

* يُتْرَكُ للمكاتب ويَحْطَّ عنه ربع الكتابة.
(١٢/٣٨٣).

* يتكلف أخوك المسلم، وتقول: إني
صائم؟! أفطر، ثم أقض يوماً مكانه.
(١٣/٣٢٤).

* يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن
حجك وعمرتك. (٨/١١).

* يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشر
سنين. (١/٣٤٥).

* يُجَهَّزُ من يحج عنه. [علي] (٧/٥٢).

* يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.
(١٣/١١١).

* يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.
(١٣/١١١).

* يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا.
(٤/٤٧٩).

* يحل من الميتة اثنان، ومن الدم اثنان. (٢/٢٤٥).

* يحلف منكم خمسون رجلاً. (١٩/١٥).

* يخرص كما يخرص الكرم. (٥/٣٦٣).

* يخرص كما يخرص النخل. (٥/٣٩٢).

* يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا.
(١٠/١٧٨).

* اليدان تسجدان كما يسجد الوجه. (٣/١٨٥).

* يرحم الله عمر! والله ما حدث رسول الله
ﷺ إن الله يعذب المؤمن. [عائشة] (٥/١٨١).

* يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد

* يقول: باسم الله وبالله، التحيات المباركات. [جابر بن عبد الله] (٣/٢٠٦).

* ينزل الله على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة. (٥٢٦/٧).

* ينزل ربنا، تبارك وتعالى، كل ليلة إلى سماء الدنيا. (٣/٣٤٤، ٣٤٥).

* ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية. (٢٧٨/٢).

* يهل أهل المشرق من ذات عرق. (٧/١٢٠).

* يوم الجمعة ثنتا عشرة، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه. (٤/٣٨٥).

* يوم بدر كان يوماً حاراً. [ابن مسعود] (٥٥٨/٢٠).

* يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس. (٢٨/٨).

* يقول: باسم الله وبالله، التحيات المباركات. [جابر بن عبد الله] (٣/٢٠٦).

* يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً. (٧/٥٣٠).

* يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً. (٨٠/٧).

* يكفي المؤمنين أحدهم، وأمر الناس بالصوم. [عمر] (٦/٢٥١).

* يكون خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة. (٤٦/١٥).

* يسمح المسافر على خفه ثلاثة أيام. (٤/١٣٣).

* يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً. (٤/١٥٧).

* اليمين الغموس: التي يقطع بها مال امرئ

فهرس السائل الفقريه

[كتاب الطهارة]

- معنى الكتاب. (١٠١/١).
 الطهارة لغة واصطلاحًا. (١٠١/١).
 إطلاق الطهارة على التيمم - مجاز. (١٠٣/١).
 الطهارة نوعان: عينية وحكمية. (١٠٤/١).
 طهارة من أحداث، وطهارة من أخبات. (١٠٥/١).

[باب المياه]

- معنى الباب. (١٠٦/١).
 المياه وأنواعها وأحكامها. (١٠٦/١).
 لا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق. (١١٨/١).
 تعريف الماء المطلق. (١١٨/١، ١٣٠).
 لا يجوز التطهر بغير الماء، وإن كان مختلطًا بالماء. (١٣٠/١).
 جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح. (١٣٢/١).
 جواز الطهارة بالمتصاعد من الماء بالنار. (١٣٢/١).
 كراهية الطهارة بماء قُصد إلى تشميسه. (١٣٣/١).
 صحة الطهارة بالماء المشمس. (١٣٩/١).
 عدم كراهة الطهارة بالماء المسخن بالنار. (١٣٩/١).
 عدم كراهة الطهارة بماء زمزم. (١٤٠/١).
 لا يكره استعمال الماء المشمس في الأكل

والشرب. (١٤٠/١).

- لا تجوز الطهارة بماء تغير بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه. (١٤١/١).
 الماء المتغير بما لا يختلط به كالدهن والعود تجوز الطهارة به في أحد القولين ولا تجوز في قول آخر. (١٤٩/١، ١٥٠).
 إذا وقعت نجاسة لا يدركها البصر في ماء دون القلتين لم تُنجسه، وقيل تُنجسه. (١/١٥٥).
 إذا وقعت نجاسة ميتة لا نفس لها سائلة، يدركها البصر، في ماء قليل - لم تنجسه في أحد القولين، وتنجسه في القول الآخر. (١/١٦٠، ١٦٣).
 ينجس الماء دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، لا يدركها الطرف، لميتة لها نفس سائلة. (١/١٦٦).
 الماء الذي يبلغ قلتين لا ينجسه شيء ما لم يتغير. (١/١٧٥).
 إذا تغير الماء الذي يبلغ قلتين - فهو نجس. (١/١٨٣).
 إن زال التغير عن الماء بنفسه، أو بماء صُبَّ عليه أو نبع طهر. (١/١٨٧).
 إن زال التغير عن الماء بالتراب ففيه قولان: أحدهما أنه يطهر. (١/١٨٧).
 الماء إذا كان جاريًا، قليلاً أو كثيرًا، لا ينجس إلا بالتغير. (١/١٩٠).
 الماء المستعمل في الوضوء من حدث أو غسل، طاهر غير مطهر في أظهر القولين. (١/١٩٨).

الماء المستعمل إذا بلغ قلتين - جازت الطهارة به. (٢٠٣/١).

[باب الآنية]

معنى الآنية. (٢٠٩/١).

تجوز الطهارة من كل إناء طاهر بالإجماع. (٢٠٩/١).

يحرم استعمال الآنية المتخذة من ذهب أو فضة على الرجل والمرأة في الطهارة وغيرها. (٢٠٩/١).

تصح طهارة المتطهر من آنية الذهب أو الفضة؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة. (٢١٣/١).

الآنية المتخذة من بلور أو ياقوت، وما في معناه كالعقيق والفيروز، ففيها قولان: أظهرهما أنه لا يحرم استعمالها. (٢١٥/١). جواز استخدام أواني المشركين الذين لا يتعبدون بالنجاسة، كأهل الكتاب. (٢١٧/١).

المشركون الذين يتعبدون بالنجاسة كالمجوس والبراهمة، قيل لا يجوز استعمال آنيتهم - وقيل يجوز. (٢١٧/١، ٢١٨). ما ضُيِّب بالفضة - إن كان قليلاً للحاجة - لم يكره، وإن كان قليلاً للزينة - كُره لعدم الحاجة، ولم يحرم لقلته، وإن كان كثيراً للحاجة، كره للكثرة، ولم يحرم للحاجة. (٢١٩/١).

إن ضُيِّب الآنية بالفضة، وكان الخلط كثيراً للزينة، حرم لكثرتة وعدم الحاجة إليه. (٢٢٠/١).

إن كانت الفضة في موضع الشرب حرم، وإن قلّ ودعت الحاجة إليه، وإن كان في غير موضع الشرب لم يحرم، وقيل: لا يحرم بحال. (٢٢٠/١).

تضبط القلة والكثرة في استخدام الفضة في الإناء بما يلي: القليل ما لا يلوح من

البعد، والكثير ما يلوح منه. (٢٢٢/١).

لا يجوز استخدام الإناء المضرب بالذهب. (٢٢٢/١).

يستحب أن تخمر الآنية. (٢٢٤/١).

وجوب التحري إن وقع في بعض الآنية نجاسة، ويتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده، إذ يكفي في استعمال الماء للطهارة ظن الطهارة. (٢٢٤/١).

وجود الماء المتيقن من طهارته مع ماء آخر مشتبّه في نجاسته يسقط التحري؛ للقدرة على إسقاط الفرض بيقين، وقيل: هو بالخيار بين أن يجتهد أو لا يجتهد. (٢٢٥/١).

إذا تطهر المرء بماء، ثم غلب على ظنه أنه نجس، وجب غسل ما أصاب غير موضع الوضوء منه، فإن مواضع الوضوء يطهرها الوضوء من الحدث ومن النجاسة. (٢٢٨/١).

إذا اشتبه الماء الذي وقعت فيه النجاسة على أعمى - ففيه قولان: وجوب التحري، أو لا يجوز له أن يتحرى. (٢٣٠/١). من اشتبه عليه ماء وبول - أراقهما وتيمم. (٢٣٢/١).

[باب السواك]

السواك لغة. (٢٣٥/١).

سُنَّة السواك عند القيام للصلاة وأدلتها. (٢٣٥، ٢٣٩/١).

استخدام السواك عند كل حال يتغير فيه الفم. (٢٤٠/١).

يتأكد استخدام السواك في حالة قراءة القرآن والوضوء. (٢٤٤/١).

يكره السواك للصائم - فرضاً أو نفلاً - بعد الزوال. (٢٤٤/١).

المستحب أن يستاك بعود من أراك. (٢٤٦/١).

ومن الأذن إلى الأذن عرضًا. (٢٨٧/١).
 من كان عليه شعر خفيف لزمه غسل ما
 تحته. (٢٩٠/١).
 ومن كان كثيف الشعر لم يلزمه غسل ما
 تحته. (٢٩١/١).
 يستحب أن يخلل الشعر الكثيف. (١/١).
 (٢٩٣).
 يجب غسل ما تحت الحاجب والشارب
 والعنفقة والعدار. (٢٩٤/١).
 لا يجب غسل ما تحت شعر العنفقة إذا
 كثف واتصل بشعر اللحية. (٢٩٤/١).
 فيما نزل من اللحية عن الذقن قولان:
 أحدهما: يجب إفاضة الماء على ظاهره،
 والثاني: لا يجب. (٢٩٥/١، ٢٩٦).
 غسل اليدين إلى المرفقين ثلاثًا. (١/١).
 (٢٩٧).
 ويجب إدخال المرفقين في الغسل. (١/١).
 (٢٩٧).
 فإن كان أقطع من فوق المرفق - استحَب
 له أن يمس الموضع ماءً. (٣٠١/١).
 مسح الرأس وكيفيته. (٣٠٢/١).
 فعل ذلك ثلاثًا. (٣٠٣/١).
 مسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما بماء
 جديد. (٣٠٤/١).
 غسل الرجلين ثلاثًا. (٣٠٦/١، ٣٠٨).
 ويلزم إدخال الكعبين في الغسل. (١/١).
 (٣٠٨).
 الكعبان هما العظمان الناتان عند مفصل
 الساق والقدم. (٣٠٨/١).
 استحباب التخليل بين الأصابع. (١/١).
 (٣٠٩).
 استحباب قول: أشهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده
 ورسوله عقب الفراغ من الوضوء. (٣١٠/١).
 ورود دعوات مأثورات أخرى أثناء

يستحب أن يستاك بعود بين عودين لا
 يابس ولا لئ. (٢٤٧/١).
 المستحب أن يستاك عرضًا ويدهن غبًا
 ويكتحل وترًا. (٢٤٧/١).
 تقليل الظفر، ونف الإبط، وحلق العانة،
 وقص الشارب من سنن الفطرة. (٢٥٠/١).
 كراهية القزع ودليله. (٢٥١/١).
 من السنة خضاب الشعر بالحناء. (١/١).
 (٢٥٢).
 الختان وأدلة وجوبه. (٢٥٣/١).
 حكم ختان المرأة. (٢٥٦/١).
 محل وجوب الختان. (٢٥٨/١).
[باب صفة الوضوء]
 الوضوء والوضوء في اللغة. (٢٦٢/١).
 الشروع في الوضوء بالنية. (٢٦٢/١).
 معنى النية وحقيقتها. (٢٦٥، ٢٦٦).
 يجب استحباب النية إلى آخر الطهارة.
 (٢٧٣/١).
 بدء الوضوء بالتسمية. (٢٧٧/١).
 من نسي التسمية، وذكرها في أثناء
 الوضوء أتى بها. (٢٧٩/١).
 غسل الكفين ثلاثًا. (٢٧٩/١).
 كراهية غمس اليدين في الإناء لمن قام من
 نومه قبل غسلهما ثلاثًا. (٢٨٠/١).
 المضمضة والاستنشاق ثلاثًا. (٢٨١/١).
 الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
 واحدة أو بثلاث على أحد القولين. (١/١).
 (٢٨٣، ٢٨٤).
 الفصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفتين
 أو بست في القول الآخر. (٢٨٥/١).
 استحباب المبالغة في الاستنشاق
 والمضمضة إلا في الصيام. (٢٨٦/١).
 غسل الوجه ثلاثًا، والوجه ما بين منابت
 شعر الرأس، ومنتهى اللحيين والذقن طولاً،

سابعها: تحليل اللحية الكثة. (٣٣٤/١).
 ثامنها: تحليل أصابع الرجلين. (١/٣٣٥).
 تاسعها: الابتداء باليمنى. (١/٣٣٥).
 عاشرها: الطهارة ثلاثاً ثلاثاً، وحكم الزيادة عن الثلاث. (١/٣٣٥).
 استحباب تجديد الوضوء. (١/٣٣٧).
 تطويل الغرة والتحجيل - معناهما، واعتبارهما من سنن الوضوء. (١/٣٣٨).
 سنن أخرى مختلف فيها. (١/٣٣٩).
[باب المسح على الخفين]
 دليل مشروعية المسح على الخفين. (١/٣٤٠).
 جواز المسح على الخفين. (١/٣٤١).
 المسح على الخفين في الوضوء لا في الغسل. (١/٣٤٢).
 المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. (١/٣٤٣).
 معنى السفر الذي يبيح مسح الخفين ثلاثة أيام. (١/٣٤٧).
 رخص السفر ستة. (١/٣٤٨).
 ابتداء مدة المسح في حق المسافر والمقيم من حيث يُحدِّث بعد لبس الخف. (١/٣٤٨).
 إذا اجتمع المسح في سفر وإقامة غُلب حكم الإقامة. (١/٣٤٩).
 إن شك في وقت المسح، أو في انقضاء مدة المسح - بنى الأمر على ما يوجب الغسل. (١/٣٥٠).
 لا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة. (١/٣٥١).
 لا يجوز المسح إلا على خف صحيح غير مقطوع. (١/٣٥٦).
 ينبغي أن يكون الخف ساتراً للقدمين. (١/٣٥٧).

الوضوء وبعده. (١/٣١٠، ٣١١، ٣١٢).
 استحباب عدم تشفيف الأعضاء، وفيه خلاف. (١/٣١٣).
 استحباب عدم الاستعانة بأحد في الوضوء. (١/٣١٤).
 وجوب الاستعانة على من لا يقدر على الوضوء كالأقطع. (١/٣١٥).
 خلاف حول استحباب مسح الرقبة بعد مسح الأذنين. (١/٣١٥).
[باب فروض الوضوء وسننه]
 فروض الوضوء ستة، أولها النية عند غسل الوجه. (١/٣١٧).
 الفرض الثاني: غسل الوجه. (١/٣١٨).
 الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين. (١/٣١٨).
 الفرض الرابع: مسح القليل من الرأس، وأقوال حول القدر الممسوح. (١/٣١٨).
 الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين. (١/٣٢٢).
 الفرض السادس: الترتيب وأدلة فرضيته في الكتاب. (١/٣٢٣).
 أدلة فرضية الترتيب في السنة والقياس. (١/٣٢٥، ٣٢٧).
 متى يسقط فرض الترتيب. (١/٣٢٧).
 التتابع: فرض سابع في القديم، وغير واجب في الجديد. (١/٣٢٨، ٣٢٩).
 حكم الشك في ترك فرض من الوضوء بعد الفراغ منه. (١/٣٣١).
 سنن الوضوء عشر: أولها التسمية. (١/٣٣١).
 ثانيها: غسل الكفين. (١/٣٣٢).
 ثالثها: المضمضة. (١/٣٣٢).
 رابعها: الاستنشاق. (١/٣٣٢).
 خامسها: مسح جميع الرأس. (١/٣٣٢).
 سادسها: مسح الأذنين. (١/٣٣٣).

(٣٨٤/١).

إذا انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج فوق المعدة، ففي الانتقاض قولان. (١/٣٨٥).

وإن لم ينسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة. وفي انتقاضه بما تحتها قولان. (١/٣٨٥).

٢- زوال العقل إلا النوم قاعدًا مفضيًا بمحل الحدث إلى الأرض. (١/٣٨٨).

ينقض النوم الذي يزول معه الاستشعار مع استرخاء المفاصل، ولا تنقض مبادئه كالسنة، والنعاس، والغفوة. (١/٣٩٣).

٣- وقوع شيء من بشرة الرجل على بشرة امرأة أجنبية أو العكس. (١/٣٩٣).

فإن وقع على بشرة ذات رحم محرم - ففيه قولان: الانتقاض وعدمه. (١/٣٩٦).

وفي الملموس قولان: عدم النقض، والنقض. (١/٣٩٨، ٤٠٠).

مس فرج الآدمي: قبلاً أو دبراً، رجلاً أو امرأة، نفسه أو غيره. (١/٤٠١).

ويكون المس الناقض بباطن الكف، ولا ينتقض بمس ذكره بما خلا باطن الكف. (١/٤٠٤).

ولا ينتقض الوضوء بمس العانة والأنثيين والإيتين وما بين الدبر والمبال. (١/٤٠٥).

لا فرق في هذه النواقض بين سهوها وعمدها. (١/٤٠٨).

حُكي النقض بأكل لحم الجوزور عن الشافعي وغيره، والمستحب أن يتوضأ من لحم الجوزور. (١/٤٠٨).

ولا يُنقض الوضوء بالفصد، أو الحجامه، أو الرعاف والقيء، أو كل نجاسة خرجت من غير مخرج الحدث، أو الضحك في الصلاة. (١/٤٠٩).

يشترط أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي عليه. (١/٣٥٨).

المسح على الجورب وشروطه والخلاف حوله. (١/٣٦٠).

اشتراط البعض في الممسوح أن يكون مانعاً لنفوذ البلل. (١/٣٦٠).

وأن يكون حلالاً. (١/٣٦٢).

وأن يكون طاهراً فلا يجوز أن يُتخذ من جلد كلب أو خنزير أو ميتة لم تدبغ. (١/٣٦٢).

وأن يستر ما يجب غسله من القدمين. (١/٣٦٣).

في المسح على الجر موقين قولان: الجواز وعدمه. (١/٣٦٣).

السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله. (١/٣٧١).

كيفية المسح: وضع اليد اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه، ثم المرور باليمنى إلى الساق، واليسرى إلى مواضع الأصابع. (١/٣٧٣).

يجزئ المسح القليل على أعلى الخف. (١/٣٧٤).

الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجزئ، وقيل إنه يجزئ. (١/٣٧٥).

يجب غسل القدمين إن ظهرت الرجل من الخف، أو انقضت مدة المسح في أصح القولين. (١/٣٧٦، ٣٧٧).

ويجب استئناف الوضوء في القول الآخر. (١/٣٧٧).

[باب ما لا ينقض الوضوء]

نواقض الوضوء أربعة:

١- الخارج من السبيلين: ريحاً أو عيئاً، معتاداً أو نادراً، نجساً أو طاهراً. (١/٣٨٠).

إذا انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج دون المعدة - انتقض الوضوء بالخارج منه.

من السنة أن لا يرفع داخل الخلاء ثوبه عن عورته حتى يدنو من الأرض. (١/٤٣٢).
ينصب المتخلي رجله اليمنى، ويعتمد على اليسرى. (١/٤٣٢).

ولا يتكلم من يقضي حاجته إذ نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. (١/٤٣٣).

إذا انقطع البول مسح المتخلي بيده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر لاحتمال أن تكون فيه بقية فتخرج، وينثر ذكره ثلاثاً. (١/٤٣٤، ٤٣٥).

إذا خرج المتخلي من الخلاء يقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. (١/٤٣٥).

يستحب لمن طلب قضاء الحاجة في الصحراء أن يبعد بحيث لا يراه أحد. (١/٤٣٧).

ينبغي لقاضي الحاجة أن يستتر عن العيون، وأن يرتاد موضعاً ليناً في مهب الريح للبول. (١/٤٣٨).

لا يبول المرء في ثقب ولا سرب، ولا تحت الأشجار المثمرة. (١/٤٣٩).
لا يبول قاضي الحاجة في الماء القليل، ولا في قارعة الطريق، ولا في ظل. (١/٤٤٠).

لا يستقبل قاضي الحاجة الشمس والقمر؛ لأنهما من آيات الله الباهرة. (١/٤٤١).

ولا يستقبل قاضي الحاجة القبلة، ولا يستدبرها. (١/٤٤٢).

وإذا أراد المتخلي الاستنجاء بالماء - انتقل إلى موضع آخر. (١/٤٤٤).

والاستنجاء واجب من البول والغائط ومن سائر الرطوبات النجسة. (١/٤٤٦).

الأفضل أن يكون الاستنجاء قبل الوضوء، فإن أخره إلى ما بعد الوضوء، ولم يمسن شيئاً من ذكره ولا دبره - أجزأه. (١/٤٤٧).

في وجوب الوضوء عقبها وجوباً موسعاً، أو بدخول الوقت مع الحدث قولان. (١/٤٠٩).

من يتقن الطهارة، وشك في الحدث، بنى على اليقين وهو الطهارة. ويستحب له أن يتوضأ، وتصح طهارته. (١/٤١٠).

ومن يتقن الحدث، وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث. (١/٤١٢).

ومن يتقن الطهارة والحدث جميعاً، وشك في السابق منهما - نظر فيما كان قبلهما - فإن كان حدثاً فهو متطهر، وإن كان طهارة فهو محدث. (١/٤١٤، ٤١٥).

ومن أحدث حرماً عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف. (١/٤١٥، ٤٢٠).

ويحرم حمل المصحف كحرمة مسه. (١/٤٢٣).

ما كتب للدراسة ثم يمحي؛ فيه وجهان. (١/٤٢٤).

الدرهم الأحدية، وما كتب عليه آية من القرآن، والعمامة المطرزة بآيات القرآن، الحيطان المنقوشة، وكتب الفقه - فيها وجهان، والأصح عدم التحريم. (١/٤٢٥).

[باب الاستطابة]

معنى الاستطابة والاستنجاء والاستجمار. (١/٤٢٨).

من كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى - وجب عليه تنحيته إذا أراد قضاء الحاجة. (١/٤٢٨).

يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم اليمنى عند الخروج. (١/٤٣٠).

يندب أن يقول عند دخول الخلاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. (١/٤٣٠).

لا يستنجي بيمينه، ولا يستعين بها إلا عند الحاجة. (٤٦٦/١).

إن استنجى بيمينه - أجزأه. (٤٦٧/١).
حدُّ ما يجوز الاستنجاء به غير الماء: كل جامد ظاهر قلاع للنجاسة غير مطعوم، ولا محترم، ولا مخلف. (٤٦٩/١).

[باب ما يوجب الغسل]

يجب الغسل على الرجل من شيئين:

- ١- خروج المني. (٤٧١/١).
- تعريف المني وبيان طبيعته. (٤٧١/١).
- خواص المني ثلاث. (٤٧٢/١).
- ٢- إيلاج الحشفة في الفرج. (٤٧٢/١).
- معنى التقاء الختانين. (٤٧٣/١).
- ويجب الغسل على المرأة من أربعة أشياء: (٤٧٣/١).

- ١- خروج المني. (٤٧٣/١).
- ٢- إيلاج الحشفة في الفرج، فلا يجب بما دونها غسل. (٤٧٥/١).
- ٣- الحيض. (٤٧٩/١).
- ٤- النفاس. (٤٧٩/١).

وقيل: يجب عليها من خروج الولد الذي لم يخرج بسببه نفاس. (٤٧٩/١).

وإن شك هل الخارج من ذكره مني أو مذّي، فقد قيل: يلزمه الوضوء، ويحتمل أن يلزمه الغسل. (٤٨١/١، ٤٨٢).

ومن أجنب - حرم عليه الصلاة وما في معناها، وقراءة القرآن. (٤٨٣/١).

ويحرم على الأجنب مس المصحف وحمله، واللبث في المسجد. (٤٨٦/١).

[باب صفة الغسل]

من أراد الغسل الواجب، نوى الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس. (٤٨٩/١).

وينوي الغسل من أراد استحابة ما لا يستباح إلا بالغسل. (٤٩٠/١).

لا يجوز التيمم من آخر الاستنجاء إلى ما بعد التيمم، وقيل يجوزته. (٤٤١/١).

الأفضل للمستنجي أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر، ويقدم الحجر. (٤٤٩/١).

إذا أراد المستنجي الاقتصار على الماء أو على الحجارة، فالماء أفضل. (٤٥٠/١).
إن اقتصر المستنجي على الحجر أجزأه. (٤٥١/١).

إن انتشر الخارج من المتخلي إلى باطن الإلية - ففيه قولان: أحدهما أنه يجزئه الحجر، والثاني: لا يجزئه إلا الماء. (٤٥٢).

إن انتشر البول، لم يجزئه إلا الماء، وقيل فيه قولان: أحدهما أنه يجزئ فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع، والثاني: لا يجزئ إلا الماء. (٤٥٣/١).

إن كان الخارج من أحد السبيلين دمًا أو قيحًا، ففيه قولان: أحدهما أنه لا يجزئه إلا الماء، والثاني: يجزئه فيه الحجر، ويستثنى من ذلك دم الحيض. (٤٥٣/١).

إذا كان الخارج من أحد السبيلين حصاة لا رطوبة معها - لم يجب الاستنجاء، وقيل يجب. (٤٥٥/١).

إذا استنجى بالحجر - لزمه إزالة العين بمسحة واحدة أو مسحات زادت على الثلاث أم لا. (٤٥٥/١).

ويجب استيفاء ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها. (٤٥٦/١).

المستحب أن يقبل بحجر، ويدبر بآخر، ويحلّق بالثالث. (٤٥٩/١).

يُنهي عن الاستنجاء بنجس. (٤٦٣/١).
يُنهي عن الاستنجاء بما له حرمة؛ لما في ذلك من إثمائه. (٤٦٥/١).

إذا استنجى المستنجي بما نهى عنه، لم يجزئه. (٤٦٦/١).

[باب الغسل المسنون]

- الغسل المسنون اثنا عشر غسلًا. (٣/٢).
 - غسل الجمعة. (٣/٢).
 - أصل مشروعيته ودليل سنّيته. (٣/٢).
 غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء. (٩/٢).
 الغسل من غسل الميت. (٩/٢).
 غسل الكافر إذا أسلم. (١٢/٢).
 غسل المجنون إذا أفاق. (١٤/٢).
 الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمرّي، وللطواف. (١٤/٢).

[باب التيمم]

- التيمم لغة وشرعًا. (١٦/٢).
 يجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء. (١٦/٢).
 أدلة مشروعية التيمم عند المرض، والعدم في السفر والحضر. (١٧، ١٦/٢).
 لا يجوز التيمم إلا بتراب. (١٩/٢).
 ينبغي أن يكون التراب المتيمم به طاهرًا. (٢١/٢).
 يشترط في التراب الطاهر أن يكون له غبار يعلق بالوجه والكفين. (٢٣/٢).
 إن خالط التراب الطاهر المراد التيمم به جص أو رمل؛ لم يجز التيمم به. (٢٤/٢).
 البدء في التيمم بالتسمية، ثم ضرب اليدين على التراب. (٢٥/٢).
 عند ضرب اليدين على التراب يجب تفريق الأصابع. (٢٧/٢).
 ينوي التيمم استباحة الصلاة. (٢٩/٢).
 يمسح المتيمم بالتراب وجهه كله. (٣٤).
 يضرب المتيمم ضربة أخرى، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمررها على ظهر الكف، فإذا بلغ

- يتوضأ المغتسل في بدء غسله وضوء للصلاة. (٤٩١/١).
 يُفيض المغتسل الماء على رأسه، ويخلل أصول شعره. (٤٩٤/١).
 يجب أن يفيض الماء على سائر جسده، ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه. (١/٤٩٥).
 ويفعل التخليل والإفاضة والدلك - ثلاثًا. (١/٤٩٥).
 إن كانت المغتسلة امرأة تغتسل من الحيض أو النفاس - استحب لها أن تتبع أثر الدم بفرصة ممسكة. (١/٤٩٦).
 إن لم تجد المغتسلة فرصة ممسكة فالماء كافٍ. (١/٤٩٨).
 يجب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة. (١/٤٩٩).
 من سنن الغسل:
 ١- الوضوء. (١/٥٠٣).
 ٢- الدلك. (١/٥٠٤).
 ٣- التكرار. (١/٥٠٤).
 المستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد. (١/٥٠٤).
 إن نقص الماء في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد، وأسبغ - أجزاء. (١/٥٠٥).
 من وجب عليه وضوء وغسل، أجزاءه الغسل. (١/٥٠٧).
 إن اجتمع على المرأة غسل جنباً، وغسل حيض، فاغتسلت لأحدهما أجزاءها عنهما. (١/٥١٠).
 من نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة، لأنه لم ينوها. (١/٥١٠).
 من نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين، ومقابلته أنه يجزئه. (١/٥١١).

فالأفضل أن يتيمم ويقدم فرض الصلاة. (٢/٧١).

إن كان يرجو الماء - ففيه قولان: أحصهما: أن التقديم أفضل والثاني: أن التأخير أفضل. (٢/٧١).

إن وجد بعض ما يكفيه في غسله أو وضوئه - استعمله، ثم تيمم للباقي في أحد القولين، ويقتصر على التيمم في القول الآخر. . . . (٢/٧٣).

إن تيمم وصلى، ثم علم أن في رحله ماء، وكان قد وضعه ونسي، أو حيث يلزمه طلبه - أعاد في ظاهر المذهب. (٢/٧٨).

إن تيمم، ثم رأى بالماء قبل الدخول في الصلاة - بطل تيممه. (٢/٨١).

إن تيمم، وصلى، ثم بعد الفراغ من صلاته رأى الماء، أجزأته صلاته، إن كان مسافرًا. (٢/٨٣).

إن تيمم وصلى، ثم بعد الفراغ من صلاته رأى الماء، ولم يكن مسافرًا تلزمه الإعادة. (٢/٨٦).

إن تيمم وشرع في الصلاة، فرأى الماء في أثنائها - أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم وهي صلاة المسافر. (٢/٨٨).

إن تيمم وشرع في الصلاة، فرأى الماء في أثنائها، ولم تكن صلاة يسقط فرضها بالتيمم - تبطل. (٢/٩١).

إن خاف من استعمال الماء - التلف لمرض، تيمم وصلى، ولا إعادة عليه. (٢/٩٢).

إن خاف الزيادة في المرض - ففيه قولان أحصهما أنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه. (٢/٩٣).

إن خاف من شدة البرد - تيمم وصلى، وأعاد إن كان حاضرًا، ولم يعد إن كان مسافرًا على قول، وعلى القول الآخر يعيد. (٢/٩٥، ٩٦).

الكوع - أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى. (٢/٣٥، ٣٦).

يمسح التيمم بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى، ويخلل بين أصابعهما. (٢/٣٦).

واجبات التيمم: مسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين فصاعدًا. (٢/٣٧، ٣٨).

وترتيب اليد على الوجه. (٢/٣٩).

سنن التيمم. (٢/٣٩).

التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى. (٢/٣٩).

يجوز أنه ييمم المرء غيره. (٢/٤٣).

المواالة ليست من الواجبات ولا من السنن. (٢/٤٥).

لا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت. (٢/٤٦).

التيمم للمفائة يجوز أي وقت شاء. (٢/٤٧).

التيمم لغير المكتوبة يجوز قبل دخول الوقت. (٢/٤٩).

لا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول الوقت، وإعواز الماء، أو الخوف من استعماله. (٢/٥٠).

فإنه أعوزه الماء، أو وجده وهو محتاج إليه للعطش - لزمه طلبه. (٢/٥١).

يلزم طلب الماء فيما قرب منه. (٢/٥٤).

فإن بذل له الماء على وجه الهبة، أو بيع منه بضمن المثل، لزمه قبوله. (٢/٥٨).

إن دُلَّ على ماء بقربه لزمه قصده، ما لم يخش الضرر على نفسه أو ماله. (٢/٦٥).

إن لم يجد ماء - وكان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت - فالأفضل أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت. (٢/٧٠).

إن كان على إياس من وجود الماء،

قولان: أحدهما: ضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم، والثاني: لا تضم، بل الجميع حيض. (١٣٩/٢).

في الدم الذي تراه الحامل قولان: أصحهما أنه حيض، والثاني: أنه استحاضة. (١٤٦/٢، ١٤٧).

إذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض، ثم عاد، فهو دم حيض. (١٤٩/٢). إذا زاد الدم عن خمسة عشر يومًا، وهي أكثر مدة الحيض - ينظر فإن كانت مميزة لدم حيضها الأسود - كان حيضها أيام الدم الأسود. (١٥٢/٢).

إذا زاد الدم عن مدة الحيض، وكانت المرأة غير مميزة، ولها عادة مستقرة، كان حيضها أيام العادة. (١٦٠/٢). إن لم تكن المرأة مميزة، ولا لها عادة، وهي المبتدأة - ففيها قولان: أحدهما أنها تحيض أقل الحيض، والثاني: تحيض غالب الحيض. (١٦٤/٢، ١٦٥).

إن كانت لها عادة، فنسبت عددها ووقتها - وتسمى المتحيرة - ففيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة، والثاني: - وهو الصحيح - أن لا يطأها الزوج. (١٧٤/٢، ١٧٦).

وتغتسل لكل فريضة. (١٧٧/٢).

إذا كان شهر رمضان - وكان الدم زائدًا عن مدة الحيض - تصوم شهر رمضان، ثم تصوم شهرًا آخر، فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يومًا، ثم تصدم ستة أيام، فيصح لها منها ما بقي من الصوم. (١٧٩/٢، ١٨٠).

إن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت، فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضًا، وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه طاهرًا، وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرة، وفي الوطء حائضًا، وكل زمان احتمل انقطاع الدم

إن كان في بعض بدنه قرح يمنع من استعمال الماء - غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين، وصلى ولا إعادة عليه. (٩٦/٢، ٩٧).

لا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة. (١٠٥/٢).

يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل. (١٠٧/٢).

من تيمم للفرض صلى به النفل، ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض. (١١٣/٢).

ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا - صلى الفريضة وحدها، وأعاد عندما يقدر على أحدهما. (١١٦/٢، ١١٧).

إذا وضع الكسير الجبائر - على غير طهر، وخاف من نزعها التلف - مسح عليها، وصلى، ثم أعاد الصلاة. (١١٩/٢، ١٢١). إن وضع الكسير الجبائر - على طهر - مسح عليها وصلى، وفي الإعادة قولان. (١٢١/٢).

قولان في إضافة التيمم إلى المسح على الجبيرة، أولهما المنع وثانيهما الوجوب. (١٢٣/٢).

[باب الحيض]

الحيض لغة وشرعًا. (١٢٨/٢).

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين. (١٢٩/٢).

أقل الحيض يوم وليلة. (١٣١/٢).

أكثر الحيض خمسة عشر يومًا. (١٣٣/٢).

غالب الحيض ستة أو سبعة أيام. (١٣٦/٢).

أقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر

يومًا. (١٣٧/٢).

أكثر الطهر الفاصل بين الحيضتين - لا

حد له. (١٣٩/٢).

إن رأت المرأة يومًا طهرًا ويومًا دمًا - ففيه

فيه أمرناها بالغسل. (١٩٣/٢).

إذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها، فيما بين السرة والركبة وهو المذهب. (١٩٦/٢).

وقيل: إذا حاضت يحرم الوطء في الفرج وحده. (١٩٧/٢).

يحرم على الحائض الصلاة، ويسقط عنها فرضها. (١٩٩/٢).

يحرم على الحائض الصوم ويجب عليها قضاؤه. (٢٠٠/٢).

يحرم على الحائض الطواف. (٢٠٢/٢).

يحرم على الحائض قراءة القرآن ومس المصحف وحمله، والجلوس في المسجد، وقيل يحرم عليها العبور في المسجد، وقيل لا يحرم. (٢٠٢/٢، ٢٠٣).

إذا انقطع دم الحائض -ارتفع تحريم الصوم، وبقيت سائر المحرمات إلى أن تغتسل. (٢٠٤/٢).

أقل النفاس مجة. (٢٠٨/٢).

أكثر النفاس ستون يوماً. (٢١١/٢).

غالب النفاس أربعون يوماً. (٢١٥/٢).

إذا جاوز الدم ستين يوماً فهو كالحيض في الرد إلى التمييز والعادة، والأقل، والغالب. (٢١٥/٢، ٢١٦).

إذا نفست المرأة حرم عليها ما يحرم على الحائض، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض. (٢٢١/٢).

تغسل المستحاضة فرجها، وتعصبه. (٢٢٢/٢).

تنوضأ المستحاضة لكل فريضة. (٢٢٣/٢).

لا تؤخر المستحاضة بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة، والدخول فيها. (٢٢٥/٢).

إن أخرت المستحاضة الاشتغال بأسباب

الصلاة، ودمها يجري، استأنفت الطهارة. (٢٢٥/٢).

إن انقطع دم المستحاضة أثناء الصلاة - استأنفت الطهارة والصلاة، وقيل: تمضي فيها. (٢٢٦/٢).

حكم سلس البول وسلس المذي - حكم المستحاضة. (٢٢٧/٢).

[باب إزالة النجاسة]

النجاسة في اللغة واصطلاح العلماء. (٢٢٩/٢).

من النجاسات:

١- البول: وأدلة نجاسته. (٢٢٩/٢، ٢٣٠).

٢- الغائط: وأدلة نجاسته. (٢٣١/٢، ٢٣٣).

٣- المذي: ودليل نجاسته. (٢٣٣/٢).

٤- الودي: ودليل نجاسته. (٢٣٣/٢).

٥- مني غير الآدمي، وخالف مني الآدمي، فإنه طاهر. (٢٣٣/٢، ٢٣٦).

٦- مني ما لا يؤكل لحمه. (٢٣٦/٢).

٧- الدم. (٢٣٧/٢).

٨- القيح والقيء. (٢٣٨/٢).

٩- الخمر، ودليل نجاستها. (٢٣٩/٢).

١٠- النبيذ. (٢٤٠/٢).

١١- الكلب، ودليل نجاسته. (٢٤٠/٢، ٢٤١).

١٢- الخنزير، وما تولد منهما أي منه ومن الكلب، أو من أحدهما. (٢٤٣/٢).

١٣- الميتة: لحمها وإهابها، إلا السمك والجراد والآدمي. (٢٤٣/٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦).

- ويستثنى من الميتات النجاسات:

١- ما ليس له نفس سائلة كالذباب ونحوه. (٢٤٧/٢).

والخمر وغيرهما - المكاثرة بالماء إلى أن يذهب أثره. (٢/ ٢٨٠).

والأفضل أن تغسل آثار النجاسات بالماء ثلاثاً. (٢/ ٢٨٤).

وما لا يزول أثره بالغسل المعتاد كالدّم وغيره إذا غسل وبقي أثره - لم يضره. (٢/ ٢٨٤).

ما عُسل به النجاسة - فهو طاهر، وقيل هو نجس، وقيل إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر، وإن انفصل ولم يظهر فهو نجس. (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

[كتاب الصلاة]

الصلاة لغة وشرعاً. (٢/ ٢٩٣).
الأصل في وجوبها من القرآن والسنة. (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

يجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم. (٢/ ٢٩٥).

لا تجب الصلاة على الصبي، ومن زال عقله بجنون أو مرض، والحائض، والنفساء. (٢/ ٢٩٦).

يؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر. (٢/ ٣٠٢).

إن بلغ الصبي في أثناء الصلاة، وأكمل الصلاة، أو صلى في أول الوقت وبلغ في آخره، أجزأه ذلك عن الفرض. (٢/ ٣٠٤).
الكافر - إن كان أصلياً - لم تجب عليه، وإن كان مرتدّاً - وجبت عليه. (٢/ ٣٠٧).

لا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت، إلا نائم، أو معذور بسفر أو مطر فإنه يؤخرها بنية الجمع. (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١).

من امتنع من فعل الصلاة جاحداً لوجوبها - كفر. (٢/ ٣١٢).

٢- الدود المتولد من الطعام. (٢/ ٢٤٧).

٣- الجنين الذي يولد ميتاً عند ذبح الأم. (٢/ ٢٤٨).

٤- الصيد إذا مات بالضغط. (٢/ ٢٤٨).

١٤- ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح. (٢/ ٢٤٨).

١٥- شعر الميتة. (٢/ ٢٤٨).

١٦- شعر ما لا يؤكل لحمه. (٢/ ٢٤٩).

١٧- لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي. (٢/ ٢٥٣).

١٨- العلقة. (٢/ ٢٥٣).

١٩- رطوبة فرج المرأة. (٢/ ٢٥٤).

٢٠- ما ينجس بالأشياء السابقة من الأعيان الطاهرة. (٢/ ٢٥٥).

لا يظهر شيء من النجاسة بالاستحالة إلا شيئان: الخمر والجلد. (٢/ ٢٥٩).

الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وإن خللت لم تطهر. (٢/ ٢٦٠).

جلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير - إذا دبغ يطهر. (٢/ ٢٦٣).

ويحل بيع جلد الميتة المدبوغ. (٢/ ٢٦٨).

إذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما في إناء لم يظهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب. (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠).

فإن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالجص أو الأشنان بدل التراب - ففيه قولان: أنه يطهر ومقابله أنه لا يطهر. (٢/ ٢٧٤).

وإن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالماء وحده ثماني مرات ففيه وجهان: أن يطهر، ومقابله: لا يطهر. (٢/ ٢٧٥).

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم - النضح. (٢/ ٢٧٧).

ويجزئ في غسل سائر النجاسات كالبول

أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر. (٢/٣٤٩).

آخر وقت العشاء إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين - ونصفه في الآخر، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. (٢/٣٥١).

صلاة الصبح، سبب تسميتها. (٢/٣٥٢).
معنى الصلاة الوسطى والخلاف حول ذلك. (٢/٣٥٣، ٣٥٧).

أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني. (٢/٣٥٨).

آخر وقت صلاة الصبح إذا أسفر، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس. (٢/٣٥٨).

من أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج وقتها - فقد أدركها. (٢/٣٥٩).

من شك في دخول الوقت، فأخبره ثقة عن علم، عمل به. (٢/٣٦٢).

إن أخبر ثقة عن دخول الوقت - عن اجتهاد - لم يقلده، بل يجتهد، ويعمل على الأغلب عنده. (٢/٣٦٣).

الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها. (٢/٣٦٦).

يسن الإبراد بصلاة الظهر في الحر الشديد. (٢/٣٦٩).

في تقديم العشاء أو تأخيرها قولان: أصحهما: أن تقديمها أفضل، والثاني: أن تأخيرها أفضل. (٢/٣٧٢، ٣٧٣).

من أدرك من الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض، ثم جُنَّ، أو كانت امرأة فحاضت، وجب عليهما القضاء. (٢/٣٧٣).

إن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض أو نفساء، أو أفاق مجنون أو مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة - لزمهم الصبح. (٢/٣٧٧، ٣٧٨).

تارك الصلاة الجاحد لوجوبها يقتل بكفره. (٢/٣١٢).

من امتنع من فعل الصلاة غير جاحد حتى خرج الوقت - قتل في ظاهر المذهب. (٢/٣١٣).

يقتل تارك الصلاة بترك الصلاة الرابعة إلا أن يضيق وقتها، وقيل: بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها. (٢/٣١٧).

يستتاب تارك الصلاة كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب. (٢/٣٢٠).

المقتول لترك الصلاة يغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. (٢/٣٢١).

[باب مواقيت الصلاة]

معنى المواقيت. (٢/٣٢٣).

الصلاة المكتوبة خمس. (٢/٣٢٣).

الأدلة الشرعية على كون الصلوات خمسًا. (٢/٣٢٣، ٣٢٦).

قيام الليل كان واجبًا على النبي ﷺ وحده. (٢/٣٢٧).

صلاة الظهر: سبب تسميتها وأول وقتها. (٢/٣٢٧، ٣٢٨).

آخر وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله. (٢/٣٣٣).

أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة. (٢/٣٣٤).

آخر وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، ويذهب بذلك وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى الغروب. (٢/٣٣٥).

صلاة المغرب: سبب تسميتها وأول وقتها. (٢/٣٣٨).

لا وقت لصلاة المغرب إلا وقت واحد في أظهر القولين، وهو بمقدار ما يتوضأ، ويستر العورة، ويؤذن ويقيم. (٢/٣٣٩).

صلاة العشاء، ويكره أن يقال لها العتمة. (٢/٣٤٨).

تكون الإقامة أخفض صوتاً من الأذان. (٢/٤١٥).

الأصل أن يؤذن ويقيم على طهارة، فإن أذن وأقام على غير طهارة كُره وأجزأ. (٢/٤١٧).

يستقبل المؤذن والمقيم القبلة، فإذا بلغ الحيلة - التفت يميناً وشمالاً ولا يستدير. (٢/٤٢٠).

يستحب أن يؤذن على موضع عالٍ. (٢/٤٢٢).

يستحب أن يجعل إصبعيه في صماخي أذنيه. (٢/٤٢٣).

يستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت، وأن لا يقطع الأذان بكلام ولا غيره. (٢/٤٢٤، ٤٢٥).

يستحب أن يكون من أقرباء مؤذني رسول الله ﷺ. (٢/٤٢٧).

يستحب أن يكون المؤذن ثقة. (٢/٤٢٨).

يستحب أن يقول من سمع النداء عقبه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيل وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته. (٢/٤٢٩).

يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا الحيلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. (٢/٤٣١، ٤٣٢).

يستحب أن يقول في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض. (٢/٤٣٥).

لا يجوز الأذان إلا مرتباً. (٢/٤٣٥).

لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، إلا الصبح فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل. (٢/٤٣٦).

يستحب أن تقيم المرأة للنساء، ولا تؤذن. (٢/٤٤٠).

من فاتته صلوات أو جمع بين صلاتين -

إن زال العذر قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر بركعة - لزمهم العصر والعشاء، وفي الظهر والمغرب قولان الأول أنه يلزم، والثاني: بقدر خمس ركعات. (٢/٣٨٠).

من لم يصل حتى فات الوقت، وهو من أهل الفرض، بعذر أو بغير عذر، لزمه القضاء. (٢/٣٨٥).

الأولى في القضاء أن تُقضى الصلاة مرتبة. (٢/٣٨٦).

إن خشي الذي يقضي الفائتة فوات الحاضرة - يلزمه البداية بها، والأولى أن يقضيها على الفور، فإن أخرها جاز. (٢/٣٨٧).

إن فاتت الصلاة بغير عذر - لزم قضاؤها على الفور. (٢/٣٨٨).

من نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها، لزمه أن يصلي الخمس. (٢/٣٨٨).

[باب الأذان]

الأذان لغة واصطلاحاً. (٢/٣٩٠).

الأصل في مشروعية الأذان من الكتاب والسنة. (٢/٣٩٠، ٣٩١).

الأذان والإقامة سنة في الصلوات المكتوبة. (٢/٣٩٢).

الأذان أعلى فضلاً من الإمامة. (٢/٣٩٨).

الأذان والإقامة فرض على الكفاية، فإن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام. (٢/٤٠٣).

الأذان تسع عشرة كلمة. (٢/٤٠٥).

في أذان الصبح تزداد بعد الحيلة: الصلاة خير من النوم مرتين. (٢/٤٠٨).

الإقامة إحدى عشرة كلمة. (٢/٤١١).

يستحب أن يرتل الأذان، ويُدْرَج الإقامة. (٢/٤١٤).

القبل، وقيل يستر الدبر لأنه أقبح في حال الركوع والسجود. (٢/٤٧٤).
إن بُدلت له سترة - لزمه قبولها. (٢/٤٧٥).

إن لم يجد ما يستتر به مطلقاً - صلى عريانا، ولا إعادة عليه. (٢/٤٧٦، ٤٧٧).
إن وجد السترة في أثناء الصلاة، وهي بقربه - ستر، وبنى على ما سبق. (٢/٤٧٨، ٤٧٩).
إن كانت السترة بعيدة عنه - ستر، واستأنف. (٢/٤٧٩).

[باب ستر البدن والثوب]

[موضع الصلاة]

مشروعية الطهارة من القرآن والسنة. (٢/٤٩٤).
اجتناب النجاسة - شرط في صحة الصلاة. (٢/٤٩٤).
إن حمل نجاسة في صلاته، أو لاقاها بيدنه أو ثيابه - لم تصح صلاته. (٢/٤٩٥).
إن صلى، ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة - لم يعلم بها قبل الدخول فيها - أجزأته صلاته. (٢/٤٩٥).
إن أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه على الأرض، وصلى فيه، ففيه قولان: أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه. (٢/٥٠٣).
إن أصاب الأرض نجاسة، فذهب أثرها بالشمس والريح، فصلى عليها - ففيه قولان: أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه. (٢/٥٠٦، ٥٠٧).
إن صلى في مقبرة منبوثة - لم تصح صلاته. (٢/٥١٠).
إن كانت المقبرة المصلى فيها غير منبوثة - كرهت الصلاة فيها، وأجزأته صلاته. (٢/٥١١).

أذن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال، والثاني أنه يقيم لكل صلاة ولا يؤذن. (٢/٤٤٢، ٤٤٣).

يجوز لمن فاتته صلوات إن رجا حضور جماعة - أن يؤذن للأولى، ويقيم لما بعدها فقط، أو أن يقيم لكل من غير أذان. (٢/٤٤٤).

إن لم يوجد من يتطوع بالأذان - رزق الإمام من يقوم به، فإن استأجر عليه - جاز، وقيل: لا يجوز. (٢/٤٤٧، ٤٤٨).

[باب ستر العورة]

معنى الستر والعورة. (٢/٤٥٠).
يجب ستر العورة عن العيون. (٢/٤٥٠).
يجب ستر العورة بما لا يصف البشرة. (٢/٤٥٢).
ستر العورة شرط في صحة الصلاة. (٢/٤٥٤).
عروة الرجل ما بين سُرَّته وركبته. (٢/٤٦٠).
عورة الحرة جميع بدننها إلا الوجه والكفين. (٢/٤٦٢).
عورة الأمة ما بين السُرَّة والركبة. (٢/٤٦٤).
يستحب أن يصلي الرجل في ثوبين: قميص ورداء. (٢/٤٦٧).
إن اقتصر على ستر العورة - جاز، إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئا. (٢/٤٦٨، ٤٦٩).
المستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وسراويل، ويستحب أن تكشف جلبابها. (٢/٤٧٢).
من لم يجد - رجلا أو امرأة - إلا ما يستر به بعض العورة ستر به السوءتين. (٢/٤٧٣).
إن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما ستر به

من بعد عن القبلة لزمه إصابة عين الكعبة بالظن، وقيل: الفرض لمن بُعد الجهة لا العين. (٢٨/٣).

من صلى في الكعبة أو على ظهرها، وبين يديه ستر متصل - جازت صلاته. (٣٣/٣).

من غاب عن القبلة، فأخبره ثقة عن علم - عمل بقوله. (٣٦/٣).

من رأى محارب المسلمين في بلد - صلى إليها، ولم يجتهد. (٣٨/٣).

من كان في برية، واشتبهت عليه القبلة - اجتهد في طلبها بالدلائل. (٤١/٣).

إذا لم يعرف طالب القبلة الدلائل، أو كان أعمى - قلّد بصيرًا يعرف. (٤٢/٣).

إذا لم يجد طالب القبلة من يقلّده - صلى على حسب حاله. (٤٥/٣، ٤٦).

من صلى إلى القبلة اجتهدًا - أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى. (٤٦/٣).

إذا تغير اجتهد طالب القبلة - عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل، ولم يعد ما صلى بالاجتهاد الأول. (٤٧/٣).

إذا تيقن المجتهد في طلب القبلة من الخطأ، ووجد الصواب - لزمه الإعادة في أصح القولين. (٤٩/٣).

[باب صفة الصلاة]

إذا فرغ المؤذن من الإقامة وجب القيام للصلاة للقادر عليه. (٥٧/٣).

تجب على الإمام تسوية الصفوف. (٦٠/٣).

ينوي المصلي الصلاة المكتوبة أو السنة الراتبة بعينها. (٦١/٣).

تكون النية في الصلاة مقارنة للتكبير، لا يجزئ المصلي غير ذلك. (٧٣/٣).

التكبير أن يقول القادر على القول: الله أكبر، أو الله الأكبر، لا يجزئه غير ذلك. (٨٢/٣، ٨٣).

إن شك المصلي في نبش المقبرة - صحت صلاته. (٥١٢/٢).

إن جبر المرء عظمه بعظم نجس، وخاف التلف من نزعه، فصلّى فيه - أجزأته صلاته. (٥١٣/٢).

إن صلى وفي ثوبه دم البراغيث، أو اليسير من سائر الدماء أو سلس البول، أو دم الاستحاضة - جازت صلاته. (٥١٩/٢).

إن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يدرها الطرف من غير الدماء فقد قيل يصح، وقيل: لا يصح، وقيل فيه قولان. (٥٢٨/٢، ٥٢٩).

إن كان على وجهه دم يخاف من غسله - صلى فيه، وأعاد. (٥٢٩/٢).

تكره الصلاة في الحمام. (٥٣٠/٢).

[باب استقبال القبلة]

القبلة والكعبة: سبب التسمية. (٥، ٤، ٣/٣).

اختلاف العلماء حول القبلة الأولى، أكانت برأى واجتهاد أم بأمر من الله؟ (٣/٥).

تحويل القبلة. (٦/٣).

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة. (٨/٣).

يجوز ترك استقبال القبلة في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر. (٩/٣).

لا يجوز ترك استقبال القبلة للمسافر الماشي، أو على دابة يمكن توجيهها إلى القبلة. (١٤/٣).

من ولّى ظهره القبلة في شيء من صلاته عمدًا - بطلت صلاته. (٢٢/٣).

الفرض في القبلة إصابة عين الكعبة. (٢٥/٣).

من قرب من القبلة لزمه إصابة عين الكعبة بيقين. (٢٧/٣).

أصحهما أنه يقرأها. (٣/١٣٥).
يستحب أن تكون السورة في الصباح والظهر من طوال المفصل. (٣/١٤٤).
يستحب أن تكون السورة في العصر والعشاء من أوساط المفصل. (٣/١٤٥).
يُقرأ في المغرب من قصار المفصل. (٣/١٤٦).
يجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصباح، والأوليين من المغرب والعشاء. (٣/١٤٩).
يقرأ بقدر الفاتحة من الذكر في الصلاة مَنْ لا يحسنها وضاق الوقت عليه عن التعلم. (٣/١٥٥).
من كان لا يحسن سوى آية واحدة من الفاتحة أو من غيرها - يقرأها، ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة عند القيام. (٣/١٥٨).
من كان لا يحسن سوى آية واحدة يجوز أن يكررها سبعاً في القيام. (٣/١٦٠).
المصلي الذي لا يحسن شيئاً من القرآن مطلقاً - يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويحوقل، ويضيف لذلك كلمتين من الذكر لتتم سبعاً عند القيام. (٣/١٦٢).
من كان لا يحسن شيئاً من الذكر - وقف بقدر القراءة. (٣/١٦٤).
يركع المصلي مكبراً رافعاً يديه. (٣/١٦٦).
أدنى الركوع أن ينحني المصلي حتى تبلغ يده ركبتيه. (٣/١٦٧).
يستحب أن يضع المصلي عند الركوع يديه على ركبتيه، ويفرق أصابعه. (٣/١٦٨).
يمد الراكع للصلاة ظهره وعنقه، ويجافي مرفقيه عن جنبه، وتضم المرأة بعضها إلى بعض. (٣/١٦٩).
يقول الراكع في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدنى الكمال. (٣/١٧٠).

من لا يحسن التكبير بالعربية - كبر بلسانه، وعليه أن يتعلم العربية. (٣/٨٦)، (٨٧).
يجب على الإمام أن يجهر بالتكبير. (٣/٩٠).
يرفع المصلي يديه مع التكبير حذو منكبيه، ويفرق أصابعه. (٣/٩٠، ٩٣).
إذا انقضى التكبير يحط المصلي يديه، ويأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن. (٣/٩٣)، (٩٥).
يجعل المصلي يديه عقب التكبير - تحت صدره. (٣/٩٧).
النظر في الصلاة موضع السجود. (٣/٩٨).
دعاء الاستفتاح، صيغته ومروياته. (٣/٩٩، ١٠٣).
الاستعاذة، حكمها وصيغتها. (٣/١٠٣)، (١٠٥).
قراءة الفاتحة أم الكتاب لا تجزئ صلاة إلا بها. (٣/١٠٥).
حكم البسملة، والخلاف حول كونها من الفاتحة، أو آية مستقلة. (٣/١٠٦).
ترتيل القراءة وترتيبها ومولاتها. (٣/١١٩، ١٢٠).
ترك ترتيب القراءة يُلزم بالإعادة. (٣/١٢٠).
التأمين بقول «أمين»، فضله وحكم الجهر به. (٣/١٢٦).
مشروعية قراءة سورة عقب الفاتحة للإمام والمنفرد. (٣/١٣١).
يستحب للإمام أن يسكت سكتة لطيفة بعد فراغه من الفاتحة. (٣/١٣٢).
لا يقرأ المأموم سورة في صلاة يجهر فيها الإمام. (٣/١٣٤).
قراءة الفاتحة للمأموم فيها قولان،

يقول الجالس بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمي وارزقني. (١٩٣/٣).

يسجد المصلي المعتدل من سجوده ثانية مكبراً، ثم يرفع رأسه مكبراً. (١٩٤/٣).

يجلس المعتدل من السجدة الثانية جلسة الاستراحة في أصح القولين. (١٩٥/٣).

ينهض المصلي القائم من جلسة الاستراحة معتمداً على يديه، ويمد التكبير إلى أن يقول. (١٩٦/٣، ١٩٧).

يصلي المصلي الركعة الثانية مثل الأولى، إلا في النية والاستفتاح والنعوذ. (١٩٨/٣).

يجلس المصلي بعد الركعتين متوركاً، يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجها من تحته، ويفضي بوركه الأيسر إلى الأرض. (٢٠١/٣).

يضع الجالس للتشهد الأول يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابعه إلا المسبحة، فإنه يشير بها متشهداً. (٢٠١/٣).

يسط الجالس للتشهد اليد اليسرى على الفخذ اليسرى. (٢٠٤/٣).

ألفاظ التشهد، ورواياته المختلفة. (٢٠٥/٣).

الواجب من ألفاظ التشهد خمس جُمِلَ متفق عليها. (٢٠٩/٣).

تجب الصلاة على النبي عقب التشهد. (٢١٤/٣).

كيفية الصلاة على النبي عقب التشهد. (٢١٥/٣).

يدعو المصلي عقب الصلاة على النبي في الجلوس الأخير بما يجوز من خير الدين والدنيا. (٢١٩/٣، ٢٢٠).

المستحب أن يدعو المصلي عقب الصلاة على النبي في الجلوس الأخير-بالمأثور من دعاء الرسول. (٢٢١/٣).

يسلم المصلي في ختام صلاته تسليمتين

تُكره قراءة القرآن في الركوع والسجود. (١٧١/٣).

أذكار أخرى في الركوع. (١٧٢/٣).

يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى يستوي قائماً قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه. (١٧٣/٣، ١٧٤).

إذا استوى المصلي قائماً يقول: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. (١٧٤/٣).

من الكمال أن يضيف القائم من الركوع بعد الحمد: أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. (١٧٦/٣).

عندما يكبر المصلي ويهوي ساجداً من قيام يضع ركبتيه ثم يديه. (١٧٧/٣).

أدنى السجود أن يباشر المصلي بجبهته وأنفه المصلى. (١٨٠/٣).

يجب أن يباشر الساجد المصلى بكفيه وركبتيه وأطراف قدميه، وقيل لا يجب. (١٨٤/٣).

يستحب أن يجافي الساجد مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذه، وتضم المرأة بعضها إلى بعض. (١٨٧/٣).

من كمال السجود أن يقول الساجد: «اللهم لك سجدت، ولك أسلمت وبك آمنت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره-فتبارك الله أحسن الخالقين». (١٨٩/٣).

يسأل المصلي الله-تعالى-في سجوده ما يشاء. (١٩٠/٣).

يرفع الساجد رأسه حتى يعتدل جالساً مكبراً. (١٩١/٣).

يجلس المعتدل من سجوده مفترشاً رجله اليسرى، وينصب اليمنى. (١٩٢/٣).

[باب فروض الصلاة وسننها]

الفرض في اللغة وعلاقة معناه اللغوي بالشرعي. (٢٥٠/٣).

شرايط الصلاة ست. (٢٥٠/٣).

* فروض الصلاة ثمانية عشر هي: (٣/٢٥٣).

النية وتكبيرة الإحرام. (٢٥٣/٣).

القيام أو ما يقوم مقامه. (٢٥٦/٣).

قراءة الفاتحة. (٢٥٩/٣).

الركوع. (٢٦١/٣).

الطمأنينة فيه. (٢٦١/٣).

الاعتدال من الركوع. (٢٦٢/٣).

الطمأنينة في القيام بعد الركوع. (٣/٢٦٣).

السجود. (٢٦٤/٣).

الجلوس بين السجدين. (٢٦٥/٣).

الطمأنينة في الجلوس بين السجدين. (٣/٢٦٥).

الجلوس في آخر الصلاة. (٢٦٦/٣).

التشهد في آخر الصلاة. (٢٦٦/٣).

الصلاة على النبي عقب التشهد. (٣/٢٦٦).

التسليم الأولى. (٢٦٦/٣).

نية الخروج من الصلاة، والخلاف في ذلك. (٣/٢٦٨).

* سنن الصلاة أربع وثلاثون. (٣/٢٧٢).

* تعريف الأبعاد والسنن والهيئات. (٣/٢٧٢).

من سنن الصلاة: رفع اليدين حذو المنكبين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع. (٣/٢٧٣).

من سنن الصلاة: وضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة السورة. (٣/٢٧٣).

من سنن الصلاة الجهر والإسرار والتكبيرات. (٣/٢٧٤).

عن يمينه وعن يساره. (٣/٢٢٢).

التسليم الأولى في ختام الصلاة ينوي بها الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين، والثانية عن يساره ينوي بها السلام على الحاضرين. (٣/٢٢٥).

يدعو المصلي عقب التسليم من الصلاة بالمأثور من الدعاء. (٣/٢٢٩).

الدعاء عقب الصلاة يكون سرًا إلا أن يريد تعليم الحاضرين فيجهر. (٣/٢٣١).

يقبل الإمام بعد التسليم على الناس بوجه من أي جهة شاء. (٣/٢٣٢).

الجلوس الأوسط في الصلاة الثلاثية والرابعة يكون على هيئة الافتراش. (٣/٢٣٤).

يتشهد المصلي في الصلاة الثلاثية أو الرابعة بعد ركعتين، ويصلي على النبي وحده في أصح القولين، ولا يصلي في قول آخر. (٣/٢٣٥).

يصلي المصلي في الصلاة الثلاثية أو الرابعة مثل الثانية، إلا أنه لا يقرأ السورة بعد الفاتحة في بقية الصلاة في أحد القولين. (٣/٢٣٦).

يجلس المصلي في الصلاة الثلاثية أو الرابعة في الجلوس الأخير متوركًا. (٣/٢٣٨).

السنة في الصباح أن يقنت المصلي بعد الرفع من الركوع. (٣/٢٣٨، ٢٣٩).

دعاء القنوت. (٣/٢٤٠).

يُسَنُّ أن يصلي الإمام على النبي عقب دعاء القنوت، ويؤمن المأموم على الدعاء، ويشارك في الثناء. (٣/٢٤٣، ٢٤٤).

يُسَنُّ القنوت في جميع الصلوات إن نزلت بالمسلمين نازلة. (٣/٢٤٦).

بسجدة وركعتين. (٣/ ٢٨٥).

إذا سها المصلي، ثم ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان: الأول: أنه يبني على صلاته ما لم يتناول الفصل، والثاني: يبني ما لم يقيم من المجلس. (٣/ ٢٨٨).

إذا سها المصلي، ثم ذكر ذلك بعد السلام، وقد تناول الفصل-استأنف. (٣/ ٢٨٨).

إذا سها المصلي عن سنة، ولم يفت محلها، فإن ذكرها قبل التلبس بفرض عاد إليها، وإن تلبس بفرض لم يعد إليها. (٣/ ٢٩٠).

إذا سها المصلي عن سنة، ثم تذكرها بعد فوات محلها، فلا يعود إليها. (٣/ ٢٩١).

[باب صلاة التطوع]

التطوع لغة واصطلاحًا. (٣/ ٢٩٣).

أفضل عبادات البدن الصلاة. (٣/ ٢٩٣).

تطوع الصلاة أفضل التطوع. (٣/ ٢٩٧).

أفضل صلاة التطوع ما ثبتت له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء. (٣/ ٢٩٨)، (٢٩٩).

في الوتر وركعتي الفجر قولان أصحهما أن الوتر أفضل، والثاني أن ركعتي الفجر أفضل. (٣/ ٣٠٠).

السنة أن يواظب المصلي على السنن الراتبية مع الفرائض. (٣/ ٣٠٣).

من السنن الراتبية ركعتا الفجر. (٣/ ٣٠٣).

من السنن الراتبية أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر. (٣/ ٣٠٥).

من السنن الراتبية ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. (٣/ ٣٠٦).

من السنن الراتبية الوتر، وقيل بوجوبه للآثار. (٣/ ٣١٠).

أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة

من سنن الصلاة التسميع والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود. (٣/ ٢٧٥).

من سنن الصلاة وضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق فيه. (٣/ ٢٧٦).

من سنن الصلاة البداء بالركبة ثم باليد في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، والدعاء في الجلوس بين السجدين، وجلسة الاستراحة، والافتراش في سائر الجلوسات، والتورك في آخر الصلاة، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والشهد الأول. (٣/ ٢٧٧).

من سنن الصلاة الصلاة على النبي ﷺ، والصلاة على آله في التشهد الأخير، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصباح، والتسليم الثانية، ونية السلام على الحاضرين. (٣/ ٢٧٨).

من ترك من الصلاة فرضًا ساهيًا - وهو في الصلاة - لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه. (٣/ ٢٧٨).

إذا لم يعرف الساهي عن فرض في الصلاة موضع سهوه - بنى الأمر على أسوأ الأحوال. (٣/ ٢٨٣).

إن كان المسهو عنه في الصلاة سجدة من أربع ركعات - جعلها المصلي من غير الأخيرة، ويأتي بركعة لأنه الأحوط. (٣/ ٢٨٣).

إن كان المسهو عنه في الصلاة سجدين، جعل واحدة من الأولى، وواحدة من الثالثة، ويأتي بركعتين، ثم يسجد للسهو. (٣/ ٢٨٤).

إن كان المسهو عنه في الصلاة ثلاث سجديات، قدر سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، وسجدين من الرابعة، ويأتي

يسلم من كل ركعتين. (٣/ ٣١٤، ٣١٥).

أدنى الكمال في الوتر أن يكون ثلاث ركعات. (٣/ ٣١٩).

من السنة أن يقرأ المصلي في الوتر بعد الفاتحة في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. (٣/ ٣٢٣).

من السنة أن يقنت مصلي الوتر في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع في النصف الأخير من رمضان. (٣/ ٣٢٤).

من السنة أن يصلي المسلم الضحى ثمان ركعات. (٣/ ٣٢٦).

أدنى صلاة الضحى ركعتان. (٣/ ٣٢٨).

من السنة قيام شهر رمضان بعشرين ركعة مع الجماعة. (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).

من السنة بعد صلاة القيام أن يوتر المصلي في الجماعة. (٣/ ٣٣٤).

من صلى القيام في جماعة وكان له تهجد يسن له أن يؤخر الوتر لما بعد صلاة التهجد. (٣/ ٣٣٥).

من فاته من السنن الراتبة شيء فعليه قضاؤه في أصح القولين. (٣/ ٣٣٩).

من السنن التطوعية التهجد، وقد كان واجباً فنسخ وبقي الاستحباب. (٣/ ٣٤٣).

التهجد في النصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول، والثلث الأوسط أفضل من الأول والأخير. (٣/ ٣٤٤).

التطوع في الليل أفضل من تطوع النهار. (٣/ ٣٤٨).

صلاة التطوع في البيت أفضل منها في المسجد. (٣/ ٣٤٩).

الأفضل في صلاة التطوع أن يسلم من كل ركعتين، فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة، أو تطوع بركعة واحدة-جاز. (٣/ ٣٥٤).

يجوز أن يجمع المتطوع ركعات بتسليمة

واحدة وتشهد واحد. (٣/ ٣٥٦).

يُسَنُّ لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس. (٣/ ٣٥٧).

إذا دخل المصلي المسجد وقد حضرت الجماعة-سقطت عنه تحية المسجد. (٣/ ٣٥٨).

يجوز فعل النوافل قاعداً مع القدرة على القيام، وللقاعد نصف أجر القائم. (٣/ ٣٥٩).

[باب سجود التلاوة]

فضل تلاوة القرآن. (٣/ ٣٦٣).

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع. (٣/ ٣٦٤).

السجودات في القرآن أربع عشرة سجدة. (٣/ ٣٦٩).

السجودات عند الشافعي في القديم إحدى عشرة سجدة، إذ أسقط سجودات المفصل. (٣/ ٣٧١).

السجدة في سورة (ص) سجدة شكر، وليست من عزائم السجود، فإن قرأها المصلي في الصلاة لم يسجد، وقيل يسجد شكراً. (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤).

يستحب من تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة-أن يسجد شكراً لله. (٣/ ٣٧٦).

يكبر من سجد للتلاوة في الصلاة للسجود وللرفع منه، رافعاً يديه. (٣/ ٣٧٩).

الساجد للتلاوة يشهد عقب الرفع ويسلم، وقيل يسلم ولا يشهد، والمنصوص أنه لا يشهد ولا يسلم. (٣/ ٣٨٤).

حكم سجود التلاوة هو حكم صلاة النفل في استقبال القبلة وسائر الشروط. (٣/ ٣٨٤).

[باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها]
الحدث في الصلاة يبطل الصلاة ويوجب إعادتها. (٣/ ٣٨٧).

قدميه عن القبلة. (٣/ ٤٢٤).

لا يصلي المصلي وهو يدافع الأخبثين،
أو في حضرة العشاء ونفسه تتوق إليه، فإن
فعل ذلك أجزأته صلاته. (٣/ ٤٢٨، ٤٢٩).

إذا ناب الرجل شيء في صلاته سبَّح، وإذا
ناب المرأة شيء صفقت. (٣/ ٤٣٠).

إذا سلَّم على المصلي أحد ردَّ بالإشارة
برأسه أو بأصبعه. (٣/ ٤٣٢).

إن بَدَرَ المصلي البصاق -وهو في
المسجد- بصق في ثوبه، وحكَّ بعضه ببعض،
وإن كان في غير المسجد بصق على يساره،
أو تحت قدمه. (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣).

لا يكره المرور بين يدي المصلي الذي
يتخذ سترة أو عصا بقدر عظم الذراع. (٣/ ٤٤٤).

إذا لم يتخذ المصلي سترة ولا عصا،
وخطَّ بين يديه على ثلاثة أذرع خطأ -لم يكره
المرور أمامه. (٣/ ٤٤٩).

إذا لم يتخذ المصلي سترة ولا عصا، ولا
خطَّ بين يديه خطأ -كُرِه المرور بين يديه،
وأجزأته صلاته. (٣/ ٤٥٢).

[باب سجود السهو]

فائدة سجود السهو وحكمة مشروعيته.
(٣/ ٤٥٥).

من شك في عدد الركعات، وهو في
الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويأتي بما
بقي ويسجد للسهو. (٣/ ٤٥٦).

إذا شك المصلي في فرض من فروض
الصلاة -غير النية والتكبير- بنى الأمر على
اليقين، فيأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو.
(٣/ ٤٥٧).

إذا زاد المصلي في صلاته ركوعًا أو
سجودًا أو قيامًا أو قعودًا على وجه السهو -
سجد للسهو. (٣/ ٤٦٥).

إن سبق الحدث مصليًا فقبل صلاته لا
تبطل، ويبنى على صلاته، وقيل تبطل ويعيد
صلاته. (٣/ ٣٨٧، ٣٨٨).

إذا لاقى المصلي نجاسة غير معفو عنها -
بطلت صلاته، وإن وقعت عليه نجاسة يابسة
فنحاهما في الحال -لم تبطل صلاته. (٣/ ٣٩٢).

إذا كشف المصلي عورته أثناء الصلاة
بطلت صلاته، وإن كشفها الريح فأعاد السترة
في الحال -لم تبطل. (٣/ ٣٩٣).

إذا قطع المصلي النية، أو عزم على ذلك
أو شك في ذلك، أو ترك فرضًا من فروض
الصلاة -بطلت صلاته. (٣/ ٣٩٤).

إن ترك المصلي القراءة ناسيًا ففيه قولان؛
أصحهما أنها تبطل. (٣/ ٤٠٠).

من زاد في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو
قيامًا أو قعودًا عامدًا، عالمًا بالتحريم -بطلت
صلاته. (٣/ ٤٠١).

من قرأ الفاتحة مرتين عامدًا في قيام
واحد -لم تبطل صلاته. (٣/ ٤٠٢).

إذا تكلم المصلي في صلاته عامدًا أو قهقهه
عامدًا -بطلت صلاته. (٣/ ٤٠٣).

إذا تكلم المصلي في صلاته أو قهقهه ناسيًا
جاهلًا بالتحريم، أو مغلوبًا ولم يطل -لم
تبطل، وإن أطل ففيه قولان. (٣/ ٤١٠).

إن نفخ المصلي في صلاته، ولم يبين منه
حرفان -لم تبطل صلاته. (٣/ ٤١٢).

إذا خطأ المصلي ثلاث خطوات
متتاليات، أو ضرب ثلاث ضربات
متواليات -بطلت صلاته. (٣/ ٤١٤).

من أكل عامدًا في الصلاة -بطلت صلاته.
(٣/ ٤٢١).

يُكره أن يفكر المصلي أثناء صلاته في
أمور الدنيا، أو في مسألة فقهية أو نحوها،
أو أن يلتفت من غير حاجة دون أن يحول

التشهد الأخير، وقيل: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، والأول أصح. (٣/٤٩٥).

إذا لم يسجد المصلي للسهو حتى سلم، ولم يَظُلَّ الفصل سجد، وإن طال الفصل - ففيه قولان أصحهما أنه لا يسجد. (٣/٤٩٩).

[باب الساعات التي تُهي عن الصلاة فيها]

تُهي عن الصلاة: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. (٣/٥٠٤).

حديث جامع في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها. (٣/٥٠٧).

لا تكره الصلاة ذات السبب في تلك الأوقات، كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وقضاء الفائتة، وصلاة الكسوف. (٣/٥١٠)، (٥١١).

لا يكره شيء من الصلوات في هذه الساعات بمكة. (٣/٥١٤).

لا تكره الصلاة عند استواء الشمس يوم الجمعة. (٣/٥١٦).

[باب صلاة الجماعة]

أصل مشروعية صلاة الجماعة في الكتاب والسنة. (٣/٥١٨).

صلاة الجماعة سنة في الصلوات الخمس. (٣/٥١٨).

صلاة الجماعة فرض على الكفاية في قول. (٣/٥٢٠).

إذا اتفق أهل بلد على ترك صلاة الجماعة قوتلوا. (٣/٥٢٢).

إذا تكلم المصلي، أو سلم ناسيًا، أو قرأ في غير موضع القراءة - سجد للسهو. (٣/٤٦٦).

إذا فعل المصلي سهوًا ما لا يبطل الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين - لا يسجد للسهو. (٣/٤٧٤).

إذا نهض المصلي للقيام ساهيًا في موضع القعود، ولم ينتصب قائمًا فعاد إلى القعود - فقليل يسجد للسهو، وقيل لا يسجد. (٣/٤٧٥).

إذا ترك المصلي التشهد الأول، أو الصلاة على النبي في التشهد الأول، أو ترك القنوت حيث يشرع - سجد للسهو. (٣/٤٧٨).

إذا ترك المصلي التشهد الأول، أو الصلاة على النبي فيه، أو القنوت حيث يشرع - عمدًا لم يسجد للسهو. (٣/٤٨١).

إذا سها المصلي سهويين أو أكثر - كفاه للجميع سجدتان. (٣/٤٨١).

إذا سها المصلي خلف الإمام - لم يسجد. (٣/٤٨٣).

إن سها الإمام فسجد للسهو تابعه المأموم في السجود. (٣/٤٨٥).

إذا سها الإمام، ولم يسجد عامدًا أو ساهيًا - يسجد المأموم عقب السلام جبرًا للخلل الواقع في صلاته. (٣/٤٨٦).

إذا سبق الإمام المأموم بركعة، ثم سجد الإمام لسهو فسجد معه المأموم - أعاد المأموم في آخر صلاته، وقيل: لا يعيد. (٣/٤٨٧).

إذا ترك الإمام فرضًا، ولم يرجع إليه بعد ما نُبه عليه - نوى مفارقتها، ولم يتابعه. (٣/٤٨٩).

إذا ترك الإمام فعلاً مسنونًا، واشتغل بفرض - تابعه المأموم. (٣/٤٩١).

سجود السهو سنة، فإن تُرك جاز، وصحت الصلاة بدونه. (٤٩٤).

محل سجود السهو قبل السلام وبعد

وامتنع في القول الآخر. (٥٥٠/٣).
من أحرم مع الإمام، ثم أخرج نفسه من
الجماعة لعذر، وأتم منفردًا-جاز. (٣/٥٥٧).

من أحرم مع الإمام، ثم أخرج نفسه من
الجماعة-من غير عذر-وأتم منفردًا، ففيه
قولان أصحهما أنه يجوز، وقيل: لا يجوز.
(٥٥٧/٣).

إذا أحدث الإمام، فاستخلف مأموماً جاز
في أصح القولين، ولا يستخلف إلا من لا
يخالفه في ترتيب الصلاة. (٥٥٩/٣، ٥٦٠).
إذا أحدث الإمام، وأراد الاستخلاف،
فقد قيل: لا يجوز أن يستخلف في صلاة
الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى،
والمنصوص أنه يجوز أن يستخلف من لم
يكن معه في الأولى. (٥٦٥/٣، ٥٦٦).

يستحب للإمام أن يخفف في الأذكار، إلا
أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون
التطويل. (٥٧٥/٣، ٥٧٦).

يستحب للإمام إذا أحس بداخل-وهو
راكع-أن ينتظره، في أصح القولين، ويكره
في قول آخر. (٥٧٧/٣، ٥٧٨).

فضل الجماعة يُدرك بإدراك الإمام قبل أن
يسلم. (٥٨٣/٣).

من أدرك الإمام راکعاً-فقد أدرك الركعة.
(٥٨٥/٣).

من أدرك الإمام في الركعة الأخيرة، فهي
أول صلاته، وما يأتي به منفرداً هو آخر
صلاته، ويعيد فيه القنوت. (٥٨٨/٣).

من أدرك الإمام قائماً، فقرأ بعض
الفاتحة، ثم ركع الإمام، فقد قيل: يتم
القراءة ثم يركع، وقيل يركع ولا يقرأ. (٣/٥٩٢).

يكره أن يسبق المأموم الإمام بركن. (٣/٥٩٨).

لا تشرع إقامة الجماعة للنساء، فهي فرض
كفاية أو سنة مؤكدة على الرجال. (٣/٥٢٦).
أقل الجماعة التي تحصل بها السنة،
ويسقط الفرض-اثنان: إمام ومأموم. (٣/٥٢٩).

لا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم
الالتزام. (٣/٥٣٠).

فعل الجماعة فيما كثر فيه الجمع من
المساجد أفضل. (٣/٥٣٣).

إذا كان في جوار المسلم مسجد ليست فيه
جماعة، وبصلاته فيه تحصل الجماعة-كان
فعلها في مسجد الجوار أفضل. (٣/٥٣٤).

إذا كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره
إقامة الجماعة فيه بغير إذنه. (٣/٥٣٥).

من صلى منفرداً، ثم أدرك جماعة-
استحب له أن يصلبها معهم. (٣/٥٣٧).

يعذر في ترك الجماعة المريض. (٣/٥٤٣).

يعذر في ترك الجماعة من تأذى بالمطر
والوحد. (٣/٥٤٤، ٥٤٥).

يعذر في ترك الجماعة عند الريح الباردة
في الليل المظلمة. (٣/٥٤٦).

يعذر في ترك الجماعة من له مريض يخاف
ضياعه، أو قريب يخاف موته. (٣/٥٤٧).

يعذر في ترك الجماعة من حضره الطعام
ونفسه تتوق إليه، ومن يدافع الأخبثين. (٣/٥٤٧).

يعذر في ترك الجماعة من يخاف ضرراً في
نفسه أو ماله. (٣/٥٤٨).

من أحرم منفرداً، ثم نوى متابعة الإمام من
غير أن يقطع صلاته-جاز في أحد القولين،

السلطان أحق بالإمامة من صاحب المنزل
ومن إمام المسجد. (١٦/٤).

البالغ أولى بالإمامة من الصبي، والحاضر
أولى من المسافر. (١٨/٤).

الحرّ أولى بالإمامة من العبد. (١٩/٤).

العدل أول من الفاسق بالإمامة. (٢٠/٤).

البصير أولى من الأعمى بالإمامة؛ لأنه
أشدّ توقياً للنجاسة، وقدم بعضهم الأعمى
لأنه أخشع، وقيل هما سواء. (٢١/٤).

يُكره أن يؤم الرجل قومًا وأكثرهم له
كارهون. (٢٢/٤).

لا تجوز الصلاة خلف كافر، سواء أكان
مجمعًا على كفره أم كان ممن كُفّر من أهل
القبيلة. (٢٤/٤).

لا تجوز الصلاة خلف مجنون ولا محدث
ولا نجس. (٢٥/٤).

لا تجوز إمامة المرأة أو الخنثى للرجال.
(٢٨/٤).

لا تجوز صلاة الخنثى خلف الخنثى
لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً.
(٢٩/٤).

لا تجوز صلاة المرأة الطاهرة خلف
المستحاضة، وقيل يجوز ذلك. (٣٠/٤).

لا تجوز صلاة قارئ خلف أمي، أو
أخرس، أو أرت، أو أثلغ في أحد القولين.
(٣١/٤).

لا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي
الظهر إتمامًا أو قصرًا. (٣٩/٤).

لا تجوز صلاة الجمعة خلف صبي أو
متنفل بها، وقيل تجوز. (٤١/٤).

لا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة
يخالفها في الأفعال الظاهرة، كمن يصلي
الصبح خلف من يصلي الكسوف. (٤٣/٤).

إذا صلى المصلي خلف من لا تصح
إمامتهم، ولم يعلم ثم علم-أعاد. (٤٦/٤).

إذا سبق المأموم الإمام بركن-عاد إلى
متابعته وجوبًا. (٥٩٩/٣).

لا يجوز أن يسبق المأموم الإمام بركنين،
فإن فعل ذلك عالمًا بالتحريم-بطلت صلاته،
فإن كان جاهلاً لم تبطل، ولا يعتد له بتلك
الركعة. (٦٠٤/٣).

لا يجوز الاشتغال بناقلة وقد أقيمت
الصلاة. (٦٠٧/٣).

إذا أقيمت الصلاة-والمأموم في النافلة،
ولم يخش فوات الجماعة أتمها. (٦٠٧/٣).

[باب صفة الأئمة]

السنة أن يؤم القوم في الصلاة أقرؤهم-أي
أصحهم قراءة لكتاب الله، وأفقههم. (٣/٤).

إذا زاد واحد من المصلين في الفقه أو
القراءة-فهو أولى بالإمامة. (٥/٤).

إذا زاد واحد من المصلين في الفقه، وزاد
الآخر في القراءة، فالأفقه أولى بالإمامة.
(٦/٤).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة-قُدم
أشرفهما وأسنهما للإمامة. (٦/٤).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة
والشرف والسن-قُدم للإمامة أقدمهما هجرة.
(٨/٤).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة
والشرف والسن والهجرة-قُدم للإمامة
أورعهما. (٩/٤).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة
والشرف والسن والهجرة والورع-أقرع
بينهما. (١١/٤).

صاحب البيت أولى بالإمامة من غيره إذا
اجتمعت فيه شرائط الإمامة سواء كان غيره
أكمل منه أم لا. (١٤/٤).

إمام المسجد أحق بالإمامة من غيره، وإن
وُجد من هو أفضل منه. (١٦/٤).

كل من يصلي مع الإمام في المسجد،
جازت صلاته إذا علم بصلاة الإمام . (٧٢)

إذا اقتدى المأموم خارج المسجد بالإمام
داخل المسجد، واتصلت الصفوف-جازت
صلاته . (٧٤/٤)

إذا صلى المأموم خارج المسجد،
وانقطعت الصفوف، ولم يكن دونه حائل-
جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر
صف على ثلاثمائة ذراع . (٧٥/٤)

إذا حال بين المأموم والإمام حائل يمنع
الاستطراق والمشاهدة-لم تصح صلاته . (٨٠/٤)

إذا حال بين الإمام والمأموم حائل يمنع
الاستطراق دون المشاهدة-فقد قيل يجوز،
وقيل لا يجوز . (٨١/٤)

إذا حال بين الإمام والمأموم حائل يمنع
المشاهدة، دون الاستطراق-فيه قولان:
الجواز والمنع . (٨٢/٤)

[باب صلاة المريض]

المريض العاجز عن القيام-يصلي قاعداً . (٩١/٤)

المريض العاجز عن القيام-يقعد متربعا في
أحد القولين، ومفترشا في قول آخر . (٩٥/٤)

إذا عجز المريض عن القعود-صلى
مضطجعا على جنبه الأيمن . (٩٨/٤)

يومئ المريض بالركوع والسجود إذا عجز
عن السجود بجهته على الأرض، ويكون
سجوده أخفض من ركوعه . (١٠١/٤)

إذا عجز المريض عن الإيماء بالركوع
والسجود-أوماً بطرفه، ونوى بقلبه . (١٠٢/٤)

لا يترك المسلم المريض الصلاة ما دام
عقله ثابتا . (١٠٢/٤)

من صلى خلف مُخِذٍ-حدثا أصغر أو
أكبر-فلا إعادة عليه في غير الجمعة . (٤٦/٤)

القاعدة العامة في الإمامة: أن كل من
صحت صلاته في نفسه صحة مغنية عن
القضاء-صح الاقتداء به . (٥٤/٤)

[باب موقف الإمام والمأموم]

السنة أن يقف الرجل الواحد في الصلاة
عن يمين الإمام . (٥٥/٤)

الخنثى يقف خلف الإمام؛ لجواز كونه
امراة . (٥٧/٤)

إن اجتمع رجلان أو رجل وصبي مع
الإمام اصطفا خلفه . (٥٧/٤)

إذا كان المأمومون عراة-وقف الإمام
وسطهم . (٥٩/٤)

إذا كان المصلون رجالا وصبيانا وخنثى
ونساء-تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم
الخنثى، ثم النساء . (٥٩/٤)

من حضر، ولم يجد في الصف فرجة
جذب واحداً، واصطف معه، ويكره أن
يصلي منفردا خلف الصف . (٦١/٤)

من صلى منفردا خلف الصف أجزأته
صلاته . (٦٣/٤)

إذا صلى الإمام مع واحد عن يمينه، ثم
حضر آخر، فإنه يُحرم عن يسار الإمام، ثم
يتقدم الإمام، أو يتأخر المأمومان . (٦٥/٤)

يستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى
من موضع المأمومين . (٦٦/٤)

إذا أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال
الصلاة، فالمستحب أن يقف في موضع عال . (٦٧/٤)

لا تصح صلاة مأموم تقدم على الإمام . (٦٨/٤)

إذا أمت المرأة نساء، فإنها تقوم وسط
الصف . (٧١/٤)

ينو الإقامة-قصر إلى ثمانية عشر يومًا في قول، وقصر أبدًا في قول آخر. (١٦٤/٤).

من فاتته صلاة في الحضر، فقضاها في السفر-أتم. (١٧١/٤).

من فاتته صلاة في السفر، فقضاها في السفر أو في الحضر-ففيه قولان أصحهما: أنه يتم:

يجوز في السفر الطويل الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، أما في السفر القصير فقليل يجوز كذلك، وقليل لا يجوز. (١٧٦/٤).

المستحب للمسافر حين يكون في المنزل في وقت الصلاة الأولى (الظهر أو المغرب) أن يقدم الثانية، وللنساء أن يؤخر الأولى إلى الثانية تأسيًا بالرسول ﷺ. (١٧٨/٤).

إذا أراد المسافر الجمع بين صلاتين في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط:

- ١- أن يقدم الأولى منهما. (١٧٩/٤).
- ٢- أن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى أو قبل الفراغ منها. (١٨٠/٤).
- ٣- أن لا يفرق بينهما. (١٨٢/٤).

إذا أراد المسافر الجمع بين صلاتين في وقت الثانية-كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت. (١٨٥/٤).

الأفضل للمسافر إذا أراد الجمع بين صلاتين أن يقدم الأولى، وأن لا يفرق بينهما. (١٨٧/٤).

يجوز للمقيم الجمع بين صلاتين في المطر في وقت الأولى منهما، إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر. (١٨٩/٤).

يشترط لإباحة الجمع بين الصلاتين بسبب المطر-وجود المطر عند افتتاح الأولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية. (١٩١/٤).

إذا قدر المسلم المريض على القيام في أثناء الصلاة مضطجعًا أو قاعدًا-انتقل له، وأتم صلاته، ولا إعادة عليه. (١٠٤/٤).

يجوز ترك القيام لمن كان به وجع عين، ولا مداواة له إلا بالصلاة مستقلقيًا، وقليل لا يجوز. (١٠٦/٤، ١٠٧).

[باب صلاة المسافر]

الأصل في مشروعية القصر من الكتاب والسنة. (١٠٩/٤).

إذا سافر المسلم في غير معصية سفرًا مسيرة ثمانية وأربعين ميلًا-فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين. (١١١/٤).

يبدأ المسافر القصر حين يفارق بنيان البلد. (١٢٦/٤).

يبدأ المسافر من أهل الخيام القصر حين يجاوز خيام قومه. (١٣٠/٤).

الأفضل أن لا يقصر المسافر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام. (١٣٣/٤).

إذا بلغ سفر المسافر ثلاثة أيام-كان القصر في حقه أفضل من الإتمام. (١٣٥/٤).

إذا كان للبلد الذي يقصده المسافر طريقان، فسلك الأبعد بقصد القصر لم يجز له القصر في قول، ويجوز في قول آخر. (١٣٩/٤).

إذا أحرم المسافر بالصلاة ثم سافر، أو أحرم في السفر ثم أقام، أو شك في ذلك، أو أتم بمقيم في جزء من صلاته، أو بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم-لزمه أن يتم. (١٤٠/٤).

إن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج-أتم من حين نيته. (١٥٦/٤).

إن أقام المسافر في بلد لقضاء حاجة، ولم

الثانية. (٢١٨/٤).

تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية في صلاة الخوف الرباعية، وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة؛ لأنها اقتدت بالإمام بعد بطلان صلاته. (٢١٨/٤).

إذا كان العدو في جهة القبلة يُشاهد الصلاة وفي المسلمين كثرة- يُحرم الإمام- في صلاة الخوف- بالطائفتين، فإذا سجد- سجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر ثم قاموا، وقرأ بهم جميعاً. (٢٢٠، ٢٢١/٤).

المستحب في صلاة الخوف أن يُحمل السلاح، وفي قول آخر إن حمله واجب. (٢٢٥/٤).

في حالة اشتداد الخوف والالتحام يصلي المقاتلون رجالاً وركباً إلى القبلة وغير القبلة. (٢٢٨، ٢٢٩/٤).

إذا لم يستطع المقاتلون الركوع والسجود في صلاة الخوف؛ لشدة الالتحام- أو مؤؤوا. (٢٣٠/٤).

إذا اضطر المقاتلون- أثناء صلاتهم- إلى الضرب المتتابع- ضربوا ولا إعادة عليهم، وقيل عليهم الإعادة. (٢٣١/٤).

إذا أَمِنَ مَنْ يصلي صلاة الخوف وهو راكب فنزل دون أن يستدبر القبلة- بنى على صلاته. (٢٣٤/٤).

إذا كان مَنْ يصلي صلاة الخوف راجلاً فخاف فركب- استأنف على المنصوص، وقيل: إن اضطر إلى الركوب فركب- لم يستأنف، وقيل في المسألة قولان. (٢٣٤/٤).

في جواز الجمع بين الصلاتين بعد المطر، في وقت الثانية- قولان: جواز الجمع ومنعه. (١٩٤، ١٩٥/٤).

[باب صلاة الخوف]

مشروعية صلاة الخوف في الكتاب والسنة. (١٩٨/٤).

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وقتالهم غير محذور، فرق الإمام الناس فرقتين فصلى بأحدهما ركعة، ثم أتمت الثانية لنفسها وانصرفت للعدو، ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها الركعة الثانية وجلس، وأتمت لنفسها الثانية، ثم سلم بها. (١٩٩/٤).

واختلف في قراءة الإمام وتشهده حال انتظار الفرقة الثانية في صلاة الخوف على قولين. (٢٠٦/٤).

إذا كانت صلاة الخوف مغرباً- يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة على قول. (٢١٢/٤).

وفي القول الآخر يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين. (٢١٤/٤).

إذا كانت صلاة الخوف رباعية (الظهر- العصر- العشاء) يصلي بكل طائفة ركعتين. (٢١٥/٤).

اختلف في صحة الخوف إذا فرق الإمام الجيش أربع فرق، فصلى بكل فرقة ركعة، ففي صلاة الإمام قولان أحدهما أنها صحيحة. (٢١٥، ٢١٦/٤).

وفي صحة صلاة المأمومين قولان: أحدهما أنها تصح، والثاني: أنه لا تصح إلا صلاة الطائفة الأخيرة، وتبطل صلاة الباقيين. (٢١٦/٤).

تبطل صلاة الإمام بعد مضي قدر ركعة من انتظاره الثاني، وقيل تبطل بمضي الطائفة

(٢٦٤/٤).

يجوز للرجل لبس اللآلئ مع الكراهة.
(٢٦٦/٤).

يجوز لبس المنطقة من الفضة، وكذا حلية آلة الحرب. (٢٦٦/٤).

[باب صلاة الجمعة]

الجمعة لغة وشرعاً. (٢٦٨/٤).

أدلة وجوب الجمعة. (٢٦٨/٤، ٢٧٠).

أول جمعة في الإسلام. (٢٧٠/٤).

فضل يوم الجمعة وصلاتها. (٢٧١/٤، ٢٧٢).

من لزمه الظهر-لزمه الجمعة. (٢٧٣/٤).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

العبد، ولا فرق بين القن والمكاتب والمدير والمعلق ومَنْ بعضه حر وبعضه عبد.
(٢٧٤/٤).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

المرأة، لأنها مأمورة بالستر. (٢٧٦/٤).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

المسافر، لأنه مشغول بالسفر وأسبابه.
(٢٧٧/٤).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

المقيم في موضع لا يسمع فيه النداء. (٢٧٧/٤).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

المريض، الذي يخاف الزيادة في المرض إذا حضرها. (٢٨٠/٤).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

القيم بمريض يخاف ضياعه أو قريب يخاف موته. (٢٨١/٤).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

من تبطل ثيابه بالمطر في طريقه. (٢٨٢/٤).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

من يخاف من ظالم على نفسه. (٢٨٣/٤).

من صلى صلاة شدة الخوف بالإيماء؛ لرؤيته سواذاً أو إيلاً ظنّه عدواً، ثم اتضح أنه ليس عدواً-أجزأته صلاته في أصح القولين. (٢٣٦/٤).

من صلى صلاة شدة الخوف بالإيماء، لرؤيته عدواً، ثم بان له أن بينهم خندقاً يمنع وصول العدو-أعاد لتفريطه في الكشف والتأمل. (٢٣٨/٤).

[باب ما يكره لبسه، وما لا يكره]

المراد بالكراهة في هذا الباب-التحريم. (٢٤٣/٤).

يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم (الحرير)، ويحل ذلك للنساء. (٢٤٣/٤).

يحرم على الرجل استعمال الثياب التي أكثرها إبريسم. (٢٤٥/٤).

يحرم على الرجل استعمال الثياب المنسوجة بالذهب أو المموهة به. (٢٥١/٤، ٢٥٢).

إذا صدئ الذهب الذي نسج به الثوب أو مؤه به-لا يحرم لبسه. (٢٥٣/٤).

يجوز للمحارب لبس الديباج الثخين والمنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره لدفع السلاح. (٢٥٣/٤).

يجوز شد السن بالذهب للضرورة. (٢٥٥/٤).

يجوز لبس الحرير للحكة، وقيل: لا يجوز. (٢٥٧/٤).

يجوز أن يُلبس المرء دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير. (٢٥٨/٤).

يباح لبس الكتان والقطن والصوف والوبر، والمركب من ذلك. (٢٦١/٤).

لا يُباح لبس المزعفر من الثياب، وفي المعصفر خلاف. (٢٦٣/٤، ٢٦٤).

يباح لبس خاتم الفضة لفعل النبي ﷺ.

الظهر باقيًا. (٣١٣/٤).

إذا فات الذين انعقدت بهم الجمعة الوقت-وهم في الصلاة-أتموها ظهرًا. (٣١٤/٤).

من شروط صحة الجمعة: أن لا يكون قبلها ولا معها جمعة أخرى في البلد، فإن كان قبلها جمعة، فالجمعة هي الأولى لأنها أقيمت بشرائطها، والثانية باطلة. (٣١٨، ٣٢٠).

إذا اجتمعت جمعتان، ولم تعلم السابقة منهما، ولم تنفرد إحدهما عن الأخرى بإمام فهما باطلتان. (٣٢١/٤).

إذا اجتمعت جمعتان، وكان الإمام مع الثانية، ففيه قولان: أحدهما أن الجمعة جمعة الإمام، والثاني: أن الجمعة هي السابقة. (٣٢٣/٤).

من شروط صحة الجمعة: أن يتقدمها خطبتان. (٣٢٤/٤).

يشترط في الخطيب أن يكون طاهرًا من الحدث والخبث. (٣٢٥/٤).

يشترط أن يخطب الخطيب خطبته قائمًا. (٣٢٩/٤).

يشترط في الخطبة أن يقعد الخطيب بين الأولى والثانية ليحصل التمييز بينهما. (٣٣٠/٤).

يشترط في الخطبة أن يحضرها العدد الذي تنعقد به الجمعة. (٣٣٢/٤).

يفرض في خطبتي الجمعة أن يحمد الخطيب الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ في الأولى شيئًا من القرآن، وقيل: فيهما. (٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٢).

يسن في خطبتي الجمعة: أن تكونا على منبر أو على موضع عالٍ، وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم، وأن يجلس إلى أن

إذا حضر المريض، ومن في طريقه مطر لزمتهما الجمعة، ولا تلزم أصحاب الأعذار الأخرى وإن حضروا. (٢٨٤، ٢٨٥).

من لا تجب عليه الجمعة مخير بين الظهر والجمعة. (٢٨٧/٤).

الأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة. (٢٨٩/٤).

من لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، فإن صلاها قبل فوات الجمعة-لم تصح صلاته. (٢٩٣/٤).

من لزمه فرض الجمعة لم يجز له أن يسافر سفرًا لا يصلي فيه الجمعة بعد الزوال. (٢٩٦/٤).

في جواز سفر من لزمه فرض الجمعة قبل الزوال قولان: الجواز والمنع. (٢٩٧/٤).

لا تصح الجمعة إلا بشروط منها: أن تكون في أبنية مجتمعة. (٢٩٩/٣).

من شروط صحة الجمعة: أن تكون في جماعة. (٣٠٢/٤).

من شروط صحة الجمعة: أن تكون بأربعين نفسًا أحرارًا بالغين عقلاء مقيمين في الموضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفًا إلا لحاجة؛ من أول الصلاة إلى قيام الجمعة. (٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧).

إذا انفضت الجماعة المقيمة للجمعة، وبقي الإمام وحده-أتمها ظهرًا. (٣٠٩/٤).

إذا نقص عدد الجماعة المقيمة للجمعة عن أربعين-أتمها الإمام ظهرًا في أصح الأقوال. (٣١١/٤).

إذا لم يبق من الجماعة المقيمة للجمعة مع الإمام سوى اثنين أو واحد-فإن له أن يتمها جمعة على قول من رأى تحقق اسم الجماعة. (٣١١/٤).

من شروط صحة الجمعة أن يكون وقت

يستحب الإكثار من الدعاء في يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة. (٣٨٤/٤).

إذا حضر المصلي يوم الجمعة والإمام يخطب- لا يتخطى رقاب الناس. (٣٨٦/٤).

إذا حضر المصلي يوم الجمعة والإمام يخطب، فلا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما. (٣٨٧/٤).

يستحب أن يستمع المصلي الخطبة إن كان يسمعها، ويذكر الله تعالى إن لم يكن يسمعها. (٣٨٩/٤).

على المأموم أن لا يتكلم والإمام يخطب، فإن تكلم لم يأثم في أصح القولين. (٣٩٠/٤).

إذا أدرك المسبوق الإمام راکعاً في الثانية- أتم الجمعة. (٣٩٨).

إذا أدرك المسبوق الإمام بعد الركوع في الثانية- أتم الظهر. (٣٩٩/٤).

إن زحم المقتدى عن السجود، وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان- فعل، فإن لمكن، انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد. (٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧).

إذا لم يدرك المسبوق السلام قبل فراغه مما عليه من السجود الذي زوحم عنه- أتم الظهر. (٤١٣/٤).

إن لم يزل الزحام الواقع في الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية- ولم يدرك المسبوق السجود- ففيه قولان: أولهما أن يقضي ما عليه، والثاني: أن يتبع الإمام. (٤١٣، ٤١٤).

[باب صلاة العيدين]

العيد لغة. (٤٢٦/٤).

مشروعية صلاة العيدين من الكتاب والسنة. (٤٢٦/٤).

صلاة العيدين سنة مؤكدة، وقيل: فرض

يؤذن المؤذن، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا. (٣٤٧/٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١).

يسنُّ في خطبتي الجمعة أن يقصد الخطيب قصد وجهه، وأن يدعو للمسلمين، وأن يقصّر الخطبة. (٣٥٢/٤، ٣٥٤، ٣٥٦).

الجمعة ركعتان. (٣٦٠/٤).

يسنُّ أن يجهر الإمام فيهما بالقراءة، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة (الجمعة) وفي الثانية (المنافقون)، وقيل في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَصِيِّ﴾. (٣٦١/٤، ٣٦٢).

[باب هيئة الجمعة]

يسنُّ لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها عند الرواح، فإن اغتسل بعد الفجر أجزأه. (٣٦٤، ٣٦٦).

يسنُّ لمن أراد الجمعة أن يتنظف بسواك، وأن يأخذ ظفره وشعره. (٣٦٨/٤).

يسنُّ لمن أراد الجمعة أن يتعاطى ما يزيل الروائح الكريهة، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البياض. (٣٦٩/٤، ٣٧٠).

يسنُّ للإمام إذا أراد الجمعة أن يزيد على سائر الناس في الزينة؛ لأنه يقتدى به. (٣٧١).

يسنُّ لمن أراد الجمعة أن يكر لها بعد طلوع الشمس. (٤٧١/٤، ٣٧٣).

يسنُّ لمن أراد الجمعة أن يمشي إليها، وعليه السكينة والوقار، ولا يركب. (٣٧٧، ٣٧٨).

يسنُّ لمن أراد الجمعة أن يدنو من الإمام، ويشغل بالذكر والتلاوة. (٣٨٠/٤، ٣٨٢).

يستحب لمن أراد الجمعة أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة. (٣٨٢/٤).

يستحب لمن أراد الجمعة أن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها. (٣٨٣/٤).

قبل القراءة خمس تكبيرات يرفع فيها اليدين.
(٤/٤٥٦، ٤٥٩).

تقرأ في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ق، وفي الثانية ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾ جهراً لا سراً. (٤/٤٦٢، ٤٦٣).

يخطب الإمام في صلاة العيد خطبتين بعد الصلاة، كخطبتي الجمعة، غير أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات. (٤/٤٦٤).

يُعلم الإمام الناس في الفطر زكاة الفطر، وفي الأضحى الأضحية. (٤/٤٦٦).

يجوز أن يخطب الخطيب في صلاة العيد قاعداً مع القدرة على الكلام. (٤/٤٦٦).
السنة أن يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات، وفي غيرها من الأحوال. (٤/٤٦٧).

ويستحب التكبير في ليلة العيد خاصة عند ازدهام الناس، إلى أن يُحرم الإمام بصلاة العيد. (٤/٤٦٨).

في عيد النحر يبتدئ بالتكبير المقيد يوم النحر بعد صلاة الظهر خلف الفرائض وخلف النوافل في أصح القولين. (٤/٤٦٩، ٤٧٠).
يستمر التكبير عقب الصلوات في عيد الأضحى؛ إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق في أصح الأقوال. (٤/٤٧٠).

في قول ثان يستمر التكبير من المغرب ليلة العيد إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق. (٤/٤٧١).

في قول ثالث: أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق. (٤/٤٧٢).

إذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر الأول من ذي الحجة-كبر. (٤/٤٧٧).

[باب صلاة الكسوف]

الكسوف والخسوف في اللغة. (٤/٤٨٢).

على الكفاية، فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام. (٤/٤٢٧).

وقت صلاة العيد ما بين أن ترتفع الشمس قيد رمح-إلى الزوال. (٤/٤٢٩).

يسنُّ تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر. (٤/٤٣٣).

إذا فاتت المرء صلاة العيد-قضاها في أصح القولين. (٤/٤٣٤).

السنة أن يُمسك في عيد الأضحى إلى أن يصلي ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة. (٤/٤٤٠).

تقام صلاة العيدين في الجامع، فإن ضاق عليهم صلوا في الصحراء، ويستخلف الإمام من يصلي في الجامع بضعفة الناس. (٤/٤٤٢).

يحضر صلاة العيد الرجال والنساء والصبيان. (٤/٤٤٤).

يظهر المسلمون الزينة يوم العيد، ويغتسلون لها بعد الفجر، فإن اغتسل لها قبل الفجر أجزأه في أحد القولين. (٤/٤٤٥، ٤٤٨).

يبكر الناس بعد الصبح لصلاة العيد، ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم. (٤/٤٤٩).

لا يركب الذي يقصد صلاة العيد في الماضي إليها، ولكن يخرج ماشياً. (٤/٤٥٠).

يمضي المسلمون إلى صلاة العيد من طريق، ويرجعون في أخرى اقتداء بالرسول ﷺ. (٤/٤٥١).

السنة أن تفعل صلاة العيد في جماعة. (٤/٤٥٣).

ينادي لصلاة العيد: الصلاة جامعة. (٤/٤٥٥).

صلاة العيد ركعتين، يكبر في الأولى بعد دعاء الاستفتاح سبع تكبيرات، وفي الثانية

مشروعية صلاة الكسوف من الكتاب والسنة. (٤٨٣/٤).

صلاة الكسوف سنة مؤكدة. (٤٨٥/٤).
وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن فات لم تُقْضَ. (٤٨٥/٤).

السنة أن يُغتسل لصلاة الكسوف كغسل الجمعة، وأن تقام في جماعة حيث تصلي الجمعة. (٤٨٦/٤).

ينادي لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة. (٤٨٧/٤).

صلاة الكسوف ركعتان كل ركعة قيامان، وقراءتان، وسجودان. (٤٨٧/٤).

يستحب أن يُقرأ في صلاة الكسوف في القيام الأول بعد الفاتحة بسورة طويلة كالبقرة. (٤٩٣/٤).

يركع المصلي في صلاة الكسوف بعد القراءة الأولى، ويدعو بمقدار مائة آية، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر آل عمران، ثم يركع، ويدعو بمقدار تسعين آية، ثم يسجد وتكون الركعة الثانية على نحو أدنى من الأولى. (٤٩٤/٤).

السنة في القراءة في صلاة الكسوف أن يقرأ بسورة كاملة لا ببعض سورة، وأن تكون السورة في الركعة الثانية تالية للتي قرئت في الركعة الأولى. (٤٩٥/٤).

يُسْرُ الإمام في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر. (٥٠٠/٤، ٥٠١/٤).
يخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة، يخوف فيهما بالله عز وجل. (٥٠١/٤).

إذا لم تُصَلِّ صلاة الكسوف أو الخسوف حتى التجلي - لا تصلي. (٥٠٣/٤).

إذا لم تُصَلِّ صلاة الكسوف حتى غربت الشمس - لا تصلي. (٥٠٣/٤).

إذا لم تُصَلِّ صلاة الخسوف حتى غاب

القمر خاسفًا قبل طلوع الشمس - صليت. (٥٠٤/٤).

إذا اجتمعت صلاتان مختلفتان كالمكتوبة والكسوف بدأ بأخوفهما فوتًا، ثم يصلي الأخرى، ثم يخطب. (٥٠٥/٤).

إذا اجتمعت صلاتان مختلفتان - كوتر وكسوف - واستويتا في الفوات، بدأ بأكدهما، وهو الكسوف. (٥٠٧/٤).

[باب صلاة الاستسقاء]

الاستسقاء لغة. (٥١٢/٤).

دليل مشروعية صلاة الاستسقاء. (٥١٣/٤).

إذا أجدبت الأرض، وانقطع الغيث أو ماء العين أو ماء النهر - وعظ الإمام الناس، وأمرهم بالخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، ومصالحة الأعداء، والصدقة، وصيام ثلاثة أيام. (٥١٤/٤، ٥١٥، ٥١٦).

يخرج الإمام بالناس عند الاستسقاء - بعد صيام ثلاثة أيام - بعد غسل وتنظيف في ثياب البذلة، ويخرج معه الشيوخ والعجائز والصبيان والبهائم وأهل الذمة - ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد. (٥١٦/٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠).

يخطب الإمام عقب صلاة الاستسقاء خطبتين، يكثر فيهما من الصلاة على الرسول ﷺ والاستغفار، ويقرأ آيات من سورة نوح، ويرفع يديه ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ. (٥٢٥/٤، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١).

يستقبل الإمام في صلاة الاستسقاء القبلة في الخطبة الثانية، ويحوّل رداءه، ويفعل الناس مثل ذلك. (٥٣٤/٤، ٥٣٥).

إذا صلى الناس صلاة الاستسقاء ولم يسقوا - أعادوا ثانيًا وثالثًا. (٥٣٦/٤).

إذا تأهب الناس لصلاة الاستسقاء، فسقوا

المسارعة إلى قضاء دين الميت، والتوصل إلى إبراء ذمته؛ وتفرقة وصيته، والمبادرة إلى تجهيزه. (١٢/٥).

[باب غسل الميت]

فرضية غسل الميت على الكفاية. (٥/١٤).

ذكر الأولى بتغسيله من أقاربه. (١٥/٥).
ذكر الأولى بتغسيل الميت إن كان امرأة. (١٨/٥).

حكم من مات وليس هناك إلا امرأة أجنبية؛ أو ماتت وليس هناك إلا رجل أجنبي. (٢١/٥).

حكم من مات كافراً من أولى به؟ (٥/٢٢).

وجوب ستر الميت في الغسل من العيون؟ ولا ينظر الغاسل إلى عورة الميت. (٢٤/٥).
استحباب تغسيله في قميص. (٢٦/٥).

استحباب غسله بالمسحون لتنظيف الوسخ؛ والأولى استخدام البارد؛ واستحضار النية في غسله. (٢٧/٥).

ذكر طريقة غسل الميت اختصاراً. (٥/٢٨).

استحباب إعادة غسله إن خرج منه شيء بعد الغسل. (٣٧/٥).

وجوب تيميم من تعذر غسله. (٣٨/٥).

[باب الكفن]

حكم التكفين. (٣٩/٥).
وجوب تقديم الكفن على دين الميت ووصيته. (٣٩/٥).

لو أعد شخص لنفسه كفناً هل يجب تكفينه فيه؟ (٤٠/٥).

هل يجب على الزوج تكفين خادم زوجته؟ (٤١/٥).

استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب. (٤١/٥).

قبل الصلاة-صلوا وشكروا لله تعالى، وسألوه الزيادة. (٥٣٨/٤).

يستحب الاستسقاء خلف الصلوات بالدعاء، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب. (٥٣٩/٤).

يستحب إذا نزل المطر أن يقف المرء في أول المطر ليصيبه. (٥٤٠/٤).

يستحب أن يغتسل في الوادي إذا سال. (٥٤١/٤).

يسن أن يسبح المرء عند رؤية الرعد والبرق. (٥٤٢/٤).

[كتاب الجنائز]

معنى الجنائزة. (٣/٥).

[باب ما يفعل بالميت]

استحباب الإكثار من ذكر الموت. (٣/٥).
عيادة المريض. (٥/٥).

استحباب تعميم جميع المرض بالزيارة وعدم الاقتصار على الأقارب والأصدقاء. (٦/٥).

استحباب الدعاء للمريض عند زيارته. (٧/٥).

استحباب عدم التطويل في المكث عند المريض. (٧/٥).

استحباب ترغيب المريض في التوبة والوصية إن خاف عليه الموت، وتوجيهه إلى القبلة إن رآه منزولاً به. (٧/٥).

تلقين المحتضر «لا إله إلا الله» إن رأى الموت نازلاً به. (٩/٥).

استحباب تغميض عيني الميت؛ وشد لحبيه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه. (١٠/٥).

استحباب وضع شيء على بطنه دون المصحف. (١١/٥).

استحباب أن يكون الكفن أبيض اللون.
(٤٣/٥).

ذكر كفن المرأة. (٤٤/٥).

طريقة تكفين الميت. (٤٨/٥).

استحباب تطيب الكفن؛ وذكر مواضع التطيب في الكفن وجسد الميت. (٥٣/٥).
ذكر تكفين من مات محرماً. (٥٦/٥).

[باب الصلاة على الميت]

حكم الصلاة على الميت. (٥٩/٥).

سنية اتخاذ الجماعة في الصلاة على الميت. (٦١/٥).

هل يستحب الإنذار بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام ليجتمعوا للصلاة عليه أم يكره؟. (٦٤/٥).

هل يستحب عند حضور الجنازة أن ينادى لها: الصلاة جامعة؟. (٦٤/٥).

ذكر أولى الناس بالصلاة عليه غير الأئمة. (٦٥/٥).

تقديم الأفضل إلى الإمام إن اجتمع جنائز. (٦٩/٥).

وقوف الإمام عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة. (٧٢/٥).

ذكر كيفية صلاة الجنازة؛ وتبدأ بالنية. (٧٤/٥).

رفع اليدين مع كل تكبيرة. (٧٩/٥).

قراءة سورة الفاتحة في الأولى. (٧٩/٥).

الصلاة على النبي ﷺ في الثانية. (٨١/٥).

الدعاء للميت في الثالثة. (٨٢/٥).

ذكر ما يقال في الرابعة. (٨٦/٥).

التسليم بتسليمتين كما في غيرها من الصلوات. (٨٧/٥).

ذكر واجبات صلاة الجنازة. (٨٨/٥).

حكم من سبقه الإمام ببعض التكبيرات. (٩٢/٥).

حكم من فاتته جميع الصلاة مع الإمام. (٩٤/٥).

صلاة الغائب. (٩٩/٥).

حكم ما وُجد من جسد الميت من أعضاء. (١٠١/٥).

حكم من مات من المسلمين في حرب الكفار. (١٠٣/٥).

حكم من مات في حرب أهل البغي من أهل العدل. (١٠٨/٥).

حكم السقط ونفخ فيه الروح ولم يستهل. (١١١/٥).

معنى السقط. (١١٤/٥).

معنى الاستهلال. (١١٤/٥).

حكم السقط إن لم ينفخ فيه الروح. (١١٥/٥).

ذكر ما يفعل إن اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه. (١١٧/٥).

لو وجد ميت أو بعضه، ولم يعلم أنه مسلم أو كافر فالحكم فيه كاللقيط. (١١٨/٥).

[باب حمل الجنازة والدفن]

ذكر كيفية حمل الجنازة. (١١٩/٥).

استحباب الإسراع بالجنازة، وأن يكون الناس أمامها. (١٢٢/٥).

حكم الدفن. (١٢٨/٥).

الأولى فيمن يتولى الدفن هو من يتولى غسله. (١٣١/٥).

استحباب الدفن بالنهار. (١٣٤/٥).

أهل الذمة لا يمكنون من إخراج جنائزهم نهاراً، ويجب على الإمام أن يمنعهم من ذلك. (١٣٥/٥).

بيان تعميق القبر. (١٣٥/٥).

استحباب الدفن في اللحد إلا أن تكون الأرض رخوة فتشق. (١٣٦/٥).

كراهية الدفن في التابوت؛ وبيان كيفية الدفن. (١٣٧/٥).

ذكر ما يقوله الذي يدفن الميت. (١٣٩/٥).

بيان كيفية وضع الميت في قبره. (١٤١/٥).

استحباب رفع القبر عن الأرض مقدار شبر. (١٤٣/٥).

بيان تختم رسول الله ﷺ. (١٤٦/٥).
رش الماء على القبر بعد الدفن. (١٤٧/٥).

حرمة تجصيص القبر والبناء عليه. (١٤٩/٥).

لا يجوز دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة. (١٥٢/٥).

تقديم الأسن الأقرأ إلى القبلة. (١٥٣/٥).
أفضلية الدفن في المقبرة. (١٥٣/٥).
بيان ما يفعل إذا دُفن من غير غسل أو إلى غير القبلة. (١٥٦/٥).

لو وقع الماء في القبر، وقد دفن من غير غسل فهل ينش لأجل الغسل. (١٥٧/٥).
ذكر ما يفعل إن بلغ الميت مالاً لغيره؛ أو ماتت امرأة وفي جوفها من يرجى حياته. (١٥٩/٥).

استحباب زيارة القبور للرجال. (١٦٢/٥).

ما يقال عند زيارة القبور. (١٦٥/٥).
النهي عن الجلوس على القبر ووطئه بالأقدام. (١٦٦/٥).

كراهية المبيت في المقبرة أو إيقاد النار عندها. (١٦٨/٥).

[باب التعزية والبكاء على الميت]

معنى التعزية لغةً وشرعاً. (١٦٩/٥).

استحباب التعزية. (١٦٩/٥).

كراهية الجلوس للتعزية. (١٧٣/٥).
ما يقال في تعزية المسلم بالمسلم. (١٧٣/٥).

ما يقال في تعزية الكافر بالمسلم؛ والكافر بالكافر. (١٧٥/٥).

جواز البكاء على الميت بدون نياحة. (١٧٦/٥).

معنى عذاب الميت بما نبح عليه. (١٨٠/٥).

استحباب صنع الطعام لأهل الميت. (١٨٢/٥).

[كتاب الزكاة]

معنى الزكاة لغةً وشرعاً. (١٨٤/٥).

وجوب الزكاة؛ وبيان أدلة وجوبها. (١٨٤/٥).

ذكر من تجب عليه دفع الزكاة. (١٨٥/٥).
سقوط الزكاة عن المكاتب. (١٨٨/٥).
سقوط الزكاة عن الكافر إن كان أصلياً. (١٩٠/٥).

حكم زكاة المرتد. (١٩١/٥).
لا زكاة في الدين الذي على المكاتب. (١٩٣/٥).

لو ضمن عن آخر مالاً بإذنه فهذا الدين هل يمنع؟ (٢٠٧/٥).

الحكم في الأجرة قبل استيفاء المنفعة. (٢٠٨/٥).

الحكم في المال المغصوب، والضال، والدين على ماطل. (٢١٥/٥).

عدم وجوب الزكاة إلا في المواشي، والنباتات، والناض، وعروض التجارة، وما يؤخذ من المعادن والركاز. (٢٣٠/٥).

هل تجب الزكاة في أعيانها، أو في الذمة. (٢٣٠/٥).

[باب صدقة المواشي]

وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم؛ ولا تجب في غير ذلك من المواشي. (٢٣٩/٥).

فائدة الزكاة؛ والحكمة منها. (٢٣٩/٥).

وقت خروج زكاة الأنعام. (٢٤٢/٥).

دفع زكاة ما نتج من النصاب أثناء الحول. (٢٥٣/٥).

انقطاع الحول إن بيع النصاب أثناء الحول. (٢٦١/٥).

حكم من مات أثناء الحول هل ينقطع الحول؟ (٢٦٢/٥).

نصاب الإبل. (٢٦٣/٥).

بيان النصاب إن كان في الإبل بنت مخاض؛ وذكر معنى بنت مخاض. (٢٧٥/٥).

بيان النصاب إن لم يكن في الإبل بنت مخاض. (٢٧٦/٥).

معنى ابن لبون. (٢٧٧/٥).

معنى طروقة الفحل؛ وجذعة الخبر، وذكر سبب تسميتها جذعة. (٢٨٢/٥).

لو أخرج بدل الحقة بنتي لبون. (٢٨٢/٥).

لو أخرج بدل الجزعة حقتين أو بنتي لبون. (٢٨٣/٥).

حكم من وجب عليه سن ولم يكن عنده. (٢٨٧/٥).

إن اتفق قرضان في نصاب كالمائتين فيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون. (٢٩٣/٥).

لو كانت إبله أربعمائة، فقد اجتمع فيها ثمان حقائق، وعشر بنات لبون؛ فإذا أخذ

خمس بنات لبون وأربع حقائق جاز وقيل لا يجوز إلا أن يأخذ ثمان حقائق، أو عشر بنات لبون... إلخ. (٣٠٠/٥).

ذكر أول نصاب البقر؛ وذكر سنه حال مرور الحول عليه. (٣٠١/٥).

ذكر النصاب في المسنة التي لها سنتان. (٣٠٤/٥).

ذكر أول نصاب الغنم؛ وما يخرج من الغنم؛ وما عددها. (٣٠٦/٥).

إن كانت الماشية إنثاء أو ذكوراً وإنثاء فكيف تخرج زكاة كل منهم. (٣٠٧/٥).

كيفية خروجها إن كانت من الإبل والبقر. (٣٢١/٥).

كيفية خروجها إن كانت المواشي أنواعاً: كالبخاتي، والعرب، والجواميس، والبقر، والضأن، والمعز. (٣٢٦/٥).

ذكر ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام: كالرُبى والماخض وفحل الغنم والأكولة. (٣٣١/٥).

سقوط الزكاة في حشرات المال إلى أن يختار رب المال. (٣٣٣/٥).

حكم من كان بينهما نصاب مشترك من الماشية أو غير مشترك ولكنهما اشتراكاً في المراح والمشرّب والمرعى. (٣٣٦/٥).

حكم الساعي إن أخذ من نصيب أحدهما. (٣٤٦/٥).

حكم من كان بينهما نصاب من غير الماشية. (٣٥٠/٥).

[باب زكاة النبات]

تعريف النبات؛ وذكر أدلة وجوب زكاته. (٣٥٢/٥).

لا تجب الزكاة إلا فيما يقتات منه الآدميون: كالحنطة والشعير والدخن

والذرة... إلخ. (٣٥٥/٥).

معنى الحنطة. (٣٦٠/٥).

وجوب الزكاة في الرطب والعنب؛ ولا تجب فيما سوى ذلك. (٣٦٢/٥).

وجوب الزكاة في الزيتون. (٣٦٣/٥).

عدم وجوبها إلا على من انعقد في ملكه

وجوب الزكاة على من ملك نصابًا من الذهب والفضة وحال عليه الحول. (٥/٤١٢).

مقدار نصاب الذهب، وزكاته؛ ونصاب الورق. (٥/٤١٩).

مقدار الأوقية، وذكر معنى النش. (٥/٤٢٠).

لا زكاة في الحلبي المعدة لاستعمال مباح. (٥/٤٢٣).

وجوب زكاة الحلبي المعدة لاستعمال محرم أو مكروه أو للقتية. (٥/٤٢٧).

ذكر ما يحل استخدامه للرجال. (٥/٤٣٠).

ذكر ما يحل للنساء. (٥/٤٣٣).

بيان ما يشترك فيه الرجال والنساء. (٥/٤٣٥).

تمويه سقف البيت وجداره بالذهب والفضة. (٥/٤٤٠).

[باب زكاة العروض]

ذكر معنى العروض؛ وما المقصود بها. (٥/٤٤١).

حكم من اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان. (٥/٤٤٥).

بيان الحكم إن اشترى بعرض للقتية، أو بما دون النصاب من الأثمان. (٥/٤٤٧).

حكم من اشترى بنصاب من السائمة. (٥/٤٥٢).

بم يقوم مال التجارة؟ (٥/٤٥٣).

إذا اشترى جارية للتجارة فولدت، فهل يدخل الولد في حول التجارة فيقول أم لا؟ (٥/٤٥٧).

حكم من اشترى عرضًا بمائتي درهم ونفى ثمنه وزاد على قدر رأس المال. (٥/٤٦٤).

نصاب من الحبوب أو بدا الصلاح في ملكه نصاب من الثمار. (٥/٣٦٦).

ذكر نصاب الحبوب والثمار. (٥/٣٦٩).

ذكر نصاب الأرز والعلس لاختلافه عن غيره. (٥/٣٧١).

حكم الزروع التي اتحد جنسها واختلفت أوقات زراعتها وحصادها بالفصول. (٥/٣٧٤).

ذكر نصاب ما يسقى بغير مؤنة كماء السماء، والسيح، وما يشرب بالعروق. (٥/٣٧٩).

ذكر النصاب إن سقى نصفه بهذا أو نصفه بذاك؛ أو إن سقى بأحدهما أكثر. (٥/٣٨٣).

ما يفعل إن جهل المقدار. (٥/٣٨٥).

وجوب إخراج الواجب من التمر يابسًا. (٥/٣٨٧).

كيفية دفع الزكاة إن احتيج إلى قطعه للخوف من العطش أو كان رطبًا لا يجيء منه تمر، أو عنبًا لا يجيء منه زبيب. (٥/٣٨٨).

ما يفعل إن أراد صاحب المال أن يتصرف في الثمرة قبل الجفاف. (٥/٣٩٢).

فإن كان النخل أجناسا خرص نخلة نخلة. (٥/٤٠٢).

إن باع قبل أن يضمن نصيب الفقراء بطل البيع في أحد القولين، ولم يبطل في الآخر. (٥/٤٠٥).

إن قلنا بالبطلان في الجميع فلا يخفى الحكم وإن قلنا به في نصيب الفقراء فقط ثبت للمشتري الخيار وهل يثبت للبائع، وهل يخبر المشتري العقد بكل الثمن، أو بالقسط في مسألتين. (٥/٤٠٧).

كراهية بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو بيع الماشية قبل الحول فرازا من الزكاة؛ ولا يبطل البيع. (٥/٤١١).

[باب زكاة الناض]

تعريف الناض لغة وشرعًا. (٥/٤١٢).

إذا كان مال التجارة حيوانًا أو شجرًا،
فنتج وأثمر شيئًا لا تجب فيه الزكاة؛ فإذا
قلنا: إن حكم الزكاة يتعدى إلى ذلك؟ (٥/٥٦٩).

الحكم إن باع عرض التجارة في أثناء
الحول بعرض التجارة. (٥/٥٦٩).

الحكم إن باع الأثمان بعضها ببعض
للتجارة. (٥/٥٧٠).

وجوب زكاة العين لمن اشترى للتجارة ما
تجب الزكاة في عينه، وسبق وقت وجوب
زكاة العين. (٥/٤٧١).

وجوب زكاة التجارة إن سبق وقت وجوب
زكاة التجارة. (٥/٤٧١).

الحكم إن اتفق وقت وجوبها. (٥/٤٧٢).

[باب زكاة المعدن والركاز]

معنى المعدن والركاز؛ وذكر المقصود
بهما. (٥/٤٨٠).

حكم الزكاة فيما استخرج من أرض مباحة
أو مملوكة له. (٥/٤٨٢).

لو كان في المعدن شريكان؟ (٥/٤٨٩).

ذكر قدر زكاته. (٥/٤٩١).

عدم خروج الحق إلا بعد الطعن
والتخليص. (٥/٤٩٣).

وجوب الخمس في الركاز الدفين من أيام
الجاهلية في موات من الأرض وهو نصاب
من الأثمان. (٥/٤٩٤).

حكمه إن كان دون النصاب أو قدر
النصاب من غير الأثمان. (٥/٤٩٨).

دفين الإسلام يكون لقطة ويأخذ حكمها.
(٥/٥٠١).

ما كان في أرض مملوكة فهو لصاحبها.
(٥/٥٠٣).

[باب زكاة الفطر]

معنى الزكاة؛ وذكر سبب اقترانها بكلمة
«الفطر». (٣/٦).

حكمها. (٣/٦).

ذكر من تجب عليه زكاة الفطر. (٦/٦).

وجوبها على من فضل عنده بعض ما
يؤدي. (٦/١١).

وجوبها على كل من تلزم نفقته. (٦/١٢).

إن وجد ما يؤدي عن البعض بدأ بمن يبدأ
بنفقته. (٦/٢٢).

تقديم فطرة الزوجة على فطرة نفسه؛ وقيل
يبدأ بفطرة نفسه. (٦/٢٣).

حكم من زوج أمته بعبد أو حر أو معسر،
أو تزوجت موسرة بحر معسر. (٦/٢٦).

وقت خروج صدقة الفطر. (٦/٢٩).

أفضلية خروجها قبل صلاة العيد. (٦/٣٢).

جواز إخراجها في جميع شهر رمضان.
(٦/٣٢).

عدم جواز تأخيرها عن يوم الفطر. (٦/٣٥).

حكم من أخرها عن يوم الفطر. (٦/٣٥).

ذكر الواجب في مقدار الزكاة. (٦/٣٦).

وجوب إخراجها من قوت البلد كالتمر
والزبيب والبر والشعير. (٦/٤٠).

إجزاء من عدل عن القوت الواجب إلى
وقت أعلى منه. (٦/٤٥).

هل يجزئه إن عدل إلى ما دونه. (٦/٤٥).

هل يجزئ صاع من جنسين؟ (٦/٤٩).

حكم عبد بين نفسين مختلفي القوت. (٦/٤٩).

حكم من كانوا في بادية لا قوت لهم فيها.
(٦/٥١).

لا يؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق ولا
حب معين. (٦/٥١).

[باب قسم الصدقات]

ذكر معنى القسم؛ ومعنى الصدقات. (٦/٥٣).

لمن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة وهي من الناض وعروض التجارة. (٦/١٠٢).

جواز دفعها للإمام. (٦/١٠٣).
ذكر الأفضل في تفريقها بنفسه أو دفعها للإمام. (٦/١٠٤).

جواز تفريقها في الأموال الظاهرة. (٦/١٠٥).

كراهية نقل الزكاة عن بلد المال. (٦/١١٠).

ذكر شروط من أجاز نقلها. (٦/١١١).
حكم نقلها إلى ما لا تقصر فيه الصلاة. (٦/١١٩).

تفريقها على فقراء أقرب البلاد إليه إن حال الحول والمال ببادية. (٦/١٢١).

حكم من وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره. (٦/١٢١).

عدم صحة الزكاة حتى ينوي أنها زكاة ماله، أو زكاة واجبة. (٦/١٢٢).

جواز أن ينوي قبل حال الدفع. (٦/١٢٨).

ويجزئ إن نوى الوكيل دفعها ولم ينوي رب المال. (٦/١٣٠).

استحباب تسمية الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في أذانها إن حصل عند الإمام ماشية. (٦/١٣١).

ذكر ما يكتب في الزكاة والعجزة. (٦/١٣٢).

وجوب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف. (٦/١٣٤).

ممن تجب صرفها لهم «العامل». (٦/١٣٨).

من شروط العامل أن يكون حرًا فقيهاً أميناً؛ ولا يكون ممن حرمت عليه الصدقة من ذوي القربى. (٦/١٤١).

لا يجوز تأخير لمن وجبت عليه وقدر على إخراجها. (٦/٥٣).

حكم تأخير الزكاة. (٦/٥٤).
حكم من منعها جاحداً لوجوبها. (٦/٥٥).

حكم من منع الزكاة بخلا بها؛ أو غلها. (٦/٥٦).

الحكم إن قيل بعته ثم اشتريته، ولم يحل عليه الحول بعد وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر. (٦/٥٩).

قبول الزكاة ممن دفعها، واستحباب الدعاء له. (٦/٦٤).

ذكر ما يقال من دعاء لدافع الزكاة. (٦/٦٥).

حكم إذا اجتمع دين آدمي مع الزكاة فأيهما يقدم. (٦/٦٨).

جواز تقديم الزكاة في كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب. (٦/٧٢).

حكم تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة فهلك في يده. (٦/٧٩).

حكمه إن تسلف بمسألة الفقراء. (٦/٨١).

حكمه إن تسلف بمسألة أرباب الأموال؛ و حكمه إن تسلف بمسألة الجميع. (٦/٨٣).

الحكم إن عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول. (٦/٨٦).

معنى «سخلة». (٦/٨٨).

جواز استرجاع الزكاة إن نقص النصاب قبل الحول، وكان قد بين أنها زكاة معجلة. (٦/٨٩).

إذا أتلف المالك النصاب أو بعضه بعد التعجيل، فهل يكون الحكم كما لو تلف بنفسه حتى يسترجع. (٦/٩٣).

إن هلك الفقير، أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول. (٦/٩٥).

جواز تفريق الزكاة والركاز بنفسه وبوكيله

إذا جاء شخص، وادعى أنه يريد الغزو دفع إليه. وهل يحلف؟ (١٨٥/٦).

الصف الثامن ممن تصرف لهم الزكاة «ابن السبيل» وهو المسافر أو المريد له في غير معصية. (١٨٦/٦).

ذكر مقدار ما يعطى لابن السبيل. (١٨٨/٦).

الحث على التثبت من حاله. (١٩٠/٦). حكم فضل ما يُعطى له، هل يُسترجع؟ (١٩١/٦).

استحباب صرف الصدقة للأقارب الذين لا تلزم نفقاتهم. (١٩٤/٦).

استحباب تعميم كل صف من مستحقي الصدقة ما أمكن. (١٩٨/٦).

ذكر ما يُقدَّم من الأصناف بالصدقة. (١٩٩/٦).

مقدار ما يُعطى لهم. (٢٠١/٦). حكم من دفع لصفين دون ثالث أو خص صف دون الباقي. (٢٠٢/٦).

ما الحكم إن فضل عن بعض الأصناف شيء؛ أو إن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض. (٢٠٦/٦).

هل تصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية؟ (٢٠٧/٦).

النهى عن دفع الزكاة إلى كافر أو إلى بني هاشم، وبني عبد المطلب. (٢٠٩/٦).

حكم دفعها إلى موالى بني هاشم، وبني عبد المطلب. (٢١٠/٦).

[باب صدقة التطوع]

استحباب الصدقة في جميع الأوقات. (٢١٦/٦).

استحباب الإكثار من الصدقة في شهر رمضان وغيره من الشهور الفاضلة. (٢١٦/٦).

ذكر مقدار ما يُصرف للعامل. (١٤٤/٦). دفعها للفقراء مهم الصف الثاني ممن تجب لهم صرف الزكاة. (١٤٦/٦).

ذكر مقدار ما يُصرف للفقراء. (١٥١/٦). حكم من عُرف بالغنى ثم ادعى الفقر. (١٥٣/٦).

الصف الثالث الذي تصرف له الزكاة «المساكين». (١٥٤/٦).

مقدار ما يُصرف للمساكين. (١٥٦/٦). الحكم إن رآه قوياً وادعى أنه لا كسب له. (١٥٩/٦).

حكمه إن ادعى عيلاً. (١٦٠/٦). الصف الرابع ممن تصرف لهم الزكاة «المؤلفة قلوبهم». (١٦٠/٦).

مؤلفة الكفار ممن يرجى إسلامه يُعطون من خمس الخمس. (١٦١/٦).

مؤلفة المسلمين على ضربين؛ وذكرهما؛ وذكر من كان يعطيهم رسول الله. (١٦٢/٦).

ذكر من كان يعطيهم من بعده ﷺ؛ ومقدار ما يعطي لهم. (١٦٣/٦).

الصف الخامس ممن تصرف لهم الزكاة «الرقاب». (١٦٧/٦).

الصف السادس ممن تصرف له الزكاة «الغارمون». (١٧٢/٦).

إعطاء غرم إصلاح ذات البيت. (١٧٢/٦).

ذكر مقدار ما يُدفع له. (١٧٣/٦). إعطاء الغرم لنفسه، وذكر مقدار ما يُعطى له. (١٧٥/٦).

قبول قول من ادعى أنه غارم بالبينة. (١٧٨/٦).

حكم من غرم في معصية؟ (١٧٩/٦). الصف السابع ممن تصرف لهم الزكاة «في سبيل الله» وهم الغزاة. (١٨١/٦).

ذكر مقدار ما يدفع للغزاة. (١٨٣/٦).

وجوب قضاء يوم الشك إن تبين أنه رمضان. (٢٥٦/٦).

ما وجب من الإمساك هل هو صوم شرعي أم لا؟ (٢٥٨/٦).

بيان الحكم إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال. (٢٦٠/٦).

كيفية صيام الأسير. (٢٦١/٦).

إذا وافق صومه ما بعد رمضان أو قبله وقلنا يجزئه، فلو كان قد أفسد يومًا منه بجماع فلا كفارة. (٢٦٦/٦).

حكم من رأى هلال شوال وحده. (٢٦٧/٦).

عدم صحة صيام الليل في رمضان أو غيره. (٢٦٩/٦).

صحة النية مع الفجر. (٢٧١/٦).

صحة النفل بنية قبل الزوال. (٢٧٣/٦).

لا يصح صيام رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية. (٢٧٧/٦).

لو نوى قضاء فريضة أول يوم من رمضان والفائت يوم آخر، أو نوى أن يقضي يومًا من رمضان عينه كذا، والفائت من رمضان آخر؟ (٢٧٩/٦).

صحة النفل بنية مطلقة. (٢٨٠/٦).

إذا نوى صوم الغد من رمضان [إن شاء الله] فهل تصح نيته؟ (٢٨١/٦).

إذا نوت الحائض قبل أن تطهر صوم الغد، فانقطع دمها قبل الفجر فهل تجزئها تلك النية؟ (٢٨٢/٦).

جواز الإفطار لمن مرض وخاف الغرر؛ وعليه القضاء. (٢٨٣/٦).

جواز الفطر لمن سافر قبل الفجر سفرًا يقصر فيه الصلاة. (٢٨٥/٦).

أفضلية الصيام للمسافر. (٢٨٧/٦).

لزوم القضاء لمن أفطر في السفر. (٢٨٨/٦).

لا يحل الصدقة لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في كفايته، وكفاية من تلزمه كفايته أو في قضاء دينه. (٢١٧/٦).

كراهية الصدقة لمن لا يصبر على الإضافة. (٢١٨/٦).

يحرم على الغني أخذ صدقة التطوع مظهرًا للفاقة. (٢٢٢/٦).

كيفية التصدق. (٢٢٣/٦).

[كتاب الصيام]

تعريف الصيام لغة وشرعًا. (٢٢٥/٦).

وجوب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصيام. (٢٢٥/٦).

أدلة الصوم من السنة. (٢٢٨/٦).

سقوط الصيام عن الكافر الأصلي. (٢٣١/٦).

صوم الصبي؛ ومتى يؤمر؟ (٢٣٢/٦).

سقوط الصيام عن من زال عقله بجنون. (٢٣٢/٦).

لو شرب دواء حتى زال به عقله، وفاته بذلك شهر رمضان، ثم أفاق بعد الشهر أو في أثناء هل يلزمه القضاء. (٢٣٣/٦).

سقوط الصوم عن من لا يقدر على الصوم لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برؤه؛ وتلزمه الفدية. (٢٣٧/٦).

لو أراد الهرم ومن في معناه تقديم المد على شهر رمضان. (٢٤١/٦).

حكم تارك الصوم جحدًا لوجوبه. (٢٤٢/٦).

حكم تارك الصوم غير جاحد. (٢٤٣/٦).

وقت وجوب الصوم ومعرفة دخول الشهر. (٢٤٣/٦).

بيان الحكم إن رأوا الهلال بالنهار. (٢٤٩/٦).

مبطله لم يحصل له النذر، وهل يبقى تطوعاً؟
(٣٠٦/٦).

بطلان صوم من أكل أو شرب أو أسقط أو احتقن أو صب الماء في أذنه أو طعن جوفه أو استقاء أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فأنزل؛ أو استمنى فأنزل كل ذلك عمداً؛ وعليه القضاء، مع الإمساك بقية النهار. (٣٠٦/٦).

عدم بطلان من فعل ذلك كله ناسياً أو فعل به مكرهاً. (٣١٧/٦).
حكم صيام من أكره حتى فعل ذلك بنفسه. (٣٢٠/٦).

لو ابتلع خيطاً في الليل، وبقي بعضه خارجاً حتى أصبح. (٣٢١/٦).

حكم من تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه. (٣٢٢/٦).

حكم من بالغ في المضمضة والاستنشاق. (٣٢٣/٦).

حكم من أكل معتقداً أنه ليل فبان أنه نهار. (٣٢٥/٦).

حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر أو في غروب الشمس. (٣٢٦/٦).

حكم من طلع عليه الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعاً فنزع؛ وحكمه إن استدام. (٣٢٧/٦).

حكم من جامع امرأته من غير عذر. (٣٢٨/٦).

ذكر ما جاء في الكفارة من أقوال. (٣٣٤/٦).

المراهق إذا شرع في صوم رمضان، ثم جامع فسد صومه. (٣٥١/٦).

ذكر الكفارة. (٣٥٢/٦).

تنبيه: الكفارة وما جاء في أصلها ومعناها. (٣٥٧/٦).

حكم من لم يجد الإطعام. (٣٥٨/٦).

جواز إفطار الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما وولديهما؛ وعليهما القضاء. (٢٨٩/٦).

ذكر الفدية، وما فيها من أقوال. (٢٩٠/٦).

لو كانت الحامل والمرضع في سفر أو مرض، فأفطرتا، هل يجب عليهما الفدية. (٢٩٣/٦).

لو أشرف شخص على الغرق واضطر من ينقذه إلى الإفطار فأفطر وجب عليه مع القضاء الفدية. (٢٩٤/٦).

لو أرادت الحامل والمرضع بعد الشروع في الصوم أن تخرجا الفدية قبل الإفطار هل يجوز؟ (٢٩٥/٦).

بطلان صوم من حاضت أو نفست وهي صائمة؛ وعليها القضاء. (٢٩٦/٦).

بطلان صوم من جن؛ ولا قضاء عليه. (٢٩٦/٦).

لو طرأ الجنون بعد ردة أو سكر، هل يسقط القضاء؟ (٢٩٧/٦).

هل يلحق الموت بالجنون في إبطال الصوم؟ (٢٩٧/٦).

عدم صحة صوم من أغمي عليه جميع النهار؛ وعليه القضاء. (٢٩٧/٦).

حكم من أغمي عليه في بعض النهار. (٢٩٨/٦).

استحباب الإمساك بقية النهار لمن طهرت من الحيض، أو من أسلم، أو أفاق من الجنون أو قدم من سفر. (٣٠١/٦).

حكم الصبي إذا بلغ أو قدم المسافر وهما صائمان. (٣٠٣/٦).

حكم من نوى الخروج من الصيام. (٣٠٥/٦).

لو كان صائماً عن فرض غير رمضان، فنوى أن يقلبه نذراً، وقلنا: إن نية الخروج

استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج.
(٣٩٥/٦).

استحباب صيام تاسوعاء وعاشوراء من
المحرم. (٣٩٧/٦).

استحباب صيام الأيام البيض من كل شهر.
(٤٠٠/٦).

استحباب صوم الاثنين والخميس. (٤٠٣/٦).

ذكر صيام ما ليس له وقت معين. (٤٠٤/٦).

حكم من نذر صيام الدهر. (٤٠٥/٦).

استحباب إتمام من صام تطوعاً أو صلى
تطوعاً. (٤٠٦/٦).

لا يلزم القضاء على من خرج من صيام
التطوع أو صلاة التطوع. (٤٠٧/٦).

لزوم إتمام الحج أو العمرة تطوعاً لمن
دخل في أحدهما؛ وإن أفسدهما لزمه
القضاء. (٤٠٩/٦).

النهي عن صيام يوم الشك إلا من وافق
عادة له، أو وصله بما قبله. (٤٠٩/٦).

كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً. (٤١٤/٦).

حرمة صيام يومي الفطر والأضحى؛ وأيام
التشريق. (٤١٥/٦).

تجوز الشافعي في القديم صيام أيام
التشريق للمتمتع. (٤١٦/٦).

[باب الاعتكاف]

معنى الاعتكاف لغة وشرعاً. (٤١٨/٦).

حكم الاعتكاف. (٤٢٢/٦).

وجوب الاعتكاف بالنذر. (٤٢٣/٦).

صحة الاعتكاف بالنية. (٤٢٤/٦).

لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد. (٤٢٦/٦).

استحباب الصوم مع الاعتكاف. (٤٢٩/٦).

كراهية التقبيل لمن تتحرك شهوته. (٦/٣٥٩).

كراهية مضغ العلك للصائم. (٦/٣٦٢).

كراهية الاحتجام للصائم؛ وكراهية
السواك بعد الزوال. (٦/٣٦٣).

كراهية الوصال للصائم. (٦/٣٦٤).

كراهية صمت يوم إلى الليل للصائم
ولغيره. (٦/٣٦٦).

بيان شيء من آداب الصيام بالنسبة للصائم
كترك الشتم والغيبة؛ وما يفعله إن شتم. (٦/٣٦٦).

استحباب السحور وتأخيرهِ. (٦/٣٦٨).

استحباب تعجيل الفطر. (٦/٣٦٩).

استحباب الفطر على تمر أو ماء. (٦/٣٧٠).

استحباب الدعاء عند الإفطار؛ وذكر
أفضل ما يدعو به الصائم. (٦/٣٧١).

استحباب طلب ليلة القدر في جميع
الشهر، وفي العشر الأخير أكثر. (٦/٣٧٢).

استحباب طلب ليلة القدر في الليالي
الوترية؛ وأرجاها ليلة الحادي والعشرين،
والثالث والعشرين. (٦/٣٧٤).

ذكر أفضل ما يُدعى به ليلة
القدر. (٦/٣٨٠).

فائدة: سبب تسميتها ليلة القدر. (٦/٣٨٠).

استحباب التتابع في القضاء. (٦/٣٨١).

عدم جواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر
بغير عذر؛ وحكم من أخر؟ (٦/٣٨٢).

حكم من مات وعليه صوم. (٦/٣٨٦).

[باب صوم التطوع]

حكم صيام التطوع؛ وتقسيمه. (٦/٣٩٣).

استحباب صيام ست من شوال تبعاً لصيام
رمضان. (٦/٣٩٤).

إذا نذر اعتكافاً، ومات قبل الوفاء به؟.
(٤٧٨/٦).

[كتاب الحج]

معنى الحج لغة وشرعاً. (٣/٧).
حكم الحج والعمرة. (٥/٧).
لزوم الحج أو العمرة لمن دخل مكة
لحاجة لا تتكرر. (٩/٧).
ذكر من يجب عليهم الإحرام لعمرة أو
حج؛ ومن لا يجب عليهم. (١٥/٧).
عدم وجوبه على الصبي ويصح منه. (٧/١٧).
إذا قلنا يجوز الإحرام عن المجنون،
فأحرم عنه الولي، وأخرجه - فحكمه حكم
الصبي. (٢٨/٧).
عدم وجوبه على العبد، ويصح منه. (٧/٢٨).
لو أراد المولى أن يحرم عن العبد. (٧/٢٩).
أجزاء الحج أو العمر إذا بلغ الصبي أو
أعتق العبد قبل الوقوف بالحج أو قبل
الطواف في العمرة. (٣٠/٧).
أنواع المستطيع؛ وذكر ما يملك لتأهبه
بالسفر. (٣٣/٧).
استحباب أن تكون النفقات والزاد فاضلاً
عما يحتاج إليه من مسكن وخادم إن احتاج
إليه. (٣٩/٧).
قضاء الدين قبل الذهاب إن كان عليه.
(٤٢/٧).
استحباب اختيار الطريق الآمن. (٤٣/٧).
وجوب المحرم مع المرأة كزوج وغيره.
(٤٨/٧).
معنى المستطيع بغيره. (٥١/٧).
من يجب الحج ببذله الطاعة، هل له أن

الحث أن يكون المسجد جامعاً. (٦/٤٣٤).
من نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار،
وإن نذر بالنهار لم يلزمه اعتكاف ليلة. (٦/٤٤٠).
لزوم اعتكاف يومين متتابعين لمن
نذرهما؛ وحكم الليلة التي بينهما. (٦/٤٤٥).
إذا عين زماناً للاعتكاف بنذره. (٦/٤٤٩).
ذكر ما لا يبطل بفعله الاعتكاف. (٦/٤٥٠).
كالخروج للأكل. (٦/٤٥١).
الخروج للشرب؛ وفضاء حاجة إنسان.
(٦/٤٥٢).
الخروج لأجل الحيض. (٦/٤٥٣).
الخروج للمرض. (٦/٤٥٥).
الخروج لأجل قضاء العدة. (٦/٤٥٦).
الخروج لأداء شهادة تعينت عليه. (٦/٤٥٧).
عدم انقطاع تتابع الاعتكاف بالخروج.
(٦/٤٥٩).
ذكر ما يبطل الاعتكاف بفعله: كعبادة
المريض... إلخ إلا أن يكون شرط ذلك في
نذره. (٦/٤٥٩).
جواز السؤال عن المريض دون تعريض إن
مر به في طريقه. (٦/٤٦٣).
بطلان من خرج من المعتكف عامداً أو
جامع في الفرج عامداً. (٦/٤٦٥).
حكم من باشر فيما دون الفرج بشهوة.
(٦/٤٦٧).
حكم الخروج إلى المنارة التي بخارج
المسجد. (٦/٤٧٠).
لا اعتكاف للعبد إلا بإذن مولاه، ولا
للمرأة بغير إذن زوجها. (٦/٤٧٧).
جواز الاعتكاف للمكاتب دون إذن مولاه.
(٦/٤٧٧).

يرجع بعد البذل فيها؟ (٥٦/٧).

استحباب عدم تأخير الحج أو العمرة لمن وجب عليه ذلك. (٥٧/٧).

إذا فعل العاجز ما وجب عليه من استئجار، أو إذن للبازل للطاعة ففعل عنه، ثم قدر على تعاطي ذلك بنفسه؟ (٦١/٧).

وجوب القضاء من تركته بعد موته لمن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله فلم يفعله. (٦٣/٧).

إذا قضى الحج أو العمرة من التركة، فالاستئجار يكون على فعل ذلك من ميقاته. (٧٧/٧).

عدم الحج أو الاعتماد عن الغير إلا بتأدية ما عليه أولاً. (٦٧/٧).

لا تنفل بالحج لمن عليه فرضه؛ ولا يؤدي نذر الحج من عليه فرض الإسلام. (٦٩/٧).

إذا أحرم عن الغير، ثم نذر حجاً لله، فإن نذره بعد الوقوف لم ينصرف الإحرام إليه. (٧٢/٧).

جواز استئجار من يحج عمن عجز بنفسه وكان عليه حجة الإسلام أو حجة بالنذر. (٧٢/٧).

عدم جواز النيابة في حج التطوع وجوازها في غيره. (٧٣/٧).

جواز الإحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة. (٧٥/٧).

عدم جواز الحج إلا في أشهر الحج. (٧٧/٧).

ذكر شهور الحج. (٧٨/٧).

حكم من أحرم بالحج في غير أشهره. (٨٠/٧).

جواز إفراد الحج عن العمرة؛ وجواز القران بينهما؛ وجواز التمتع بالعمرة إلى الحج. (٨١/٧).

ذكر أفضل أنواع الحج؛ وذكر اسم حجة النبي ﷺ. (٨٢/٧).

معنى حج الأفراد وصورته. (٨٦/٧).

صورة حج التمتع. (٨٨/٧).

صورة حج القران. (٨٩/٧).

حكم من أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة. (٩٢/٧).

وجوب الدم على المتمتع والقارن. (٩٣/٧).

عدم وجوب الدم على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام؛ ولا يجب على المتمتع إلا ألا يعود للإحرام بالحج إلى الميقات. (٩٤/٧).

معنى «حاضرو المسجد الحرام» وما المقصود بهم. (٩٦/٧).

وقت ذبح دم التمتع والقران. (١٠٣/٧).

حكم المتمتع إن ذبح بعد الفراغ من العمرة؛ والقارن بعد الإحرام بالحج. (١٠٤/٧).

حكم من لم يجد الهدى. (١٠٥/٧).

إذا لم يخرج الدم حتى مات. (١١١/٧).

[باب المواقيت]

المراد بالمواقيت. (١١٩/٧).

ذكر مواقيت البلاد. (١١٩/٧).

ميقات من كان أهله دون الميقات أو في الحرم. (١٢٤/٧).

حكم من سلك طريقاً لا ميقات فيه. (١٢٤/٧).

حكم من كان داره فوق الميقات. (١٢٥/٧).

حك من جاوز الميقات غير مريد النسك ثم أراد أن يحرم. (١٢٩/٧).

حكم من جاوز مريداً للنسك وأحرم دونه. (١٢٩/٧).

إذا مر بالميقات، وأحرم منه بأحد النسكين، ثم بعد الميقات أدخل عليه النسك

كيفية التلبية. (١٦٧/٧).
استحباب رفع الصوت بالتلبية إلا للمرأة. (١٧٠/٧).
استحباب الإكثار من التلبية، واستحبابه في المساجد، وإقبال الليل والنهار، وعند الاجتماع. (١٧٢/٧).
ذكر ما يقال إذا رأى شيئاً يعجبه. (١٧٣/٧).
استحباب ذكر الله والصلاة على رسول الله مع التلبية. (١٧٤/٧).
عدم التلبية في الطواف. (١٧٥/٧).
حرمة لبس المخيط بعد الإحرام. (١٧٥/٧).
جواز لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً. (١٧٩/٧).
حرمة لبس الخف، ومن لبسه لزمته الفدية. (١٨١/٧).
ما يفعل من لم يجد نعلين. (١٨١/٧).
حرمة ستر الرأس بالمخيط وغيره. (١٨٢/٧).
حرمة استعماله للطيب في بدنه وثيابه. (١٨٥/٧).
إذا طيب أرضاً أو فرشاً، وجلس عليه، ملاقياً له بثوبه أو بدنه لزمته الفدية. (١٨٧/٧).
حرمة شم الأدهان المطيبة على المحرم. (١٨٨/٧).
جواز شم النيلوفر والبنفسج. (١٩٢/٧).
حكم الريحان الفارسي. (١٩٤/٧).
حكم استعمال شيئاً من ذلك؟ (١٩٥/٧).
حرمة إدهان الرأس والحية، ولزوم الفدية على من فعل ذلك. (١٩٧/٧).
حرمة تقليم الأظافر وحلق الرأس على المحرم. (١٩٨/٧).
يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج؛ وإن فعل يطل العقد. (٢٠٠/٧).

الآخر: إما الحج على العمرة، أو العمرة على الحج، وجوزناه، هل يلزمه الدم؟ (١٣٠/٧).
حكم من عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك. (١٣١/٧).
الولي إذا نوى أن يعقد الإحرام للصبي، فاجتاز به الميقات ولم يعقده له، ثم عقده بعد ذلك هل يلزمه فدية في ذلك؟ (١٣٤/٧).
المكي ومن هو بمكة من متمتع وغيره إذا خرج إلى الحرم، فأحرم بالحج، ولم يعد إلى مكة؛ فهل يجب عليه الدم. (١٣٥/٧).
[باب الإحرام وما يحرم فيه]
تعريف الإحرام. (١٣٦/٧).
استحباب الاغتسال لمن أراد الإحرام. (١٣٧/٧).
حكم من لم يجد الماء للاغتسال. (١٣٩/٧).
ذكر ما يلبسه من أراد الإحرام. (١٤١/٧).
ذكر ما يفعله المحرم من أنواع النظافة. (١٤٢/٧).
ركعتا الإحرام. (١٤٧/٧).
متى يحرم العبد؟ (١٤٩/٧).
الإحرام بنية القلب؛ وذكر حكم التلبية. (١٥٠/٧).
استحباب أن يعيد ما يحرم به. (١٥٣/٧).
حكم من أحرم مطلقاً ثم صرفه إلى حج أو عمرة. (١٥٤/٧).
إذا قال: أنا محرم إن شاء الله. (١٥٨/٧).
حكم من أحرم بحجتين، أو عمرتين. (١٥٨/٧).
حكم من أحرم بنسك ثم نسيه. (١٥٨/٧).
لا يستحب أن يذكر ما أحرم به في التلبية. (١٦٥/٧).

لا تستر المرأة وجهها. (٢٤٤/٧).
ما تفعله المرأة إن مرت برجال. (٧/٢٤٥).

[باب كفارة الإحرام]

حكم من تطيب أو لبس أو باشر فيما دون
الفرج بشهوة أو دهن رأسه أو حلق ثلاث
شعرات؟ (٢٤٨/٧).

حكم من قلم ظفرًا أو حلق شعرة. (٧/٢٥٤).

حكم من لبس؛ وتطيب. (٢٥٦/٧).
حكم من لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب
في مجالس قبل أن يكفر عن الأول. (٧/٢٥٧).

وإن جامع في الفرج في العمرة أو في
الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب
عليه القضاء. (٢٦٠/٧).

هل تلتحق الردة بالجماع في إفساد النسك
أم لا؟ (٢٦٣/٧).

وجوب نفقة المرأة عليه في القضاء. (٧/٢٦٨).

الحكم إن قضى الحج وهي معه؟ (٧/٢٧١).

لو أحرم نازعًا عن الجماع، فهل نقول:
لا ينعقد إحرامه، أو ينعقد صحيحًا أو فاسدًا.
(٧/٢٧٣).

جواز الجماع بعد التحلل الأول. (٧/٢٨١).

حكم من قتل صيدًا له مثل من النعم. (٧/٢٨٢).

ما يجب في النعامة والحمار الوحشي
وبقرة الوحش والضبع والغزال والأرنب
واليربوع. (٧/٢٨٣).

جواز الإخراج بالمثل أو الشراء بقيمته.
(٧/٢٩١).

إذا وكل في قبول النكاح، ثم أحرم، فهل
يصح من الوكيل أن يقبل له النكاح بعد
تحلله؟ (٧/٢٠٧).

كراهية الخطبة والشهادة على النكاح
للمحرم. (٧/٢٠٨).

حرمة الجماع في الفرج للمحرم؛
والمباشرة بشهوة والاستمنا. (٧/٢٠٩).

يحرم عليه الصيد المأكول. (٧/٢١٠).

إذا قتل الصبي أو المجنون صيدًا وهو
محرم، فهل يجب عليه الجزاء؟ (٧/٢١٥).

يحرم عليه لحم ما صيد له أو أعان على
ذبحه أو كان له أثر في ذبحه. (٧/٢١٨).

عدم امتلاك الصيد بالبيع والهبة. (٧/٢٢٢).

هل يملك بالإثر؟ (٧/٢٢٧).

وإن كان في ملكه صيد فأحرم؟ (٧/٢٢٨).

حكم من احتاج إلى اللبس لحر أو لبرد أو
الحلق لمرض أو ذبح صيد لمجاعة. (٧/٢٣٠).

حكم من قتل الجراد المفترش في طريقه.
(٧/٢٣٢).

حكم من نبتت في عينه شعره فقلعها؛ أو
تطيب أو لبس ناسيًا؟ (٧/٢٣٣).

لو مس طيبًا على الكعبة ظنه يابسًا، فكان
رطبًا، وعلق بيده. (٧/٢٣٤).

حكم قتل الصيد أو حلق الرأس أو تقليص
الأظافر ناسيًا؟ (٧/٢٣٥).

حكم من جامع ناسيًا. (٧/٢٣٧).

حكم من حلق رأسه مكرها أو نائمًا. (٧/٢٣٨).

جواز لبس القميص والسراويل والخف
والخمار للمرأة. (٧/٢٤١).

حكم لبس القفازين للمرأة. (٧/٢٤٢).

إذا اختضبت المرأة، ولفت على يديها
المخضوبتين خرقة. (٧/٢٤٤).

إذا عدل القيمة بالطعام، وأراد الصيام إما في جزاء ما له مثل، أو فيما لا مثل له، ففضل بعض مد، أو لم تكن القيمة إلا بعض مد صام يومًا؛ لأن الصوم لا يتبعص (٧/٢٩٣).

وجوب القيمة فيمن قتل صيدًا لا مثل له من النعم: كالعصافير، والجراد... إلخ. (٧/٢٩٦).

جواز إخراج الطعام أو الصوم فيما لا مثل له كالعصافير والجراد إلا في الحمام وكل ما عبّ وهدر فيجب فيه شاة. (٧/٢٩٧).

لمن يرجع في معرفة المثل والقيمة. (٧/٣١٠).

لو حكم عدلان في حيوان بمثل من النعم، وحكم آخران فيه بمثل آخر؟ (٧/٣٠٣).

حكم من جرح صيدًا له مثل؛ فنقص عشر قيمته. (٧/٣٠٤).

حكم من جرح صيدًا فأزال امتناعه. (٧/٣٠٧).

حكم من كسر بيض صيد. (٧/٣٠٩).

إذا انتف ريش صيد. (٧/٣١١).

حكم جماعة اشتروا في قتل صيد. (٧/٣١١).

حكم المحرم إن أمسكه فقتله أو قتله آخر. (٧/٣١٢).

حكم صيد الحرم. (٧/٣١٣).

حكم قلع شجر الحرم. (٧/٣٢١).

حكم قلع غصن منها. (٧/٣٢٥).

حكم أخذ أوراقها. (٧/٣٢٧).

حرمة قطع حشيش الحرم إلا الإذخر، والعوسج. (٧/٣٢٩).

جواز رعي الحشيش. (٧/٣٣٣).

حرمة صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم. (٧/٣٣٣).

وجوب تفريق ما وجب على المحرم من

طعام على مساكين الحرم. (٧/٣٣٦).

وجوب ذبح الهدي في الحرم؛ وتفرقه على فقراء الحرم. (٧/٣٣٧).

حكم من كان محصرًا. (٧/٣٤١).

[باب صفة الحج]

استحباب الاغتسال من ذي طوى لمن أراد دخول مكة. (٧/٣٤٥).

ذكر معنى «ذي طوى». (٧/٣٤٥).

الفرق بين مكة وبكة ومعنى كل منهما. (٧/٣٤٧).

استحباب رفع اليدين بالدعاء لمن رأى البيت. (٧/٣٥٢).

ذكر ما يقال من دعاء عند رؤية البيت. (٧/٣٥٤).

البداء بطواف القدوم. (٧/٣٥٥).

معنى الطواف لغة. (٧/٣٥٧).

ذكر الأطواف الثلاثة. (٧/٣٥٨).

ذكر الاضطباع للرجل. (٧/٣٥٨).

كيفية الاضطباع وذكر معناه. (٧/٣٥٩).

البداء بالحجر الأسود واستلامه باليدين. (٧/٣٦٢).

الكلام عن الحجر الأسود. (٧/٣٦٢).

معنى الاستلام. (٧/٣٦٢).

محاذاة الحجر الأسود للرجال دون النساء

إلا أن يخلو المطاف. (٧/٣٦٤).

كيفية المحاذاة. (٧/٣٦٧).

فائدة محاذاة الحجر الأسود متعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه. (٧/٣٦٩).

ما يفعله من لم يتمكن من تقبيل الحجر الأسود. (٧/٣٦٩).

كيفية الطواف حول البيت. (٧/٣٧٠).

استلام الركن اليماني لمن بلغه؛ دون تقبيل. (٧/٣٧٢).

تنبية: الركن اليماني مخفف لنسبته لليمن؛ فلا تشدد. (٣٧٣/٧).

ذكر ما يقال عند ابتداء الطواف. (٧/٣٧٤).

عدد أشواط الطواف. (٣٧٥/٧).

الرمل في الثلاثة الأول؛ والمشى في الأربعة الأخيرة. (٣٧٦/٧).

معنى الرمل. (٣٧٨/٧).

لو ترك الرمل في الثلاثة الأول حيث يشع، فلا يستحب له أن يأتي به في الأربعة الأخيرة. (٣٧٩/٧).

استلام الحجر وتقبيله كلما حاذاه الساع واستلام اليماني في كل شوط. (٣٨٠/٧).

ما يقول في رمله كلما حاذى الحجر؛ وما يقوله في الأربعة. (٣٨١/٧).

لا ترمل المرأة ولا تضطجع. (٣٨٣/٧).

أفضلية الطواف راجلاً؛ وجوازه راكباً. (٣٨٣/٧).

حكم من طاف محدثاً أو نجساً أو مكشوف العورة أو على جدار الحجر. (٧/٣٩٠).

حكم الطواف من غير نية. (٤٠٢/٧).

صلاة ركعتي الطواف خلف المقام. (٧/٤٠٤).

القراءة في ركعتي الطواف. (٤٠٦/٧).

إذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلي ركعتين عقيب كل طواف. (٧/٤٠٩).

ما يفعله في الدخول للسعي بين الصفا والمروة. (٤١٠/٧).

البدء بالصفا وما يفعله عنده. (٤١٣/٧).

الارتقاء على الصفا خاص بالرجال دون النساء. (٤١٥/٧).

ذكر كيفية السعي. (٤١٦/٧).

البدء بالصفا والختم بالمروة. (٤١٩/٧).

حكم من بدأ بالمروة. (٤٢٢/٧).

المرأة تمشي ولا تسعى. (٤٢٣/٧).

ما يحصل يوم السابع من ذي الحجة. (٧/٤٢٤).

ما يحصل في اليوم الثامن والمبيت بمنى. (٧/٤٢٥).

لماذا سمي اليوم الثامن بيوم التروية؟. (٧/٤٢٦).

معنى منى ولماذا سميت بهذا الاسم. (٧/٤٢٦).

الإقامة بنمرة، وما يفعل في هذا اليوم منذ طلوع شمس. (٧/٤٢٧).

بدء الخطبة إذا زالت الشمس. (٧/٤٢٩).

لو وقع يوم عرفة يوم جمعة. (٧/٤٣١).

ما المكان الذي يستحب الوقوف عنده بعرفة. (٧/٤٣٤).

ما يقال يوم عرفة من ذكر ودعاء. (٧/٤٣٧).

تمام حج من وقف بعرفة. (٧/٤٣٩).

حكم من فاته الوقوف بعرفة أو كان مغمي عليه. (٧/٤٤٠).

حكم من وقف ودفع قبل الغروب. (٧/٤٤٣).

الذهاب لمزدلفة على طريق المأزمين على الاستحباب. (٧/٤٤٥).

استحباب المشي إلى المزدلفة على السكينة والوقار إلا لمن رأى فرجة فليسرع. (٧/٤٤٦).

صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة. (٧/٤٤٧).

المبيت بمزدلفة إلى الفجر الثاني. (٧/٤٤٩).

أخذ الحصيات للجمرات من مزدلفة؛ ويجوز من غيرها. (٧/٤٥٠).

حكم من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولم يعد قبل الفجر. (٧/٤٥١).

تنبية: الركن اليماني مخفف لنسبته لليمن؛ فلا تشدد. (٣٧٣/٧).

ذكر ما يقال عند ابتداء الطواف. (٧/٣٧٤).

عدد أشواط الطواف. (٣٧٥/٧).

الرمل في الثلاثة الأول؛ والمشى في الأربعة الأخيرة. (٣٧٦/٧).

معنى الرمل. (٣٧٨/٧).

لو ترك الرمل في الثلاثة الأول حيث يشع، فلا يستحب له أن يأتي به في الأربعة الأخيرة. (٣٧٩/٧).

استلام الحجر وتقبيله كلما حاذاه الساع واستلام اليماني في كل شوط. (٣٨٠/٧).

ما يقول في رمله كلما حاذى الحجر؛ وما يقوله في الأربعة. (٣٨١/٧).

لا ترمل المرأة ولا تضطجع. (٣٨٣/٧).

أفضلية الطواف راجلاً؛ وجوازه راكباً. (٣٨٣/٧).

حكم من طاف محدثاً أو نجساً أو مكشوف العورة أو على جدار الحجر. (٧/٣٩٠).

حكم الطواف من غير نية. (٤٠٢/٧).

صلاة ركعتي الطواف خلف المقام. (٧/٤٠٤).

القراءة في ركعتي الطواف. (٤٠٦/٧).

إذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلي ركعتين عقيب كل طواف. (٧/٤٠٩).

ما يفعله في الدخول للسعي بين الصفا والمروة. (٤١٠/٧).

البدء بالصفا وما يفعله عنده. (٤١٣/٧).

الارتقاء على الصفا خاص بالرجال دون النساء. (٤١٥/٧).

ذكر كيفية السعي. (٤١٦/٧).

البدء بالصفا والختم بالمروة. (٤١٩/٧).

- ما يُفعل بعد الفراغ من الطواف. (٧/٤٧٧).
- ما يحل بالتحلل الأول والثاني. (٧/٤٨٥).
- الرمي في أيام التشريق. (٧/٤٨٧).
- سبب تسمية أيام التشريق بهذا. (٧/٤٨٧).
- كيفية الرمي في أيام التشريق. (٧/٤٨٩).
- ما يفعله من عجز عن الرمي. (٧/٤٩٠).
- عدم جواز الرمي بشيء غير الحجر. (٧/٤٩١).
- عدم جواز الرمي إلا مرتبًا بعد الزوال. (٧/٤٩٣).
- حكم من ترك الرمي أيام التشريق. (٧/٤٩٤).
- حكم من رمى الحصى إلا واحدة. (٧/٥٠٣).
- لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام، ولم يدر موضعها. (٧/٥٠٦).
- أين يبيت أيام الرمي؟ وحكم من ترك المبيت في الليالي الثلاث. (٧/٥٠٨).
- جواز ترك المبيت لأهل سقاية العباس ورعاة الإبل؛ وذكر كيفية رميهم. (٧/٥١٠).
- جواز ترك المبيت لعبد أبق أو أمر يخاف فواته. (٧/٥١٤).
- يستحب للمقيم بمنى ألا يترك حضور الجماعة في الفرائض مع الإمام في مسجد الخيف. (٧/٥١٥).
- خطبة الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الظهر، ويودع الحاج، ويعلمهم جواز النفر. (٧/٥١٦).
- حكم النفر قبل الغروب. (٧/٥١٧).
- استحباب دخول البيت حافيًا لمن حج. (٧/٥٢١).
- استحباب الصلاة فيه. (٧/٥٢٢).
- استحباب الشرب من ماء زمزم. (٧/٥٢٤).

- استحباب صلاة الصبح في أول الوقت. (٧/٤٥٣).
- الوقوف على المشعر الحرام؛ وما يقال من ذكر ودعاء. (٧/٤٥٤).
- وقت الدفع من المشعر، والإسراع إذا بلغ وادي محسر. (٧/٤٥٥).
- لماذا سمي محسر؟ (٧/٤٥٧).
- البدء بجمرة العقبة إذا وصل منى. (٧/٤٥٧).
- ما هو عدد الحصوات في بدء رمي الجمرات؟ (٧/٤٥٨).
- هل تجب الموالاة في رمي الحصى؟ (٧/٤٥٨).
- مشروعية التكبير مع كل حصاة؛ ورفع الأيدي حتى يرى بياض الإبط. (٧/٤٦١).
- الأولى لمن يرمي الحصا أن يكون راكبًا اقتداء برسول الله ﷺ. (٧/٤٦١).
- قطع التلبية مع أول حصاة. (٧/٤٦٣).
- صحة الرمي بعد نصف الليل. (٧/٤٦٣).
- ذبح الهدي بعد الرمي لمن كان معه. (٧/٤٦٥).
- الحلق أو التقصير وأفضلية الحلق. (٧/٤٦٧).
- ما هو أقل ما يجزئ في الحلق. (٧/٤٦٨).
- المرأة تقصر ولا تحلق؛ وذكر مقدار ما تأخذ المرأة من شعرها. (٧/٤٧٠).
- استحباب الخطبة للإمام بمنى لتعليم الناس النحر والرمي والإفاضة. (٧/٤٧٢).
- الإفاضة إلى مكة، والاعتسال وطواف الزيارة. (٧/٤٧٣).
- لماذا سمي طواف الزيارة؟ (٧/٤٧٥).
- وقت طواف الزيارة. (٧/٤٧٥).
- لو طاف للوداع، ولم يطف طواف الزيارة. (٧/٤٧٧).

وكذا دم التمتع. (٢٥ / ٨).
القارن إذا فاته الحج، فهل تفوت العمرة بفواته؟ (٢٧ / ٨).
لو عدم الدم فحكمه حكم دم التمتع إذا لم يوجد. (٢٨ / ٨).
حكم الناس إن أخطئوا في العدد فوقوا في غير يوم عرفة. (٢٨ / ٨).
حكم النفر الذين وقعوا في هذا ووقفوا في غير يوم عرفة. (٣٠ / ٨).
حكم من أحصره عدو وهو محرم ولم يكن له طريق غيره. (٣١ / ٨).
إذا شرط في إحرامه التحلل عند الحصر، فهل يؤثر شرطه أم لا. (٣٩ / ٨).
حكمه إن لم يكن معه هدي. (٣٩ / ٨).
حكم من أحصره مرض. (٤٢ / ٨).
حكم المرأة إن أحرمت بحج التطوع بغير إذن زوجها. (٤٩ / ٨).
حكمها إن حجت حجة الإسلام بغير إذنه. (٤٩ / ٨).
الابن الرشيد إذا أراد السفر لأداء فرض الإسلام، أو ما نذره ليس لأحد أبويه منعه منه. (٥٢ / ٨).
حكم من تحلل بالإحصار. (٥٣ / ٨).
إذا تحلل بالإحصار، والوقت باقي ثم انكشف العدو فهل له البناء على ما مضى. (٥٤ / ٨).
[باب الأضحية]
معنى الأضحية وسبب تسميتها؛ بيان حكمها. (٥٨ / ٨).
وقت دخول الأضحية. (٦٣ / ٨).
متى يخرج وقتها؟ (٦٥ / ٨).
حكم من لم يضح حتى فات الوقت. (٨ / ٦٦).
لزوم الأضحية لمن نذر. (٦٧ / ٨).

كيفية الشرب من زمزم. (٥٢٥ / ٧).
استحباب النظر إلى البيت وأن يكون آخر نظره إليه. (٥٢٦ / ٧).
طواف الوداع ووقته؟ (٥٢٨ / ٧).
حكم الحائض إن نفرت بلا وداع. (٧ / ٥٣٢).
إذا رأت المرأة الدم في زمان الإمكان فتركت طواف الوداع وانصرفت ثم اتصل بها الدم وجاوزت خمسة عشر يومًا فإنها مستحاضة. (٥٣٣ / ٧).
ذكر ما يُفعل إذا فرغ من طواف الوداع من ذكر ودعاء. (٥٣٣ / ٧).

[باب صفة العمرة]

الإحرام من الميقات لمن أراد العمرة. (٣ / ٨).
ما يفعله من كان من أهل مكة وأراد العمرة. (٣ / ٨).
لو أراد من هو بمكة القران فمن أي موضع يحرم. (٤ / ٨).
حكم من أحرم من مكة وكان من أهلها. (٧ / ٨).
كيفية العمرة بعد الحج. (٨ / ٨).
القارن بين الحج والعمرة صفة ما يفعله صفة المفرد بالحج؛ فيكفي عنهما طواف واحد وسعي واحد. (١١ / ٨).
[باب فرض الحج، والعمرة وستنهما]
أركان الحج وهي أربعة. (١٢ / ٨).
واجبات الحج. (١٤ / ٨).
حكم من ترك واجبًا. (١٩ / ٨).
[باب الفوات والإحصار]
حكم من فاته الوقوف بعرفة. (٢١ / ٨).
ذكر التحلل بأفعال العمرة لمن فاته الوقوف بعرفة. (٢٢ / ٨).
وجوب القضاء لمن فاته الوقوف بعرفة؛

حكم من زادت القيمة عليه؛ على مثلها.
(١١٣/٨).

حكم من لم يذبحها حتى فات الوقت.
(١١٨/٨).

[باب العقيقة]

معنى العقيقة وحكمها. (١٢٠/٨).
استحباب حلق رأس المولود ذكرًا أو أنثى
يوم السابع. (١٢٠/٨).

ما يذبح للمولود. (١٢٣/٨).
الذكر الذي يقال عند ذبح العقيقة. (٨/٨).
(١٢٧).

يستحب أن يكون الذبح صدر النهار عند
طلوع الشمس. (١٢٨/٨).
استحباب نزع اللحم دون كسر العظم.
(١٢٨/٨).

هل يُتصدق بلحمه أم يطبخ. (١٣٠/٨).
إن مات المولود قبل أن يعق عنه. (٨/٨).
(١٣١).

[باب الصيد والذبائح]

أدلة الصيد والذبائح. (١٣٣/٨).
لا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير
ذكاة. (١٣٣/٨).

ذكر ما يؤكل ميتًا بدون ذكاة. (١٣٤/٨).
حكم ذكاة المجوسي والمرتد ونصارى
العرب وعبد الأوثان. (١٣٧/٨).

من كان أبوه وثنيًا أو مجوسيًا وأمه كتابية
لا تحل ذكاته. (١٣٩/٨).

هل تحل ذكاة من يقول من اليهود عزير
ابن الله، أو من النصارى يقول المسيح ابن
الله؟ (١٣٩/٨).

إذا أكره مجوسي مسلمًا على الذبح حلَّ
وكذا لو أكره المحرم حلالًا على ذبح الصيد.
(١٤٠/٨).

كراهية ذكاة المجنون والسكران. (٨/٨).
(١٤٠).

استحباب عدم حلق الشعر أو تقليم
الأظافر لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد
أن يضحي. (٦٩/٨).

ذكر ما يجزئ في الأضحية من الضأن.
(٧٠/٨).

ما يجزئ من المعز والإبل والبقر. (٨/٨).
(٧١).

تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.
(٧٥/٨).

ما هي أفضل الأضحية؟ (٧٧/٨).
حكم المعيب بنقص اللحم أو بعيوب غير
نقص اللحم. (٧٩/٨).

فرع الموسومة تجزئ لأن ذلك ليس ينقص
اللحم ولا يؤثر نقصانًا فاحشًا في الثمن. (٨/٨).
(٨٧).

أفضلية ذبح المضحي بنفسه. (٨٧/٨).
حكم من لا يحسن الذبح. (٨٨/٨).
استحباب الأكل منها والتصدق والإهداء،
وذكر مقدار كل جزء. (٨٩/٨).

فرع إذا فعل المضحي المستحب فأكل
البعض وتصدق بالبعض فهل يثاب على الكل
أم على ما تصدق به؟ (٩٤/٨).

حكم من أكل الكل. (٩٤/٨).
حكم من نذر أضحية معينة. (٩٦/٨).

لو كانت المعيبة قد اشتراها، ولم يعلم
بعيوبها حتى نذرها ثم اطلع عليه لا يجوز له
ردها لخروجها عن ملكه، وله طلب الأرض؛
للإياس من الرد، وإذا أخذه فماذا يصنع به.
(١٠٢/٨).

ما يفعل إن ولدت الأضحية. (١٠٤/٨).
جواز الشرب من لبنها ما فضل عن ولدها.
(١٠٥/٨).

جواز جز الصوف منها قبل الذبح إن كان
يضر بها إلى وقت الذبح. (١٠٧/٨).
حكم من أتلّفها. (١١٢/٨).

حكم صيد أصيب بسهم فُجرح جرحاً لم يقتله ثم غيب عنه فوجد ميتاً. (١٨٧/٨).

ما الحكم إن رمى شيئاً يحسبه حجرًا فقتله. (١٩٣/٨).

جل الصيد إن ظنه حجرًا وأرسل عليه كلبًا. (١٩٤/٨).

حكم من نصب سكينًا فوق به صيد فجرحه فمات. (١٩٥/٨).

حكم من وجد صيدًا فأخذه. (١٩٧/٨).

حكم من ملك صيدًا ثم أرسله. (٨/٢١١).

[باب الأطعمة]

جلّ كل طيب من الأطعمة. (٢١٩/٨).

جواز أكل دواب الإنس كالإبل والبقر والغنم. (٢٢٠/٨).

جواز أكل الخيل. (٢٢٠/٨).

حرمة أكل الكلب والخنزير والبغل والحمار والسنور. (٢٢٢/٨).

جواز أكل دواب الوحش كالبقرة والحمار والظبي والضبع والشعلب والأرنب. (٨/٢٢٤).

جواز أكل اليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس والضب. (٢٢٦/٨).

حكم سنور البر. (٢٢٩/٨).

حرمة أكل ما تستخبثه العرب من الحشرات كالحية والعقرب والوزغ وسام أبرص... إلخ. (٢٢٩/٨).

حرمة أكل ما يتقوى بنباه كالأسد والفهد والنمر والذب والذئب والفيل... إلخ. (٨/٢٣٤).

ذكر ما يؤكل من الطيور. (٢٣٦/٨).

ذكر ما لا يؤكل من الطيور. (٢٣٨/٨).

حرمة أكل ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير. (٨/٢٤٠).

جواز الذبح بكل ما له حد يقطع. (٨/١٤٣).

لا يحل الذبح بالسن والظفر. (٨/١٤٤).

لا يحل الذبح بسكين كال. (٨/١٤٦).

حلية الذبح بقطع الحلقوم والمريء. (٨/١٤٧).

لو تردى بعير فوق بعير، فغرز رمحًا في الأول فنفذ منه إلى الثاني. (٨/١٥٣).

استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة. (٨/١٥٣).

مشروعية التسمية في الذبح. (٨/١٥٤).

استحباب الصلاة على النبي ﷺ. (٨/١٥٦).

قطع الأوداج كلها من الإحسان بالذبيحة. (٨/١٥٧).

كيفية نحر الإبل. (٨/١٥٨).

الذبح للبقرة والغنم؛ وذكر كيفية ذبحها. (٨/١٥٩).

الحذر من كسر العنق أو السلخ حتى تبرد. (٨/١٦١).

حكم المعلنّ جارحة. (٨/١٦٤).

لو أرسل شخص جارحته فأغراها غيره فازدادت عدوًا وأخذت الصيد فلمن يكون ذلك؟ (٨/١٧٢).

الحكم إن أرسله مجوسي أو شارك المسلم في الإرسال، أو شارك الجارح جارحة أرسلها مجوسي في قتل الصيد. (٨/١٧٦).

الحكم إن قتل الجارح الصيد بثقله. (٨/١٧٧).

حكم أكل الجارحة من الصيد. (٨/١٨٠).

إن كان الجارحة كلبًا، غسل موضع الظفر والنايب من الصيد. (٨/١٨٣).

ذكر طير أصابه سهم فوق في ماء أو على جبل فتردى منه فمات. (٨/١٨٤).

حكم غراب الزرع والغداف. (٢٤١/٨).
 كراهية أكل الشاة الجلالة؛ وحرمة ما تولد
 من مأكول وغير مأكول. (٢٤٢/٨).
 جواز أكل الجلالة إن طاب أكلها. (٨/٢٤٤).
 جواز أكل سمك البحر وما صيد منه. (٨/٢٤٦).
 حرمة أكمل الضفدع والسرطان
 والسلحفاة. (٨/٢٤٨).
 جواز أكل كل طاهر لا ضرر في أكله.
 (٨/٢٥١).
 حرمة أكل ما ضر أكله كالسم والزجاج
 والحجر والطين. (٨/٢٥٣).
 جواز أكل الميتة عند الاضطرار. (٨/٢٥٤).
 مقدار ما يؤكل من الميتة. (٨/٢٥٥).
 لا يحل للمضطر قتل آدمي معصوم الدم؛
 لأجل روحه: كالمسلم والذمي والمعاهد.
 (٨/٢٦٣).
 حكم المضطر إن وجد ميتة وطعام الغير.
 (٨/٢٦٤).
 إذا كان لرجل دابة جائعة أو كلب غير
 عقور جائع ومع صاحبه علف أو لحم وجب
 أن يعلف دابته ويطعم كلبه فإن لم يفعل؛
 فلصاحب الدابة أن يغصبه. (٨/٢٧٠).
 حكم المحرم الذي وجد صيداً وميتة. (٨/٢٧٠).
 إذا وجد المضطر صيداً وطعام الغير. (٨/٢٧٣).
 إذا وجد الصيد والميتة وطعام الغير. (٨/٢٧٤).
 إذا وجد المضطر للشرب للعطش خمرًا
 وبولاً. (٨/٢٧٨).
 حكم كسب الحجام. (٨/٢٧٨).
 [باب النذر]
 معنى النذر ودليله. (٨/٢٨٤).

ممن يصح النذر؟. (٨/٢٨٥).
 صحة النذر في القربة وحرمة في
 المعصية. (٨/٢٨٦).
 إذا نذر أن يصلي الظهر في جماعة،
 وصحنا نذره فصلها فرادى. (٨/٢٩٠).
 صحة النذر بالقول وبالنية. (٨/٢٩٢).
 حكم من علق النذر على أمر يطلبه كشفاء
 المريض وقدم الغائب. (٨/٢٩٣).
 لا يجوز تعليق النذر على مشيئة زيد فإن
 علقه لم ينعد وإن شاء زيد لأنه لم يوجد منه
 التزام جازم كما يليق بالقربات. (٨/٢٩٥).
 حكم من نذر شيئاً ولم يعلقه على شيء.
 (٨/٢٩٦).
 حكم من نذر شيئاً على وجه اللجاج. (٨/٢٩٨).
 لو قال: إن دخلت الدار فله علي نذر.
 (٨/٣٠١).
 إذا قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين.
 (٨/٣٠١).
 إذا قال في نذر اللجاج والغضب: إن
 كلمت فلاناً، فله علي حج وعتق وصدقة.
 (٨/٣٠١).
 حكم من نذر الحج راكباً فحج ماشياً.
 (٨/٣٠٢).
 حكم من حجة راكباً لعذر وكان قد نذر
 الحج ماشياً. (٨/٣٠٦).
 إذا فاته الحج الذي نذره، ونذر المشي فيه
 بعد التلبس به. (٨/٣١٠).
 حكم من نذر المضي إلى مكة أو إلى
 الكعبة. (٨/٣١١).
 إذا قلنا يلزمه المضي إلى مكة بحج أو
 عمرة فهل يلزمه المشي. (٨/٣١٤).
 حكم من نذر المشي إلى بيت الله تعالى
 ولم يقل الحرام. (٨/٣١٥).
 إذا قلنا يلزم المضي إلى أحد المسجدين،

حكم غراب الزرع والغداف. (٨/٢٤١).
 كراهية أكل الشاة الجلالة؛ وحرمة ما تولد
 من مأكول وغير مأكول. (٨/٢٤٢).
 جواز أكل الجلالة إن طاب أكلها. (٨/٢٤٤).
 جواز أكل سمك البحر وما صيد منه. (٨/٢٤٦).
 حرمة أكمل الضفدع والسرطان
 والسلحفاة. (٨/٢٤٨).
 جواز أكل كل طاهر لا ضرر في أكله.
 (٨/٢٥١).
 حرمة أكل ما ضر أكله كالسم والزجاج
 والحجر والطين. (٨/٢٥٣).
 جواز أكل الميتة عند الاضطرار. (٨/٢٥٤).
 مقدار ما يؤكل من الميتة. (٨/٢٥٥).
 لا يحل للمضطر قتل آدمي معصوم الدم؛
 لأجل روحه: كالمسلم والذمي والمعاهد.
 (٨/٢٦٣).
 حكم المضطر إن وجد ميتة وطعام الغير.
 (٨/٢٦٤).
 إذا كان لرجل دابة جائعة أو كلب غير
 عقور جائع ومع صاحبه علف أو لحم وجب
 أن يعلف دابته ويطعم كلبه فإن لم يفعل؛
 فلصاحب الدابة أن يغصبه. (٨/٢٧٠).
 حكم المحرم الذي وجد صيداً وميتة. (٨/٢٧٠).
 إذا وجد المضطر صيداً وطعام الغير. (٨/٢٧٣).
 إذا وجد الصيد والميتة وطعام الغير. (٨/٢٧٤).
 إذا وجد المضطر للشرب للعطش خمرًا
 وبولاً. (٨/٢٧٨).
 حكم كسب الحجام. (٨/٢٧٨).
 [باب النذر]
 معنى النذر ودليله. (٨/٢٨٤).

بالنذر، على وقته، وتأخير عنه من غير عذر. (٣٤٨/٨).

حكم من نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان. (٣٥١/٨).

هل يجب على من نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان - الإمساك في هذا النهار تشبهاً بالصائمين. (٣٥٦/٨).

حكم المسألة: إن وافق قدوم القادم رمضان أو عيداً. (٣٥٦/٨).

حكم من نذر صلاة فما يلزمه؟ (٨/٣٦٠).

حكم من نذر عتق رقبة. (٨/٣٦٤).

لو نذر اعتكافاً. (٨/٣٦٥).

[كتاب البيوع]

معنى البيوع لغة وشرعاً؛ وسبب تسميته بيعاً. (٨/٣٦٧).

حكم البيع؛ وذكر أدلته. (٨/٣٦٨).

[باب ما يتم به البيع]

ذكر من يصح منهم البيع. (٨/٣٧٢).

فرع بيع المصادر هل ينعقد؟ (٨/٣٧٤).

حكم معاملة مجهول الحال حرية ورقاً. (٨/٣٧٤).

بم ينعقد البيع؟ (٨/٣٧٥).

حكم ما جرت العادة فيه بالمعاطاة، حيث

قليل: إن بيع المعاطاة لا يصح. (٨/٣٧٧).

هل يشترط النطق بلفظ العقد أم تكفي المعاطاة إن باع الأب أو الجد مال ابنه الصغير. (٨/٣٧٧).

الحكم إذا انعقد البيع هل يثبت الخيار؟ (٨/٣٨٤).

إذا تبايعا في موضع لو انتهى إليه أحدهما بطل الخيار، هل يثبت فيه الخيار؟ (٨/٣٨٨).

فهل يجب عليه المشي إذا كانت صيغته «لله عليّ أن أمشي». (٨/٣١٩).

حكم من نذر المشي إلى ما سواهما. (٨/٣٢٠).

حكم من نذر النحر بمكة. (٨/٣٢٣).

إذا قال: لله عليّ أن أذبح بأفضل البلاد، فهو كما لو نذر النحر بمكة؛ لأنها أفضل البلاد. (٨/٣٢٥).

حكم من نذر النحر والتفرقة في بلد آخر. (٨/٣٢٥).

حكم من نذر النحر وحده. (٨/٣٢٧).

حكم من نذر أن يهدي شيئاً معيناً إلى الحرم. (٨/٣٢٩).

الحكم إن لم يتمكن من نقله. (٨/٣٣١).

لو قال: «لله عليّ أن أهدي هذا»، ولم يقل: «إلى الحرم»، ولا نية له، فهل ينزل منزلة قوله «لله عليّ أن أجعل هذا هدياً»؛ حتى يصح، ويجب نقله إلى الحرم؛ إن كان مما ينقل أو ثمنه أو لا يصح؟ (٨/٣٣٢).

حكم من نذر الهدى وأطلق؟ (٨/٣٣٢).

حكم من نذر بدنة في الذمة. (٨/٣٣٥).

ما يفعل إن أعوزه الإبل. (٨/٣٣٦).

هل يجزئ في البدنة والبقرة والسبع من الغنم ما يقع عليه الاسم أو يراعي في ذلك شروط الأضاحي في السن والسلامة من العيوب. (٨/٣٣٧).

استحباب لمن أهدي شيئاً من البدن أن يشعرها بحديدة في صفحة سنامها الأيمن وأن يقلدها خرب القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود. (٨/٣٣٩).

استحباب تقليد البقر والغنم دون تشعيروها. (٨/٣٤٠).

حكم من نذر صوم سنة بعينها؛ وماذا تفعل لو كانت امرأة فحاضت. (٨/٣٤٦).

هل يجوز تقديم الصوم المعين وقته

إذا كان المبيع عبداً مرتدّاً فقتله المشتري؟
(٤٣٥/٨).

إذا أُلّف المشتري بعض المبيع في يد
البائع؟ (٤٣٦/٨).

إذا أُلّفه أجنبي هل ينفسخ البيع؟ (٨/٨).
(٤٣٦).

فيم يكون القبض؟ (٤٣٩/٨).

ما المراد بالتخلية؟ (٤٤٢/٨).

إذا باع الأب مال ولده المنقول من نفسه
أو بالعكس. (٤٤٣/٨).

يجوز لمن له القبض التوكيل فيه، ويشترط
في الوكيل ألا تكون يده يد المقبوض منه
كعبد غير المأذون ومستولده، ومدبره. ويجوز
توكيل مكاتبه. (٤٤٦/٨).

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

شرائط المبيع. (٣/٩).

لا يصح البيع إلا في عين طاهر، فلا
يجوز بيع النجس كالكلب والخنزير. (٤/٩).

لا يصح البيع إلا فيما فيه منفعة، فلا يجوز
بيع الحشرات والسباع التي لا تصلح
للاصطياد. (٩/٩، ١٠).

لا يجوز بيع ما يبطل به حق آدمي،
كالوقف وأم الولد والمكاتب والمرهون. (٩/٩).
(١٣).

في جواز بيع العبد الجاني الذي تتعلق
برقبته جناية قولان: أنه يصح أو لا يصح،
وفي المسألة أقوال أخرى. (١٧/٩).

لا يجوز بيع ما لا يملكه البائع، إلا بولاية
أو نيابة. (٢١/٩).

لا يجوز بيع ما لم يتم ملكه عليه-
كالمملوك بالبيع والنكاح وغيرهما. (٢٥/٩).

مما يجوز بيعه قبل القبض- ما مُلْك
بالإرث، أو عاد إليه بفسخ أو عقد. (٢٩/٩).

لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير

صيغة الخيار. (٨/٣٩٠).

حكم من تبايعا على ألا خيار لهما. (٨/٨).
(٣٩٥).

جواز أن يتبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة
أيام فما دونها. (٨/٣٩٧).

إذا اشترى شيئاً على أن يؤامر فلاناً فيأتي
بما يأمره به. (٨/٤٠٣).

اعتبار بدء المدة من حين العقد. (٨/٨).
(٤٠٤).

انتقال المبيع إلى المشتري بنفس العقد.
(٨/٤٠٧).

إذا اكتسب المبيع شيئاً في زمن الخيار لمن
يكون؟ (٨/٤٠٩).

على من تجب نفقة المبيع؟ (٨/٤١٠).

إذا اشترى زوجته هل يحل له وطؤها في
زمن الخيار؟ (٨/٤١١).

لا يصح أن يملك المشتري التصرف في
المبيع حتى ينقطع خيار البائع، ويقبض
المبيع. (٨/٤١٢).

إذا اشترى عبداً بجارية، والخيار لهما،
فأعتقهما معاً عتقت الجارية دون العبد على
الأصح. (٨/٤٢٠).

التصرف الصادر من المشتري في زمن
الخيار، هل يجعل إجازة؟ (٨/٤٢٠).

هل ينفذ تصرف البائع في الثمن إذا كان
معيناً. (٨/٤٢١).

لا يصح دخول المبيع في ضمان المشتري
إلا بالقبض. (٨/٤٢٦).

عدم صحة استقرار ملكه عليه إلا بالقبض.
(٨/٤٢٨).

ما يفعل إن هلك قبل القبض؟ (٨/٤٢٩).

إذا قبض المشتري المبيع في زمن الخيار،
ثم أودعه البائع وتلف في يده. (٨/٤٣٥).

إن أُلّف المشتري الشيء فهل يستقر عليه
الثمن؟ (٨/٤٣٥).

لا يجوز البيع بثمان مجهول الصفة كالبيع بثمان مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف. (٦٨/٩).

إن باع البائع بثمان معين لم يره-ففيه قولان. (٧١/٩).

لا يجوز البيع بثمان إلى أجل مجهول، كالبيع إلى عطاء السلطان، وبيع جبل الحبلية. (٧١/٩).

المراد ببيع جبل الحبلية أن يبيع بثمان إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد، ويحمل ولدها. (٧٢/٩).

لا يجوز تعليق البيع على شرط كبيع المناذبة وبيع الملامسة. (٧٢/٩).

عدّ أبو عبيدة بيع جبل الحبلية من باب البيع الممنوع لأنه بيع على شرط. (٧٣/٩).

إذا جمع البائع في البيع بين حرّ وعبد أو عبده وعبد غيره، ولم يفضل الثمن عليهما-ففيه قولان: الأول: أن العقد باطل، والثاني: يصح في الذي يملك. (٧٤/٩).

للمشتري الخيار إذا كان جاهلاً بالحال لتبعض الصفقة عليه، إن شاء فسخ، وإن شاء أمضى فيما يصحّ بقسطه من الثمن في أحد القولين، وبجميع الثمن في القول الآخر. (٧٦/٩).

إذا جمع البائع بين شيئين فيما لا عوض فيه كالرهن والهبة-فقد قيل يصحّ فيما يحلّ قولاً واحداً، وقيل على قولين. (٧٨/٩).

إن جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والإجارة، والبيع والصرف، والبيع والنكاح، والبيع والكتابة-ففيه قولان أحدهما: بطلان العقد، والثاني صحة وتقسيط الثمن على قدر القيمة.

(٨١، ٨٢/٩)

إن جمع بيعتين فيبيعة واحدة بأن قال: بعثك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك

الطائر والعبد الأبق. (٣١/٩).

لا يجوز بيع ما في تسليمه ضرر على البائع، كالصوف على ظهر الغنم. (٣٢/٩).

لا يجوز بيع ذراع من ثوب تنقص قيمته بقطعه. (٣٤/٩).

لا يجوز بيع المعدوم، ولا بيع العربون. (٣٦/٩).

لا يجوز بيع ما يجهل قدره كبيع الصبرة إلا قفيزاً منها. (٣٧/٩).

لا يجوز بيع ما تجعل صفته كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، والمسك في الفأرة وبيع ذراع من الدار غير معين، وهما لا يعلمان ذرعان الدار. (٤١/٩، ٤٢، ٤٣، ٤٥).

في بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان-أصحهما أنه لا يجوز، والثاني أنه يجوز إذا وصفها. (٤٧/٩).

في بيع الأعيان التي لم يرها المشتري-يثبت له الخيار إذا رآها. (٤٩/٩).

إذا لم ير المشتري السلعة إلا قبل العقد، وكانت مما لا يتغير-جاز بيعها. (٥٥/٩).

إذا رأى المشتري السلعة وقد نقصت-ثبت له الخيار. (٦٠/٩).

إذا اختلف البائع والمشتري في نقصان السلعة فالقول قول المشتري. (٦٠/٩).

لا يجوز البيع بثمان مجهول القدر كبيع السلعة برقمها، وبيع السلعة بألف مثقال ذهب وفضة. (٦١، ٦٢/٩).

إذا باع البائع قطيعاً كل شاة بدرهم، أو صبرة كل قفيز بدرهم-جاز وإن لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد. (٦٣/٩).

إن كان لرجلين عبدان-لكل واحد منهما عبد-فباعهما بثمان واحد، ولم يعلم كل واحد منهما ماله-بطل العقد في أحد القولين، وصح في الآخر. (٦٧/٩).

التصرف فيه. (١١٤/٩).

إن هلك المبيع بالشرط الفاسد عند المشتري-ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف. (١١٤/٩).

إن حدثت في المبيع بالشرط الفاسد زيادة كالسمن وغيره-ضمنها، وقيل لا يضمن القيمة إلا من حين القبض، ولا يضمن الزيادة. (١١٥/٩).

إذا كانت العين المبيعة بالشرط الفاسد-جارية فوطئها-لزمه المهر. (١١٦/٩).

إذا كان لمثل المبيع بالشرط الفاسد أجرة-لزمه أجرة المثل. (١١٦/٩).

يضمن المشتري بالشرط الفاسد أرش البكارة-إن كان المبيع جارية فوطئها. (٩/١١٧).

إن أولد المشتري بالشرط الفاسد-الجارية المبيعة، فالولد حر للشبهة ولا ولاء عليه، ويلزمه قيمته يوم الولادة. (١١٧/٩).

إذا وضعت الأمة المبيعة بالشرط الفاسد-ولداً ميتاً من غير جناية جان-لم تلزمه قيمته. (١١٨/٩).

إذا ماتت الأمة المبيعة بالشرط الفاسد من الولادة-لزمه قيمتها. (١٢٠/٩).

[باب الربا]

الربا كتابة ولغة وشرعاً. (١٢٤/٩).

أنواع الربا. (١٢٤/٩).

أصل مشروعية تحريم الربا في الكتاب والسنة. (١٢٥/٩).

لا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب. (١٢٦/٩).

يحرم الربا في الذهب والفضة لأنهما قيم الأشياء. (١٢٨/٩).

يحرم الربا في المأكول والمشروب لأنه مطعوم. (١٢٨/٩).

بمائة أو قال: بعتك عشرة نقداً أو بعشرين نسيئة-بطل البيع. (٨٦/٩، ٨٧).

إذا فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين-بطل البيع. (٨٧/٩).

إذا فرق بين الجارية وولدها بعد سبع سنين إلى البلوغ، ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز، والثاني أنه يجوز. (٨٩/٩).

إن باع البائع شاة إلا يدها، أو جارية إلا حملها، أو جارية حاملاً بحر-بطل البيع. (٩١/٩).

إن باع جارية حاملاً، وشرط حملها-ففيه قولان: صحة البيع، وبطلانه. (٩٣/٩).

إن باع البائع عبداً مسلماً من كافر-بطل البيع في أصح القولين، وصح في القول الآخر. (٩٤/٩).

إن باع العصير ممن يتخذ الخمر، أو السلاح ممن يعصي الله-تعالى-به، أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام-كُره. (١٠٠/٩).

إن شرط في البيع شرطاً يقتضيه العقد كالتسليم، وسقي الثمرة وتنقيتها إلى أو ان الجداد-لم يفسد العقد. (١٠١/٩).

إن شرط ما فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والأجل والرهن والضمين-لم يفسد العقد. (١٠٢/٩).

إن شرط العتق في العبد لم يفسد العقد ويلزم الشرط. (١٠٤/٩).

إن شرط العتق في العبد، وامتنع البائع-أجبر عليه، وقيل: لا يجبر، بل البائع بالخيار بين الفسخ والإمضاء. (١٠٥/٩).

إذا شرط البائع ما ينافي موجب البيع، وليس فيه مصلحة، كبيع الدابة بشرط أن يركبها-لم يصح العقد، ولم يملك المبيع. (١١١/٩، ١١٣).

إن قبض المشتري المبتاع، بالشرط الفاسد-وجب رده على مالكة-ولا يملك

حتى يتساويا في الوزن، فإن كان في أحدهما قليل تراب لم يجز. (١٤٥/٩، ١٤٦).

إن كان الشئان مما يحرم فيهما التفاضل، وكانا مما لا يكال ولا يوزن-لم يجز بيع أحدهما بالآخر، وقيل: يجوز إذا تساويا في الوزن. (١٤٧/٩).

لا يجوز بيع حب ما حرم فيه التفاضل بدقيقه. (١٤٩/٩).

لا يجوز بيع دقيق ما حرم فيه التفاضل بدقيقه. (١٥١/٩).

لا يجوز بيع مطبوخ ما حرم فيه التفاضل بنيته، ولا أصله بعصيره، ولا خالصة بمشوبه، ولا مشوبه بمشوبه، ولا رطبه برطبه، ولا رطبه بياسه. (١٥٢/٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥).

لا يجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب إلا في العرايا، فيما دون خمسة أوسق خرصًا. (١٥٦/٩).

وفي بيع العرايا، في خمسة أوسق قولان: أحدهما أنه يجوز، والثاني: أنه لا يجوز. (١٥٩/٩).

فيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان-أصحهما أنه لا يجوز، والثاني أنه يجوز. (١٦١/٩).

ما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة. (١٦٢/٩).

لا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفق القيمة. (١٦٥/٩).

لا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن. (١٦٧/٩).

لا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول. (١٦٨).

إذا باع المرء ذهبًا أو فضة أو مطعومًا بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض. (١٣٢/٩، ١٣٣).

إن باع المرء ذهبًا أو فضة أو مطعومًا من غير جنسه جاز فيه التفاضل، وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض. (١٣٤/٩).

إذا لم يكن المبيع مما يحرم فيه الربا لعلّة واحدة- جاز فيها التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض. (١٣٥/٩).

كل شيئين جمعها اسم خاص؛ كالتمر المعقلي والبرني-فهما جنس واحد، يحرم فيها التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض. (١٣٥/٩).

كل شيئين لا بجمعها اسم خاص-كالحنطة والشعير واللحم والشحم-فهما جنسان، فلا يحرم فيهما التفاضل. (١٣٦/٩).

في اللّحمان والألبان قولان أصحهما: أنها أجناس، فيباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلاً، والرأي الثاني: أنهما جنس واحد. (١٣٧/٩).

إن اضطرف رجلان وتقابضا، ثم وجد أحدهما بما أخذ عيبًا، فإن وقع العقد على العين وردّه-انفسخ البيع ولم يجز أخذ البذل، وإن كان على عوض في الذمة-جاز أن يرّد ويطالب بالبذل قبل التفرق. (١٤٠/٩).

إن اضطرف رجلان وتقابضا، ووجد أحدهما عيبًا بما أخذ، وقد تفرقا-ففيه قولان: أحدهما يرد، ويطالب بالبذل، والثاني: أنه بالخيار. (١٤١/٩).

إذا كان الشئان يحرم فيهما التفاضل، وهما مما يكال-لم يجز بيع بعضهما ببعض حتى يتساويا في الكيل، فإن كان في أحدهما قليل تراب جاز. (١٤٤/٩، ١٤٥).

إذا كان الشئان مما يحرم فيهما التفاضل، وهما مما يوزن-لم يجز بيع بعضهما ببعض

إذا باع البائع الأصل، وعليه ثمرة له لا تدخل في البيع-لم يكلف نقلها إلى أوان الجداد. (١٨٨/٩).

إذا باع البائع الأصل، وعليه ثمرة له وكانت الشجرة تحمل حملين، فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم تتميز-فيه قولان: أحدهما: يفسخ البيع، والثاني: لا يفسخ. (١٨٩/٩). في حالة القول بعدم انفساخ البيع-يقال للبائع: إن سلمت الجميع أجبر المشتري على قبوله، فإن امتنع قيل للمشتري: إن سلمت الجميع أجبر البائع على قبوله، فإن تشاحا-فسخ العقد، وقيل: لا يفسخ قولاً واحداً. (١٩٠/٩، ١٩١).

لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا بشرط القطع. (١٩٢/٩). إذا بدا صلاح الثمرة جاز بيعها مطلقاً، وجاز بيعها بشرط القطع وبشرط التبقية. (١٩٥/٩).

بُدوُ الصلاح في الثمرة يعني أن يطيب أكلها. (١٩٦/٩).

إذا وُجد بدوُ الصلاح في بعض جنس الثمار في البستان-جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس. (١٩٧/٩).

لا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع. (١٩٨/٩).

إذا بيعت الأرض بزرعها-جاز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع. (١٩٩/٩).

لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر في قشرته، ولا الجوز واللوز في قشرته على أصوله. (١٩٩/٩).

يجوز بيع الشعير في سنبله، وفي بيع الحنطة في سنبلها قولان: أصحهما أنه لا يجوز. (٢٠١/٩).

في بيع اللحم بحيوان غير مأكول قولان أحدهما: أنه لا يجوز، والثاني أنه يجوز. (١٧٠/٩).

[باب بيع الأصول والثمار]

إذا بيعت أرض وفيها بناء أو غراس-دخل البناء والغراس في البيع. (١٧٣/٩).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة تتشقق كالنخل، أو نوراً يفتح كالورد والياسمين، فإن كان قد ظهر أو ظهر بعضه، فالجميع للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري. (١٧٦/٩).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة بارزة كالتين والعنب، أو في كمام كالرمان والرنج فهو للبائع. (١٧٩/٩).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة في قشرين كالجوز واللوز، فقد قيل: هو كالتين والرمان فهو للبائع، وقيل هو كثمرة النخل فهو للمشتري. (١٨٠/٩).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة تخرج في نور، ثم يتناثر عنه كالشمش والتفاح، فهو كثمرة النخل إن ظهر ذلك أو بعضه، فهو للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري، وقيل إنه للبائع في الحالين. (١٨١/٩).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ورقاً كالتوت، فقد قيل: إنه إن لم يفتح فهو للمشتري، وإن تفتح فهو للبائع، وقيل هو للمشتري بكل حال. (١٨٢/٩، ١٨٣).

إذا باع البائع أرضاً فيها زرع لا يحصد في السنة إلا مرة-لم يدخل الزرع في البيع. (١٨٤/٩).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة يجزّ مرة بعد أخرى كالرطوبة والكراث والنعنع-كانت الأصول للمشتري، والجزّة الأولى للبائع. (١٨٦/٩).

إذا علم المشتري بالمبيع عيبًا كان موجودًا عند العقد، أو حدث قبل القبض-فهو بالخيار بين أن يمسه وبين أن يرد. (٢٢٢/٩).

إذا علم المشتري بالمبيع عيبًا، فأخّر الرد من غير عذر سقط حقه من الرد. (٢٢٣/٩). إن لم يعلم المشتري بالعيب حتى حصلت له منها فوائد حدثت في ملكه-أمسكها وردّ الأصل. (٢٢٥/٩).

إن لم يعلم المشتري بالعيب، وقال البائع: أنا أعطيك الأرض عن العيب-لم يلزمه قبوله، وإن طالب المشتري بالأرض لم يلزم البائع، وإن تراضيا على أخذ الأرض، فقد قيل يجوز، وقيل لا يجوز. (٢٢٧/٩).

إذا اشترى المشتري عبيدين-صفقة واحدة-وهما لمالك واحد، فوجد بأحدهما عيبًا رده، وأمسك الآخر. (٢٢٨/٩).

إذا اشترى اثنان عيبًا لمالك واحد، فوجدا بها عيبًا-جاز لأحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر. (٢٣٠/٩).

إذا وجد المشتري العيب، وقد نقص المبيع عنده-سقط حقه من الرد. (٢٣٢/٩). إذا وجد المشتري العيب، وقد نقص المبيع عنده-فله أن يطالب بالأرض، فإن قال البائع: أنا آخذته منك معيبًا-سقط حقه من الأرض. (٢٣٣/٩).

إن لم يستطع المشتري أن يقف على عيب المبيع إلا بكسره-كالبطيخ والرانج-فكسر منه قدر ما يعرف به العيب، ففيه قولان: الأول: رده، ومعه أرض ما نقص بالكسر، والثاني: عدم رده. (٢٣٨/٩، ٢٣٩).

إن لم يستطع المشتري أن يقف على عيب المبيع إلا بكسره-ولم تكن للمبيع قيمة قبل الكسر-كبيض الدجاج الفاسد-رجع بالثمن كله. (٢٤٠/٩).

إن وقف المبيع، أو كان عبدًا فأعتقه، أو

إذا بيعت الثمرة أو الزرع بعد بدو الصلاح لم يكلّف المشتري نقله إلى أوان الجداد؛ لأن العادة العامة كذلك. (٢٠٢/٩).

إذا بيعت الثمرة أو الزرع بعد بدو الصلاح، واحتاج إلى سقي لزم البائع السقي، فإن كان عليه ضرر في السقي وتشاحا-فسخ العقد. (٢٠٣/٩).

إن اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى، أو جزء من الرطوبة فلم يأخذها حتى طالت، أو طعامًا فلم يأخذها حتى اختلط به غيره-ففيه قولان: أحدهما: يفسخ البيع، والثاني: لا يفسخ. (٢٠٤/٩).

إن تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه قولان: أحدهما أنها تتلف من ضمان البائع، والثاني-وهو الأصح-أنها تتلف من ضمان المشتري. (٢٠٦/٩).

[باب بيع المُصْرَاة والردّ بالعيب]

المُصْرَاة والتصرية في اللغة. (٢١٢/٩).

حكم التصرية شرعًا. (٢١٢، ٢١٣).

إذا اشترى المشتري ناقة أو بقرة أو شاة، ثم تبين التصرية-فهو بالخيار بين أن يمسه، وبين أن يرد ويردّ معها صاعًا من تمر بدل اللبن. (٢١٣/٩).

إذا اشترى أتانًا مصراة ردها، ولا يردّ بدل اللبن. (٢١٧/٩).

إن اشترى جارية مصراة، فقد قيل: لا يرد ويأخذ الأرض، وقيل: يرد إلا أنه لا يرد بدل اللبن. (٢١٨/٩).

إن اشترى جارية قد جُعِد شعرها أو سُود، ثم بان أنها سبطة أو بيضاء الشعر-ثبت له الخيار. (٢٢٠/٩).

من علم بالسلعة عيبًا لم يعجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، فإن باع ولم يبين فالباع صحيح مع وجود التدليس. (٢٢١/٩).

[باب بيع المراجعة والنجش]

والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر

للبادي وتلقي الركبان]

يجوز أن يبيع المرء ما اشتراه برأس المال، وبأقل منه. (٢٦٣/٩).

يجوز أن يُباع المبيع مربحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح. (٢٦٤/٩).

ما يُزاد في الثمن، وما يحط منه في مدة الخيار-يلحق برأس المال. (٢٦٦/٩).

ما يُرجع به من أرش العيب يحط من رأس المال. (٢٦٩/٩).

إن اشترى ثوبًا بعشرة وقصره ورفأه بدرهمين-يقول في المراجعة: قام علي باثنى عشر، ولا يقول: ابتعته باثنى عشر. (٢٧٠/٩).

إن عمل في المبيع عملاً يساوي درهمين أخبر به، فيقول: اشتريته بعشرة وعملت فيه بدرهمين، ولا يقول: قام على باثنى عشر. (٢٧٠/٩).

إن أخذ من لبنه أو صوفه الموجود حال العقد شيئاً أخبر به. (٢٧١/٩).

إن اشترى عبدین بثمان واحد-جاز أن يبيع أحدهما مربحة-إذا قسّط الثمن عليهما بالقيمة. (٢٧١/٩).

إن قال: اشتريته بمائة، ثم قال: بل اشتريته بتسعين، وباعه مربحة ففيه قولان: أحدهما: يحط الزيادة وربحها، والثاني أنه بالخيار. (٢٧١/٩، ٢٧٢).

إن قال: اشتريته بمائة، ثم قال: بل بمائة وعشرة-لم يقبل قوله، إلا أن يصدقه المشتري. (٢٧٤/٩، ٥٧٥).

إن واطأ غلامه-فباع منه ما اشتراه بعشرة، ثم اشتراه بعشرين وخبر بالعشرين-كره له ذلك. (٢٧٥/٩).

مات قبل العلم بالعيب، ثم علم به-رجع بالأرش. (٢٤١/٩).

إن باع المبيع لم يرجع بالأرش، وقيل يرجع، وليس بشيء. (٢٤٣/٩).

إن ردّ المعيب بالعيب، أو وهبه له-أو ورثه ردّه. (٢٤٤/٩).

العيب الذي يُردُّ به ما يعلّله الناس عيباً من مرض وعمى وجنون وبرص وجذام وبخر وزنى وسرقة وما أشبه ذلك. (٢٤٧/٩).

إن اشترى المشتري جارية فوجدها ثيباً أو مسنة أو كافرة-لم يرد. (٢٥١/٩).

إن اشترى المشتري جارية فوجدها ثيباً أو مسنة أو كافرة، وكان قد شرط أنها بكر أو صغيرة أو مسلمة-يثبت له الرد، فإن شرط أنها ثيب، فخرجت بكرًا-لم يرد، وقيل يرد. (٢٥٢/٩).

لو شرط المشتري أن يكون المبيع عبداً كافراً، فخرج مسلماً-ثبت له الرد. (٢٥٣/٩).

إن باع، وشرط البراءة من العيوب ففيه أقوال: الأول: أنه يبرأ، والثاني: لا يبرأ، والثالث: يبطل البيع على هذا. (٢٥٤/٩، ٢٥٥).

إن اختلف البائع والمشتري في عيب يمكن حدوثه، فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان عندك-فالقول قول البائع مع يمينه. (٢٥٦/٩، ٢٥٧).

إن باع البائع عصيراً وسلمه، فوجد في يد المشتري خمراً، وقال البائع: عندك صار خمراً، وقال المشتري: بل عندك صار خمراً-ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول البائع، والثاني: أن القول قول المشتري. (٢٥٨/٩).

إذا اختلف المتبايعان، فحلف أحدهما، ورضي الآخر- أُقِرَّ العقد، وإن لم يرضيا فسخا، وقيل: لا يفسخ إلا بالحاكم. (٢٩٩/٩).

إذا اختلف المتبايعان في عين المبيع- لم يتحالفا، وقيل: يتحالفان. (٣٠٥/٩).

إن قال البائع: بعثك هذه الجارية، فقال الآخر: بل زوجتنيها- حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه. (٣٠٨/٩).

إذا اختلف المتبايعان في شرط يفسد العقد، فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين، والقول قول من ينكر ذلك في القول الآخر. (٣١١/٩).

إن اختلف المتبايعان في التسليم يجبر البائع على ظاهر المذهب. (٣١٢/٩).

إذا تم التبائع، وكان الثمن حاضرا- أجبر المشتري على تسليمه. (٣١٤/٩).

إذا تم التبائع، ولم يكن الثمن حاضرا، ولكنه معه في البلد- حجر على المشتري في السلعة وجميع ماله حتى يحضر الثمن. (٣١٤/٩).

إذا تم التبائع، ولم يكن الثمن حاضرا، بأن كان في بلد آخر- بيعت السلعة في الثمن. (٣١٥/٩).

[باب السِّلْم]

السِّلْم لغة وشرعا. (٣٢١/٩). الأصل في مشروعية السِّلْم من الكتاب والسنة. (٣٢١/٩).

السِّلْم صنف من البيع. (٣٢٢/٩). ينعقد بيع السِّلْم بجميع ألفاظ البيع، كما ينعقد بلفظ السِّلْم لأنه اسمه الخاص. (٣٢٢/٩).

ثبت في بيع السِّلْم خيار المجلس، ولا ثبت فيه خيار الشرط. (٣٢٣/٩).

يحرم النَّحْش، وهو أن يزيد في الثمن؛ ليغير غيره فيشتريه. (٢٧٧/٩).

يحرم بيع المسلم على بيع أخيه ما لم يكن بإذن منه، فإن فسخ وباعه صح البيع. (٢٧٨/٩).

يحرم على المسلم أن يدخل على سوم أخيه، فيزيد البائع في الثمن ليبيع منه، فإن فعل ذلك صح البيع. (٢٧٩/٩).

إذا كان السوم الأول في البيع- تعريضا غير قاطع- كره الدخول في سومه. (٢٧٩/٩).

يحرم أن يبيع حاضر لباد، فإن فعل صح البيع. (٢٨٠/٩).

يحرم تلقي الركبان، وهو أن يلقي القافلة، ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم، فإن قدموا وبان لهم الغبن- كان لهم الخيار. (٢٨١/٩).

إذا تلقى المشتري الركبان ولم يغبنهم، فقد قيل: ثبت لهم الخيار إذا قدموا، وقيل: لا يثبت. (٢٨٢/٩).

يحرم التسعير؛ لما فيه من إيقاع حجر على الناس. (٢٨٣/٩).

يحرم الاحتكار في الأقوات، وقيل: يكره. (٢٨٤/٩).

[باب اختلاف المتبايعين]

يتحالف المتبايعان إذا اختلفا في ثمن السلعة أو في شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما، ولم يكن لهما بينة. (٢٨٧/٩).

يبدأ البائع- إذا اختلف المتبايعان- فيحلف إنه ما باع بكذا، ولقد باع بكذا، ويحلف المشتري إنه ما اشترى بكذا، ولقد اشترى بكذا. (٢٩٢/٩، ٢٩٤/٩).

إذا حلف المتبايعان- عند الاختلاف- لم يفسخ العقد حتى يفسخ على المنصوص. (٢٩٨/٩).

من شروط السلم أن يسلم رأس المال في المجلس. (٣٢٤/٩).

إن كان رأس المال في بيع السلم في الذمة يبين صفته وقدره. (٣٢٦/٩).

إذا كان رأس المال في بيع السلم معيناً لم يفتقر إلى ذكر صفته في أصح القولين. (٣٢٧/٩).

لا يصح السلم إلا في مال يضبط بالصفة. (٣٢٨/٩).

لا يجوز السلم حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الأغراض عند أهل الخبرة. (٣٣٠/٩).

لو شرط في بيع السلم الأجود لم يصح؛ لأنه شرط مجهول. (٣٣٨/٩).

إن أسلم في الأردأ ففيه قولان، وأصحهما: الجواز، والآخر أنه لا يصح. (٣٣٩/٩).

ما لا يضبط بالصفة لا يجوز السلم فيه كالجواهر، والحيوان الحامل، وما دخله النار، وما يجمع أجناساً مختلطة. (٣٣٩/٩)، (٣٤٠/٩).

إن أسلم في ثوب صبغ غزله، ثم نسج، أو في ثوب سداه إبريسم-جاز. (٣٤٢/٩).

في تسليم الرؤوس بعد التنقية من الشعر قولان: الجواز وعدم الجواز. (٣٤٣/٩).

لا يجوز السلم في المخيض وفيه الماء. (٣٤٤/٩).

يجوز السلم في الجبن وفيه الأنفحة، وفي خلّ التمر وفيه الماء. (٣٤٥/٩).

لا يجوز السلم في الرق والجلود. (٣٤٥/٩).

يجوز السلم في الورق. (٣٤٦/٩).

لا يجوز السلم في الآنية المختلفة الأبعاد، ويجوز فيما لا يختلف. (٣٤٦/٩).

لا يجوز السلم إلا في قدر معلوم، ويجوز

فيما يكال ويوزن ويزرع. (٣٤٧/٩).

لا يجوز السلم فيما يختلف كالبيض والجوز والبطيخ إلا وزناً. (٣٤٨/٩).

لا يجوز السلم في مؤجل إلا إلى أجل معلوم. (٣٤٨/٩).

يجوز السلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل، وقيل لا يجوز. (٣٥٣/٩).

إن أسلم حالاً لم يفتقر إلى بيان الموضع، ويستحق التسليم في موضع العقد. (٣٥٣/٩).

يجب بيان موضع التسليم إن أسلم مؤجلاً في موضع لا يصح للتسليم. (٣٥٤/٩).

يجب التسليم في موضع العقد إن كان في موضع يصلح للتسليم، ولا يجب بيان الموضع وقيل: فيه قولان. (٣٥٤/٩).

لا يصح السلم إلا فيما يعم وجوده، ويؤمن انقطاعه. (٣٥٥/٩).

إن أسلم فيما يؤمن انقطاعه كالرطب، ثم انقطع في محله-ففيه قولان أصحهما أن المشتري بالخيار بين الفسخ أو الصبر، والثاني: أن العقد يفسخ. (٣٥٧/٩).

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ولا التولية، ولا الشركة. (٣٦٠/٩).

يجب قبول المسلم فيه إذا أحضر في كل قبضه على الصفة التي يتناولها العقد أو أجود منه، فإن كان الأجود من نوع آخر-لم يجب قبوله. (٣٦١/٩).

يلزم قبول المسلم إن أحضره قبل المحلّ، ولم يكن عليه ضرر في قبضه. (٣٦٣/٩).

لا يلزم قبول المسلم إن أحضره قبل المحلّ، وكان عليه ضرر في قبضه. (٣٦٤/٩).

إن قبض، ثم ادعى أنه غلط عليه في الكيل أو الوزن لم يقبل، وقيل: بل القول قول المسلم. (٣٦٨/٩، ٣٦٩).

طالبه بالعوض عنه-لزمه دفعه. (٣٩١/٩).
(٣٩٢).

إن أقرض أحد أحدًا دراهم في بلد، ثم لقيه في بلد آخر فطالبه بها لزمه دفعها. (٣٩٣).

[باب الرهن]

الرهن في اللغة والشرع. (٣٩٤/٩).
الأصل في مشروعية الرهن من الكتاب والسنة. (٣٩٤/٩، ٣٩٥).

لا يصح الرهن إلا من مطلق التصرف. (٣٩٥/٩).

لا يصح الرهن على دين لم يجب، ولم يوجد سبب وجوبه. (٣٩٥/٩).

لا يصح الرهن إلا بدين لازم كضمن المبيع وأرض الجناية. (٣٩٨/٩).

لا يجوز الرهن بما لا يلزم بحال كمال الكتابة. (٣٩٩/٩).

لا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول، ولا يلزم إلا بالقبض. (٤٠٠/٩).

إذا اتفق الطرفان على أن يكون المرهون في يد المرتهن-جاز. (٤٠٤/٩).

إذا اتفق الطرفان على أن يكون المرهون عند عدل جاز، وإن تشاحا-سلمه الحاكم إلى عدل. (٤٠٥/٩).

كل عين جاز بيعها-جاز رهنها. (٤٠٦).

لا يجوز رهن المدبر، وقيل يجوز. (٤٠٧).

لا يجوز رهن المعتق على حلول الحق، وقيل يجوز. (٤١٢/٩).

لا يصح رهن ما يسرع إليه الفساد، وقيل يصح. (٤١٣/٩).

ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، وما لا يجوز في البيع من الغرر-لا يجوز في الرهن. (٤١٥/٩).

إن دُفع المسلم جزاءً، فادعى المستلم أنه أنقص من حقه، فالقول قوله مع يمينه. (٩/٣٦٩).

إنه وجد المشتري بما قبض عيبًا-ردّه، يطالب بالبدل، فإن حدث عيب آخر طالب بالأرش. (٩/٣٧٠).

إذا أنكر المسلم إليه، وقال: الذي أسلمت إليك غيره، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه. (٩/٣٧١).

[باب القرض]

القرض لغة. (٩/٣٧٣).

أصل مشروعيته من السنة. (٩/٣٧٣).

القرض مندوب إليه. (٩/٣٧٣).

يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم. (٩/٣٧٤).

لا يجوز قرض ما لا يثبت في الذمة بعقد السلم كالجواهر والخبز. (٩/٣٧٥).

لا يجوز أن يقرض الجارية لمن يملك وطأها، ويجوز لمن لا يملك وطأها. (٩/٣٧٦، ٣٧٧).

يملك المال في القرض بالقبض، وقيل: لا يملك إلا بالتصرف. (٩/٣٧٧، ٣٧٩).

لا يجوز شرط الأجل في القرض. (٩/٣٨٢).

لا يجوز في القرض شرط جر منفعة. (٩/٣٨٤).

تجوز المنفعة في القرض إن بدأها المستقرض من غير شرط. (٩/٣٨٥).

يجب في القرض رد المثل فيما له مثل، ورد القيمة فيما لا مثل له حقيقة كالنبات

والجواري، وقيل يرد المثل أيضًا. (٩/٣٨٥، ٣٨٦).

إذا أقرض أحد أحدًا طعامًا ببلد ثم لقيه ببلد آخر، فطالبه به لم يلزمه دفعه إليه، فإن

تصير أم ولد، وقيل لا تصير. (٤٣٧/٩).
إذا كان المرهون جارية فأحبلها، ثم بيعت
بعد ما أحبلها، ثم ملكها- ثبت حكم
الاستيلاد، وإن بيعت بعد ما أعتقها ثم
ملكها- لم يثبت العتق. (٤٣٨/٩).

إن جنى المرهون عمداً ما يوجب
القصاص- اقتص منه، وإن جنى خطأ- بيع في
الجنابة. (٤٤٢/٩).

إن جنى المرهون، وأقر عليه السيد بجنابة
الخطأ، وصدقه المقر له، وكذبه المرتهن-
قبل في أحد القولين، ولا يقبل في الآخر.
(٤٤٨/٩).

إن جنى المرهون، تعلق حق المرتهن
بالأرش. (٤٥٢/٩).

إذا حصلت من عين الرهن فائدة لم تكن
حالة العقد كالولد والثمرة، فهي خارجة عن
الرهن. (٤٥٦/٩).

ما يلزم على الرهن من مؤنة- فهو على
الراهن. (٤٥٩/٩).

الرهن أمانة في يد المرتهن، فإن هلك من
غير تفريط لم يسقط من الدين شيء. (٤٦٢/٩).

إذا اختلف الطرفان في رد الرهن- فالقول
قول الراهن. (٤٦٣/٩).

إذا اختلف الراهن والمترهن في تلف
الرهن- فالقول قول المترهن. (٤٦٤/٩).

[باب التفليس]

معنى التفليس وأصله اللغوي. (٤٧٠/٩).
إذا حصلت على رجل ديون، فإن كانت
مؤجلة لم يطالب بها، وإن أراد السفر لم
يمنع منه، وقيل: يمنع من سفر الجهاد. (٤٧٠/٩).

إذا حصلت على رجل ديون، وكانت
حالة، وله مال يفي بها- طولب بقضائها. (٤٧١/٩).

إذا رهن المبيع قبل القبض- جاز، وإن
رهنه بشئ لم يجز. (٤١٥/٩، ٤١٦).

يجوز رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير
شرط القطع، وقيل لا يجوز. (٤١٧/٩).

إذا رهن نخلاً وعليه ثمرة غير مؤبرة- لم
تدخل الثمرة في الرهن في أصح القولين،
وقيل تدخل. (٤٢٠/٩).

إن شرط في الرهن شرطاً ينافي مقتضى
الرهن، وكان ينفع الراهن- بطل الرهن، فإن
كان الشرط ينفع المرتهن- ففيه قولان
أصحهما أنه يبطل والآخر لا يبطل. (٤٢١/٩).

إن شرط الرهن في بيع، فامتنع الراهن من
الإقباض، أو أقبضه ثم وجد به عيباً- ثبت له
الخيار في فسخ البيع. (٤٢٢/٩).

إن شرط في البيع رهناً فاسداً- بطل في
أحد القولين دون الآخر. (٤٢٣/٩).

لا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع
الدين. (٤٢٤/٩).

لا يجوز أن يتصرف الراهن في الرهن بما
يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة ولا ينقص به
قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة
ووطنها إن كانت تحبل. (٤٢٦/٩).

يجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه
على المرتهن كالركوب والاستخدام، وله أن
يعير ويؤجر. (٤٢٩/٩).

إذا رهنه بدين آخر عند المرتهن- ففيه
قولان أصحهما: لا يجوز، والثاني أنه
يجوز. (٤٣٢/٩).

إن كان المرهون عبداً فأعتقه الراهن- ففيه
ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعتق، والثاني لا
يعتق، والثالث: إن كان معسراً لم يعتق وإن
كان موسراً عتق، وأخذت منه القيمة،
وجعلت رهناً مكانه. (٤٣٥/٩).

إن كان المرهون جارية فأحبلها- فقليل

إذا وجد في غرماء المحجور عليه من له دين مؤجل - لم يقض دينه، وقيل إنه بالإفلاس تحل ديونه فتقضى. (٥٠٤/٩).

إذا كان في غرماء المحجور عليه من له رهن خص بثلثه لسبق حقه. (٥٠٤/٩).

إذا كان للمحجور عليه عبد في رقبته أرش جناية قدم حق المجني عليه. (٥٠٤/٩).

إذا كان في غرماء المحجور عليه من له عين مال باعها منه، فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء، أو يفسخ البيع ويرجع فيها. (٥٠٥/٩).

من كان له عين مال عند المحجور عليه فهو أحق بها إلا أن يكون قد استحق بشفعة أو رهن أو جناية، أو خلط بما هو أجود منه. (٥١٢/٩).

من كان له عين عند المحجور عليه، فوجدها نقصت عن الحالة التي وقع عليها العقد رجع فيها، وضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص. (٥١٦/٩، ٥١٧).

من كان له عين عند المحجور عليه، فوجدها زادت كالولد والثمرة - رجع فيها دون الزيادة. (٥٢٠/٩).

من كان له عين عند المحجور عليه، فوجدها زادت، وكانت الزيادة طلعاً غير مؤبرة - ففيه قولان، أحدهما يرجع فيها مع الطلع، والثاني: يرجع فيها دون الطلع. (٥٢٢/٩).

فإن كانت الزيادة حملاً رجع فيها مع الحمل، وقيل يرجع فيها دون الحمل. (٥٢٥/٩).

من كان له عين مال عند المحجور عليه، فوجدها زادت، وكانت الزيادة بقصارة أو طحن رجع في العين. (٥٢٦/٩).

حكم من كان له مال عند المحجور عليه، وكان المال ثوباً فصبغ. (٥٢٩/٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢).

إذا امتنع المدين عن أداء الديون الحالة - باع الحاكم ماله، وقضى دينه. (٤٧٣/٩).

إذا امتنع المدين عن أداء الديون الحالة، ولم يكن له مال، وادعى الإعسار، فإن كان قد عرف له قبل ذلك مال - حبس. (٤٧٥/٩).

لا يقبل في إثبات حالة المدين إلا بشهادة شاهدين من أهل الخبرة بحالة. (٤٧٨/٩).

إذا طلب الغريم إحلاف المدين أنه لا مال له في الباطن - حلف وجوباً، وقيل: لا يحلف وجوباً. (٤٨٠/٩).

إذا لم يعرف للمدين مال حلف أنه لا مال له، وخلفي سبيله. (٤٨١/٩).

إذا كان مال المدين لا يفي بديونه، وسأل الغرماء الحاكم الحجز عليه - حجز عليه وجوباً. (٤٨٤/٩).

المستحب أنه يُشهد على الحجز؛ ليتيسر إثباته عند من بعده من الحكام، ولتعرف الناس حاله. (٤٨٧/٩).

المحجور عليه لا ينفذ تصرفه في المال بما يبطل به حق الغرماء من البيع والرهن والهبة ونحو ذلك. (٤٨٧/٩).

إذا لم يكن للمحجور عليه كسب أنفق عليه وعلى عياله إلى أن ينفك الحجز. (٤٩٢/٩).

إذا أراد الحاكم بيع ماله - أحضره أو وكيله، وأحضر الغرماء، وباع كل شيء في سوقه. (٤٩٦/٩، ٤٩٧).

إن لم يجد الحاكم من يتطوع بالنداء على بيع مال المحجور عليه - استؤجر من خمس الخمس من ينادي، فإن لم يكن استؤجر من مال المفلس. (٤٩٧/٩).

إذا أراد الحاكم بيع مال المحجور عليه - بدأ بما يسرع إليه الفساد. (٤٩٨/٩).

بعد بيع مال المحجور عليه - يقسم الثمن بين الغرماء على قدر ديونهم. (٤٩٩/٩).

وجوب الإشهاد عند دفع المال للصبي البالغ. (٢٥/١٠).

جواز أكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف وهل عليه رد ما أخذ من مال اليتيم. (٢٦/١٠).

ينفك الحجر إذا بلغ الصبي وعقل المجنون، وأونس منهما رشداً. (٢٨/١٠).
حد البلوغ وذكر الخلاف في ذلك. (١٠/٢٩).

معنى إيناس الرشد. (٣٨/١٠).
القول في بيع ونكاح السفیه. (٤٣/١٠).
إذا بلغ الصبي ولم يظهر منه ما يخالف الرشد. (٤٧/١٠).

استحباب الإشهاد علي الحجر ليعلم الناس فيجتنبوا معاملته. (٤٩/١٠).
إذا انفك الحجر عن السفیه، ثم سفه في الدين دون المال فقليل يعاد الحجر عليه. (٤٩/١٠).

[باب الصلح]

تعريف الصلح. (٥١/١٠).
ذكر الإجماع على جواز الصلح ومشروعيته. (٥٢/١٠).
الصلح بيع، لوجود معنى البيع فيه. (١٠/٥٢).

صلح الهبة. (٥٣/١٠).
صلح الإبراء. (٥٣/١٠).
صلح العارية. (٥٤/١٠).
إن صالح من دين على عين أو دين لم يجز أن يتفرقا من غير قبض. (٥٦/١٠).
ذكر الخلاف فيمن صالح من الألف على خمسمائة. (٥٦/١٠).

الحكم فيما لو كان المدعى عيناً وأقربها ثم قال أعطني نصفها ووهبتك الباقي. (١٠/٥٩).

إذا كان للمفلس دين، وله به شاهد، ولم يحلف، فهل يحلف الغرماء؟ (٥٣٩/٩).

[باب الحجر]

تعريف الحجر لغة واصطلاحاً. (٣/١٠).
أنواع الحجر. (٣/١٠).
منع تصرف الصبي والمجنون في مالهما وتصرف الولي. (٧/١٠).
الشروط الواجب توافرها لصحة تصرف الولي (الأب أو الجد) في مال الولد. (١٠/٧).

حكم تصرف الأم في مال ولدها وهل تصح وصايتها عليه أو تنتقل إلى أبويها. (٩/١٠).

يمنع الولي من بيع شيء للصبي أو المجنون دون ثمن المثل ولا يكاتب لهما عبداً. (١٢/١٠).

يمنع الولي من أن غرر بمال الصبي والمجنون بالمسافرة. (١٣/١٠).

يمنع الولي من بيع مال الصبي والمجنون نسيئة. (١٤/١٠).

يمنع الولي من إقراض شيء من مال الصبي والمجنون وذكر الخلاف في ذلك. (١٦/١٠).

استحباب اتخاذ العقار لما فيه من منفعة وبقاء، وبنائه للصبي والمجنون بأقل المؤن. (١٨/١٠).

حكم ضمان الوصي لو ترك دواب الصبي بلا سقيا ولا علف حتى تلفت. (٢٠/١٠).

حكم ضمان الوصي إن ترك عقار الصبي بلا تعمير حتى خرب. (٢٠/١٠).

ليس للوصي بيع عقار للصبي أو المجنون إلا للضرورة. (٢١/١٠).

يقبل قول الصبي إذا بلغ وادعى أن الوصي باع العقار من غير ضرورة إلا إن كان الوصي هو الجد أو الأب فالقول قولهما. (٢٣/١٠).

إذا اجتمع أهل الدرب على سد باب المتعدي فجواب المعظم أنهم لا يمنعون. (٨٢/١٠).

هل يجوز غرس شجرة ونصب دكة في الشارع؟ (٨٣/١٠).

الحكم إن كان بين الجارين حائط واقع أو لأحدهما علو وللآخر السفلى فوق السقف. (٨٣/١٠).

إن أحد أراد الجارين أن يبنى لم يمنع على القولين معاً. (٨٥/١٠).

إن استهدم أحد الجارين فنقضه أحدهما. (٨٧/١٠).

[باب الحوالة]

معنى الحوالة؛ وحكمها. (٩٠/١٠).

اشتراط الرضا لصحة الحوالة. (٩٣/١٠).

عدم افتقار الحوالة إلى رضا المحال عليه على المنصوص. (٩٥/١٠).

هل تنعقد الحوالة بلفظ البيع. (٩٦/١٠).

عدم صحة الحوالة إلا بدين مستقر وعلى دين مستقر. (٩٧/١٠).

المراد بالدين المستقر. (٩٩/١٠).

جواز حوالة السيد على المكاتب بدين المعاملة. (١٠٠/١٠).

عدم صحة الحوالة إلا بمال معلوم. (١٠١/١٠).

عدم جواز الحوالة إلا أن يكون المال الذي في ذمة المحيل والمحال عليه متفقين في الصفة. (١٠٤/١٠).

المقصود بالحلو والتأجيل. (١٠٤/١٠).

عدم ثبوت خيار الشرط في الحوالة؛ ولا خيار المجلس. (١٠٦/١٠).

إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، وصار الحق في ذمة المحال عليه. (١٠٧/١٠).

إن صالح عن المدعى عليه أجنبي فإن كان يدعي عليه ديناً جاز الصلح وتفصيل المسألة في جواز رجوع الأجنبي على المدعى عليه بشيء. (٦٢/١٠).

الحكم فيما إذا صالح على جنس المدعى به. (٦٣/١٠).

الحكم إذا صالح على غير الجنس المدعى به. (٦٣/١٠).

إذا صالح الأجنبي عن الدين لنفسه. (٦٣/١٠).

إذا صالح مع الأجنبي على عين ثم جحد الأجنبي وحلف، هل يعود إلى من كان الدين عليه. (٦٤/١٠).

الحكم في أن يشرع الرجل جناحاً إلى طريق. (٦٧/١٠).

لا يجوز أن يشرع الرجل إلى ملك غيره وإن صالحه مالكة عن ذلك بعوض لم يجز. (٧١/١٠).

الحكم فيمن وضع الجذوع على حائط جاره أو حائط مشترك بينهما والشروط في ذلك. (٧١/١٠).

إذا اشترى علو بيت دون سفله هل له أن يبنى؟ (٧٤/١٠).

الحكم إن صالح رجلاً على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء بعوض وهل هو بيع أو إجارة. (٧٥/١٠).

عدم جواز فتح كوة في الحائط جاره ولا حائط مشترك بينهما إلا بإذنه. (٧٩/١٠).

لزوم إزالة أغصان شجرة في هواء دار الغير إن طلب ذلك، وإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها. (٧٩/١٠).

إن صالح المالك المتعدي على هواء داره بعوض لم يجز. (٨٠/١٠).

إن كان ظهر داره إلى درب غير نافذ فأراد أن يفتح باباً إلى الدرب للاستطراق لم يجز. (٨٢/١٠).

عدم ثبوت خيار المجلس أو خيار الشرط في الضمان. (١٤٨/١٠).

عدم جواز تعليق الضمان على شرط مستقبل. (١٤٩/١٠).

بطلان البيع إن شرط ضماناً فاسداً في بيع؛ وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه. (١٥٠/١٠).

حكم من كان له ألف فأعطاه عليها رهناً، وأقام له بها ضامناً. (١٥٣/١٠).

إن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل. (١٥٣/١٠).

إن أبرأ صاحب الحق الأصيل برئ الكفيل، وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل. (١٥٤/١٠).

إذا كان الضامن بحيث إذا غرم رجع، فهل له مطالبة المضمون عنه بشيء قبل الأداء. (١٥٨/١٠).

إذا أدى ضامن الضامن الدين كان حكمه مع من ضمنه كحكم الضامن مع الأصيل. (١٦٠/١٠).

لا يرجع قبل الأجل إن ضمن الضامن ديناً موجلاً، ففضاه قبل الأجل. (١٦١/١٠).

إن مات الضامن أو المضمون حل عليه الدين، ولم يحل على الآخر. (١٦١/١٠).

عدم صحة الكفالة بالأعيان. (١٦٤/١٠).

كفالة البدن. (١٦٥/١٠).

شروط صحة كفالة البدن. (١٦٧/١٠).

لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالى كحد الزنى. (١٦٨/١٠).

جواز التكفل ببدن من عليه قصاص أو حد قذف، وقيل لا يجوز. (١٦٨/١٠).

حكم المكفول به إن سلم نفسه؛ وإن غاب. (١٧٣/١٠).

[باب الشركة]

معنى الشركة لغة وشرعاً؛ وذكر المراد

إذا اشترط المحال عليه أن لا تبرأ ذمته من المال هل تصح هذه الحوالة؟. (١٠٠/١٠).

حكم اشتراط الرجوع على المحيل في الحوالة بتقدير الإفلاس والجحود. (١٠٩/١٠).

إن أحال البائع على المشتري رجلاً بالمال ثم خرج المبيع مستحقاً. (١١٠/١٠).

عدم بطلان الحوالة إن وجد بالمبيع عيباً ويطالب المحتال المشتري بالمال بحكم الحوالة، ويرجع المشتري على البائع. (١١٢/١٠).

اختلاف المحيل والمحتال وبأيهما يؤخذ قوله. (١١٦/١٠).

[باب الضمان]

معنى الضمان؛ وحكمه. (١٢١/١٠).

صحة ضمان من صح تصرفه في ماله بنفسه. (١٢٣/١٠).

من لا يصح ضمانه. (١٢٤/١٠).

صحة ضمان المحجور عليه بالإفلاس. (١٢٥/١٠).

ضمان العبد لسيده أو بإذنه. (١٣٠/١٠).

حكم المكاتب قبل الإذن؛ وعدم صحة الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له. (١٣١/١٠).

صحة ضمان كل دين لازم كضمن المبيع ودين السلم وأرش الجناية. (١٣٥/١٠).

مال الجعالة. (١٣٦/١٠).

ذكر ما ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم كدين المكاتب. (١٣٧/١٠).

عدم صحة ضمان مال مجهول؛ وصحة ضمان إبل الدية وإن كانت مجهولة. (١٣٨/١٠).

عدم جواز ضمان ما لم يجب. (١٣٨/١٠).

لزوم الضمان على من قال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه؛ فألقاه. (١٤٥/١٠).

وكالته. (٢٠٠/١٠).

عدم جواز توكيل من لا يجوز تصرفه. (١٠/٢٠٣).

صحة وكالة الصبي المميز؛ وحكم حمل الهدية. (١٠/٢٠٣).

المكاتب هل يجوز أن يتوكل عن غيره. (١٠/٢٠٧).

جواز أن تتوكل المرأة عن زوجها، وعدم جواز وكالتها عن غيره إلا بإذنه. (١٠/٢٠٧).

جواز التوكيل في حقوق الآدميين من العقود. (١٠/٢٠٧).

وجهان في الإقرار: الجواز والمنع. (١٠/٢١٢).

قولان في تملك المباحات كالصيد والحشيش والماء. (١٠/٢١٣).

عدم جواز التوكيل في الظهار والأيمان والإيلاء. (١٠/٢١٤).

وجهان في الرجعة: الجواز والمنع. (١٠/٢١٥).

التوكيل في حقوق الله تعالى وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز. (١٠/٢١٥).

وجوب الإيجاب والقبول في الوكالة؛ وذكر صفة ذلك. (١٠/٢٢٠).

عدم جواز عقد الوكالة على شرط مستقبل. (١٠/٢٢٣).

الوكالة في الخصومة أو استيفاء الحق. (١٠/٢٢٨).

لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يأذن له الموكل. (١٠/٢٢٩).

التوكيل لاثنتين لا يجيز لأحدهما التصرف منفردًا. (١٠/٢٣٢).

الموكل بالبيع لا يجوز له أن يبيع لنفسه إلا إذا نُص له على ذلك. (١٠/٢٣٣).

جواز البيع من الابن والمكاتب، وقيل لا يجوز. (١٠/٢٣٦).

بها؛ وذكر حكمها. (١٠/١٧٧).

صحة عقد الشركة من كل جائز التصرف. (١٠/١٧٨).

ذكر عقد الشركة على الأثمان وهل يصح أو لا يصح؟. (١٠/١٧٩).

عدم صحة عقد الشركة على الأثمان من الشركة إلا شركة العنان؛ ووصف شركة العنان. (١٠/١٨١).

وجوب أن يكون مال أحد الشريكين من جنس مال الآخر وعلى صفته. (١٠/١٨٤).

وجوب خلط المالين ليتحقق معنى الشركة. (١٠/١٨٤).

حكم الشركة إن كان مال الشريكين عرضًا، وذكر كيفية تقسيم الربح أو الخسارة. (١٠/١٨٦).

حكم شرط الزيادة لمن زاد عمله أو انفرد به فأطلقا العقد. (١٠/١٩١).

شركة الأبدان صفتها وحكمها. (١٠/١٩١).

بطلان شركة المفاوضة لما فيها من غرر. (١٠/١٩٢).

شركة الوجوه، صفتها وحكمها. (١٠/١٩٣).

الشريك أمين فيما يشتريه. (١٠/١٩٥).

حكم ما يدعيه الشريك من هلاك أو تلف مالي. (١٠/١٩٥).

إذا عزل أحد الشريكين صاحبه انعزل. (١٠/١٩٦).

إذا مات أحد الشريكين أو جن انفسخت الشركة. (١٠/١٩٦).

[باب الوكالة]

معنى الوكالة؛ وأصل الوكيل، ومشروعية الوكالة. (١٠/١٩٩).

من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جازت

الوكالة بالتصرف فيما يجهل قدره. (١٠/٢٨٢).

لا يصح التوكيل إن وكله بشراء عبد ولم يذكر نوعه. (١٠/٢٨٢).

لا يصح التوكيل إن وكله بشراء عبد، وذكر نوعه وثمنه، ولم يصفه، وقيل يصح. (١٠/٢٨٣).

لا يلزم ضمان على ما يتلف في يد الوكيل من غير تقييد. (١٠/٢٨٤).

إن اختلف الوكيل والموكل في البيع وقبض اليمن ففيه قولان. (١٠/٢٩١).

حكم من وكله في قضاء دين فقضاء في غيبة الموكل، ولم يشهد وأنكر الغريم. (١٠/٢٩٦).

إن وكله في الإيداع، فأودع ولم يشهد، لم يضمن. (١٠/٣٠٠).

لو ادعى شخص أنه وكيل في مخاصمة زيد وصدقه، فهل يستمع الحاكم الخصومة؟ (١٠/٣٠٣).

وجوب الدفع لمن قال: أنا وارثه؛ فصدقه. (١٠/٣٠٥).

للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء، وللموكل أن يعزله متى شاء. (١٠/٣٠٨).

إذا عزل الموكل الوكيل دون علمه انعزل في أصح القولين. (١٠/٣٠٩).

حكم شهادة الوكيل لموكله حال وكالته أو بعد عزله مخصصًا أو غير مخصص. (١٠/٣١٦).

نفوذ البراءة ظاهرًا إذا وكله في السلم في شيء، فأسلم فيه الوكيل ولم يصرح بالسفارة ثم أبرأ الوكيل المسلم إليه. (١٠/٣١٧).

[باب الودیعة]

معنى الودیعة؛ ومشروعيتها. (١٠/٣٢٠).

عدم صحة الإيداع إلا من جائز التصرف

لا يجوز للوكيل أن يبيع بدون ثمن المثل. (١٠/٢٣٨).

وجهان في وكالة السلم. (١٠/٢٤٤).

عدم جواز البيع بألف دينار إن قال له بع بألف درهم. (١٠/٢٤٥).

صحة البيع بألفين إن قال له بع بألف. (١٠/٢٤٥).

هل يجوز للوكيل البيع بالألف مع وجود من يرغب بزيادة؟. (١٠/٢٤٧).

جواز من قال «بع بألف مؤجل» فباع بألف حال. (١٠/٢٥٠).

ذكر الصورة المتفق عليها في شراء الوكيل لموكله بصيغة السفارة. (١٠/٢٥١).

عدم جواز شراء الوكيل عبدًا بمائتين وقد قيل له: «اشتر بمائة» وإن كان يساوي المائتين. (١٠/٢٥٢).

حكم الابتیاع في الذمة. (١٠/٢٥٣)، (٢٥٤).

إذا اشترى الوكيل في الذمة ثم تلف الألف قبل أن يقبضه البائع ففيه وجهان. (١٠/٢٥٥).

هل يطالب الوكيل بالشراء بالثمن أو الموكل أو هما معًا. (١٠/٢٥٦).

حكم من قال: اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارًا. (١٠/٢٦٠).

بيان جواز التوكيل في بيع عبد أو شراء عبد. (١٠/٢٦٦).

حكم من وكله في شراء شيء بعينه، فاشتره، ثم وجد به عيبًا. (١٠/٢٧٢).

عدم جواز البيع من شخص غير الذي وُكِّل به؛ أو البيع في سوق غير التي وُكِّل بها. (١٠/٢٧٣).

حكم من وُكِّل في تثبيت دين فثبته؛ ومن وُكِّل في قبض دين فجحد من عليه الحق. (١٠/٢٧٩).

وعدم البراءة إلا بالتسليم إلى الناظر في أمره. (٣٢٣/١٠).

إن أودع صبيًا مالا فتلف عنده بتفريط أو غير تفريط - لم يضمن. (٣٢٥/١٠).

لزوم حفظ الوديعة لمن قبلها. (١٠/٣٢٥).

صحة من قال أودعتك هذا بعد شهر. (٣٢٦/١٠).

إن قال لا تقفل عليها قفلين أو لا ترقد عليها فخالفه لم يضمن. (٣٢٧/١٠).

إن قال له: احفظ في هذا الحرز، فنقله إلى ما دونه - ضمن. (٣٢٨/١٠).

استحقاق الضمان إن ناه عن النقل عنه فنقله إلى مثله، وقيل لا يضمن. (٣٢٩/١٠).

إن نقل الوديعة من ظرف إلى ظرف لا يضمن، وقيل يضمن. (٣٣١/١٠).

قولان في من قال اربطها في كمك فأمسكها في يده؛ أحدهما أنه يضمن، والثاني لا يضمن. (٣٣١/١٠).

إن قال: احفظها في جيبك، فجعلها في كمه - ضمن، وإن عكست القضية لم يضمن. (٣٣٢/١٠).

تسليم الوديعة للحاكم إن أراد سفرًا ولم يجد صاحبها ولا وكيله؛ أو تسليمها إلى أمين. (٣٣٣/١٠).

حكم السفر بالوديعة. (٣٣٨/١٠).
إن أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت - ضمنها. (٣٣٩/١٠).

إن أودع عند غيره من غير سفر ولا ضرورة - ضمن. (٣٤٢/١٠).

حكم من خلط الوديعة بمال له. (١٠/٣٤٣).

حكم من نوى إمساك الوديعة لنفسه. (١٠/٣٤٦).

عدم البراءة من الضمان إن تعدد فيها ثم

ترك التعدي. (٣٤٨/١٠).

للمودع والمودع فسخ الوديعة متى شاء. وإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت الوديعة. (٣٤٨/١٠).

إن قال المودع: رددت عليك الوديعة، فالقول قوله مع يمينه. (١٠/٣٤٩).

لو مات المودع قبل الحلف فللمالك تحليف الورثة. (١٠/٣٥١).

إذا هلك الوديعة وكان السبب ظاهرًا كحريق أو نهب وما أشبه لم يقبل إلا بينه، وإن كانت بسبب خفي قبل قوله مع يمينه. (١٠/٣٥٢).

إن غصبت الوديعة من يد المودع جاز له المخاصمة عليها واستردادها، وقيل لا يجوز. (١٠/٣٥٥).

[باب العارية]

تعريف العارية لغة وشرعًا. (١٠/٣٥٦).

جواز إعارة من جاز تصرفه في ماله؛ وجواز إعارة كل شيء ينتفع به. (١٠/٣٥٧).

إعارة الشاة والناقة للبهيمة. (١٠/٣٦٠).

هل يشترط تعيين المستعار. (١٠/٣٦١).

كراهية إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم. (١٠/٣٦٢).

عدم صحة إعارة جارية للوطء. (١٠/٣٦٣).

حرمة إعارة العبد المسلم من الكافر؛ والصيد من المحرم. (١٠/٣٦٣).

كراهية استعارة أحد الأبوين للخدمة؛ واستحباب ذلك لغير الخدمة. (١٠/٣٦٤).

جواز زراعة الأرض المستعارة للغراس والبناء؛ وبيان الاستعارة لمدة. (١٠/٣٦٥).

جواز بيع الغراس لصاحب الغراس؛ ولا يجوز من غير صاحب الأرض. (١٠/٣٧٨).

إن حمل الماء بذرا لرجل إلى أرض غيره

حكم المغصوب عنده إن كان له مثل.
(٤١٩/١٠).

لو تراضيا على أخذ القيمة مع وجود
المثل، هل يجوز؟ (٤٢٠/١٠).

حكم من أعوزه المثل أو وجده بأكثر من
ثمن المثل؟ (٤٢٤/١٠).

إذا ظفر المالك بالغاصب في غير موضع
الغصب، وكان المغصوب مثلياً، والمثل
موجود، وقد تلف الأصل، هل له المطالبة
بالمثل، أو بالقيمة؟ (٤٢٨/١٠).

حكم من أ تلف مثلياً من غير أن يضع يده
عليه، وعدم المثل (٤٢٩/١٠).

حكم ما لم يكن له مثل (٤٣١/١٠).

وجوب قيمة المثل من نقد البلد الذي
غصب فيه (٤٣١/١٠).

حكم المغصوب من اليد إن ذهب ولم
يتلف؛ كالعبد الآبق؟ (٤٣٦/١٠).

وجوب رد البلد المسترجع؟ (٤٣٧/١٠).

هل للغاصب حبس المغصوب إلى أن
يسترد القيمة؟ (٤٣٩/١٠).

حكم من أغلى ما نقص من عينه شيء أو
تلف بعضه أو حدث ما ينقص قيمة
المغصوب (٤٤٠/١٠).

حكم من أ تلف بعضه ونقص قيمة الباقي
مثل أن يغصب زوجي خف قيمتهما عشرة
دراهم فضاع أحدهما وصار قيمة الثاني
درهمين (٤٤١/١٠).

الحكم إن كان عبداً فقطع يده فما يلزمه
من القيمة؟ (٤٤١/١٠).

حكم من أحدث في عين فعلا نقص به
وخيف عليه الفساد في الباقي كحنطة قبلها أو
زيتاً فخلطه بالماء وخيف عليه الفساد (١٠/١٠).

(٤٤٥).

حكم الشيء إن كان له منفعة ويستوفي حق
الإجارة (٤٤٧/١٠).

فنبت، فقليل يجبر على قلعه، وقيل لا يجبر.
(٣٨٠/١٠).

إن أعاره حائطاً؛ لوضع الجذوع، لم
يرجع فيها ما دامت الجذوع عليها (١٠/١٠).

إن أعاره أرضاً للدفن، لم يرجع فيها.
(٣٩١/١٠).

لو كان للمعير في تلك البقعة أشجار فأراد
سقيها، ففيه قولان (٣٩٢/١٠).

لو اشترط في العارية أن يرد عند تلفها أكثر
من قيمتها بأن كانت قيمتها خمسة؛ فشرط أن
يورد عشرة؛ فهي عارية فاسدة أو إجارة فاسدة.
(٣٩٦/١٠).

إن اختلف المعير والمستعير في رد
العارية، فالقول قول المعير (٤٠٦/١٠).

[باب الغصب]

تعريف الغصب لغة وشرعاً (٤٠٩/١٠).

إذا غصب شيئاً له قيمة، ضمنه

بالغصب (٤١٢/١٠).

من غصب خيطاً، فخط به جرح حيوان لا
يؤكل، وهو مما له حرمة، وخيف من نزعه
الضرر لم يلزمه رده (٤١٤/١٠).

إن خاط بالخيط المغتصب جرح حيوان
يؤكل، ففيه قولان (٤١٥/١٠).

حكم البهيمة إذا مرت في السوق،
فابتلعت جوهرة (٤١٦/١٠).

إن كان المغتصب لوحاً فأدخله في سفينة
وهي في اللجة؛ وفي السفينة مال لغير
الغاصب (٤١٧/١٠).

لو اختلطت السفينة التي أدخلها اللوح
فيها بعشر سفن للغاصب ولم يتوصل إلى
اللوح إلا بهدم جميعها ففيه وجهان (١٠/١٠).

(٤١٨).

حكم من أدخل ساجاً في بناء، فعفن فيه.
(٤١٨/١٠).

حكم من غصب دراهم فاشتري بها سلعة في ذمته، ونقد الدراهم في ثمنها، وربح. (٤٧٠/١٠).

حكم من غصب شيئاً وباعه. (٤٧٢/١٠).
حكم المشتري إن علم أن ما اشتراه مغصوباً؟ (٤٧٣/١٠).

حكم ما لم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به منفعة، كقيمة الولد ونقصان الولادة. (١٠/٤٧٥).

حكم ما حصل به منفعة كالمهر والأجرة وأرش البكارة. (٤٧٥/١٠).

حكم الغاصب إن ضمن. (٤٧٨/١٠).
حكم المغصوب إن كان طعاماً فأطعمه إنساناً أو قال هولي فضمن الغاصب. (١٠/٤٧٩).

حكم المغصوب إن قدمه لمن أكله ولم يقل هو مغصوب. (٤٧٩/١٠).

هل يبرأ من الضمان من رهن المغصوب منه المغصوب من الغاصب؛ وهل يبرأ إن أودعه إياه. (٤٨٣/١٠).

حكم من فتح قفصاً عن طائر فوقف ثم طار؛ أو طار عقيب الفتح. (٤٨٦/١٠).
هل يضمن إن فتح زقاً فيه مائع فاندفق ما فيه؟ (٤٨٨/١٠).

هل يضمن إن فتح زقاً فيه مائع فبقي ساعة ثم وقع بالريح أو كان ما فيه جامداً فذاب بالشمس وخرج. (٤٨٩/١٠).

لو كان ما في الزق جامداً فحله واحد وقرب آخر منه ناراً فخرج. (٤٩٠/١٠).

حكم من سقى أرضه فأسرف حتى هلك أو أجب ناراً على سطحه حتى تعدى إلى سطح غيره. (٤٩١/١٠).

حكم من غصب حراً على نفسه أو استوفى منفعة. (٤٩٢/١٠).

حكم من غصب كلباً فيه منفعة. (١٠/٤٩٣).

فرع إذا كانت الأجرة في مدة الغصب متفاوتة فبم يضمن؟ (٤٤٨/١٠).

صحة ضمان مهر الجارية إن وطئها مكرهه. (٤٤٩/١٠).

حكمه إن طاعته جاريته ولم تكن مكرهه على الوطاء فهل يلزمه مهرها؟ (٤٥٠/١٠).

صحة ضمان من ولدت له الجارية ولداً وسمن أو تعلم صنعة. (٤٥١/١٠).

لو غصب بقرة فنبعها النحل، أو غصب الهادي فتبعه القطيع؛ ضمن الكل. (١٠/٤٥٣).

الحكم إن سمن الولد أو غيره ثم هزل ثم سمن ثم هزل. (٤٥٣/١٠).

حكم المغصوب أن خلط بما لا يتميز كالحنطة بالحنطة والزيت بالزيت. (١٠/٤٥٥).

حكم المغصوب إن خلط بأجود منه. (٤٥٥/١٠).

حكم المغصوب إن خلط بأردأ منه. (١٠/٤٥٧).

حكم من خلط الزيت بالشئيرج، وتراضيا على الدفع منه، وحكمهما إذا امتنعا. (١٠/٤٥٩).

حكم من أحدث في المغصوب عيناً كالثوب فصبغه. (٤٦٠/١٠).

حكم الغاصب إن أراد قلع الصبغ؛ أو أراد صاحب الثوب قلع الصبغ. (٤٦١/١٠).

حكم من وهب الصبغ من صاحب الثوب. (٤٦٢/١٠).

إن زادت قيمة الثوب والصبغ فلمن تكون الزيادة. (٤٦٤/١٠).

هل يجوز لصاحب الصبغ قلعه من الثوب؟ والحكم إن نقصت قيمة الثوب. (٤٦٥/١٠).

الحكم إن عمل بالثوب عملاً زادت به قيمته. (٤٧٠/١٠).

- حكم من غصب خمراً من ذمي أو أتلفها. (٤٩٥/١٠).
- حكم من غصب خمراً من مسلم. (١٠/١٠).
- حكم من غصب جلد ميتة. (٤٩٧/١٠).
- حكم من غصب عصيراً فصار خمراً ثم صار خلّاً؛ وحكم ما نقص من قيمة العصير. (٤٩٨/١٠).
- حكم من غصب صليباً أو مزماراً فكسره. (٤٩٩/١٠).
- حكم من اختلفا في رد المغصوب؛ فهل القول قول الغاصب أم المغصوب منه. (١٠/٥٠١).
- حكم من غصب أرضاً؛ وذكر أحواله وما يجب فعله. (١٠/٥٠٣).
- [باب الشفعة]
- عدم وجود الشفعة إلا في جزء مشاع من عقار محتمل القسمة؛ أما الملك المقسوم فلا شفعة فيه. (٤/١١).
- وجوب الشفعة في البناء والغراس إن بيع مع الأرض. (٧/١١).
- لا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة كالبيع، والإجارة، والنكاح، والخلع. (١٦/١١).
- لا شفعة فيما مُلِكَ بالإشارة أو بوصية أو هبة. (١٧/١١).
- أخذ الشفيع الشقص بالعوض الذي استقر عليه العقد. (٢١/١١).
- وقت لزوم العقد. (٢٢/١١).
- حكم تأجيل الثمن. (٢٥/١١).
- بطلان الشفعة في حالة الطلب وإعواز الثمن. (٣٠/١١).
- بطلان الشفعة بتأخير الطلب. (٣١/١١).
- حكم المصالحة في الشفعة على مال، أو أخذ الشقص بعوض مستحق وهل فيه شفعة أو لا. (٤٣/١١).
- عدم بطلان الشفعة فيمن آخر لأنه لم يصدق بالبيع، وكان المخبر صبياً أو امرأة أو عيلاً. (٤٧/١١).
- عدم سقوط الشفعة لمن دلّ في البيع، أو ضمن الثمن؛ أو توكل في شرائه وبيعه. (١١/٤٨).
- حكم من باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة ثم علم. (٥١/١١).
- حكم شفعة من أظهر له شراء جزء يسير، أو جزء كثير بثمن كثير فترك الطلب، ثم بان خلافه. (١١/٥٢).
- الشقص لا يؤخذ إلا من يد المشتري. (٥٣/١١).
- إن كان البائع أو المشتري اثنين؛ فالشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر. (١١/٦٥).
- إن كان المشتري شريكاً فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر. (١١/٦٦).
- حكم الشفعة إن ورث رجلان داراً عن أبيهما، ثم مات أحدهما وترك ابنتين ثم باع أحد هذين الابنتين نصيبه. (١١/٦٧).
- إن تصرف المشتري في الشقص فالشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته وبين أن يقلع ويضمن أرش ما نقص. (١١/٧٠).
- إن باع فله أن يفسخ ويأخذ بما اشترى، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشتراه. (١١/٧٥).
- إن أنكر المشتري الشراء، وادعاه البائع أخذ من البائع، ودفع إليه الثمن، وعهده عليه. (١١/٨٠).
- انتقال حق الشفيع إلى ورثته حال موته. (١١/٨٥).
- إن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن؛ فالقول قول المشتري. (١١/٨٦).

[باب القراض]

صحة القراض لمن جاز تصرفه في المال.
(٩٧/١١).

عدم صحة القراض إلا على الدراهم
والدنانير. (٩٧/١١).

عدم جواز القراض على المغشوش من
الأموال؛ وضرورة أن يكون معلوم
الوزن. (٩٩/١١).

عدم جواز القراض إلا على جزء معلوم
من الربح. (١٠٢/١١).

حكم من أقرض فلانا على أن يكون الربح
كله له. (١٠٥/١١).

جواز القراض على التجارة في جنس يعم
وجوده. (١١٢/١١).

عدم صحة القراض إن علّقه على ما لا
يعم، أو على الشراء من رجل بعينه. (١١٣/١١).

وجوب عقد القرض في الحال؛ وأن لا
يلعبه على شرك. (١١٥/١١).

عدم صحة القراض إن عقده إلى شهر على
أن لا يبيع بعده؛ ويصح إن عقده إلى شهر
على أن لا يشتري بعده. (١١٦/١١).

إن شرط أن يعمل معه رب المال لم
يصح؛ وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت
العادة أن يتولاه. (١١٧/١١).

عدم السفر بالمال بغير إذن؛ وأن سافر
بإذن فنفقته في ماله. (١٢٤/١١).

حكم ظهور الربح في المال. (١٣٢/١١).
حكم من اشترى سلعة بثمن في الذمة
وهلك المال قبل أن ينقد الثمن. (١٣٩/١١).

إن دفع إليه ألفين فتلّف أحدهما قبل
التصرف تلّف من رأس المال، وانفسخت
المضاربة؛ وإن تلّف بعد التصرف والربح
تلّف من الربح ولم تنفسخ فيه المضاربة.
(١٤١/١١).

القول قول العامل فيما يذكر أنه اشتراه
للمضاربة أو لنفسه. (١٤٣/١١).

حكم اختلاف رب المال والعامل في قدر
رأس المال. (١٤٥/١١).

أسباب فسخ العقد. (١٤٦/١١).

[باب العبد المأذون]

شروط المأذون له في التجارة. (١١/١٥٢).

عدم جواز الاتجار بمال الغير إلا بالإذن.
(١١/١٥٥).

عدم جواز التصرف بالمال إلا على وجه
النظر والاحتياط، وعدم جواز الهبة أو
الدعوة أو السفر بغير إذن. (١١/١٥٨).

إن اشترى العبد من يعتق على مولاه بغير
إذنه لم يصح الشراء في أصح القولين. (١١/١٥٨).

صحة الشراء إن اشترى أباه بإذنه؛ وإعتاقه
عليه إن لم يكن عليه دين. (١١/١٥٩).

حكم العتق أو منعه إن كان عليه دين.
(١١/١٥٩).

[باب المساقاة]

صحة عقد المساقاة ممن جاز تصرفه في
المال؛ وانعقاده بلفظ المساقاة. (١١/١٦٥).

جواز عقد المساقاة على الكرّم والنخل.
(١١/١٦٦).

الخرص في الكرّم والنخل. (١١/١٦٧).

حكم المساقاة على ثمرة موجودة، وما
جاء في ذلك من أقوال. (١١/١٦٩).

استحقاق أجره العمل من عدمها. (١١/١٧٠).

عدم جواز المساقاة إلا إلى مدة معلومة.
(١١/١٧٢).

جواز المساقاة إلى مدة تبقي فيها العين.
(١١/١٧٤).

جواز عقد الإجارة إلى مدة تبقى فيها العين؛ وعدم جوازها أكثر من سنة في قول آخر. (٢٢٢/١١).

حكم عقد الخيار على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار. (٢٣٢/١١).

بيان أوجه خيار المجلس. (٢٣٢/١١).
عدم جواز الإجارة إلا على أجرة معلومة الجنس والقدر والصفة. (٢٣٩/١١).

جواز تأجير منفعة بمنفعة. (٢٤٢/١١).
استقرار أجرة المثل إن كانت الإجارة فاسدة. (٢٤٥/١١).

ذكر ما يكون على المكري مما يحتاج إليه في التمكين، والإشالة والخط. (٢٤٦/١١).
للمكثري أن يستوفي المنفعة بالمعروف. (٢٥٠/١١).

جواز كراء المكثري لما اكتراه بعد قبض العين؛ وعدم الجواز قبل القبض. (١١/٢٦١).

خيار فسخ الكراء لمن وجد بالمكثري عيبًا أو حدث به عيب؛ ووجوب أجرة ما مضى. (٢٦٦/١١).

حكم الفسخ في دار انهدمت أو أرض انقطع ماؤها. (٢٦٩/١١).

إذا غصبت العين حتى انقضاء المدة فهو كالبيع إذا تلف قبل القبض. (٢٦٩/١١).

فسخ عقد الإجارة إن مات الصبي الذي وقعت الإجارة على إرضاعه؛ وجواز التراضي على غيره. (٢٧٣/١١).

عدم استحقاق أجرة الأجير في الحج إن أحصر قبل الإحرام؛ واستحقاقه إن فرغ من الأركان، وعلى الأجير دم ما بقي. (١١/٢٧٦).

إن هرب المكري والعقد على منفعة ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والإبقاء. (١١/٢٨٠).

عدم جواز المساقاة إلا على جزء معلوم من الثمرة. (١٧٥/١١).

لزوم عمل العامل على ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح، وحرف الجريد. (١١/١٧٨).

إن مات العامل على المساقاة فتطوع ورثته بالعمل استحقوا الثمرة، وإن لم يعملوا استؤجر من ماله من يعمل عنه. (١٩٠/١١).
إن ساقى العامل في المرض وبذل له أكثر من أجرة المثل اعتبرت الزيادة من الثلث. (١٩٢/١١).

[باب المزارعة]

معنى المزارعة وحكمها. (١٩٧/١١).
حكم المزارعة على الأرض التي بين النخل. (١٩٩/١١).

عدم جواز المزارعة إن كان النخل قليلا والبياض كثيرًا. (١٩٩/١١).

عدم جواز المزارعة إلا على جزء معلوم من الزرع كالمساقاة. (٢٠١/١١).

[باب الإجارة]

ذكر معنى الإجارة لغةً واصطلاحًا. (١١/٢٠٢).

بيان المقصود من الإجارة؛ وأنها بيع؛ وبيان اللفظ الذي تصح به. (٢٠٤/١١).

صحة الإجارة على كل منفعة مباحة. (٢٠٦/١١).

حكم استئجار الكلب للصيد، والفحل للضراب، والدراهم والدنانير للزينة. (١١/٢٠٨).

صحة الإجارة على منفعة محرمة؛ كالغناء والزمر وحمل الخمر. (٢١٠/١١).

صحة الإجارة على منفعة عين معينة كاستئجار الدار للسكنى؛ والمرأة للرضاع، والرجل للحج. (٢١٢/١١).

الكباش، ومهارشة الديوك بعوض أو غيره لأنها حرام. (٣٤١/١١).

ذكر الصراع، والمسابقة بين الجنسين كالخيل والإبل. (٣٤١/١١).

إجراء المسابقة على فرسين معروفين؛ ومسافة معلومة الابتداء والانتهاء، وعلى عوض معلوم. (٣٤٢/١١).

جواز أن يكون العوض من المتسابقين ومن غيرهما؛ وجواز أن يخرج أحدهما السبق على أن من سبق منهما أحرزه. (١١/٣٤٤).

عدم جواز السبق إن أخرجهما على أن من سبق أخذ الجميع إلا أن يكون معهما محلل كفيء لفرسيهما. (١١/٣٤٤).

جواز أخذ ما يخرج الإمام من بيت المال أو أحد رعيته لمن يسبق. (١١/٣٤٧).

اشتراط أن من سبق أطعم السبق. (١١/٣٤٩).

السبق في الخيل إذا استوت أعناقها؛ وجواز أن يسبق بجزء من الرأس أو الأذن أو غيره. (١١/٣٥٠).

بطلان عقد السباق إن مات أحد المروكبين؛ وقيام وارثه مقامه أو استئجار آخر إن لم يكن هناك وارث. (١١/٣٣٥).

لا يجوز إخراج السبق من المتسابقين أو غيرهما في المسابقة على الرمي إلا كما ذكر في الخيل. (١١/٣٥٣).

عدم جواز عقد الرماية حتى يتعين الرماة. (١١/٣٥٣).

تقسيم الرماة إلى حزبين؛ وبطلان العقد إن خرج من أحد الحزبين من لا يحسن الرمي. (١١/٣٥٦).

اشتراط عدد معلوم من الرشق، والإصابة. (١١/٣٥٧).

عدم صحة الرمي إلى غير غرض. (١١/٣٥٩).

عدم بطلان العقد بموت أحد المتكاريين. (١١/٢٨٣).

إذا هلك العين المستأجرة في يد المستأجر من غير عدوان لم يضمن. (١١/٢٨٣).

إن اختلف المستأجر والأجير المشترك في رد العين فالقول قول المستأجر أو الأجير؛ على خلاف. (١١/٢٩١).

جواز إجبار المستأجر على الإخلاء إن انقضت مدته؛ وجواز قلع زرعه إن كانت أرضاً مزروعة. (١١/٣٠٢).

حكم هرب المكري. (١١/٣٠٧).

[باب الجعالة]

ذكر مشروعيتها ومعناها. (١١/٣٢٠).

جوازها على عمل مجهول؛ وعدم الجواز إلا بعوض معلوم. (١١/٣٢٣).

جواز فسخ الجعالة قبل العمل؛ وجواز الرجوع فيه للعامل قبل الشروع في عمله. (١١/٣٢٤).

مشروعية اشتراك الجماعة في العمل في جعل واحد. (١١/٣٢٨).

عدم استحقاق الأجرة لمن عمل لغيره عملاً ولم يشترط أجرة. (١١/٣٢٩).

[باب المسابقة]

ذكر مشروعية المسابقة. (١١/٣٣٤).

المسابقة على عوض كالإجارة؛ ونصح ممن نصح منه الإجارة؛ ولا يجوز فسخها بعد لزومها ولا الزيادة فيها. (١١/٣٣٥).

جواز المسابقة على الخيل، والإبل. (١١/٣٣٩).

ذكر المسابقة في الحمار والبغل والفيل وعلى الأقدام؛ والزبازب والطيور. (١١/٣٤٠).

عدم جواز المسابقة على مناطق

[باب اللقطة]

حكم اللقطة إذا وجدت في غير الحرم في موضع آمن أو غير آمن. (٤٢٢/١١).

ذكر الإشهاد على اللقطة؛ أيستحب أم يجب؟ (٤٢٥/١١).

عدم لزوم التعريف باللقطة إن أراد الملتقط حفظها على صاحبها؛ ووجوب تعريفها سنة إن أراد أن يملكها. (٤٢٦/١١).

ذكر الأماكن التي يستحب تعريف اللقطة فيها. (٤٢٨/١١).

طريقة التعريف باللقطة. (٤٢٩/١١).

قدر الزمن الذي يجب فيه التعريف باللقطة. (٤٣١/١١).

حكم مجيء صاحب اللقطة قبل التملك أو بعده؛ وحكم مجيء من يدعيها، فوصفها وغلب على ظنه صدقه. (٤٣٧/١١).

حكم من وجد اللقطة في الحرم. (١١/٤٣٩).

كراهية التقاط العبد إن كان فاسقًا. (١١/٤٥٢).

هل يُلتقط العبد إن كان كافرًا؟ وهل يحل وطء جارية لمن التقطها؟ (١١/٤٥٥).

حكم التقاط ما لا يمكن حفظه كالهريسة وغيرها. (١١/٤٦٠).

[باب اللقيط]

فرضية التقاط المنبوذ على الكفاية. (١١/٤٦٥).

حكم من كان معه مال متصل به أو تحت رأسه أو كان مدفونًا تحته. (١١/٤٦٦).

حكم المال إن كان بقربه، أو وُجد في بلد المسلمين. (١١/٤٦٧).

حكم المال إن وُجد في بلد فتحه المسلمون ولا مسلم فيه أو وُجد في بلاد الكفار. (١١/٤٦٨).

بيان صفات الرمي، من قرع وخزق وخسق ومرق وخرم. (١١/٣٦٥).

ذكر موانع الرمي العارضة كانقطاع الوتر أو انكسار القوس. (١١/٣٦٨).

[باب إحياء الموات وتملك]

[المباحات]

جواز تملك الموات بالإحياء. (١١/٣٧٦).

عدم جواز تملك الكافر بالإحياء في دار الإسلام. (١١/٣٧٧).

جواز تملك كل موات لم يجر عليه أثر ملك ولم يتعلق بمصلحة عامر. (١١/٣٧٨).

معنى الإحياء؛ وذكر بعض أمثلة إحياء الموات. (١١/٣٨٢).

من تحجر شيئًا من الموات بأن شرع في إحيائه ولم يتم فهو أحق به. (١١/٣٩٥).

حكم بيع الموات. (١١/٣٩٧).

قَطْع الإمام للموات بصيرته كالمتحجر. (١١/٤٠٠).

عدم جواز البناء فيما بين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق وعدم جواز تملكها. (١١/٤٠١).

حكم من حفر معدنًا باطنًا وتوصل إلى نيّله بالعمل كمعدن الذهب والفضة والحديد وغيرها. (١١/٤٠٧).

فروع على القول بأن ملك المعدن بالإحياء. (١١/٤٠٩).

حكم من توصل إلى معدن ظاهر وسبق إليه بغير عمل كالنفط والقار والياقوت أو إلى شيء من المباحات. (١١/٤١٠).

حكم اثنين سبقا إلى معدن ظاهر أو شيء من المباحات وضاق عنهما. (١١/٤١٢).

عدم جواز تغيير ما حماء رسول الله. (١١/٤١٨).

حكم من وقف على الفقراء فافتقر. (١٢/١٢).
(١٨).

عدم جواز الوقف على مجهول كرجل غير معين؛ ولا على من لا يملك الغلة كالعبد.
(١٩/١٢).

حكم الوقف على من يجوز الوقف عليه وعلى من لا يجوز. (٢٢/١٢).
ذكر اختصاص الوقف بالأغنياء أو الفقراء واشترائهما فيه. (٢٣/١٢).

أقسام الوقف: قسم صحيح الابتداء والانتفاء منقطع الوسط؛ وقسم منقطع الابتداء والانتفاء صحيح الوسط، وقسم منقطع الابتداء والانتفاء ولا وسط له. (١٢/٢٨).

عدم صحة الوقف إلا بالقول. (٣٢/١٢).
حكم قول الواقف: حرمت وأبدت؛ أو تصدقت. (٣٤/١٢).

بطان الوقف إن شرط فيه الخيار أو شرط أن يبيعه إذا شاء؛ وعدم جواز أن يعلقه بشرط. (٣٨/١٢).

ذكر تزويج الموقوف وما فيه من أوجه. (٤٩/١٢).

إن أئلف الموقوف عليه الموقوف اشتري بقيمته ما يقوم مقامه. (٥٢/١٢).

إذا عمر إنسان المسجد الخراب ولم يوقف الآلة كانت عارية له أن يرجع فيها متى شاء. (٥٧/١٢).

إن جنى خطأ وقلنا هو له؛ فالأرض عليه، وإن قلنا لله تعالى فهو في ملك الواقف. (٥٧/١٢).

ينظر في الوقف من شرطه الواقف؛ لأنه المتصرف بصدقته. (٥٩/١٢).

ما الحكم إن شرط النظر على الوقف لنفسه وإن لم يشترط؟ (٦٠/١٢).

عدم تصرف الناظر في الوقف إلا على وجه النظر والاحتياط. (٦٢/١٢).

استحباب الإشهاد على اللقطة ومن التقطها. (٤٦٩/١١).

عدم إنفاق الملتقط من ماله بغير إذن الحاكم. (٤٧١/١١).

إن لم يكن حاكم فأنفق الملتقط من غير إشهاد- ضمن. (٤٧٢/١١).

قولان في الإشهاد على إنفاق الملتقط. (٤٧٣/١١).

حكم المال إن أخذه كافر. (٤٧٨/١١).

حكم اللقيط إن كان ظاعنا إلى بلد آخر أو كان في البادية، وأخذه حضري أو منتقل من موضع إلى آخر. (٤٧٩/١١).

حكم من قتل اللقيط عمدًا. (٤٩٤/١١).

حكم من قطع طرف اللقيط عمدًا وهو موسر؛ وحكمه إن كان معسرًا أو كان عاقلاً؟ (٤٩٦/١١).

حكم اللقيط إذا بلغ فقذه رجل بأنه عبد وقال اللقيط إنه حر. (٤٩٨/١١).

حكم اللقيط إذا بلغ ووُصف بالكفر. (٤٩٩/١١).

[باب الوقف]

معنى الوقف لغة وشرعًا. (٣/١٢).

مشروعية الوقف. (٤/١٢).

الوقف قرينة مندوب إليها. (٥/١٢).

لا يصح الوقف إلا ممن يجوز تصرفه في ماله؛ وفي عين معينة يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام. (٦/١٢).

لا يجوز الوقف إلا على معروف وبر كالأقارب والفقراء وسبل الخير. (١١/١٢).

جواز الوقف على الذمي. (١٢/١٢).

جواز الوقف على أكفان الموتى ومؤنة المغسلين والحفارين والمتفكحة. (١٥/١٢).

عدم جواز وقف الإنسان على نفسه. (١٢/١٦).

استحباب أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين. (٦٤/١٢).

تصرف غلة الوقف على شرط الواقف من التقديم والتأخير والجمع والترتيب. (١٢/١٢).

إذا قال الواقف وقفت هذا على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة-لا يبطل حقه. (٧١/١٢).

لو قال وقفت على أولادي فإذا انقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء فهل يكون الوقف منقطع الوسط أو يدخلون بعد انقراض أولاد الصلب؟ (٧٢/١٢).

إذا وقف على البنين أو البنات لا يدخل الخشى. (٧٢/١٢).

إن وقف على الفقراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم. (٧٥/١٢).

بطلان الوقف إن وقف على قبيلة كبيرة. (٧٧/١٢).

ذكر المقصود بالقبيلة. (٧٧/١٢).

ذكر أنساب العرب وتعريف مراتب أنسابهم وهي: الشعب، القبيلة، العمارة، البطن، الفخذ، الفصيلة. (٧٧/١٢).

حكم الوقف على الواقف وله موال من أعلى ومن أسفل. (٧٨/١٢).

استحباب تجديد القضاة سجلات الوقوف التي في ديوانهم. (٨٠/١٢).

الوقف على الفتيان والكهول والشيخوخ وذكر المعنيين بكل لفظة منها. (٨٢/١٢).

[باب الهبة]

معناها لغة وشرعاً. (٨٧/١٢).

أفضلية الهدية للأقارب، واستحباب التسوية بين الأولاد. (٨٨/١٢).

صحة الهبة إلا من جائز التصرف في ماله غير محجور عليه. (٨٩/١٢).

عدم جواز هبة المجهول. (٩٠/١٢).

عدم جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل ولا على شرط ينافي بمقتضاه. (٩٢/١٢).

حكم من قال أعمرتك هذه الدار؛ وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعدك. (١٢/١٢).

حكم من قال ملكتك هذه الدار بمائة دينار عمرك. (٩٦/١٢).

حكم من قال أرقبتك هذه الدار فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك. (٩٦/١٢).

لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول. (٩٨/١٢).

إذا وهب الأب لولده الذي في حجره شيئاً، فهل يفتقر إلى الإتيان باللفظ أو تكفي النية. (٩٩/١٢).

إذا ختن المسلم ولده واتخذ دعوة فحملت إليه الهدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا ولده. (١٠٠/١٢).

لا يملك المال في الهبة إلا بالقبض. (١٠١/١٢).

عدم صحة القبض إلا بإذن الواهب. (١٠٢/١٢).

إن وهب الأب أو الأم أو أبوهما أو جدتهما شيئاً للولد وأقبضه جاز له أن يرجع فيه. (١٠٧/١٢).

ثبوت الرجوع في هبة غلام الولد، وعدم ثبوتها في هبة المكاتب. (١٠٨/١٢).

بيان الحكم إن أفلس الموهوب له وحجر عليه؛ وإن كاتب الموهوب أو رهنه؟ (١٢/١٢).

إذا وهب حباً فبذره فنبت، أو بيضة فصارت فرخاً، فلا رجوع. (١١٢/١٢).

إن وطئ الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعاً. (١١٣/١٢).

كُتِبَ تَوْرَةً، أَوْ بَمَا لَا قَرَبَةَ فِيهِ كَالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ مَحَابَاةٍ. (١٢/١٤٠).

حُكِمَ الْوَصِيَّةُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ. (١٢/١٤٣).

إِذَا أَوْصَى الْمَوْصِي لِكُلِّ مِنَ الْوَرِثَةِ بِقَدَرِ حَصَّتِهِ مِنَ التَّرَكَةِ فِيهِ وَجِهَانٍ: الْأَوَّلُ الْغِيَاءُ الْوَصِيَّةُ وَأَخَذَ التَّرَكَةَ بِالْإِرْثِ، وَالثَّانِي: إِنْفَازَ الْوَصِيَّةِ مَا لَمْ تَنْقُصْهَا. (١٢/١٤٥).

حُكِمَ وَقَفَ دَارٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ عَلَى ابْنِهِ الْحَاضِرِ لِتَرْكَتِهِ. (١٢/١٤٥).

حُكِمَ الْمُدَبِّرَةُ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا. (١٢/١٤٩).

إِذَا أَوْصَى الْمَوْصِي لِمَنْ جَرَحَهُ، ثُمَّ قَتَلَ الْمَجْرُوحَ أَجْنَبِيًّا، اسْتَحَقَّ الْمَوْصِي لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِجَرَحِهِ. (١٢/١٥٠).

إِنْ أَوْصَى لِقَبِيلَةٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ لِمَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ أَعْلَى وَمَوَالٍ مِنْ أَسْفَلٍ فَعَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْوَقْفِ. (١٢/١٥١).

اسْتَحَقَّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ إِنْ كَانَ لَغَيْرِ مَعِينٍ؛ وَإِنْ كَانَتْ لِمَعِينٍ فَقِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ. (١٢/١٥٢).

إِذَا أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ، فَلَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ قَبْلَ اتِّفَاقِ الْعَتَقِ. (١٢/١٥٥).

بَطْلَانُ الْوَصِيَّةِ إِنْ مَاتَ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي. (١٢/١٥٩).

جَوَازُ الْوَصِيَّةِ بِثُلْثِ الْمَالِ. (١٢/١٦١).

إِنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَلَا وَارِثَ لَهُ، بَطُلَتْ الْوَصِيَّةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ. (١٢/١٦٣).

عَدَمُ صَحَّةِ الرَّدِّ وَالْإِجَازَةِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ. (١٢/١٦٧).

لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ إِذَا مِتَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجِي؛ فَإِذَا مَاتَ وَقَبِلْتَ ذَلِكَ عَتَقْتَ وَلَا بَدَّ مِنْ قَبُولِهَا. (١٢/١٧٠).

أَمْرُ تَعَمُّ بِهَ الْبُلُوَّى إِذَا أَقْرَأَ الْأَبَ بِمِلْكِيَّةِ الْعَيْنِ لِابْنِهِ، وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا نَحْلَةٌ، وَأَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا، وَكَذَبَهُ الْوَلَدُ- فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلَدِ. (١٢/٢١٤).

مَنْ وَهَبَ شَيْئًا مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ- لَمْ يُلْزَمْهُ الثَّوَابُ، وَقِيلَ: يُلْزَمُهُ، وَقِيلَ: يُلْزَمُهُ مَا يَكُونُ ثَوَابًا لِمِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ. (١٢/١١٧).

إِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْمَوْهوبُ الْوَاهِبُ ثَبَتَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ. (١٢/١١٩).

[باب الوصية]

تَعْرِيفُ الْوَصِيَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا؛ وَحُكْمُهَا. (١٢/١٢٤).

مَنْ جَازَ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ؛ وَمَنْ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ كَالْمَعْتُوهِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ. (١٢/١٢٦).

بَيَانُ حُكْمِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِتَبْذِيرِهِ. (١٢/١٢٦).

لَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا إِلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ؛ وَإِنْ وَصَّى الْمَوْصِي إِلَى إِنْسَانٍ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ جَازٌ. (١٢/١٢٨).

جَوَازُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَعْمَى. (١٢/١٢٩).

جَوَازُ الْوَصِيَّةِ إِلَى نَفْسَيْنِ؛ فَإِنْ أَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرِ، لَمْ يَجْزَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ. (١٢/١٣١).

إِذَا أَخْرَجَ أَحَدَ الْمُسْتَقْلَلَيْنِ بِالتَّصَرُّفِ عَنْ أَهْلِيَّتِهِ؛ لَا يَنْصَبُ الْحَاكِمُ مَعَ الثَّانِي غَيْرَهُ، بَلْ يَنْفَرِدُ بِالتَّصَرُّفِ. (١٢/١٣٢).

لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا لَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ. (١٢/١٣٤).

عَدَمُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ مِنْ قَضَاءِ دِينٍ، وَأَدَاءِ حَاجٍ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الصَّغَارِ، وَتَفْرِقَةِ الثُّلْثِ. (١٢/١٣٨).

عَدَمُ صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِمَعْصِيَةِ كِبْنَاءٍ كَنِيسَةٍ أَوْ

والخنزير؛ وإن أوصى لأقارب فلان دفع إلى من يعرف بقرابته ويسوي بين الأقرب والأبعد. (٢٠٦/١٢).

إن وصّى لأقرب الناس إليه لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب. (٢٠٨/١٢).

من يُقدم في الوصية إذا اجتمع الأب والابن والجد والأخ؟ (٢٠٩/١٢).

إذا أوصى لأهله دخل فيه الأقرباء ولا يدخل المعتق والرضيع؛ واختُلف في دخول الزوجين. (٢١١/١٢).

إذا وصّى لفقراء بلده استحَب أن يعمهم، وجاز الاقتصار على ثلاثة منهم. (٢١٢/١٢).

لو دفع الوصية إلى شخصين من الفقراء، ضمن نصيب الثالث، وفيه مثل الخلاف المذكور في الزكاة. (٢١٣/١٢).

لو كان له ثلاث أمهات أولاد، فأوصى بثلاث ماله لهن وللفقراء والمساكين، فالمذهب أن لكل صنف ثلث الثلث. (٢١٥/١٢).

إن أوصى لحمل امرأة، دفع إلى من يُعلم أنه كان موجوداً عند الوصية. (٢١٧/١٢).

إن وصّى للرقاب، صُرف إلى المكاتبين، وإن وصّى لسبيل الله، صُرف إلى الغزاة من أهل الصدقات. (٢١٩/١٢).

إن أوصى لعبد فقبل، دفع إلى سيده. (٢٢٠/١٢).

الوصية لأُم الولد صحيحة، وكذا للعبد بنفسه. (٢٢٢/١٢).

إن أوصى بعق عبد، عتق عنه ما يقع عليه الاسم. (٢٢٤/١٢).

حكم من قال: أعطوه رأساً من رقيق، ولا رقيقي له عند الموت. (٢٢٦/١٢).

وإن أوصى فقال: أعطوه رأساً من رقيقي، فماتوا كلهم. (٢٢٨/١٢).

إن أوصى بعق عبد، فقتل قبل موت الموصي-بطلت الوصية. (٢٣٠/١٢).

لو كاتب عبده في الصحة، ثم أبرأه عن النجوم في مرض الموت أو أعتقه فالمعتبر من الثلث أقل الأُمَين من نجوم الكتابة وقيمة رقبته. (١٢٥/١٢).

إذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في حال المرض بدئ بالاول فالاول. (١٢/١٩٠).

إن كان الجميع عتقا ولم تجز الورثة، جزئوا ثلاثة أجزاء، وأُقرع بينهم. (١٢/١٩٣).

حكم من أعتق في مرض موته عبداً قيمته مائة لا مال له غيره ومات العبد في حياة سيده. (١٢٦/١٢).

إذا ظهر بعد القرعة دين مستغرق للتركة، لم ينفذ العتق، فلو قال الوارث: أنا أقضي الدين وأنفذ العتق فهل لهم ذلك؟ (١٢/١٩٧).

إن كان له مال حاضر ومال غائب أو عين ودين-دُفع إلى الموصى له، ثلث الحاضر، وثلث العين، وللورثة من ذلك ثلثاه، وكلما نفى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء، قسم بين الورثة والموصى له. (١٢/١٩٨).

إن أوصى بثلث ماله، وخلف ابنين وعشرة دنانير، على أحد الابنين دينار وعشرة ناضة. (٢٠٠/١٢).

جواز الوصية بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية؛ وبالمجهول: كالوصية بالأعيان الغائبة. (٢٠٢/١٢).

جواز تعليق الوصية على شرط في الحياة، وعلى شرط بعد الموت؛ وتجاوز بالمنافع والأعيان؛ وبما ينتفع به من النجاسات كالسماد والعرجين، والكلب... إلخ. (١٢/٢٠٥).

لا تجوز الوصية مما لا ينتفع به كالخمر

إذا أوفى في مرض موته دين بعض الغرماء، وعجز ماله عن وفاء باقي الديون؟. (٢٣١/١٢).

إذا ادعى شخص على أحد الوارثين أن مورثهما أوصى له بكذا فصدقه أحدهما وكذبه الآخر؛ فماذا يلزم المصدق؟. (١٢/٢٧٦).

[باب العتق]

معنى العتق شرعاً ولغة. (٢٨٠/١٢). استحباب العتق؛ وذكر أدلة استحبابه. (٢٨٠/١٢).

عدم صحة العتق إلا ممن له مطلق التصرف في ماله. (٢٨٢/١٢).

ذكر صفة العتق وذكر ألفاظه. (٢٨٣/١٢). ذكر معنى قوله «فككت رقبتك». (١٢/٢٨٥).

حكم من قال لعبده: «أعتقك الله». (١٢/٢٨٥).

وقوع العتق بالصريح من اللفظ من غير نية. (٢٨٥/١٢).

عدم وقوعه بالكناية إلا بالنية. (١٢/٢٨٦).

جواز تعليق العتق على الأخطار والصفات. (٢٨٦/١٢).

إذا علق العتق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول؛ ويملك التصرف بالبيع وغيره. (١٢/٢٨٩).

إن علق الموصي العتق على صفة مطلقة فمات السيد بطلت الصفة. (٢٩٠/١٢).

إن أتت الجارية التي علق عتقها على صفة بولد؛ تبعها الولد، ولا يتبعها في قول آخر. (١٢/٢٩١).

متى تعتق حصة الشريك؟. (٢٩٩/١٢). إذا قال الشريك: كان المعتق خياراً وقد تلف، وأنكر المعتق؟. (٣٠٤/١٢).

حكم من أوصى برقبة عبد دون منفعته. (٢٣١/١٢).

إذا كان الموصى برقبته أمة، فأنت بولد من نكاح أو زنى. (١٢/٢٣٣).

إن قتل العبد الموصى به اشترى بقيمته ما يقوم مقامه. (١٢/٢٣٥).

يجب الحج عمن أوصى بالحج عنه. (١٢/٢٤٧).

إذا استأجر الوصي أو الوارث زيداً على الحج بخمسائة، وهو غير وارث ولم يعلم المستأجر بالوصية، فما الحكم؟. (١٢/٢٥١).

إن قال في وصيته: أعطوا فلاناً جزءاً من مالي، أو سهماً من مالي، أعطى أقل جزء. (١٢/٢٥١).

إن قال في وصيته: أعطوه فلاناً مثل نصيب ابني، ولا وارث له غيره، كانت الوصية بالنصف. (١٢/٢٥٤).

إن قال الموصي: أعطوه ضعف نصيبي ابني ولا وارث له غيره؛ كانت الوصية بالثلثين. (١٢/٢٥٥).

إن أوصى بشيء ثم رجع في وصيته صح الرجوع. (١٢/٢٦٤).

إن أوصى لزيد بجميع ماله، أو بثلثه، أو بعبد، ثم وصى بذلك لعمرو، سوى بينهما. (١٢/٢٦٤).

إن أوصى بشيء ثم أزال اسمه بأن كان قمحا فطحنه أو دقيقاً فعجنه، أو عجينا فخبزه- كان ذلك رجوعاً. (١٢/٢٧١).

إن أوصى بدار فأنهدمت وبقيت عرصتها. (١٢/٢٧٢).

إذا أوصى بأرض، فبنى فيها أو غرس- ففي ذلك رجوع. (١٢/٢٧٤).

إن أوصى بطعام بعينه فخلطه بغيره عُذَّ ذلك رجوعاً. (١٢/٢٧٤).

صفة التدبير وألفاظه. (٣٤٣/١٢).
 جواز تعليق التدبير على صفة. (١٢/٣٤٤).
 جواز التدبير في بعض العبد كالعق فإن
 دبر البعض لم يسر إلى الباقي. (٣٤٧/١٢).
 جواز الرجوع في التدبير بالتصرف بالبيع
 وغيره. (٣٤٩/١٢).
 بطلان التدبير إن وهبه ولم يقبضه. (١٢/٣٥١).
 حكم التدبير إذا وهبه ثم أقبضه. (١٢/٣٥٢).
 بطلان التدبير إن دبر جارية ثم أحبلها.
 (٣٥٣/١٢).
 إذا دبر حمل الجارية دونها صح. (١٢/٣٥٥).
 إذا دبر عبده ثم ارتد، فهل يبطل التدبير؟.
 (٣٥٦/١٢).
 إن أتت المدبرة بولد من نكاح أو زنى لم
 يتبعها الولد. (٣٥٧/١٢).

[باب الكتابة]

ذكر معنى الكتابة، وسبب تسميتها بذلك.
 (٣٦٢/١٢).
 الكتابة قرية تعتبر في الصحة من رأس
 المال، وفي المرض من الثلث. (٣٦٣/١٢).
 عدم جواز الكتابة إلا من جائز التصرف
 في ماله؛ ولا يجوز أن ي كاتب إلا عبدًا بالغًا
 عاقلًا. (٣٦٣/١٢).
 لا تستحب الكتابة إلا لمن عرف كسبه
 وأمانته؛ ولا تجوز إلا على عوض في الأمة.
 (٣٦٥/١٢).
 عدم جواز الكتابة على أقل من
 نجمين. (٣٦٦/١٢).
 تقديم العمل على المال إن كاتبه على
 عمل ومال؛ وجعل المال في نجم بعده.
 (٣٦٨/١٢).

من قال لغيره: أعتق عبدك عني، فأعتقه
 عنه. (٣١٢/١٢).
 لو قال أعتق مستولدتك عني على ألف،
 فقال: أعتقتها عنك، نفذ العتق. (٣١٧/١٢).
 إذا قال أعتق عبدك عن نفسك وعلي
 ألف، ففعل -صح العتق. (٣١٨/١٢).
 وجوب تعيين العتق لمن لديه عبدان أو
 أمتان؛ فإن مات ولم يعين قام وارثه مقامه،
 وإن وطئ إحداهما كان ذلك تعيينًا في
 الأخرى. (٣١٩/١٢).
 إذا باع إحداهما، أو وهبها، أو أجرها
 فهل يكون اختيار أمته للملك في ذلك أو
 لا؟. (٣٢١/١٢).
 إذا أشكل عليه من أعتق ترك حتى يتذكر.
 (٣٢٢/١٢).
 من ملك أحد الوالدين وإن علوا أو أحد
 المولودين وإن سفلوا -عتق عليه. (١٢/٢٢٣).
 من وجد من يعتق عليه مملوكًا وهو موسر
 استحب له أن يملكه ليعتق عليه. (١٢/٣٣٠).
 إن وصى له ببعضه وهو معسر لزمه قبوله؛
 وإن كان موسرًا وهو ممن تلزمه نفقته لم يجز
 القبول؛ وإن كان ممن لا تلزمه نفقته ففي
 ذلك أقوال. (٣٣٣/١٢).
 يجوز العتق بعوض من العبد كما يجوز
 محاباة وبعوض من أجنبي. (٣٣٣/١٢).

[باب التدبير]

 تعريف التدبير لغة وشرعًا. (٣٣٨/١٢).
 حكم التدبير. (٣٣٩/١٢).
 صحة التدبير ممن يجوز تصرفه في المال؛
 وفي الصبي المميز؛ والمبذر قولان. (١٢/٣٤٢).
 هل يصح تدبير السكران؟. (٣٤٢/١٢).

والنجوم، وله مال يفني بذلك هل يُستحق عليه الأرش؟ (٤١٦/١٢).

إذا جنى المكاتب جنایات، ثم أدى مال الكتابة وعتق، فبكم يفدي نفسه؟ (١٢/١٢٠). (٤١٦).

بقاء الصفة وفساد الكتابة إن كاتب على عوض محرم أو شرط فاسد. (٤١٨/١٢).

إن دفع المال قبل الفسخ إلى الوكيل أو الوارث لم يعتق وإن دفعه إلى المالك عتق. (٤١٩/١٢).

إذا أوصى بالمكاتب وهو لا يعلم بفساد الكتابة؟ (٤٢٢/١٢).

إن أسلم عبد كافر أمرناه بإزالة الملك فيه دفعًا؛ وإن كاتبه فيه قولان. (٤٢٣/١٢).

[باب عتق أم الولد]

إذا وطئ الحر جاريته أو جارية يملك بعضها فأولدها، فالولد حر. (٤٢٦/١٢).

وفي الجارية قولان. (٤٣٥/١٢).

إن قلنا بأنها لا تصير أمًا لولد وجب على الأب المهر كما لو لم يحبلها ولا فرق فيه بين أن تكون الأمة مطاوعة أو مكرهة إذا لم توجب الحد به. (٤٣٧/١٢).

إن أولد جارية أجنبي بنكاح أو زنى فالولد مملوك لصاحب الجارية؛ ولا تصير الجارية أم ولد له. (٤٣٩/١٢).

حكم من أولد جارية أجنبي -ليست بأم ولد له- ثم ملكها بعد ذلك. (٤٤١/١٢).

عدم جواز بيع أم الولد ولا هبتها ولا الوصية بها. (٤٤٢/١٢).

جواز استخدام أم الولد وإجارتها ووطئها. (٤٤٣/١٢).

حكم تزويج أم الولد. (٤٤٣/١٢).

تعتق أم الولد بموت السيد من رأس المال. (٤٤٤/١٢).

صحة المكاتبه بالقول، ولا يجوز عقدها على صفة مستقبلية ولا على شرط خيار، ولا يجوز على بعض عبد إلا أن يكون كله حرامًا. (٣٧١/١٢).

عدم جواز مكاتبه أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه إن كان عبدًا بين اثنين؛ وإن كان بإذنه ففي ذلك أقوال. (٣٧٧/١٢).

إن مات العبد انفسخت الكتابة؛ وإن مات السيد لم تنفسخ، وعلى السيد أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه. (٣٨٢/١٢).

لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم. (٣٨٨/١٢).

إن كان عبد بين اثنين، فكاتباه وأبرأه أحدهما عن حقه أو مات، وأبرأه أحد الوارثين عن حقه -عتق نصيبه وقَّوم عليه نصيب شريكه. (٣٨٩/١٢).

لا يجوز للمكاتب أن يدفع لأحد الشريكين شيئًا لم يدفع مثله للآخر. (١٢/٣٩٣).

إن أحبل جاريته، فالولد مملوك يعتق بعته. (٤٠٢/١٢).

حكم المكاتبه أن أتت بولد من نكاح أو زنى. (٤٠٣/١٢).

عدم جواز بيع المكاتب للمولى. (١٢/٤٠٥).

إذا جوزنا بيع النجوم فالاعتياض عنها من طريق الأولى وإن منعنا البيع فهل يجوز الاعتياض عنها؟ (٤٠٧/١٢).

جواز أن يوصى بما في ذمته، فإن عجز عن أداء المال إلى الموصى له كان للورثة فسخ الكتابة. (٤٠٧/١٢).

إن جنى المكاتب عليه جنابة خطأ فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنابة. (٤١٣/١٢).

لو أعتق السيد المكاتب قبل أداء الأرش

[كتاب الفرائض]

معنى الفرائض؛ وذكر سبب تسميتها بذلك. (٤٦٥/١٢).

ذكر الموارث أيام الجاهلية وأنها كانت على تسعة أوجه؛ وذكرها في الإسلام. (١٢/٤٦٥).

توريث من مات وله مال. (٤٦٨/١٢).
حكم من بعضه رقيق وبعضه حر. (١٢/٤٧٠).

ذكر الوارثين من الرجال وهم خمسة عشر وارثًا. (٤٧٤/١٢).

ذكر الوارثات من النساء وهن إحدى عشرة امرأة. (٤٧٤/١٢).

من قتل مورثه لا يرثه، وكذا إن كان متهمًا في القتل؛ وكذا إن كان القتل يوجب ضمانًا. (٤٧٥/١٢).

لا يرث أهل ملة من غير ملتهم. (١٢/٤٧٧).

لا يرث الحرابي من ذمي ولا الذمي من حرابي، ولا يرث العبد والمرتد من أحد. (٤٧٩/١٢).

حكم المتوارثين بالغرق أو الهدم إذا لم يعرف السابق منهما. (١٢/٤٨٠).

[باب ميراث أهل الفرض]

معنى الإرث أو الميراث. (١٢/٤٨٤).
التعريف بأهل الفرض؛ وذكرهم؛ وذكر ما لهم من إرث. (١٢/٤٨٤).

ذكر ما للزوجتين. (١٢/٤٨٥).

ذكر ما للأم. (١٢/٤٨٥).

ذكر ما للجدّة. (١٢/٤٨٧).

الجدتان المتحاذيتان إذا اجتمعتا. (١٢/٤٨٩).

ما الحكم إن كانت إحداهما أقرب من الأخرى؟ (١٢/٤٩٠).

لو ماتت أم الولد عقيب الجناية من غير فصل، فهل يجب على السيد الأرض أم يسقط؟ (١٢/٤٤٦).

إن أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها، وأنفق عليها إلى أن يموت، فتعتق. (١٢/٤٤٧).

إذا أحبل جارية الغير بنكاح، ثم أوصى له بالولد فهل يجوز أن يشتري الأم أو لا؟ (١٢/٤٤٨).

[باب الولاء]

معنى الولاء لغة وشرعًا. (١٢/٤٤٩).
من عتق عليه مملوك بملك أو بإعتاقه أو بإعتاق غيره عنه بإذنه أو بتدبيره أو بكتابته أو باستيلاده؛ فولأؤه له. (١٢/٤٥٠).

هل يعتق على المكاتب عبد؟ (١٢/٤٥٢).

إن تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل، فأنت منه بولد كان ولاء الولد لمعتق الأمة. (١٢/٤٥٣).

إن أعتق الأب انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب. (١٢/٤٥٣).

من ثبت له الولاء فمات انتقل ذلك إلى عصبائه دون سائر الورثة. (١٢/٤٥٦).

إن كان له ابن أخ وعم فالولاء لابن الأخ، وإن كان له عم وابن عم فالولاء للعم. (١٢/٤٥٨).

إن لم تكن له عصة انتقل إلى مواليتهم ثم إلى عصبيتهم. (١٢/٤٥٩).

إن أعتق عبدًا، ثم مات وترك ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابنًا ثم مات العبد المعتق -فماله للكبير من العصة، وهو ابن المولى دون ابن ابن المولى. (١٢/٤٥٩).

لا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن. (١٢/٤٥٩).

أقرب العصابات. (٥٠٦/١٢).

إذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال؛ وإن اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي بعد الفرض. (٥٠٧/١٢).

لا يرث أحد بالتعصيب، وهناك من هو أقرب منه؛ فإن استوى اثنان منهم في درجة القرابة فأولاهما من انتسب إلى الميت بأب وأم. (٥٠٨/١٢).

ذكر من يعصبون أخواتهم. (٥٠٨/١٢). حكم ولد الأب والأم إذا كان خنثًا مشكلاً. (٥١٢/١٢).

إن اجتمعت في شخص جهتا فرض وتعصيب. (٥١٣/١٢).

إن كان في الورثة خنثى مشكل دفع إليه ما يتيقن أنه حقه، ووقف ما يشك فيه. (٥١٥/١٢).

[باب الجدة والإخوة]

إذا اجتمع الجد مع الإخوة من الأب والأم أو الإخوة للأب جعل كواحد منهم. (٥٢٤/١٢).

يفرض للجد الثلث ويُجعل الباقي للإخوة والأخوات إن نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث. (٥٢٧/١٢).

لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية وهي: زوج وأم وجد وأخت. (٥٣٠/١٢).

صفة تقسيم الأكدرية؛ وذكر بعض أمثلة ذلك. (٥٣٠/١٢).

[كتاب النكاح]

ذكر معنى النكاح. (٣/١٣). حكمه، وذكر أدلته من الكتاب والسنة. (٤/١٣).

من جاز له النكاح من الرجال، وهو جائز

فرض البنت إذا انفردت؛ والبنتين. (١٢/١٢).

بنت الابن والأخت من أب وأم والأخت من أب. (٤٩٣/١٢).

الولد لأم؛ والاثنان فصاعداً. (١٢/١٢).

الأب مع الابن وابن الابن؛ والجد مع الابن وابن الابن. (٤٩٥/١٢).

لا يرث لبنت الابن مع الابن، ولا للجدات مع الأم ولا للجد مع الأب. (١٢/١٢).

لا يرث للجددة أم الأب مع الأب. (١٢/١٢).

لا يرث ولد الأم مع أربعة: الولد وولد الابن، والأب، والجد. (٤٩٦/١٢).

لا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب. (٤٩٧/١٢).

لا يرث ولد الأب مع أربعة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ للأب والأم. (٤٩٨/١٢).

لا ترث بنات الابن إذا استكمل الثلاث. (٤٩٨/١٢).

من لا يرث لا يحجب أحداً عن فرضه. (٤٩٨/١٢).

إذا اجتمع أصحاب الفروض، ولم يحجب بعضهم بعضاً؛ فرض لكل واحد منهم فرضه؛ فإن زادت الفروض على السهام أعيلت بالسهم الزائد. (٤٩٩/١٢). مسألة المباهلة وصفتها. (٥٠١/١٢).

إن اجتمع في شخص جهتا فرض: كالأم إذا كانت أختاً؛ ورثت بالقرابة التي لا تسقط وهي الأمومة؛ ولا ترث بالأخرى. (١٢/٥٠٣).

[باب ميراث العصبية]

معنى العصبية لغة وشرعاً. (٥٠٥/١٢).

التصرف؛ وذكر حكم المحتاج إليه وغير المحتاج. (٤/١٣).

الأولى لطالب النكاح ألا يزيد على امرأة واحدة. (٧/١٣).

جواز التوكيل في عقد النكاح. (٧/١٣).
لو قال زوجت ابنتي منك، فقال: قبلت نكاحها لفلان؛ لم ينعقد. (٨/١٣).

توكيل العبد. (١٠/١٣).
استحباب زواج من يجمع الدين والعقل. (١١/١٣).

استحباب النظر للمرأة المراد نكاحها وتكرير النظر إليها. (١٢/١٣).

جواز تزويج المجنون البالغ إن احتاج إلى النكاح؛ ويزوجه الأب أو الجد أو الحاكم. (١٤/١٣).

العبد الصغير يزوجه مولاؤه. (٢٠/١٣).
لو كان للمرأة عبد صغير، وأذنت له في الزواج وزوجه من يزوجهها أو من أذنت له. (٢١/١٣).

إن طلب العبد النكاح، فهل يجبر المولى عليه؟ فيه قولان أصحهما أنه لا يجبر. (١٣/٢٣).

كراهية الزواج لمن لا تحتاج النكاح من النساء؛ واستحبابه لمن كانت محتاجة إليه. (٢٤/١٣).

المرأة البكر يجوز أن يزوجه أبوها أو جدها بغير إذننها. (٢٥/١٣).

إذا طلب البكر كفتان أحدهما أكفاً يجوز تزويجها الآخر. (٢٦/١٣).

استحباب استئذان البكر إن كانت بالغة وإذننها السكوت. (٢٨/١٣).

إن كانت المرأة ثيباً لم يجز تزويجها بعد البلوغ إلا بإذننها؛ وإذننها بالنطق. (٣٠/١٣).
المجنونة يجوز أن يزوجه أبوها أو جدها. (٣١/١٣).

جواز تزويج الأمة بغير إذننها. (١٣/٣٣).
لا صحة للنكاح إلا بولي يكون ذكراً. (٣٥/١٣).

إذا زال إشكال الخنثى، فهو يملك التزويج. (٣٦/١٣).

المرأة الحرة يزوجه عصباتها. (٤٠/١٣).
ذكر الأولى لتزويج المرأة الحرة على الترتيب. (٤٠/١٣).

إن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما يدلي بجهة والآخر يدلي بجهتين، فالولي من يدلي بجهتين على الأصح، وقيل هما سواء. (١٣/٤٣).

لا يجوز أن يكون الولي عبداً أو صغيراً أو سفيفاً أو فاسقاً أو كافراً. (٤٥/١٣).

لا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافراً، ولا ولي الكافرة مسلماً. (٤٩/١٣).

إن خرج الولي عن أن يكون ولياً-انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء. (٥٠/١٣).

الحاكم يزوجه من عضلها وليها أو غاب عنها. (٥١/١٣).

العاصل هل يفسق؟ (٥٢/١٣).
هل على الحاكم طلب البينة بعدم حضور الولي؟ (٥٣/١٣).

إذا زوج الحاكم في حال غيبة الولي ثم قدم الولي وقال كنت زوجتها في الغيبة فأيهما يقدم؟ (٥٤/١٣).

جواز أن يوكل الولي من يزوجه. (١٣/٥٥).

لو وُكِّل الولي قبل إذن المرأة له في التزويج هل يصح؟ (٥٦/١٣).

وجوب تعيين الزوج في التوكيل. (١٣/٥٦).

لا يزوجه أحد من الأولياء المرأة من غير كفاء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء، وإن دعت إلى غير كفاء لم يلزم الولي تزويجها. (٦٠/١٣).

فرع نكاح رسول الله ﷺ هل كان يجوز في حال إحرامه. (٩٥/١٣).

عدم صحة نكاح المرتد، والخنثى المشكل. (٩٥/١٣).

تعريف الخنثى المشكل. (٩٦/١٣).

يحرم على الرجل نكاح الأم والجدة والبنات وبنات الأولاد وإن سفلوا والأخوات وبنات الأخوات وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا، وبنات الإخوة؛ وبنات أولاد الإخوة وإن سفلوا والعمات والخالات. (٩٩/١٣).
إذا زنى بامرأة فأنت بآبنة كره له نكاحها. (١٠٠/١٣).

حرمة نكاح أم المرأة وجداتها؛ وبنات المرأة وبنات أولادها؛ فإن بانت منه المرأة قبل الدخول بها حللن له. (١٠١/١٣).

ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو شبهة وأمهاتها، وبنات من وطئها بملك أو شبهة وبنات أولادها. (١٠٣/١٣).
إن لمسها بشهوة فيما دون الفرج. (١٠٦/١٣).

يحرم عليه زوجة أبيه وأزواج آبائه، وزوجة ابنه وأزواج أبنائه. (١٠٧/١٣).

حرمة من دخل بها الأب بملك أو شبهة، أو دخل بها أباه أو دخل بها الابن بملك أو شبهة أو دخل بها أولاده. (١٠٨/١٣).
حرمة الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها. (١٠٩/١٣).

لو ادعى الزوج أن الأولى أخبرته بانقضاء عدتها في زمن الإمكان وأراد نكاح الأخرى فكذبته الأولى. (١١٠/١٣).

من حرم نكاحها حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين. (١١٣/١٣).

فرع لو ملك أمة، فادعت أنها أخته من الرضاع. (١١٣/١٣).

الكفاءة في النسب والدين والصناعة والحرية؛ لا تزوج عربية بأعجمي. (١٣/٦١).

معنى الكفاءة والعجمي. (٦١/١٣).
لا تُزَوَّج العفيفة بالفاجر؛ ولا الحرة بالعبد. (٦٤/١٣).

معنى العفيفة والفاجر. (٦٤/١٣).
ولا تزوج بنت تاجر أو تاني بحائك أو حجام. (٦٥/١٣).

بطلان نكاح من تزوجت من غير كفاءة بغير رضاها. (٦٩/١٣).
عدم صحة النكاح إلا بشاهدين عدلين. (٧٠/١٣).

استحباب الخطبة قبل العقد. (٧٥/١٣).
طريقة العقد وذكر ما يقال قبله. (١٣/٧٨).

هل يصح العقد بالعجمية؟ (٨٢/١٣).
وجوب تسليم المرأة في منزل الزوج إن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها. (٨٣/١٣).

فرع مؤنة التسليم على الزوجة إذا دعاها إلى البلد الذي وقع فيه العقد بخلاف تسليم المبيع المنقول. (٨٤/١٣).

ذكر ما يفعله الزوج عندما تسلم المرأة. (٨٦/١٣).

للزوج الاستمتاع بها من غير إضرار؛ والنظر إلى جميع بدننها؛ والسفر بها. (٨٦/١٣).

لا يجوز وطؤها في الحيض والدبر. (٨٨/١٣).

ذكر العزل. (٩٠/١٣).

له أن يجبرها على ما يقف عليه الاستمتاع كالغسل من الحيض؛ وترك السكر، وإزالة الوسخ. (٩٢/١٣).

[باب ما يحرم من النكاح]

لا يصح نكاح المخرم. (٩٥/١٣).

ذكر إن وطئ أمته بملك اليمين، ثم تزوج
أختها أو عمتها أو خالتها. (١١٣/١٣).
حرمة نكاح المجوسية للمسلم والوثنية،
والمرتدة والمتولدة بين المجوسي والكتابية.
(١١٤/١٣).
زواج المسلم من حربية. (١١٨/١٣).
القدرة بمال الابن عند وجوب الإعفاف
عليه كقدرته بماله. (١٢٣/١٣).
يحرم على الرجل نكاح جارية ابنه. (١٣٠/١٣).
يحرم على العبد نكاح مولاته. (١٣١/١٣).
إن تزوجت الحرة بعبد ثم اشترته انفسخ
العقد. (١٣٣/١٣).
حرمة الملاعنة على من لاعنها. (١٣٣/١٣).
تحرم المطلقة ثلاثاً على من طلقها. (١٣٤/١٣).
حرمة نكاح المخرمة؛ والمعتدة من غيره.
(١٣٤/١٣).
كراهية نكاح المرتابة بالحمل؛ وحرمة
الجمع بين أكثر من أربع نسوة. (١٣٥/١٣).
يحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من
امراتين. (١٣٧/١٣).
نكاح الشغار تعريفه وحكمه. (١٣٩/١٣).
ذكر سبب تسميته شغاراً. (١٤٠/١٣).
عدم صحة نكاح العبد على أن تكون رقبته
صداقاً للمرأة. (١٤٣/١٣).
نكاح المتعة تعريفه وحكمه. (١٤٤/١٣).
نكاح المحلل تعريفه وحكمه؛ وذكر بعض
صوره. (١٤٥/١٣).
حكم من تزوج وشرط عليه أن لا يطأها أو
أن لا ينفق عليها أو أن لا يبيت عندها. (١٤٧/١٣).
إن طلقت المرأة ثلاثاً أو توفي عنها

زوجها، فاعتدت منه. (١٥٠/١٣).
إن خالعتها زوجها فاعتدت منه. (١٥١/١٣).
يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة
أخيه. (١٥٢/١٣).
جواز الهجوم على الخطبة لمن لم يدر أنها
خطبت أم لا. (١٥٣/١٣).
[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب]
ثبوت الخيار لمن وجد جنوناً أو جذاماً،
أو برصاً. (١٥٥/١٣).
إن وجد أحدهما الآخر خنثى غير مشكل.
(١٥٦/١٣).
ثبوت الخيار إن وجد الرجل بالمرأة رتقاً
أو قرناً أو وجدت أن زوجها عنيماً أو مجبوراً
ثبت لها الخيار. (١٥٧/١٣).
ليس للزوج إجبار المرأة الرتقاء على شق
الموضع، ولو فعلت، وأمكن الوطء فلا
خيار. (١٥٨/١٣).
إن وجدته خصياً أو مسلولاً. (١٥٨/١٣).
لوجبت المرأة ذكر زوجها ثبت لها الخيار.
(١٦١/١٣).
إن وجد أحدهما بالآخر عيباً من هذه
العيوب. (١٦١/١٣).
لو قال أحدهما علمت عيب صاحبي،
ولكنني لم أعلم أن العيب يثبت الخيار. (١٦٣/١٣).
سقوط المهر إن وقع الفسخ قبل الدخول.
(١٦٤/١٣).
من تزوج امرأة، وشرط أنها أمة،
فخرجت حرة، أو على أنها كتابية فخرجت
مسلمة. (١٨٩/١٣).
من تزوج امرأة من غير شرط ثم بان أنها
أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة. (١٨٩/١٣).

إذا أسلم زوجان، وبينهما نكاح متعة، أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاء أو شاء أحدهما - لم يقرَّ عليه. (١٣/٢١٩).

لو أسلما على عقد نكاح يعتقدان فساد. (١٣/٢٢٢).

إذا ارتد الزوجان المسلمان. (١٣/٢٢٢).

[كتاب الصداق]

معنى الصداق؛ وسبب تسميته صداقًا. (١٣/٢٢٦).

حكم الصداق. (١٣/٢٢٨).

الصداق هو ما عقده العقد. (١٣/٢٢٩).

قيمة الصداق وقدره. (١٣/٢٣٠).

هل يجوز للعبد أن يؤجر نفسه للمهر والنفقة؟ (١٣/٢٣٥).

جواز أن يكون المهر عيناً تُباع، ودينًا يسلم فيه، ومنفعة تكرر، ويجوز حالاً ومؤجلاً. (١٣/٢٣٩).

تملك المرأة المهر بالتسمية. (١٣/٢٤٢).

جواز المرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض. (١٣/٢٤٦).

إذا كانت المرأة صغيرة أو مجنونة، فلوليها حبسها حتى تقبض الصداق، ولو رأى المصلحة في التسليم؛ فله التسليم. (١٣/٢٤٧).

سقوط مهرها إن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول؛ بأن أسلمت وارتدت. (١٣/٢٥٥).

فسخ النكاح بسبب إفسار الزوج بالصداق هل يشطر الصداق. (١٣/٢٥٥).

هل يسقط إن كانت حرة أو كانت أمة. (١٣/٢٥٦).

لو ورث زوجته، أو ورث زوجها قبل الدخول، فهل ينشطر الصداق أو يسقط جميعه؟ (١٣/٢٦١).

إن عتقت وهي في عدة من طلاق رجعي. (١٣/١٩٤).

من ادعت الجهل بالعتق ومن ادعت الجهل بالخيار. (١٣/١٩٥).

[باب نكاح المشرك]

إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج نصراني أو يهودي. (١٣/١٩٩).

وجوب المهر إن وطئها في العدة، ولم يسلم الثاني منها. (١٣/٢٠٠).

عدم وجوب المهر إن أسلم في العدة؛ أو أسلم الحر وتحت أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه. (١٣/٢٠١).

عدة المفارقات في أي وقت تحسب. (١٣/٢٠٢).

لو وطئ الجميع إن جعلنا الوطء اختيارًا، كان مختارًا للأولويات وإن لم نجعله اختيارًا اختار منهن أربعًا. (١٣/٢٠٦).

إن مات قبل أن يختار، وقف ميراث أربع منهن إلى أن يصطلحن. (١٣/٢٠٧).

لو تزوج رجلان امرأة، ثم أسلموا، واعتقادهم جواز ذلك؛ فلا خلاف أنه ليس للزوجين الاختيار وهل يثبت للمرأة. (١٣/٢٠٩).

من أسلم وتحت أم وبنت. (١٣/٢١٠).

من أسلم وتحت إماء، وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر، ثم أسلمن كان له أن يختار واحدة منهن. (١٣/٢١٦).

لو أسلم معه واحدة من الإماء، فله أن يختارها للبقاء دون الفسخ. (١٣/٢١٧).

إذا أسلم عبد وعنده أربع نسوة، وأسلمن معه، اختار منهن اثنتين. (١٣/٢١٨).

إذا كن حرائر، هل يثبت الخيار لمن اختارها بعد الإسلام. (١٣/٢١٨).

إن أتت بولد يلحقه نسبه؛ ولم يستقر في الآخر. (٣٠٠/١٣).

إن قلنا بالاستقرار، فلا بد من يمينها على الإصابة. (٣٠١/١٣).

إن اختلفا في القدر المسمى. (٣٠٣/١٣).

[باب المتعة]

معنى المتعة؛ والمراد بها. (٣١٣/١٣).

وجوب المتعة للمرأة إذا فوضت بضعها، وطلقت قبل الفرض والميسر. (٣١٣/١٣).

إن سمى لها مهرًا صحيحًا أو وجب لها مهر المثل أو طلقت بعد الميسر. (٣١٣/١٣).

تقدير المتعة إلى الحاكم. (٣١٦/١٣).

[باب الوليمة والنثر]

معنى الوليمة؛ وذكر حكمها. (٣١٨/١٣).

ما يُذبح للوليمة. (٣١٩/١٣).

حكم من دُعي إلى وليمة. (٣٢١/١٣).

لو دعاه اثنان لوليمة أو أكثر. (٣٢٢/١٣).

استحباب عدم إجابة الوليمة لمن دُعي في اليوم الثاني. (٣٢٣/١٣).

حكم من دُعي إلى وليمة كافر. (٣٢٣/١٣).

حكم من دُعي وهو صائم صوم تطوع. (٣٢٣/١٣).

من دُعي إلى مكان وفيه معاص من زمر وخمر ولم يقدر على إزالتها؛ أو حضر في موضع فيه صورة حيوان. (٣٢٦/١٣).

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز]

ذكر معنى المعاشرة والقسم والنشوز. (٣٣٠/١٣).

وجوب المعاشرة بالمعروف على كل من الزوجين. (٣٣٠/١٣).

عدم جواز الجمع بين المرأتين في مسكن واحد إلا برضاها؛ وكراهية أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى. (٣٣١/١٣).

إن كان المهر زائدًا زيادة منفصلة: كالولد، والتمرة؛ أو زيادة متصلة كالسمن والتعليم. (٢٦٦/١٣).

إن وهبت منه الصداق قبل الطلاق. (١٣/٢٧٤).

لو وهبت منه الصداق، ثم ارتدت قبل الدخول، أو فسخ النكاح بالعيب قبل الدخول. (٢٧٦/١٣).

لا يصح العفو إن حصلت الفرقة والصداق لم يقبض فعفا الولي عن حقها. (٢٧٧/١٣).

إن زوجها الأب ومات، فهل للجد العفو؟ (٢٨١/١٣).

عدم وجوب المهر بالعقد إذا فوضت المرأة بضعها من غير بدل. (٢٨١/١٣).

لو فوضت بضعها، فزوجها الولي بالمهر. (٢٨٣/١٣).

جواز مطالبتها بالفرض. (٢٨٤/١٣).

إن فرض لها مهر صحيح. (٢٨٦/١٣).

وجوب مهر المثل لها إن لم يُفرض لها حتى دخل بها. (٢٨٧/١٣).

إن مات أحدهما قبل الفرض والدخول. (٢٨٨/١٣).

إن طلقها قبل الفرض؛ أو تزوجها على مهر فاسد. (٢٨٩/١٣).

إن كانا ذميين فعقدًا على مهر فاسد، أو أسلما بعد التقابض. (٢٩٠/١٣).

إن أسلما بعد التقابض، برئت ذمة الزوج؛ وإن أسلما بعد القبض للبعث برئت ذمته من المقبوض. (٢٩٠/١٣).

إن أعتق أمته بشرط أن يتزوجها ويكون عتقها صداقها. (٢٩٢/١٣).

إن أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوج بها. (٢٩٤/١٣).

إن اختلفا في قبض الصداق؛ فلمن يكون القول؟ أو إن اختلفا في الوطء. (٢٩٩/١٣).

صحة بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال. (٣٦٣/١٣).

ذكر الخالعة إن كانت أمة وخالعت بإذن سيدها. (٣٦٤/١٣).

إن خالعت الأمة بغير إذن سيدها ثبت العوض في ذمتها إلى أن تعتق. (٣٦٥/١٣).

المكاتبة إن خالعت بغير إذن سيدها فهي كالأمة. (٣٦٧/١٣).

ليس للأب والجد ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل؛ ولا أن يخلع الطفلة بشيء من مالها. (٣٦٧/١٣).

يصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبية، ويصح بلفظ الطلاق، وبلفظ الخلع. (١٣/١٣).

إذا قلنا الخلع فسخ، فهل يصح بالكنية كالمبارأة والتحرير، وسائر كنيات الطلاق؛ إذا نوى بذلك الفسخ. (٣٧٤/١٣).

عدم صحة الخلع إلا بذكر العوض. (١٣/١٣).

إن قال: أنت طالق وعليك ألف، وقع الطلاق رجعيًا. (٣٧٧/١٣).

إن قال أنت طالق على ألف فقبلت؛ بانت، ووجب المال. (٣٧٨/١٣).

ما جاز أن يكون صداقا من قليل، وكثير، ودين، وعين، ومال، ومنفعة يجوز أن يكون عوضًا في الخلع؛ وما لا يجوز أن يكون صداقا من محرم، أو مجهول، لا يجوز أن يكون عوضًا في الخلع. (٣٨٦/١٣).

لو قال إن أعطيتني عبدًا مغصوبًا فأعطته فهو كالمخالعة على المغصوب. (٣٩٠/١٣).

إذا قال إذا أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته وهي تملكه بانت. (١٣/١٣).

المرأة توكل في الخلع. (٣٩٩/١٣).

من خالع على مهر فاسد. (٤٠٢/١٣).

لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذنه؛ وذكر خروجها إن مات لها قريب. (٣٣١/١٣).

عدم وجوب القسم بينهما؛ وإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بالقرعة. (١٣/٣٣٢).

ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء؛ وللحرة ليلتان. (٣٣٣/١٣).

عدم وجوب الوطء عليه إذا قسم. (١٣/٣٣٤).

يسقك حقها من القسم إن امتنعت من السفر مع الزوج؛ وإن أراد السفر بواحدة اقترح. (٣٣٥/١٣).

حكم من سافر بواحدة بغير قرعة. (١٣/٣٣٦).

إن أراد الانتقال من بلد إلى بلد فسافر بواحدة، وبعث البواقي مع غيره. (١٣/٣٣٨).

إن وهبت للزوج، جعله لمن شاء منهن؛ فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع. (٣٤٠/١٣).

ما يفعله الرجل إذا ظهر منها أمارات النشوز. (٣٥١/١٣).

هل هجرانها في الكلام محرم، أو مكروه؟ (٣٥٢/١٣).

إن منع الزوج حقها. (٣٥٣/١٣).

إن ادعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم والعدوان. (٣٥٤/١٣).

[باب الخلع]

معنى الخلع لغة وشرعًا. (٣٥٨/١٣).

صلاح الخلع من كل بالغ عاقل. (١٣/٣٥٩).

ذكر حكم الخلع في الشرع. (٣٥٩/١٣).

صحة الخلع من الزوج السفیه. (١٣/٣٦٢).

لو أراد أن يرجع قبل أن تقول: طلقت نفسي. نفذ رجوعه. (٤٣٦/١٣).

كراهية تطليق الرجل امرأته من غير حاجة. (٤٣٦/١٣).

من تقع الثلاث التطليقات؟ (٤٣٨/١٣).

الطلاق في الحيض بدعة. (٤٤٠/١٣).

ذكر طلاق الصغيرة والآيسة والتي استبان حملها. (٤٤٤/١٣).

إن كانت حاملا فطلقها وقد حاضت على الحمل؛ فليس بدعة. (٤٤٥/١٣).

الطلاق الصريح، والفرق والسراح. (٤٤٧/١٣).

لو قال يدك طالق فهو صريح؛ وكذا لو قال: أنت نصف طالق. (٤٥٠/١٣).

إن ادعى أنه أراد طلاقاً من وثاق، أو فراقاً بالقلب أو تسريحاً من اليد لم يقبل في الحكم. (٤٥١/١٣).

ضابط الكناية. (٤٥٤/١٣).

أقسام الكناية. (٤٥٤/١٣).

إن نوى الطلاق بأي لفظ كناية وقع؛ وإن لم ينو لم يقع. (٤٥٥/١٣).

فرع لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً. فقالت طلقت نفسي ولم تتلفظ بعدد ولا نوتة؛ يقع الثلاث. (٤٦٠/١٣).

إن رجع فيه صح الرجوع. (٤٦١/١٣).

إن قال لها: أنت الطلاق؛ فهذا صريح. (٤٦٣/١٣).

لا يقع الطلاق إن قال: أنت عليّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق. (٤٦٦/١٣).

حكم من كتب الطلاق لفظاً صريحاً ونوى بكتابة الطلاق. (٤٦٩/١٣).

لا يقع الطلاق إن قال: ريقك طالق أو دمك طالق. (٤٧٤/١٣).

يقع الطلاق إن قال: حياتك طالق. (٤٧٥/١٣).

توكيل الزوج في الخلع. (٤٠٤/١٣).

خلع الرجل في مرضه. (٤٠٨/١٣).

إن اختلف الزوجان في الخلع، فادعاه الزوج وأنكرته المرأة. (٤٠٩/١٣).

لو أقامت المرأة على ما تدعيه من الطلاق شاهداً واحداً لم تحلف معه؛ لأن الطلاق لا يثبت بالشاهد واليمين. (٤١٢/١٣).

[كتاب الطلاق]

معنى الطلاق لغة وشرعاً. (٤١٣/١٣).

من يصح منه الطلاق. (٤١٣/١٣).

من لا يصح طلاقه. (٤١٥/١٣).

لا يقع طلاق من أكره بغير حق بالتهديد أو القتل أو القطع أو الضرب المبرح. (٤١٩/١٣).

لا يقع طلاق من أكره بضرب قليل أو شتم وهو من ذوي الأقدار. (٤٢٤/١٣).

فرع التهديد بقتل ابن العم لا يكون إكراها. (٤٢٥/١٣).

وقوع طلاق الهازل؛ والجاهل والناسي. (٤٢٦/١٣).

فرع العجمي إذا لقن كلمة الطلاق وهو لا يعرف معناها، لا يقع طلاقه. (٤٢٧/١٣).

ذكر قوله: ويملك العبد طلقتين. (٤٢٨/١٣).

يصح طلاق الرجل بنفسه أو بتوكيل؛ وإن وكل امرأة في طلاق زوجته يصح. (٤٢٩/١٣).

للتوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يعزله الموكل؛ ولا يطلق إلا بإذن. (٤٣٠/١٣).

هل يصح للتوكيل تطليق أي واحدة ما لم يعين له الموكل. (٤٣١/١٣).

وقوع الطلاق إن قال لامرأته طلقي نفسك فقالت: طلقت نفسي. (٤٣٢/١٣).

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه]

معنى الاستثناء. (٣/١٤).

إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق-
الصريح أو الكناية- ونوى به طلقتين أو ثلاثاً-
وقع. (٣/١٤).

فإن قال: أنت واحدة- لم تقع إلا طلبة،
وقيل: يقع به ما نوى. (٣/١٤).

وإن قال: أنت طالق واحدة في اثنتين،
ونوى طلبة مقرونة بطلقتين- طلقت ثلاثاً. (٤/١٤).

وإن لم ينو شيئاً- وهو لا يعرف الحساب-
وقعت طلبة. (٥/١٤).

وإن نوى موجبها عند أهل الحساب- لم
يقع إلا طلبة، وقيل: يقع طلقتان. (٥/١٤).

وإن كان يعرف الحساب، ونوى موجبها
عند أهل الحساب- وقعت طلقتان، وإن لم
تكن له نية- وقعت طلبة على ظاهر النص،
وقيل: يقع طلقتين. (٥/١٤).

وإن قال: أنت طالق طلبة مع طلبة- طلقت
طلقتين. (٦/١٤).

وإن قال للمدخل بها: أنت طالق طلبة
قبلها طلبة، وبعدها طلبة- طلقت ثلاثاً. (٧/١٤).

وإن قال للمدخل بها: أنت طالق طلبة
قبلها طلبة، وادعى أنه أراد قبلها طلبة من
نكاح آخر، أو من زوج آخر، فإن كان ذلك-
قيل منه مع اليمين. (٩/١٤).

وإن لم يكن ذلك- لم يقبل، بل يقع
طلقتين. (٩/١٤).

وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار
بأصابعه الثلاث- وقع ثلاث، فإن قال أردت
بعدد الأصبعين المقبوضين- قبل منه مع النية
بيمينه. (١١/١٤).

وإن قال: أنت طالق من واحد إلى ثلاث-
طلقت طلقتين، وقيل طلبة. (١٢/١٤).

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق،
أنت طالق، أنت طالق- ولم تكن له نية-
وقعت طلبة. (١٣/١٤).

وإن قال ذلك للمدخل بها، فإن نوى
العدد- وقع، وإن نوى التأكيد- لم يقع إلا
طلبة. (١٤/١٤).

وإن لم ينو شيئاً- ففيه قولان: أنه يقع بكل
لفظة طلبة، والثاني: لا يقع إلا طلبة واحدة.
(١٥/١٤).

وإن أتى بثلاثة ألفاظ مثل: أنت طالق،
وطالق، فطالق- وقع بكل لفظة طلبة. (١٤/١٤).

وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة، أو
نصفي طلبة- طلقت طلبة. (١٨/١٤).

وإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلبة،
فقد قيل: تقع طلبة، وقيل: يقع طلقتين.
(١٩/١٤).

وإن قال: أنت طالق نصف طلقتين، فقد
قيل تقع طلبة، وقيل: تقع طلقتان. (١٤/١٤).

وإن قال: نصف طلبة، ثلث طلبة، سدس
طلبة- طلقت طلبة. (٢٠/١٤).

وإن قال: نصف طلبة، وثلث طلبة،
وسدس طلبة- طلقت ثلاثاً. (٢٠/١٤).

وإن قال لأربع نسوة: أوقعت بينكن طلبة
أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وأطلق- وقع على
كل واحدة طلبة. (٢٢/١٤).

وإن قال لأربع نسوة: أوقعت بينكن خمس
تطليقات- وقعت على كل واحدة طلقتان.
(٢٥/١٤).

وإن قال: أنت طالق ملء الدنيا، أو أطول
الطلاق أو أعرضه- طلقت طلبة إلا أن يريد به
الثلاث. (٢٥/١٤).

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثر
الطلاق- طلقت ثلاثاً. (٢٧/١٤).

[باب الشرط في الطلاق]

متى يصح الطلاق بشرط؟ (٤٧/١٤).
 إذا عُلّق الطلاق على شرط-وقع عند وجود الشرط. (٤٧/١٤).
 إذا قال لامرأته-ولها سنة وبدعة في الطلاق-أنت طالق للسنة-طلقت في حال السنة. (٥٠/١٤).
 إن قال: أنت طالق للبدعة، أو طلاق الحرج-طلقت في حال البدعة. (٥٠/١٤).
 إن قال: أنت طالق أحسن الطلاق وأعدله وأتمه-طلقت للسنة. (٥١/١٤).
 إن قال: أنت طالق أسمع الطلاق وأقبحه، طلقت للبدعة، إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه. (٥١/١٤).
 إن قال: أنت طالق ثلاثاً لبعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة-طلقت طلقتين في الحال-فإذا حصلت في الحالة الأخرى-وقعت الثالثة. (٥٢/١٤).
 فإن ادعى أنه أراد طليقة في الحال، وطلقتين في الثاني، فالمذهب أنه يقبل، وقيل لا يقبل في الحكم. (٥٣/١٤).
 إن قال: أنت طالق في كل قرء طليقة-طلقت في كل طهر طليقة. (٥٦/١٤).
 إن كانت حاملاً، لم تطلق في حال الحمل أكثر من طليقة-حاضت على الحمل أو لم تحض. (٥٨/١٤).
 إن قال: إن حضت فأنت طالق-طلقت برؤية الدم. (٦٠/١٤).
 إن قال: إن حضت فضررتك طالق، فقالت: حضت، فكذبها، فالقول قوله ولا تطلق الضرة، وإن صدقها طلقت الضرة. (٦٣/١٤).
 إن قال لامرأتين: إن حضتما فأنتما طالقتان، لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا، فإن قالتا: حضنا، فصدقهما-طلقتا،

وإن قال: أنت طالق أولاً-لم يقع شيء. (٢٨/١٤).
 إن قال: أنت طالق طليقة لا تقع عليك-طلقت طليقة. (٢٨/١٤).
 وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً-وقع الثلاث. (٢٨/١٤).
 وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طليقة-وقع الثلاث. (٣٢/١٤).
 إن قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طليقة-طلقت ثلاثاً على المنصوص. (١٤/٣٢).
 إن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين-طلقت طليقة. (٣٣/١٤).
 وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين إلا طليقة-طلقت طلقتين. (٣٣/١٤).
 وإن قال: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً فقد قبل تطلق ثلاثاً، وقبل طلقتين. (٣٣/١٤).
 وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين، فقد قيل: يقع الثلاث، وقيل: يقع طلقتين، وقيل: طليقة. (٣٤/١٤).
 وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك واحدة، فقال أبوها: شئت واحدة-لم تطلق. (٣٤/١٤).
 لو قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت طالق إلا أن يشاء الله-لم تطلق. (١٤/٣٦).
 إن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فمات زيد أو جن أو غاب-لم تطلق. (٣٩/١٤).
 إن خرس فأشار-لم تطلق، وقيل: يقع. (٣٩/١٤).
 إن قال: أنت طالق ثلاثاً، واستثنى بعضها بالنية-لم يقبل الحكم. (٤٢/١٤).
 إن قال: نسائي طالق، واستثنى بعضهن بالنية-لم يقبل في الحكم، وقيل يقبل في النساء. (٤٢/١٤).

طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقين، فولدت ذكراً وأنثى-طلقت ثلاثاً. (١٤/٧٤).

وإن قال لها: إن كان ما في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقين، فولدت ذكراً وأنثى-لم تطلق. (١٤/٧٤).

إن قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق، وهي مدخول بها-طلقت طلقين، وإن كانت غير مدخول بها-طلقت طلقة. (١٤/٧٤، ٧٥).

إن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق، فدخلت الدار-وقعت طلقة. (١٤/٧٥).

إن قال: إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار-وقعت طلقان. (١٤/٧٥).

إن قال: كما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق-وقع طلقان. (١٤/٧٦).

إن قال: كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق-طلقت ثلاثاً. (١٤/٧٦).

وإن قال لأربع نسوة: أيتكن وقع عليها طلاقى فصواحباتها طوالق، ثم قال لإحدهن: أنت طالق-طلقن ثلاثاً ثلاثاً. (١٤/٧٧).

إن قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إن خرجت من الدار أو إن لم تخرجي، أو إن لم يكن هذا كما قلت، فأنت طالق-طلقت. (١٤/٧٧).

إن قال: إذا طلعت الشمس، أو جاء الحاج فأنت طالق-لم تطلق حتى تطلع الشمس أو يجيء الحاج. (١٤/٧٧).

إن كان له عبيد، فقال: كلما طلقت امرأة فعبد حر، وإن طلقت امرأتين فعبدان حران،

وإن كذبهما-لم تطلق واحدة منهما. (١٤/٦٥).

إن قال لامرأتين: إن حضمتا فأنتما طالقتان، فإن قالتا: حضنا، فصدق إحدهما، وكذب الأخرى-طلقت المكذبة، ولم تطلق المصدقة. (١٤/٦٦).

إن قال: إن حضمتا حيضة، فأنتما طالقتان-لم يتعلق بهما طلاق، وقيل: إذا حاضتا طلقتا. (١٤/٦٦).

إن قال لأربع نسوة: أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق، فقلت: حضن، فإن صدقهن، طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن. (١٤/٦٧).

وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلقة طلقة، ولم تطلق المصدقة، وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المكذبتين طلقين، وطلقت كل واحدة من المصدقين طلقة، وإن كذب واحدة-طلقت المكذبة ثلاثاً، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقين. (١٤/٦٧، ٦٨).

إن قال: عن كنت حاملاً فأنت طالق، ولم يكن استبرأها قبل ذلك-حرم وطؤها حتى يستبرئها بثلاثة أقراء، وقيل بطهر، وقيل: بحيضة. (١٤/٦٨).

فإن بان أنها حامل بالاستبراء-طلقت، واحتسب ما مضى من الأقراء من العدة. (١٤/٦٩، ٧٠).

وإن بان أنها كانت حاملاً بوضع الحمل-حل وطؤها. (١٤/٧٠).

إن كان قد استبرأها-حل وطؤها في الحال، وقيل: لا يحل حتى يستأنف الاستبراء. (١٤/٧١).

إن قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق-حرم وطؤها حتى يستبرئها. (١٤/٧٢).

إن قال: إن كان في جوفك ذكر فأنت

إن قال: إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق-لم تطلق، وقيل فيه قول آخر: أنها تطلق. (١١١/١٤).

إن قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها، وثبت بقوله دخول الشهر-طلقت. (١١٢/١٤).

إن كتب الطلاق، ونوى، كتب: «إذا جاءك كتابي، فأنت طالق» فجاءها، وقد انمحي موضع الطلاق-لم يقع الطلاق. (١١٥/١٤).

وإن انمحي غير موضع الطلاق، وبقي موضع الطلاق فقد قيل يقع، وإن كتب إن أتاك كتابي هذا-لم تطلق. (١١٦/١٤).

إن قال: إن ضربت فلاناً، فأنت طالق، فضربته وهو ميت-لم تطلق. (١١٩/١٤).

إن قال: إن قدم زيد فأنت طالق، فقدم به ميتاً-لم تطلق، وأن حُمِلَ مكرهاً-لم تطلق. (١٢٠/١٤).

إن أكره حتى قدم بنفسه، ففيه قولان: أحدهما: تطلق، والثاني لا تطلق. (١٢٠/١٤).

إن قال: إن خرجت إلا بإذني، فأنت طالق، فأذن لها وهي لا تعلم، فخرجت-لم تطلق. (١٢٢/١٤).

وإن أذن لها مرة، فخرجت بالإذن، ثم خرجت بغير الإذن-لم تطلق. (١٢٢/١٤).

وإن قال: كلما خرجت إلا بإذني، فأنت طالق، فأى مرة خرجت بغير الإذن طلقت. (١٢٣/١٤).

إن قال لها: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال لها: لا تخرجي، فخرجت-لم تطلق. (١٢٤/١٤).

إن قال: إن بدأتك بالكلام، فأنت طالق، فقالت: وإن بدأت بالكلام فعبيدي حر، فكلّمها لم تطلق المرأة، ولم يعتق العبد. (١٢٥/١٤).

وإن طلقت ثلاثاً فثلاثة أعبد أحرار، وإن طلقت أربعاً فأربعة أعبد أحرار، فطلق أربع نسوة-عتق خمسة عشر عبداً، وقيل: عشر وقيل سبعة عشر عبداً. (٧٩/١٤).

إن قال: متى وقع طلاقى عليك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال لها: أنت طالق-لم تطلق، وقيل: تطلق، وقيل: تطلق ثلاثاً. (٨٢/١٤، ٨٥).

إن قال: أي وقت لم أطلقك فيه فأنت طالق، فمضى زمان يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق-طلقت. (٩٠/١٤).

إن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فالمنصوص أنها لا تطلق إلا في آخر العمر، وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق طلقت، وقيل فيه قولان. (٩١/١٤).

إن قال: أنت طالق إلى شهر-لم تطلق إلا بعد شهر. (٩٥/١٤).

إن قال: أنت طالق في شهر رمضان-طلقت في أول جزء منه. (٩٦/١٤).

إن قال: أنت طالق في أول آخر رمضان، فقد قيل: تطلق في أول ليلة السادس عشر من رمضان، وقيل: في أول اليوم الأخير من الشهر. (٩٨/١٤).

إذا قال: إذا مضت سنة فأنت طالق-اعتبرت سنة بالأهله، فإن كان في أثناء الشهر-اعتبر شهراً بالعدد، ويعتبر الباقي بالأهله. (١٠٢/١٤).

إن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد-لم تطلق. (١٠٤/١٤).

إن قال: أنت طالق قبل موتي، أو قبل قدوم زيد بشهر، فمات أو قدم زيد بعد شهر-طلقت قبل ذلك بشهر. (١٠٦/١٤).

إن قال: أنت طالق أمس-طلقت في الحال. (١٠٨/١٤).

من الورع أن يراجع الزوج زوجته التي شك في طلاقها-إن كان الطلاق رجعيًا. (١٤/١٥٠).

إن شك هل طلق طليقة أو أكثر-لزمه الأقل. (١٤/١٥١).

الورع إن كانت عادته أن يطلق الثلاث، لأنه لو تركها من غير طلاق احتمل أن لا يكون قد طلقها-فلا تحل له بيقين. (١٤/١٥٢).

وإن طلق إحدى المرأتين بعينها، ثم أشكلت عليه-وقف عن وطنها حتى يتذكر. (١٤/١٥٣).

إن قال: هذه لا بل هذه-طلقتا. (١٤/١٥٥).

إن وطئ إحدهما لم يتعين الطلاق في الأخرى. (١٤/١٥٦).

وإن طلق إحدهما لا بعينها كأن قال: إحداكما طالق، أو إحدى زوجتي طالق، ولم ينو بقلبه واحدة منهما، ولا أشار إليها-لزمه أن يعين. (١٤/١٥٨).

فإن قال: هذه، لا بل هذه-طلقت الأولى دون الثانية. (١٤/١٥٩).

إن وطئ إحدهما-تعين الطلاق في الأخرى على ظاهر المذهب، وقيل: لا يتعين. (١٤/١٥٩).

إذا عين بالقول أو بالوطء-وجبت العدة من حين الطلاق، وقيل: من حين التعيين، والأول أصح. (١٤/١٦٢).

إن ماتت المرأتان قبل التعيين، وكان الطلاق بائناً-وقف من مال كل واحدة منهما نصيب الزوج. (١٤/١٦٣).

فإن قال الوارث: أنا أعرف الزوجة، فهل يرجع إليه؟ فيه قولان وقيل يرجع إليه في الطلاق المعين، ولا يرجع إليه في الطلاق المبهم. (١٤/١٦٥).

إن قال لها وهي في ماء جارٍ: إن خرجت من هذا الماء، فأنت طالق، وإن أقمت فيه، فأنت طالق-لم تطلق خرجت أو أقامت. (١٤/١٢٥).

إن قال لها: إن شئت فأنت طالق، فقالت في الحال: شئت-طلقت. (١٤/١٢٦).

وإن أخرت، ثم شاءت-لم تطلق. (١٤/١٢٨).

وإن قالت: شئت إن شئت-لم تطلق. (١٤/١٣١).

إن قال: من بشرتني بكذا فهي طالق، فأخبرته امرأته بذلك، وهي كاذبة-لم تطلق. (١٤/١٣١).

إن قال: من أخبرتني بقدوم زيد، فهي طالق، فأخبرته امرأته بذلك وهي كاذبة-طلقت. (١٤/١٣٢).

إن قال: إن كلمت فلانًا فأنت طالق، فكلمته مجنونًا أو نائمًا-لم تطلق، وإن كلمته بحيث يسمع إلا أنه متشاغل فلم يسمع-طلقت. (١٤/١٣٣).

إن قال: إن كلمت فلانًا فأنت طالق، فكلمته أصمًا، فلم يسمع للصمم، فقد قيل: تطلق، وقيل: لا تطلق. (١٤/١٣٥).

إن قال: إن كلمت رجلاً فأنت طالق، وإن كلمت طويلًا فأنت طالق، وإن كلمت فقيهاً فأنت طالق، فكلمت رجلاً طويلًا فقيهاً-طلقت ثلاثًا. (١٤/١٣٦).

إن قال لها: أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة، وهو يعرف النحو-طلقت في الحال، فإذا كان لا يعرف النحو-تعلق الطلاق على دخول الدار. (١٤/١٣٩).

[باب الشك في الطلاق وطلاق

المريض]

ما المراد بالشك؟ (١٤/١٥٠).
حكم الشك في الطلاق. (١٤/١٥٠).

لم ترثه في أصح القولين، وترث في الآخر.
(١٧٧/١٤).

وإلى متى ترث؟ فيه ثلاثة أقوال. (١٤/١٧٨).

إن علق طلاقها على صفة نفوت بالموت،
فهل ترثه؟ قولان. (١٤/١٧٩).

وإن لاعنها في القذف لم ترث. (١٤/١٨٠).

وإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت
طالق، ثم وجدت الصفة وهو مريض-لم
ترث. (١٤/١٨١).

[باب الرجعة]

الرجعة لغة وشرعاً. (١٨٤/١٤).
مشروعية الرجعة في الكتاب والسنة.
(١٨٤/١٤).

إذا طلق الحر امرأته طليقة أو طليقتين، أو
العبد طليقة بعد الدخول بغير عوض-فله أن
يراجعها قبل أن تنقضي العدة. (١٨٤/١٤).

وله أن يطلقها، ويظاهر منها، ويولي منها
قبل أن يراجعها. (١٨٦/١٤).

وهل له أن يخالعه؟ فيه قولان. (١٤/١٨٨).

ولو مات أحدهما ورثه الآخر. (١٤/١٨٨).

ولا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها قبل
المراجعة. (١٨٨/١٤).

فإن وطئها قبل أن يراجعها، ولم يراجعها
حتى بانث فعليه المهر. (١٨٨/١٤).

إن وطئها ثم راجعها-لزمه المهر، وقيل:
لا يلزمه. (١٨٩/١٤).

وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعد
الدخول يعوض، فلا رجعة له. (١٩٠/١٤).

وإن اختلفا فقال: قد أصبتك فلي الرجعة،
وأنكرت المرأة-فالقول قولها مع يمينها.

(١٩١/١٤).

إن ماتت إحدهما، ثم مات الزوج، ثم
ماتت الأخرى-رجع إلى وارث الزوج، فإن
قال: الأولى مطلقة، والثانية زوجة-قبل منه
وإن كذب. (١٤/١٦٦).

وإن قال الأولى زوجة والثانية مطلقة، فهل
يقبل؟ فيه قولان. (١٤/١٦٦).

وإن قلنا: لا يرجع إليه-وقف الميراث
حتى يصطلح عليه لتعذر البيان، وإن قلنا
يرجع للوارث، فإن صدقوه فلا كلام، وإن
كذبوه، فإن كان بياناً حلف، وإن كان إبهاماً
لم يحلف. (١٤/١٦٧).

إن قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق-
رجع إليه وقبل منه مع اليمين، وقيل لا يقبل
منه وتطلق زوجته. (١٤/١٦٨).

إن كانت له زوجة اسمها زينب، فقال:
زينب طالق، ثم قال: أردت أجنبية اسمها
زينب-لم يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى. (١٤/١٦٨).

إن قال: يا زينب فأجابته عمرة، فقال:
أنت طالق، وقال: طننتها زينب، وقصدت
بالطلاق التي أجباني-طلقت عمرة، ولا
تطلق زينب. (١٤/١٧٠).

إن قال: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت
طالق، فطار ولم يعرف-لم تطلق، وإن قال:
إن كان غراباً فأنت طالق، وإن لم يكن غراباً
فعبدي حر، وطار ولم يعرف-وقف عن
التصرف فيهما حتى يعلم. (١٤/١٧١).

فإن لم يعلم حتى مات، فقد قيل: يقوم
الوارث مقامه، وقيل: لا يقوم. (١٤/١٧٣)،
(١٧٤).

ويقرع بين العبد والزوجة، رجاء أن تخرج
القرعة على العبد. (١٤/١٧٤).

ولكن يملك التصرف في العبد، وقيل لا
يملك. (١٤/١٧٥).

وإن طلق امرأته ثلاثاً في المرض ومات-

كل زوج صح طلاقه-وهو قادر على الوطء-صح إيلأؤه. (٢١٥/١٤).

إن كان الزوج غير قادر بمرض-صح إيلأؤه. (٢١٦/١٤).

وإن كان غير قادر لشلل أو جب، ففيه قولان. (٢١٦/١٤).

الإيلأء: أن يحلف الرجل بالله-عز وجل-يمينًا تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر. (٢١٧/١٤).

إن حلف بغير الله-تعالى-بأن قال: إن وطئتُك فأنت طالق ثلاثًا، أو إن وطئتُك فعلي صوم أو صلاة أو عتاق-ففي ذلك قولان: أصحهما أنه مولٍ والثاني أنه ليس بمولٍ. (٢١٨/١٤).

إن حلف على ترك الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج لم يكن موليًا. (٢٢١/١٤).

إن حلف بألفاظ لا تحتل إلا الجماع-فهو مولٍ. (٢٢١/١٤).

إن قال: والله لا جامعتك، أو لا وطئتُك-فهو مولٍ في الحكم وفي الباطن، فإن نوى غيره دُين. (٢٢٣/١٤).

إن قال: والله لا باضعتك، أو لا باشرتُك، أو لا لمستك، أو لا قربتُك-ففيه قولان: أحدهما أنه مولٍ في الحكم، والثاني أنه ليس بمولٍ إلا أن ينوي الوطء. (١٤/٢٢٤).

إن قال: والله لا اجتمع رأسي ورأسك على وسادة: أو لتطولن غيبتني عنك وما أشبه-فإن نوى الوطء فهو مولٍ، وإن لم ينو فليس بمولٍ. (٢٢٤/١٤).

إن حلف على ترك الجماع أربعة أشهر لم يكن موليًا. (٢٢٥/١٤).

إن قال: والله لا وطئتُك مدة، لم يكن موليًا حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر. (١٤/٢٢٦).

لا تصح الرجعة إلا بالقول. (١٩٢/١٤). وهو أن يقول: راجعتها، أو ارتجعتها، أو رددتها. (١٩٣/١٤).

إن قال عند الرجعة: تزوجتها أو نكحتها، فقليل: لا يصح، وقيل يصح. (١٩٥/١٤).

إن قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء العدة، وقالت: بل انقضت عدتي، فالقول للسابق منهما بالادعاء. (١٩٨/١٤).

وإن ادعيا معًا في الوقت نفسه فقال راجعتك وقالت انقضت عدتي فالقول قول المرأة مع يمينها. (٢٠٠/١٤).

وقيل يقرع بينهما لاستوائهما في الدعوى، وقيل: القول قوله. (٢٠٠/١٤).

إذا طلق الحر دون الثلاث والعبد تطليقة ثم ارتجعها عادت بما بقي من عدد الطلقات. (٢٠٤/١٤).

إن طلق الحر امرأته ثلاثًا، أو طلق العبد امرأته طلقتين-حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها في الفرج. (٢٠٥/١٤).

وأدنى الوطء في الفرج أن تغيب الحشفة في الفرج إن كانت ثيبًا، وأن يفنضها إن كانت بكرًا. (٢٠٧/١٤).

فإن كان الزوج مجبوبًا، وقد بقي من الذكر قدر الحشفة-أحلها له لحصول الوطء به. (٢٠٩/١٤).

إن وطئها رجل بشبهة أو كانت أمة فوطئها المولى لم تحل: لاشتراط زوج غيره. (١٤/٢٠٩).

إن وطئها زوج في نكاح فاسد ففيه قولان. (٢٠٩/١٤).

إن طلق الزوج ثلاثًا، ثم غاب عنها فادعت أنها تزوجت بزوج أحلها له، ولم يقع في قلبه صدقها-كره له أن يتزوجها، أخذًا بالاحتياط. (٢١١/١٤).

[باب الإيلأء]

الإيلأء لغة وشرعًا. (٢١٥/١٤).

إذا صح الإيلاء ضربت له المدة أربعة أشهر. (٢٤٢/١٤).

فإن كان هناك عذر من جهتها كالمرض والحبس والإحرام والصوم الواجب والاعتكاف الواجب، والنفاس-لم تحسب المدة. (٢٤٣/١٤).

فإن زال العذر-استؤنفت المدة. (١٤/٢٤٤).

وإن كان العذر من جهة كالحبس والمرض والإحرام والصوم والاعتكاف-حسبت المدة. (٢٤٤/١٤، ٢٤٥).

إن طلقها طلبة رجعية أو ارتد لم تحسب المدة. (١٤/٢٤٥).

إذا انقضت المدة، وطالبت المرأة بالفئة-وقف، وطولب بالفئة. (١٤/٢٤٦).

إن كان فيها عذر يمنع الوطء لم يطالب، وإن كان العذر به-فأء فئة معذور، وهو أن يقول: لو قدرت لفئت. (١٤/٢٤٦).

إذا زال العذر طولب بالوطء، وإن انقضت المدة وهو مظاهر، وطالبت بالفئة أو الطلاق لم يكن له أن يطأ حتى يكفر. (١٤/٢٤٨).

إن لم يكن عذر يمنع الوطء، فقال: أنظروني-أنظر يومًا أو نحوه في أحد القولين، وثلاثة أيام في القول الآخر. (١٤/٢٥٠).

فإن جامع-وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج-فقد أوفأها حقها. (١٤/٢٥١).

إذا جامعها-فإن كانت اليمين بالله-عز وجل-لزمته الكفارة في أصح القولين ولا تلزمه في الآخر. (١٤/٢٥٣).

إن كانت اليمين على صوم أو عتق، فله أن يخرج منه بكفارة يمين، وله أن يفى بما نذر. (١٤/٢٥٤).

وإن كان اليمين بالطلاق الثلاث-طلقت ثلاثًا. (١٤/٢٥٥).

إن قال: والله لا وطئتكم أربعة أشهر، ثم إذا مضت فوالله لا وطئتكم أربعة أشهر-فقد قيل هو مول، وقيل: ليس بمول، وهو الأصح. (١٤/٢٢٦).

إن قال: والله لا وطئتكم حتى ينزل عيسى بن مريم، أو يخرج الدجال، أو حتى أموت أو تموتي-كان موليًا. (١٤/٢٢٨).

إن قال: والله لا وطئتكم حتى أمرض أو يموت فلان-لم يكن موليًا. (١٤/٢٢٩).

إن قال: والله لا وطئتكم في السنة إلا مرة واحدة-لم يكن موليًا في الحال. (١٤/٢٣١).

فإن وطئها-وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر-فهو مول. (١٤/٢٣١).

إن قال: إن أصبتكم فوالله لا أصبتكم لم يكن موليًا في الحال، فإذا أصابها صار موليًا، وفي قول: يكون موليًا في الحال. (١٤/٢٣١).

إن قال: والله لا أصبتكم في هذا البيت لم يكن موليًا. (١٤/٢٣٣).

إن قال: إن وطئتكم فعلي صوم هذا الشهر-لم يكن موليًا. (١٤/٢٣٤).

إن قال: والله لا أصبتكم إن شئت، فقالت في الحال: شئت-صار موليًا. (١٤/٢٣٥).

إن قال لأربع نسوة: والله لا أصبتكن-لم يصير موليًا، فإن وطئ ثلاثًا منهن صار موليًا من الرابعة. (١٤/٢٣٧).

إن قال: والله لا أصبتكم، ثم قال للآخرى: أشركتكم معها-لم يصير موليًا من الثانية. (١٤/٢٤١).

إن قال: إن أصبتكم فأنت طالق، ثم قال للآخرى: أشركتكم معها-كان موليًا من الثانية. (١٤/٢٤١).

على قولين. (٢٦٦/١٤).
 وإن شبهها بامرأة حُرمت عليه بمصاهرة أو رضاع- ولم تكن تحلّ له أصلاً فعلى قولين. (٢٦٧/١٤).
 وإن قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي- لم يكن مظاهراً إلا بالنية. (٢٦٨/١٤).
 إن قال: أنت طالق كظهر أمي، وقال: أردت الطلاق والظهار- فإن كان الطلاق رجعيّاً- صارت مطلقة وصار مظاهراً منها. (٢٦٨/١٤).
 إن قال: أنت طالق كظهر أمي، وقال: أردت الطلاق والظهار، وكانت بائناً لم يصر مظاهراً منها، لأن البائن لا يصح ظهارها. (٢٦٨/١٤).
 إن قال: أردت بقولي: أنت طالق الظهار، وقولي كظهر أمي ثبت به ما أردت باللفظ الأول وهو الظهار- لم يقبل منه، ويقع الطلاق، ولا يحصل الظهار. (٢٦٩/١٤).
 إن قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ولم ينو شيئاً- فهو ظهار. (٢٦٩/١٤).
 إن قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ونوى الظهار، فهو طلاق في أصح الروايتين والرواية الثانية أنه ظهار. (٢٧٠/١٤).
 إن نوى بقوله: أنت علي حرام كظهر أمي الطلاق والظهار، كان طلاقاً وظهاراً إذا كان الطلاق رجعيّاً، فإذا كان بائناً فهو طلاق فحسب، وقيل لا يكون ظهاراً وإن كان الطلاق رجعيّاً. (٢٧٠/١٤).
 إن نوى بطلامه تحريم عينها- أي ذاتها- بغير ظهار ولا طلاق، بل تحريمها مطلقاً- قبل، وعليه كفارة يمين، وقيل لا يقبل ويكون مظاهراً. (٢٧٢/١٤).
 ويصبح الظهار معجلاً للآية، ومعلقاً على شرط، فإذا وجد الشرط- صار مظاهراً منها. (٢٧٣/١٤).

إن كان اليمين بالطلاق الثلاث- لم يجامع. (٢٥٥/١٤).
 فإن جامع لزمه النزع؛ لوقوع الطلاق حينئذ، فإن استدام لزمه المهر دون الحد. (٢٥٦/١٤).
 فإن أخرج ثم عاد- لزمه المهر، وقيل: يلزمه الحد، وقيل: لا يلزمه. (٢٥٧/١٤).
 وإن لم يف الزوج بعد أربعة أشهر- طولب بالطلاق، وأدناه طلقة رجعية. (٢٥٨/١٤).
 إذا طولب المولي بالطلاق ولم يطلق- ففيه قولان: أحدهما: يجبر عليه، والثاني يطلق الحاكم عليه، وهو الأصح. (٢٥٩/١٤).
 إن راجعها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر- ضربت له المدة، ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق. (٢٦٠/١٤).
 فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة أو بانت، ثم تزوجها، فهل يعود الإيلاء- فعلى ثلاثة أقوال، أرجحها: عدم العود. (١٤/٢٦١).

[باب الظهار]

معنى الظهار وأصله في الكتاب والسنة. (٢٦٢/١٤).
 من صح طلاقه- صح ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره. (٢٦٣/١٤).
 الظهار الشرعي أن يشبه امرأته بظهر أمه أو بعضو من أعضائها. (٢٦٤/١٤).
 وفي قول آخر أنه لا يكون مظاهراً في غير الظهر. (٢٦٤/١٤).
 وإن شبهها بغير أمه من ذوات المحارم كالأخت والعمة، ففيه قولان أصحهما أنه مظاهر، والثاني: المنع. (٢٦٦/١٤).
 إن شبهها بامرأة حُرمت عليه بمصاهرة أو رضاع، فإن كانت ممن حلت له في وقف ثم حُرمت عليه- لم يكن مظاهراً، وقيل إن ظهاره

عقيب الظهار، فقد قيل إن ذلك عود، فلا يطؤها بالملك حتى يكفر-وقيل: ليس بعود. (٢٨٢/١٤).

إن ظاهر منها ظاهراً مؤقتاً، فأمسكها زماناً يمكن فيه الطلاق-صار عائداً، وقيل لا يصير عائداً إلا بالوطء. (٢٨٣/١٤).

وإن تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة، ووجد العود في حق الجميع-لزمه لكل واحدة كفارة في أصح القولين، ولزمته كفارة واحدة في قول. (٢٨٤/١٤، ٢٨٥).

وإن كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة، وأراد الاستئناف-ففيه قولان: أحدهما أنه يلزمه بكل مرة كفارة، والثاني: يلزمه للجميع كفارة واحدة. (٢٨٦/١٤).

إذا وجبت الكفارة في الظهار المطلق-حرم وطؤها إلى أن يكفر. (٢٨٨/١٤).

وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج؟ فيه قولان: أحدهما أنها لا تحرم، والثاني أنها تحرم. (٢٨٩/١٤، ٢٩٠).

الكفارة أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل كالعمى والزمانة وقطع اليد والرجل أو الإبهام أو السبابة أو الوسطى. (٢٩٠/١٤، ٢٩١).

فإن كانت الرقبة مقطوعة الخنصر والبنصر لم يجزئه، وإن قطع إحداها أجزأه. (١٤/٢٩٢).

وإن كانت الرقبة مقطوعة الأنملة من الإبهام لم يجزئه. (٢٩٢/١٤).

وتجزئ العوراء والعرجاء عرجاً يسيراً، والأصم والأخرس إذا فهمت إشارته، فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزه. (١٤/٢٩٢، ٢٩٣).

ولا يجزئ الجنون المطبق، ويجزئ من يجن ويفيق، ولا يجزئ المريض المأبوس منه، ولا النحيف الذي لا عمل فيه. (١٤/٢٩٣).

إن قال: إذا تظاهرت من فلانة، فأنت عليّ كظهر أمي، وفلانة أجنبية، ثم تزوجها، ثم تظاهر منها-صار مظاهراً من الزوجة. (٢٧٣/١٤).

وإن قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت على كظهر أمي، ثم تزوجها، ثم تظاهر منها-فقد قيل: يصير مظاهراً من الزوجة، وقيل لا يصير مظاهراً. (٢٧٣/١٤، ٢٧٤).

ويصح الظهار مطلقاً للآية ومؤقتاً في أصح القولين، وقيل لا يصح مؤقتاً. (٢٧٥/١٤).

متى صح الظهار، ووجد العود-وجبت الكفارة. (٢٧٦/١٤).

العود هو أن يمسكها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق. (٢٧٧/١٤).

فإذا وجد العود-وجبت الكفارة واستقرت. (٢٧٧/١٤).

إن مات قبل إمكان الطلاق، أو عقب الظهار بالطلاق-لم تجب الكفارة. (١٤/٢٧٨).

إن تظاهر من رجعية-لم يصير بترك الطلاق عائداً، فإن راجعها أو بانت منه ثم تزوجها، وقلنا بعود الظهار، فهل تكون الرجعية والنكاح عوداً أو لا؟ فيه قولان. (١٤/٢٧٨، ٢٧٩).

إن تظاهر الكافر من امرأته، فأسلم عقيب الظهار، فقد قيل: إسلامه عود، وقيل: ليس بعود. (١٤/٢٧٩).

إن قذف امرأته، ثم تظاهر منها، ثم لاعنها-فقد قيل: إنه صار عائداً. (١٤/٢٨٠).

وقيل: لا يصير عائداً. (١٤/٢٨١).

إن بقي من اللعان الكلمة الخامسة، فظاهر منها-ثم أتى بالكلمة الخامسة-لم يصير عائداً. (١٤/٢٨١).

إن كانت الزوجة أمة، فابتاعها الزوج

وبشهر رمضان يبطل التتابع. (٣١١/١٤).
 وإن أفطر بما لا يمكن التحرز منه
 كالمريض قولان. (٣١١/١٤).
 وإن أفطر بالسفر فقد قيل: يبطل، وقيل
 على قولين: ينقطع أو لا ينقطع. (٣١٢/١٤).
 من لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا
 يرجى برؤه-كفر بالإطعام. (٣١٤/١٤).
 يطعم المكفر ستين مسكيناً، كل مسكين
 مداً من قوت البلد. (٣١٥/١٤).
 والمد يساوي رطلاً وثلاثاً. (٣١٧/١٤).
 من أخرج من دون قوت البلد من حب
 تجب فيه الزكاة-فيه قولان. (٣١٧/١٤).
 وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه، فإن
 كان أقطاً فعلى قولين. (٣١٨/١٤).
 وإن كان قوت البلد لحماً أو لبناً فقد قيل:
 لا يجوزته، وقيل: على قولين. (٣١٨/١٤).
 وإن كان في موضع لا قوت فيه-أخرج من
 قوت أقرب المواضع إليه. (٣١٨/١٤).
 ولا يجوز في الدقيق ولا السويق ولا
 الخبز ولا القيمة. (٣١٩/١٤).
 فإن غداهم وعشاها بما يجوز-لم
 يجوزته، إذ لا بد من التملك التام. (١٤/٣١٩).
 ولا يجوز دفعه إلى مكاتب، ولا إلى
 هاشمي أو مطلب، ولا إلى من تلزمه نفقته،
 ولا إلى كافر، ذمياً كان أو غير ذمي. (١٤/٣٢٠).
 ولا يجوز أن يدفع إلى أقل من ستين
 مسكيناً. (٣٢١/١٤).
 ولا يجوز شيء من الكفارات إلا بالنية،
 ويكفيه في النية أن ينوي العتق أو الصوم أو
 الإطعام. (٣٢١/١٤).
 وقيل يلزمه أن ينوي في الصوم التتابع في
 كل ليلة، وقيل في أول الصوم، والصحيح أنه
 لا يلزمه ذلك. (١٤/٣٢٣).

ولا تجزئ أم الولد ولا المكاتب. (١٤/٢٩٤).
 ويجزئ المدبر والمعتق بصفة، ولا تجزئ
 المغصوب. (١٤/٢٩٥).
 وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان.
 (١٤/٢٩٦).
 إن اشترى عبداً بشرط العتق، فأعتقه عن
 الكفارة لم يجزئه. (١٤/٢٩٧).
 إن أعتق عبداً عن الكفارة بعوض، لم
 يجزئه. (١٤/٢٩٧).
 إن أعتق شركاً له في عبد، وهو موسر،
 ونوى عتق جميعه-أجزأه، وقوم عليه نصيب
 شريكه. (١٤/٢٩٩).
 إن أعتق نصف عبدين وهو معسر-فقد
 قيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه، وقيل: إن
 كان الباقي حراً أجزأه، وإن كان عبداً لم
 يجزئه. (١٤/٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣).
 إن كان عادماً للرقبة وثمانها، أو واجداً
 وهو محتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة-
 كفر بالصوم. (١٤/٣٠٤).
 إن كان واجداً لما يصرفه في العتق في
 بلده عادماً له في موضعه، فقد قيل: يكفر
 بالصوم. (١٤/٣٠٦).
 إن اختلف حاله ما بين أن يجب إلى حال
 الأداء، وكان موسراً في إحدى الحالتين،
 ومعسراً في الأخرى-اعتبر حاله عند الوجوب
 في أصح الأقوال. (١٤/٣٠٧).
 ويعتبر حال عند الأداء في الثاني، ويعتبر
 أغلظ الحالين في الثالث. (١٤/٣٠٨).
 كفارة الصوم أن يصوم شهرين متتابعين،
 فإن دخل في أثناء الشهر لزمه شهر تام
 بالعدد، وشهر بالهلال تم أو نقص. (١٤/٣١٠، ٣١١).
 وإن خرج منه مما يمكن التحرز منه
 كالعيد. (١٤/٣١١).

من قذف زوجته بزنى أضافه إلى ما قبل النكاح-ولم يكن ثم ولد-لم يلاعن. (١٤/٣٣٩).

وإن قذفها-وكان هناك ولد-فقد قيل لا يلاعن، وقيل: يلاعن، وهذا أصح. (١٤/٣٣٩).

إن أبانها، وقذفها بزنى أضافه إلى حال النكاح، فإن لم يكن هناك ولد-حُدَّ، ولم يلاعن. (١٤/٣٤٠).

وإن كان هناك ولد منفصل-لاعن لنفيه، وإن كان هناك حمل لم ينفصل-فقد قيل لا يلاعن حتى ينفصل، وقيل: فيه قولان. (١٤/٣٤٠).

من قذف أربع نسوة-لاعن أربع مرات. (١٤/٣٤١).

فإن كان اللعان بكلمة واحدة للنسوة الأربع، وتشاحن-أقرع بينهن. (١٤/٣٤٢). من وطئ امرأة في نكاح فاسد، فأتى بولد، فانتفى عنه-لاعن. (١٤/٣٤٢).

اللعان أن يأمره الحاكم، فيقول أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به، ويسميتها إن كانت غائبة، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وقيل يجمع بين الاسم والإشارة. (١٤/٣٤٣).

ويقول في الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فإن كان هناك نسب ذكره في كل مرة. (١٤/٣٤٤).

وإن قذفها بزنايين-ذكرهما في اللعان. (١٤/٣٤٥).

فإذا لاعن-سقط عنه الحد، وانتفى عنه النسب. (١٤/٣٤٥).

ووجب عليها حد الزنا. (١٤/٣٤٦). وبانت منه، وحرمت عليه على التأبید. (١٤/٣٤٧).

فإن كان قد سمى الزاني في القذف،

ومن كان كافرًا-كفرَ بالمال دون الصوم. (١٤/٣٢٤).

[باب اللعان]

اللعان لغة وشرعًا. (١٤/٣٢٧).

أصل مشروعية اللعان في الكتاب والسنة. (١٤/٣٢٨).

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل. (١٤/٣٢٨).

إذا قذف من يصح لعانه زوجته، فوجب عليه الحدّ أو التعزير وطولب به-فله أن يسقطه باللعان. (١٤/٣٢٩).

إن عفا عن ذلك-ولم يكن هناك ولد-لم يلاعن، وقيل: له أن يلاعن وليس بشيء. (١٤/٣٣٢).

إن يطالب ولم يعفّ، فقد قيل: له أن يلاعن، وقيل ليس له. (١٤/٣٣٣).

إن قذفها بالزنى-ومثلها لا يوطأ-عزّر ولم يلاعن. (١٤/٣٣٤).

وإن قذفها-وهي زانية-عزّر، ولم يلاعن على المذهب. (١٤/٣٣٤).

قذف امرأته ولم يلاعن، فحدّ، ثم قذفها ثانيًا-عزّر ولم يلاعن. (١٤/٣٣٥).

من قذف امرأته وانتفى عن ولدها-لاعن. (١٤/٣٣٥).

وإن قذفها، وانتفى عن حملها، فله أن يلاعن، وله أن يؤخر حتى تضع. (١٤/٣٣٦).

ممن انتفى عن ولدها، وقال: وطئك فلان بشبهة، وصدقة فلان وادعى الولد-عرض على القائف، ولم يلاعن لنفيه. (١٤/٣٣٦).

وإن قال: هو من فلان، وقد زنى بك وأنت مكرهه، ففيه قولان: أحصهما أنه يلاعن لنفيه، والثاني: لا يلاعن. (١٤/٣٣٨).

فإن كان اللعان بمكة-لاعن بين الركن والمقام، وإن كان في المدينة لاعن عند منبر النبي ﷺ. (٣٥٦/١٤).

وإن كان عند بيت المقدس-فعند الصخرة. (٣٥٧/١٤).

وإن كان أحدهما جنبًا لاعن على باب المسجد. (٣٥٨/١٤).

وإن كان ذميين-لاعن بينهما في المواضع التي يعظمونها. (٣٥٩/١٤).

إن ترك التغليظ بالزمان والجماعة جاز، وإن ترك التغليظ بالمكان-ففيه قولان: أنه مستحب، أو أنه واجب. (٣٦٠/١٤).

إن تلاعنا ثم قذفها أجنبي-حدّ. (١٤/٣٦١).

إن قذفها الزوج-بعد تلاعها بزنى آخر-عُزّر، ولم يلاعن، وقيل: يجب الحدّ. (١٤/٣٦٢).

إن أكذب الزوج نفسه-حدّ إن كانت محصنة، وعُزّر إن كانت غير محصنة، ولحقه النسب. (٣٦٣/١٤).

وإن أكذبت المرأة نفسها-حدّت حد الزنى. (٣٦٤/١٤).

[باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق]

من تزوج بامرأة، فأنت بولد يمكن أن يكون منه-لحقه نسبه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان. (٣٦٦/١٤).

وإن لم يمكن أن يكون منه الزوج، بأن كان له دون عشر سنين، أو كان مقطوع الذكر والاثنيين جميعًا، أو أتت به امرأته لدون ستة أشهر من حين العقد، أو أتت به مع العلم بأنه لم يجتمع معها، أو أتت به لأكثر من أربع سنين من حين اجتماع معها-انتفى عنه من غير لعان. (٣٦٧/١٤).

وذكره في اللعان-سقط عنه ما وجب عليه من حده. (٣٤٨/١٤).

وإن لم يسمّه، ففيه قولان: يسقط عنه أو لا يسقط. (٣٤٩/١٤).

وقيل: إن كان اللعان في نكاح فاسد-لم يحرم على التأييد. (٣٥٠/١٤).

وللمرأة أن تلاعن لدرء الحدّ عنها، فيأمرها الحاكم أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إن زوجي-وتسمّيه أو تشير إليه-لمن الكاذبين فيما رمانني به. وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. (١٤/٣٥١).

فإذا لاعنت سقط عنها الحدّ. (٣٥١/١٤). وإن أبدل لفظ الشهادة بالحلف أو القسم، فقد قيل: يجوز، وقيل لا يجوز. (١٤/٣٥١).

وإن أُبدلت لفظ الغضب باللعنة-لم يجز. (٣٥١/١٤).

وإن أبدل الزوج لفظ اللعنة بالغضب، فقد قيل: يجوز لأنه أغلظ، وقيل لا يجوز. (١٤/٣٥٢).

وإن قدم لفظ الغضب أو اللعنة على الشهادة-لم يجز، وقيل يجوز. (٣٥٢/١٤). وإذا لاعنت المرأة قبل الرجل-لم يعتد به. (٣٥٢/١٤).

فإذا بلغ الرجل إلى لفظ اللعنة، أو المرأة الغضب-استحب للحاكم أن يقول: إنها-أي اللفظة الخامسة-موجبة للعذاب في الدنيا، وعذاب الدنيا أهون من الآخرة. (٣٥٣/١٤). ويأمر رجلاً أن يضع اليد على فيه، ويأمر امرأة أن تضع اليد على فمها، ثم يعيد الوعظ. (٣٥٤/١٤).

ويلاعن بينهما بحضرة جماعة أقلهم أربعة، ويلاعن بينهما بعد العصر. (١٤/٣٥٥).

إن هنئ بالولد، فقليل له: بارك الله لك فيه، فأجاب بما يتضمن الإقرار، بأن آمن على الدعاء وما أشبهه-لزمه لإقراره. (٣٨٤/١٤).

إن كان أجاب الداعي له بما لا يتضمن الإقرار، بأن قال: بارك الله عليك، أو أحسن الله جزاءك-لم يلزمه. (٣٨٤/١٤).

إن أتت امرأته بولدين بينهما دون ستة أشهر، فأقر بأحدهما أو آخر نفيه، ونفى الآخر-لحقه الولدان. (٣٨٥/١٤).

إن كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدًا، لم يلحقه أحدهما بإقراره بالآخر. (٣٨٦/١٤).

إن مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت. (٣٨٧/١٤).

إن أتت أمته بولد يجوز أن يكون منه، فإن لم يطأها-لم يلحقه، وإن وطئها-لحقه. (٣٨٨/١٤).

لا ينتفى عنه ولد الأمة التي وطئها-إلا أن يدعى الاستبراء ويحلف عليه. (٣٨٩/١٤).

وإن قال: كنت أطأ وأعزل-لحقه. (٣٩٢/١٤).

وإن قال: كنت أطأ فيما دون الفرج، فقد قيل: يلحقه، وقيل لا يلحقه. (٣٩٢/١٤).

إن وطئ أمته ثم أعتقها واستبرأت، ثم أتت بولد لستة أشهر من العتق-لم يلحقه، وقيل: يلحقه. (٣٩٢/١٤).

إن اشترك اثنان في وطء امرأة، فأنت بولد لو انفرد كل واحد منهما لحقه-عرض على القائف، فإن ألحقه بأحدهما لحقه. (٣٩٣/١٤).

فإذا لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها أو ألحقته بهما، أو نفته عنهما-ترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه. (٣٩٧/١٤).

لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرًا حرًا

إن وطئ زوجته ثم طلقها طلاقًا رجعيًا، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق-ففيه قولان: لا يلحقه أو يلحقه ولا ينتفى عنه إلا باللعان. (٣٧٠/١٤).

وإن أبانها، وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين النكاح الثاني-فهو للزوج الثاني. (٣٧٣/١٤).

وإن وطئ بامرأة بشبهة، فأنت بولد يمكن أن يكون منه-لحقه ولا ينتفى عنه إلا باللعان. (٣٧٤/١٤).

ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنى-لزمه نفيه باللعان. (٣٧٤/١٤).

إن رأى به شبهًا بغيره-فقد قيل: له نفيه باللعان، وقيل: ليس له نفيه. (٣٧٧/١٤).

ومن لحقه نسب، فأخر نفيه من غير عذر-سقط نفيه، وفيه قول آخر: أن له نفيه إلى ثلاثة أيام. (٣٨٠/١٤).

إن ادعى أنه لم يعلم بالولادة، ومثله يجوز أن يخفى عليه-قبل قوله. (٣٨٠/١٤).

إن قال: لم أعلم أن لي النفي، أو أن النفي على الفور-فإن كان قريب العهد بالإسلام قبل منه، وإن كان يجالس العلماء-لم يقبل منه. (٣٨١/١٤).

إن أخر النفي لعذر مرض أو حبس أو حفظ مال، أو كان غائبًا، وبعث إلى الحاكم وأعلمه أنه على النفي-كان له نفيه. (٣٨١/١٤).

إن لم ينف الولد، لقيام ما ذكر من الأعذار، ولم يشهد مع القدرة على الإشهاد-لم يكن له نفيه؛ لتقصيره. (٣٨٣/١٤).

إن كان الولد حملًا، فترك نفيه، وقال: لم أتحقق-قبل قوله. (٣٨٣/١٤).

إن قال: علمت، ولكنني قلت: لعله يموت، فأكفى اللعان-لحقه وسقط حقه. (٣٨٣/١٤).

ويكره أن يحلف الرجل بغير الله-عز وجل. (١٤/٤١١).

إن حلف بغيره كالنبي ﷺ والكعبة-لم تنعقد يمينه. (١٤/٤١٣).

إن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني-لم تنعقد يمينه. (١٤/٤١٣).

يستغفر من حلف بغير الله-تعالى-ليجبر الخلل الحاصل. (١٤/٤١٤).

إن حلف باسم لله-تعالى-لا يسمى به غيره، كالرحمن والقدوس والمهمين-انعدت يمينه. (١٤/٤١٥).

وإن حلف باسم لله يسمى به غيره مع التقييد، كالرب، والرحيم، والقادر، ولم ينو غيره-انعدت يمينه، وإن نوى به غيره-لم تنعقد يمينه. (١٤/٤١٦).

وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره، كالحي، الموجود، الغني، السميع-لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به الله تعالى. (١٤/٤١٧).
إن قال: الله لأفعلن كذا-لم يكن يمينًا. (١٤/٤١٧).

إلا أن ينوي به اليمين فيكون يمينًا. (١٤/٤١٨).

إن قال: بالله، لأفعلن كذا، وأراد بالله أستعين لأفعلن كذا-لم يكن يمينًا، فإذا نوى اليمين أو أطلق فإنه يكون يمينًا. (١٤/٤١٩).

إن حلف بصفة من صفات الذات لا تحتل غيره مثل: وعظمة الله، وجلال الله، وعزة الله-انعدت يمينه. (١٤/٤٢٠).

فإن حلف بصفة تستعمل في مخلوق مثل: وعلم الله، وقدرة الله، وحق الله، ونوى بالعلم: المعلوم، وبالقدرة: المقدور، وبالحق: العبادات-لم تنعقد يمينه. (١٤/٤٢١).

فإن حلف بصفة تستعمل في مخلوق، ولم ينو شيئًا-انعدت يمينه. (١٤/٤٢٢).

عدلاً مجزئاً في معرفة النسب. (١٤/٣٩٩).
ويجوز أن يكون القائف واحدًا، كما في القضاء والفتوى، وقيل: لا بد من اثنين. (١٤/٤٠٠).

[كتاب الإيمان]

اليمين في اللغة والشرع. (١٤/٤٠٢).

[باب من تصح يمينه،

وما تصح به اليمين]

أركان اليمين: الحالف، والمحلف به، والمحلف عليه. (١٤/٤٠٢).

تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين. (١٤/٤٠٢).

لا تصح يمين الصبي ولا من زال عقله بنوم أو مرض. (١٤/٤٠٣).

من زال عقله بمحرم صحت يمينه، وقيل فيه قولان. (١٤/٤٠٣).

من أكره على اليمين لم تصح يمينه. (١٤/٤٠٣).

من لم يقصد اليمين، فسبق لسانه إليها-لم تصح يمينه، وذلك لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به. (١٤/٤٠٣، ١٤/٤٠٤).

تصح اليمين على الماضي والمستقبل. (١٤/٤٠٤).

إن حلف على ماضٍ وهو صادق فلا شيء عليه، وإن كان كاذبًا-أثم، وعليه الكفارة، وهذه اليمين هي اليمين الغموس. (١٤/٤٠٥، ١٤/٤٠٦).

وإن حلف على مستقبل، فإن كان على أمر مباح-فقد قيل: الأولى أن لا يحنث، وقيل الأولى: أن يحنث. (١٤/٤٠٨).

إن حلف على فعل مكروه، كالالتفات في الصلاة، أو ترك مستحب كترك التطوعات-فالأولى أن يحنث. (١٤/٤١٠).

من قال: الحلال عليّ حرام، ولم تكن له زوجة ولا جارية-لم يلزمه شيء فإن كانت له زوجة فنوى طلاقها، أو جارية فنوى عتقها- وقع الطلاق والعتق. (٤٣٢/١٤).

من قال الحلال عليّ حرام، ونوى الظهار-صحّ الظهار في الزوجة دون الأمة- فإن نوى تحریمها-لزمه لكل واحدة منهما كفارة يمين. (٤٣٢/١٤، ٤٣٣).

[باب جامع الأيمان]

الحِثُّ لغة. (٤٣٧/١٤).

مثال للحِثُّ: من قال: والله لا سكنت دارًا، وهو فيها، وأمكنه الخروج منها-فلم يخرج-حِثُّ. (٤٣٧/١٤).

فإذا خرج من الدار بنية التحول-وإن بقي أهله وقماشه-لم يحِثُّ، وإن رجع إليها لنقل القماش-لم يحِثُّ. (٤٣٨/١٤).

من حلف لا يساكن فلانًا، فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة-لم يحِثُّ. (٤٣٩/١٤).

من حلف لا يدخل هذه الدار، وهو فيها، فلم يخرج-ففيه قولان: أحدهما أنه لا يحِثُّ، والثاني: يحِثُّ. (٤٤٢/١٤).

من حلف لا يلبس ثوبًا، وهو لا يسه، فاستدام، أو لا يركب دابة، وهو راكبها فاستدام-حِثُّ. (٤٤٢/١٤).

المتزوج والمتطيب والمتطهر إذا حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام-لم يحِثُّ. (٤٤٣/١٤).

من حلف لا يدخل دارًا، فصعد سطحها-لم يحِثُّ، فإن كان السطح محجرًا-حِثُّ. (٤٤٣/١٤، ٤٤٤).

فإن كان في الدار نهر فسبح فيه، أو صعد شجرة تحيط بها حيطان الدار-حِثُّ. (١٤/٤٤٤).

لعمر الله يمين إلا أن ينوي به غير اليمين. (٤٢٢/١٤).

وقيل ليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين. (٤٢٣/١٤).

من قال: أقسمت بالله أو أقسم بالله انعقدت يمينه. (٤٢٤/١٤).

فإذا قال: أردت بالأول (أقسمت بالله) الخبر عن ماضٍ، وبالثاني (أقسم بالله) الخبر عن مستقبل-قبل فيما بينه وبين الله تعالى. (٤٢٥/١٤).

وقيل: لا يصدّق، وقيل إن كان في الإيلاء لا يصدق، وإن كان في غيره يصدق. (١٤/٤٢٥).

من قال: أشهد بالله، فهو يمين إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم، فلا يكون يمينًا، وقيل ليس بيمين إلا أن ينوي به القسم. (١٤/٤٢٦).

من قال: أعزم بالله-لم يكن يمينًا، ألا أن ينوي به اليمين. (٤٢٧/١٤).

من قال: عليّ عهد الله وميثاقه... لا فعلت كذا، فليس بيمين. (٤٢٧/١٤).

من قال: أسألك بالله أو أقسمت عليك بالله، لتفعلن كذا-فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين. (٤٢٨/١٤).

من حلف بالله، فقال آخر: يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك-لم يلزمه شيء. (٤٢٩/١٤).

فإن كان الحلف بالطلاق والعتاق، ونوى-لزمه ما لزم الحالف. (٤٢٩/١٤).

من قال: أيمان البيعة (بفتح الباء) لازمة لي-لم يلزمه شيء. (٤٣٠/١٤).

من قال: اليمين لازمة لي-لم يلزمه شيء. (٤٣١/١٤).

من قال: الطلاق والعتاق لازم لي، ونوى وقوعهما-لزمه. (٤٣١/١٤).

إذا حلف أحد: لا يشرب من هذا الكوز، فجعل ماءه في غيره فشربه-لم يحنث، وإن حلف لا يشرب من هذا النهر، فشرب ماءه في كوز-حنث. (٤٥٨/١٤).

من حلف لا يأكل لحمًا، فأكل شحمًا أو كلية أو كرشًا أو كبداً... لم يحنث، وقيل يحنث بذلك إلا في الشحم. (٤٥٨/١٤).

فإن أكل من الشحم الذي على الظهر-حنث؛ لأنه لحم سمين، وإن أكل الألية لم يحنث، وقيل: يحنث، وإن أكل السمك-لم يحنث. (٤٦٠/١٤).

من حلف على الشحم، فأكل سمين الظهر أو الألية-لم يحنث، وإن حلف: لا يأكل الرؤوس-لم يحنث. (٤٦١/١٤).

فإن كان في بلد تباع فيه رؤوس الصيد منفردة-حنث بأكلها، وإن كان في بلد لا تباع فيه-فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث. (٤٦٢/١٤).

من حلف لا يأكل البيض، لم يحنث إلا بما يفارق بائضه. (٤٦٢/١٤).

إذا حلف لا يأكل آدمًا-حنث بأكل الملح واللحم. (٤٦٣/١٤).

فإن أكل التمر-لم يحنث، وقيل يحتمل أن يحنث. (٤٦٤/١٤).

وإن حلف لا يأكل رطبًا أو بسرًا، فأكل منصفًا-حنث. (٤٦٤/١٤).

من حلف لا يأكل لبنًا، فأكل شيرازًا أو دوعًا-حنث، وإن أكل جبنا أو لورًا أو مصلاً أو كشكًا أو أقطًا-لم يحنث. (٤٦٥/١٤).

من حلف لا يأكل فاكهة، فأكل الرطب أو العنب أو الرمان-حنث. (٤٦٦/١٤).

من حلف لا يشم الريحان، فشم الصيبران-حنث. (٤٦٧/١٤).

فإن شم الورد والياسمين لم يحنث. (٤٦٨/١٤).

من حلف لا يدخل دار فلان هذه، فباعها صاحبها، فدخلها-حنث. (٤٤٥/١٤).

من حلف لا يدخل دار فلان، ثم يدخل دارًا يسكنها فلان هذا بكراء أو عارية-لم يحنث. (٤٤٦/١٤).

فإن كان ناويًا أن لا يدخل دارًا هو يسكنها-حنث. (٤٤٧/١٤).

من حلف لا يدخل هذه الدار، فتحولت الدار إلى عرصة، فدخلها-لم يحنث، فإن أعيدت الدار بنتقضها فدخلها-ففيه قولان. (٤٤٨/١٤).

إذا قال: والله لا دخلت هذه الدار من بابها، فحول بابها إلى موضع آخر، ودخل منه-ففيه قولان. (٤٤٨/١٤).

من حلف: لا يدخل بيتًا، وأطلق، ثم دخل بيتًا من شعر أو آدم-حنث فإن كان حضرًا-لم يحنث. (٤٥٠/١٤).

من حلف لا يدخل بيتًا، فدخل مسجدًا-لا يحنث. (٤٥٢/١٤).

من حلف: لا يأكل هذه الحنطة، فجعلها دقيقًا أو سويقًا، فأكله-لم يحنث. (١٤/٤٥٢).

إذا حلف لا يأكل الخبز، فشرب الفتيت-لم يحنث. (٤٥٣/١٤).

من حلف: لا يشرب السويق، فاستفه-لم يحنث. (٤٥٤/١٤).

من حلف: لا يأكل سويقًا أو لا يشربه، فذاقه-لم يحنث. (٤٥٥/١٤).

إن حلف: لا يذوق شيئًا، فمضغه ولفظه-ففيه قولان: يحنث وهو الأصح ولا يحنث. (٤٥٦/١٤).

من حلف: لا يأكل سمنا فأكله في عصيدة-وهو ظاهر فيها-حنث، فإن أكل السمن مع الخبز-حنث على ظاهر المذهب، وقيل لا يحنث. (٤٥٧/١٤).

يحنث في أظهر القولين، وقيل: يحنث. (١٤/٤٨٠).

من حلف فقال: لا تسريت، فقد قيل: لا يحنث حتى يحصن الجارية، ويطأها ويُنزّل، وقيل: يحنث بالوطء وحده. (١٤/٤٨١).

إن قال: لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي فلان، ولم ينو أن يرفع إليه وهو قاض فعزل، فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث. (١٤/٤٨٢، ٤٨٣).

من حلف فقال: لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي، حمل على قاضي البلد. (١٤/٤٨٣).

إذا حلف لا يكلم فلاناً حيناً-أو دهرًا أو حقاً أو زماناً-برّ بأدنى زمان. (١٤/٤٨٤).

من حلف لا يستخدم فلاناً، فخدمه وهو ساكت-لم يحنث. (١٤/٤٨٦).

إن حلف لا يتزوج أو لا يطلق، فوكل فيه غيره حتى فعله-لم يحنث. (١٤/٤٨٦).

ومن حلف لا يبيع أو لا يصرف، فوكل فيه غيره حتى فعل-لم يحنث، وفي قول آخر أنه إذا كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان ومن قاربه-حنث. (١٤/٤٨٦).

إن حلف: ليضرب عبده مائة سوط، فشد مائة سوط، وضربه بها ضربة واحدة، وتحقق أن الجميع أصابه-برّ. (١٤/٤٨٨).

وإن لم يتحقق أن الجميع أصابه-برّ. (١٤/٤٨٩).

ومن الورع أن يكفر لاحتمال عدم الإصابة. (١٤/٤٩٠).

وإن حلف ليضربنه مائة ضربة، فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة، وتحقق أن الجميع أصابه، فقد قيل: يبر وقيل لا يبر. (١٤/٤٩٠).

من حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت

إن حلف أن لا يلبس شيئاً، فلبس درعاً أو جوشناً أو خفّاً أو نعلّاً أو خاتماً-حنث؛ لتحقق مسمى اللبس، وقيل: لا يحنث. (١٤/٤٦٨).

من حلف على رداء لا يلبسه، ولم يذكر الرداء في يمينه، فقطعه قميصاً، ولبسه على أي هيئة كان-حنث، وقيل لا يحنث. (١٤/٤٦٩).

إذا حلف لا يلبس حليّاً، فلبس خاتماً-حنث. (١٤/٤٧٠).

إن منّ عليه رجل، فحلف لا يشرب له ماء من عطش، فأكل له خبزاً، أو لبس له ثوباً، أو شرب له ماء من غير عطش-لم يحنث. (١٤/٤٧١).

من حلف لا يضرب امرأة، فتنف شعرها، أو عضها-لم يحنث. (١٤/٤٧٢).

من حلف لا يهب لفلان، فتصدق عليه-حنث. (١٤/٤٧٢).

فإن أعاره أو وصى له-لم يحنث. (١٤/٤٧٣).

وإن وهب له، فلم يقبل-لم يحنث. (١٤/٤٧٣).

وإن قبل الهبة، ولم يقبض-لم يحنث، وقيل يحنث. (١٤/٤٧٤).

من حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن-لم يحنث، وفيه وجه أنه يحنث. (١٤/٤٧٤).

إذا حلف لا يكلم فلاناً، فكاتبه، أو راسله، أو أشار إليه-لم يحنث في أصح القولين، وقيل: إنه يحنث. (١٤/٤٧٥).

من حلف فقال: لا صليْتُ، فأحرم بها: حنث، وقيل لا يحنث حتى يأتي بالركوع. (١٤/٤٧٧).

من حلف فقال: لا مال لي ولا دين، فقيل يحنث، وقيل لا يحنث. (١٤/٤٧٨).

إذا حلف ماله رقيق، وله مكاتب-لم

على قولين. (١٤/٥٠١، ٥٠٢).
 من قال لا فارقت غريمي حتى يوفيني
 حقي، فهرب منه-لم يحنث. (١٤/٥٠٢).
 من حلف على أمر مستقبل، نفياً أو إثباتاً،
 فقال: إن شاء الله-لم يحنث. (١٤/٥٠٥).
 فإذا جرى الاستثناء على لسانه-عادة-ولم
 يقصد به رفع اليمين-لم يصح. (١٤/٥٠٦).
 من عقد اليمين، ثم عرّ له الاستثناء، فأتى
 به-لم يصح الاستثناء. (١٤/٥٠٧).
 وإن عرّ له الاستثناء في أثناء اليمين فقد
 قيل: يصح وقيل: لا يصح. (١٤/٥٠٧).
 وإن حلف فقال: لا سلمت على فلان،
 فسلم على قوم هو فيهم واستثناءه بقلبه-لم
 يحنث. (١٤/٥٠٧).
 وإن لم ينو السلام ولا الاستثناء ففيه
 قولان. (١٤/٥٠٧).
 ومن قال: لا دخلت على فلان، فدخل
 على قوم هو فيهم -واستثناءه بقلبه- فقد قيل:
 يحنث، وقيل: لا يحنث. (١٤/٥٠٨).
 تعريف الكفارة، وما الذنب الذي تكفره؟
 (١٥/٣).
 تلزم الكفارة من حلف وحنث. (١٥/٣).
 لا يجزئ التكفير بالصوم حتى يحنث.
 (١٥/٥).
 الأولى في التكفير بالمال أن لا يكفر حتى
 يحنث، فإن كفر قبل الحنث جاز. (١٥/٥).
 الحلف بمعصية لا يجوز أن يكفر فيه قبل
 الحنث، وقيل يجوز. (١٥/٦).
 إذا أراد المكفر العتق أعتق رقبة، وإذا
 أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلاً وثلاثاً.
 (١٥/٨).
 إذا أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع
 عليه اسم الكسوة. (١٥/٨).
 إذا أعطى المساكين قلنسوة قلنسوة فقد
 كساهم، وقيل لا يجوز. (١٥/١٠).

بتمر كثير، فأكله إلا تمرة، ولم يعرف أنها
 المحلوف عليها-لم يحنث، ومن الورع أن
 يكفر. (١٤/٤٩١).
 من حلف: لا أكلت رغيفين، فأكلهما إلا
 لقمة-لم يحنث. (١٤/٤٩١).
 فإن حلف لا أكلت هذه الرمانة، فأكلها
 إلا حبة-لم يحنث. (١٤/٤٩١).
 من حلف لا يشرب ماء الكوز، فشربه إلا
 جرعة-لم يحنث. (١٤/٤٩٢).
 وإن حلف لا يشرب ماء النهر-لم يحنث،
 وقيل يحنث بشرب بعضه. (١٤/٤٩٣).
 من حلف لا يأكل ما اشتراه زيد، فأكل
 مما اشتراه زيد وعمره-لم يحنث. (١٤/٤٩٤).
 وإن اشترى كل واحد منهما شيئاً،
 فخلطاه، فأكل منه، فقد قيل لا يحنث حتى
 يأكل أكثر من النصف. (١٤/٤٩٥).
 وقيل إن أكل حبة أو عشرين حبة لم
 يحنث. (١٤/٤٩٦).
 وإن أكل كفاً-وكان المشتري من حنطة أو
 نحوها-حنث. (١٤/٤٩٦).
 من حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها
 ناسياً اليمين أو جاهلاً أنها المحلوف عليها-
 ففيه قولان: (١٤/٤٩٧).
 وإن أدخل على ظهر إنسان باختياره-
 حنث. (١٤/٤٩٨).
 وإن أكره حتى دخل بنفسه ففيه قولان.
 (١٤/٤٩٩).
 وإن حُمِل مكرها-لم يحنث، وقيل على
 قولين:
 من حلف ليأكلن هذا الرغيف غذاً، فأكله
 أو بعضه في يومه-حنث. (١٤/٥٠٠).
 فإن تلف في يومه أو في بعضه، فعلى
 القولين في المكروه. (١٤/٥٠١).
 وإن تلف من الغد فقد قيل يحنث، وقيل

أدلة مشروعية العدة في الكتاب والسنة.
(٢٥ / ١٥).

تجب العدة إذا طلق امرأته بعد الدخول.
(٢٥ / ١٥).

إذا طلق امرأته بعد الخلوة، ففيه قولان.
(٢٦ / ١٥).

المطلقة الحامل تعتد بالوضع. (٢٧ / ١٥).
أكثر مدة الحمل أربع سنين. (٢٩ / ١٥).

أقل مدة الحمل ستة أشهر. (٢٩ / ١٥).
إذا وضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي،
وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمي ففيه أقوال.
(٣٠ / ١٥).

ذوات الأقراء المطلقات يعتدون بثلاثة
أطهار. (٣١ / ١٥).

متى يحكم بانقضاء العدة؟ (٣٣ / ١٥).
أحوال المطلقة المستحاضة. (٣٥ / ١٥).
المطلقة التي لا تحيض لصغر أو إياس
تعتد بثلاثة أشهر. (٣٨ / ١٥).

المطلقة التي انقطع دمها لغير عارض، في
عدتها قولان. (٣٩ / ١٥).

ما المعتبر في الإياس؟ قولان: إياس
أقاربها أو إياس جميع النساء. (٣٩ / ١٥).
الآيسة على قول-تقعّد إلى أن تعلم براءة
الرحم، ثم تعتد بالشهور. (٤١ / ١٥).

في قدر ما يحصل به العلم ببراءة الرحم-
قولان: تسعة أشهر أو أربع سنين. (١٥ / ٤١).

إذا اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في
أثنائها-انتقلت إلى الأطهار، ويحتسب بما
مضى طهرًا. (٤٤ / ١٥).

الأمة المطلقة-إن كانت حاملاً فعدتها
الحمل، وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت
بقرأين. (٤٥ / ١٥).

إذا كانت الأمة المطلقة من ذوات
الشهور، ففيها ثلاثة أقوال. (٤٦ / ١٥).

لا يجزئ في الكسوة الثوب الحَلَق أو
المرقع. (١٠ / ١٥).

ويجزئ في الكسوة ما غسل دفعة أو
دفتين. (١١ / ١٥).

المعسر الذي لا يقدر على المال يكفّر
بالصوم. (١١ / ١٥).

لا يجوز أن يكفّر بالصوم من كان له مالٌ
غائب. (١٢ / ١٥).

كفارة الصوم ثلاثة أيام متتابعة، وفي جواز
تفريقها قولان. (١٣ / ١٥).

الحالف الكافر لا يكفّر بالصوم. (١٥ / ١٤).

لا يجوز أن يكفر العبد بالمال الذي ملكه
إياه مولاه، ويجوز بالطعام والكسوة. (١٥ / ١٥).

لا يجوز أن يكفر العبد بالعتق. (١٥ / ١٥).
يجوز أن يكفر العبد بالصوم في وقت لا
ضرر على مولاه فيه. (١٨ / ١٥).

إذا حلف العبد بغير إذن سيده، وحنث
بغير إذنه لم يجز له التكفير. (١٨ / ١٥).

يجوز للعبد التكفير إن حلف بإذن سيده
وحنث بغير إذنه، وقيل لا يجوز. (١٨ / ١٥).

يجوز لمن كان نصفه حرًا، ونصفه عبدًا-
أن يكفر بالطعام والكسوة. (١٩ / ١٥).

الكفارات ثلاثة أنواع، مرتب، ومخير،
ومخير ومرتب. (٢٠ / ١٥).

يجوز لمن وجبت عليه الكفارة أن يخرج
المال بنفسه، أو يأمر غيره بإخراجه. (١٥ / ٢١).

من وجبت عليه كفارة، ولم يكفر حتى
مات-كانت الكفارة في ماله أوصى بها أو لم
يوص وسيلها سبيل الديون. (٢٢ / ١٥).

[باب العدَد]

العدة لغة وشرعًا. (٢٥ / ٢٥).

لا ترحل المحدثه شعرها، ولا تكتحل بالإثمد والصبر. (٦٥/١٥).

إذا احتاجت المحدثه إلى الكحل-اكتحلت ليلاً وغسلته بالنهار. (٦٦/١٥).

لا تلبس المحدثه الأحمر ولا الأزرق الصافي ولا الأخضر الصافي ولا الأصفر. (٦٧/١٥).

لا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من المنزل لغير حاجة. (٦٨/١٥).

يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج لقضاء حاجة بالنهار. (٦٩/١٥).

في خروج المطلقة البائن قولان: الجواز وعدم الجواز:

إن وجب على المتوفى عنها زوجها أو المبتوتة حق يختص بها، وكانت برزة-جاز لها الخروج، فإن كانت خفرة لم يجز لها الخروج. (٧٠/١٥).

تجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه العدة. (٧٢/١٥).

إذا وجبت العدة على المرأة، وهي في مسكن لها-وجبت لها الأجرة. (٧٣/١٥).

وإن وجبت العدة، وهي في مسكن للزوج-لم يجز أن يسكن معها. (٧٤/١٥).

وإن وجبت، وهي في دار فيها ذو محرم لها-جاز أن يسكنها، على أن يكون لها موضع تفرد به. (٧٤/١٥).

لا يجوز نقل المعتدة من المسكن الذي وجبت فيه العدة إلا لضرورة. (٧٦/١٥).

إذا أمر الزوج زوجته بالانتقال إلى موضع آخر، ثم طلقها أو مات عنها قبل أن تصير إلى الثاني-فقد قيل: تمضي، وقيل: هي بالخيار. (٧٩/١٥).

إذا أذن لها في السفر فخرجت، ثم وجبت العدة قبل أن تفارق-فقد قيل تعود، وقيل: لها أن تمضي ولها أن تعود. (٨٠/١٥).

إذا أعتقت الأمة في أثناء العدة-ففي شأنها ثلاثة أقوال. (٤٧/١٥).

تجب عدة المطلقة على من وطئت بشبهة نكاح. (٤٩/١٥).

الحامل التي مات عنها زوجها-تعتد بوضع الحمل. (٥٠/١٥).

المتوفى عنها زوجها-إن كانت حاملاً، أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه-اعتدت بأربعة أشهر وعشراً. (٥٠/١٥).

الأمة المتوفى عنها زوجها تعتد بشهرين وخمس ليالٍ. (٥٣/١٥).

إذا طلق الزوج إحدى امرأته ثلاثاً بعد الدخول، ومات قبل أن يبين-وجب على كل واحدة منهما أطول العديتين من الأقراء أو الأشهر. (٥٤/١٥).

من فقدت زوجها، وانقطع عنها خبره-تكون على الزوجية إلى أن يتحقق الموت-وفي قول آخر-تصبر أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة. (٥٥، ٥٦/١٥).

زوجة المفقود إذا قضى القاضي بوفاته بعد انتهاء مدة الصبر-تحل للأزواج في الظاهر، وفي حلها لهم في الباطن قولان. (٥٧/١٥). وجوب الإحداد في عدة الوفاة. (١٥/٦١).

لا يجب الإحداد على الموطوءة بشبهة أو أم الولد. (٦٢/١٥).

المطلقة البائن بالخلع أو باستيفاء العدد فيها قولان: أصحابهما: لا يجب الإحداد-والثاني: أنه يجب. (٦٢، ٦٣/١٥).

المفسوخ نكاحها بعيب أو نحوه-حُكي فيها القولان، وقيل بالقطع بعدم وجوب الإحداد عليها. (٦٣/١٥).

معنى الإحداد أن تترك الزينة. (٦٣/١٥). لا تتطيب المحدثه ولا تختضب. (١٥/٦٤).

الرجعة فيما بقي من العدة الأولى. (١٥/٩٤).

وإن حبلى من الوطاء الثاني، فقد قيل: تدخل فيها البقية، وله الرجعة إلى أن تضع، وقيل: لا تدخل، فتعتد بالحمل عن الوطاء، فإذا وضعت أكملت العدة بالإقراء. (١٥/٩٤، ٩٥).

هل للزوج الرجعة في الحمل؟ قيل: له، وقيل: ليس له، وقيل يجب وجهاً واحداً. (١٥/٩٥).

إذا راجع المعتدة بغير الحمل في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول-استأنفت العدة في أصح القولين. (١٥/٩٧).

إن تزوج المختلعة في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني، فقد قيل: تبني على العدة بلا خلاف، وقيل فيه قولان. (١٥/٩٨).

إذا اختلف في انقضاء العدة بالأقراء، فادعت انقضائها في زمن يمكن انقضاء العدة فيه-فالقول قولها مع يمينها. (١٥/٩٩، ١٠٠).

وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة، فادعت ما يمكن انقضاء العدة به فالقول قولها. (١٥/١٠٣).

وإن اختلفا: هل طلق قبل الولادة أو بعدها، فالقول قوله. (١٥/١٠٤، ١٠٥).

وإن اختلف: هل ولدت قبل الطلاق أو بعده، فالقول قولها. (١٥/١٠٥).

وإن اختلفا هل انقضت عدتها بوضع الحمل أو لا، فالقول قوله. (١٥/١٠٥).

[باب الاستبراء]

معنى الاستبراء، ولم سمي بهذا الاسم؟ (١٥/١٠٧).

من ملك أمة لم يطأها حتى يستبرئها. (١٥/١٠٧).

إن فارقت البلدة، ثم وجبت العدة-فلها أن تمضي، ولها أن تعود. (١٥/٨٠).

وإن وصلت إلى مقصدها-وكان السفر لقضاء حاجة-لم تُقيم بعد قضائها. (١٥/٨١).

وإن كان السفر لنزهة أو زيارة-لم تُقيم أكثر من ثلاثة أيام. (١٥/٨١).

إن كان الزوج قد قدر لها مدة-ففيه قولان: أن لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام، أو: تقيم المدة التي أذن لها فيها. (١٥/٨١).

إن أذن لها في الخروج إلى منزل أو إلى بلد لحاجة ثم اختلف فالقول قول الزوج، وإن مات الزوج واختلفت مع الورثة في ذلك فالقول قولها. (١٥/٨٣).

إذا أحرمت الزوجة بإذن زوجها، ثم طلقها أو مات عنها-فإن ضاق الوقت، وخافت فوات الحج-أتمت الحج أولاً؛ وإذا اتسع الوقت للأمرين-أتمت العدة، ثم أتمت الحج. (١٥/٨٥).

إذا وجبت العدة ثم أحرمت-أتمت العدة بكل حال، فإن فاتها الحج تحللت بعمرة، ثم قضته. (١٥/٨٥).

إذا تزوجت في العدة وكانت حائلاً ووطئها الزوج الثاني-انقطعت العدة. (١٥/٨٦).

فإذا فُرق بينهما-أتمت العدة من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني. (١٥/٨٦).

فإن كان حاملاً من الأول-لم تنقطع العدة، فإذا وضعت استقبلت العدة من الثاني. (١٥/٨٨).

وإن وطئها الثاني-وظهر بها حمل-يمكن أن يكون من كل واحد منهما-اعتدت به عمن يلحق، ثم تستقبل العدة من الآخر. (١٥/٨٩).

وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة-وكانت بالأشهر أو الأقراء-دخلت فيها البقية، وله

الأمه الحامل تستبرأ بوضع الحمل. (١٥/١٠٨).

الأمه الحائل تستبرأ بحيضة على أصح القولين، والقول الآخر أنها تستبرأ بطهر. (١٥/١٠٩).

الأمه التي لا تحيض-لصغر أو إياس- تستبرأ بثلاثة أشهر، وعلى قول آخر بشهر. (١٥/١١٠).

الأمه المجوسية أو المرتدة لا يصح استبراؤها حتى تسلم. (١٥/١١١).

الأمه المزوجة أو المعتدة لا يصح استبراؤها حتى يزول النكاح. (١٥/١١١).

الأمه المملوكة بمعاوضة لا يصح استبراؤها حتى يقبضها. (١٥/١١١).

من ملك أمه-وهي زوجته-حلت له من غير استبراء. (١٥/١١٣).

الأولى لمن ملك أمه-وهي زوجته-أن لا يطأها حتى يستبرئها. (١٥/١١٤).

الأمه المكاتبه إذا رجعت بالفسخ، لم يطأها حتى يستبرئها. (١٥/١١٤).

إذا ارتدت الأمه أو ارتد السيد ثم عاد إلى الإسلام-لم يطأها حتى يستبرئها. (١٥/١١٦).

إن زوج السيد أمته، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، لم يطأها حتى يستبرئها. (١٥/١١٦).

الأمه التي لا يحل وطؤها-لا يحل التلذذ بها، إلا المسببه على الراجح. (١٥/١١٦).

يصح بيع الأمه قبل الاستبراء. (١٥/١١٨).

لا يجوز تزويج الأمه دون استبراء ما دام المالك قد وطئها، ويجوز تزويجها إن لم يكن قد وطئها. (١٥/١١٩).

يلزم استبراء أم الولد إن أعتقها في حياته

أو مات عنها. (١٥/١١٩).

لا يلزم استبراء المزوجة أو المعتدة إن مات عنها مالكتها. (١٥/١٢١).

إذا مات السيد والزوج-أحدهما قبل الآخر-ولم يعلم السابق منهما، فإن كان بين موتهما شهران وخمس ليال، فما دونها-لم يلزمها الاستبراء. (١٥/١٢٢).

إذا مات السيد والزوج-أحدهما قبل الآخر-وكان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال لزمتهما عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشراً؛ والاستبراء. (١٥/١٢٣).

إذا مات السيد والزوج-أحدهما قبل الآخر-ولم يعلم السابق منهما-لا ترث من الزوج. (١٥/١٢٤).

إذا اشترك اثنان في وطء أمه-بشبهة، لزمها عن كل واحد منهما استبراء. (١٥/١٢٦).

[باب الرضاع]

معنى الرضاع. (١٥/١٢٨).

إذا ارتضع طفل دون الحولين خمس رضعات متفرقات من امرأة-صار ولداً لها وصارت أمّاً له. (١٥/١٢٨).

أدلة مشروعية الرضاع من الكتاب والسنة. (١٥/١٢٨).

لا يحرم بالرضاع من كان فوق الحولين أو دون خمس رضعات. (١٥/١٣٠).

حكم رضاع الكبير. (١٥/١٣٣).

إذا كان الحمل ثابت النسب من رجل بنكاح أو ملك يمين أو شبهة-صار الطفل الرضيع ولداً له، وصار الرجل أباً له. (١٥/١٣٤).

يحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب، ويحل لهما الخلوة والنظر كما يحل بالنسب. (١٥/١٣٦).

فأرضعت صبيًا، ففيه قولان: أحدهما أنه ابن الأول، والثاني: أنه ابنهما. (١٥/١٤٦).

إذا انقطع اللبن من الأول مدة طويلة أكثر من الذي يحدث فيه اللبن بسبب الحمل، ثم حملت من الثاني وزاد اللبن، وأرضعت صبيًا-ففيه ثلاثة أقوال: أنه ابن الأول، أو أنه ابن الثاني، أو ابنهما. (١٥/١٤٧، ١٤٨).
إن وطئ رجلان امرأة، فأنت بولد، وأرضعت طفلاً بلبنه، فمن ثبت نسب المولود منه- صار الرضيع ولدًا له. (١٥/١٤٨).

فإن مات المولود، ولم يثبت نسبه، ففي الرضيع قولان: أحدهما: أنه ابنهما، والثاني: لا يكون ابن واحد منهما على التعيين، بل ابن أحدهما على الإبهام. (١٥/١٤٩).

هل ينتسب الرضيع إلى أحد رجلين وطئا أمه من الرضع؟ في ذلك قولان: الأول: أنه ينتسب كالمولود، والثاني: لا ينتسب. (١٥/١٥٠، ١٥١).

وإن أراد أن يتزوج بنت أحدهما، فقد قيل: لا يحل، وقيل يحل أن يتزوج بنت من شاء منهما، فإذا تزوج بنت أحدهما حرمت عليه بنت الآخر، ولا يجمع بينهما. (١٥/١٥١، ١٥٢).

وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد، فارتضع من كل واحدة منهن رضعة، صار ابنًا له، وقيل لا يصير. (١٥/١٥٢).

إن كان له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأة إحداهما بعد الأخرى، ففيه قولان: أحدهما يفسخ نكاحهما، والثاني: يفسخ نكاح الثانية. (١٥/١٥٤، ١٥٥).

من أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع-لزمه نصف مهر مثلها-وفي قول آخر: يلزمه مهر مثلها. (١٥/١٥٦، ١٥٧).

مقدار الرضعة أن يرتضع، ثم يقطع باختياره من غير عارض، فإذا قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضعة، وقيل: يعتد به. (١٥/١٣٧).

إذا ارتضع من ثدي امرأة، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى لا يعتد بواحدة منهما، وقيل يحتسب من كل واحدة منهما رضعة. (١٥/١٣٨).

يثبت التحريم بالوجور والسعوط. (١٥/١٣٨).

في ثبوت التحريم بالحقن قولان. (١٥/١٣٩).

إذا حلبت لبنًا كثيرًا في دفعة واحدة، وفُرق في خمس أوان، وأوجر الصبي في خمس دفعات-ففيه قولان: أنه رضعة، أو أنه خمس رضعات. (١٥/١٤٠).

إن حلبت خمس دفعات، وخلطت، وأوجر الصبي في دفعة، فهو رضعة وقيل: فيه قولان. (١٥/١٤١).

إن حلبت خمس دفعات، وخلط، وفُرق في خمس أوان، وأوجر في خمس دفعات- فهو خمس رضعات، وقيل فيه قولان. (١٥/١٤١).

إذا جُبِّن اللبن، أو جعل في خبز وماء- حرم. (١٥/١٤٢).

إذا وقعت قطرة في حُب ماء-فأسقي الصبي بعضه-لم يحرم. (١٥/١٤٢).

إن شرب الرضيع وتقيأ-لم يحرم. (١٥/١٤٤).

إن ارتضع من ثدي امرأة ميتة-لم يحرم. (١٥/١٤٤).

إن ثار لها لبن من وطء من غير حمل، ففيه قولان: أنه يحرم أو لا يحرم. (١٥/١٤٥).

إن كان لها لبن من زوج، فتزوجت بآخر، وحبلت منه، وزاد اللبن في مدة الحمل،

[كتاب النفقات]

معنى النفقة وأسباب وجوبها. (١٥/١٦٢).

[باب نفقة الزوجات]

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع. (١٥/١٦٣).

الموسر يلزمه مدان، والمعسر يلزمه مد، والمتوسط يلزمه مد ونصف. (١٥/١٦٤).

يجوز للزوجة أن تأخذ العوض من ذهب أو فضة، وقيل: لا يجوز. (١٥/١٦٩).

وفي سقوط نفقتها إذا كانت تأكل مع الزوج على العادة خلاف مبني على جواز بيع المعاطة. (١٥/١٧٠).

ويجب للزوجة من الأدم ما تحتاج إليه. (١٥/١٧٠).

ويجب للزوجة من اللحم على حسب عادة أهل البيت. (١٥/١٧١).

ويجب لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر. (١٥/١٧٢).

ولا يجب عليه ثمن الطيب ولا أجره الطيب. (١٥/١٧٤).

ويجب من الكسوة ما جرت العادة به. (١٥/١٧٥).

يجب لامرأة الموسر من الكسوة من مرتفع ما يلبس نساء أهل البلد. (١٥/١٧٥).

ويجب لامرأة المعسر دون ذلك من غليظ القطن والكتان. (١٥/١٧٦).

أقل ما يجب لامرأة الموسر وغيرها: قميص، وسراويل، ومقنعة-ومداس للرجل، ويجب أن يكسوها في السنة مرتين. (١٥/١٧٦).

ويجب لامرأة الموسر ملحفة. (١٥/١٧٧).

ويجب لامرأة المعسر كساء أو قطيفة. (١٥/١٧٨).

وإن أعطى لامرأته كسوة مدة فبليت لم يلزمه إبدالها. (١٥/١٧٩).

وإن بقيت الكسوة بعد المدة-لزمه التجديد، وقيل لا يلزمه. (١٥/١٧٩).

ويجب تسليم النفقة إلى الزوجة في أول النهار. (١٥/١٨٠).

فإن سلف الزوجة نفقة مدة، فماتت قبل انقضائها-رجع فيما بقي. (١٥/١٨١).

ويجب تسليم الكسوة في أول الصيف. (١٥/١٨١).

فإن أعطاهما الكسوة ثم ماتت قبل انقضاء الفصل-لم يرجع، وقيل يرجع. (١٥/١٨١).

ويجب للزوجة سكنى مثلها. (١٥/١٨٢).

وإن كانت المرأة ممن تخدم-وجب لها خادم واحد. (١٥/١٨٣).

وإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي-لم يلزمها الرضا به، وإن قالت: أنا أخدم نفسي، وآخذ أجره الخادم-لم يلزمه الرضا به. (١٥/١٨٥).

ويجب عليه نفقة الخادم وفطرته. (١٥/١٨٦).

فإن كان موسراً لزمه للخادم مد وثلاث من قوت البلد، وإن كان معسراً أو متوسطاً لزمه للخادم مد. (١٥/١٨٨).

ويجب عليه أدم الخادم من دون جنس أدم المرأة، وقيل من جنس أدمها، وقيل: لا يلزمه للخادم أدم أصلاً. (١٥/١٨٨).

ولا يلزم للخادم الدهن والسدر والمشط. (١٥/١٨٨).

ويجب لخادم امرأة الموسر قميص ومقنعة. (١٥/١٨٨).

ويجب لخادم امرأة الموسر خف وكساء غليظ أو قطيفة، ولا يجب لها سراويل. (١٥/١٨٩).

ويجب لخادم امرأة بالمعسر عباءة أو فروة. (١٥/١٨٩).

الأول: أنها لا تستحق لما مضى، والثاني: أنها تستحق. (٢٠٦/١٥).

وإن ارتدت الزوجة بعد الدخول-سقطت نفقتها، وتستحق النفقة من حين عودها إلى الإسلام. (٢٠٨/١٥).

وإن ارتد الزوج فعليه النفقة في مدة العدة، وإن ارتدا معا، فهو كما لو ارتدت المرأة. (٢٠٨/١٥).

وإن طلق الزوج طلاق رجعية-وجبت لها النفقة والسكنى. (٢٠٨/١٥).

إذا ظهر بعد انقضاء الأقراء أمارات الحمل، فعلى الزوج الإنفاق عليها. (١٥/٢٠٩).

إذا أنفق، ثم بان أنه لم يكن حاملاً، فله استرداد ما زاد على مدة الأقراء. (٢٠٩/١٥).
إن طلقها طلاقاً بائناً بعد الدخول-وجبت لها السكنى، حائلاً كانت أو حاملاً. (١٥/٢١٢).

إن طلقها طلاقاً بائناً، فإن كانت حائلاً-لم تجب النفقة وإن كانت حاملاً-وجبت. (١٥/٢١٢، ٢١٣).

ولا تجب النفقة إلى على من تجب عليه نفقة الولد. (٢١٤/١٥).

ويدفع إليها النفقة يومًا بيوم، وقيل: لا يجب شيء منها حتى تضع. (٢١٤/١٥).

من وطئ امرأة بشبهة وحملت منه-لم تجب لها السكنى. (٢١٦/١٥).

من وطئ امرأة بشبهة وحملت منه-ففي النفقة قولان الأول: إن قلنا النفقة لها-لم تجب، والثاني: إن قلنا: إنها للحمل-تجب. (٢١٧/١٥).

وإن توفي عنها لم تجب لها النفقة في العدة، وإن كانت حاملاً، وفي السكنى قولان. (٢١٨/١٥).

إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة، فالقول قولها. (٢٢٣/١٥).

تجب النفقة للزوجة-إذا سلمت نفسها إلى الزوج. (١٩٠/١٥).

وإذا كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها-ففيه قولان، أصحهما أن لا تجب، والثاني أنها تجب. (١٩٠/١٥).

إذا كان الزوج صغيراً لا يتأتى منه النكاح وهي كبيرة، ففيه قولان: الأول أن النفقة تجب، والثاني: أنها لا تجب. (١٩١/١٥).

وإن كانت مريضة أو رتقاء، أو كان الزوج عنيئاً-وجبت النفقة. (١٩٢/١٥).

ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام. (١٥/١٩٣).

فإن كانت أمة فسلمها السيد ليلاً ونهاراً-وجبت نفقتها. (١٩٤/١٥).

وإن سلمها السيد ليلاً، ولم يسلمها نهاراً-لم تلزمه نفقتها: وقيل: تلزمه نصف النفقة. (١٩٤/١٥).

إن كان الزوج غائباً، فعرضت نفسها عليه، ومضى زمان-وجبت النفقة. (١٥/١٩٥).

ولا تجب النفقة إلا يومًا بيوم، وقال البصريون: تجب بالعقد والتمكين. (١٥/١٩٦).

وفي القديم: تجب نفقة مدة النكاح جميعاً بالعقد. (١٩٦/١٥).

يجوز أن يضمن عنه نفقة مدة معلومة في المستقبل. (١٩٨/١٥).

إذا نشزت الزوجة-سقطت نفقتها. (١٥/٢٠٠).

إذا سافرت بإذنه، ولم يكن معها، ففيه قولان: الأول: أنها لا تسقط، والثاني: أنها تسقط. (٢٠٦/١٥).

وإن أسلم الزوج وهي في العدة-لم تجب لها النفقة. (٢٠٦/١٥).

وإن أسلمت هي في العدة-ففيه قولان:

فإن كانوا فقراء أصحاباء، ففيه قولان:
الأول: أنها لا تجب، الثاني: أنها تجب.
(٢٤٠/١٥).

ولا تجب نفقة الأولاد إلا أن يكونوا فقراء
زمنى، أو فقراء مجانين، أو فقراء أطفالاً فإن
كانوا أصحاباء بالغين لم تجب نفقتهم، وقيل:
فيه قولان. (٢٤٢/١٥).

من وجبت نفقته، وجبت نفقة زوجته، أباً
كان أو ابناً. (٢٤٤/١٥).

ولا تجب نفقة الأقارب على العبد، ولا
على المكاتب، إلا أن يكون له ولد من أمته.
(٢٤٥/١٥).

لا تجب النفقة إلا على من فضل عن نفقته
ونفقة زوجته. (٢٤٦/١٥).

إذا كان من تجب عليه النفقة ليس له إلا ما
ينفق به على واحد، فالأم أحق، وقيل
الأب، وقيل تجعل النفقة بينهما. (١٥/٢٠٨).

وإن كان من تجب عليه النفقة-وليس له إلا
ما ينفق به على واحد-له أب أو ابن، فقد قيل
الابن أحق، وقيل الأب. (٢٤٨/١٥).

إن كان للمنفق ابن وابن ابن، فقيل: الابن
أحق، وقيل: يجعل بينهما. (٢٤٩/١٥).

وإن احتاج الابن، وله أب وجد موسران،
فالنفقة على الأب، وإن كان له أم وأم أم-
فالنفقة على الأم. (٢٥٠/١٥).

وإن كان له أب وأم، أو جد وأم-فالنفقة
على الأب والجد. (٢٥٠/١٥).

وإن مضت مدة، ولم ينفق فيها على من
تلزمه نفقته من الأقارب-لم تصر ديناً عليه-
وإن كان متعدداً. (٢٥٦/١٥).

إن احتاج الوالد إلى النكاح-وجب على
الولد إعفافه. (٢٥٧/١٥).

وإن احتاج الطفل إلى الرضاع-وجب
إرضاعه على من تجب عليه النفقة. (١٥/٢٦٠).

وإن اختلفا في تسليمها نفسها فالقول قوله.
(٢٢٣/١٥).

وإن ترك الإنفاق عليها مدة-صار ديناً في
ذمته. (٢٢٣/١٥).

وإن تزوجت بمعسر أو بموسر، فأعسر
النفقة-فلها الخيار، إن شاءت أقامت على
النكاح، وتجعل النفقة ديناً، وإن شاءت
فسخت النكاح. (٢٢٤/١٥).

وإن اختارت المقام، ثم عنّ لها أن
تفسخ-جاز، وإن اختارت الفسخ ففيه
قولان: أحدهما: تفسخ في الحال، والثاني:
أنها تفسخ بعد ثلاثة أيام. (٢٣٠/١٥)،
(٢٣١).

ولو أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط-لم
تفسخ. (٢٣٣/١٥).

وإن أعسر بنفقة الخادم لم تفسخ. (١٥/٢٣٤).

وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ، وإن
أعسر بالأدم لم تفسخ. (٢٣٤/١٥).
وإن أعسر بالسكنى احتمل أن تفسخ.
(٢٣٥/١٥).

وإن كان الزوج عبداً-وجبت النفقة في
كسبه أو فيما في يده، فإن لم يكن مكتسباً ولا
مأذوناً له في التجارة-ففيه قولان، الأول:
في ذمة السيد، الثاني: في ذمة العبد. (١٥/٢٣٥).

ولزوجة العبد أن تفسخ إذا شاءت؛
لتضررها كزوجة الحر. (٢٣٥/١٥).

[باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم]
وجوب نفقة الوالدين على الأبناء في
الكتاب والسنة. (٢٣٦/١٥).

وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإن سفلوا.
(٢٣٧/١٥).

والوالدون لا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا
فقراء زمنى، أو فقراء مجانين. (٢٤٠/١٥).

يحب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها. (١٥/٢٧٠).

ويجبر على الإنفاق على رقيقه وبهيمة إن امتنع من الإنفاق. (١٥/٢٧١).

فإن لم يكن له مال-أكري عليه إن أمكن إكراؤه، فإن لم يمكن بيع عليه. (١٥/٢٧١).

فإن كان له أم ولد، ولم يمكن إكراؤها ولا تزويجها، فيحتمل أن تعتق عليه. (١٥/٢٧١).

[باب الحضانة]

الحضانة لغة وشرعًا. (١٥/٢٧٣).

الأم أولى النساء بحضانة طفلها. (١٥/٢٧٣).

ثم أمهات الأم الأقرب فالأقرب. (١٥/٢٧٣).

أم الأب تلي أمهات الأم في حق الحضانة. (١٥/٢٧٣).

ثم أمهات أم الأب، ثم أم الجد، ثم أمهاتها. (١٥/٢٧٤).

ولاحق في الحضانة لأم أب الأم. (١٥/٢٧٤).

ثم الأخت من الأم والأب، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم. (١٥/٢٧٤).

وقيل: تقدم الأخت للأم على الأخت للأب. (١٥/٢٧٤).

ثم الخالة، ثم العمة. (١٥/٢٧٥).

ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة. (١٥/٢٧٦).

إذا اجتمعت مع النساء رجال-قدمت الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخوات. (١٥/٢٧٩).

تقدم الأخت للأب والأم والأخت للأم والخالة على الأب. (١٥/٢٧٩).

الإخوة العصبات وبنوهم، والأعمام وبنوهم-كالأب والجد في الحضانة يقدم

وإن كان أبواه على الزوجية، وأرادت أمه أن ترضعه متطوعة-لم يمنعها الزوج. (١٥/٢٦٠).

وإن امتنعت الأم عن إرضاعه-لم تجبر عليه. (١٥/٢٦١).

وإن طلبت أجره الرضاع-جاز استئجارها، وقيل لا يجوز. (١٥/٢٦٢).

وإن كان للأب من يرضعه من غير أجره، ففيه قولان: الأول أن الأم أحق، والثاني: أن للأب الانتزاع وإرضاعه للأجنبية. (١٥/٢٦٤).

ولا تجب أجره الرضاع لما زاد على حولين. (١٥/٢٦٥).

ومن ملك عبدًا أو أمة-لزمه نفقتهما وكسوتهما. (١٥/٢٦٥).

فإن كانت الأمة للتسري-فضلت على أمة الخدمة في الكسوة، وقيل لا تفضل. (١٥/٢٦٧).

المستحب أن يجلس الغلام الذي يلي طعامه معه. (١٥/٢٦٧).

لو دفع الطعام إلى العبد، ثم أراد إيداله-لا يجوز عند الأكل، ويجوز قبله. (١٥/٢٦٨).

لا يجوز تكليف العبد من الخدمة ما يضر به، ويرى وقت القيلولة. (١٥/٢٦٨).

ويجب أن يريعه في وقت الاستمتاع إن كانت له زوجة، وإن سافر به أركبه عقبه. (١٥/٢٦٨).

ولا يسترضع الجارية إلا ما فضل عن ولدها. (١٥/٢٦٨).

وإن مرض العبد أو الجارية أنفق عليهما. (١٥/٢٦٩).

وإن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها. (١٥/٢٦٩).

ولا يحمل على البهيمة ما يضر بها، ولا

لا حق للمرأة إذا نكحت. (٢٩٥/١٥).
 فإذا طلقت-ولو رجعيًا-عاد إليها حق
 الحضانة. (٢٩٦/١٥).
 إلا أن يكون زوجها جد الطفل، فلا يسقط
 نكاحه حقها. (٢٩٧/١٥).

لا تثبت حضانة لمجنون، ولا مريض
 مرضًا لا يرجى زواله، ولا لمن فقد الرضاع
 منها. (٢٩٩/١٥).
 إذا أرادت الأب أو الجد الخروج إلى بلد
 تقصر فيه الصلاة بنية الإقامة والطريق آمن،
 وأرادت الأم الإقامة-كان الأب والجد
 والعصبة من بعده-أحق به. (٢٩٩/١٥).
 وإذا بلغ الغلام ولي أمر نفسه. (٣٠١/١٥).

إن بلغت الجارية كانت عند أحدهما،
 حتى تتزوج. (٣٠١/١٥).
 ومن بلغ منهما-الغلام أو الجارية-وكان
 معتوًّا-كان عند الأم. (٣٠٢/١٥).

[كتاب الجنایات]

الجنایة لغة وشرعًا. (٣٠٣/١٥).

[باب من يجب عليه القصاص]

معنى القصاص، والأصل في وجوبه من
 الكتاب والسنة. (٣٠٤/١٥).
 لا يجب القصاص على صبي ولا معتوّه.
 (٣٠٦/١٥).

لا يجب القصاص على مبرسم. (٣٠٧/١٥).

ويجب القصاص على من زال عقله
 بمحرم، وقيل: فيه قولان. (٣٠٧/١٥).
 ولا يجب القصاص على المسلم بقتل
 الكافر. (٣٠٨/١٥).

لا يجب القصاص على الحر بقتل العبد.
 (٣٠٩/١٥).

الأقرب فالأقرب، وقيل لا حق لهم في
 الحضانة. (٢٨٠/١٥، ٢٨١).

إذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل، خُير
 بين الأبوين، فإن اختار أحدهما سُلِم إليه.
 (٢٨٣/١٥).

إن كان الوليد ابنًا واختار الأم، كان
 عندها بالليل وعند أبيه بالنهار. (٢٨٦/١٥).
 إن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار؛
 ولا يمنع من زيارة أمه. (٢٨٦/١٥).
 لا تمنع الأم من تريض ابنها إن احتاج.
 (٢٨٦/١٥).

إن كان الوليد بنتًا، فاختارت الأب أو
 الأم-كانت عنده بالليل والنهار. (٢٨٧/١٥).
 إن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر-حوّل
 إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه. (١٥/٢٨٧).

إن لم يكن له أب ولا جد-وله عصبة
 غيرهما-خُير بين الأم وبينهم. (٢٨٨/١٥).
 إن كان العصبة ابن عم-لم تسلم البنت
 إليه. (٢٨٨).

وقيل: لا حق لغير الآباء والأجداد في
 الحضانة. (٢٨٩/١٥).

إن وجبت للأم الحضانة، فامتنعت-لم
 تجبر، بخلاف ما إذا وجبت عليها-فتجبر.
 (٢٩٠/١٥).

وتنتقل الحضانة من الأم إلى أمها، وقيل
 إلى الأب. (٢٩٠/١٥).

ولا حق في الحضانة لأب الأم؛ لضعف
 قرابته. (٢٩١/١٥).

لا حق لأمهات الأب في الحضانة. (١٥/٢٩١).

إذا كان الولد رقيقًا-فحضنته على سيده.
 (٢٩٣/١٥).

لا حضانة لفاسق، ولا لكافر على مسلم،
 وقيل للكافر حق. (٢٩٤/١٥).

العمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالبًا. (٣٢٨/١٥).

عمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا. (٣٢٨/١٥).

لا يجب القود إلا في العمد. (٣٣٠/١٥).
يجب القود إن جرح بما له قور من حديد. (٣٣١/١٥).

إذا غرز إبرة في غير مقتل، فتألم منها حتى مات-فعليه القود. (٣٣١/١٥).

إذا غرز إبرة في غير مقتل، فمات في الحال، فقد قيل: يجب القود، وقيل لا يجب، فإذا غرز الإبرة في مقتل-وجب القود جزمًا. (٣٣٢/١٥).

يجب القود إن ضربه بمثقل كبير أو صغير في مقتل، أو في رجل ضعيف، في حر شديد أو برد شديد-أو وآلى بين الضرب فمات منه-وجب عليه القود. (٣٣٣/١٥).

ويجب عليه القود إن رماه من شاهق، أو عصر خصييه عصرًا شديدًا، أو خنقه خنقًا شديدًا، أو طرحه في ماء أو نار. (١٥/٣٣٤).

إن طرحه في لجة، فالتقمه صوت قبل أن يصل إلى الماء-ففيه قولان: وجوب القود، وعدم وجوبه. (٣٣٩/١٥).

ويجب القود إن طرحه في زبية فيها سبع فقتله، أو أمسك كلبًا فأنهشه فمات، أو ألسعة حية أو عقربًا يقتل مثلها غالبًا. (١٥/٣٤١).

وإن أنهشه ما لا يقتل غالبًا كالذئب-ففيه قولان: أصحهما: لا يجب القود، والثاني: يجب. (٣٤٢/١٥).

ويجب عليه القود، إن أكره رجلًا على قتله بغير حق فقتله. (٣٤٢/١٥).

وفي المكره قولان: الأول: يجب عليه القود، والثاني: لا يجب. (٣٤٣/١٥).

إذا جرح الكافر كافرًا غير حربي، ثم أسلم الجراح، ومات المجروح-وجب عليه القود. (٣١٠/١٥).

إذا قتل حر عبدًا، أو مسلم ذميًا، ثم قامت اليئنة على أنه أسلم أو أعتق-ففي القود قولان: الوجوب والمنع. (٣١١/١٥).

إن جنى رجل حر على رجل لا يُعرف رقه وحريته، فادعى الجاني أن المجني عليه عبد، وقال المجني عليه بل، أنا حر، فالقول قول المجني عليه. (٣١٣/١٥).

لا يجب القصاص على الأب والجد من الجهتين ولا على الأم والجدة-بقتل الولد، وولد الولد. (٣١٣/١٥).

إذا وجب القصاص على رجل، فورث القصاص ولده-لم يستوف. (٣١٦/١٥).

إذا قتل المرتد ذميًا-ففيه قولان: وجوب القصاص، وعدم وجوبه. (٣١٧/١٥).

يجب القود إن قتل ذمي مرتدًا، وقيل: لا يجب. (٣١٨/١٥).

إذا قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد المجني عليه، ورجع إلى الإسلام، ومات ولم يمضي عليه في الردة زمان يسري فيه الجرح-ففيه قولان: يجب القود، وقيل: يمتنع. (١٥/٣٢٠).

إن مات من الجرح في الردة-وجب القصاص في الطرف في أصح القولين. (١٥/٣٢٣).

من قتل من لا يقاد به في المحاربة-ففيه قولان. (٣٢٥/١٥).

[باب ما يجب به القصاص من الجنايات]

الجنايات ثلاثة: خطأ وعمد وعمد خطأ. (٣٢٧/١٥).

الخطأ: أن يرمى إلى هدف، فيصيب إنسانًا. (٣٢٧/١٥).

إن قطع أحدهما يده، وحز الآخر رقبته، أو قطع حلقومه، أو مرثيه، أو أخرج حشوته- فالأول جارج، والثاني قاتل. (١٥/٣٧١).

وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القود على الأجنبي. (١٥/٣٧٢).

إن اشترك المخطئ والعامد في القتل، أو ضربه أحدهما بعصا خفيفة، وجرحه الآخر فمات- لم يجب القصاص على واحد منهما. (١٥/٣٧٣).

إن جرح نفسه وجرحه آخر، أو جرحه سبع وجرحه آخر، فمات- ففيه قولان: يجب القود، والثاني: لا يجب. (١٥/٣٧٤).

إن جرحه واحد، وداوى هو جرحه بسم غير موح، ولكنه يقتل غالباً- فليل: لا يجب القود على الجارج، وقيل على قولين. (١٥/٣٧٥).

إن خاط الجرح من له ولاية عليه- فمات، ففيه قولان: الأول: يجب القود على الولي فيجب على الجارج، والثاني لا يجب على الولي ولا على الجارج. (١٥/٣٧٧).

من لم يجب عليه القصاص في النفس- لم يجب عليه القصاص في الطرف. (١٥/٣٧٨).

من لا يقاد بغيره في النفس- لا يقاد به في الطرف. (١٥/٣٧٨).

من أقيد بغيره في النفس- أقيد به في الطرف. (١٥/٣٧٩).

ما لا يجب القصاص فيه في النفس من الخطأ وعمد الخطأ- لا يجب القصاص فيه في الطرف. (١٥/٣٧٩).

إذا اشترك جماعة في قطع طرف دفعة واحدة- قطعوا به:

إذا تفرقت جنانية جماعة في قطع طرف- لم يجب على واحد منهم القود. (١٥/٣٨٠).

يجب القود على من أمر من لا يميز بالقتل، ولا شيء على المأمور. (١٥/٣٤٧، ٣٤٨).

يجب القود على السلطان إذا أمر رجلاً بقتل رجل بغير حق، والمأمور لا يعلم. (١٥/٣٤٩).

فإن علم المأمور- وجب عليه القود. (١٥/٣٤٩).

يجب القود على من قتل رجلاً أمسك له آخر، ولا يجب على الممسك. (١٥/٣٥٢).

يجب القود على من تعمد الشهادة على رجل، فقتل بشهادته، ثم رجع. (١٥/٣٥٣).

يجب القود على من أكره رجلاً على أكل سم فمات منه. (١٥/٣٥٥، ٣٥٦).

وإن قال: لم أعلم أنه سم قاتل وكذبه الولي- ففيه قولان: الوجوب والمنع. (١٥/٣٥٦).

إن خلط السم بطعام وأطعم رجلاً فمات- ففيه قولان: المنع والقود. (١٥/٣٥٧).

ويجب القود إن قتل رجلاً بسحر يقتل غالباً. (١٥/٣٦٠).

ويجب القود على من قطع خراجاً من رجل بغير إذنه- فمات. (١٥/٣٦٢).

وإن قطع الخراج حاكماً أو وضي من صغير أو من مجنون، حيث يكون ترك القطع أخوف من القطع- ففيه قولان: وجوب القود وعدم وجوبه. (١٥/٣٦٣).

إن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به. (١٥/٣٦٦).

إن جرحه واحد جرحه، وجرحه الآخر مائة جراحة، لم تبرأ جراحة منها، فمات- فهما قاتلان، يجب القود عليهما. (١٥/٣٧٠).

وإن قطع أحدهما كفه، والآخر ذراعه، فمات- فهما قاتلان. (١٥/٣٧١).

يجب القصاص في الجروح والأعضاء.
(٣٨١/١٥).

يجب القصاص في الجروح في كل ما ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ، وقيل لا يجب فيما عدا الموضحة. (٣٨٢/١٥).

إذا أوضح رجلاً في بعض رأسه، وقدر الموضحة يستوعب جميع رأس الشاج- أوضح جميع رأسه. (٣٨٥/١٥).

إذا زاد حقه على جميع رأس الشاج- أوضح جميع رأسه، وأخذ الأرض فيما بقي بقدره. (٣٨٧/١٥).

إن هشم رأسه مع الإيضاح- اقتص منه في الموضحة، ووجب الأرض فيما زاد. (٣٨٨/١٥).

يجب القصاص في الأعضاء من غير حيف. (٣٨٩/١٥).

تؤخذ العين بالعين، ولا تؤخذ صحيحة بقائمة، وقد تؤخذ القائمة بالصحيحة إذا رضي المجني عليه. (٣٨٩/١٥).

إذا أوضحه في رأسه فذهب نور عينيه- وجب فيه القود، غير أنه لا يمس الحدقة- وفي قول آخر: لا يقتص منه. (٣٨٩/١٥)، (٣٩٠).

يؤخذ الجفن بالجفن لانتهاؤه إلى مفصل، وقيل لا قصاص فيه. (٣٩٢/١٥).

يؤخذ الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، واليمين باليمين، واليسار باليسار، وجفن البصير بجفن الضرير. (٣٩٢/١٥).

يؤخذ المارن بالمارن، والمنخر بالمنخر، فإن قطع بعضه قدر ذلك بالجزء كالنصف والثلث، فيؤخذ مثله به رعاية للمعادلة. (٣٩٢/١٥).

إن جدعه- أي قطع المارن والقصبه أو بعضها- اقتص في المارن، وأخذ الأرض في

القصبه لتعذر القصاص فيها. (٣٩٣/١٥).

يؤخذ الصحيح بالمجدوم إذا لم يسقط منه شيء. (٣٩٣/١٥).

يؤخذ غير الأخشم بالأخشم. (٣٩٤/١٥).
وتؤخذ الأذن بالأذن، والبعض بالبعض. (٣٩٤/١٥).

لا تؤخذ الأذن الصحيحة بالمخرومة، وتؤخذ بالثقوبة. (٣٩٤/١٥).

يؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة بالأنف المستحشف والأذن الشلاء. (٣٩٥/١٥).

تؤخذ السن بالسن، ولا تؤخذ سن بسن غيرها. (٣٩٥/١٥).

يؤخذ اللسان باللسان. (٣٩٥/١٥).
إن أمكن أخذ البعض بالبعض- أخذ. (٣٩٦/١٥).

لا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، ويؤخذ الأخرس بالناطق. (٣٩٦/١٥).

تؤخذ الشفة بالشفة. (٣٩٦/١٥).

تؤخذ الشفة العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى- وقيل: لا قصاص فيهما. (٣٩٧/١٥).

تؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل، والأصابع بالأصابع، والأنامل بالأنامل، والكف بالكف، والمرفق بالمرفق، والمنكب بالمنكب إذا لم يخف من جائفة. (٣٩٧/١٥).

إن قطع اليد من الذراع- اقتص في الكف. (٣٩٩/١٥).

لا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر بإبهام، ولا أنملة بأنملة أخرى، ولا صحيحة بشلاء. (٤٠٠/١٥).

لا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع. (٤٠٢/١٥).

وتؤخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المأخوذ

ينفرد به. (٤٣٠/١٥).

وإن تشاحًا-أقرع بينهما. (٤٣١/١٥).

إن بدر أحدهما فاقصص بغير قرعة، ولا إذن من صاحبه، ولا حكم، وهو عالم بالتحريم-ففيه قولان: الأول: لا قود عليه للشبهة، والثاني: يجب القود. (٤٣١/١٥).

إن عفا أحدهما، ثم اقتصص الآخر قبل العلم بالعفو، أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القود، ففيه قولان: يجب القود أو لا يجب. (٤٣٢/١٥).

فإذا وجب القود-وجبت دية المقتول أولاً في تركة القاتل الأول. (٤٣٤/١٥).

وإن قلنا: لا يجب القود-فقد استوفى المقتصص حقه، ووجب لأخيه نصف الدية. (٤٣٥/١٥).

تؤخذ الدية من أخيه المقتصص على قول، وعلى قول آخر من تركة الجاني. (٤٣٧/١٥).

إن كان القصاص لصبي أو معتوه-حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه. (١٥/٤٣٨).

إن كان الصبي والمعتوه فقيرين-جاز لولييهما العفو على الدية. (٤٤٠/١٥).

إن وثب الصبي أو المعتوه فقتل الجاني-أو قطع طرفه-فقد قيل: يصير مستوفياً، وقيل لا يصير مستوفياً. (٤٤١/١٥).

إن قتل من لا وارث له جاز للإمام أن يقتصص، وجاز العفو على الدية. (٤٤٢/١٥).

إن قطع أصبع رجل عمداً-وهو حر-فقال: عفوت عن هذه الجناية، وما يحدث منها، فسرت إلى الكف-سقط الضمان في الأصبع، ووجبت دية بقية الأصابع. (٤٤٣/١٥).

إن سرت الجناية إلى النفس-وقد عفا-سقط القصاص وفي سقوط الدية أقوال. (٤٤٥/١٥).

إن وجب القصاص في النفس على رجل

بعض حقه، ويأخذ الأرض عن الأصبع الناقصة. (٤٠٤/١٥).

ولا يؤخذ أصلي بزائد. (٤٠٥/١٥).

إن قطع أئمة فتأكل منها الكف-لم يجب القصاص فيما تأكل. (٤٠٧/١٥).

يؤخذ الفرج بالفرج، والشفر بالشفر. (٤٠٧/١٥).

يؤخذ الأثنيان بالأثنيين، والذكر بالذكر. (٤٠٨/١٥).

ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي. (١٥/٤٠٨).

ويؤخذ المختون بالأقلف، ولا يؤخذ الصحيح بالأشل. (٤٠٩/١٥).

إن اختلفت الأعضاء في الشلل، فإن كان الشلل في عضو ظاهر، فالقول قول الجاني، وإن كان في عضو باطن، فالقول قول المجني عليه. (٤٠٩/١٥).

[باب العفو والقصاص]

إذا قتل من له وارث-وجب القصاص للوارث. (٤١٤/١٥).

ولي القتل بالخيار بين أن يقتصص وبين أن يعفو، فإن عفا وجبت الدية. (٤١٧/١٥).

إن عفا الولي مطلقاً-ففيه قولان: أن الدية لا تجب أو أنها تجب. (٤١٨/١٥).

إذا اختار القصاص، ثم اختار الدية-لم يكن له ذلك. (٤٢١/١٥).

إن قطع اليدين من الجاني، ثم عفا عن القصاص-لم تجب له الدية. (٤٢٦/١٥).

إن قطع إحدى اليدين، ثم عفا عن القصاص-وجب له نصف الدية. (٤٢٦/١٥).

إن كان القصاص لنفسين، فعفا أحدهما-سقط القصاص، ووجب للآخر حق من الدية. (٤٢٩/١٥).

إن أراد القصاص لم يجز لأحدهما أن

فمات، أو في الطرف فزال الطرف-وجبت الدية. (٤٥٥/١٥).

ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان وإذنه. (٤٥٥/١٥).

وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفي بها. (٤٥٦/١٥).

يُمكن من له القصاص، إن كان يحسن الاستيفاء. (٤٥٧/١٥).

إن كان من له القصاص لا يحسن الاستيفاء كالمرأة-أمر بالتوكيل. (٤٥٩/١٥).

وإن لم يوجد من يتطوع-استؤجر من خمس الخمس. (٤٥٩/١٥).

إن لم يؤجد متطوع، ولم يؤجر من الخمس-فمن مال الجاني. (٤٥٩/١٥).

لا يستوفي في القصاص على من ثبت حملها حتى تضع. (٤٦٢/١٥).

يسقى ولد الحامل التي وجب عليها القصاص-اللبأ، ويستغني عنها بلبن غيرها. (٤٦٣/١٥).

إن ادعت الحمل، فقد قيل: يقبل قولها، وقيل: لا يقبل حتى تقيم بينة بالحمل. (٤٦٦، ٤٦٥/١٥).

وإن اقتص من الحامل، وتلف الجنين من القصاص-وجب ضمانه. (٤٦٧/١٥).

وإن كان السلطان قد علم بالحمل، ومكن منه-فعليه ضمانه. (٤٦٧/١٥).

وإن لم يعلم-وعلم الولي ذلك-فعليه ضمانه. (٤٦٨/١٥).

وإن لم يعلم واحد منهما-ففيه قولان: أحدهما أن الضامن هو الإمام والآخر: أنه الولي. (٤٦٨/١٥).

إن قتل واحد جماعة، أو قطع عضوًا من جماعة-أفيد الأول لسبق حقه، وأخذت الدية للباقيين. (٤٦٩، ٤٧٠/١٥).

وإن قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة، أو

أشكل الحال-أقرع بينهم. (٤٧٠/١٥).

إن بدر واحد فقتله أو قطعة-من غير قرعة ولا عفو من الأول-فقد استوفى حقه ووجبت الدية للباقيين. (٤٧٣/١٥).

إذا قتل رجلًا، وقطع طرف آخر، ولم يسر-فإنه يقطع طرفه أولاً، ثم يقتل. (٤٧٤/١٥).

إن قتل وارثًا، أو قطع وسرق-أقيد للآدمي عند الطلب، ودخل فيه حد الردة والسرقه. (٤٧٥/١٥).

إن قطع يد رجل، ثم قتل-قطع ثم قتل. (٤٧٦/١٥).

إن قطعه، فمات منه-قطعت يده، فإن مات، وإلا قتل. (٤٧٦/١٥).

إن قطع يد رجل من الذراع، أو أجافه، فمات-ففيه قولان: الأول: يقتل بالسيف، والثاني: يجرح كما جرح فإن مات وإلا قتل. (٤٧٧/١٥).

وإن قتل بالسيف أو بالسحر-لم يقتل إلا بالسيف. (٤٧٨/١٥).

وإن قتل باللواط أو سقي الخمر-فقيل: يقتل بالسيف، وقيل: يعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب، فيقتل به، وفي الخمر يسقى الماء فيقتل به. (٤٨٠/١٥).

إن غرق أو حرق أو قتل بالخشب أو بالحجر-فله أن يقتله بالسيف، وله أن يفعل به مثل ما فعل. (٤٨٠/١٥).

إن فعل به مثل ما فعل، فلم يمت-ففيه قولان: أحدهما: يقتل بالسيف، والثاني: يكرر عليه مثل ما فعل إلى أن يموت، إلا في الجائفة وقطع الطرف. (٤٨٢/١٥).

من وجب له القصاص في الطرف-استحب له أن لا يعجل في القصاص حتى يندمل. (٤٨٣/١٥).

إن أراد العفو عنه على الدية، قبل

وتجب الدية على المقتص الذي قطع
اليسار عوضاً عن اليمين، وقيل لا تجب.
(٤٩٦/١٥).

وإن قطع المقتص -وهو عالم بأنها اليسار-
فلا قصاص عليه، وتجب الدية، وقيل:
يجب القصاص. (٤٩٧/١٥).

وإن اختلفا في العلم، فالقول قول
الجاني، فإن حلف تبنت له ديتها، وإن نكل
وحلف القاطع أنه لا يعلم تكون الجناية
هدراً. (٤٩٨/١٥).

وإن تراضيا على أخذ اليسار، فقطع -لزمه
دية اليسار؛ لأن الصلح لم يصح. (١٥/٤٩٨).

ويسقط قصاصه في اليمين لرضاه بترك
القصاص فيها، وقيل: لا يسقط. (١٥/٤٩٨).

وإن كان القصاص على مجنون، فقال له:
أخرج يمينك فأخرج اليسار فقطعها -فإن كان
المقتص عالماً وجب عليه القصاص، وإن
كان جاهلاً وجبت عليه الدية. (١٥/٤٩٩).

[باب من لا تجب عليه الدية بالجناية]
لا تجب الدية على الحربي، ولا على
السيد في قتل عبده، ولا على من قتل حربياً
أو مرتدّاً. (١٥/٥٠١).

إن أرسل سهماً على حربي أو مرتد؛
فأسلم، ووقع به السهم فقتله -لزمه دية
مسلم، وقيل لا يلزمه. (١٥/٥٠١).

ومن قتل من وجب رجمه بالبينه، أو
انحتم قتله في المحاربة -لم تلزمه الدية.
(١٥/٥٠٤).

من قتل مسلماً تترس به المشركون في دار
الحرب، فقد قيل: إن علم أنه مسلم وجبت
الدية، وإن لم يعلم -لم تجب. (١٥/٥٠٧).

قيل: إن عينه بالرمي وجبت، وإن لم يعينه
لم تجب. (١٥/٥٠٨).

الاندمال -فيه قولان: الجواز وعدمه. (١٥/٤٨٤).

إن اقتص في الطرف، فسرى إلى نفس
الجاني -لم يجب ضمان السراية. (١٥/٤٨٥).

إن اقتص في الطرف، ثم سرى إلى نفس
المجنني عليه، ثم سرى إلى نفس الجاني -فقد
استوفى حقه. (١٥/٤٨٦).

إن سرى إلى نفس الجاني، ثم سرى إلى
نفس المجنني عليه، فقيل: تكون السراية
قصاصاً، والمذهب أن السرية هدر، وعليه
تجب نصف الدين في تركه الجاني. (١٥/٤٨٨).

إن قلع سن صغير لم يثغر -لم يجز أن
يقتص منه حتى يؤيس من نباتها. (١٥/٤٨٨).

وإن وجد له القصاص في العينين بالقلع،
لم يمكن من الاستيفاء لأنه لا يحسنه، بل
يؤمر بالتوكيل فيه، ويقلع بالأصبع، وقيل
يقلع بالحديد. (١٥/٤٩١).

وإن كان قد لطمه حتى ذهب الضوء -فُعل
به مثل ذلك. (١٥/٤٩١).

فإن لم يذهب الضوء، وأمكن أن يذهب
بالكاפור أو الحديد المحمي من غير أن يمس
الحدقة -فعل ذلك. (١٥/٤٩٢).

فإن لم يكن ذهاب الضوء إلا بإذهاب
الحدقة -أخذت الدية لتعذر القصاص. (١٥/٤٩٢).

إن وجب له القصاص في اليمين، فقال
أخرج يمينك لأقطعها، فأخرج اليسار عمداً
فقطعها -لم تجزئه، غير أنه لا يقتص منه في
اليمين حتى تندمل المقطوعة. (١٥/٤٩٢).

وإن قال: فعلت ذلك غلطاً، أو ظناً أنه
يجزئ -نظر في المقتص، فإن قطع وهو
جاهل -فلا قصاص عليه لجهله وبذل
صاحبها. (١٥/٤٩٥).

امرأة ذُكرت له بسوء، فأجهضت. (١٤/١٦).
وجوب الدية إن رمى إلى هدف فأخطأ،
فأصاب آدميًا فقتله. (١٥/١٦).

وجوب الضمان إن ختن الحجام،
فأخطأ، فأصاب الحشفة. (١٥/١٦).

وجوب الضمان على الإمام إن ختن من
امتنع عن الختان لما بعد البلوغ- في حر شديد
أو برد شديد، فمات. (١٦/١٦).

وجوب الضمان إن حفر بئرًا في طريق
المسلمين، أو وضع فيه حجرًا، أو ماء أو
بولًا أو بصاقًا أو قشر بطيخ؛ فهلك به إنسان.
(١٩/١٦).

إن حفر أحدهم بئرًا، ووضع آخر حجرًا
فتعثر به إنسان، فوقع في البئر فمات؛ وجب
الضمان على واضع الحجر. (٢١/١٦).

إن كان الحفر في ملك صاحبه، أو بإذن
من المالك، فلا ضمان. (٢٢/١٦).

من حفر بئرًا متعديًا قريبة العمق فعمقها
غيره، فتردى فيها إنسان، فالضمان على
الأول. (٢٣/١٦).

من حفر بئرًا فطمّها، فجاء آخر فأخرج ما
طمت به، فتردى فيها إنسان، فالضمان على
الأول. (٢٣/١٦).

من حفر بئرًا في طريق واسع لمصلحة
المسلمين بلا إذن من الإمام، فهلك به إنسان
فهو ضامن، وقيل: لا يضمن. (٢٤/١٦).

من حفر بئرًا في ملكه، أو في موات؛
لينتفع بها، ثم يتركها للمسلمين فوقع فيها
إنسان ومات- لم يضمن. (٢٦/١٦).

من حفر بئرًا في ملكه، واستدعى إنسانًا،
فوقع فيها فهلك، فإن كانت ظاهرة للداخل
لم يضمن، وإن كانت مغطاة ففيه قولان.
(٢٦/١٦).

من كان في داره كلب عقور، فاستدعى
إنسانًا فغقره، ففيه قولان. (٢٧/١٦).

وقيل فيه وجهان: وجه الوجوب، ووجه
مقابلة: أنا لو أوجبتها عطلنا الجهاد. (١٥/
٥٠٨).

[باب ما تجب به الدية من الجنايات]
وجوب الدية إذا أصاب رجلًا بما يجوز
أن يقتل، فمات عمدًا أو خطأ. (٣/١٦).
وجوب الدية إن ألقى أحدًا في ماء أو نار
فمات منه. (٤/١٦).

إن أمكن المصائب التخلص فلم يفعل
فهلك، فيه قولان أصحهما لا تجب الدية.
(٤/١٦).

وجوب الدية إن أكفاه على أفعى أو أسد،
أو ألقاهما عليه. (٥/١٦).

وجوب الدية إن سحره بما لا يقتل غالبًا
وقد يقتل، فمات منه. (٦/١٦).

وجوب الدية إن ضرب مؤدبًا؛ فأدى إلى
الهلاك. (٧/١٦).

وجوب الدية إن سلم الصبي إلى السابح
فغرق في يده. (٩/١٦).

لا تجب الدية إن غرق البالغ مع السابح.
(٩/١٦).

وجوب الدية إن صاح على صبي أو بالغ
غافل فوقع من سطح فمات. (٩/١٦).

وجوب الدية إن صاح على صبي، فزال
عقله. (١١/١٦).

لا تجب الدية إن صاح على بالغ، فزال
عقله. (١١/١٦).

لا تجب الدية إن طلب بصيرًا بالسيف
فوقع في بئر. (١١/١٦).

وجوب الدية إن طلب ضريرًا فوقع في بئر.
(١١/١٦).

وجوب الدية إن ضرب بطن امرأة، فألقت
جنينًا ميتًا. (١٣/١٦).

وجوب الدية على السلطان إن بعث إلى

إذا تجاذب اثنان حبلاً؛ فانقطع، فماتا،
فَيُهدَر من دية كل منهما نصفها. (٤٦/١٦).

إذا اصطدم رجلان بإناءين؛ فانكسرا-
ضمن كل منهما نصف قيمة إناء الآخر. (١٦/٤٧).

وإن اصطدمت امرأتان حاملان؛ فماتتا،
ومات جنيهاهما-وجب على كل واحدة دية
الأخرى-ونصف دية جنيها، ونصف دية
جنين الأخرى. (٤٨/١٦).

ومن أركب صبيين لا ولاية له عليهما
دابتين، فاصطدما وماتا-وجب عليه ضمان ما
جناه. (٤٨/١٦).

وإن اصطدمت سفينتان؛ فهلكتا وما
فيهما، بتفريط من القيمين، فهما كالرجلين
إذا تصادما في الضمان. (٥٠/١٦).

وإن كان الاصطدام بغير تفريط؛ ففيه
قولان. (٥١/١٦).

وإذا سيرا السفن؛ ثم اصطدمت بسبب
الريح-وجب الضمان. (٥٢/١٦).

إن رمى عشرة بالمنجنيق، فرجع الحجر
عليهم؛ فقتل أحدهم-سقط من ديته العشر،
ووجب تسعة أعشارها على الباقيين. (١٦/٥٣).

وإن وقع رجل في بئر-لا يهلك مثلها-
فجذب ثانياً، والثاني ثالثاً، والثالث رابعاً،
فماتوا بوقوع بعضهم على بعض-وجب
للأول ثلث الدية على الثاني، والثلث على
الثالث، ويهدر الثلث. (٥٦/١٦).

ويجب للثاني ثلث الدية على الأول،
والثلث على الثالث، ويهدر الثلث. (١٦/٥٦).

ويجب للثالث نصف الدية على الثاني،
ويهدر النصف. (٥٦/١٦).

ويجب للرابع الدية على الثالث، وقيل
تجب على الثلاثة الأول أثلاثاً. (٥٧/١٦).

إن أمر السلطان رجلاً أن ينزل بئراً، أو
يصعد نخلاً لمصلحة المسلمين، فوقع
فمات-وجب ضمانه. (٢٨/١٦).

وإن أمره بعض الرعية فوقع فمات-لم
يجب ضمانه. (٢٩/١٦).

وإن بنى حائطاً في ملكه مستقيماً، فمال
إلى الطريق، فلم ينقضه، فوقع على إنسان
فقتله-لم يضمن على ظاهر المذهب، وقيل
يضمن. (٢٩/١٦).

من وضع جرة على طرف سطح، فرماها
الريح، فمات بها إنسان-لم يضمن. (١٦/٣٢).

من أخرج روشناً إلى الطريق-وكان يسوغ
له إخراجه-فوقع على إنسان؛ فمات وجب
نصف الدية. (٣٣/١٦).

وإن تقصف من خشبة الخارج شيء،
فهلك به إنسان-ضمن جميع الدية. (١٦/٣٣).

من نصب ميزاباً في الطريق، فوقع على
إنسان؛ فأتلفه-وجب نصف الدية. (١٦/٣٤).

من كانت معه دابة، فأتلفت إنساناً بيدها
أو رجلها-وجب عليه الضمان. (٣٥/١٦).

وإن لم يكن مع الدابة، فإن كان بالنهار لم
يضمن ما نتلفه، وإن كان بالليل-ضمن.
(٣٧/١٦).

وإن انفلتت الدابة بالليل بتفريط منه،
فأتلفت-ضمن، وإن لم يكن بتفريط منه-لم
يضمن. (٣٩/١٦).

من كان له كلب عقور-فلم يحفظه-فقتل
إنساناً-ضمن. (٤١/١٦).

من قعد في طريق ضيق، وعثر به إنسان؛
فماتا، فعلى كل منهما دية الآخر. (٤١/١٦).

وإن اصطدم واحد بآخر، وماتا-وجب
على كل واحد منهما نصف دية الآخر. (١٦/٤٣).

وإن أرسل سهمًا على ذمي فأسلم، ثم وقع به السهم، فقتله-لزمه دية مسلم. (٨٠/١٦).
ودية المرأة على النصف من دية الرجل. (٨٠/١٦).

ودية الجنين الحر المسلم إذا انفصل ميتًا بالجنابة غرة عبد أو أمة. (٨١/١٦).
تدفع دية الجنين إلى ورثته. (٨٥/١٦).
إذا ضرب بطن امرأة، فأجهضت جنينين أو ثلاثة-وجب لكل منهم غرة. (٨٦/١٦).
وإن كان أحد أبوي الجنين مسلمًا والآخر كافرًا، أو أحدهما مجوسيًا والآخر كتابيًا-اعتبر أكثرهما بدلًا. (٨٦/١٦).
إذا جنى على مرتدة فأجهضت ففيه قولان. (٨٨/١٦).

إذا جنى على ذمية حبلى تحت ذمي فأسلمت، أو أسلم الذمي، ثم أجهضت-وجب غرة كاملة. (٨٩/١٦).
وإن ألقته حيًا ثم مات-وجب فيه دية كاملة. (٨٩/١٦).

فإن اختلفا في حياته حال الوضع، فالقول قول الجاني. (٩٠/١٦).
وإن ألقته مضغة، وشهد القوابل أنه خلق آدمي-ففيه قولان. (٩١/١٦).
ولا يقبل في الغرة ما له دون سبع سنين، ولا كبير ضعيف. (٩٢/١٦).
لا تقبل الجارية بعد عشرين سنة، ولا الغلام بعد خمس عشرة سنة. (٩٣/١٦).
ولا يقبل خصي ولا معيب؛ لأن الغرة الخيار. (٩٣/١٦).

فإن عدت الغرة-وجب خمس من الإبل، في أصح القولين. (٩٤/١٦).
والشجاج في الرأس عشر. (٩٥/١٦).
الحارصة ما تشق الجلد ولا تدمي. (٩٦/١٦).

والدامية ما تشق الجلد وتدمي من غير سيلان. (٩٧/١٦).

وإن تجارح رجلان، خطأ أو عمد خطأ، وماتا-وجب على كل واحد منهما دية الآخر. (٦٠/١٦).

[باب الدِّيَّات]

دية الحر المسلم مائة من الإبل، فإن كان القتل عمدًا أو شبه عمد وجبت على ثلاثة أقسام. (٦٢/١٦).
وإن كان القتل خطأ، وجبت على خمسة أقسام. (٦٤/١٦).
وإن قتل في الأشهر الحرم، أو قتل ذا رحم محرم-وجب الدية مغلظة. (٦٥/١٦).
وفي عمد الصبي والمجنون قولان. (١٦/٦٨).

وإن كان للقاتل أو للعاقلة إبل-وجب الدية منها. (٧٠/١٦).
وإن لمن يكن للقاتل أو للعاقلة إبل-وجب من غالب إبل البلد، أو أقرب البلاد إليهم. (٧١/١٦).
ولا يؤخذ في الإبل معيب ولا مريض. (٧١/١٦).
فإن تراضيا على أخذ العوض عن الإبل-جاز. (٧١/١٦).

وإن أعوزت الإبل-وجب قيمتها بالغة ما بلغت في أصح القولين. (٧٢/١٦).
ويزاد-على الدية-للتغليظ قدر الثلث. (٧٣/١٦).

ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. (٧٥/١٦).
ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم. (٧٦/١٦).

وإن قطع يد نصراني، فأسلم، ثم مات-وجب عليه دية مسلم. (٧٨/١٦).
وإن قطع يد حربي أو مرتد، فأسلم، ومات-لم يلزمه شيء. (٧٩/١٦).

(١٠٩/١٦).
والمأمومة ما تصل إلى الجلد التي تلي
الدماغ، وفيها ثلث الدية (١٠٩/١٦).
والدماغ: ما وصلت إلى الدماغ، وتجب
فيها ثلث الدية (١١٠/١٦).
وفي الجائفة ثلث الدية (١١٠/١٦).
والجائفة هي الجناية التي تصل إلى جوف
البدن (١١١/١٦).
فإن طعنه في بطنه، فخرجت الطعنة من
ظهره-فهما جائفتان (١١٢/١٦).
وإن أجاف جائفة فجاء آخر ووسعها-
وجب على الثاني أرش جائفة (١١٣/١٦).
إن طعن وجنته فهشم العظم، فوصل
الفم-ففيه قولان (١١٣/١٦).
وجوب الدية في الأذنين إذا قطعتهما من
أصلهما (١١٥/١٦).
وجوب نصف الدية في إحدى الأذنين،
وفي بعضها بقسطه (١١٦/١٦).
وجوب الدية إن ضرب الأذن فثُلت، وفي
قول آخر: الحكومة (١١٦/١٦).
وفي قطع الأذن السلاء قولان (١١٦/١٦).
وجوب الدية في السمع (١١٧/١٦).
قطع الأذنين، وذهاب السمع يوجب
ديتين (١١٨/١٦).
ويجب الدية فيما نقص من السمع بقدره.
(١١٩/١٦).
وفي العقل الدية (١٢٠/١٦).
تجب الدية بقسطها فيما نقص من العقل
مما يعرف قدره (١٢١/١٦).
تجب الحكومة فيما نقص من العقل مما
لا يعرف قدره (١٢٢/١٦).
إن ذهب العقل بجناية لا أرش لها مقدر-
دخل أرش الجناية في دية العقل (١٢٢/١٦).

الباضعة ما تقطع اللحم (٩٧/١٦).
المتلاحمة ما تنزل في اللحم (٩٧/١٦).
السمحاق ما يبقى بينه وبين العظم جلدة
رقيقة (٩٧/١٦).
وتجب الحكومة في الحارصة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق (١٦/١٦).
(٩٨).
ولا تبلغ الحكومة أرش الموضحة؛ لأنها
دونها (٩٨/١٦).
والموضحة ما توضح العظم، وفيها في
الرأس أو الوجه خمس من الإبل (١٦/١٦).
(١٠٠).
فإن عمت الموضحة الرأس والوجه، فقليل
يلزمه خمس، وقيل عشر (١٠٢/١٦).
إن أوضح موضحتين بينهما حاجز، فعليه
عشر من الإبل (١٠٣/١٦).
وإن خرق بينهما-رجعت إلى خمس.
(١٠٣/١٦).
وإن خرق بينهما غيره-وجب على الأول
عشر، وعلى الثاني خمس (١٠٤/١٦).
إن أوضح موضحتين، ثم طرق بينهما في
الباطن-قليل يجب عليه أرش موضحتين،
وقيل أرش موضحة (١٠٤/١٦).
وإن شجّ في جميع رأسه شجة دون
الموضحة، وأوضح في بعضها، ولم ينفصل
بعضها عن بعض-وجب عليه أرش موضحة.
(١٠٥/١٦).
والهاشمة ما تهشم العظم، ويجب فيها
عشر من الإبل (١٠٦/١٦).
إن ضربه بمثقل، فهشم العظم، ولم
يجرح-لزمه خمس من الإبل، وقيل تلزمه
حكومة (١٠٦/١٦).
والمنقلة: ما لا تبرأ إلا بنقل العظم.
(١٠٨/١٦).
وتجب في المنقلة خمسة عشر من الإبل.

وَجُوب الدية في اللسان. (١٣٧/١٦).
 إن جنى عليه؛ فخرس-فعليه الدية. (١٦/١٦).
 (١٣٨).
 فإذا ذهب بعض الكلام وجب بقسطه. (١٣٩/١٦).
 وجوب الحكومة إن حصلت به تمتة. (١٤١/١٦).
 وجوب نصف الدية إن قطع نصف اللسان. (١٤٢/١٦).
 وجوب نصف الدية إن قطع ربع اللسان،
 وذهب نصف الكلام، وإن قطع النصف،
 فذهب ربع الكلام. (١٤٢/١٦).
 إن قطع اللسان، وأخذ الدية، ثم نبت-
 ففيه قولان رد الدية أو عدم ردها. (١٦/١٦).
 (١٤٣، ١٤٤).
 وجوب الدية في الذوق. (١٤٤/١٦).
 خمس من الإبل في كل سن إذا أضر. (١٤٥/١٦).
 خمس من الإبل في كسر ما ظهر، وفي
 بعضه بقسطه. (١٤٧/١٦).
 وجوب الحكومة في السنخ، فإن قلع
 السن مع السنخ-دخل السنخ في السن. (١٦/١٦).
 (١٤٨).
 إن جنى على سنه اثنان، ثم اختلفا-فالقول
 قول المجني عليه. (١٥٠/١٦).
 وإن قلع سن كبير، فضمن، ثم نبت-ففيه
 قولان. (١٥١/١٦).
 وإن قلع سن صغير لم يشغر فيه أقوال. (١٥٢/١٦).
 وإن جنى على سن فتغيرات أو اضطربت-
 وجبت عليه حكومة. (١٥٣/١٦).
 وجوب الدية إن قلع جميع الأسنان في
 دفعة. (١٥٤/١٦).
 وجوب الدية في اللحين. (١٥٥/١٦).
 وفي أحد اللحين نصف الدية. (١٦/١٦).
 (١٥٥).

إن ذهب العقل بجناية لها أرش مقدر ففيه
 قولان. (١٦/١٢٢).
 وجوب الدية في العينين. (١٢٤/١٦).
 وجوب نصف الدية في إحدى العينين. (١٢٥/١٦).
 وجوب الدية إن جنى عليه جناية ادعى
 منها هذاب البصر، وشهد بذلك شاهدان. (١٢٥/١٦).
 وجوب الحكومة إن نقص الضوء في
 العينين، ولم يكن يُعرف مدى بصره قبل
 الجناية. (١٢٨/١٦).
 القول قول من ادعى نقصان البصر، - مع
 اليمين. (١٢٩/١٦).
 وجوب الحكومة في العين القائمة. (١٦/١٦).
 (١٢٩).
 وجوب الدية في الأجفان:
 وجوب ربع الدية في كل واحد من
 الأعضاء. (١٣١/١٦).
 وجوب الحكومة في الأهداب. (١٦/١٣١).
 قلع الأهداب مع الأجفان يلزم بالدية،
 وقيل يلزمه دية للأجفان، وحكومة للأهداب. (١٣١/١٦).
 وجوب الدية في الأنف. (١٣٢/١٦).
 وفي بعض الأنف بحسابه. (١٣٢/١٦).
 قطع المارن وبعض القصبة يلزم بالدية
 والحكومة. (١٣٢/١٦).
 نصف الدية في أحد المنخرين. (١٦/١٣٣).
 وجوب الدية في الشم. (١٣٤/١٦).
 وجوب ديتين إن قطع الأنف فذهب الشم. (١٣٤/١٦).
 وجوب الدية في الشفتين، وفي إحدهما
 نصفها، وفي بعضها بقسطه. (١٣٦/١٦).
 تجب الدية إن جنى على الشفتين-فشلتا. (١٣٦/١٦).
 (١٣٦).

تجب الدية إن جنى على الثديين فشلاً.
(١٦٦/١٦).
وإن انقطع لبن الثديين لزمته حكومة.
(١٦٦/١٦).
وفي حلمتي الرجل حكومة، وفي قول آخر
تجب الدية. (١٦٧/١٦).
وجوب الدية في الذكر جميعه. (١٦٨/١٦).
إن قطع بعض الحشفة، وجب من الدية
بقسطه من الحشفة، وبقسطه من جميع الذكر.
(١٦٨/١٦).
وتجب الدية إن جنى على الذكر، فشلاً.
(١٦٩/١٦).
وتجب الحكومة إن قطع ذكرًا أشلاً. (١٦٨/١٦).
(١٧٠).
الدية كاملة في الأثيين، وفي إحداهما
نصفها. (١٧٠/١٦).
الدية كاملة في اسكتي المرأة. (١٦٨/١٦).
(١٧٠).
نصف الدية في إحدى الاسكتين. (١٦٨/١٦).
(١٧١).
إن جنى على الاسكتين فشلتا-وجبت
الدية. (١٧١/١٦).
الدية الكاملة في الإفضاء. (١٧١/١٦).
وجوب الحكومة في إذهاب العذرة. (١٦٨/١٦).
(١٧٣).
وجوب الحكومة في الشعور. (١٧٥/١٦).
وجوب الحكومة في جميع الجراحات
سوى ما ذكر قبل ذلك. (١٧٦/١٦).
الحكومة في تعويج الرقبة، وتصغير
الوجه، وتسويده. (١٧٧/١٦).
معنى الحكومة. (١٧٧/١٦).
تقويم حال الجنانية، فما نقص وجب.
(١٨٠/١٦).
إذا أُلِف ما لا يُخاف منه، يقوم قبل

وإن قلع اللحيين مع الأسنان-وجبت دية
كل واحد منهما. (١٥٥/١٦).
وفي كل أصبع عشر من الإبل. (١٦/١٦).
(١٥٧، ١٦١).
وفي كل أنملة ثلاثة أبعرة وثلاث، إلا
الإبهام ففيه خمس من الإبل. (١٥٧/١٦).
الدية الكاملة في الكفين مع الأصابع.
(١٥٨/١٦).
إن قطع ما زاد على الكف، وجبت الدية
في الكف، والحكومة فيما زاد. (١٥٨/١٦).
تجب الدية إن جنى على يده فشلت، وفي
اليدين الشلاء حكومة. (١٥٩/١٦).
في اليد الزائدة، والأصبع الزائدة-
حكومة. (١٥٩/١٦).
تجب الدية في الرجلين. (١٦٠/١٦).
تجب الدية في الإليتين. (١٦١/١٦).
تجب نصف الدية في إحدى الإليتين.
(١٦٢/١٦).
تجب الدية إن كسر صلبه فلم يطق المشي.
(١٦٢/١٦).
وإن نقص مشيه، أو احتاج إلى عصا-
لزمته الحكومة. (١٦٣/١٦).
وتجب الدية إن كسر صلبه فعجز عن
الوطء. (١٦٣/١٦).
فإن اختلفا في العجز الناشئ عن كسر
الصلب-فأقول قول المجني عليه مع
اليمين. (١٦٤/١٦).
فإن أبطل المشي والوطء-بكسر الصّلب-
لزمه ديتان. (١٦٤/١٦).
تجب الدية إن قطع اللحم الناتئ على
الظهر. (١٦٥/١٦).
تجب الدية في حلمتي المرأة. (١٦٨/١٦).
(١٦٥).
وفي إحدى الحلمتين نصف الدية. (١٦٨/١٦).
(١٦٦).

إن جنى على أطرافه خطأ أو عمد خطأ
ففيه قولان. (٢٠٦/١٦).

وإن جنى على عبد ففيه قولان. (١٦/٢٠٨).

وإن جنى عبد على عبد أو على حر-وجب
المال في رقبته. (٢٠٨/١٦).

تخير مولى العبد الجاني بين تسليمه فيباع
في الجناية أو فدائه. (٢١٠/١٦).

فداء العبد الجاني يكون بأقل الأمرين:
قيمه أو أرش الجناية. (٢١٠/١٦).

الفداء-في قول آخر-يكون بأرش الجناية
بالغاً ما بلغ. (٢١١/١٦).

إن جنت أم الولد فداها المولى بأقل
الأمرين. (٢١٦/١٦).

حكم جناية المكاتب. (٢١٦/١٦).

خطأ الإمام يجب من بيت المال في قول،
وعلى عاقلته في قول آخر. (٢١٧/١٦).

ما يجب من الدية بالخطأ أو عمد الخطأ،
فهو مؤجل. (٢١٨/١٦).

تأجيله ثلاث سنين إن كان دية نفس كاملة.
(٢١٨/١٦).

ابتداء الأجل في الدية بقتل العمد من
وقت القتل. (٢١٩/١٦).

إن كان أرش الطرف كقدر الدية-فهو في
ثلاث سنين. (٢٢٠/١٦).

إن كان الثلث-ففي سنة؛ وإن كان الثلثين-
وجب الثلث في سنة، وما زاد في السنة

الثانية. (٢٢٠/١٦).

إن كان قدر الدية أو أقل-وجب الثلاث في
سنتين، وما زاد في الثالثة. (٢٢١/١٦).

إن كان أكثر من ذلك، فلا يجب في كل
سنة أكثر من الثلث. (٢٢١/١٦).

إن كان دية نفس ناقصة ففيها قولان.
(٢٢٣/١٦).

من هم العاقلة؟ (٢٢٣/١٦).

الإتلاف وبعده، ويجب ما بينهما. (١٦/١٨٢).

ما اختلف فيه العمد والخطأ في النفس-
اختلف فيما دون النفس. (١٨٥/١٦).

وجوب القيمة كاملة في قتل العبد والأمة.
(١٨٥/١٦).

يُضمن من العبد والأمة بالقيمة ما ضمن
من الحر بالدية. (١٨٦/١٦).

يضمن من العبد والأمة بما نقص-ما ضمن
من الحر بالحكومة. (١٨٧/١٦).

لا يختلف العمد والخطأ في ضمان العبد
والأمة. (١٨٧/١٦).

تجب دية الحر إذا قطع يد عبد، ثم أعتق،
ثم مات. (١٨٧/١٦).

للمولى أقل الأمرين من نصف الدية أو
نصف القيمة. (١٨٧/١٦).

إذا جرح مسلم ذمياً، فنقض العهد،
والتحق بدار الحرب، ثم استرق ومات من

تلك الجراحة، ففيه ثلاثة أقوال. (١٦/١٩٣).

وجوب عشر قيمة الأم، في جنين الأمة.
(١٩٤/١٦).

يعتبر في الجناية حال الضرب لا حال
الإسقاط. (١٩٥/١٦).

وجوب دية جنين حر إن ضرب بطن أمّة،
ثم أعتقت، ثم أُلقت جيناً ميتاً. (١٦/١٩٩).

سرد المسائل السابقة مجملة. (١٦/١٩٩).

حكم التداخل في الجنایات. (٢٠٠/١٦).

[باب العاقلة وما تحمله]

معنى العقل، وعلة التسمية. (٢٠٤/١٦).

وجوب الدية على العاقلة إذا جنى الحر
على نفس حر خطأ أو عمد خطأ. (١٦/٢٠٥).

ما عليه. (٢٤٤/١٦).

حكم إقرار الجاني بجناية الخطأ أو شبه العمد. (٢٤٥/١٦).

[باب كفارة القتل]

الأصل في وجوب الكفارة. (٢٤٧/١٦).

متى تجب كفارة القتل؟ (٢٤٨/١٦).

وجوب الكفارة على كل واحد في جماعة اشتركت في قتل واحد، وقيل تجب عليهم كفارة واحدة. (٢٥٠/١٦).

الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. (٢٥١/١٦).

قولان في كفارة الإطعام. (٢٥١/١٦).

[باب قتال أهل البغي]

من الباغي في اصطلاح الفقهاء، ولم سمي باغياً؟ (٢٥٤/١٦).

كيف يتصرف الإمام مع الخارجين عليه قبل قتالهم. (٢٥٥/١٦).

وعظ الخارجين وتخويفهم بالقتال. (١٦/٢٥٧).

حكم قتال البغاة، هل هو واجب أو مباح؟ (٢٥٨/١٦).

إذا استنظر أهل البغي الإمام أنظرهم، إلا أن يخشى أنهم يقصدون الاجتماع على حربه. (٢٦٣/١٦).

قتال أهل البغي حتى يفيثوا إلى أمر الله. (٢٦٤/١٦).

لا يتبع مدبرهم، ولا يذفّف على جريحهم. (٢٦٤/١٦).

تجنب قتل ذوي الأرحام. (٢٦٥/١٦).

حبس أسيرهم إلى أن تنقضي الحرب. (٢٦٧/١٦).

أخذ العهد على الأسير ألا يعود إلى القتال. (٢٦٧/١٦).

يستثنى من العاقلة الأب والجد والابن وابن الابن. (٢٢٤/١٦).

ولا يعقل بنو أب، وهناك من هو أقرب منهم. (٢٢٥/١٦).

فإن اجتمع من يُدلي بالأب والأم، ومن يدلي بالأم، ففيه قولان أصحهما أن يقدم من يدلي بالأب والأم. (٢٢٧/١٦).

وإن اجتمع منهم جماعة-في درجة واحدة-ففيه قولان. (٢٢٧/١٦).

حكم انعدام العصبات، ووجود مولى من أسفل. (٢٢٩/١٦).

إن لم يكن من يعقل-وجب في بيت المال. (٢٣٠/١٦).

إذا عُمد من يعقل، ولم يكن بيت المال-ففيه قولان. (٢٣٠/١٦).

لا يجب العقل على فقير. (٢٣٢/١٦).

لا يجب العقل على صبي ولا معتوه. (٢٣٣/١٦).

لا يجب العقل على مسلم عن كافر، ولا على كافر عن مسلم. (٢٣٤/١٦).

إن أرسل الكافر سهماً على طائر ثم أسلم، ثم وقع سهمه فقتل، أو رمى مسلماً، ثم ارتد، ثم وقع سهمه، فقتل-كانت الدية في ماله. (٢٣٤/١٦).

يجب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار. (٢٣٨/١٦).

تدفع كل سنة، وقيل لا يجب سوى النصف والربع في ثلاث سنين. (٢٣٩/١٦).

ويعتبر حال الدافع في السعة والقلة عند الحلول. (٢٤٢/١٦).

فإن قسط عليهم فيقي شيء-أخذ من بيت المال. (٢٤٣/١٦).

وإن زاد عدد العاقلة على قدر الثلث-ففيه قولان. (٢٤٣/١٦).

من مات من العاقلة قبل محل النجم-سقط

دفعه عن نفسه. (٢٨٦/١٦).
 هل يجب على المعتدي عليه الهرب أو لا
 يجب؟ (٢٨٧/١٦).
 إن قصد المعتدى ماله، فله أن يدفعه عنه،
 وله تركه. (٢٨٩/١٦).
 وإن قصد المعتدى جريمة بقتل أو فاحشة-
 وجب دفعه. (٢٨٩/١٦).
 إن أمكن دفع المعتدي بأسهل الوجوه لم
 يعدل إلى أصعبها. (٢٩٢/١٦).
 إن لم يندفع المعتدي إلا بالقتل-فقتله لم
 يضمنه. (٢٩٣/١٦).
 وإن اندفع المعتدي بنفسه أو باليد أو
 بضرب أو بجرح-لم يتعرض إليه. (١٦/٢٩٦).
 جواز رمي عيني من اطلع في بيت رجل،
 فرأى حريمه. (٢٩٦/١٦).
 يُرمى المطلع بشيء خفيف كحصا الخذف
 والعود. (٢٩٧/١٦).
 فإن رماه بحجر ثقيل يقتل فقتله-فعليه
 القود. (٢٩٨/١٦).
 إن رمى المطلع بشيء خفيف فلم يرجع-
 استغاث عليه، فإن لم يغثه أحد فله أن يضربه
 بما يردعه عنه. (٢٩٨/١٦).
 إن عض يد إنسان فانتزعها، فسقطت
 أسنان العاض-لم يضمن. (٣٠١/١٦).
 فإن لم يقدر على تخليص يده من فم
 العاض إلا بفك لحييه، ففكها لم يضمن.
 (٣٠٢/١٦).
 إن صالت عليه بهيمة، فلم تندفع إلا
 بقتلها، فقتلها-لم يضمن. (٣٠٣/١٦).
 معنى الردة والمرتد لغة وشرعاً. (١٦/٣٠٤).
 تترتب أحكام الردة على كل بالغ عاقل
 مختار، فلا تصح ردة الصبي والمعتوه، بينما
 تصح ردة السكران في أصح قولين. (١٦/٣٠٥).

لا يقاتل أهل البغي بما يعم بالمنجنيق
 والنار إلا لضرورة. (٢٦٨/١٦).
 لا يستعان البغاة بالكفار، أو بمن يرى
 قتلهم مديرين. (٢٦٩/١٦).
 إذا أتلّف أهل البغي على أهل العدل
 شيئاً، ففيه قولان. (٢٧٠/١٦).
 إذا استعان أهل البغي بأهل العهد-كان
 ذلك نقضاً لعهدهم، ما لم يكونوا مكرهين.
 (٢٧٥/١٦).
 إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب بأمان
 مطلق-صح الأمان لهم، فإن كان الأمان
 مشروطاً بقتالهم معهم-بطل وسقط. (١٦/٢٧٦).
 إذا ولي أهل البغي قاضياً نفذ من حكمه ما
 ينفذ من حكم الجماعة. (٢٧٨/١٦).
 وإن أخذ أهل البغي الزكاة والخراج
 والجزية اعتد به. (٢٨٠/١٦).
 قبول قول من ادعى أنه دفع الزكاة إليهم
 مع اليمين، ومن ادعى دفع الجزية مع البيعة.
 (٢٨١/١٦).
 وفي قبول من ادعى دفع الخراج من
 المسلمين قولان، فإذا كان مدعي دفع
 الخراج كافراً لم يقبل منه. (٢٨١/١٦).
 من أظهر قول الخوارج بغير حرب-لا
 يُتعرض إليهم. (٢٨٢/١٦).
 حكم الخوارج حكم الجماعة فيما لهم
 وعليهم. (٢٨٣/١٦).
 تعزيز الخوارج إن صرحوا بسب الإمام،
 وإن عرّضوا-لم يتعرض إليهم. (٢٨٤/١٦).
 إذا اقتتل طائفتان في طلب رياسة أو
 نهب مالٍ أو عصابة فهما ظالمتان. (١٦/٢٨٥).
 على كل طائفة مقاتلة ضمان ما تتلف على
 الأخرى من نفس ومال. (٢٨٥/١٦).
 من قصد قتل رجل بغير حق جاز للمقصود

وإن ارتد وله مال، ففيه قولان: بقاؤه على ملكه أو وقفه. (٣٢٦/١٦).

تصرف المرتد في ماله فيه ثلاثة أقوال. (٣٢٩/١٦).

إذا مات المرتد أو قتل -على رده- قضيت الديون من ماله، والباقي فيء. (٣٣٣/١٦).

إذا أقام وارث المرتد بينة على أنه صلى بعد الردة، فإن كانت الصلاة في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه، وإن كانت في دار الحرب حكم بإسلامه. (٣٣٤/١٦).

إن علفت من المرتد كافرة بولد في حال الردة، فهو كافر. (٣٣٧/١٦).

ولد المرتد من كافرة يسترق على قول، ولا يسترق على قول آخر. (٣٣٩/١٦).

قول المسلم لمسلم: يا كافر -بلا تأويل- كفر. (٣٣٩/١٦).

أحوال أخرى يحكم فيها على المسلم بالكفر. (٣٤٠/١٦، ٣٤١).

[باب قتال المشركين]

الجهاد في عصره ﷺ فرض كفاية على الراجع. (٣٤٣/١٦).

اختلاف العلماء حول فتح مكة، أهو عنوة أو صلح؟ (٣٤٦/١٦).

وجوب الهجرة إلى ديار الإسلام لمن لا يقدر على إظهار الدين في دار الحرب. (١٦/٣٤٧).

«لا هجرة بعد الفتح» محمول على الهجرة من مكة إلى المدينة، أو أنه لا هجرة كاملة الفضل كالهجرة قبل الفتح. (٣٤٨/١٦).

استحباب الهجرة لمن قدر على إظهار الدين. (٣٤٩/١٦).

سقوط الهجرة على من لم يقدر على إظهار الدين، ولا على الهجرة. (٣٤٩/١٦).

الجهاد فرض على الكفاية. (٣٥٠/١٦).

لا تصح ردة المكره ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان. (٣٠٧/١٦).

لا تصح ردة الأسير في يد الكفار. (١٦/٣٠٩).

من ارتد استحب له أن يستتاب في قول، ويجب في قول آخر. (٣١٠/١٦، ٣١١).

مدة الاستتابة ثلاثة أيام في قول، وفي الحال في قول أصح. (٣١١/١٦، ٣١٢).

إن رجع المرتد إلى الإسلام قبل منه. (٣١٣/١٦).

إن تكررت الردة من المرتد، ثم أسلم -عُزِّر. (٣١٥/١٦).

المرتد إلى دين لا تأويل لأهله -كفاه أن يقر بالشهادتين. (٣١٦/١٦).

المرتد إلى دين يزعم أهله أن محمدًا مبعوث إلى العرب خاصة -لا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام. (٣١٦/١٦).

النطق بالشهادتين باب من التعبد. (١٦/٣١٨).

من أقام على الردة وجب قتله. (١٦/٣٢٢).

المرتد الحر لا يقتله إلا الإمام. (١٦/٣٢٣).

من قتل المرتد بغير إذن الإمام -عزُر لآفته عليه. (٣٢٣/١٦).

إن قتل المرتد إنسانًا، ثم قامت البينة على رجوعه عن الإسلام -ففيه قولان. (١٦/٣٢٣).

إن كان المرتد عبدًا جاز للسيد قتله، وقيل لا يجوز. (١٦/٣٢٤).

إذا أتلف المرتد مالا أو نفسًا على مسلم -وجب عليه الضمان. (١٦/٣٢٤).

وإذا امتنع المرتد بالحرب فأتلف، ففيه قولان كأهل البغي. (١٦/٣٢٤).

قيام من فيه الكفاية بالجهاد يسقط الفرض
عن الباقيين. (٣٥١/١٦).
من حضر الصف، وهو من أهل الفرض
تعين عليه. (٣٥٢/١٦).
يتعين الجهاد-إذا حل العدو بلاد الإسلام.
(٣٥٣/١٦).
وإذا أطل العدو على بلاد المسلمين
لقتالهم. (٣٥٤/١٦).
يبستحب الإكثار من الغزو؛ لأنه طاعة،
وأقل ما يجب في كل سنة مرة. (٣٥٦/١٦).
إن دعت الحاجة إلى الجهاد أكثر من
ذلك-وجب، وإن دعت إلى تأخيرها لضعف
المسلمين آخر. (٣٥٨/١٦).
لا يجب الجهاد إلا على ذكر بالغ عاقل
مستطيع. (٣٥٨/١٦).
لا يجب الجهاد على المرأة أو العبد أو
الصبي. (٣٥٩/١٦).
فإن حضر العبد أو الصبي أو المرأة
الجهاد-جاز. (٣٦١/١٦).
لا يجب الجهاد على معتوه، ولا غير
مستطيع. (٣٦١/١٦).
ويسقط الجهاد عن الفقير الذي لا يجد ما
ينفق على نفسه وعياله، ولا يجد ما يحمله،
وهو على مسافة قصر. (٣٦٢/١٦).
لا يجاهد من عليه دين حال أو مؤجل إلا
بإذن غريمه، وقيل يجوز في الدين المؤجل
أن يجاهد بغير إذن الدائن. (٣٦٣/١٦).
لا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو
بغير إذنه. (٣٦٦/١٦).
إن أذن له الغريم أو أحد الأبوين، ثم بدا
له، أو أسلم أحد أبويه قبل أن يحضر
الصف-لم يغز إلا بإذنه. (٣٦٩/١٦).
وإن حضر المجاهد الصف-وقد بدا
للغريم أو لأحد الأبوين أن يتراجع إذنه ففيه
قولان. (٣٧٠/١٦).

يتعين الجهاد-بلا إذن-إن أحاط العدو
بهم. (٣٧٣/١٦).
لا يجاهد أحد من المسلمين الأحرار عن
أحد. (٣٧٣/١٦).
كراهية الغزو بغير إذن الإمام. (١٦/١٦).
(٣٧٦).
من مسؤوليات الإمام تعاهد الخيل
والرجال، وعدم الإذن لمخذل، ولا لمن
يرجف بالمسلمين. (٣٧٦/١٦).
عدم جواز الاستعانة بالمشركين، إلا أن
يكون في المسلمين قلة والمستعان به حسن
الرأي في المسلمين. (٣٧٨/١٦).
يبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار،
الأهم فالأهم. (٣٨٣/١٦).
لا يجوز قتال من لم تبلغه الدعوة حتى
يعرض عليه الدين. (٣٨٣/١٦).
يُقاتل أهل الكتابين والمجوس حتى
يسلموا أو يبذلوا الجزية. (٣٨٤/١٦).
يُقاتل عبدة الأوثان والنار والشمس حتى
يسلموا، ويجوز بياتهم. (٣٨٥/١٦).
يجوز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم
بالنار، وما في معنى ذلك. (٣٨٦/١٦).
يتجنب المجاهد قتل أبيه وابنه. (١٦/١٦).
(٣٨٧).
يجوز قتل الأب والابن إذا سمع منهما ما
لا يصبر عليه من ذكر الله وذكر رسوله. (١٦/١٦).
(٣٨٨).
عدم جواز قتل النساء والصبيان إلا أن
يقاتلوا. (٣٨٩/١٦).
وفي قتل الشيوخ الذين لا رأي لهم في
القتال، ولا قتال فيهم، وأصحاب الصوامع-
قولان. (٣٩٠/١٦).
إذا تترس الكفار بالنساء والصبيان، لا
يُمتنع من قتالهم. (٣٩٣/١٦).
وجود قليل من أسارى من المسلمين مع

قيام من فيه الكفاية بالجهاد يسقط الفرض
عن الباقيين. (٣٥١/١٦).
من حضر الصف، وهو من أهل الفرض
تعين عليه. (٣٥٢/١٦).
يتعين الجهاد-إذا حل العدو بلاد الإسلام.
(٣٥٣/١٦).
وإذا أطل العدو على بلاد المسلمين
لقتالهم. (٣٥٤/١٦).
يبستحب الإكثار من الغزو؛ لأنه طاعة،
وأقل ما يجب في كل سنة مرة. (٣٥٦/١٦).
إن دعت الحاجة إلى الجهاد أكثر من
ذلك-وجب، وإن دعت إلى تأخيرها لضعف
المسلمين آخر. (٣٥٨/١٦).
لا يجب الجهاد إلا على ذكر بالغ عاقل
مستطيع. (٣٥٨/١٦).
لا يجب الجهاد على المرأة أو العبد أو
الصبي. (٣٥٩/١٦).
فإن حضر العبد أو الصبي أو المرأة
الجهاد-جاز. (٣٦١/١٦).
لا يجب الجهاد على معتوه، ولا غير
مستطيع. (٣٦١/١٦).
ويسقط الجهاد عن الفقير الذي لا يجد ما
ينفق على نفسه وعياله، ولا يجد ما يحمله،
وهو على مسافة قصر. (٣٦٢/١٦).
لا يجاهد من عليه دين حال أو مؤجل إلا
بإذن غريمه، وقيل يجوز في الدين المؤجل
أن يجاهد بغير إذن الدائن. (٣٦٣/١٦).
لا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو
بغير إذنه. (٣٦٦/١٦).
إن أذن له الغريم أو أحد الأبوين، ثم بدا
له، أو أسلم أحد أبويه قبل أن يحضر
الصف-لم يغز إلا بإذنه. (٣٦٩/١٦).
وإن حضر المجاهد الصف-وقد بدا
للغريم أو لأحد الأبوين أن يتراجع إذنه ففيه
قولان. (٣٧٠/١٦).

الكفار، لا يمنع رميهم بالمنجنيق. (١٦/٣٩٤).

وجود كثير من أسارى المسلمين مع الكفار يمنع من رميهم إلا إذا خيف شرهم. (١٦/٣٩٤).

إذا تترس الكفار بأسارى المسلمين-لم يمتنع من قتالهم، على أن يتجنب إصابتهم. (١٦/٣٩٥).

يحرم قتل من آمنه مسلم بالغ عاقل مختار. (١٦/٣٩٨).

لا يقتل من آمنه صبي، ولكن يعرف أنه لا أمان له. (١٦/٤٠٣).

من آمنه أسير باختباره-حرم قتله. (١٦/٤٠٣، ٤٠٤).

من أسلم من المشركين في حصار أو مضيق-حقن دمه وماله، وصان أولاده عن السبي. (١٦/٤٠٦، ٤٠٧).

يجوز للمسلم الذي يعرف من نفسه بلاء في الحرب أن يبارز. (١٦/٤٠٩).

إن بارز المسلم كافرًا، استحب لمن عرف من نفسه بلاء أن يخرج إليه. (١٦/٤١٠).

إذا شرط الكافر المبارز ألا يبارزه غير من برز إليه مبتدئًا-وفى له. (١٦/٤١١).

إذا أثنى المبارز الكافر المبارز المسلم-جاز قتاله. (١٦/٤١١).

إذا شرط الكافر ألا يتعرض له المسلم حتى يرجع إلى الصف-وفى له. (١٦/٤١٢).

وجوب ثبات المسلم في القتال وصبره وعدم الفرار. (١٦/٤١٣).

يباح للمسلم التراجع في حالتين: الاستعداد للقتال من جديد أو الانضمام إلى فئة أخرى. (١٦/٤١٤).

إذا غلب على ظن المقاتل المسلم أنه يُقتل، ففيه قولان: أحدهما أنه لا يولي.

(١٦/٤١٦).

إذا كان بإزاء المقاتل المسلم أكثر من اثنين، وغلب على ظنه عدم الهلاك-فالأولى أن يثبت، وإن غلب على ظنه أنه يهلك، فالأولى أن ينصرف. (١٦/٤١٦).

من كان له سهم، فقتل كافرًا مغرًا بنفسه حال القتال، فله سلبه، فإن لم يكن له سهم وله رضح ففيه قولان. (١٦/٤١٦).

فإن قتله رميًا، أو وهو أسير مثخن-لم يستحق سلبه. (١٦/٤١٩).

إن قتل المسلم كافرًا، وقد ترك القتال وانهمز-لم يستحق سلبه. (١٦/٤٢٠).

إن اشترك اثنان في قتل كافر-فلهما سلبه معًا. (١٦/٤٢٠).

وإن قطع مسلم إحدى يدي الكافر وإحدى رجله، وجاء آخر فقتله-ففيه قولان. (١٦/٤٢١).

إن قتل المسلم امرأة أو صبيًا لا يقاتلان-لم يستحق السلب، فإن كانا يقاتلان استحق سلبهما. (١٦/٤٢٢).

تعريف السلب وما يشتمل عليه. (١٦/٤٢٢).

إذا أسر المسلم صبيًا، وكان الصبي وحده-رُق، وتبع السابي في الإسلام. (١٦/٤٢٤).

إن كان مع الصبي المأسور أحد أبويه تبعه في الدين. (١٦/٤٢٥).

إذا سبى المسلم امرأة رقت بالأسر، فإن كان لها زوج انفسخ نكاحها. (١٦/٤٢٦).

إذا أسر المسلم حرًا فللإمام الخيار بما فيه المصلحة. (١٦/٤٣٠).

إذا استرق المسلم أسيره، وكانت للأسير زوجة انفسخ نكاحها. (١٦/٤٣٥).

إن أسلم الأسير في الأسر سقط قتله، وبقي الخيار في الباقي، وفي رقه بعد الإسلام خلاف. (١٦/٤٣٦).

إذا غرر الأسير بنفسه في الأسر، فقتله الإمام أو من عليه-ففي سلبه قولان. (١٦/٤٣٨).

وإن استرق المسلم أسيره أو فاداه بمال. ففيما يستحقه منه-رقبته أو المال المفادي به- قولان. (١٦/٤٣٨).

إن حاصر المسلمون قلعة، فنزل أهلها على حكم الحاكم-جاز. (١٦/٤٣٩).

شروط الحاكم المسلم. (١٦/٤٤٠). لا يجوز الحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين. (١٦/٤٤١).

لا يلزم الحكم بعقد الذمة، وقيل يلزم. (١٦/٤٤٢).

جواز الحكم بقتل الرجال، أو المن عليهم. (١٦/٤٤٢).

إذا نزل المشركون على حكم حاكم، فأسلموا قبل أن يحكم بشيء عَصُمَت دماؤهم وأموالهم وحرم سبيهم. (١٦/٤٤٢).

وإن أسلموا بعد الحكم-سقط القتل، وبقي الباقي. (١٦/٤٤٢).

إذا مات الحاكم قبل الحكم رُدَّدا إلى القلعة. (١٦/٤٤٣).

يجوز لأمير الجيش أن يشترط للبدأة والرجعة ما رأى. (١٦/٤٤٣).

حكم خمس الخمس. (١٦/٤٤٤). يجوز أن يشترط الحاكم لمن دَلَّه على قلعة-جعلاً. (١٦/٤٤٧).

إن كان المجعول له كافراً-جاز أن يجعل له جعلاً مجهولاً. (١٦/٤٤٧).

إن اشترط الإمام في الجعل جارية بعد الفتح ولم يتحقق الشرط لم يستحق المجعول له شيئاً، وقيل يرضخ له، وليس بشيء. (١٦/٤٤٩).

إذا فتحت القلعة صلحاً، وتعارضت شروط الصلح مع تحقق الوفاء للدليل بجعله-

فُسِّخ الصلح. (١٦/٤٥٠).

إذا فتحت القلعة عنوة، وأسلمت الجارية قبل الفتح-دُفِعَ للدليل قيمتها. (١٦/٤٥١).

إن ماتت الجارية قبل الفتح ففيه قولان. (١٦/٤٥٢).

يجوز قطع أشجار الكفار بعد الفراغ من القتال. (١٦/٤٥٣).

يجوز تخريب ديارهم، ولا يجوز قتل البهائم. (١٦/٤٥٤).

يجوز قتل البهائم إذا قاتلوا عليها. (١٦/٤٥٥).

وتقتل الخنازير، وتراق الخمور، وتكسر الملاهي. (١٦/٤٥٥).

يتلف ما بين أيديهم من الثروة والإنجيل. (١٦/٤٥٦).

يجوز أكل ما أصيب في الدار-أي: دار الحرب-من الطعام. (١٦/٤٥٦).

ويجوز علف الدواب من طعام دار الحرب. (١٦/٤٥٨).

يجوز ذبح ما يؤكل للأكل. (١٦/٤٥٨).

لا ضمان على من أكل أو علف أو ذبح، وقيل يجب ضمان ما ذبح. (١٦/٤٥٩).

إن خرجوا إلى دار الإسلام ومعهم شيء من الطعام-ففيه قولان. (١٦/٤٦٢).

لا يجوز الاستبداد بما سوى ذلك من أموال. (١٦/٤٦٤).

من أخذ منها شيئاً، وجب ردّه إلى المغنم، إلا إذا قال الأمير: من أخذ شيئاً فهو له. (١٦/٤٦٥).

لا يجوز نقل رأس الكافر المقتول من بلد إلى بلد. (١٦/٤٦٧).

إذا غلب الكافرون المسلمين على أموالهم-لم يملكوها. (١٦/٤٦٨).

إذا استرجعت الأموال المسلوبة من الكفار-ردت إلى أصحابها. (١٦/٤٦٩).

فإن لم يعلم الحاكم حتى قسّم -عوض صاحبها من خمس الخمس. (٤٦٩/١٦).

[باب قسم الفئ والغنيمة]

تعريف الغنيمة. (٤٧٣/١٦).

متى تملك الغنيمة؟ (٤٧٨/١٦).

أول ما يُبدأ به سلب المقتول، فيدفع للقاتل. (٤٨٤/١٦).

تقسيم الغنيمة على خمسة أقسام. (٤٨٥/١٦).

تقسيم الخمس على خمسة أسهم. (٤٨٥/١٦).

سهم رسول ﷺ ينفق في المصالح. (٤٨٦/١٦).

أهم المصالح سد الثغور، وأرزاق القضاة والمؤذنين. (٤٨٧/١٦).

سهم ذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب. (٤٨٧/١٦).

يصرف سهم ذوي القربى للذكر مثل حظ الأنثيين. (٤٨٨/١٦).

يدفع السهم إلى القاصي والداني منهم، ويدفع ما يحصل في كل إقليم إلى من فيه منهم. (٤٨٩/١٦).

سهم البتامي ويصرف لذوي الحاجات، وقيل: يشترك فيه الأغنياء والفقراء. (٤٩١/١٦).

سهم المساكين يندرج فيه من لا يملك شيئاً، ومن يملك بعض كفايته. (٤٩٢/١٦).

سهم ابن السبيل، يصرف على قدر حاجاتهم. (٤٩٣/١٦).

يقسم الباقي -وهو أربعة أخماس- بين الغانمين. (٤٩٤/١٦).

يعطي للراجل سهم، وللفرس ثلاثة أسهم. (٤٩٦/١٦).

لا يسهم إلا إلى فرس واحد، ولو تعددت

الأفراس مع الفارس. (٤٩٨/١٦).

إذا دخل المقاتل دار الحرب راجلاً، ثم حصل له فرس، فحضر به الحرب أسهم له. (٤٩٩/١٦).

إن هرب فرس الفارس، فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب -لم يسهم له. (٤٩٩/١٦).
إن غصب فرساً فقاتل عليه أسهم له. (٥٠٠/١٦).

إن حضر الفارس بفرس ضعيف أو أعرج أسهم له على أحد القولين. (٥٠١/١٦).
من مات، أو مرض قبل تقضي الحرب لم يسهم له. (٥٠٢/١٦).

ويرضخ للعبد المقاتل وللمرأة والصبي. (٥٠٤، ٥٠٥/١٦).

ويرضخ للكافر إن حضر بإذن الإمام. (٥٠٥/١٦).

حكم استحقاق الأجير من الغنيمة. (٥٠٧/١٦).

حكم استحقاق تجار العسكر من الغنيمة. (٥١١/١٦).

من أين يكون الرضخ؟ وكم يبلغ؟ (٥١٢/١٦).

إذا خرجت سريتان إلى جهة واحدة، فغنمت إحدهما -اشتركا فيه. (٥١٣/١٦).

إذا بعث أمير الجيش سريتين إلى موضعين، فغنمت إحدهما شيئاً اشتركوا فيه. (٥١٤/١٦).

ما يغنمه الجيش مشترك بينه وبين السريتين، وما تغنمه إحدى السريتين يكون بينها وبين الجيش، ولا تشركها فيه السرية الأخرى. (٥١٥/١٦).

تعريف الفئ وحكم تقسيمه. (٥١٦/١٦).
يُبدأ في العطاء من أربعة أخماس الفئ بالمهاجرين ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ. (٥٢٣/١٦).

يعقد عقد الذمة لمن تمسك بدين إبراهيم وشيث، وقيل لا يعقد. (١٧/١٢).

قولان في جواز عقد الذمة لمن ولد بين كتابي ووثنية. (١٧/١٣).

شرطا عقد الذمة: التزام أحكام الملة، وبذل الجزية. (١٧/١٥).

تقسيم الجزية إلى طبقات حسب القدرة. (١٧/١٧).

أقل الجزية دينار. (١٧/١٨).
أكثر الجزية ما يقع التراضي عليه. (١٧/٢٠).

جواز ضرب الجزية على الرقاب، أو على الأراضي، أو على المواشي. (١٧/٢٠).

لا يجوز أن يقل ما يؤخذ في الجزية من الأراضي أو المواشي عن دينار. (١٧/٢٣).

جواز أن يُشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين. (١٧/٢٧).

ضرورة تحديد أيام الضيافة في كل سنة في عقد الذمة. (١٧/٣١).

تحديد قدر من يضاف من الفرسان أو الرجالة كل يوم في عقد الذمة. (١٧/٣١).

لا يزداد في الضيافة على ثلاثة أيام. (١٧/٣٢).

ويحدد قدر الطعام والأدم والعلف وأصنافها نفياً للجهالة. (١٧/٣٢).

تقسيم الضيافة على عدد أهل الذمة في المحلة. (١٧/٣٣).

من الضيافة أن يُسكن أهل الذمة ضيوفهم من المسلمين في فضول مساكنهم وكنائسهم. (١٧/٣٥).

من بلغ من أولاد أهل الذمة-استؤنف له عقد الذمة. (١٧/٣٦).

تؤخذ من الغلام البالغ من أهل الذمة جزية أبيه. (١٧/٣٧).

إذا استوي بطنان في القرب من رسول الله - قدم أصحاب رسول الله في العطاء. (١٦/٥٢٥).

إعطاء الأنصار عقب المهاجرين. (١٦/٥٢٦).

إعطاء سائر الناس عقب الأنصار. (١٦/٥٢٩).

إذا اختار الصبي بعد بلوغه أن يكون من المقاتلة-فرض له. (١٦/٥٣٣).

من خرج عن كونه من المقاتلة لمرض مزمن أو جرح-سقط حقه. (١٦/٥٣٣).

إن كان في مال الفيء أراض صارت وقفاً. (١٦/٥٣٤).

إذا قلنا إن الأرض للمقاتلة قسمت بينهم، أو صارت وقفاً تقسم غلتها بينهم. (١٦/٥٣٥).

حكم الخمس الباقي وأوجه إنفاق. (١٦/٥٣٦).

حكم الملك في الغنيمة، وفروع الأقوال فيه. (١٦/٥٣٦).

تعريف الذمة، ومصطلح ضرب الجزية، والجزية. (١٧/٣).

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام، أو من يفوضه الإمام. (١٧/٥).

لا يعقد عقد الذمة لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب. (١٧/٥).

ولا يعقد لمن دخل في دين اليهود والنصارى بعد الفسخ والتبديل. (١٦/٦).

يجوز أن يعقد عقد الذمة مع اليهود والنصارى العرب والعجم. (١٧/٨).

يعقد عهد الذمة لمن دخل في دين النصارى واليهود، ولم يعلم هل دخل قبل الفسخ والتبديل أو بعده. (١٧/٩).

اختلاف حول جواز عقد الذمة للسامرة والصابئة. (١٧/١٠).

تحريم ركوب الخيل على أهل الذمة.
(١٧/٥٩).

إباحة ركوب البغال والحمير من جانب واحد لأهل الذمة. (١٧/٦٠).

لا يصدر أهل الذمة في المجالس، ولا يبدؤون بالسلام. (١٧/٦٠، ٦١).

إلجاء أهل الذمة إلا أضيق الطرق. (١٧/٦٢).

منع أهل الذمة من إعلاء البناء على المسلمين، وعدم منعهم من المساواة. (١٧/٦٢).

إن تملك الذمي دارًا عالية البناء-أُقر عليها. (١٧/٦٣).

منع أهل الذمة من إظهار المنكر كالصليب والخمر والخنزير والناقوس... (١٧/٦٤).

منع أهل الذمة من إحداث بيع أو كنائس. (١٧/٦٥).

عدم منع أهل الذمة من إعادة بناء ما تهدم كنائسهم، وقيل يمنعون. (١٧/٦٧).

إذا صولح أهل الذمة في بلادهم-لم يُمنعوا من إظهار المنكر وإحداث البيع والكنائس. (١٧/٦٨).

منع أهل الذمة من المقام بالحجاز. (١٧/٦٩).

تحديد الحجاز ب: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها. (١٧/٧٠).

إذا أذن لهم الإمام بالدخول لغير الحرم-لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام. (١٧/٧٣).

الذمي يؤخذ منه لدخول الحجاز بغية التجارة نصف العشر، وأهل الحرب يؤخذ منهم العشر. (١٧/٧٥).

لا يمكن مشرك حربيًا أو ذميًا من دخول الحرم بحال. (١٧/٧٦).

إذا دخل الذمي الحرم فمات فيه ودفن، ولم يتقطع-نبش وأخرج، فإن كان قد تقطع فلا يخرج. (١٧/٧٨).

تؤخذ الجزية من أهل الذمة برفق كسائر الديون. (١٧/٣٩).

لا تؤخذ الجزية من النساء. (١٧/٤٠).

لا تؤخذ الجزية من العبيد. (١٧/٤٢).

لا تؤخذ الجزية من صبي أو مجنون. (١٧/٤٣).

قولان في أخذ الجزية من الشيخ الفاني والراهب والفقير الذي لا كسب له. (١٧/٤٤).

من كان يجن يومًا ويفيق يومًا من أهل الذمة-تؤخذ منه الجزية كاملة آخر الحول. (١٧/٤٥).

من مات من أهل الذمة أو أسلم بعد الحول أخذت منه جزية ما مضى. (١٧/٤٧).

من مات من أهل الذمة أو أسلم أثناء الحول-ففيه أقوال. (١٧/٤٨).

رجوع الإمام الجديد إلى أهل الذمة في معرفة مقدار جزيتهم إن تعذر معرفته من غيرهم. (١٧/٥٠).

أهل الذمة يؤخذون بأحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض. (١٧/٥١).

إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه. (١٧/٥١).

عدم إقامة الحد عليهم فيما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر. (١٧/٥٥).

يلزم أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس. (١٧/٥٥).

تمييز قلائسهم عن قلائس المسلمين، وشد الزناير في أوساطهم. (١٧/٥٦).

الختم في رقابهم بخاتم من رصاص، وإباحة لبس العمائم والطيلسان. (١٧/٥٧).

إلزام نساء أهل الذمة بشد الزناير، وخاتم العنق. (١٧/٥٨).

تمييز خفّي نساء أهل الذمة بحيث يكون أحدهما أسود والآخر أبيض. (١٧/٥٩).

دينه بما لا يجوز-ينتقض عهده، وقيل: إن لم يشترط لم ينتقض، وإن شرط فعلى الوجهين. (٩٧/١٧).

يعذر الذمي ولا ينتقض عهده إن فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه، كترك الغيار وإظهار الخمر وما أشبهها. (٩٩/١٧).

إذا خيف من أهل الذمة نقض العهد لم ينبذ إليهم عهدهم. (١٠٠/١٧).

من فعل من أهل الذمة ما يوجب نقض العهد-رُد إلى مأمنه في قول، وقتل في الحال في قول آخر. (١٠١/١٧).

[باب عقد الهدنة]

لا يجوز عقد الهدنة إلا للإمام أو من فوضه الإمام. (١٠٦/١٧).

يجوز لوالي الإقليم أن يعقد الهدنة إذا رأى في عقدها مصلحة، فإن كان مستظهِراً فله أن يعقد أربعة أشهر، ولا يجوز سنة. (١٠٦/١٧).

يجوز عقد الهدنة لعشر سنين عند الحاجة. (١٠٧/١٧).

عقد الهدنة من غير تعيين مدة جائز، على أن يكون الخيار للإمام في الفسخ متى شاء. (١١٠/١٧).

يوجب عقد الهدنة دفع الأذية عن أهلها من جهة المسلمين لا من جهة أهل الحرب. (١١٢/١٧).

إن جاء من أهل الهدنة أحد مسلماً لم يجب رده، وإن شرط ذلك في العقد. (١١٧/١١٣).

وإن جاءت امرأة منهم مسلمة لم يجز ردها إليهم. (١١٦/١١٣).

إذا جاء زوج المرأة التي أسلمت من أهل الهدنة ولحققت بالمسلمين يطلب الصداق ففي رده أو عدم رده قولان. (١١٩/١١٣).

حظر دخول أهل الذمة المساجد إلا بإذن. (٧٨/١٧).

عدم تمكين الذمي من اللبث في المسجد إن كان جنباً. (٧٩/١٧).

مسؤولية الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام. (٨٠/١٧).

تولية واحد من المسلمين على كل طائفة منهم، يكتب أسماءهم وحلاهم ويستوفي عليهم ما يؤخذون به. (٨٠/١٧).

إذا لم يقيم الإمام بمسؤولية في حفظ أهل الذمة حتى مضى الحول لم تجب الجزية. (٨٢/١٧).

وجوب الحكم بينهم إن تحاكموا إلى الإمام مع المسلمين. (٨٢/١٧).

إذا تحاكموا بعضهم في بعض-ففي وجوب الحكم بينهم قولان. (٨٢/٨٣).

إذا تباع أهل الذمة ببوغاً فاسدة وتقابضوا لم ينقض عليهم، فإن لم يتقابضوا نقض عليهم. (٨٦/١٧).

إذا ترفع أهل الذمة إلى حاكم لهم فألزمهم التقابض، ثم ترفعوا إلى حاكم المسلمين-أمضى ذلك. (٨٨/١٧).

إذا أسلم من أهل الذمة صبي مميز-لم يصح إسلامه. (٩٠/١٧).

يصح إسلام الصبي المميز من أهل الذمة في الظاهر دون الباطن. (٩١/١٧).

انتقاض عهد أهل الذمة إن امتنعوا من أداء الجزية، والتزام أحكام الملة. (٩٢/١٧).

انتقاض عهد الذمي إذا زنى بمسلمة، أو أوى عيناً، أو دلّ على عورة للمسلمين، أو فتن مسلماً، أو قتله، أو قطع عليه الطريق ما دام قد شرط في عقده فإن لم يشترط لم ينتقض، وفي المسألة خلاف. (٩٤/٩٥).

إذا ذكر الذمي الله عز وجل أو رسوله أو

إذا مات الحربي في دار الإسلام قبل أن يرجع إلى دار الحرب، رد إلى مأمنه. (١٧/١٥٠).

[باب خراج السواد]

تعريف الخراج والسواد. (١٧/١٥٣).
اختلاف العلماء حول كيفية فتح أرض السواد. (١٧/١٥٧).

أرض السواد وقف على المسلمين لا تباع ولا ترهن ولا توهب. (١٧/١٥٩، ١٦٠).

ما يؤخذ من أرض السواد باسم الخراج أجرة. (١٧/١٦٠).

وفي قول أنها مملوكة، وما يؤخذ منها باسم الخراج ثمن. (١٧/١٦١).

وجوب الالتزام بما ضربه عليها عمر رضي الله عنه. (١٧/١٦٣).

[كتاب الحدود]

تعريف الحدود لغة وشرعاً. (١٧/١٦٦).

[باب حد الزنى]

تعريف الزنى. (١٧/١٦٧).

يجب حد الزنى على البالغ العاقل المختار-مسلياً أو ذميّاً أو مرتدّاً. (١٧/١٦٨).

حد الزاني المحصن الرجم. (١٧/١٧٠).

المحصن من وطئ في نكاح صحيح. (١٧/١٧٢).

يشترط لرجم المحصن أن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً. (١٧/١٧٤).

إذا وطئ عبد ثم عتق، أو صبي ثم بلغ، أو مجنون ثم أفاق فليس بمحصن، وقيل هو محصن. (١٧/١٧٧).

حد الزاني غير المحصن جلد مائة، وتغريب عام إلى مسافة قصر. (١٧/١٧٨).

(١٧٩).

إذا تحاكم أهل الهدنة إلى المسلمين لم يجب عليهم الحكم بينهم. (١٧/١٣٢).

إن خيف منهم نقض العهد جاز أن ينبذ إليهم عهدهم. (١٧/١٣٣).

جواز دخول الحربي إلى ديار المسلمين بعد الاستئذان إذا رأى الإمام ذلك مصلحة. (١٧/١٣٨).

إذا دخل الحربي ديار المسلمين جاز أن يقيم اليوم والعشر حسب الحاجة. (١٧/١٤٢).

إذا طلب الحربي أن يقيم مدة من غير حاجة جاز أن يأذن له الإمام إلى أربعة أشهر لا سنة، وفي المسألة أقوال. (١٧/١٤٣).

إذا أقام الحربي في دار الإسلام لزمته أحكام المسلمين. (١٧/١٤٣).

لا يلزم الحربي المقيم في دار الإسلام حد الزنى والشرب لأنهما من حقوق الله التي لم يلتزمها. (١٧/١٤٤).

وفي وجوب حد السرقة والمحاربة على الحربي قولان. (١٧/١٤٤).

ويجب دفع الأذية عن الحربي من قبل المسلمين أو أهل الذمة. (١٧/١٤٥).

إن رجع الحربي إلى دار الحرب بإذن الإمام، فهو باق على أمانه، فإن رجع إلى الاستيطان انتقض. (١٧/١٤٦).

إذا أودع الحربي مالا في دار الإسلام، لم ينتقض أمانه، ووجب رد المال إليه. (١٧/١٤٦).

إن قتل الحربي أو مات -وله مال في دار المسلمين- ففي ماله قولان. (١٧/١٤٨).

إذا أسر الحربي أو استُرق في ديار الحرب -وله مال في دار الإسلام- صار ماله فيئا. (١٧/١٤٩).

إذا قُتل الحربي أو مات في الأسر قبل الاسترقاق -ففي ماله قولان. (١٧/١٥٠).

من وطئ امرأته وهي حائض-عُزِّر (١٧/٢٠٤).

قيل: من وطئ امرأته في إقبال الدم-وجب عليه دينار، ومن وطئها في إدباره وجب عليه نصف دينار (١٧/٢٠٤).

لا يقيم الحد على الحر إلا الإمام أو من فوضه الإمام (١٧/٢٠٥).

يجوز للولي أن يقيم الحد على عبده وأمه (١٧/٢٠٦).

إذا كان المولى فاسقاً أو امرأة-ففي إقامته الحد على عبده أو أمته قولان (١٧/٢٠٨).

اختلف في المكاتب على قولين: يقيم الحد لعموم الخبر أو لا يقيم (١٧/٢٠٩).

لا يقام الحد في المسجد (١٧/٢١١).

لا يجلد المحدود في حر شديد ولا في برد شديد ولا في مرض يرجى برؤه حتى يبرأ (١٧/٢١٢، ٢١٣).

إذا جلد الإمام المحدود في حر أو برد أو مرض فمات، لم يضمن (١٧/٢١٣).

لا تجلد المرأة في حال الحمل حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة أو النفاس (١٧/٢١٤).

لا يجلد بسوط جديد (١٧/٢١٥).

لا يمد المحدود، ولا تشدُّ يده، ولا يجرد، بل يكون عليه قميص ولا يبالغ في الضرب (١٧/٢١٦).

يجب تفريق الضرب على أعضاء المحدود، وتوقي الوجه والرأس والخاصرة والفرج وسائر المواضع المخوفة (١٧/٢١٧، ٢١٨).

إذا وضع المحدود يده على موضع ضرب غيره (١٧/٢١٩).

يضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة في شيء يستر عليها تمسك عليها ثيابها كي لا تنكشف (١٧/٢١٩).

حد العبد الزاني غير المحصن الجلد خمسين (١٧/١٨٤).

في تغريب العبد أو الأمة ثلاثة أقوال (١٧/١٨٥).

حكم اللائط، فيه قولان:

١- وجوب الرجم محصناً أو غير محصن (١٧/١٨٧).

٢- وجوب الرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن (١٧/١٨٨).

حكم من أتى بهيمة كحكم اللائط، غير أن فيه قولاً ثالثاً هو أنه يعزر (١٧/١٩١).

الهيمة التي لا ط بها إنسان تذبج، وفي أكلها قولان (١٧/١٩٢، ١٩٣).

واطئ الأجنبية الميتة فيه قولان: قيل بحد، وقيل لا يحد (١٧/١٩٤).

واطئ الأجنبية فيما دون الفرج يعزر (١٧/١٩٥).

من استمنى بيده عزر (١٧/١٩٥).

إن أتت المرأة المرأة عزرتا (١٧/١٩٦).

من وطئ أخته بملك اليمين فيه قولان: الحد أو التعزير (١٩٦، ١٩٧).

من وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه معتقداً تحريمه-حُد (١٧/١٩٧).

من وطئ في نكاح مختلف في إباحته-لم يُحد (١٧/١٩٨).

من وطئ في نكاح بلا ولي معتقداً تحريمه-حُد، وقيل لا يحد لقيام الشبهة (١٧/١٩٩).

من وجد امرأة في فراشه، فظنها زوجته أو مملوكته فوطئها-لم يُحد (١٧/٢٠١).

من زنى بامرأة، مدعيًا جهله بتحريم الزنى، فإن كان ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك لم يُحد، وإن كان غير ذلك حُد (١٧/٢٠٢، ٢٠٣).

من وطئ امرأته في دبرها-عُزِّر (١٧/٢٠٣).

تعريف المحصن: هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف. (٢٣٥ / ١٧).

إذا قذف من لا ينطبق عليه التعريف-عُزِّر ولم يحد. (٢٣٦ / ١٧).

إن كان المقذوف واطئاً بشبهة، ففي إقامة الحد على القاذف قولان أحدهما أنه يحد والآخر أنه يعزر. (٢٣٧ / ١٧).

إذا قذف والد ولده أو ولد ولده-عُزِّر. (٢٤٠ / ١٧).

وإن قذف مجهولاً، فقال هو عبد، وقال المقذوف: بل أنا حر، فالقول قول القاذف، وعلى هذا: يعزر. (٢٤١ / ١٧).

وإن قال القاذف: زني وأنت نصراني، فقال: لم أزن ولا كنت نصرانياً، ولم يعرف حاله، ففيه قولان: الأول: أنه يحدُّ، والثاني: أنه يعزر. (٢٤١ / ١٧، ٢٤٢).

وإن قذف فقال: قذفته وهو مجنون، فادعى المقذوف العقل، وعُرف له حال جنون، فالقول قول القاذف. (٢٤٢ / ١٧).

إذا قذف عفيفاً، فلم يحدُّ حتى زنى أو وطئ وطئاً حراماً-لم يحد. (٢٤٣ / ١٧).

لا يجب الحد إلا أن يقذفه بصريح الزنى أو اللواط أو بالكناية مع النية. (٢٤٦ / ١٧).

وإن اختلف القاذف والمقذوف فغي النية، فالقول قول القاذف. (٢٥٤ / ١٧).

وإن قال: زنا في الجبل-ولم ينو القذف-لم يحد. (٢٥٦ / ١٧).

وإن قال: أنت أزننى الناس، أو أزننى من فلان-لم يحد. (٢٥٨ / ١٧).

وإن قال: فلان زانٍ وأنت أزننى منه-أقيم عليه الحد. (٢٥٨ / ١٧).

إن قال: زنت يدك أو رجلك؛ لم يحدُّ إلا أن ينو القذف وقيل يحد. (٢٥٩ / ١٧).

وإن قال: زنى بدنك-لم يحد على ظاهر النص، وقيل يحد. (٢٦٠ / ١٧).

إذا كان المحدود مهزولاً لا يطبق الضرب، أو مريضاً لا يرجى برؤه ضرب بأطراف الثياب وإثكال النخل. (٢١٩ / ١٧).

إذا ثبت الحد بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام، وإذا ثبت بالبينة استحب أن يبدأ الشهود. (٢٢٢ / ١٧).

إذا وجب الرجم في الحر أو البرد أو المرض المرجو برؤه، فإن ثبت بالبينة رجم، وإن ثبت بالإقرار أُخِّر. (٢٢٢ / ١٧، ٢٢٣).

إذا وجب الرجم على محدودة وهي حامل، لم تُرجم حتى تضع. (٢٢٥ / ١٧). ويستعين الولد بلبن غيرها. (٢٢٥ / ١٧).

إذا ثبت الرجم على امرأة بالبينة-استحب أن يحفر لها، وإذا ثبت بالإقرار-لم تحفر. (٢٢٧ / ١٧).

إن رُجم المقر فهرب-لم يتبع. (١٧ / ٢٢٨).

إذا فرق الإمام الجلد في يوم خمسين، وفي يوم آخر خمسين أجزأ. (٢٣٠ / ١٧).

إذا شهد على رجل بالزنا، ولم يثبت إحصانه فجلد ثم ثبت إحصانه-رجم. (١٧ / ٢٣٠).

لو ثبت الزنى والإحصان، فبدأ الرجم، فرجع شهود الإحصان ترك الرجم وجلد. (٢٣٠ / ١٧).

يستحب أن يحضر الرجم جماعة من المسلمين، وأقلهم أربعة. (٢٣١ / ١٧).

[باب حد القذف]

تعريف القذف وحكمه. (٢٣٢ / ١٧).

إذا قذف بالغ عاقل مختار، وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد-محصناً، ليس بولد له-وجب عليه الحد. (٢٣٢ / ١٧).

فإن كان القاذف حرّاً-جلد ثمانين، وإن كان مملوكاً-جلد أربعين. (٢٣٤ / ١٧).

لا يستوفى حد القذف إلا بحضرة السلطان، ولا يستوفى إلا بمطالبة المقدوف. (٢٦٧/١٧).

إذا عفا المقدوف سقط الحد. (١٧/٢٦٨).

يجب الحد إذا قال لرجل اقدفني فقدفه، وقيل لا يجب. (١٧/٢٦٨).

ينتقل الحد إلى جميع الورثة-إن وجب فمات المقدوف وقيل: ينتقل إلى من يرث بنسب لا بسبب. (١٧/٢٦٩).

وقيل: ينتقل الحد إلى الورثة من العصابات خاصة. (١٧/٢٧٠).

إذا كان للمقدوف ابنان، فعفا أحدهما، كان للآخر أن يستوفى جميعه، وقيل يستوفى النصف، وقيل يسقط الباقي. (١٧/٢٧١).

قاذف العبد يعزر. (١٧/٢٧٢).

إذا مات العبد المقدوف-سقط الحد، وقيل ينتقل إلى السيد. (١٧/٢٧٣).

إذا قال زنت بفلانة، وكذبتة-حد حد الزنى، وحد القذف إن لم يقم بينة، فإن كذب نفسه سقط حد الزنا-واختلف في سقوط حد القذف. (١٧/٢٧٣).

للسيد أن يقيم حد القذف على مملوكه عبداً كان أم أمة. (١٧/٢٧٤).

حد القذف يستوفى في شدة الحر والبرد، وقيل لا يستوفى. (١٧/٢٧٤).

إذا وجب حد القذف على مريض-كان كما إذا وجب الجلد في حد الزنا. (١٧/٢٧٤).

إذا عُفى عن حد القذف على مالٍ، هل يثبت فيه وجهان. (١٧/٢٧٤).

يعزر الزوج إذا قال لامرأته: زنت بفلانة أو زنت بك فلانة أو أصابك رجلان في حالة واحدة. (١٧/٢٧٤).

قاذف الصغيرة التي لا يجامع مثلها يعزر في الحال، أو بعد بلوغها. (١٧/٢٧٤).

وإن قذف جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة-عزر. (١٧/٢٦٠).

وإن قذف جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة، فإن كان بكلمات صريحة مثل: زنت وجب لكل واحد منهم حداً، وإن كان بكلمة واحدة: مثل: يا زناة ففيه قولان: أحدهما أنه يجب لكل واحد حداً، والآخر: أنه يجب حد واحد. (١٧/٢٦١).

وإن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية-وجب حدان. (١٧/٢٦١).

إذا حضرت الأم والزوجة المقدوفتان، وطالبتا-بدئ بحد الأم، وقيل يبدأ بحد البنت. (١٧/٢٦٢).

وإذا حُدَّ قاذف الأم والزوجة لإحدهما، لم يحد للأخرى حتى يبرأ ظهره. (١٧/٢٦٢).

إذا كان قاذف المرأتين عبداً-جاز أن يوالي عليه بين الحدين. (١٧/٢٦٣).

يلزم القاذف حد واحد-إذا قذف أحداً بزنى واحد مرتين. (١٧/٢٦٣).

يلزم القاذف حد واحد-إذا قذف أحداً بزنيين، وعلى قول فإنه يحد حدين. (١٧/٢٦٣).

إذا قذف أحداً فحدّ، ثم قذفه أخرى بذلك الزنى-عزر. (١٧/٢٦٤).

اختلف فيما إذا قذف فحدّ، ثم قذف بزنى آخر، فقيل يحد، وقيل يعزر. (١٧/٢٦٤).

من قذف أجنبية ثم تزوجها، ثم قذفها ثانية بغير ذلك الزنى، فطالبت بالأول، ولم يقم بينة-حدّ. (١٧/٢٦٤).

وإن طالبت بالثاني، ولم يلاعن-حدّ حداً آخر. (١٧/٢٦٤).

وإن بدأت المقدوفة فطالبت بالثاني ثم بالأول-ففيه قولان: أحدهما يحد حداً واحداً، والثاني يحد حدين. (١٧/٢٦٥).

[باب حد السرقة]

تعريف السرقة. (٢٧٥/١٧).

حد السرقة القطع بالكتاب والسنة. (١٧/٢٧٥).

يجب القطع على من سرق نصاباً من المال، من حرز مثله، لا شبهة فيه، وكان بالغاً عاقلاً مختاراً، مسلماً أو ذمياً أو مرتدّاً. (١٧/٢٧٥).

لا يقطع من سرق دون النصاب. (١٧/٢٧٦).

نصاب السرقة ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار. (١٧/٢٧٧).

لا يسقط القطع إذا سرق ما يساوي نصاباً، ثم نقصت قيمته بعد ذلك. (١٧/٢٧٩).

اختلف في سارق الطنبور أو المزمار الذي تبلغ قيمته نصاباً، ف قيل: يقطع سارقه، وقيل: لا يقطع. (١٧/٢٧٩).

إذا اشترك اثنان في سرقة نصاب واحد-لم يقطع واحد منهما. (١٧/٢٨١).

إذا اشترك اثنان في نقب، فأخذ أحدهما نصابين، ولم يأخذ الآخر شيئاً-قطع الآخذ وحده. (١٧/٢٨١).

من سرق من غير حرز-لم يقطع. (١٧/٢٨٢).

يختلف الإحراز باختلاف الأموال، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه. (١٧/٢٨٣).

يجب القطع إذا سرق ثياباً أو جواهر ودونها أقال في العمران. (١٧/٢٨٦).

يجب القطع إن سرق المتاع من الدكاكين، وفي السوق حارس، أو سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ، أو الجمال من المرعى ومعها راع، أو السفن من الشط وهي مشددة، أو ألكفن من القبر. (١٧/٢٨٩).

يجب القطع إذا كان المال محرراً في بيت، فأخرجه منه إلى الدار، وهي مشتركة بين سكان. (١٧/٣٠١).

يجب القطع إذا كان الجميع لواحد، وباب الدار مفتوح، فإن كان مغلقاً ففيه قولان. (١٧/٣٠٢).

إذا نقب رجلان، فدخل أحدهما، وأخرج المتاع، ووضع في وسط النقب، وقيمتة نصابان فأكثر، فأخذه الخارج، ففيه قولان. (١٧/٣٠٤).

وإن نقب أحدهما، فدخل الآخر، وأخرج المتاع-لم يقطع واحد منهما، وقيل: فيه قولان. (١٧/٣٠٦).

وإن نقب أحدهما وانصرف، وجاء الآخر الذي لم يشهد النقب، وسرق-لم يقطع واحد منهما. (١٧/٣٠٧).

إذا نقب الحرز واحد، وأخذ دون النصاب، وانصرف، ثم عاد، وأخذ تمام النصاب لا غير، ففيه أقوال. (١٧/٣٠٨).

إذا ترك المال على بهيمة، فلم يسقها، فخرجت بالمال، أو تركه في ماء راكد فتفجر وجرى مع الماء خارج الحرز، ففيه قولان بالقطع وعدمه. (١٧/٣١٠).

يجب القطع إن نقب الحرز، وقال لصبي لا يعقل: أخرج المال، فأخرجه، أو طر جبيه، فوقع منه المال. (١٧/٣١٣).

إذا ابتلع جوهرة في الحرز، وخرج من الحرز-فقد قيل يقطع، وقيل لا يقطع. (١٧/٣١٦).

يُقطع إذا سرق حرّاً صغيراً وعليه حلي يساوي نصاباً، وقيل لا يقطع. (١٧/٣١٧).

ويقطع إن سرق مال المستعير من الحرز المعار، وقيل لا يقطع. (١٧/٣٢٠).

يقطع إن سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب، وقيل لا يقطع. (١٧/٣٢٢).

يقطعه. (٣٥٠ / ١٧).
 لا يقطع السارق إلا بمطالبة المسروق منه
 بالمال. (٣٥١ / ١٧).
 إذا أقر أنه سرق نصابًا لا شبهة فيه من
 حرز مثله من غائب ففيه قولان: أنه يقطع
 للإقرار، ولا يقطع لاحتمال أن يهبه المالك.
 (٣٥٢ / ١٧).
 إذا قامت البينة على السارق من غير مطالبة
 فهل يُقطع أو لا يُقطع-فيه أقوال. (١٧ / ٣٥٥).
 إذا وجب القطع-تقطع اليد اليمنى من
 مفصل الكوع. (٣٥٩ / ١٧).
 إذا عاد السارق الذي قطعت يده اليمنى
 إلى السرقة قطعت رجله اليسرى. (١٧ / ٣٦٠).
 فإن عاد السارق الذي قطعت رجله
 اليسرى، قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت
 رجله اليمنى. (٣٦١ / ١٧).
 إذا قطع حُسم بالنار. (٣٦٢ / ١٧).
 يعزّر السارق إن عاد بعد قطع اليدين
 والرجلين. (٣٦٥ / ١٧).
 من سرق ولا يمين له، أو كانت له يمين
 شلاء إذا قطعت لم تفسد عروقه-قطعت
 رجله اليسرى. (٣٦٦ / ١٧).
 إن كانت له يمين بلا أصابع قطع الكف،
 وقيل تقطع رجله اليسرى. (٣٦٦ / ١٧).
 يسقط القطع عمن سرق وله يمين، فلم
 تقطع حتى ذهب باقة سماوية. (٣٦٨ / ١٧).
 وإن وجب قطع اليمين، فقطع اليسار
 عمدًا-قطعت يمينه، وأقيد من القاطع من
 يساره، وإن قطع سهوًا غرم الدية. (١٧ / ٣٦٩).
 في يمين السارق-الذي قطعت يساره-
 قولان. (٣٦٩ / ١٧).

يقطع الأجنبي إن سرق المال المغصوب
 من الغاصب، أو المسروق من السارق،
 وقيل لا يقطع. (٣٢٤ / ١٧).
 لا يقطع إن سرق ما له فيه شبهة كمال بيت
 المال، أو سرق العبد من مال مولاه، أو
 الأب من ابنه، أو الابن من أبيه، أو الغازي
 من الغنيمة قبل القسمة أو الشريك من المال
 المشترك. (٣٢٥ / ١٧).
 إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ففيه
 أقوال: أنه يقطع أو لا يقطع، أو يقطع الزوج
 دون الزوجة. (٣٣٢ / ١٧).
 سارق رتاج الكعبة يقطع. (٣٣٧ / ١٧).
 يقطع سارق تآزير المسجد أو بابه. (١٧ / ٣٣٧).
 سارق القناديل أو الحصر فيه قولان:
 يقطع أو لا يقطع. (٣٣٩ / ١٧).
 ولا يقطع إن سرق الطعام عام السنة
 والطعام مفقود. (٣٤٠ / ١٧).
 ويقطع إن سرق الطعام عام السنة والطعام
 موجود، وإن كان غاليًا. (٣٤٠ / ١٧).
 وإن سرق شيئًا موقوفًا ففيه قولان. (١٧ / ٣٤٠).
 ومن سرق عينًا، فادعى أنها له، أو أن
 مالها أذن له في أخذها ففيه قولان. (١٧ / ٣٤٢).
 لا يقطع السارق إن أقر له المسروق بالعين
 المسروقة. (٣٤٦ / ١٧).
 ويقطع إن وهب المسروق بعد الرفع إلى
 السلطان. (٣٤٧ / ١٧).
 لا قطع على من انتهب أو اختلس أو خان.
 (٣٤٨ / ١٧).
 لا قطع على الجاحد. (٣٤٩ / ١٧).
 ولا يقطع إلا الإمام أو من فوض إليه
 الإمام. (٣٥٠ / ١٧).
 يجوز للمولى أن يقطع عبده، وقيل لا

[باب حد قاطع الطريق]

سبب تسمية قاطع الطريق بهذا الاسم، والأصل في إثبات حده. (٣٧٢/١٧).
يجب على الإمام طلب من شهر السلاح، وأخاف السبيل. (٣٧٣/١٧).
فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل عزّر. (٣٧٧/١٧).

من أخذ نصاباً لا شبهة به فيه، وهو ممن يُقطع في السرقة قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. (٣٧٨/١٧).

إذا فقد قاطع الطريق يده اليمنى ورجله اليسرى - قُطعت يده اليسرى ورجله اليمنى؛ ولو كان فقيده اليد اليمنى أو الرجل اليسرى - اكتفى بقطع الموجود. (٣٨١/١٧).

وإن أخذ دون النصاب - لم يقطع، وقيل يقطع. (٣٨٢/١٧).

إذا قتل عمداً تحتّم قتله. (٣٨٣/١٧).
فإذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ - فلا يقتل بحال. (٣٨٤/١٧).

إذا أخذ المال وقتل - قُتل وُصِّل، وقيل يصلب حياً، ويمنع من الطعام والشراب حتى يموت. (٣٨٦/١٧).

والقتل ثم الصلب أصح. (٣٨٧/١٧).
لا يصلب القاطع أكثر من ثلاثة، وقيل: يصلب حتى يسيل صديده. (٣٨٩/١٧).

يتحتّم القصاص إن جنى قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس، وقيل: لا يتحتّم. (٣٩١/١٧).

وإن وجب على قاطع الطريق الحد فلم يقطع - طلب أبداً إلى أن يقع فيقام عليه الحد. (٣٩٣/١٧).

يسقط انحنام القتل والصلب وقطع الرجل - إن تاب قبل أن يقدر عليه. (٣٩٣/١٧).

وفي قطع اليد قولان إن تاب قبل أن يقدر عليه. (٣٩٤/١٧).

[حد الخمر]

تعريف الخمر، وسبب تسميته. (١٧/٣٩٦).

تدرج تحريم الخمّور. (١٧/٣٩٧).
حكم شارب عصير العنب التّي مستحلاً له. (١٧/٣٩٩).

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره. (١٧/٤٠٠).

يجب الحد على من شرب المسكر، وهو مسلم بالغ عاقل مختار. (١٧/٤٠٣).

إذا شرب الحر جلد أربعين جلدة. (١٧/٤٠٦).

إذا كان عبداً جلد عشرين. (١٧/٤٠٧).
للإمام أن يبلغ بالحد في الحر ثمانين، وفي العيد أربعين. (١٧/٤٠٧).

في ضرب الحر أحداً وأربعين قولان: الأول أن يضمن نصف ديته، والثاني أن يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته. (١٧/٤١٠).

يضرب الشارب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، ويجوز بالسوط. (١٧/٤١٢).

إذا ضُرب الشارب بالسوط أربعين فمات، فقيّل: يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال، وقيل يضمن جميع الدية. (١٧/٤١٣، ٤١٤).

من زنى دفعات، أو سرق دفعات، أو شرب دفعات، ولم يُحد - أجزاءه عن كل جنس حد واحد. (١٧/٤١٧).

إذا زنى وهو بكر، فلم يُحد حتى زنى وهو محصن - جُلد ورُجم. (١٧/٤١٨).

ويحتّم أن يقتصر على رجمه. (١٧/٤١٩).

إن زنى البكر وسرق وشرب الخمر - وجب لكل واحد منها حد، فيبدأ بحد الشرب ثم يجلد في الزنى، يقطع في السرقة. (١٧/٤٢٠).

عزّر. (٤٣٤/١٧).

دلائل مشروعية التعزير من الكتاب والسنة. (٤٣٥/١٧، ٤٣٦).

يكون التعزير على حسب ما يراه السلطان، وهو الذي يتولاه. (٤٣٧/١٧، ٤٤٧).

للحاكم أن يجزّد من ثياب المعزّر ما عدا ما يستر عورته، وينادي بذنبه. (٤٣٨/١٧). ويجوز أن يصلب في التعزير حيّا. (١٧/٤٣٨).

لا يبلغ التعزير أدنى الحدود. (٤٣٩/١٧). جنس ما يضرب به: الثوب-النعل-العصا-السوط... (٤٣٩/١٧). إذا رأى الإمام ترك التعزير جاز. (١٧/٤٤٣).

لا فرق في التعزير بين حق الله وحق الآدمي. (٤٤٥/١٧). إذا كان التعزير متعلقًا بحق آدمي، فعفا عنه، ففيه قولان: الأول: لا يقيمه لأن المستحق أسقطه

الثاني: نعم يقيمه لأنه لا يخلو عن حق لله. (٤٤٦/١٧).

إقالة ذوي الهيئات عثراتهم لا تشمل الحدود. (٤٤٧/١٧).

ذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم هم الذين لا يُعرفون بالشر. (٤٤٧/١٧).

[باب أدب السلطان]

تسميته خليفة الله؛ وذكر ما جاء من خلاف في ذلك. (٣/١٨).

فرضية الإمامة على الكفاية. (٤/١٨).

كيفية عقد الإمامة. (٦/١٨).

لا يجوز عقد الإمامة لاثنتين في وقت واحد. (١٣/١٨).

اشتراط الذكورة في الإمام. (١٦/١٨).

إن كان مع الزنى والسرقه وشرب الخمر قذف، فقليل يبدأ به قليل حد الشرب، وقليل يبدأ بحد الشرب ثم بحد القذف. (١٧/٤٢١).

إذا اجتمع قتل قصاص وقتل في المحاربة-قُدم السابق منهما. (٤٢١/١٧).

إن اجتمع حدان، فأقيم أحدهما-لم يقم الآخر. (٤٢٢/١٧).

إذا اجتمع قطع السرقه وقطع المحاربة-قطعت يده اليمنى للسرقه والمحاربة، وقليل تقطع الرجل معها، وقليل لا تقطع. (١٧/٤٢٢، ٤٢٣).

إن كان مع الحدود قتل في المحاربة-يوالى بين الحدود، وقليل لا يوالى. (١٧/٤٢٥).

من وجب عليه حد الزنى والسرقه والشرب، فتاب وأصلح، ومضى عليه سنة-قليل الظفر به-سقط عنه الحد، وقليل لا يسقط. (٤٢٧/١٧، ٤٢٨).

[فروع تختتم بها كتاب الحدود]

لا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه. (٤٣٢/١٧).

الاعتبار في الحدود بحالة الوجوب لا بحالة الأداء. (٤٣٢/١٧).

الاعتبار في صفته بحالة الأداء. (١٧/٤٣٢).

متعاطي الجرائم الموجبة للحدود إذا أقيمت عليه لا تقام عليه في الدار الآخرة. (٤٣٢/١٧).

[باب التعزير]

التعزير لغة وشرعًا. (٤٣٤/١٧).

التعزير يوافق الحد في وجه واحد، ويخالفه في ثلاثة وجوه. (٤٣٤/١٧).

من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة-

يجز أن يأخذ عليه الرزق من بيت المال.
(١١٦/١٨).

للقاضي حضوره الولائم، وشهود مقدم الغائب، والتسوية بين الناس في ذلك إلا أن يقطعه ذلك عن الحكم. (١٢٠/١٨).

لا يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو عطشان أو مهموم أو فرحان أو حاقن... إلخ. (١٢٤/١٨).

استحباب أن يجلس القاضي للقضاء في موضع فسيح؛ ولا يجلس للقضاء في المسجد. (١٢٧/١٨).

استحباب أن يستقبل القاضي القبلة. (١٨/١٨).

استحباب إصدار القاضي للحكم بمشهد من الشهود، ومحضر من الفقهاء. (١٨/١٨).

جواز التقليد في أحكام القضاء. (١٨/١٨).

إذا كان الخصمان أحدهما مسلماً والآخر كافراً قدم القاضي المسلم في الدخول والرفع في المجلس. (١٤٣/١٨).

على القاضي النظر في أمر الأيتام، وأمناء القاضي، والضوال واللقطة. (١٥٧/١٨).

جواز نقض أحكام القاضي السابق إن كان لا يصلح، أو أخطأ في أحكامه؛ وجواز محاكمته. (١٦٦/١٨).

[باب صفة القضاء]

لا يحلف الخصم أمام القاضي إلا بمطالبة المدعي. (١٨٢/١٨).

جواز سماع البينة من المدعي إن عجز عن إقامة البينة؛ ثم قال: لي بينة. (١٩٥/١٨).

حكم كون الشهود مجاهيل للقاضي؟ (٢٠٤/١٨).

لا يُقبل الجرح إلا مفسراً. (٢٢١/١٨).

شروط تولي الإمامة. (١٧/١٨).
أفضلية شدة الإمام من غير عنف. (١٨/١٨).

ما يجب على الإمام من الاهتمام بمصالح الرعية. (٢٩/١٨).

[كتاب الأفضية]

[باب ولاية القضاء وأدب القاضي]
فرضية ولاية القضاء على الكفاية. (١٨/١٨).

جواز وجود أكثر من قاضٍ في البلد الواحد، ينظر كل واحد في موضع. (١٨/١٨).

لا يصح القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض إليه الإمام. (٥٤/١٨).

صفة عقد القضاء وذكر الشروط. (١٨/١٨).

أفضلية أن يكون القاضي شديداً من غير عنف؛ وليناً من غير ضعف. (٧٧/١٨).

إذا ولى الإمام رجلاً كتب إليه بالعهد؛ والوصية بتقوى الله؛ وشهادة شاهدين على التولية. (٧٧/١٨).

وجوب سؤال القاضي عن حال البلد ومن فيه من فقهاء وأمناء. (٨٠/١٨).

وقت دخول القاضي على الناس؛ وذكر ما يفعله في أول توليته. (٨١/١٨).

شروط الكاتب الذي يستجلبه عند الحاجة. (٩٠/١٨).

لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية له قبل الولاية. (١٨/١٨).

لا يحكم القاضي لنفسه ولا لوالده، ويحكم بعض خلفائه. (١١٢/١٨).

من تعين عليه القضاء وهو مستغن عنه لم

إن كان بين ملكي شريكين عرصة حائط فأراد أحدهما أن تقسم يحصل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض. (١٨/٣٥٥).

إذا تقاسم الشركاء، ثم ادعى بعضهم على بعض غلطاً، كان فيما تقاسموا فيه بأنفسهم، لم تقبل دعوى المدعي. (١٨/٣٧١).

بطلان القسمة إن تقاسم الشريكان ثم استحق من حصّة أحدهما شيء معين لم يستحق مثله من حصّة الآخر. (١٨/٣٧٥).

[باب الدعاوى والبيّنات]

عدم صحة الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه. (١٨/٣٩٦).

عدم صحة دعوى مجهول إلا في الوصية. (١٨/٤٠٣).

إن كان المدعى به عيّناً يمكن تعيينها أو ذكر صفتها؛ لوقوف العلم ها هنا على ذلك؛ وجب تعيينها. (١٨/٤٠٩).

وجوب ذكر الدعوى لابتداء العقد. (١٨/٤٢١).

وجوب بيان جهة الإرث لمن ادعى أنه وارث. (١٨/٤٢٩).

إن تداعى الخصمان سلماً منصوباً؛ حلف صاحب العلو، وقضي له. (١٨/٤٦٨).

جواز حلف المكري والمستكري إن تنازعا في الرفوف المنفصلة، وجُعِلت بينهما. (١٨/٤٧٢).

إن كان بين المتخاصمين صبي لا يعقل فادعى كل منهما أنه مملوكه خلفاً وجعل بينهما، وإن كان بالغاً فالقول له. (١٨/٤٧٤).

وجوب القضاء لصاحب البيّنة إن ادعى مع غيره أن لهما عيّناً. (١٨/٤٨١).

إن كان لكل واحد من المتخاصمين بيّنة؛

إن قال: لي بيّنة قريبة بالقضاء والإبراء أمهل ثلاثة أيام، وللمدعي ملازمته حتى يقيم البيّنة. (١٨/٢٣٩).

إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي فهو على حجته. (١٨/٢٥١).

جواز الكتاب لقاضي البلد الذي فيه الخصم لينفذ ما حكم به على الخصم غياباً. (١٨/٢٦٠).

إن مات القاضي الكاتب أو عُزل أو مات المكتوب إليه أو عُزل وولي غيره حُمِل الكتاب إليه وعُمِل به. (١٨/٢٧٥).

إن ثبت عن الحاكم حق فسأله صاحب الحق أن يكتب له محضراً بما جرى؛ كتب ووقع فيه. (١٨/٢٨٩).

إذا حكم الحاكم بحكم فخالف النص وجب نقض حكمه. (١٨/٣٠٤).

قبول قول الحاكم إذا اختلف رجلان فيما حكم به الحاكم. (١٨/٣١١).

[باب القسمة]

وجواز قسمة الأملاك. (١٨/٣١٣).

ما لا يجوز في البيع لا يجوز في القسمة، وما لم يمكن فيه القسمة لا تجوز قسمته. (١٨/٣١٥).

ما جاز بيع بعضه ببعض جازت قسمته؛ وما لا يجوز بيع بعضه ببعض لا تجوز قسمته. (١٨/٣١٧).

يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، ويجوز أن ينصّبوا من يقسم بينهم. (١٨/٣٢٤).

شروط من ينصبه الحاكم للقسمة بين الشركاء؛ ويأجره من بيت المال. (١٨/٣٣٠).

حكم طلب القسمة من أحد الشريكين، وامتناع الآخر. (١٨/٣٤٢).

إن كانت الدعوى في طرف؛ فاليمين على المدعى عليه. (٤٨/١٩).

ما جاء في التغليظ بالعدد. (٤٨/١٩).
لفظ اليمين للمسلم؛ وذكره إن كان يهوديا
ونصرانيا ومجوسيا ووثنيا؛ وذكر الحكمة من
ذلك. (٦١/١٩).

من حلف على فعل نفسه حلف على القطع. (٧٠/١٩).

حكم من توجهت عليه اليمين لجماعة؛
وبيان كيفية حلفه لهم. (٧٤/١٩).

لا ينبغي للقاضي أن يحلف السكران
مدعى كان أو مدعى عليه. (٧٨/١٩).

[كتاب الشهادات]

[باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل]
فرضية تحمّل الشهادة وأدائها على
الكفاية. (٨١/١٩).

لزوم إجابة من دُعي للشهادة عند قاضٍ لا
يعلم هل يقبله أو لا. (٩١/١٩).

عدم جواز أخذ أجره لمن تعينت عليه
الشهادة؛ وجواز الأخذ لمن لم تتعين عليه.
(٩٢/١٩).

شروط وصفات من تُقبل منه الشهادة،
ومن لا تُقبل منه. (٩٥/١٩).

صفات ترد بها الشهادة إن فعلها صاحبها.
(١٠٩/١٩).

حكم قبول شهادة بعض أصحاب
المكاسب الدنيئة من عدمها. (١١٧/١٩).

قبول شهادة الأخرس؛ والأعمى فيما
تحمله قبل العمى. (١١٩/١٩).

عدم قبول شهادة الوالد لولده وإن سفل،
ولا العكس وإن علا. (١٢٣/١٩).

عدم قبول شهادة الجار إلى نفسه نفعا.
(١٢٨/١٩).

فإن كانت في يد أحدهما قضي بها. (١٨/٤٨١).

قولان في الحلف مع القرعة أحدهما
الوجوب. (١٨/٤٩٢).

حكم كون بينة أحدهما شاهدين، وبينة
الآخر شاهداً ويميناً. (١٨/٤٩٥).

إن ادعى رجل ملك عبد، وأقام عليه
بينة، وادعى أنه باعه منه أو وقفه أو أعتقه
وأقام بينة قضي بالبيع والوقف والعتق. (١٨/٥٢٠).

لا يحلحكم لمن ادعى عيناً في يد زيد،
وأقام بينة بملك متقدم؛ وشهدت البينة أنها
ملكه أمس. (١٨/٥٢٦).

إن مات نصراني وترك ابناً مسلماً وآخر
نصرانياً؛ فأقام المسلم بينة أن الأب مات
مسلماً وأقام النصراني بينة أنه مات نصرانياً
ولم يؤرخا قدمت بينة المسلم. (١٨/٥٤١).

حكم من مات وخلف أبوين كافرين،
وابنين مسلمين فقال الأبوان: مات كافراً،
وقال الابنان: مات مسلماً. (١٨/٥٥٠).

[باب اليمين في الدعاوي]

إذا ادعى رجل على رجل حقاً فأنكر
المدعى عليه، ولم تكن للمدعي بينة. (١٩/٣).

إن كانت الدعوى في دم خطأ حلف
المدعى خمسين يميناً، ويقضى له بالدية.
(٨/١٩).

حكم كون المدعي جماعة. (١٥/١٩).

إن نكل المدعي عن اليمين، ردت اليمين
على المدعى عليه؛ فيحلف خمسين يميناً.
(١٩/١٩).

بيان كيفية يمين المدعى عليه. (٢٦/١٩).

لو ادعى القتل على رجل مع اللوث، فأقر
آخر أنه قتله لم يسقط حق الولي من القسامة.
(١٩/٤٧).

الشاهد بالزنى يذكر الزاني وصفه الزنى بها ويذكر موضع الزنى. (٢٤٣/١٩).

وجوب سؤال الحاكم الشاهد إن لم يبين الشاهد. (٢٤٥/١٩).

جواز الشهادة على الشهادة في حقوق الأدميين؛ وفي حدود الله تعالى. (١٩/٢٤٧).

عدم جواز تحمل الشهادة على الشهادة إلا أن يسترعيه الشاهد. (٢٥٠/١٩).

عدم جواز الشهادة على الشهادة إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل. (٢٥٣/١٩).

لا يحكم القاضي أو الحاكم بالشهادة على الشهادة حتى تثبت عنده عدالة شهود الأصل والفرع. (٢٦٢/١٩).

[باب اختلاف الشهود]

[والرجوع عن الشهادة]

إذا شهد شاهد أنه أقر بألف، وشهد آخر أنه أقر بألفين؛ وجب له الألف، وله أن يحلف ويتحقق الألف الثانية. (٢٦٩/١٩).

اختلاف الشهود في صفة المسروق لا يوجب الحد؛ لعدم اتفاقهما على سرقة واحدة. (٢٧٦/١٩).

إن شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا، وشهد الآخران على الشاهدين أنهما قتلاه رجع إلى الولي. (٢٨١/١٩).

حكم من شهدوا بحق ثم رجعوا عن الشهادة. (٢٨٥/١٩).

لزوم نقض الحاكم حكمه إذا تبين له أن الشاهدين كانا عبيدين أو كافرين. (١٩/٣٠٦).

نقض الحكم في حالة ما إذا تبين أن الشاهدين فاسقان. (٣٠٧/١٩).

بيان الحكم فيما إذا شهد رجل وعشر نسوة في مال ثم رجعوا. (٣١٤/١٩).

لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضرًا كشهادة العاقلة على شهود القتل. (١٩/١٣٢).

لا تقبل شهادة الزوج على الزوجة بالزنى. (١٤٢/١٩).

عدم قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه. (١٤٤/١٩).

حكم الشهادة إن جمع فيها بين ما يقبل وما لا يقبل. (١٤٧/١٩).

إذا شهد الكافر أو الصبي أو العبد في حق فردت شهادتهم ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة-قبلت. (١٦٢/١٩).

قبول الشهادة في المال وما يقصد به المال. (١٦٦/١٩).

الوقف يقبل فيه ما يقبل في المال. (١٩/١٧٣).

عدم ثبوت القصاص ولا الدية إن شهد في قتل العمد شاهد وامرأتان. (١٨٧/١٩).

نسب الولد وحرثته. (١٩٠/١٩).

إن شهد أربعة أحدهم الزوج. (١٩٧/١٩).

[باب تحمّل الشهادة وأدائها،

والشهادة على الشهادة]

عدم صحة التحمل إلا بما يقع به العلم. (٢٠٦/١٩).

حكم تعمد النظر إلى ما تحت الثياب لتحمل الشهادة. (٢٠٧/١٩).

أقل ما تثبت به الاستفاضة. (٢١٦/١٩).

من كانت عنده شهادة لآدمي لم يشهد بها حتى يطالب بها صاحب الحق. (٢٢٥/١٩).

تقديم المصلحة في الشهادة في حدود الله إما بالشهادة وإما بالستر. (٢٣٢/١٩).

وجوب ذكر صفة القتل لمن شهد بالقتل. (٢٤٠/١٩).

[باب الإقرار]

ذكر من يصح إقراره ومن لا يصح. (١٩/٣١٨).
 ذكر قولين في الإقرار بالمال للوارث. (١٩/٣٦٣).
 جواز الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به. (١٩/٣٤٠).
 قبول الإقرار بحلف اليمين. (١٩/٣٥٦).
 من أقر لرجل بمال وكذبه المقر له، انتزع المال من يده وحفظ. (١٩/٣٦٠).
 لزوم الإقرار على من صرح به. (١٩/٣٩٦).
 إن قال: له عندي ألف درهم، ففسرها بدين، قبل منه. (١٩/٤١٩).
 حكم من قال له علي ألف في ذمتي ثم فسرهما بوديعة. (١٩/٤٢٣).
 إن قال: له عندي عبد عليه عمامة، لزمه العبد والعمامة؛ وإن قال: له دابة عليها سرج لم يلزم السرج. (١٩/٤٣٣).
 إن أقر رجل فقال: هذه الدار لزيد بل لعمرو لزمه الإقرار الأول. (١٩/٤٤٠).
 إن أقر الورثة بزوجية امرأة الموروث، ثبت لها الميراث. (١٩/٤٦١).
 لزوم قضاء المورث من تركته إن أقر الورثة بالدين. (١٩/٤٦٢).
 حكم إقرار بعض الورثة وإنكار البعض الآخر. (١٩/٤٦٣).

فهرس المسائل الفقهية

ل [الهداية إلى أوهاج الكفاية]

[كتاب الطهارة]

[باب المياه]

الكتاب مصدر لـ «كَتَبَ» وليس مشتقًا من الكَتَب. (٩/٢٠).
 تعريف الطهارة بأنها رفع الحدث وإزالة

النجس غلط فاحش. (٩/٢٠).
 الطهارة ليست من قسم الأفعال، فلا يصح تفسيرها بالرفع. (١٠/٢٠).
 قد توجد الطهارة ولا فعل، كاستحالة الخمر خلًا بنفسها. (١٠/٢٠).
 التيمم طهارة، ففي الحديث الصحيح «وترابها طهورًا». (١٠/٢٠).
 لم يذكر الإمام ابن الرفعة ماء الأعين فيما ذكره من ماء الأرض. (١٠/٢٠).
 يصح المسح بالثلج والبرد على أعضاء الوضوء. (١١/٢٠).
 الراوي لحديث ليلة الجن هو ابن مسعود، وهو الذي أنكر كونه مع النبي لا ابن عباس كما ذكر ابن الرفعة. (١١/٢٠).
 ليس الدقاق وحده الذي لم يقل بحجية مفهوم اللقب كما أورد ابن الرفعة، بل نقل ذلك الأمدي عن الحنابلة، والسهيل عن أبي إسحق المروزي، وغيرهم. (١١/٢٠).
 الصفة المذكورة في حد الماء المطلق لا يصح تفسيرها بالعذوبة والملوحة ونحوهما. (١١/٢٠).
 التقيد بـ (اللازم) في تعريف الماء المطلق لا بد منه. (١٢/٢٠).
 الاستدلال بما قيل عن العباس حول ماء زمزم ليس دقيقًا. (١٢/٢٠).
 الادعاء بعدم وجود خلاف حول سلب ماء الورد لظهورية الماء إن كان أكثر منه غير صحيح، بل في المسألة خلاف. (١٢/٢٠).
 (١٣).
 القياس في جواز طهارة الماء إن تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود بعلقة المجاورة-غير مستقيم. (١٤/٢٠).
 النقل عن الرافعي في انفصال رشاش من موضع نجس ليقع في الماء-غير صحيح، ولا ذكره في كتب الرافعي. (١٤/٢٠).

بعضه بعضاً، ولم ينقل المصنف احتمال الإمام على وجهه. (١٨/٢٠).

النزاع الذي ذكره السندي في استعمال الجنب للماء القليل باطل. (١٨/٢٠).

ما نقله من وجه عن الخضري لا يلاقي المسألة التي يتكلم فيها، وهي استعمال الجنب للماء القليل. (١٩/٢٠).

[باب الآنية]

اشتراطه قلب الماورد الذي في آنية الفضة في اليسار ثم في اليمين قبل استعماله حتى لا يكون محرماً-غلط لا معنى له. (٢٠/٢٠).

ما ذكره من نزاع حول بيع آنية الذهب والفضة غير صحيح. (٢١/٢٠).

ما نقله عن عدم الخلاف في وجوب الزكاة في الحلي معارض بما في التحرير للجرجاني. (٢١/٢٠).

ما نفاه من خلاف حول إباحة الزجاج المحكم والخشب النفيسين غير صحيح، إذ أشار صاحب الفروع إلى وجهين في تحريمه. (٢١/٢٠).

ذكره أن أهل الكتاب لا يتعبدون باستعمال النجاسة ليس كذلك، فالنصارى يتعبدون في كئناسهم بأكل الخبز بعد غمسه في الخمر. (٢٢/٢٠).

ما نقله عن أبي إسحاق من اختيار إباحة أواني من يتدينون باستعمال النجاسة-سهو، فإن اختياره المنع. (٢٢/٢٠).

تكنيته للمقدسي بأبي نصر-سهو، فكنية المقدسي: أبو الفتح، واسمه نصر، أما أبو نصر فكنية ابن الصباغ. (٢٢/٢٠).

ذكره الخلاف في إعادة الأعمى وضوءه إذا ترويضاً بماء لم تثبت طهارته غير صحيح، والصواب أنه لا خلاف في وجوب الإعادة. (٢٣/٢٠).

ما حكاه ابن الرفعة حول الأوجه الثلاثة في الفأرة إذا أكلت شيئاً نجساً ثم ولغت في ماء قليل-ذكر في الهرة لا في الفأرة، ولا يصح قياسه عليها. (١٤/٢٠).

حكم المائعات ذكره النووي في المنهاج، ولم يقف عليه المصنف. (١٤/٢٠).

النقل عن البخاري في حديث الذبابة فيه زيادة وتغيير، وما نقل عن محمد بن المبارك ليس عنه، بل عن محمد بن المنكدر. (٢٠/١٥).

ادعاء ابن الرفعة أنه لا خلاف في أن ما كان نشوؤه من الماء كالعلق إذا مات فيه لا ينجس-غير صحيح، بل الخلاف موجود. (١٥/٢٠).

القول بأنه لا فرق بين ما تغير كله وما تغير بعضه باطل. (١٦/٢٠).

النقل عن الزبيري بأن القلتين ستمائة رطل، وبالأمنان ثلاثمائة من غلط، بل الزبيري في الكافي يجزم بأن القلتين خمسمائة رطل. (١٦/٢٠).

ما عزا لأبي داود من ذكر الاستثناء في حديث «خلق الماء طهوراً» غلط، بل ذكر أبو داود الحديث من غير استثناء بالكلية. (٢٠/١٦).

ما نقله عن الإمام حول الحفرة ذات العمق في النهر فيه تحريف في قوله: «بل يثقل حين كثر»، وصحتها: «بل تثقل حركته». (٢٠/١٧، ١٦).

ما قاله ابن الرفعة من أن الإمام في كتاب الخلع ذكر أن (الأم) من الكتب القديمة، وأنه لم يظفر بذلك في غيره-غير صحيح، بل ذكره الخوارزمي في (الكافي)، والمعروف خلاف ما قاله، إذ روى المزني أن الشافعي صنف الأم والإملاء في مصر. (١٧/٢٠).

كلامه في بدن الجنب غير منتظم مخالف

ما لا يستباح إلا بالطهارة سهوً، إذ لم يتعرض المصنف في صفة الغسل لنية الاستباحة. (٢٨/٢٠).

ما ذكره ابن الرفعة حول نية رفع الحدث الأكبر، وجزم الماوردي بأن ذلك يجزئ، وفي الرافعي أنه لا يجزئ في الأولى-غلط. (٢٩/٢٠).

النقل في مسألة اجتماع النية مع التسمية مع غسل الكفين... إلخ-على خلاف ما نقله فيها عن بعضهم. (٢٩/٢٠).

ما نقله عن الرافعي من اختصاص الوجهين بما إذا فرعنا على أنه يفصل بين المضمضة والاستنشاق، بست غرفات-غلط، فإن حاصل كلام الرافعي جريانها مطلقاً. (٣٠/٢٠).

ما ادّعاه من عدم الخلاف في الأفضل بعد حكايته قول الفصل والجمع بين المضمضة والاستنشاق-غريب. (٣١/٢٠).

النقل عن التهذيب في وجوب غسل ما تحت الشعر الخفيف والكثيف في الوضوء-غلط. (٣١/٢٠).

لم يذكر أحد الخلاف في إجزاء غسل ما تحت شعر المحلوق. (٣١/٢٠).

ما نقله عن ابن خيران تحريف، فالقائل هو ابن جرير لا ابن خيران. (٣١/٢٠).

ما حكاه من خلاف في وجوب غسل ما حاذى محل الفرض من السلعة ليس له ذكر في شيء من الكتب. (٣٢/٢٠).

ما نقله من حديث دعاء الوضوء عن عمر رضي الله عنه مقررًا أنه أخرجه مسلم-لم يخرج مسلم بهذا اللفظ. (٣٢/٢٠).

[باب فرض الوضوء وسننه]

الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز هو مذهب الشافعي، وليس منسوبًا إلى بعض

ما نقله ابن الرفعة عن الشيخ أبي محمد من حكاية الوجه في الإناءين غلط، بل حكاه في المسألة الأخيرة، وهي الأواني. (٢٠/٢٤).

ذكر تصحح صاحب البحر لمسألة الأخذ من الأواني التي اختلطت فيها الميتة بالمذكيات-ليس صحيحًا. (٢٠/٢٤).

[باب السواك]

عزوه إلى الرافعي الاستدلال بحديث: «ما لكم تدخلون على قلحًا...» غير صحيح إذ لم يرد الحديث في الرافعي بالكلية. (٢٠/٢٥).

إيراده حديث «الخلوف فم الصائم...» على أنه حديث رواه الترمذي وحسنه والواقع أن البخاري ومسلم أخرجاه في صحيحهما. (٢٥/٢٥).

قياسه إزالة خلوف فم الصائم على إزالة دم الشهيد في الكراهة-غير مستقيم إذا إزالة دم الشهيد حرام لا مكروه. (٢٥/٢٥).

روايته عن أبي زجرة أن النبي كان يستاك بالأراك-فيه تحريف فالراوي اسمه أبو خيرة ويعرف بالصباحي، وحديث أبي خيرة من قوله ﷺ لا من فعله. (٢٥/٢٥).

مقتضي كلامه في التمضمض بماء الغسول أنه يكفي لتحصيل سنة السواك، وهو ليس كذلك. (٢٦/٢٥).

نقله لكلام أبي الطيب حول استدلال الخصم بأن الختان سنة، وفهمه منه غير ما أراده. (٢٦/٢٥).

[باب صفة الوضوء]

ما حملة من كلام الشافعي في (البويطي) على إرادة الصلاة غلط، سببه عدم الوقوف على كلام البويطي. (٢٨/٢٠).

الجواب الثاني في مسألة من نوى استباحة

تفريعه عدم بطلان مدة المسح على عدم اندراج الوضوء تحت الغسل-غير صحيح. (٣٧/٢٠).

ما ادعاه من نفي الخلاف في جواز الصلاة على الراحلة في السفر القصير-ليس كذلك. (٣٨/٢٠).

ما ذكره من انحصار رخص السفر في ستة-باطل. (٣٨/٢٠).

عبارته في ابتداء مدة المسح تقتضي الامتناع فيما قبل الحدث وبعده، مع أن التعليل المتقدم الذي استنبط منه يدل على المنع فيما قبل الحدث خاصة. (٣٨/٢٠).

ما ادعاه من الوفاق على الاستئناف فيما إذا استوفى مدة المقيمين قبل الإقامة-غريب، والنقل الذي نقله عليه لا له. (٣٩/٢٠).

ما نقله عن الشيخ أبي حامد في مدة المسح للمستحاضة-جاء عن أبي حامد في تعليق عكس، وهو الجزم بالمذهب المشهور. (٣٩/٢٠).

ما نقله عن القاضي الحسين في صور ما لا يسمى خفًا-لم يذكره القاضي مطلقًا. (٢٠/٢٠).

قول بعدم اشتراط أن يكون الملبوس حلالاً ليصح المسح عليه، وادعائه أن الغزالي يرى ذلك-غير صحيح، إذ رجح الغزالي المنع في الوسيط. (٤٠/٢٠).

قوله بأن جواز المسح على الجر موقين منصوص عليه في الأم-غلط عجيب، إذ أن المنصوص عليه في الأم هو المنع. (٢٠/٢٠).

نقله عن أبي الطيب ما يوهم أن القاضي يقول بأن الأم ليست من الكتب الجديدة-خطأ؛ لأن القاضي لم يذكر شيئاً يوهم ذلك. (٤٠/٢٠).

قوله بجواز المسح على أعلى الخف لو

الأصحاب كما قال ابن الرفعة. (٣٣/٢٠).

الاحتمال فيما يخص تقدير المسح بثلاث شعرات-أبداه الرافعي، ثم نقل عن بعضهم ما يدل عليه. (٣٣/٢٠).

نقل دعوى الإجماع على دلالة الفاء على الترتيب-ليس صحيحًا، فقد ذهب الفراء إلى أنها لا تدل على الترتيب. (٣٣/٢٠).

الحديث الذي نقله مخرجًا عن مسلم عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء...-ليس واردًا في مسلم بنفس هذه الألفاظ. (٣٤/٢٠).

ما ذكره بحثًا في اعتدال المستعمل، واقتضى كلامه عدم ذكر الأصحاب له-غريب، فقد ذكره الرافعي، وجزم باشتراطه على وفق ما ذكره. (٣٤/٢٠).

حديث المسح على الخفين لم ينقله الشافعي مرفوعًا عن النبي-بل رواه موقوفًا. (٣٤/٢٠).

ما نقله عن الجمهور من القطع بالبطلان في تفريق التيمم-خالفه مخالفة عجبية في باب التيمم. (٣٥/٢٠).

[باب المسح على الخفين]

نقل المصنف كراهية المسح على الخفين عن أبي الطيب عن الشافعي-غلط، فإن أبا الطيب ذكر أن الشافعي رواه عن مالك، لا أنه هو الذي قال به. (٣٦/٢٠).

الفرع الذي ذكره بحثًا في المسح على الخفين، واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله-صرح به صاحب (البحر) في كتاب التيمم، وحكى فيه الاتفاق. (٣٦/٢٠).

ما اعترض به على الأفعى من أن حديث صفوان إنما يدل على أن المسح لا يقوم مقام الغسل-ليس كذلك، بل يدل على وجوب النزاع. (٣٧/٢٠).

عجيب (٤٥/٢٠).

حكاية القول عن ابن الصباغ في أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء صحيحة، أما الاستدلال فليس له ذكر في الشامل بالكلية. (٤٥/٢٠).

إثبات الخلاف في انتقاض وضوء الهزيل لأن اللحم ينضغط باليتيه المحل-غير صحيح، ولا أصل له نقلاً ولا معنى. (٢٠/٤٥).

ما نقله عن الغزالي من ترجيح عدم التقض صحيح، أما ما نقله عن الرافعي فغلط، ولهذا أسقط من بعض النسخ. (٤٦/٢٠).

خطؤه في النقل عن العمراني في مس المحرمة بالرضاع أو المصاهرة، وانتقاض الطهارة بذلك المس. (٤٦/٢٠).

ما ذكره في حد المحرم فاسد جداً والصواب أنها كل امرأة حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها. (٤٧/٢٠).

روايته حديث المس في صحيح البخاري عن بسرة بنت صفوان-خطأ إذ ليس ما رواه حديث بسرة، بل هو حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه، وبسرة اسم لامرأة لا لرجل كما توهم. (٤٧/٢٠).

ما نقله عن التتمة في مسألة الشك في الحدث-غلط أوقعه فيه تقليده للرافعي. (٢٠/٤٨).

ما نقله عن صاحب التلخيص من حصر ارتفاع اليقين بالشك في أربع مسائل غريب، إذ ذكر صاحب التلخيص في تلك القضية إحدى عشرة مسألة. (٤٨/٢٠).

المسألة الرابعة التي نقلها المصنف عن صاحب التلخيص-لم يذكرها صاحب التلخيص مطلقاً. (٤٩/٢٠).

ما نقله عن الماوردي في جواز مس ألواح الصبيان-غلط. (٥٠/٢٠).

انفرد-قولاً واحداً-غير صحيح، ففي المسألة خلاف. (٤٠/٢٠).

ما نقله عن اختيار القاضي الحسين للطريقة الأولى في المسح وهو اعتبار الأعلى بدلاً من الأسفل، والأسفل بدلاً عن الرجل-ليس كذلك، بل اختار القاضي أن الأسفل كاللغافة، والخف هو الأعلى. (٤١/٢٠).

ما ذكره في حكم الخف إذا تخرق معكوس قول الرافعي، وقول الرافعي صحيح محقق متين. (٤١/٢٠).

قوله بأن الخف المتنجنس الذي لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز المسح عليه-عجيب، إذ المفهوم أن هذا يكون إذا كان الخف جميعه متنجساً، أما لو كان الأعلى طاهراً والأسفل متنجساً، فإنه لا يمسح الأسفل؛ لما فيه من انتشار النجاسة، بل يمسح الأعلى، ويزيل النجاسة. (٤٢/٢٠).

تعبيره بالكعبين في المسح غلط، وصحته العقين. (٤٢/٢٠).

ما نقله عن الشيخ أبي حامد في مسألة ظهور الرجلين من الخف أو انقضاء مدة المسح-ليس صحيحاً، والصحيح هو البناء على تفريق الوضوء. (٤٣/٢٠).

[باب ما ينقض الوضوء]

ما نقله من الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض-مردود، فقد نقل عن أبي الحسن بن خيران أن الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء. (٤٤/٢٠).

ما ذكره من الحمل على الاكتفاء بأعم الأمرين إذا اجتمع ما يوجب الوضوء مع ما يوجب الغسل-مناف لكلام الرافعي وغيره من الأصحاب في باب الغسل. (٤٤/٢٠).

ما ذكره من عدم تصور اجتماع موجب الغسل والوضوء في حال واحد-ذهول

يحكه عن رواية ابن كج، بل ذكره على البناء للمفعول. (٥٤/٢٠).

ما قاله حول وجوب الغسل على النفساء من خروج الولد الذي لم يخرج بسببه نفاس - ليس كافيًا في صورة الخلاف، بل شرطه: أن لا ترى بللا بالكلية. (٥٤/٢٠).

مجموع ما ذكره في تحريم قراءة القرآن على الجنب ظاهرة تحريم النطق بالحرف الواحد وإن لم يقصد به القرآن، وهذا مما لا يتأتى القول به. (٥٥/٢٠).

قوله بأن الوضوء للجنب يزيل الجنابة عن أعضاء الوضوء - عجيب. (٥٥/٢٠).

[باب صفة الغسل]

الفرق الذي ذكره المصنف بين الحدث الأكبر والأصغر - سهو، فإن الواجب في الغسل من الجنابة والحيض - أيضًا لا يختلف. (٥٦/٢٠).

البحث الذي ذكره في اغتسال الجنب وارتفاع الجنابة من أعضاء الوضوء - عجيب، والصواب ارتفاع الجنابة عن الجميع. (٥٧/٢٠).

ما نقله عن (التتمة) و (التعليق) من وجه في كراهية التسمية في أول الغسل - ليس كذلك. (٥٧/٢٠).

كلامه حول الوضوء قبل الغسل، وهل يحتاج إلى نية تخصه أولا، وترجيحه أنه لا يحتاج لنية - لا يُصور. (٥٨/٢٠).

ما نقله عن الروضة - بهذا الخصوص - ليس مطابقًا لما فيها. (٥٨/٢٠).

ما ذكره المصنف من استحباب الموالاة في التخليل، ناقلًا له عن الحديث ونص الشافعي والأصحاب قاطبة - لم يرد لا في الحديث، ولا في كلام الشافعي ولا كلام أصحابه. (٥٩/٢٠).

نقله تصحيح منع مس ألواح الصبيان على بدنه نجاسة وهو متطهر، عن الماوردي وأبي الطيب غلط. (٥٠/٢٠).

حزم الأصحاب بأن مس اللوح بالموضع النجس لا يجوز، والخلاف فيما عداه. (٥٠/٢٠).

التفرقة ليست على الوجه الذي صححه المصنف، بل على الضعيف الذي لم يذكره. (٥٠/٢٠).

[باب الاستطابة]

قوله بأن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة - ضعيف جدًا. (٥١/٢٠).

روايته لحديث: «لا يخرجان الرجلان بضربان الغائط...» عن ابن مسعود تحريف والصحيح: أبو سعيد. (٥١/٢٠).

ما ذكره من حكاية الخلاف فيما إذا غسل المستجمر الحجر - سهو، ونسبته إلى الرافعي سهو أيضًا، فقد صرح الرافعي وغيره بأنه لا خلاف في المسألة. (٥١/٢٠).

نقله عن ابن خيران وجوب الاستجمار وترًا - غلط، تبع فيه المصنف النووي في شرح المذهب. (٥٢/٢٠).

قوله: والمسرية بضم الميم وكذا الرائ وفتحها - غلط لا أصل له، فالمذكور في كتب اللغة هو الفتح؛ وتجوز الوجهين في الرائ. (٥٢/٢٠).

ما نقله عن ابن الصباغ في عدم تجويز الاستنجاء بأوراق الأشجار - غلط، بل كلامه يقتضي الجواز، وصرح بذلك الشافعي من غير كراهة. (٥٣/٢٠).

[باب ما يوجب الغسل]

نقله عن الرافعي من رواية ابن كج أن من أدخل مقدار الحشفة من ذكر مقطوع الحشفة لا يجب عليه الغسل - ذكره الرافعي، لكنه لم

متفق على وجوبه-غريب، لأن المجزوم به في الرافعي وغيره أنه لا يجب، ولكن يجب عليه التخليل إن لم يفرق. (٢٠/٦٤).

ما ذكره من أن الوسيط حكى أن نية الحدث لا تجزئ، وكذا نية الطهارة عن الحدث-ليس صحيحًا؛ لأن الوسيط لم يذكر نية الطهارة في الحدث. (٢٠/٦٤).

قوله إن في وجوب الموالاة قولين -خالفه في باب فرض الوضوء وسننه. (٢٠/٦٥).

ما نقله عن الزجاجي فيما إذا كان مع المرأة ماء طاهر وماء نجس-قلد فيه الرافعي، وكلام الزجاجي ليس مطابقًا له. (٢٠/٦٥).

تفريقه بين النافلة المؤقتة والمكتوبة في شرط إعواز الماء أو الخوف من الاستعمال ودخول الوقت-ليس صحيحًا، إذ لا فرق بينهما. (٢٠/٦٥).

ما نقله عن الماوردي كدلالة على الموافقة على وجوب الذهاب عند التوهم إلى فوق حد الغوث-لا دلالة فيه. (٢٠/٦٦).

نقله عن الرافعي والنووي حول سؤال الرفقة عن الماء-يقتضي أنهما مختلفان، وليس كذلك، بل تعقب النووي كلام الرافعي المجمل المبهم ففسره بعبارة واضحة. (٢٠/٦٦).

تقسيماته بخصوص إقراض ثمن الماء ليست حاصرة. (٢٠/٦٧).

لا يلزم من تنصيب الشافعي في الغاصب على ذلك لتعديه، أن يكون المقرض الآخذ بالرضا كذلك لظهور الفرق. (٢٠/٦٧).

ذكره وجهين في مسألة لزوم قبول الماء إن بذل له أو بيع بثمن المثل؛ والوجه الأول هو ذات الوجه الثاني، والمختلف هو التعبير فقط. (٢٠/٦٧).

ما نقله عن تصحيح الفوراني في الإبانة صحيح، لكنه صحح في العمدة الوجه الذي قبله. (٢٠/٦٧).

ما ذكره من أن كلام الأصحاب يدل على أن المستحب الاختصار على الصاع والمد، وأنهم يخالفون الشيخ في ذلك-عجيب، لأن عبارة الأصحاب حتى الرافعي والنووي-كعبارة الشيخ. (٢٠/٥٩).

ما أسنده المصنف إلى الشيخ أبي محمد من أن خروج المني ناقض، وتعليله بأنه لا يخرج وحده-ليس كذلك، بل الذي ذكر هذا كله هو الإمام نفسه. (٢٠/٦٠).

[باب الغسل المسنون]

ما اقتضاه كلامه من أن غسل الجمعة ليس بواجب بلا خلاف-ليس كذلك، فقد ذهب الشافعي في الرسالة إلى وجوبه. (٢٠/٦١).

النقل الذي عزاه إلى ابن القاص غلط، وإن كان نقله عن الإمام صحيحًا. (٢٠/٦٢).

لم يتعرض ابن القاص لدخول الكعبة بالكلية، بل ذكر طواف الزيارة كما تقدم. (٢٠/٦٢).

[باب التيمم]

نقله عن البندنجي أن التيمم عزيمة - صرح به في كتابه الذخيرة، لكنه في باب صلاة المسافر-جزم بأنه رخصة. (٢٠/٦٣).

الجواب عن التيمم وجواز وقوع التيمم من الأحداث-خطأ؛ لأن القائل بأنه لا يجوز قائل بأنه لا يجب بالضرورة-فصار الخلاف فيهما معًا. (٢٠/٦٣).

قوله: وقد اندرج في التعبير بالتراب التراب الأحمر والأصفر: الطين المذكور هو الأرضي-وهو قسم من التراب الأحمر لا الأصفر كذا ذكره الرافعي وغيره. (٢٠/٦٤).

ذكره عدم الخلاف في جواز التيمم بماء الورد والخل-غريب، فقد جزم في الحاوي بالمنع عند تغير التراب به. (٢٠/٦٤).

قوله بأن التفريق في الضربة الثانية واجب

ما ذكره المصنف في جراحات الوجه مردود، فإن كلام الأصحاب يخالفه. (٢٠/٧٠).

قوله بأن كلام الشيخ «تيمم عن الجرح» يجوز الأمرين-ليس كذلك، بل هو صريح فيما نقله عن النووي خاصة؛ لأنه فسّر القرح بالجرح. (٢٠/٧٠).

ما ذكره من عدم الإثم لو صب الماء قبل دخول وقت صلاة-مردود، فإن فيه إضاعة مال، وما ادعاء من ذكره قبل ذلك فسهو. (٢٠/٧١).

ما نسبته إلى الرافعي من أن اشتراط الطهارة عند الوضع على ظاهر المذهب إنما هي لإسقاط القضاء لا لجواز المسح-غلط، فقد صرح الرافعي هنا بعكسه. (٢٠/٧١).

ما ذكره من صحة أو عدم صحة التيمم لاستباحة صلاتي فرض قضاء، أو قضاء وأداء، وتقريره بأن الوجهين إنما يأتيان إذا قلنا: إن التعيين ليس بشرط-كل ذلك لا وجه له. (٢٠/٧١).

قوله: ولا نزاع عند الأصحاب أنه لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فرض واحد-ليس كما قال من عدم النزاع. (٢٠/٧٢).

ما اقتضاه كلامه من حكاية الخلاف في الجمع بين الطواف الواجب وركعتيه إن قلنا إن الركعتين سنة-لا وجه له، ولا ذكر له في كلام المروزة. (٢٠/٧٢).

تعبيره في حديثه عن نسيان الصلاة بقوله: وبالثاني الصباح والظهر والعصر والعشاء-ذكر العشاء فيه سهو، وصوابه: المغرب. (٢٠/٧٢).

قوله: لجواز أن يكون الفائت الظهر والعشاء-تعبير ناقص، وكان حقه أن يقول: لجواز أن يكون الفائت الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء. (٢٠/٧٣).

ما أورده عن الشيخ أبي حامد نقله عنه في البيان، وليس كذلك-بل الصواب هو الوجه المتقدم عليه. (٢٠/٦٧).

ما نقله عن الغزالي مذكور في الوسيط، ولكنه خالف في البسيط-فجعله مفرعاً على أن الماء لا يملك. (٢٠/٦٨).

ما نقله عن التتمة في الإعادة-سهو ليس مطابقاً لما فيها. (٢٠/٦٨).

حاصل ما ذكره حول القدرة على الماء أنه متى زاد ثمن الماء أو أجرة مثله-سقط الوجوب، وهذا باطل قطعاً. (٢٠/٦٨).

نسبته وجوب الإعادة إن تيمم وصلى ثم علم ماءً حيث يلزمه طلبه، وكان قد علم به ثم نسبته-إلى البويطي غير صحيح، إذ نصّ البويطي على وجوب الإعادة إذا لم يعلم بالماء بالكلية. (٢٠/٦٨).

قوله بأن من سمع من قال: «عندي وديعة جرة ماء»-لم يبطل تيممه-شرطها أن يعرف غيبة المودع، فإذا علم حضوره أو لم يعلم الحال-بطل. (٢٠/٦٩).

نقله عن البويطي أنه لا فرق في عدم وجوب القضاء على التيمم في السفر الطويل والقصير-ليس بجيد، فما دلّ عليه كلامه أنه لا قضاء مطلقاً. (٢٠/٦٩).

زعمه أن قياس المذهب أن من تحرّم للصلاة وكان مسافراً، ثم نوى الإقامة في أثنائها فحكمه حكم المصلي في الحضر، فلو رأى الماء قبل نية الإقامة بطلت صلاته-هذا الزعم ذهول عجيب، لأن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه. (٢٠/٦٩).

تصريحه بأن المسح بدون الغسل لا أثر له حتى ينقل إلى التيمم-ليس صحيحاً، فقد نصّ الشافعي عليه، وجزم به الأصحاب. (٢٠/٧٠).

ما نقله عن الغزالي في الأمثلة الثلاثة غلط من المصنف. (٧٩/٢٠).

الذي ذكره المصنف في غاية الترك-قلد فيه غيره، ومقتضاه أنه لا يتصور الترك زيادة على ذلك، وهو غريب، فقد تؤمر بالترك في أضعاف هذه المدة. (٨٠/٢٠).

ذكره أن المبتدأة ترد إلى عادة العشيرة، فإن اختلفت عاداتهن تعينت الست-قال في آخره كلاماً عجيباً لا يفهم منه شيء، وسببه إسقاط حرف وتقديم كلمة. (٨٠/٢٠).

كلامه عن المرأة المناسبة للعادة والوقت، وتسميته لها بالمتحيرة-غلط سقط منه شيء، وصوابه: أنها تسمى متحيرة لتحيرها، ومحيره لتحير الفقيه في أمرها. (٨٠/٢٠).

قوله: واغتسالها يكون بعد دخول الوقت على الأصح، وقيل لو وجد قبل دخوله، وانطبق آخره على أول الوقت جاز-هذا الوجه لم يحكه المصنف على وجهه. (٨٠/٢٠).

في صوم المتحيرة قال: «وضابط هذا أن تعرف ما عليها من صوم وتصومه، وتصوم مثله بعد استكمال خمسة عشر يوماً من أول صومها الأول، وتصوم يومين فيما بين الصومين» وهذا الضابط الذي ذكره غلط فاحش. (٨١/٢٠).

القاعدة التي أطلقها واقتضت كلامه اطرادها في جميع ما عليها-ليست كذلك. (٨٢/٢٠).

التفريع على قول الاحتياط ليس بشيء، والشافعي وغيره يجوزون خلو الشهر الواحد عن الطهر الكامل بلا شك. (٨٢/٢٠).

الضابط الذي ذكره، ومثل له باليومين قد استدرك عليه الدارمي، وتبعه صاحب (الحاوي الصغير). (٨٣/٢٠).

الخبر الذي نقله عن عائشة لا يدل مفهومه

ما ذكره من أن من نسي صلاتين من صلوات يومين يتيمم عشرة تيممات-غلط، بل لا يلزمه إلا خمسة. (٧٣/٢٠).

ما ذكره من بناء الأمر على الاختلاف سهو، والصواب بناء الأمر على الاتفاق. (٧٣/٢٠).

قوله: «ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى الفريضة وحدها، وأعاد إذا قدر على أحدهما»، وهذه المسألة مسطورة مشهورة، وقد نقلها النووي في شرح المذهب عن الأصحاب. (٧٤/٢٠).

وفي مسألة: تنزل الجبيرة منزلة الخف، قال: والذي يظهر لي: أن يكون محله عند الخوف كما قال، وما ذكره من عند نفسه لا يكفي، بل لا بد من المجموع بزيادة. (٧٤/٢٠).

[باب الحيض]

ما نقله المصنف عن (التتمة) و (البحر) من كون هذا الزمان الذي لا يسع حيضاً وطهراً يكون أوله من حين رؤية الدم-غلط مخالف لما في الكتابين المذكورين. (٢٠/٧٦).

ما نقله عن الشامل من القطع باليوم فقط-غلط، فإن الذي فيه عن الأكثرين إنما هو القطع بالقول المعروف وهو يوم وليلة. (٢٠/٧٦).

كلامه على أقل الطهر-يقتضي عدم الوقوف على الخلاف، ولهذا حاول إثباته من جهة القياس وهو غريب جداً، لأن الخلاف مشهور في كتب الأصحاب. (٧٧/٢٠).

ما نقله من الإجماع أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً-ليس بصحيح. (٧٨/٢٠).

تفسيره القصة بأنه شيء كالخيط-تحريف فاحش. (٧٨/٢٠).

سلس قائماً أو قاعداً-ليس له ذكر في الروضة ولا في غيرها. (٨٧/٢٠).

[باب إزالة النجاسة]

ما حكاها عن (التتمة) من نجاسة مَنِيّ الآدمي، وأنه لم يقيده بالقديم، وأن الفرق فيه كافٍ - كلاهما غلط. (٨٨/٢٠).

قوله: «وفي التتمة حكاية وجه أن القبيء إذا لم يتغير يكون طاهرًا، وهو بعيد» - وصاحب التتمة لم يحكه وجهًا بل جزم به. (٨٨/٢٠).

- ودعوى بعده ليست كذلك. (٨٨/٢٠).

ما حكاها عن الرافعي من متابعة القاضي الحسين والغزالي في القول بنجاسة بيض الدجاجة الميتة إن لم يتصلب، وحكاية وجهين إن لم يتصلب - غلط. (٨٨/٢٠).

كلامه عن وجوب قتل الخنزير خلاف المنقول، فإن منقول المذهب الاستحباب. (٨٩/٢٠).

ما نقله عن التتمة من نجاسة الجزء المبان من السمك والجراد ومشيمة الآدمي - غلط فإن المذكور فيها أنها طاهرة في أصح القولين. (٨٩/٢٠).

ما ذكره من أن الخلاف المذكور في طهارة الشعر مفرع على الحسن والقبح - كلام عجيب، فلا ارتباط بينهما ولا مناسبة. (٩٠/٢٠).

ما ذكره من شمول شعر الآدمي في قول الشيخ: «وشعر ما لا يؤكل لحمه» - ليس كذلك؛ لأن الاستثناء والصفة ونحوهما إذا تعقتب جملاً عادت إلى الكل. (٩٠/٢٠).

كلامه عن صور ما لا يتنجس بالملاقاة - ذكر منها ثلاثاً، وأهمل مسائل أخرى. (٩٠/٢٠).

نقله عن القاضي الحسين أننا إذا قلنا بعدم

ولا منطوقه على التحريم. (٨٣/٢٠).

ما ذكره من الاستدلال بقصة عائشة سهو، فإنما سئلت عائشة عن الفرق بالنسبة إلى القضاء لا بالنسبة إلى الأداء. (٨٤/٢٠).

الفائدة التي نقلها عن بعضهم وأقرها، وهي أنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية - صُرح بها في كتاب الذخائر، والذي قاله غير صحيح. (٨٤/٢٠).

قوله: «وقد أفهم كلام الشيخ أن التيمم لا يقوم مقام الغسل»، وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف فيه ليس كذلك. (٨٤/٢٠).

قوله: «فأقله - كما قاله الشيخ - مُجَّة، أي دفعة، وهي بضم الميم» وما ذكره من أن مُجَّة بضم الميم غلط، بل صوابه الفتح. (٨٥/٢٠).

نقله عن القاضي أن ابتداء النفاس من وقت رؤية الدم - سهو، فإنه إنما ذكر ذلك فيما إذا انقطع دم النفاس ثم عاد قبل خمسة عشر أو بعدها. (٨٥/٢٠).

ما قاله من أن رد المبتدأة إلى أقل الحيض يقتضي ألا يُجعل للمبتدأة في النفاس نفاس أصلاً - لا يستقيم؛ لأن الذي يقول: لا أقل للنفاس يقول: أقله لحظة. (٨٥/٢٠).

ما ادعاه من دلالة كلام الرافعي على الخلاف في المعتادة والمبتدأة - غلط فاحش. (٨٦/٢٠).

ضبطه لكلمة «تستغفر» - وهم، وصوابه أن يقول: وتاء مفتوحة مثناة، ثم ثاء مثناة. (٨٦/٢٠).

قوله «في حديث حبيبة بنت جحش» تحريف، إنما هي حممة. (٨٧/٢٠).

ما ذكره من كونه لم ير أحداً يقول بالصحة فيما إذا نوى رفع الحدث فقط - غريب جداً. (٨٧/٢٠).

حكاية الوجهين في استحباب صلاة من به

الغلام على الصلاة ليس مطابقاً لما فيه. (٩٣/٢٠).

قوله «أما من كان حديث عهد بالإسلام، وقد نشأ في بادية بعيدة» كان الصواب أن يقول أو قد نشأ، واستعمال لفظ منكراً أعم قدر الجحد. (٩٤/٢٠).

ما نقله عن صاحب البيان من عدم إثم قاتل تارك الصلاة-غلط، ففي البيان الجزم بعكسه. (٩٤/٢٠).

[باب مواقيت الصلاة]

ورد في حديث مواقيت الصلاة: «أمني جبريل عند باب البيت...» وصحة الرواية المشار إليها إنما هو: «عند البيت» بإسقاط لفظ الباب. (٩٥/٢٠).

ما نقله عن القاضي الحسين وارتضاه في كيفية الجمع بين المغرب والعشاء-جواب باطل. (٩٥/٢٠).

نقله عن الرافعي الإفتاء باتساع وقت المغرب-ليس الأمر فيه كذلك. (٩٦/٢٠).

كلامه عن الصلاة الوسطي وترجيحه أنها الصبح أو العشاء فيه أمور:

١- ما استدل به من شهود ملائكة الليل والنهار ثابت أيضاً في العصر

٢- ما استدل به للعشاء من كونها بين صلاتي ليل غير مستقيم، فالصبح من صلوات النهار

٣- تفسير الوسطي بالمتوسط فاسد، بل هي بمعنى الأفضل. (٩٦/٢٠).

ما حكاه عن الإمام في تأخير الإحرام صحيح، لكنه خالفه في باب المستحاضة. (٩٧/٢٠).

ما نقله عن فتاوى القاضي من حكاية الخلاف في الاعتماد على صياح الديك المجرب إصابته-ليست كذلك، بل الصحيح

جواز جلد الميتة، فلا يحل أكله، وفي إجازته وجهان-هذا التفصيل ذكره الماوردي، ولم يذكره القاضي الحسين. (٩٠/٢٠).

قوله: «والشرب أعم من الولوغ» سهو، وإنما هو أخص. (٩١/٢٠).

روايته عن مسلم في حديث ولوغ الكلب كلمة «إحداهن»-وهي لم ترد في رواية أبي هريرة، ولا خرجها مسلم، وإنما الذي رواه مسلم عن أبي هريرة «أولاهن». (٩١/٢٠).

ادعائه نفي الخلاف في كفاية الغسل سبع مرات إذا وقعت نجاسة بعد الولوغ في الإناء-تبع فيه النووي في شرح المذهب، وليس كذلك. (٩١/٢٠).

ما ذكره من رد القول بأن الجارية ملحقه بالغلام في النضج، وحمله على المحمل المذكور-ذهول عن زيادة في آخر كلام الشافعي، وهي قوله: ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة. (٩٢/٢٠).

حكايته في (الحاوي) و (التتمة) وجهاً نسبة الإمام إلى صاحب التلخيص أنه لا يعفى عن اللون الذي تعسر إزالته مطلقاً، إنما حكاه المتولي في أنه لا يظهر، وصرح بأنه نجس معفو عنه. (٩٢/٢٠).

[كتاب الصلاة]

تعريفه الصلاة في الشرع وبيان سبب تسميتها، وأنها مأخوذة من التصلية: يقال صلّيت العود إذا لينته بالنار، ونقله اعتراض النووي على هذا الاشتقاق بحق أن لا الكلمة في الصلاة واو-وهو خطأ ظاهر من النووي وافقه فيه المصنف. (٩٣/٢٠).

ما حكاه عن الجيلي في الأمر بضرب

تعبيره بقوله: وإلا أفردھا-مقتضاه إفراد الجميع، وهو مقتضى كلام الرافعي والروضة-وليس كذلك، بل يشئ لفظ التكبير في الأول والآخر (١٠٣/٢٠).

النقل المذكور عن البحر بتحريم الأذان على الجنب-غلط، والمذكور في تلخيص الروياني وغيره-اختصاص ذلك بما إذا كان الأذان في المسجد (١٠٣/٢٠).

ما ادعاه من كون التيمم ليس بطهارة، وأن الشافعي قاله-عجيب، بل الذي نص عليه الشافعي وأصحابه غير الإمام-أنه طهارة. (١٠٤/٢٠).

الخلاف الذي حكاه تخريجاً مما إذا خطب واحد وأمّ آخر-إنما يستقيم في المسألة الثانية، وهو ما إذا أقام غير من لم يؤذن. (١٠٤/٢٠).

النقل عن الرافعي في الالتفات في الحيعلتين-ليس بصحيح (١٠٥/٢٠).

الزيادة التي ساقها في حديث الأذان-وهي جعل الإصبعين في الصماخين-لم يخرجها البخاري ولا مسلم (١٠٥/٢٠).

ما ذكره عن الروياني في التلخيص-خالفه في الحلية (١٠٥/٢٠).

ما قاله الشافعي من عدم كراهة أذان المرأة-إنما قاله عند عدم الرفع (١٠٦/٢٠). أهمل المصنف مسألة متفقاً عليها ذكرها في الروضة، وهي إذا أخر المؤداة إلى آخر وقتها (١٠٦/٢٠).

[باب ستر العورة]

دعواه أن اختصاص ستر العورة بالصلاة واضح-فيه ذهول عن وجوب الستر بين الناس (١٠٧/٢٠).

ما ادعاه من اتفاق الأصحاب على ما يستر البشرة-عجيب، فقد ذكر الروياني في البحر

الجزم بالاعتماد (٩٧/٢٠).

ما نقله عن الترمذي في حديث أول الوقت-غلط لم يتكلم به الترمذي (٢٠/٩٧).

زيادة لفظ (أول) في صدر الحديث ليست في الترمذي، ولا معنى لها (٩٧/٢٠). الاتفاق الذي ذكره محله الصلاة لوقتها، أما الرواية الأخرى فليست في الصحيحين. (٩٨/٢٠).

ما حكاه عن الماوردي من استحباب الإبراد في البلاد الباردة على وجه-ليس كذلك (٩٨/٢٠).

البحث الذي ذكره في الإبراد-بحث فاسد، فإن التأخير إلى هذا الوقت في الإبراد مطلوب (٩٨/٢٠).

ما ذكره من احتمال الاكتفاء بإدراك القيام والقراءة والركوع دون ما بعده-كلام عجيب واضح البطلان (٩٩/٢٠).

ما ذكره من أنه يتحصل في الظهر والعصر عشرون وجهاً ليس كذلك-بل يتحصل مما حكاه ثمانية وعشرون وجهاً (١٠٠/٢٠).

ما ذكره في المغرب مع العشاء من أنه يأتي فيها اثنا عشر قولاً-سهو، فإنه إنما يأتي فيه عشرة أقوال (١٠١/٢٠).

النقل الذي ذكره عن صاحب الإفصاح في المسألة السابقة ليس بنقل صحيح (٢٠/١٠١).

[باب الأذان]

ما نقله عن الروياني من أن الإمامة أفضل من الأذان-ليس كذلك، فهو لا يرجح الإمامة مطلقاً (١٠٢/٢٠).

ما نقله عن الشافعي في كراهة الإمامة-غير دقيق، بل له تنمة دالة على خلاف ما يدل عليه هذا اللفظ (١٠٢/٢٠).

الذباب-ليس كذلك، ففيه وجه. (٢٠/١١١).
تعبيره بقوله: «وفي الثاني خلاف» والذي
يقصد به دم القروح التي لا يدوم سيلانها-
ظاهر في أن الرافي لم يحكه في الأول وهو
الذي يدوم-وليس كذلك، بل حكى الرافي
فيه وجهين. (٢٠/١١١).

تعبيره بقوله: «أو لبس» في الكلام عن
الثوب الملطخ بدم البراغيث-غير صحيح،
والصحيح أن يقول: أو حمل في كفه. (٢٠/١١١).

كلامه عن إطلاق الشيخ العفو عن القليل
من دم الكلب والخنزير-يشعر أنه لم يقف
على نقل في ذلك، بينما الاستثناء فيه مجزوم
به في كتاب (المقصود) وفي (البيان)
وغيرهما. (٢٠/١١١).

ما ذكره من كون سلس البول، ودم
الاستحاضة معطوف على اليسير من سائر
الدماء-يقتضي عكس ما يحاوله من إفهام
العفو عن القليل دون الكثير، ويصير دالا
على العفو مطلقاً. (٢٠/١١٢).

اشتمل الخبر الذي ذكره عن الترمذي في
المواضع التي ينهي عن الصلاة فيها-على
بطن الوادي، مع أنه لم يقع في رواية
الترمذي ولا غيره. (٢٠/١١٢).

الكلام الذي نقله عن الرافي والنوي
فيمن اشتبه عليه ثوب طاهر وآخر نجس-
غلط. (٢٠/١١٢).

المعروف في حكاية النص المذكور في
الجنائز إنما هو في منع فعلها على الراحلة،
كذا حكاه الرافي وغيره. (٢٠/١١٣).
نقله وجهاً في المندورة على الراحلة عن
الرافي-خطأ، وعزوه إلى الرافي خطأ.
(٢٠/١١٤).

ما ذكره في تقرير منع صلاة ركعتي
الطواف لفقد السير-عجيب جداً. (٢٠/١١٤).

وجهين، وكذلك الشاشي في الحلية. (٢٠/١٠٧).

كلام الماوردي صريح في أن الممتنع هو
النزول في النهر ونحوه. (٢٠/١٠٨).
دعوى شرطية ستر العورة على القول
بوجوب الإعادة-غلط، فإن القول بوجوب
الإعادة لا يخرجها عن كونها صحيحة. (٢٠/١٠٨).

قوله: «ابن بنت أبي أحمد» لفظة «بنت»
غلط، فإن المذكور اسمه أحمد، ويكنى أبوه
به، فيقال له: ابن أبي أحمد. (٢٠/١٠٨).

ما ادعاه من فهم عبارة «إن المستحب أن
يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء» على أن
الثوبين ليسا بشرط-فهم عجيب لا يُدري ما
سببه. (٢٠/١٠٨).

ذكره أن صاحب الروضة قال: إن ستر
القبل في حق الرجل أولى والدبر في المرأة
أولى-خطأ، إذا المذكور في الروضة إنما هو
عكس هذا الوجه. (٢٠/١٠٩).

ما ذكره في الخنثى يقتضي أن يتخير بين
القبل والدبر، وهذا ظاهر الفساد، بل ينحصر
التخير في القبيل. (٢٠/١٠٩).

قوله: «أبو مجالد البصري» خطأ صوابه:
أبو مَحَلَّد. (٢٠/١٠٩).

[باب طهارة البدن والثوب]

وموضع الصلاة]

دعواه إطباق الأصحاب على عدم طهارة
الخف إذا أصاب أسفل نجاسة فمسحه على
الأرض حتى أزال عين النجاسة-باطلة.
(٢٠/١١٠).

حاصل كلام الشيخ أنه ليس في المذهب
مقالة موافقة لما أفهمه كلامه من عدم العفو
في البدن-وليس كذلك. (٢٠/١١٠).

ما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في ونيم

المذكور في الطهارة- غلط، فإن الرافعي صرح بعكسه. (١١٨/٢٠).

ما نقله عن بعضهم من جريانه في صلاة الجنائز، واقتضى كلامه استغرابه- هو المجزوم به في الرافعي. (١١٩/٢٠).

ما نقله عن الرافعي من اعتراضه على اشتراط الفرضية- غلط لم يقله. (١١٩/٢٠).
ما نقله عن البندنجي من أن الشافعي نص على وجوب التعرض للقضاء- ليس كذلك. (١١٩/٢٠).

ما ادعاه من نفي الخلاف في عدم جواز فعل النفل بعد صلاة الصبح- غريب، فإن الكراهة حيث تثبت في الأوقات المكروهة، هل هي للتحريم أو التنزيه؟ على وجهين مشهورين. (١١٩/٢٠).

تعبيره بالشيخ أبي علي فيما نقله عن الشامل- غلط، فإن المراد بهذا اللفظ هو السنجي. (١٢٠/٢٠).

ما ذكره من أن (الأكبر) نكرة- غلط فاحش. (١٢٠/٢٠).

حاصل كلام المصنف حول رفع اليدين مع التكبير اشتماله على ثلاثة أوجه، وهو سهو؛ لأن الثاني هو عين الثالث. (١٢١/٢٠).

قوله: «إن كل سورة آخر آيها بالياء والترادف»- خطأ صوابه: «بالياء والرديف»، فتحرف على المصنف. (١٢٢/٢٠).

ادعاه أن نص الشافعي الذي قال فيه: إن تخلل الكلام السير بين الإيجاب والقبول لا يؤثر في قطع الولاء يدل على ما قاله من أن مَنْ خالغ زوجته ثم ارتدتا ثم قبلتا وعادتا إلى الإسلام- صح الخلع، هذا الادعاء عجيب، فإن الردة لا تستلزم القول. (١٢٢/٢٠).

الذي أنكره من أن في تكرار بعض الفاتحة عمداً خلافاً في البطلان- لم يُحك في البيان غيره. (١٢٢/٢٠).

ما ادعاه من عدم الخلاف في حال السكون- عجيب أيضاً، فقد ذكر هو قبل ذلك ما يخالفه. (١١٤/٢٠).

ما ذكره من أنه لا معنى لتقوس الصف- عجيب جداً. (١١٥/٢٠).

ما حكاه المصنف عن القاضي أبي الطيب من جواز الاجتهاد في القبلة لمن هو بمكة سواء كان الحائل خلقياً أو حادثاً- قد نقل عنه بعد ذلك بدون صفحة عكسه. (١١٥/٢٠).

نقله عن التهذيب نفي جواز الصلاة على ظهر الكعبة- غلط، ففي التهذيب عن ابن سريج أنه يجوز. (١١٦/٢٠).

كلامه عن صلاة النفل في الكعبة- ذكره النووي، وأجاب عنه في شرح المذهب. (١١٦/٢٠).

ما ذكره عن دلالة كلام الغزالي فيما يشترطه فيمن يقلده العدالة- غلط. (٢٠/١١٦).

ما ذكره في الفرق من وجوب إعادة الصلاتين اللتين صلاهما في الثوبين اللذين وقع فيهما الاشتباه- غلط. (١١٧/٢٠).

ما نقله عن الماوردي من خطأ العين إلى الجهة- هو الخطأ في التيامن والتياسر بعينه، إذ العين لا بد أن تكون في جهة. (٢٠/١١٧).

[باب صفة الصلاة]

قوله: «محل النية القلب، وسميت نية لأنها تفعل بأنأى عضو في الجسد، وهو القلب»- كلمة (أنأى) لم يقف صاحب الهداية على ضبطها. (١١٨/٢٠).

ما نقله عن الإمام من كونه نسب وصف الصلاة بكونها فرضاً إلى صاحب التلخيص- سهو، فإن الإمام لم يذكر ذلك، ولا ذكره صاحب التلخيص. (١١٨/٢٠).

نسبته إلى الرافعي أنه أجرى الوجه

سعد بن أبي وقاص، كما خلط في كيفية رواية الضرب. (١٢٦/٢٠).

ما نقله عن الروياني من أنه ينبغي أن يقول في الركوع خمساً ليقول المأموم ثلاثاً-ليس بصحيح، فقد حكى ذلك في البحر عن الثوري. (١٢٦/٢٠).

حاصل ما ذكره في القيام من الركوع أن ابن كج يقول بأنه لا يأخذ في رفع الرأس واليدين إلا بعد فراغ: سمع الله لمن حمده، وهو غلط، فإن المصنف لم ينقله من كتاب ابن كج، بل قال: «وعن ابن كج، والرافعي-رحمه الله-قد وقف عليه». (١٢٧/٢٠).

روايته عن مسلم حديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا-خطأ، فليس في لفظ مسلم «في جباهنا وأكفنا». (١٢٧/٢٠).

المسألة التي استغربها في السجود ذكرها الرافعي في شرح المذهب، وجزم بها، وقال: لا يجوز بلا شك. (١٢٧/٢٠).

قوله: إن الرسول ﷺ صلى في مسجد ابن عبد الأشهل-تحريف، وصوابه: بني عبد الأشهل. (١٢٧/٢٠).

قوله: فإن قال معه: اللهم لك سجدت، وبك آمنت... إلخ، أسقط من قول الشيخ: ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال. (١٢٨/٢٠).

خالف تفسيره للعبادة هنا-ما ذكره في باب الديات إذا أسقط منهم هناك عبد الله بن الزبير، وجعلهم ثلاثة. (١٢٨/٢٠).

إدخال ابن مسعود في العبادة خلاف المعروف فالمعروف أنهم أربعة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص. (١٢٨/٢٠).

ما ذكره من أوجه وضع الإبهام والوسطى والمسبحة أثناء التشهد، وأنها أربعة أوجه-

ما ادعاه من نفي الخلاف في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية ليس كذلك. (١٢٢/٢٠).

ما ذكره في العصر من أنها الصلاة الثانية مخالف لما عليه الشافعية من أنها الثالثة. (١٢٣/٢٠).

قوله: يقرأ في المغرب بطوال الطويلتين* خطأ، صحته: طولى الطويلتين. (١٢٣/٢٠).

نسبته للقاضي الحسين في فتاويه أنه لا يجب على المصلي أن يتلقن الفاتحة، وليس كذلك، فالذي دلت عليه عبارة القاضي إنما هو عدم وجوب تلقين الحافظ للمصلي. (١٢٣/٢٠).

اعتراضه على استدلال ابن الصباغ بحديث أبي داود في الرجل الذي لا يحفظ القرآن ويسأل عما يجزئه في صلاته-فيه ذهول عجيب وغفلة. (١٢٤/٢٠).

ما نقله عن البغوي من ذهابه إلى عدم وجوب الترتيب غلط، فإن البغوي حكاه وجهًا ضعيفًا، وصحح وجوب الترتيب. (١٢٤/٢٠).

الصواب في القراءة أنه يتعين البداءة بقراءة الآية قبل الانتقال إلى البذل. (١٢٤/٢٠).

مقتضى كلامه حول استبدال الذكر بالفاتحة: أن الرافعي رجح عدم اشتراط استيفاء الحروف، وأن الأنواع السبعة إنما تشترط إذا لم يشترط استيفاء الحروف، وليس كذلك، بل صحح الرافعي أنه لا بد من استكمال حروف الفاتحة. (١٢٥/٢٠).

ما حكاه عن الرافعي من الجزم باشتراط استكمال الحروف، وأن في الكلمات وجهين-غلط منه على الرافعي. (١٢٥/٢٠).

قوله «رواه أبي» غلط، والصحيح «رواه أبي» أراد به روائي الحديث مصعب-أباه

غريب جدًا، إذا المستفاد من جميع تلك الوجوه وجهان لا غير، والرافعي ممن صرح بذلك. (١٢٩/٢٠).

ما توهمه من التنافي بين ما نقله الإمام وما نقله عن الرافعي-غريب، بل القائلون بأن الكل سنة قائلون بأن الخلاف في الأفضل منها. (١٣٠/٢٠).

ما ادعاه من أن الرافعي نقل ما حكاه العراقيون عن نص الشافعي في الشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسوله- ليس كذلك، فالمذكور في الشرحين عنهم إنما هو الظاهر لا الضمير. (١٣١/٢٠).

ما رواه عن البخاري ومسلم في كيفية الصلاة على النبي مغاير من وجوه منها ذكر «إبراهيم» مع «الآل» في الصلاة وكذلك في البركة. (١٣٢/٢٠).

إنكاره جواز الدعاء بما يطلب من المخلوقين-غريب، فقد حكاه الروياني في (البحر)، والشاشي في (الحلية) والعمراني في (البيان). (١٣٢/٢٠).

ما نقله عن القاضي الحسين من استحباب تأخر سلام المأموم عن تسليمي الإمام-محله في المأموم الذي هو على يسار إمامه خاصة. (١٣٢/٢٠).

ما نقله عن بعضهم من استحباب رد الإمام علي من على يساره تفريعًا على طريقة المتولي-هو الموافق للقواعد ولكلامهم. (١٣٣/٢٠).

القول بأن الإمام يستحب له إذا لم يكن ثمة نسوة أن يمكث بعد السلام للدعاء، فإذا فرغ منه وثب قائمًا، ثم جلس، ويستقبل الناس-لم يقل به أحد على هذا الترتيب، ولا معنى له. (١٣٤/٢٠).

كلامه عن الذكر عقب الصلاة يوهم اختصاص الذكر والدعاء بالصبح والعصر-

وليس كذلك. (١٣٥/٢٠).

حديث «أنه-عليه الصلاة والسلام-كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرصف حتى يقوم»-ليس كما قال المصنف من رواية ابن عباس، بل الذي في أبي داود وغيره إنما هو روايته عن ابن مسعود. (١٣٥/٢٠).

قوله: «وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي والمزني» يفهم منه أن البويطي نقله-أيضًا-عن المزني، وليس كذلك، بل المراد أن البويطي والمزني نقلاه عن الشافعي. (١٣٥/٢٠).

نسبته حديث القنوت في صلاة الغداة إلى مسلم-غير صحيح، نعم الحديث صحيح، صححه الحاكم والبيهقي وغيرهما. (١٣٥/٢٠).

ما حكاه عن الوسيط من النقل عن المروزة من أنه إذا لم تنزل نازلة فمفهوم كلام الشيخ أن القنوت لا يجوز-غلط. (١٣٦/٢٠).

ما حكاه عن المذهب من عدم الجواز-ليس كذلك أيضًا. (١٣٦/٢٠).

لم يثبت تحريم القنوت عن أحد ممن نقل عنه سوى الشيخ أبي محمد. (١٣٦/٢٠).

ما نقله عن الرافعي من أن قضية كلام الأكثرين أن القنوت في غير النازلة لا يستحب ولا يكره-غلط عجيب. (١٣٦/٢٠).

[باب فروض الصلاة]

الخلاف في كون التكبير شرطًا أم ركنًا-ثابت، صرح به الروياني في (البحر). (١٣٧/٢٠).

ذكر القاضي أبو الطيب المسألة بعد خمس أوراق من أول باب صفة الصلاة، وصرح بأن التكبير من الصلاة. (١٣٧/٢٠).

ما نقله عن الماوردي في النية والقصد-

جواب أما، وكأنه قد نسيه. (١٤٠/٢٠).

[باب صلاة التطوع]

اللفظ الذي أورده مستغرباً وهو «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجة في سننه والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. (٢٠/١٤١).

قوله عن الصلاة: «لاشتمالها على نطق باللسان، وعمل بالجنان، واعتقاد بالقلب- غفلة عجيبة، فإن الجنان هو القلب، والصواب أن يقول: وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان. (٢٠/١٤١).

ادعاؤه الإجماع على أن رواتب الفرض أفضل من صلاة الليل-غريب، ففي الرافعي عن أبي إسحاق المروزي: أن صلاة الليل أفضل من الرواتب. (٢٠/١٤٢).

ما زعمه من عدم الاختلاف في ركعتي الفجر-ليس كذلك، فقد ذهب الحسن البصري إلى وجوبهما. (٢٠/١٤٢).

قوله: «فوجب أن يكون متبوعها-أي صلاة الصبح-أوكد من متبوع العشاء-والتعبير بالمتبوع سهو في الموضعين، والصواب التعبير بالتابع. (٢٠/١٤٢).

الاستدلال عن الماوردي في الصلاة الوسطى-استدلال غلط، وما ذكره عن صلاة الرسول الوتر على الراحلة-ذهول عن المنقول، فالرسول ﷺ كان يصلي الوتر على الراحلة في السفر، والوتر لم يكن واجباً به عليه إلا في الحضر. (٢٠/١٤٢).

قوله في الحديث: «ثم خرج ليلة من رمضان، فرأى الناس قرعاً في المسجد...» فالمشهور في الحديث: فرأى الناس أوزاعاً-أي متفرقين. (٢٠/١٤٢).

ذكر المصنف نعيم بن هبان، فأما (نعيم)

نُقل عنه في باب صفة الوضوء ما يخالفه. (١٣٧/٢٠).

ما ذكره من عدم الاختلاف في كون نية الخروج من الصلاة ركناً-باطل، فقد حكى الفوراني في (العمد) وجهين، وكذلك في (الإبانة). (٢٠/١٣٨).

ما نقله عن الرافعي من كونه لا يضر الخطأ-أي تعيين خلاف ما هو عليه إذا لم نوجب النية-مستغرب، لأن الأكثرين قالوا بهذه المقالة. (٢٠/١٣٨).

ما ذكره من كونه إذا فعله-أي عين في نيته صلاة غير التي هو فيها ناسياً-يسجد للسهو ويسلم-محله إذا لم يطل الفصل. (٢٠/١٣٨).

الخلاف حول وجوب النية في السلام، الذي ذكر أنه لم يقف عليه-ذكره صاحب الذخائر. (٢٠/١٣٨).

المقابل للمشهور في وجوب وضع الأنف في المسجد وأنه قول لا وجه. (٢٠/١٣٩).

حكايته عن (المهذب) سنة الاعتماد على الأرض عند القيام، يوهم أن الشيخ لم يذكر في الباب قبله زيادة على سنتين-مع أنه ذكر أموراً فيه وفي غيره. (٢٠/١٣٩).

كلامه عما تُجبر به الصلاة إن كان المترك ثلاث سجدة-فيه خلل واضح، وخيال باطل، ومن حق هذا السؤال ألا يدونه مصنف، ولا يورده منصف. (٢٠/١٤٠).

كلامه عما تُجبر به الصلاة إن كان المترك أربع سجدة-غلط، إذ أنه ذكر أولاً-أنه يلزمه سجدة وركعتان، ثم شرع في تعليقه، فقرر أنه يلزمه ركعتان وسجدة، والصواب ما ذكره-أولاً-من وجوب سجدة واحدة مع الركعتين. (٢٠/١٤٠).

قوله: أما إذا تذكرها-يعني السنة-بعد فوات محلها... إلخ-لم يذكر المصنف

فضم النون، وأما (هبار) فكتبه المصنف بالنون في آخره، وهو غلط. (١٤٣/٢٠).

ما ادعاه من نفي الخلاف في الاختصار على تشهد واحد ليس كذلك، بل فيه وجه مشهور مذكور حتى في الرافعي: أنه لا بد من تشهدين. (١٤٣/٢٠).

قوله عن رواية أبي داود في قنوت الوتر: عن الحسين بن علي-خطأ، فالرواي هو الحسن بن علي. (١٤٣/٢٠).

قوله: «فإذا فرغ من القنوت فالمستحب أن يقول: سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح» ذكره صاحب البحر وقلده المصنف، وهو سهو، والمنقول إنما هو بعد الفراغ من الوتر. (١٤٣/٢٠).

قوله: روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل» والصحيح أن الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لا عبد الله بن عمر. (١٤٤).

[باب سجود التلاوة]

ما ذكره من كون صاحب البيان قد حكي وجهًا أن القارئ لو كان محدثًا أو صبيًا أو كافرًا لا يسجد-ليس كذلك. (١٤٥/٢٠).

ما ذكره من أن سجدة التلاوة لا تلتحق بالتشهد ونحوه، قد جزم في باب سجود السهو بخلافه نقلًا عن البغوي. (١٤٥/٢٠).

دعوى الإجماع في عدد سجديات التلاوة الأربع عشرة-مردودة. (١٤٦/٢٠).

ما ادعاه من عدم الخلاف في اشتراط النية ليس كذلك، ففي الوسيط عدم اشتراطها، وحكاها الإمام وجهًا. (١٤٧/٢٠).

ما اقتضاه كلامه من إيجاب الإحرام قبل الهوي-غير مستقيم، لأن السجدة نافلة،

والنوافل لا يجب فيها ذلك. (١٤٧/٢٠).

ما نقله عن ابن سريج من كون التكبير في -حال التحريم- صحيح، أما ما نقله عن الرافعي من كون التخريج المذكور لأبي إسحاق-فغلط، ليس له في الرافعي ذكر بالكلية. (١٤٧/٢٠).

ما نقله عن الحاوي عن ابن أبي هريرة أنه قال: يسجد من غير تكبير، ويرفع مكبرًا-بل فيه عنه عدم التكبير فيهما. (١٤٨/٢٠).

ما نقله عن أبي الطيب-ليس الأمر فيه كذلك، فإنه لم يتعرض لخلاف بالكلية فيما إذا سجد في الصلاة، وأما في خارج الصلاة فقال: يسجد من غير تكبير الإحرام ولا لغيره. (١٤٨/٢٠).

[باب ما يفسد الصلاة]

ما ذكره من فساد التعبير بالعمد في الحدث عجب فاسد، فإن المتعمد للحدث قد يكون عالمًا بكونه في الصلاة، وقد يكون ساهيًا، وتبطل صلاته في كلا الحالتين. (١٤٩/٢٠).

ما نقله عن حكاية خلاف في وجوب إجابة النبي وإنذار الأعمى والصغير-غلط، وعزؤه ذلك إلى المذهب غلط أيضًا، فإن حاصل ما فيه إنما هو الجزم بالوجوب، وحكاية الخلاف في البطان. (١٤٩/٢٠).

أطلق المسألة في التنحج لامتناع القراءة إلا به، وصورتها في القراءة الواجبة، والأصح فيه أنه ليس بعذر. (١٥٠/٢٠).

ما ادعاه من الاتفاق على البطان بالثلاث الخطوات أو الثلاث الضربات-ليس كذلك. (١٥٠/٢٠).

ما نقله عن الرافعي من أن كلامه يفهم أنه راجع إلى قلة المأكول أو كثرته، لا إلى الأكل-غير صحيح، لأن الرافعي إنما فرضه في الأكل خاصة، وليس فيه ما يوهم اعتبار المأكول بالكلية. (١٥٠/٢٠).

روايته لحديث «إذا قرب العشاء وقد

الرافعي (١٥٤/٢٠).

نقله عن الإمام أن المقتدي لا يتابع الإمام في سهوه إن كان قبل اقتدائه به، ويتابعه فيه إن كان بعد اقتدائه به-غلط، فإن الإمام صحح أن السهو يتعدى حكمه إلى المسبوق. (١٥٤/٢٠).

ما جزم به من كون مفارقة المؤتم لإمامه إن اشتغل بفعله مفارقةً بعذر-قد ذكر ما يخالفه في باب سجود التلاوة. (١٥٥/٢٠).

ما قاله من عدم فائدة التقييد بأن محل السجود قبل السلام-كلام غريب، فإن لنا قولاً ثالثاً: أنه يجوز قبل السلام وبعده. (١٥٥/٢٠).

[باب الساعات التي نهى

عن الصلاة فيها]

الاستدلال الذي ذكره على عدم كراهية الصلاة ذات السبب بأداء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح-غير صحيح، لأن ركعتي الفجر بعد الصبح أداء لا قضاء. (١٥٦/٢٠).

حديث النهي عن الصلاة نصف النهار لم يروه أبو داود عن أبي سعيد، بل رواه مراسلاً عن أبي قتادة، والراوي عن أبي سعيد هو البيهقي. (١٥٦/٢٠).

[باب صلاة الجماعة]

ما توهمه المصنف من أن صيغة (أفضل) المقتضية للمشاركة في الفضلية في حديث صلاة الجماعة، لكونها أفعل تفضيل المستلزمة لعدم الوجوب، قد وقعت في الحديثين-سهوًا، فإنها لم توجد في الحديث الأول. (١٥٧/٢٠).

ما ذكره في آخر كلامه من حمل التفضيل عمن حصل له عذر من مرض أو نحوه-قد ذكر بعد ذلك في آخر الكلام على الأعذار ما يخالفه. (١٥٧/٢٠).

حضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»، وزعمه أن هذه رواية البخاري ومسلم-غير صحيح إذ التقييد بقوله: «قبل أن تصلوا صلاة المغرب» من تفردات مسلم ولم يروه البخاري. (١٥٠/٢٠).

ما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في وجوب الرد على من سلم-غريب، فقد حكى الرافعي في كتاب السير وجهًا: أنه يجب الرد في الصلاة بالإشارة، ووجهًا آخر أنه يجب الرد في الصلاة بالإشارة. (١٥١/٢٠).

قوله: وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه، وزعم أنه عام في المصلي وغيره، وهذا ذهول، فإن الضمير في قوله: بدره، عام على المصلي. (١٥١/٢٠).

الكلام الذي ذكره في البصاق في الصلاة في غير المسجد، وزعمه أنه لا تخيير فيه-عجيب جدًا، لأن الحديث صريح في التخيير. (١٥٢/٢٠).

نسبته حديث «لأن يقف أحدكم مائة عام» لصحيح مسلم خطأ، فهو ليس في صحيح مسلم ولا في البخاري، بل فيها الحديث المشهور «أربعين خريفًا». (١٥٢/٢٠).

[باب سجود السهو]

ما ذكره من الاتفاق من إذا قرأ الفاتحة سهوًا-غريب، فإن المسألة فيها وجهان مشهوران في الرافعي وغيره. (١٥٣/٢٠).

تقريره لقاعدة أن ما لا يبطل الصلاة ارتكابه من المنهيات على وجه العمد-لا يقتضي السجود سهوًا، واستثناؤه من ذلك قراءة الفاتحة أو غيرها في غير المحل فحسب-غريب، إذ يستثني الأصحاب عن ذلك مسائل أخرى. (١٥٣/٢٠).

لم يذكر المصنف في صلاة الخوف خروج الفرقة الثانية إلى وجهه العدو، فإنه لم يستوعب الكيفية كما استوعبها

قوله عن أعذار ترك الجماعة «وهذه الأعذار مرخصة للترك، وأما فضيلة الجماعة فلا تحصل له بلا شك، وإن تركها لعذر» مردود بالحديث والاستدلال. (١٥٨/٢٠).

إفادة كلامه أن ابن خزيمة لا يقول بالشرطية-وليس كذلك، فقد نقل الإمام عنه أنها شرط للصحة. (١٥٨/٢٠).

نقله عن الإمام القطع بعدم وجوب الجماعة على المسافرين-ارتضاه النووي أيضًا، وهذا غريب ومردود، فإن الشافعي في الأم قد نص على وجوبها. (١٥٨/٢٠).

الذي حكاه عن الغزالي والقاضي عن عذر المطر مع الوحل-خلاف الوجه الذي حكاه أولاً، وليس منطبقاً عليه كما توهم. (١٥٩/٢٠).

حديث الصلاة في الرجال في البرد والريح مركب تركيباً عجيباً غير مفهوم، وبالجمله فقد أخطأ في لفظ الحديث. (١٥٩/٢٠).

ما قاله من عدم تخريج الجمعة على القولين وجزم به-ليس الأمر فيه كما قاله، بل الحكم أنها مخرجة عليهما حتى يكون الصحيح فيها الجواز. (١٦٠/٢٠).

ما ذكره من نقل الترك احتمالاً عن الجيلي فقط، وتقويته بالحديث-مؤذن بعدم اطلاعه في المسألة على نقل، وهو غريب، فقد صرح بالمسألة جماعات. (١٦٠/٢٠).

نقله عن الشيخ احترازه بقوله (في الأذكار) عن التخفيف في القراءة، فإنه غير مستحب-لا يطابق اختيار الشيخ الذي صرح به في المذهب من أنه لا فرق-عنده-في التخفيف بين القراءة والأذكار. (١٦٠/٢٠).

قوله في الحديث «جاء أبو بكر رضي الله عنه مسرعاً والنبي في الصلاة...» فيه تحريف إذ الذي جاء هو أبو بكر، وليس أبو بكر. (١٦١/٢٠).

نقله عن الرافعي عدم ملاحظة أنه لا تدرك فضيلة الجماعة دون ركعة-غلط عجيب، فإن الرافعي ألحق الانتظار في التشهد الأخير بالانتظار في القيام بعد التفرع على الأصل المذكور. (١٦١/٢٠).

ما حكاه عن القاضي الحسين والشيخ أبي حامد من بطلان صلاة الشافعي خلف الحنفي مطلقاً-غلط، بل مذهبهما أنه إن أتى بها صحت، وإلا فلا. (١٦٢/٢٠).

ما ذكره عن قراءة الموسوس، واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه-قد صرح به النووي في شرح المذهب. (١٦٢/٢٠).

ما نقله عن الحاوي من أنه لا حق لصاحب الدار في الإمامة إذا كانوا أقرأ منه-غلط عجيب، فإن الماوردي فرض المسألة فيما إذا كان المالك أمياً. (١٦٣/٢٠).

ما نقله عن الرافعي من أن الصبي القارئ أولى من البالغ الذي ليس بقارئ-ليس له ذكر عند الرافعي في جميع كتبه. (١٦٣/٢٠).

الطريقة المنقولة عن ابن يونس في صلاة القارئ خلف الأرت والألثغ الذي لا يحفظ الفاتحة-طريقة ثابتة فيه، إلا أن نقلها في الأمي غلط فاسد. (١٦٤/٢٠).

الذي ذكره بحثاً حول جواز صلاة الجمعة خلف من يصلى الظهر-هو حاصل ما ذكره النووي في باب صلاة الجماعة من شرح المذهب، والرافعي في كتبه في باب الجمعة. (١٦٤/٢٠).

[باب موقف الإمام والمأموم]

قوله: إن ابن عباس صلى بعلقمة، واعتقاده أن عبد الله هذا هو ابن عباس-غلط، بل هو ابن مسعود. (١٦٥/٢٠).

نقله عن الرافعي أنه يرى ما رآه الشيخ من أنه إذا حضر ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم

لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة-فيه نقص كبير.
(١٦٩/٢٠).

ما نقله عن الرافعي فيمن صلى الظهر ثم العصر، وتذكر أنه ترك سجدة من الظهر أو العصر-وهم، ليس في الرافعي ولا يصح.
(١٦٩/٢٠).

تعبيره بقوله (نفس الشرع) عقب الحديث عن الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا-لا معنى له، والصواب أن يقال (نفس السفر).
(١٦٩/٢٠).

حكاية الوجهين في حالة ابتلال الثوب-غلط لم يذكره القاضي الحسين ولا غيره.
(١٦٩/٢٠).

السؤال عن شرط الجمع أورده في باب مواقيت الصلاة على جمعها-أيضًا-بالسفر، وتقدم أن جوابه واضح جدًا، وأن الجواب الذي ارتضاه باطل.
(١٧٠/٢٠).

دعوى عدم الخلاف في اشتراط وقوع الصلاتين في وقت إحداهما-ليس كذلك، فقد خالف القاضي الحسين، وارتضى المصنف مقالته.
(١٧٠/٢٠).

التعبير بالداركي خطأ وقع هكذا بخط المصنف، وصوابه: الدارمي.
(١٧٠/٢٠).
عبر الدارمي بقوله: ففيه القولان، ولا يؤخذ ذلك من تعبير المصنف.
(١٧٠/٢٠).

[باب ما يكره لبسه وما لا يكره]

قوله: هو الحرير الصلب-تحريفٌ صوابه (الحرير الصافي).
(١٧٢/٢٠).

نقله عن الرافعي أن الصبي يحرم عليه الحرير بعد سن التمييز-غير صحيح، بل ضبطه الرافعي بالسبع وغيرها.
(١٧٢/٢٠).

المسألة الأولى: في كلام الشيخ حول جواز لبس الديباج الثخين للمحارب إذا لم يقدّم مقامه غيره في دفع السلاح-لا خلاف فيه

عن يساره، ثم تقدم الإمام أو تأخر المأمومان-غلط، إذ الذي نقله الرافعي عن الأكثرين أن تأخر المأمومين أولى من تقدم الإمام.
(١٦٥/٢٠).

ما ذكره في الواقف على يمين الواقف في الصحن أو يساره، من أنه يجيء فيه اعتبار الفرجة وعدمها كالواقف في بناء آخر-سهوًا، بل حكمه معه حكم الواقف على يمين الإمام أو يساره في مكان واحد.
(١٦٦/٢٠).

[باب صلاة المسافرين]

ما ذكره من نسبة الميل الهاشمي إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ-غلط سبقه إليه الرافعي، بل هو منسوب إلى بني هاشم، فإنهم فعلوا ذلك حين آلت إليهم الخلافة.
(١٦٧/٢٠).

قوله: إن المغرب والصبح لا قصر فيهما بإجماع أهل العلم-لا تصح فيه دعوى الإجماع، لأن ابن عباس ذهب إلى جواز قصر الصبح إلى ركعة بشرط الخف.
(١٦٧/٢٠).

ما ذكره من اشتراط قطع المنازل المتفرقة من حكاية الرافعي ذلك عن بعض التعاليق-غلط، إنما حكاه عنه في المنازل المتلاصقة.
(١٦٧/٢٠).

ما نقله-رحمه الله-عن الشافعي من استحباب الخروج عن خلاف داود في استحباب كتابة عبد جمع القوة والأمانة-غلط فاحش، فإن الشافعي مات وعمر داود ستان.
(١٦٨/٢٠).

قوله: «إذا بلغ سفره ثلاثة أيام كان القصر أفضل من الإتمام، ويستثنى من كلام الشيخ مسألتان-فيه نقص، إذ تستثنى من ذلك مسائل أخرى.
(١٦٨/٢٠).

عده للأقوال والأوجه فيما إذا قام في بلد

أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة. (١٧٨/٢٠).

ما نقله-رحمه الله-عن التهذيب في مسائل الزحام يوم الجمعة-صحح، أما ما نقله عن الرافعي فغلط من المصنف عليه، والمذكور في الرافعي عن التهذيب هو عكس ما قاله المصنف. (١٧٨/٢٠).

[باب صلاة العيد]

فهمه من كلام الشيخ حول صلاة العيد أنه يصرح بانعقادها فرادى-عجيب، فإن النص المذكور دليل على أنه لا يطلب تعدد الخطبة في الأماكن التي يصلون فيها، وليس فيه تعرض للصلاة فرادى. (١٧٩/٢٠).

ما نقله عن الرافعي من حكم من اقتدى بمن يخالفه في التكبير، هل يتابع إمامه أو يمشي على اعتقاد نفسه من أنه يتابع إمامه وجهًا واحدًا-عجيب؛ لأن الرافعي حكى الوجهين معًا. (١٧٩/٢٠).

قوله بأن من فاتته صلاة في يوم العيد، فقضاها في غيره لم يكبر قولاً واحدًا-غريب، فقد حكى ابن يونس شارح التنبيه وجهًا أنه يكبر. (١٧٩/٢٠).

[باب صلاة الكسوف]

ما نقله عن الجوهري من التباين بين الخسوف والكسوف غلط، فقد صرح الجوهري في فصل الكاف وفصل الخاء بأن الخسوف والكسوف يطلق عليهما معًا. (٢٠/١٨٠).

السؤال عن الوتر والكسوف جاء من اعتقاد السائل أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، لا بطلوع الشمس كما صار إليه بعضهم. (٢٠/١٨٠).

[باب صلاة الاستسقاء]

تعبيره بالقفال في قوله: إن القفال ذكر في

في كلام الرافعي ولا في غيره، فجميع ما ذكره المصنف في هذه المسألة من التقدير والاختلاف فاسد. (١٧٣/٢٠).

ما ذكره من أن ظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق في إباحة لبس المصبوغ بين ما صبغ غزله ثم نسج، أو ما صبغ بعد النسج-يدل على أنه لم يستحضر نقلاً صريحاً بالتسوية. (١٧٤/٢٠).

[باب صلاة الجمعة]

تعبيره في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك بقوله: (سعد بن زرارة)-غلط، صوابه: (أسعد بن زرارة)، وكذلك قوله (هرير من حرة بني بياضة) غلط، صوابه (هَزْم من حرة بني بياضة). (١٧٥/٢٠).

النقل عن حلية الروياني أنه ليس من شرط الخطبتين القيام-غلط، فإن المذكور فيها الجزم بالاشتراط. (١٧٥/٢٠).

ذكره (شرح التلخيص) للروياني-غلط سبق إليه القلم، فإن الروياني ليس له شرح على التلخيص، وإنما له كتاب يسمى التلخيص ظفر به المصنف، ونقل عنه في مواضع. (١٧٦/٢٠).

[باب هيئة الجمعة]

قوله: (وكذا الرافعي والروياني في (شرح التلخيص)-غلط صوابه التعبير بـ(التلخيص)، وقد تقدم ذكره. (١٧٧/٢٠).

حكايته عن غيره عن ليالي الجمعة والعيدين وأول رجب ونصف شعبان-يوافق القائل به، وليس فيه ما نقله المصنف. (٢٠/١٧٧).

نقله عن النووي تصحيحه لكون ساعة الإجابة في الجمعة من حين إقامة الصلاة إلى الانصراف منها-سهو، فإن الذي صححه النووي في الروضة وشرح المذهب وغيرهما

قوله: «فإن استسقوا، فتأخرت الإجابة- أعادوا ثانيًا وثالثًا» يشعر بحصر الإعادة في المرة الثانية والثالثة فقط- وليس كذلك. (٢٠/١٨٢).

قوله: قال الله تعالى حكاية عن موسى ﴿وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ وما ذكره من حكاية ذلك عن موسى غلط، وصوابه هود. (٢٠/١٨٢).

أخطأ المصنف في جمع بذل على مبادل، والصواب: بذل. (٢٠/١٨٢).

الآيتان اللتان استشهد بهما المصنف في جواز خروج أهل الذمة متعاكستان في التلاوة (الأعراف ١٨٣). - (الأعراف ١٨٢).. (٢٠/١٨٣).

ما نقله عن اختيار النووي في الروضة عدم الترتيب بين الخطبتين والصلاة- ليس كذلك، فإنه إنما نقله عن التتمة خاصة، ولم يصرح باختياره ولا برده. (٢٠/١٨٣).

قوله: «وشاهده ما رواه أبو داود مرسلًا عن أبي حسين»- تحريف صحته: ابن أبي حسين. (٢٠/١٨٥).

قوله: (يسبح لله عند رؤيتها)- سهو، والصواب عند سماع الرعد ورؤية البرق. (٢٠/١٨٥).

[باب ما يفعل بالميث]

قوله: «وإذا مات فيستحب أن يقرأ عنده سورة يس لقوله ﷺ اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَ، قال القاضي الحسين وقيل تقرأ عند القبر، والأول أصح وادعائه أن الأصح عند الأصحاب قراءة يس بعد الموت- عجيب لا ذكر له في كلام القاضي ولا غيره. (٢٠/١٨٧).

[باب غسل الميث]

استغراه قول ابن التلمساني أن للمرأة أن تغسل زوجها لجريان التوارث بينهما- حكاة صاحب البحر والذخائر وأبو حامد. (٢٠/١٨٨).

ما جزم به من التسوية بين الغاسل والمعين

الخصال أن الاستسقاء فرض على الكفاية- فيه تحريف صحته (الخفاف) لا (القفال). (٢٠/١٨٢).

قوله: قال الله تعالى حكاية عن موسى ﴿وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ وما ذكره من حكاية ذلك عن موسى غلط، وصوابه هود. (٢٠/١٨٢).

أخطأ المصنف في جمع بذل على مبادل، والصواب: بذل. (٢٠/١٨٢).

الآيتان اللتان استشهد بهما المصنف في جواز خروج أهل الذمة متعاكستان في التلاوة (الأعراف ١٨٣). - (الأعراف ١٨٢).. (٢٠/١٨٣).

ما نقله عن اختيار النووي في الروضة عدم الترتيب بين الخطبتين والصلاة- ليس كذلك، فإنه إنما نقله عن التتمة خاصة، ولم يصرح باختياره ولا برده. (٢٠/١٨٣).

قوله: «والمجاديح: جمع مجدح- بكسر الجيم وفتح الدال، وقيل بضم الميم»- خطأ في الضبط، فالمجدح بميم مكسورة- ضمها لغة- وجيم ساكنة ودال مفتوحة، بعدها حاء مهملة، وقد أهمل المصنف ضبط ما ينبغي ضبطه. (٢٠/١٨٣).

قوله: «غدقًا- بالغين المعجمة- أي كثير الكثير، وقيل: كبيرة» وهو كلام محرف، فإن النووي في اللغات عبّر بقوله: هو الكثير الماء، وقيل كبار المطر. (٢٠/١٨٣).

قوله: «السح: هو المطر الشديد الواقع على الأرض» صحته: الشديد الوقع. (٢٠/١٨٤).

قوله: «واللأواء: شدة الجوع، وهو ممدود بالمد» تعبيره بالمد بعد ذكر الممدود لا معنى له، وصوابه أن يقول ممدود بالهمز. (٢٠/١٨٤).

ما نقله عن البغوي من أن الإمام يقف عند صدر الرجل-غلط، فإنه في التهذيب حكى وجهين. (١٩٢/٢٠).

نقله عن ابن سريج أنه يقول بتجوير التكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة وليس كذلك، بل يقول أيضًا بجواز الاختصار على ثلاث. (١٩٢/٢٠).

ما زعمه من المغايرة مردود، فإن المراد بالمباح في كلامهم غالباً إنما هو الجائز. (١٩٣/٢٠).

ما نقله المصنف عن الرافعي وعن التتمة وعن النووي في الجاهل والساهي-غلط. (١٩٣/٢٠).

زيادة التكبير لا تزيد على زيادة الركن أو الركعة، وزيادتهما نسياناً لا تضر بلا خلاف، فيتلخص أنه ليس في المسألة إلا وجهان. (١٩٣/٢٠).

المنقول في تأخير الصلاة على النبي والدعاء-المنع، على خلاف ما ذكره. (١٩٤/٢٠).

قوله: إن الصلاة على الغائب لا تفعل إلا حيث لم يكن صلى عليه أحد، وكذا كانت قصة النجاشي- مردودة بما ذكره صاحب البحر. (١٩٤/٢٠).

[باب حمل الجنازة والدفن]

قوله «وكذا فعلته أسماء بنت عميس لزيب بنت جحش»-فيه خلط، إذ الراثي للسري هو زيب لا أسماء على خلاف ما يوهمه كلامه. (١٩٥/٢٠).

قوله: (إن الواحد أول العدد، وليس بعدد عند الحُساب ﷺ حريف، فإن الواحد أول العدد، وأول الأشياء من الأشياء. (٢٠/٢٠).

نقله عن الأحكام السلطانية أن أهل الذمة لا يُمكنون من إخراج الجنازة نهراً-ليس

في النظر إلى ما لا بد منه-ليس كذلك، فقد جزم به الرافعي والنووي بالتغاير. (٢٠/١٨٨).

قوله: (لخبر أم صفية) سهو، والصواب أم عطية في حديث غسل ابنة النبي ﷺ. (٢٠/١٨٨).

قوله في جواز غسل الجنب والحائض للميت «على غلط»-غلط انعكس به الحكم، وصوابه «لا غلط». (١٨٩/٢٠).

[باب الكفن]

حديثه عما يجب في مال الميت مقدماً على الدين والوصية-يقتضي حصر الاستثناء فيما ذكره، وليس كذلك، بل قال الأصحاب: إن كل حق تعلق بعين فإنه يقدم. (١٩٠/٢٠).

كلامه عن تكفين الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ونقله قول ابن الصباغ: سحول: بفتح السين، وقول القاضي الحسين: والخبر بالضم على الصحيح، ثم رده بما جاء في صحيح مسلم «أدرج رسول الله في حلة يمانية» ليس فيه ما يدفع كلام القاضي. (١٩١/٢٠).

ما نقله عن المتولي صحيح في التكفين من بيت المال، وأما في التكفين من مال القريب فلا، بل جزم بأنه يجب تكفينه ثانياً. (٢٠/١٩١).

قوله: وصنيفة الثوب: طرته، هو بصاد مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء بعدها فاء مفتوحة ثم تاء التأنيث. وقد ضبطه المصنف ضبطاً فاسداً. (١٩١/٢٠).

[باب الصلاة على الميت]

ما ادعاه من الشمول فيما إذا اجتمعت جناز غير صحيح، فإن تعبيره بقوله: قدم إلى الإمام يشعر بالصلاة عليهم دفعة واحدة. (١٩٢/٢٠).

وأخراجه، والأولى أن لا يفعل لما فيه من هتك الميت»، الجزم يكون ذلك خلاف الأولى قد وقع في الرافعي، وقال الأصحاب: يكره، ونقله عنهم النووي في شرح المذهب. (١٩٨/٢٠).

تعبيره في حديث النعال الستية (بروى بشار) تحريف، وإنما هو بشير بن معبد مولى رسول الله ﷺ. (١٩٩/٢٠).

قوله: «لما روى يزيد بن حصيب» تحريف صوابه «بريدة». (١٩٩/٢٠).

[باب التعزية والبكاء على الميت]

ما ادعاه من عدم الخلاف في استحباب التعزية قبل الدفن-ليس كذلك. (٢٠٠/٢٠). ما أنكره على ابن يونس من زيادة (وخلفه عليك) في التعزية-عجيب، إذ صرح به الروياني في البحر، واقتضى كلامه نقله عن الشافعي. (٢٠٠/٢٠).

قوله (البكاء)، وقوله: (البكاء) يمد وتقصّر-صحيح، ولكن بمعنيين. (٢٠٠/٢٠). ما ذكره من جواز البكاء على الميت، ثم إirاده النهي عنه، وحمله على الكراهة-عجيب، فإن الجواز يصدق على المكروه وغيره. (٢٠١/٢٠).

تعبيره بالصفات في قوله (وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض) غلط لا معنى له، وصحته (الصلوات)، أي الحروف التي توصل معنى كلمة إلى كلمة أخرى. (٢٠١/٢٠).

[كتاب الزكاة]

نقله عن الغزالي أنه لا تجب الزكاة لمن كان عليه دين حال على ملئ مقر-غلط، فإنه لم يحك في شيء من كتبه في الصورة المذكورة خلاف، بل جزم بالوجوب. (٢٠/٢٠).

مطابقاً لما في الأحكام، وإن كان مطابقاً لكلام الجيلي. (١٩٥/٢٠).

مراده بكيفية وضع الميت ما ذكره الأصحاب من استحباب تقريب وجه الميت، وباقي بدنه إلى جدار اللحد؛ حتى لا ينقلب على وجهه. (١٩٦/٢٠).

ما اقتضاه نقله عن التهذيب من المخالفة في المخدة والمضربة-سهو أوقعه فيه الرافعي. (١٩٦/٢٠).

قوله: «ويحني عليه كل من حضر الدفن ثلاث حثيات بيديه جميعاً» تعبيره بمن حضر الدفن مخالف لكلامهم. (١٩٦/٢٠).

رده للحديث في تسنيم القبر وتعليله بجهالة راويه-عجيب، فإن الحديث رواه البخاري في صحيحه. (١٩٧/٢٠).

عزو اختيار التسنيم إلى الإفصاح-غلط، فإن المذكور فيه هو اختيار التسطيح. (٢٠/٢٠).

ما نقله من تعدية ذلك إلى الجهر بالتسليم في الصلاة قد تكرر منه كما ذكرته في لفظه الذي نقلته عنه-غلط عجيب حصل من تحريف، وصوابه: إنما هو في البسملة لا التسليم. (١٩٨/٢٠).

كلامه عن رش الماء على القبر، وطلاء ترابه بالخلوق-مشتمل على تخييط، ولا يفهم منه معنى. (١٩٨/٢٠).

ما اقتضاه كلامه عن عدم الوقوف على نقل تحريم البناء على القبر حتى استنبطه من التعليل-غريب؛ فقد صرح به خلائق منهم. (١٩٨/٢٠).

قوله: روى أبو داود عن همام بن عبد الله-غلط صوابه: جابر بن عبد الله. (٢٠/٢٠).

قوله: «فلو بادر بعض الورثة، ودفنه في أرض تركها الميت-كان للآخر نبشه

فيه، وما ذكره من كونه لم يجب له، فقد خالفه في أوائل الجنايات. (٢٠٨/٢٠).

[باب صدقة المواشي]

ما نقله من تخصيص الخلاف في علف السائمة بالحالة الأولى أي إذا لم يقصد بالعلف قطع السوم ليس كذلك، فقد ورد في (الشافي) للجرجاني التصريح بالخلاف فيما إذا علف على قصد القطع. (٢٠٩/٢٠).

كلامه حول التمكن وهل هو شرط في الضمان أو شرط في الوجوب- يقتضي الاتفاق في المسألتين، وليس كذلك بل الخلاف ثابت في المسألتين. (٢٠٩/٢٠).

قوله: (في الحاوي أنه ﷺ- قال لراعيه: ..) خطأ صحته: قال لساعيه. (٢٠/٢١٠).

ما ذكره من نقل الرافي عن حلية الروياني من أن الجذعة من الضأن: ما لها ستة أشهر- غلط من المصنف على الرافي وعلى الحلية، ففي الحلية اختيار ثمانية أشهر. (٢١٠/٢٠).

تعبيره بالماخض: تحريف، وصوابه المخاض. (٢١١/٢٠).

ما نقله المصنف من اشتراط نقصان الوقت والخلقة معاً في المسمى (الخديج) ليس كذلك، بل شرطه نقصان الوقت فقط. (٢٠/٢١١).

ذكره أن الماوردي والروياني وسائر الأصحاب جازمون بإجزاء الحق عند فقد ابن اللبون، وأن الوجه الضعيف إنما حكيه عند وجوده- غلط، فليس في كلام الماوردي ما يشعر بذلك بالكلية. (٢١٢/٢٠).

ذكره أن الغزالي في الوسيط نقل عن القفال جواز إخراج ابن اللبون- غلط، فإن الغزالي لم يذكر قبله شيئاً من الوجهين

ما نسبته إلى القاضي الحسين في امتناع ووجوب الزكاة في الدين المؤجل- سهو، فإن صوابه العكس. (٢٠٣/٢٠).

ما ادعاه من عدم الخلاف في زكاة كراء الدار التي مر على أجزتها عنده سنة كاملة- ليس صحيحاً، فقد حكى عن التتمة أن الأجرة لا تملك إلا شيئاً فشيئاً. (٢٠٣/٢٠). ما ذكره من إخراج نصف وثمان دينار؛ لأنها الواجب في حصة السنة الأولى من الأجرة- وهم، بل واجبها دينار، لأن قسط كل سنة أربعين. (٢٠٣/٢٠).

اختلطت على المصنف الأمثال، فأوائله من تفريع مثال: استئجار الدار سنتين بثمانين داراً، وآخره مثال السلم، وهو ما إذا أسلم مائة دينار في شيء من سنتين، فأدى ذلك الاختلاط إلى وقوعه في الغلط. (٢٠٤/٢٠).

نقله عن أبي علي الزجاجي في زيادة المفتاح في زكاة المال المغصوب والضال والدين على مماطل إذا وصل إليه- فيه خلط، وتعوزه الدقة. (٢٠٥/٢٠).

ما نقله عن الرافي في زكاة الرهن غير مطابق لما قاله الرافي. (٢٠٦/٢٠).

ما نقله عن الإمام من البناء على الوجهين فيما إذا ظهر ربح في مال القراض- غلط؛ فإن الإمام نقله عن الصيدلاني، وزاد على ذلك فاستشكله. (٢٠٧/٢٠).

الوجهان اللذان اقتضى كلامه استغرابهما في زكاة أربعين من الغنم، حتى عرفهما بما عرف- قد ذكرهما الرافي بعد المسألة بنحو ورقة. (٢٠٧/٢٠).

ما قاله من إثبات الخلاف في الأضحية قد نفاه في كتاب الظهار في الكلام على الكفارة. (٢٠٨/٢٠).

ما ذكره من سقوط القصاص عمن كان عليه قصاص لمورثه، فمات مورثه- لا شك

كالصريح في أن المزيّف لهذا القول هو صاحب التقريب، وليس كذلك، بل المزيّف له إنما هو الإمام. (٢٠/٢١٨).

الذي أنكره المصنف من إثبات حكم الخلطة عند اختلاف الفحل - لا بد منه، وجزم به النووي في شرح المذهب. (٢٠/٢١٨).

اقتضى كلامه عن اتحاد موضع الحلب أنه لم يقف في المسألة على خلاف، وقد صرح الروياني بذلك في البحر، فحكى فيه وجهين. (٢٠/٢١٨).

[باب زكاة النبات]

نقله الحديثين عن البخاري ومسلم فيما سقت السماء والأنهار والعيون - ليس دقيقاً، وفيه استبدال ألفاظ بألفاظ. (٢٠/٢١٩).

ما ذكره في تأريخ فتح خيبر في سنة ست من الهجرة - غلط، بل كان فتحها في السنة السابعة بلا خلاف. (٢٠/٢١٩).

ما نقله عن صحة الأثر عن أبي بكر في وجوب الزكاة في الورس - غلط، فقد نصت الحفاظ على ضعفه. (٢٠/٢١٩).

عزو المصنف للرافعي ترجيح الاعتبار بالحصد، فإن وقع الحصادان في سنة - ضم أحدهما إلى الآخر، وقوله بترجيح الأكثرين لهذا القول - كلام باطل. (٢٠/٢٢٠).

القول باجتماع الزرعين والحصادين معاً في سنة واحدة - كلام عجيب، يُحمل على غلط وقع للنووي في الروضة. (٢٠/٢٢٠).

تعبيره (بالعذق) - تحريف، وإنما هو (العذّي). (٢٠/٢٢١).

مقتضى كلامه في زكاة الرطب - أن الرطب والعنب متقومان، وقد ناقض ذلك في باب الغصب، وصرح بأن الأظهر أنهما مثليان. (٢٠/٢٢١).

بالكلية، فضلاً عن الجواز. (٢٠/٢١٣).

نقله عن الإمام ترجيح الكافة للوجه الثاني في شراء الشقص من الجنس الأدنى - غلط فاحش وذهول عجيب. (٢٠/٢١٣).

الاعتراض الذي أجاب عنه ابن الصباغ بأنه يجوز اجتماع النوعين الحقائق ونبات اللبون - باطل من أصله لا يحتاج إلى الحمل. (٢٠/٢١٤).

قوله: «وجمع المسنة - مسنان ومسنات» فيه تحريف في الجمع الأول وصحته: مسان. (٢٠/٢١٤).

الذي ذكره، في تقرير الجواب الأول وهو جعل الإبل التي اختلط سقيمها بصحيحها من الصحاح معكوس بل الصواب أن جعلها من الصحاح مضر بالفقراء، لأنّها حينئذ نقوم الرديء، ونعطيهم من نسبته. (٢٠/٢١٥).

نقله حديث البخاري ومسلم في حق مانعي الزكاة - باطل نقلاً واستدلالاً؛ لأن البخاري - لم يرو موضع الحاجة - وهو العناق - بل قال (لو منعوني عقلاً). (٢٠/٢١٦).

دعواه الإخبار بأداء العناق - عجيب جداً، فإنه لم يخبر عنهم بأدائه، وإنما ذكر المقابلة على تقدير الأداء. (٢٠/٢١٦).

قوله: «وروى أبو داود عن مسلم بن ثفنة عن شيخ...» جاءت فيه بكلمة (ثفنة) بشاء مثناة مفتوحة، ثم فاء مكسورة بعدها نون، ثم تاء التأنيث. (٢٠/٢١٦).

ما ذكره من أن الأخذ في جميع الصور عند اختيار رب المال هو المشهور إلا في فحل الغنم، ففيه عند إخراجها الذكر، وأن هذا لا يتأتى إلا على وجه ضعيف - ليس كما قال، بل يتصور ذلك في المذهب في خمس من الإبل. (٢٠/٢١٧).

قوله بأن صاحب التقريب قال: إذا أعطى كريمة لا تجزئ، وأنه مزيّف لا أصل له -

التعبير بـ (سنة) و (سنتين) - غلط حصل
عن ذهول، وصوابه: سن وأسنان. (٢٠/٢٢٦).

نقله عن الأصحاب عدم الخلاف في منع
تمويه سقف البيوت وجدرانها بالذهب
والفضة - ليس كذلك، فقد حكى الرافعي فيه
خلافًا. (٢٠/٢٢٦).

ما اقتضاه كلامه من الاتفاق على تحريم
التاج الذي لا يلبسه إلا عظماء الفرس على
الرجال والنساء - مسلم في حق الرجال، وفي
منع النساء منه نزاع ظاهر. (٢٠/٢٢٦).

[باب زكاة المعدن والركاز]

كلامه عن اشتراط الحول في زكاة
المعدن - صريح في أن ناقل الإيما هو
البويطي وليس كذلك فإن البويطي لا ذكر له
في المختصر. (٢٠/٢٢٧).

مدلول البدرة لا يكاد ينتظم مع ما قاله
المصنف. (٢٠/٢٢٨).

قول الإمام ومن تابعوه بوجوب الزكاة
على الربح في آخر الحول مع الأصل -
عجيب، فإنه يبطل بالتناج. (٢٠/٢٢٨).

ما نقله عن الرافعي من حكاية وجهين في
نضوض الزيادة - غلط عجيب، فإن الرافعي
جزم بأنه يزكى بحول الأصل، ولم يحك
خلافًا بالكلية. (٢٠/٢٢٨).

النقل عن النووي بعدم انقطاع الحول إن
باع الأثمان بعضها ببعض - سهو، فإن الذي
صححه في الروضة وشرح المذهب وتصحح
التنبية - أنه ينقطع. (٢٠/٢٢٩).

سياق الكلام حول إذن السيد للعبد أن
يستخرج من المعدن - يشعر بأن كلام الإمام
مخالف لما سبق، وليس كذلك. (٢٠/٢٢٩).

قوله عن الحديث: نقله عن عبد الحق في
(أحكامه) عن أبي حاتم القزويني - والصواب
هو ابن أبي حاتم الرازي، صاحب الجرح

ما ذكره عن أخذ عشر قيمة الرطب إن
أثله صاحبه - ذكر بعده بنحو ورقتين عكسه،
فأوجب قيمة العشر. (٢٠/٢٢١).

ما ادعاه من إثبات وجه للأصحاب في
ترك الخارص النخل لرب المال قدر ما يأكل
مع إظهار العناية والتكلف - عجيب. (٢٠/٢٢١).

إهماله في حالة هلاك التمرة قسمًا ثالثًا،
وهو ما إذا عرف وقوعه لم يعرف عمومه.
(٢٠/٢٢٢).

التحليف عند التهمة لا يستقيم مع فرض
المسألة في عموم أثره. (٢٠/٢٢٢).

قوله: «فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله
مع اليمين» يشعر بعدم الوقوف على نص
صريح في ذلك، وهو عجيب، فقد جزم
كثيرون بذلك. (٢٠/٢٢٢).

ما ذكره من حكاية الخلاف في الخمسة
في المائة ونحو ذلك - غلط، بل يقبل بلا
خلاف. (٢٠/٢٢٣).

ما ذكره المصنف من موافقة الصيدلاني
على الجزم بالبطلان عند اختلاف النصاب
بين صغار وكبار - ليس كذلك. (٢٠/٢٢٣).

[باب زكاة الناض]

تفسيره للناض بأنه ما كان نقدًا من
الدراهم والدنانير خاصة - أشعر بأن الدراهم
والدنانير يطلقان على النقد وغيره، وهو
باطل، وعزو ذلك إلى النووي باطل. (٢٠/٢٢٥).

ما ذكره - رحمه الله - في زنة البغلية
والطبرية سهو، وصوابه العكس. (٢٠/٢٢٥).

ما ذكره من أن وجوب الزكاة في آلة
الفرس دل على أنه محرم - غفلة عجيبه،
لجواز أن يكون قائلًا بالكراهة. (٢٠/٢٢٥).

والتعديل. (٢٢٩/٢٠).

فيما يوجد عند دفين الجاهلية-نظر-
والصحيح فيه أنه لقطة. (٢٣٠/٢٠).

جمع المصنف بين السبائك والنقار وهما
واحد-سهو منه. (٢٣٠/٢٠).

[باب زكاة التجارة]

قول الإمام ومن تابعوه بوجوب الزكاة
على الربح في آخر الحول-يطلب بالتاج، وقد
أشار الإسنوي إلى هذا في باب زكاة المعدن
والركاز. (٢٣١/٢٠).

[باب زكاة الفطر]

ما ادعاه من أن الفُطْرَة بالضم: اسم
للمخرج، فهو شيء يستعمله عوام أهل
العرف-أما اسم المخرج فهو بالكسر. (٢٠/٢٣٢).

قوله: لأن الشيخ أبا بكر بن الحداد قال:
... خطأ في التسمية، صحته أبو بكر
الصيدلاني. (٢٣٢/٢٠).

ما نقله عن الرافعي ساكنًا عنه معتقدًا
صحته من أنه لا إقراع فيمن فضل عن فطرته
صاع، واستوى الباقيون في الإنفاق-ليس
كذلك. (٢٣٣/٢٠).

ما ذكره من أنه يلزم من إدراك أحد زماني
رمضان والعيد إدراك الآخر-ليس كذلك.
(٢٣٣/٢٠).

ما تحصل من كلامه من اقتصار البندنجي
وصاحب البحر على القول بعدم سقوط الزكاة
إن مات العبد أو الولد بعد الغروب-غلط،
فالبندينجي لم يذكر المسألة بالكلية،
وصاحب البحر حكى فيها الخلاف. (٢٠/٢٣٣).

ما ذكره من ترجيح قول القاضي أبو الطيب
والبندينجي والماوردي على قول التهذيب
صريح في ثبوت الخلاف في جواز التعجيل

في ليلة العيد، وهو لم يتعرض لذكر ذلك
الخلاف. (٢٣٣/٢٠).

ما ذكره استنباطًا، وادعى أنه لم ير لأحد
ما يوافقه من أنه لا يجوز تعجيل زكاة الفطر-
عجيب، فإنه موجود مصرح به. (٢٣٤/٢٠).

قوله بأن من مات بعد الوجوب والتمكن،
وقبل انقضاء يوم العيد، يظهر تخريجه على ما
لو مات في أثناء وقت الصلاة، وقد تمكن من
فعلها-لا يستقيم لأن التدارك هنا ممكن.
(٢٣٥/٢٠).

نقله عن الماوردي أن أهل الحضر إن
كانوا يقتاتون الأقط لا غير لم يجزئهم-دليل
عن أنه لم يقف على ما قاله الماوردي من
التخصيص، إن التعميم محتمل، وهذا الذي
ذكره غريب، فإن الجمهور قد قالوا به. (٢٠/٢٣٥).

ما اقتضاه كلامه من الاتفاق في الكفارة
على اعتبار الغالب حتى يرد على باقي
الأقوال-غفلة أوقعه فيها تباعد ما بين البابين.
(٢٣٥/٢٠).

ما نقله عن الرافعي من عدم الظفر بهذا
التقييد، واقتضاء كلامه الموافقة عليه-
عجيب، فقد صرح به صاحب الذخائر
والسرخسي في الأمالي. (٢٣٥/٢٠).

ما نقله عن الماوردي من اقتضائه من عدم
إجزاء ما دون القوت الواجب-مردود. (٢٠/٢٣٦).

[باب قسم الصدقات]

كلامه عن البعير وعقاله يوهم أو يقتضي
أن المتولي صرح بالرد حتى تكون المسألة
خلافية-وليس كذلك. (٢٣٧/٢٠).

تعبيره بأن الرسول ﷺ أراد بالعقال صدقة
عام-ذهول عجيب، فهذا الكلام من كلام أبي
بكر لا من كلامه ﷺ. (٢٣٧/٢٠).

النووي، بل حاصل كلام الرافعي فرض المسألة فيما إذا كان المالك يؤديها لا بنفسه، بل بوكيله. (٢٤٢/٢٠).

نقله عن الماوردي عن الأصحاب أن زكاة الفطر من الأموال الظاهرة-مفهم أن هذا هو اختيار الماوردي، لكن الماوردي اختار خلافه. (٢٤٢/٢٠).

عد المصنف صفوان بن أمية مع الذين أعطى لهم؛ لكونهم من مؤلفة المسلمين، مع أنه كان مشركًا، ومما يدل عليه أن إعطائه المائة كان من مال هوازن في وقعة حنين، وإسلامه وقع بعد ذلك. (٢٤٣/٢٠).

ما دل عليه كلامه من أن الغزالي والرافعي وأبا الطيب صححوا جواز نقل سهم الغزاة من بلد المال-غلط. (٢٤٤/٢٠).

[باب صدقة التطوع]

ما نقله عن الإمام من كراهة التصدق لمن لا يصبر-ليس كذلك، بل الذي ذكره الإمام أنه لا يؤثر له. (٢٤٦/٢٠).

ما نقله عن التتمة من الكراهة في حق من لا يصبر-لم يذكره أيضًا فيها، والذي فيها إنما هو خلاف الأولى. (٢٤٦/٢٠).

[كتاب الصيام]

قوله في تعريف الصيام: هو الإمساك عن كل شيء-أخطأ فيه في كلمة «كل»، إذ حاصل الإمساك عن جميع الأشياء في مسمى الصوم في اللغة-وليس كذلك، والصواب أن يقول: الإمساك عن الشيء. (٢٤٧/٢٠).

ما ذكره من تفسير الكتابة في الآية الثانية بالفرض ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ كلام عجيب، بل اختلف المفسرون فيه. (٢٤٧/٢٠).

جزمه بأن فرض الصوم كان في السنة

ما ذكره من دلالة المختصر على أنه إن كانت التركة عبدًا، والفطرة عنه، قدمت الفطرة-ذهول عجيب. (٢٣٧/٢٠).

ما ذكره عن البحر من تقديم فطرة نفسه يقتضي اتحاد ما قاله ابن سلمة مع الطريقة المتقدمة-وليس الأمر كما توهمه. (٢٠/٢٣٨).

ما نقله عن النووي من تعبير الأصحاب عن التعجيل-ذكره أيضًا الرافعي، وما ذكره المصنف وإن كان صحيحًا في نفسه-إلا أن الحكم ليس خاصًا بالفقراء. (٢٣٨/٢٠).

ما ذكره من عدم لزوم شاة أخرى على من عجل شاة غير جارية في الحول عن مائة وعشرين غلط فاحش، بل تلزمه شاة أخرى بلا خلاف. (٢٣٩/٢٠).

قوله: وجمع السخلة: سخال-بكسر السين، وسَخَّلَ، وهو ولد الضأن والمعز-يطلق على الذكر والأنثى إلى استكمال أربعة أشهر-لم يضبط والجمع الثاني، وهو أهم من ضبط الأول-أي (سَخَّلَ) بفتح السين وسكون الخاء. (٢٤٠/٢٠).

ما نقله المصنف عن البندنجي في عوض المعجل بقيمة يوم الاسترجاع-الظاهر أنه سهو من الناسخ، لأن الفرض أن المعجل تالف. (٢٤٠/٢٠).

ما ذكره استنباطًا من التعليل-فيما إذا أتلّف المالك النصاب أو بعضه-واقضى كلامه عدم الوقوف عليه-غريب، فقد صرح به في شرح المذهب. (٢٤٠/٢٠).

ما أفهمه كلامه من نسبة أواخر الكلام كله فيم لم يبين أنها زكاة معجلة-إلى الرافعي-هو كذلك، إلا النقل عن إبانة الرافعي، فإن الرافعي لم يذكره. (٢٤١/٢٠).

ما توهمه من فرض الرافعي الوجهين عند الامتناع عن دفع الزكاة-عجيب سبقه إليه

له في الحائض، فإنه يقتضي أنه لم يظفر به مصرحًا، وقد صرح بنقله الفوراني في (الإبانة) والجرجاني في (الشافعي) (والمعاينة). (٢٥٤/٢٠).

زعمه أن من احتقن لا يفطر كما حكاه الرافعي عن القاضي الحسين، غلط- إذ جزم القاضي الحسين في تعليقه بالفطر. (٢٠/٢٥٥).

ما حكاه عن الرافعي في الكلام على ابتلاع النخامة- سهو، فإن الرافعي إنما حكاه في اقتلاع النخامة لا في ابتلاعها. (٢٠/٢٥٦).

حاصل كلامه عن المجامع أنه لا يجب عليه التعزير، وهو خلاف الإجماع. (٢٠/٢٥٦).

نقله عن الماوردي أن على المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان- الكفارة، لم يذكر الماوردي أن الشافعي نص عليه في الإملاء بل عن بعض أماليه، وللشافعي أملٌ قديمة وجديدة، والإملاء عندهم غير الأمالي. (٢٠/٢٥٧).

ما قيل عن فساد قول الزيايدي في عدم الوجوب على المرأة بأنها أفطرت بوصول أول جزء من الحشفة- ظاهر بما حكاه عنه القاضي. (٢٠/٢٥٨).

ما ذكره من دعوى الوفاق في المرأة، وأنه نقل ذلك عن أبي الطيب والبندنجي- فلا أصل له. (٢٠/٢٥٨).

ما ذكره- رحمه الله- في البحث مع الروياني بخصوص وطء المرأة في نهار رمضان، وهي ناشز- غفلة، فإن النشوز لا يختص بمنع الجماع. (٢٠/٢٦٠).

كلامه عن المفطر الناسي ثم جامع عمدًا أنه لا تجب عليه الكفارة يقتضي أن المسألة لا خلاف فيها، وقد ذهب الحلبي في المنهاج إلى الوجوب. (٢٠/٢٦٠).

الثانية للهجرة- قد نُقل في أوائل قتال المشركين عن الأكثرين ما يخالفه. (٢٠/٢٤٨).

شرحه للجاحد بأنه من أنكر الصوم وهو قديم عهد بالإسلام- شرحه في الصلاة والزكاة بأن تقدم عهده في الإسلام، ومشى بين المسلمين، وهذا هو الصواب. (٢٠/٢٤٩).

زعمه أنه لم يعثر على نقل في مسألة من صام رمضان على ظن أنه رمضان، فوافق ما بعده- قد صرح به الروياني في البحر نقلا عن والده. (٢٠/٢٥٠).

ما ذكره من رواية مسلم لحديث: «هل عندكم شيء؟» غلط، بل رواه البيهقي والدارقطني، وقالوا: إسناده صحيح. (٢٠/٢٥١).

ما زعمه من نية كاملة في قوله (إن النية الكاملة في رمضان أن ينوى صوم الغد من أيام شهر رمضان هذه السنة أداءً لله تعالى) هو نية ناقصة؛ لأنه أهمل التعرض للفرضية، مع أنه قريب العهد بذكره، وحكاية الخلاف في اشتراطه. (٢٠/٢٥٢).

قوله في باب جماع التيمم أن الأصحاب قالوا المرض الذي يجوز الفطر هو الضرر الظاهر، وعن البسيط أن بعض الأصحاب قال: إنه يكفي فيه ما يسمى مرضًا، هذا النقل عن البسيط- غلط، فقد نقله عن الظاهرية تبعًا للإمام. (٢٠/٢٥٢).

كلامه عن تعدد الفدية في حق المرضع التي لها ولدان- يوهم اختصاص الوجهين بها، وليس كذلك، فقد صرح صاحب التتمة بجريانها فيهما معًا أي للحامل والمرضع. (٢٠/٢٥٣).

ما ذكره المصنف من استخراج الخلاف في المسافر بالاستنباط من حكاية ابن يونس

[باب الاعتكاف]

ذكره في حد الاعتكاف أنه (اللبث) لا فائدة له بالكلية، كما أن التعبير بالإقامة في المسجد يُخرج من خرج لقضاء حاجة، ويُدخل من أقام في المسجد لا لغرض الاعتكاف ولكن لغيره من القرب (٢٠/٢٧٠).

ما ادعاه من عدم الخلاف في إيجاب صوم يوم في مسأله ما إذا قال: لله على أن أعتكف يوماً صائماً-ليس كذلك، بل فيه وجه: أنه لا يلزم لأجل هذا النذر صيام حتى لو اعتكف في رمضان أجزأه (٢٠/٢٧٢).

ما أسنده إلى أبي علي الطبري من عدم وجوب الجمع وتفسير لفظ الشافعي، وقع لصاحب الشامل، فقلده فيه الشاشي ثم الرافعي ثم المصنف-وليس كذلك (٢٠/٢٧٢).

ما ذكره عن الرافعي من تصحيح تعيين مكان الاعتكاف-نقله عنه أيضاً في باب النذر، وهو غلط على الرافعي (٢٠/٢٧٣).

ما نقله عن التهذيب من أن للمعتكف أن يصلي على الجنائز إن كانت متعينة، وإلا فوجهان أظهرهما الجواز-غلط منه عليه من وجهين، فإن المذكور في التهذيب عكس ذلك بلا تصحيح، وقد قال ما نصه: «ولو صلى على جنازة في الطريق بطل اعتكافه إن لم يتعين، وإن تعين ففيه وجهان (٢٠/٢٧٤).

نقله عن الشيخ أبي محمد والمسعودي حكاية طريقة قاطعة بطلان اعتكاف من باشر دون الفرج بشهوة-غلط، إذ المنقول عن الشيخين هو القطع بالقول الثاني، وهو عدم الإبطال (٢٠/٢٧٥).

ما حكاه عن الرافعي من إلحاق النائم بالمجنون الذي جامع زوجته في نهار رمضان، حتى يجري فيه الخلاف-حكايته عنه صحيحة، لكن سكوته عليه غريب مشعر بموافقة عليه، وعدم اطلاعه على خلافه، مع أن الأمر ليس كما قال الرافعي (٢٠/٢٦١). مقتضى كلامه نقلاً عن الماوردي أنه لو كانت الزوجة في كفارة الجماع من أهل العتق والزوج من أهل الإطعام لأبد من إخراج الطعام الآن والعتق بعد ذلك، ولم يذكره الماوردي هكذا، بل خير الزوج بين هذا وبين أن يعتق فيسقط الإطعام (٢٠/٢٦٢).

نقله عن القاضي الحسين أن على الصائم أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة-لم يتعرض له القاضي الحسين في فتاويه بالكلية (٢٠/٢٦٣).

ما حكاه عن البندنجي من أن من مات بعدما أدركه رمضان، وتمكن من القضاء قبله، أنه يسقط حكم القضاء-فقد صرح البندنجي في الذخيرة بخلافه (٢٠/٢٦٤). تعبيرة بقوله: إذا قدر على صوم نصف يوم، هل يلزمه صوم يوم؟-تحريف وغلط، وصوابه الذي في البحر: نذر نصف يوم (٢٠/٢٦٥).

[باب صوم التطوع]

قوله: لما روى أبو داود عن ابن ملحان القتيبي عن أبيه-تحريف، وإنما هو القيس نسبة لعبد القيس (٢٠/٢٦٧).

ما نقله عن الحاوي من أن الأيام البيض هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر-لم يحكه وجهاً عنه بالكلية، بل إنه حكى الخلاف بين الناس فيه (٢٠/٢٦٧).

ما ذكره من إنكار كراهة صوم يوم الشك في تعليق أبي الطيب-غريب، فقد صرح به قبل هذا النقل بقليل (٢٠/٢٦٨).

[كتاب الحج]

ما رواه عن الترمذي عن جابر أنه ﷺ سئل عن العمرة: أهي واجبة... الحديث ذكر أن الحجاج بن أرطاة رفعه، وقد قال غيره: إن الترمذي رواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، وأما دعواه أن ابن لهيعة رواه عن جابر مرفوعاً فغلط وقع لصاحب المذهب-فقلده فيه المصنف. (٢٧٦/٢٠).

الاستدلال على عدم وجوب إحرام من دخل مكة مقاتلاً-بلبس النبي ﷺ-ذهول وغفلة، وذلك لأن من خصائصه-عليه الصلاة والسلام-جواز دخول مكة بغير إحرام. (٢٧٧/٢٠).

قوله: ولو كان محرماً لم يلبسه، مع قوله: وقد كان خائفاً من غدرهم-كلام متدافع غير مستقيم، فإن المحرم الخائف يباح له اللبس بلا خلاف. (٢٧٧/٢٠).

نقله عن الإمام عدم جواز إحرام المولى عن العبد إن كان بالغاً-غير صحيح، ففي الأم الجزم بالصحة. (٢٧٨/٢٠).

روايته حديث المرأة الخثعمية عن البخاري ومسلم-فيها زيادات ليست في الصحيحين مثل: قالت: أينفعه ذلك... إلى آخر الحديث، بل روى هذه الزيادات الشافعي في الإملاء، وأحمد والنسائي بإسناد جيد. (٢٧٩/٢٠).

ما ذكره من عدم الوقوف على مسألة أنه إذا كان قد حج الفرض ولم يعتمر، لا يحرم بحجة نذرهما-غريب، فقد صرحوا بجواز استئجاره ليحج عن الغير. (٢٨٠/٢٠).

ذكره أن الحج إذا أدخل على عمرة فاسدة فيه أقوال أنه ينعقد صحيحاً، أو فاسداً، وقيل لا ينعقد-يقضي أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل، وهو غريب، فقد صرح الرافعي بالمسألة، وحكى فيها وجهين. (٢٨١/٢٠).

ما نقله عن الماوردي مستدركاً به على الرافعي قي قوله: إنه لم يجدها لغير الغزالي ليست هي المسألة التي تكلم فيها، لأن مسألة الغزالي أن يجاوزا غير مريد للنسك، وصورة مسألة الماوردي أن يجاوز مريداً للنسك. (٢٨٢/٢٠).

[باب المواقيت]

لم يطلع المصنف على خلاف مسألة المواقيت؛ لذلك أنكر على ابن يونس إثبات الخلاف، وزعم أن صاحب الفروع نقلهما كذلك. (٢٨٣/٢٠).

[باب الإحرام وما يحرم فيه]

ما نقله -رحمه الله- عن الإمام من أن الصحيح إجراء القديم على ظاهره حتى يجوز له ذلك، ويكون مستحباً-سهو منه، فإن الإمام صحح الجواز فقط. (٢٨٤/٢٠).

حاصل كلامه حول القرآن أن المعروف وجوب نية القرآن، وأن الحج فقط يحصل له، فإذا علمت ذلك فاعلم أنه إذا نوى الحج فقط فقد حصل بلا شك. (٢٨٥/٢٠).

ذكره أن المنقول عن الفوراني عدم كراهية الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ-غلط، إذ صرح الفوراني بكراهية الزيادة. (٢٨٥/٢٠).

ما قاله الشيخ من تحريم شم الأدهان المطيبة، ووافقه عليه المصنف-مردود مخالف لكلامهم، لم أر أحداً قال به. (٢٨٦/٢٠).

ما نقله عن الإمام عن بعض المصنفين يقتضي أنه نقله في (البان) خاصة، وليس كذلك-بل حكاه الإمام في كل طيب. (٢٨٦/٢٠).

تفسيره الريحان الفارسي بالضيمران المذكور في الأيمان، وتفسيره الضيمران المذكور هناك بالريحان الفارسي-تفسير

دوري وقع غيره فيه (٢٠/٢٨٧).

مقتضى كلامه فيما نقله عن الرافعي في مسألة شم الطيب- أنه لم يفصل بين أن يقصد الشّم أو لا يقصد بل حكى قولين، وصحح الكراهة، وليس كذلك (٢٠/٢٨٨).

ما نقله عن الرافعي من تسويته بين الهبة والبيع والوصية- غلط، فإنه إنما أوجب الضمان في البيع خاصة كما هو الصواب (٢٠/٢٩٠).

ما ذكره من أن القفال حكى قولين على أنهما وجهان في جزاء من صال عليه حلال راكب حمار وحشي، ولم يتمكن من دفعه إلا يقتل الحمار- ليس كذلك (٢٠/٢٩١).

[باب كفارة الإحرام]

ما ادعاه من كلام الماوردي يدل على إيجاب الفدية لمجرد المباشرة- غير مستقيم، لأن تقبيل المرأة موضوع للاستمتاع، فلا ينصرف إلا بقصده (٢٠/٢٩٢).

ما ذكره في جماع المجنون يقتضي أنه لم يقف فيه على نقل، وهو غريب، فإن جريان قولي الناس فيه مشهور في كتب المذهب، حتى في الرافعي (٢٠/٢٩٣).

القصة التي ذكرها للرجل الذي أفسد حجه- غلط في حكايتها، فإن عمر لا ذكر له فيها (٢٠/٢٩٣).

ما ذكره من أن زمان الإحرام لا يتعين بالنذر، ولم يحك فيه خلافاً- قد ناقضه في كتاب النذر (٢٠/٢٩٤).

أن كلامه في النقل عن القاضي يوهم أنه مستشكل لهذا الحكم، لا قائل بال لزوم، وليس كذلك (٢٠/٢٩٤).

قوله: «وأما الكفارة الواجبة من غير عدوان، فهي على التراخي لا محالة» يقتضي نفي الخلاف، وهو ليس كذلك، فقد حكى

هو خلافاً في كفارة القتل (٢٠/٢٩٥).

ما نقله -رحمه الله- عن الأزهرى من أن البدنة تطلق على الإبل والبقر والغنم- غلط سببه تقليده للنووي، فإنه قد وقع له هذا الغلط، والأزهرى يقول في شرحه لألفاظ مختصر المزني: «والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة، وأما الهدي فيكون من الإبل والبقر والغنم» (٢٠/٢٩٥).

لم يبين ابن الرفعة الوجه السابع في فداء الذكر بالأنثى وعكسه، بل ترك موضعه بخله بياضاً، وهو في الذخائر: يجزئ الذكر عن الأنثى مطلقاً، وأما الأنثى عن الذكر فتجزئ إن لم تلد، فإن ولدت فلا (٢٠/٢٩٦).

ما ذكره من مغايرة المذهب لجميع ما تقدم من حديث عن الحمام واليمام والدبس والقمرى- سهو، إذ إن ما نقله عن المذهب هو عين ما نقله أولاً عن الأزهرى نقلاً عن الشافعي (٢٠/٢٩٧).

ما ذكره في حكاية الخلاف فيمن جرح صيداً، فأزال امتناعه- مخالف لما قاله الأصحاب، بل حتى لما قاله الرافعي والنووي (٢٠/٢٩٨).

ما ذكره من عدم جواز استعمال اللفظ الواحد بين حقيقته ومجازه- عجيب، فإن مذهب الشافعي رحمته الله جواز هذا الاستعمال (٢٠/٢٩٩).

نقله عن صاحب التلخيص عن الإمام أنه لا يلحق بالأذخر غيره- غلط، فإن صاحب التلخيص قال: «ولا يقطع من حشيش الحرم إلا ثلاثة، وهي الإذخر، وما كان لدواء، وما أنبته الناس» (٢٠/٣٠٠).

كلامه عن تفرقة كفارة الإحرام على مساكين الحرم كالهدي، وأن ما يعطى لكل مسكين منهم فيه وجهان- يشعر أنه لم يقف على الوجهين في كتاب مشهور، وهو غريب،

الوقوف عن الفرض حكي الرافعي وجهين، وصحح أنه لا يحصل، وبذلك ورد عن المصنف غلط من وجهين: أولاً: نقله عن الروضة تصحيح الفوات في حق المغمي عليه، فإن فيها الجزم بعكسه، ثانياً: تصحيح الإجزاء عن المجنون في نقله عن الرافعي، فإن الصحيح فيه عكسه. (٣٠٨/٢٠).

ما نقله عن النووي من لزوم دم على من دفعه من عرفة قبل الغروب- غلط، فإن الذي صححه في الروضة، وشرح المذهب، وباقي كتبه- أنه لا يجب. (٣٠٩/٢٠).

نقله عن الشافعي كراهة أخذ الحصى من ثلاثة مواضع: من المسجد والحصى والمرقى- أهمل موضعاً رابعاً نص الشافعي على كراهة الأخذ منه، وهو الحل. (٢٠/٣١٠).

ما رواه عن أم سلمة عن الرسول ﷺ في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي راكباً- غلط، الصواب فيه أنها أم سليمان. (٢٠/٣١١).

كلامه حول آخر وقت رمي جمرة العقبة- صريح في أن الأصح جواز تأخير رمي يوم إلى يوم، لكنه قد صرح بعد ذلك بتصحيح المنع. (٣١٢/٢٠).

إذا ترك الحاج رمي يوم من أيام التشريق، فالأصح أنه يتداركه في باقي الأيام، ويكون أداء. (٣١٢/٢٠).

ما اقتضاه كلامه من أن ما قاله التلمساني حول عدم جواز خروج الحاج من مكة حتى يطوف- وجه مخالف للجمهور فليس بصحيح، لأن طواف الوداع واجب، ومتى طاف للوداع وقع عن الفرض. (٣١٣/٢٠).

البحث الذي ذكره فيمن تأخر عن الطواف- فاسد. (٣١٣/٢٠).

ما ذكره -رحمه الله- تفقهاً من كون

إذ إنهما مذكوران في الروضة. (٣٠١/٢٠).

[باب صفة الحج]

قوله: «واستحب النووي دخول مكة حافياً، وهو ما ذكره في البحر» سقط منه شيء من الاستدلال، وأصله قوله تعالى: ﴿فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾. (٣٠٢/٢٠).

ما ذكره من عدم نقل تقبيل الحجر الأسود- ليس كذلك، فقد روى الدارقطني، والحاكم في المستدرک والبيهقي أنه -عليه الصلاة السلام- قبله، إلا أن البيهقي ضعفه. (٣٠٢/٢٠).

حكايته لجواز طواف القدوم بغير طهارة، وجبره بدم- غلط، وإنما حكاها الإمام في طواف الوداع. (٣٠٣/٢٠).

حاصل ما ذكره حول توسيع المسجد الحرام أنه حدث خمس مرات فقط- وليس كذلك، فقد أهمل سادساً بعد عثمان وقبل الوليد، وهو ابن الزبير. (٣٠٤/٢٠).

ما نسبته إلى المناسك من قول ثالث حول نية الطائف الذي يحمل آخر- غلط، إنما حكاها النووي وجهاً منضمّاً إلى وجهين آخرين. (٣٠٥/٢٠).

ما نقله عن النووي من تصحيح فعل من طاف بغير نية- غلط، بل صحح النووي في كتبه كلها الوجه الثالث وهو أنه يجزئ إلا إذا صرفه إلى طلب غريم وقصد آخر. (٢٠/٣٠٦).

ما ذكره من استحباب الوقوف عند الصخرات إنما هو في حق الرجل، أما المرأة فالمستحب لها أن تقف في حاشية الموقف، كما تقف في آخر باب المسجد. (٣٠٧/٢٠).

في وقوف المجنون والمغمي عليه على عرفة وجهان: الأول أنه فاته الحج ولم يحصل له، والثاني أنه يحصل، وفي صحة

مجئ القولين فيما إذا صُد عن البيت بعد الوقوف بعرفة والتحلل، وفيما إذا صُد عن الوقوف فقط- غلط على التقريب ليس له ذكر فيه. (٣٢١/٢٠).

[باب الأضحية]

ما نقله عن الرافعي من أنه حكى وجهين في حكم الهدي- لم يحكه في كتاب الحج. (٣٢٢/٢٠).

جوابه عن سؤال: ما فائدة قول الشيخ: ولم يجز له بيعها بعد قوله: زال ملكه عنها؟ عجب لا يطابق السؤال بالكلية. (٣٢٣/٢٠).

[باب الصيد والذباح]

ما نقله عن النووي والشاشي من أنهما صححا الحل فغلط. (٣٢٦/٢٠).

الشاشي لم يصحح في هذه المسألة شيئاً بالكلية. (٣٢٦/٢٠).

[باب الأطعمة]

قوله: وألحق به الولق واليمام والحواصل- تحريف، وإنما هو القاقم بقافين، وليس اليمام. (٣٢٧/٢٠).

النقل الذي عزاه إلى فتاوي البغوي- غلط، فليس للمسألة ذكر عنده. (٣٢٧/٢٠).

ما ذكره من اقتصار النووي في تعريف الجلالة على قوله: والجلالة هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة- غريب، فقد حكى في أصل الروضة وشرح المذهب وجهين. (٢٠/٣٢٨).

[باب النذر]

ما ادعاه من الخلاف في نذر الصلاة في الحيز، ونذر الصوم أيام العيدين ليس بمنقول. (٢٠/٣٣٠).

القائل بصحة النذر لم يوجب فعل الصلاة في وقت آخر- كما ادعاه المصنف، بل قال:

صاحب التتمة قد تمسك بحديث ابن عمر في الذهاب والعودة من رمي الجمار ماشياً- غريب، فقد صرح بذلك صاحب التتمة متصلاً بالكلام الذي نقله عنه. (٢٠/٣١٤).

كلامه عن ترك رمي يوم النحر حتى دخلت أيام التشريق- يقتضي أنه إذا فعلها فيها لا يكون أداءً على الصحيح، وليس كذلك، فإن صاحب الشامل لم يذكر سوى تصحيح الإتيان به. (٢٠/٣١٥).

ما نقله عن الرافعي من أنه تلزمه أربعة دماء- غلط منه عليه، فإن الرافعي قد قال ما نصه: والأصح منها على ما ذكره في التهذيب: إيجاب أربعة دماء. (٢٠/٣١٥).

ما نقله عن الرافعي من تصحيح وجوب البقاء بمنى- غلط، فإنه قد صحح الانصراف. (٢٠/٣١٦).

[باب صفة العمرة]

ما ذكره من كون الرسول ﷺ- قد أحرم من الحديبية لا يتصور القول به، لأنه ما كان للرسول أن يجاوز الميقات بلا إحرام. (٢٠/٣١٨).

[باب فرض الحج والعمرة وسنهما]

ما نقله عن القاضي في الفرق بين الشاك في الطواف والشاك في الصلاة- لا يستقيم، فإنه إنما يصح في أحد شقي المسألة. (٢٠/٣١٩).

[باب القوات والإحصار]

تعبيره بالإحصار في الموضعين اللذين ذكرهما- سهو، فإن الإحصار لا يجب فيه القضاء. (٢٠/٣٢٠).

استغرابه بذلك وحكايته له على جهة الاتفاق- غريبان، فالمسألة مشهورة في كتب الرافعي وغيره. (٢٠/٣٢٠).

ما حكاه الإمام عن التقريب من ضبط

المصنف في موضع آخر- هو غلط. (٢٠/٣٣٧).

الزيادة التي ساق الحديث لأجلها، وهي قوله (وأنت بالخيار ثلاثاً)- قد وهم في نسبتها إلى مسلم، والذي رواه مسلم عن ابن دينار لم ترد فيه هذه العبارة. (٢٠/٣٣٨).

ما اعترض به على المتولي من أن نظيره في الإجارة لا يصح، واستشكاله الفرق بينهما غريب جداً، فالصحيح في الرافعي والروضة أنه يصح. (٢٠/٣٣٩).

ما ذكره من أنا إذا فرعنا على جواز الاستبدال عن الثمن أنه يجوز الاستبدال على الوجه الأول- فواضح، وكذا الثاني، وأما بالنسبة للوجه الثالث فلا، بل حكمه حكم الوجه الأول. (٢٠/٣٤٠).

ما ادعاه من نفي الخلاف إذا قلنا: إن الثمن هو النقدان لا غير- باطل. (٢٠/٣٤١).

ما ذكره من أن الاستيلاء مع النقل لا ينقل الضمان على هذا الوجه- غلط. (٢٠/٣٤١).

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

نقله عن الرافعي أن الظاهر عند الأصحاب: منع الاستصباح بالزيت النجس- غلط على الرافعي. (٢٠/٣٤٢).

ما ذكره من جواز بيع النمر لإمكان الاصطياد به، قد ناقضه في شرح الوسيط، فجزم بأنه لا يجوز بيعه. (٢٠/٣٤٢).

نقله عن الحاوي وجهين في بيع السم الطاهر الذي لا يستعمل قليله في الأدوية- يقتضي أنه حكي الوجهين في السم الذي يقتل قليله وكثيره، وهذا غلط لم يذكره الماوردي. (٢٠/٣٤٣).

ما نسبته إلى الإمام من اختيار التفصيل في آلات الملاهي- غلط، إذ ذكره الإمام في الأصنام. (٢٠/٣٤٤).

إن الأولى ذلك، وممن ذكره هكذا الرافعي والنووي. (٢٠/٣٣٠).

ما ذكره من حكاية الوجهين في نذر الاعتكاف- صواب، وقد ادعى في باب الاعتكاف عدم الخلاف فيه. (٢٠/٣٣١).

ما نقله عن الرافعي في لزوم نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة- وهم، بل الصحيح عنده عدم التعيين. (٢٠/٣٣١).

النقل الذي ذكره عن ابن القطان وأبي علي الطبري وابن كج في دعواه في قضاء الحائض إن نذرت صوم سنة بعينها- غلط. (٢٠/٣٣٢).

[كتاب البيوع]

[باب ما يتم به البيع]

زعمه الخلاف في العاقد والمعقود عليه والضمن والمضمن- غلط وذهول عجيب، فالمختلف فيه هو الصيغة فقط. (٢٠/٣٣٤).

ما ذكره في آخر كلامه عن المحقرات بالمعاطاة، اعتراضاً على الرافعي من أن الاستشهاد لا يحسن- سهو، فإن الاستشهاد بما نقله عن صاحب التتمة لما ذكره بحثاً- واضح مطابق. (٢٠/٣٣٥).

ما نقله عن الرافعي وغيره من تصحيح البيع بلفظ الإباحة مع النية- غلط، ففي الرافعي الجزم بأنه لا يصح. (٢٠/٣٣٥).

نقله عن (التتمة) عند الكلام في نية الوضوء والتبرد، أنه يصح- غلط عجيب، فإن صاحب التتمة إنما حكم بصحة الإيجاب فقط، ولم يتعرض لقول المشتري. (٢٠/٣٣٦).

ما نقله عن الإمام في كتاب الإقرار من تصوير المسألة بما إذا علق المشتري كلامه، وأن تعليقه تقتضي للبطلان، وقد نقله عنه

كلام المتولي لا يطابق ما نقله عنه المصنف بالنسبة إلى حكاية الخلاف فيما لو غلب من جنس العروض نوع. (٣٥١/٢٠).

ما حكاه عن الرافعي من الاتفاق على بطلان البيع إن جمع بين عقدين مختلفي الحكم- ليس كذلك. (٣٥٢/٢٠).

ما ذكره -رحمه الله- من أن الإمام قد حكى وجهًا في ثبوت الولاء للبائع إن اشترط العتق عند البيع- غلط اتبع فيه الرافعي، فإن الإمام لم يحك عن أحد خلافًا. (٣٥٣/٢٠).

[باب الربا]

قوله بجواز كتابة الربا بالألف والواو والياء- ذكر فيه علة الكتاية بالألف لا نقلا بها عن الواو، وبالواو لا تباع رسم المصحف، ولم يذكر علة كتابتها بالياء، وقد ذكره النووي في لغات التنبيه. (٣٥٥/٢٠).

تعريفه للربا بأنه: الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات- حد فاسد، فإن الزيادة من حيث هي لا دلالة فيها على الربا الشرعي بالكلية. (٣٥٥/٢٠).

روايته عن مسلم حديث القلادة ذات الخرز المذهب- فيه زيادة لم ترد في صحيح مسلم، وهي من أول قوله: «إنما أردت الحجارة...» إلى آخره. (٣٥٦/٢٠).

[باب بيع الأصول والثمار]

ما حكاه من نفي الخلاف في اندراج الأسفل من حجري الرحا إذا كان المبيع باسم الطاحون- مردود. (٣٥٧/٢٠).

ما جزم به المصنف من طريقة القولين بالقسط أو بالكل- مناقض لما جزم به في موضع آخر. (٣٥٨/٢٠).

كلامه عن العلس يقتضي أنه لم يقف على الجواز في العلس لأحد- وهو غريب، فقد ذكر الرافعي المسألة في اللفظ السادس

مقتضى كلامه أن تجوز الإمام في الذهب والفضة والزمرد ونحوها- وليس كذلك بل عده الإمام إلى كل ما له قيمة كالنحاس والصُّفَر والعود. (٣٤٤/٢٠).

نقله عن الباب في بيع الفضولي- قلد فيه النووي في الروضة، فإنه نقله عنه هكذا، مع أن المحاملي لم ينص على هذه المسألة. (٣٤٥/٢٠).

كلامه على المغصوب صريح في إثبات الخلاف في الصحة عند قدرة البائع، لا توجيه له، ولم أقف عليه لأحد، بل صرح النووي في شرح المذهب بأنه لا خلاف في الصحة. (٣٤٦/٢٠).

نقله عن فتاوي القفال فيما لو باع قطع جمل وزنًا- غلط، فإن القفال لم يتكلم في هذه المسألة. (٣٤٧/٢٠).

ما نقله عن البغوي من ضبط الصفات بما يوصف به في الدعوى- يقتضي أن البغوي جازم بذلك أو مصحح له، وليس كذلك. (٣٤٧/٢٠).

ما نقله عن الماوردي في ذكر الحدود، ذكره بعد ذلك بكراريس كثيرة في آخر باب ثمرة الحائط يباع أصله، مطابقًا لما نقله عنه المصنف، لكن لم يفرض ذلك في بيع الغائب. (٣٤٨/٢٠).

كلامه عن جواز بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية إلا عند القطع- يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في المسألة، بل الخلاف ثابت مشهور حتى جزم في شرح التلخيص بأنه لا يشترط، ونقله البغوي في فتاويه، والجرجاني في الشافي. (٣٤٩/٢٠).

ما نقله -رحمه الله- عن التتمة والبحر من حكاية هذا الوجه في لمس الثياب ونحوها- غلط، فإنهما لم ينقلاه إلا في الشم والذوق. (٣٥٠/٢٠).

والاحتكار:

النقل عن ابن الصباغ في تعريف العينة- صحيح، لكنه بعيد في المعنى، ومخالف لكلام أهل هذا الشأن، فقد قال الجوهري: العينة بالكسر: السلف. (٣٦٦/٢٠).

روايته عن الشافعي ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس في غفلاتهم... الحديث وقوله: «في غفلاتهم» ليس في رواية الشافعي ولا رواية مسلم ولا عند أبي داود والترمذي. (٣٦٧/٢٠).

[باب اختلاف المتبايعين]

ما نقله عن الإمام من كون التقدم على سبيل الاستحقاق-غلط، فإن الإمام لم يتكلم في هذه المسألة بشيء. (٣٦٨/٢٠).

التخريج من مسألة الدار أشهر من عكسه، ودليله ما حكاه المصنف عن الإمام والغزالي، والأصح: القطع في مسألتنا بالمنصوص كما قاله الرافعي. (٣٦٩/٢٠).

ما جزم به من كون الفسخ بالعنة لا ينفذ إلا من الحاكم-قد ناقضه في موضعه، وهو باب الخيار في النكاح. (٣٧٠/٢٠).

التعبير الذي ذكره في مسألة اختلاف الزوجين-يقتضي أن ابن الصباغ لم يستدل بما استدل به القاضي-وليس كذلك، بل الاستدلال وقع منهما. (٣٧١/٢٠).

ما اعترض به على الرافعي من أن الإمام لم يحك مقالة ابن سريج في حالة غيبة المالك، وإنما حكاه عنه فيما إذا كان ماله في البلد-غلط، سببه إسقاط من كلام الإمام. (٣٧٢/٢٠).

[باب السلم]

ما نقله عن الرافعي من شمول اسم السلم للقرض-غلط على الرافعي، فإن الرافعي إنما

المعقود لبيع الثمار، وجزم بالجواز. (٢٠/٣٥٩).

[باب بيع المصراة والرد بالعيب]

ما نقله من تصحيح الرافعي لإخراج ما يجزئ في زكاة الفطر-غلط، فإن الذي صححه الرافعي في كتبه كلها إنما هو تعيين التمر. (٢٠/٣٦١).

النقل عن الإمام في اعتبار القيمة الوسط للتمر بالحجاز، وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز-ليس صواباً، وقع للرافعي، فقلده فيه المصنف، فإنه تفريع لا يلتزم بعضه ببعض. (٢٠/٣٦١).

ما يحصل من كلامه من تصحيح البغوي عدم الرد فيما إذا تحفلت بنفسها-غلط، بل صحح العكس، وقد نقل ابن الرفعة نفسه عنه ذلك في موضعه. (٢٠/٣٦٢).

فهمه من كلام الرافعي أنه لا يرجع شيء بأمره من العيوب إذا خرج عن الملك، سوى الخصي-غلط قبيح وذو هول شنيع، فإن المراد أن المشتري في هذه الحالة قد امتنع عليه الأمران-وهما الرد وطلب الأرض. (٢٠/٣٦٣).

ما نقله عن القاضي الحسين من أن محل الرد بعيب إلا باق إذا تكرر منه في يد البائع-يقتضي أن المرة الواحدة لا تكفي، وهو مخالف لما صرح به القاضي في تعليقه. (٢٠/٣٦٤).

قوله بأن حدوث العيب في المبيع متفق عليه-لا يستقيم، فإنه يحتمل أن يكون العيب طارئاً، ويحتمل أن يكون قد خلق أكمه. (٢٠/٣٦٥).

[باب بيع المرابحة والنجش،

والبيع على بيع أخيه]

وبيع الحاضر للبادي والتسعير

للإمام، وقد نقلهما الرافعي عنه، وإنما الغزالي ناقل (٢٠/٣٨١).

قوله: «ولو جنى على عبد آخر للمرتته؛ نظر...» وتعبيره بالمرتته سهو، وصوابه: الراهن (٢٠/٣٨٢).

[باب التفليس]

ما ذكره من امتناع الحجر إن كان المال مرهوناً-قد ذكر بعد ذلك في الكلام على النفقة على المفلس ما يخالفه (٢٠/٣٨٣).

كلامه عن الإقرار بالعين والدين قبل الحجر-يقتضي أنه لم يقف على نقل في هذه المسألة، وقد صرح بها الغزالي في كتاب الإقرار من البسيط، وحكى فيها الخلاف (٢٠/٣٨٣).

قوله بأن من لم يكن ذا مالٍ وجبت نفقته على كافة المسلمين-منقوض بالمرهون والعبد الجاني، فإن مالهما لا ينفق عليه منهما (٢٠/٣٨٤).

قوله «بل يعطي في فصل الصيف كسوة الصيف: قميص، وسراويل...» أهمل العمامة، ولا خلاف في وجوبها (٢٠/٣٨٥).

ما حكاه عن الإمام من إخراج المفلس من الحبس إذا قامت بينة على إعساره، وقبل الاستزكاء-وهم لم يقل به الإمام (٢٠/٣٨٥).

ما ذكره -رحمه الله- حول كتابة المبيع وامتناع الرجوع على البائع، وأنه إن أجره امتنع-عجيب، فإن التفصيل الذي استدركه على الرافعي قد ذكره الرافعي (٢٠/٣٨٦).

نقله لإنكار الرافعي فيما إن كان المبيع أرضاً بنى فيها المشتري، وكانت قيمة الأرض أكثر فهو واجد، أو قيمة البناء أكثر فهو فاقد، وسكوته عليه-دليل على موافقته

ذكره في لفظ السلف (٢٠/٣٧٣).

ظاهر كلامه في الحديث عن اللبن الحامض أن الرافعي يقول باشتراك وصفه بالحموضة-وليس كذلك (٢٠/٣٧٤).

ما نقله عن الحاوي يقتضي أنه وجه مخالف لما يقوله الرافعي-وهو غلط، بل هو موافق لما قاله (٢٠/٣٧٤).

[باب القرض]

روايته أحاديث تدل على تفضيل القرض على الصدقة-تقدم ما يتقضي عكسه، فإن الأحاديث والآثار-التي ذكرها من قبل تدل على أن الصدقة من حيث هي أفضل من القرض (٢٠/٣٧٦).

اشتراط تعيين القرض في المجلس لا يستلزم اشتراط القبض (٢٠/٣٧٦).

ما نقله المصنف عن (التمتع) قد جزم به الرافعي في باب الفساد من جهة النهي، إلا إنه لم يصرح بكونه يصير مؤجلاً، بل بوجوب الإمهال (٢٠/٣٧٧).

للنذر حالان: أحدهما: أن يكون بعد تمام الحول، والثاني: أن يكون قبل تمام الحول (٢٠/٣٧٨).

ما نقله عن الشامل، واعترض على الرافعي بسببه في حكايته عنه-غلط، سببه إسقاط بعض كلام الشامل (٢٠/٣٧٩).

[باب الرهن]

ما ذكره في الفرق بين الرهن المشروط وبين غيره من لزوم الإقباض وعدم لزومه-صريح في وجوب الإقباض في الرهن المشروط، وهو سهو، فإن الوفاء به لا يلزم (٢٠/٣٨٠).

نقله عن الغزالي احتمالين عند تصحيح الرهن، أن يقال: تلف، أو يقال: الراهن ضاق-ليس للغزالي، وإنما هو منسوب

أتبع أحدكم على مليء فليتبع» بتشديد التاء في «فليتبع»-مقالة ضعيفة جداً، قال النووي: والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها: التخفيف. (٣٩٦/٢٠).

ما ذكره في الكتابة من البناء-لم يقف عليه منقولاً، لكن قد صرح القاضي الحسين في باب الكتابة من (تعليقه) بالبناء المذكور موافقاً لبحته. (٣٩٦/٢٠).

ما توهمه من أن كلام الوسيط على العكس من القول بجواز أن يحيل بالحال عن المؤجل، وبالصحیح عن المكسر، وبالجيد عن الردئ-ليس كذلك. (٣٩٧/٢٠).

ما ادعاه من مغايرة كلام الإمام لما نقله عن الرافعي في إحالة الدين، وتنزيل ذلك على ما قاله الماوردي-غلط عجيب، بل الموجود في النهاية كما نقل الرافعي. (٣٩٨/٢٠).

[باب الضمان]

نقله عن الترمذي في حديث «والزعيم غارم» أنه حسن صحيح-غير مطابق لما في الترمذي من تحسينه، وإن كان ابن حبان قد أخرجه في صحيحه. (٣٩٩/٢٠).

قوله «إذا قلنا يتعلق بمال التجارة، فهل يتعلق بما يكسبه بعد الضمان؟» تعبيره بقوله: بعد الضمان-سهو، بل صوابه المجزوم به في الرافعي وغيره اعتبار الإذن لا الضمان. (٣٩٩/٢٠).

ما ذكره من نفي الخلاف في عدم اشتراط رضا المضمون عنه-ذكره إمام الحرمين ثم الرافعي والنووي، وليس كذلك، فقد نقل هو في (المطلب) عن (تعليقة) القاضي الحسين وجهاً: أنه يشترط، وأن أبا الحسن الجوري في (شرح المختصر) قد قال به أيضاً. (٤٠٠/٢٠).

النقل الذي ذكره حول ضمان الثمن في

لرافعي في الإنكار، وأنه لم يظفر بالأقوال التي نقلها الإمام-وليس كذلك، بل الأقوال ثابتة. (٣٨٧/٢٠).

[باب الحجر]

تعريفه للحجر بأنه المنع من التصرف-ناقص، ولا بد أن يقول: من التصرف في المال. (٣٨٨/٢٠).

تقسيمه لأنواع الحجر أهمل فيه ضرباً كثيرة ذكرها الإسنوي تفصيلاً. (٣٨٩/٢٠).

الشرط الثالث الذي نقله عن الماوردي، وهو أن لا يكون بالنسيئة-قد صرح الغزالي بخلافه في كتاب الفرائض. (٣٩١/٢٠).

ما نقله عن صاحب (التتمة) من أن الغلام إذا أنزل المني قبل الطعن في العاشرة لا يكون بلوغاً، وأن الإنبات في السنة التاسعة يُجعل بلوغاً-نقله عنه في (المطلب) -أيضاً- وهو صحيح النسبة إلى إنزال المني، وأما الإنبات فليس له ذكر في هذا الباب بالكلية. (٣٩٢/٢٠).

[باب الصلح]

ما ذكره من الجزم في الدين والتردد في المال-ذكره أيضاً في (المطلب)، وهو باطل بلا شك، فإنهما على حد سواء إذا أراد بكل منهما الدين المدعى به، فيكون الوجه ثابتاً فيهما. (٣٩٣/٢٠).

ما نقله -رحمه الله- من تقسيم حكم أرش الموضحة عن صاحب التلخيص-قلد فيه الرافعي، وهو لا ينطبق على ما نقله هو عنه. (٣٩٤/٢٠).

الجواب عما قاله من أن من وجب عليه حق لم يجز أن يعتاض عنه-ذكره الإمام في كتاب الصداق. (٣٩٥/٢٠).

[باب الحوالة]

جزمه في الحديث «مطل الغني ظلم، وإذا

ما تكلفه من إخراج «ما» عن كونها موصولة إلى كونها نكرة موصوفة، في قوله: «من جاز تصرفه فيما يوكل فيه»- يقتضي توقف الجواب عليه، وهو عجيب، فإن الموصولة كذلك أيضًا. (٤٠٦/٢٠).

ما ذكره من تفريع الصحة فيما إذا قال: أبرئ فلانًا عن شيء من ديني أو عما شئت من ديني- على القديم حتى يكون باطلاً على الجديد- سهوً أوقعه فيه لباس وقع في كلام الرافعي. (٤٠٧/٢٠).

ما ذكره من حكاية وجهين فيما إذا دفع إليه ألفًا، وقال: اشتر بهذا الثمن عبدًا ولم يقل: بعينه، ولا في الذمة، وأن الرافعي وصاحب المرشد صححا وجه التخير- غلط، فإنهما لم يذكرهما هذه المسألة. (٤٠٨/٢٠).

ذكره وجهين في الرد بالعيب سقوط حق رد نفسه بالزام العقد وهما، وعدم السقوط- وردا في المذهب، واختار المرشد منهما عدم السقوط. (٤٠٩/٢٠).

قوله: «إن قال: اشتر بهذا الدينار شاة، فاشترى شاتين- كانا للموكل، لحديث عروة البارقي»- توهم فيه أن رواية البخاري متصلة محتج بها، وليس كذلك. (٤١١/٢٠).

ما نقله عن (التممة) ليس كما قاله، وكأنه قلد فيه الرافعي، فإنه نقل عنها ذهاب القاضي إلى نفوذ الفسخ، وعبارة (التممة): حكى القاضي، وحكاية المذهب لا تستلزم ذهاب الحاكي إليه. (٤١٢/٢٠).

نقله عن الإمام في انفساخ الوكالة إن تعدى الوكيل: أنه المذهب- غلط، فإن الذي عزاه في النهاية إلى المذهب إنما هو عدم الانزاع. (٤١٣/٢٠).

[باب الوديعة]

الذي ذكره بحثًا، واقتضى كلامه عدم

مدة الخيار- مذكور في التتمة على ما نقله المصنف، لكن قد تقدم في البيع في الكلام على أقوال الملك في زمن الخيار: أن الثمن والمبيع لا يجتمعان في ملك شخص واحد. (٤٠١/٢٠).

كلامه في الإحالة على من لا دين له عليه- يقتضي أنا إذا صححناها برئت ذمة المحيل كم نقله عنه المصنف هناك، فيكون تقريره لكلام الشيخ مخالفًا للمذكور هناك من وجهين. (٤٠٢/٢٠).

ما ذكره في غياب المكفول من تقييد غاية حبسه بالموت ليس كذلك، بل الصواب ما قاله في (المطلب): إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو جهل أو إقامة عند من يمنعه. (٤٠٣/٢٠).

[باب الشركة]

قوله: «غير النقدين من النغار والسبائك» يقتضي أن النغار غير السبائك، وليس كذلك، فالنغار جمع نقرة، والنقرة هي السبيكة. (٤٠٤/٢٠).

ما ذكره من اشتراط التساوي في الوصف بين المثلين- قد نقله عن الرافعي قبل ذلك أيضًا بقليل، فالذي ذكره من المنع في هذه الصورة- غريب. (٤٠٤/٢٠).

[باب الوكالة]

قوله في تعريف الوكالة: «إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون به» حذ عجيب يلزم منه الدُّور، لأنه تعريف الشيء بما هو مأخوذ منه. (٤٠٥/٢٠).

ما توهمه من المغايرة بين كلام الأصوليين والفقهاء بالنسبة إلى إثبات الخلاف أو نفسه في توكيل الصبي في حمل الهدية، وفي الإذن له في الدخول- ليس كذلك، فإن الخلاف عندهم ثابت مشهور. (٤٠٥/٢٠).

صبيًا إلى مضيعة، فاتفق أن سبعا افترسه، أنه لا ضمان-ليس كذلك (٤١٨/٢٠).

ما ارتضاه المصنف من تخريج أبي ثور في أن الغاصب يضمن عند رده العين فوات الأسعار-قد ذكر (المصنف) في المطلب أنه تخريج باطل (٤١٩/٢٠).

[باب الشفعة]

ما نقله عن الرافي في منع ثبوت الشفعة إذا بيع البناء أو الغراس مع الأرض الحاملة له لا غير، وكان ذلك عريضًا بحيث يقبل القسمة-عائد إلى الحالتين وهما التنصيص والإطلاق، وقد صرح بنقله عنه في (المطلب)، ولم يتعرض الرافي لشيء من ذلك (٤٢٠/٢٠).

نسبة مسألة الشقص إلى صاحب التقريب-سهو، إنما هو صاحب التلخيص (٢٠/٤٢١).

ما ذكره من كون الرضخ تبرعًا قد خالفه في باب قسم الفيء والغنيمة، فقال: المشهور: أنه واجب؛ لأنه ﷺ لم يتركه قط. (٤٢١/٢٠).

كلامه عن إسقاط الشفعة بإخبار العبد والمرأة-يوهم إيهامًا ظاهرًا أن الرافي غاير بين المرأة والعبد، وأنه سلم عدم السقوط في إخبار-المرأة-وليس كذلك، بل الصحيح فيهما معًا عند الرافي: سقوط الشفعة. (٤٢٢/٢٠).

ما ادعاه من عدم الخلاف في أخذ الشريك ما هو شريك فيه دون الشقصين-ليس كذلك (٤٢٣/٢٠).

ما ذكره المصنف من تقويم بعض الشقص إن هلك بغرق-غلط (٤٢٣/٢٠).

حكايته عن الرافي أنه يمتنع على العاقد أو الوكيل أخذ نصيب صاحبه؛ لأجل تفريق

الوقوف عليه من براءة الصبي إذا أُلِف ما أودعه من غير تسليط-قد صرح به الرافي في أوائل كتاب الجنایات (٤١٤/٢٠).

ما نقله عن الإمام من براءة الذمة إذا مات ولم يوص، فادعى المالك أنه قصر في ترك الإيصاء، وقالت الورثة لعل الوديعة تلفت-غلط وقع فيه الرافي، فتبعه عليه النووي في الروضة، ثم المصنف (٤١٤/٢٠).

[باب العارية]

موافقته الشيخ على تقييد انتفاء الكراهة في المحرم بما إذا كان ذا رحم-وليس كذلك، فإن إعارتها للمحرم من الرضاع أو المصاهرة، وإعارتها من الزواج والمرأة جائزة بلا خلاف (٤١٥/٢٠).

إيجاب القيمة على المحرم-سهو، والصواب: الجزاء أو الفدية (٤١٥/٢٠).

ما ادعاه من أن كلام الرافي يقتضي امتناع الرجوع بعد الوضع في القبر ليس كذلك، فإن الرافي عبر بقوله: فله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع الميت (٢٠/٤١٦).

النقل المذكور عن (التتمة) في وجوب الضمان على الولي-غلط وقع من الرافي، فتبعه عليه المصنف، والمذكور في (التتمة) هو الجزم بوجوبه على المعير (٤١٦/٢٠).

قوله: «وفيما سوى الإعارة للدفن يرجع فيه متى شاء...» أهمل مسألة أخرى، وهي ما إذا كفن أجنبي ميتًا (٤١٦/٢٠).

التعميم الذي ذكره فيما إذا أُلِف ولد العارية-عجيب، فإن القول بالضمان في الولد الحادث إنما محله إذا قلنا بضمان العارية ضمان الغصوب (٤١٧/٢٠).

[باب الغصب]

ما ذكره من عدم الخلاف فيما لو حمل

السابقين (٢٠/٤٣١).

[باب المزارعة]

الخبر: اسم لشرب الأرض، ذكر الجوهرى أن الخبر بخاء معجمة مفتوحة، وباء موحدة ساكنة-هي المزادة العظيمة، أي القرية التي تسع ماء كثيرًا (٢٠/٤٣٢).

[باب الإجارة]

كلام القاضي حول الغناء وعدم حرمة-محمول على ما إذا لم يصحبه شيء من آلات اللهو المحرمة، كلام الشيخ محمول على ما إذا كان معه شيء من آلات الملاهي المحرمة (٢٠/٤٣٣).

مقتضى كلامه أن القول الثاني في الحمال المستأجر، هو وجوب إدخال الحطب إلى الدار وهي ضيقة الباب، بل لا يستقيم التخريج الذي يحاوله إلا بذلك، والذي ذكره غلط (٢٠/٤٣٤).

الخلاف الذي أوهمه كلام الغزالي في عدم صحة بيع المكري العين من المكري- ثابت فهو مصرح به في شرح المصباح (٢٠/٤٣٥).

ما نقله عن الرافعي من أن الأجرة أو النفقة إذا كانت العين المؤجرة-عبدًا فأعتقه- تكون على السيد استيفاء لما تقدم-غلط على الرافعي، فإن الأشبه في الرافعي إنما هو الوجه الأول، وهو الوجوب في بيت المال. (٢٠/٤٣٦).

[باب الجعالة]

مقتضى كلامه حول فسخ المالك للعقد في غيبة العامل بعد الشروع في العمل، ولم يعلم المجعول له به، ثم تم العمل-أن الخلاف المحكي في (التتمة) هو أن الفسخ هل ينفذ أو لا ينفذ حتى يستحق المسمى على وجه وأجرة المثل (٢٠/٤٣٨).

الصفقة عليه-حكاه الرافعي وجهًا ضعيقًا في أخذ الموكل نصيب الوكيل، ولم يتعرض لأخذ الوكيل نصيب الموكل (٢٠/٤٢٤).

[باب القراض]

مقتضى قوله: «يجوز القراض على ذوات الأمثال، حكاه في الإبانة»، وفي البيان عن المسعودي- أن المنقول عنه أولاً وهو صاحب الإبانة غير المنقول عنه ثانيًا وهو المسعودي، وليس كذلك، بل هما متحدان معًا هنا (٢٠/٤٢٦).

قوله: «رأيت في التهذيب لابن القفال في رد الكسوة وجهين» وفيه تحريف في تعبيره بالتهذيب، بل هو التقريب بالقاف والراء. (٢٠/٤٢٧).

ما ذكره من حكاية الوجهين في أخذ الدراهم قراضًا وصحة العقد بها-غلط، فإن العقد صحيح، وتصح مصارفته مع الصيارفة لوجود الإذن، وإنما الوجهان في صحة مصارفته مع غيرهم (٢٠/٤٢٨).

[باب العبد المأذون]

تعبيره بقوله «ولو وكل وكيلين حتى يهبأ سالمًا لغانم، وغانمًا لسالم، ثم جرى منهما جميعًا ذلك؛ لم ينفذ واحد منهما»-كلمة «جميعًا»: سهو، بل الصواب أن يقول معًا، أي في وقت واحد (٢٠/٤٢٩).

[باب المساقاة]

ما نقله -رحمه الله- عن الرافعي في جواز تأقيت المدة بإدراك الثمار-غلط، فإن الرافعي هنا مشى على ما قاله الأكثرون، ووافقهم عليه، والذي صحح الجواز هو الغزالي (٢٠/٤٣٠).

تخريج اشتراط نصف الثمر على وجود الخلاف في الأمر-صحيح، وأما اشتراط جميع الثمرة للعامل-فتخريجها على هذا الخلاف غلط ظاهر؛ لانتفاء المدركين

[باب المسابقة]

ما ذكره -رحمه الله- من المغايرة بين الرمي بالقسي العربية والفارسية، وبين الرمي بالنبل والنشاب غلط، فإن النبل ما يرمى به عن القوس العربية، والنشاب ما يرمى به عن القوس الفارسية. (٤٣٩/٢٠).

[باب إحياء الموات]

ما ادعاه في الحديث الذي روى عن النبي ﷺ أنه حمى النقيع لخیل المسلمين والمجاهدين -من كون البخاري رواه، ليس كذلك، فإن الذي رواه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام حمى النقيع- بلا زيادة. (٤٤٠/٢٠).

المراد بالبلد في قوله: «فهو بلد صغير قريب من المدينة» هو الأرض، كما يقال بلاد تميم. (٤٤١/٢٠).

[باب اللقطة]

ما ذكره عن ابن كج من تفريع الخلافين حول انتزاع اللقطة ممن كان نصفه حرًا ونصفه عبدًا سهو، وإنما هما مفرعان على بطلان الالتقاط. (٤٤٢/٢٠).

كلامه حول اللقطة التي لا يمكن حفظها كالهريسة وأن الخيار فيها بين الأكل والبيع، فإن أكل عزل قيمتها مدة التعريف -يوهم أن القاضيين قد صرحا بأنه الذي يعزل، وليس كذلك. (٤٤٣/٢٠).

ما نقله عن الغزالي من جواز تملكه للقيمة بعد التعريف -غلط أوقعه فيه كلام الرافعي. (٤٤٣/٢٠).

ما ذكره عن ابن الصباغ حول الانتفاع بالكلب اللقطة مخرجًا على جواز إجارتة -سهو، فإن الذي قاله إنما هو الذي قاله غيره، وهو تخريج الخلاف في ضمان الأجرة على الوجهين في الإجارة. (٤٤٤/٢٠).

[باب اللقيط]

كلامه حول الإنفاق على اللقيط -يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في جواز الإنفاق، وهو غريب، فقد صرح به الرافعي في أوائل كتاب الدعوى. (٤٤٥/٢٠).

[باب الوقف]

كلامه حول وقف الكلب، والإلزام بتجويز وقف الموصى له بالمنفعة -عجيب، فإنه خارج باشرطهم أن تكون عينا. (٤٤٦/٢٠). ما ادعاه من أن صاحب رفع التمويه صحح الوقف على النفس بأن يقف على أولاد أبيه، ويذكر صفات نفسه -غلط، فإنه إنما نقل ذلك عن غيره نقل مضعف له. (٤٤٧/٢٠).

النقل عن الرافعي من استحقاقه بما قل حتى يستحق بالمسألة الواحدة -هو كذلك فيه، وتابعه عليه أيضًا في الروضة، ولكن لا أعلم من ذكره قبله. (٤٤٨/٢٠).

ما ذكره في آخر مسألة وقف مسجد لطائفة بعينها، فإذا انقضت فعلى عامة المسلمين من أن قياس ما قاله الإمام عدم إفساد الوقف -غريب، فإن الإمام قد صرح به. (٤٤٩/٢٠).

[باب الهبة]

ما نقله -رحمه الله- عن أبي الحسن العبادي والقاضي أبي الطيب والماوردي، من إفتائهم بمنع الرجوع في الهبة، وأن صاحب الإشراف نقل ذلك عنهم -غلط، فإن الذي أفتى بذلك منهم، ونقله عنه في الإشراف -إنما هو أبو الحسن العبادي خاصة. (٤٥١/٢٠).

ما نقله عن النووي من التسوية بين الأب والأم والجد، والتصحيح في الكل صحيح ذكره في فتاويه، والبحث الذي أيده فيه المصنف غلط. (٤٥٢/٢٠).

[باب الوصية]

الذي نقله عن النهاية من تصوير مسألة وقف دار في مرض الموت إذا كان الولد صغيراً أو قبله له الوالد-هو الصواب، وما ذكره قبله من كونه لا فرق-ذهول عجيب وقع للرافعي، فتابعه عليه النووي، ثم المصنف. (٤٥٣/٢٠)

ما حكاه -رحمه الله- عن الوسيط من أن نبين أنه مخوف إذا اتصل بالموت بحمي يوم أو يومين-سهو، ففي الوسيط الجزم بأنه ليس بمخوف. (٤٥٤/٢٠)

ما ذكره -رحمه الله- عن ابن الصباغ بحثاً، عند اجتماع الجد والأخ، أنه ينبغي أن يكون الأخ من الأم مع الجد، كالأخ من الأب-غريب لا حاجة له. (٤٥٥/٢٠)

ما ذكره من كون مسألة من أوصى لواحد بالنصف وآخر بالثلث وأجاز الورثة-من ستة على تقدير الإجازة-صحيح، وأما تعليقه ففاسد ظاهر الفساد. (٤٥٦/٢٠)

[باب العتق]

قوله في تعريف العتق شرعاً: «إزالة ملك عن رقبة آدمي لا إلى مالك، تقريباً لله تعالى» يرد عليه الوقف؛ فإن الملك فيه لله -تعالى- كما أن الحر كذلك. (٤٥٧/٢٠)

قوله «ومحل كون العتق قرينة إذا كان منجزاً، أما العتق المعلق فليس عقد قرينة»-غلط، إذ العتق حيث وقع قرينة بلا نزاع. (٤٥٧/٢٠)

قوله: «لو قال لعبده: أعتقتك الله، قال القاضي الحسين لا يعتق»-ذكر هذا التفصيل القاضي الحسين في تعليقه في باب تدبير الصبي الذي لا يعقل ولم يبلغ، وخالف ذلك في فتاويه. (٤٥٨/٢٠)

قوله: «إذا أسر المعتق بعد يساره... إلى آخره»-هذا تفريع على قول الوقف. (٢٠/٢٠)

(٤٥٩).

ما نقله عن الرافعي من الحصر ليس كذلك، فإن الرافعي قد نقل ذلك عن الإمام الغزالي، ولعل المصنف اعتمد على الروضة في النقل عن الرافعي. (٤٦٠/٢٠)

[باب التدبير]

قوله: «التدبير في الشرع: اسم لتعليق عتق يقع على العبد بعد الموت»-هذا الضابط يدخل فيه ما إذا قال: أنت حر بعد موتي بيوم، مع أنه ليس بتدبير لا مطلق ولا مقيد، بل تعليق عتق. (٤٦٢/٢٠)

ما ادعاه من عدم الخلاف في تدبير المفلس-غريب، فإن الحجر على المفلس قد يلتحقه بحجر السفه أو بحجر المرض، فيه قولان شهيران. (٤٦٢/٢٠)

[باب الكتابة]

ما أطلقه من الاتفاق على عدم كراهة كتابة الكسوب-غير مستقيم. (٤٦٣/٢٠)

تعبيره بقوله: «فيما إذا أسلم في مال» غلط، وصوابه: فيم إذا كانت على مال. (٤٦٣/٢٠)

ما نقله من الاتفاق على أنه لا يسرى العتق لو كان المجبر على القبض هو الوارث-غريب مردود. (٤٦٤/٢٠)

استشكال استقلال السيد بالأخذ عند إمكان مراجعة القاضي-هو للإمام، وقد نقله الرافعي عنه، ودعوى المصنف أن الإشكال صحيح-ليس كذلك. (٤٦٥/٢٠)

[باب عتق أم الولد]

قوله «وفي تزويج أم الولد ثلاثة أقوال: أصحها: أنه يجوز، والثاني: لا يجوز مطلقاً، والثالث يجوز له برضاها»-ما ذكره من أن هذا القول قديم ليس كذلك، بل هو المنصوص عليه في الأم لا غير. (٤٦٧/٢٠)

[باب الولاء]

حصره الأحكام الثابتة بسبب الولاء في الميراث والولاية في النكاح والصلاة على الميت والعقل - يرد عليه: التقديم في غسل الميت، وفي دفنه أيضًا (٤٦٨/٢٠).

قوله: إن مسألة التزويج قد نقلها القاضي عن النص، فليس كذلك، بل المنقول عن النص، هو التزويج في حياة المعتقة (٢٠/٤٧٠).

* * *

[كتاب النكاح]

قوله: «نقل الجيلي عن بعضهم: أن ترب بمعنى استغنى، وأن ترب وأترب بمعنى واحد» واقتصاره في هذا النقل على الشرح المذكور - يوههم عدم ثبوت هذا النقل (٢٠/٤٧٢).

ما أطلقه من عدم وجوب المهر - قد أطلقه أيضًا الرافعي، والنووي في الروضة (٢٠/٤٧٣).

ما ذكره من حكاية الحناطي لوجهين في تزويج البكر التي بينها وبين أبيها عداوة - غلط، ليس عند الحناطي (٢٠/٤٧٣).

النقل عن (التتمة) في تزويج من بلغت عاقلة ثم جنت - غلط، فإنه لم يجعل الوجهين مفرعين على عدم ولاية المال، بل جعل الوجهين مفرعين على الوجهين (٢٠/٤٧٤).

دعواه أن الولي العاقد لأم حبيبة على النبي ﷺ - هو الوليد بن سعيد - غلط محض، بل هو خالد بن سعيد (٢٠/٤٧٦).

كلامه يوههم أن العاقد هو ابن عم أم حبيبة على الحقيقة، وقد ظهر مما ذكرناه أن أباه ابن عم أبيها (٢٠/٤٧٦).

ما ذكره من إطباق الأصحاب على أنه لا خيار للمرأة التي أذنت لوليها في أن يزوجه من معين فزوجهامدة، ثم ظهر أنه غير

كفاء - ليس كذلك، فقد خالف فيه البغوي، فجزم في فتاويه بثبوت الخيار (٢٠/٤٧٧).

نقله عن الرافعي أن الأصح في الاستثناء في الطلاق، أنه لا يقطع الاتصال - سهو، فإنه لم يصح هناك شيئًا منهما، وإنما نقل التصحيح عن الإمام (٢٠/٤٧٨).

الخلاف الذي حكاه عن الشامل فيما إذا كان الراغب لمن لا ولي لها هو القاضي - ليس له ذكر في هذا الباب (٢٠/٤٧٩).

ما نقله - رحمه الله - عن الرافعي من تصحيح منع تزويج الحرة من غير إذنها - غلط، فإن حاصل ما في الرافعي أنه يجوز بالإذن (٢٠/٤٨٠).

[باب ما يحرم من النكاح]

كلامه عن الخنثى، وزوال الإشكال باختيار الخنثى الذكورة أو الأنوثة - يقتضي أن الأصحاب لم يطردوا الوجه المذكور في جميع ما يترتب له، وهو غريب (٢٠/٤٨١).

الذي ذكره - رحمه الله - في تغليظه الرافعي فيما نقله عن التهذيب، وكذلك في تأويله هو بمسألة الرقبة بما إذا كان الغلو ببلد آخر، وتغليظه للرافعي في نسبة ظاهر كلام البغوي إلي التناقض - كل ذلك غلط، والذي ذكره الرافعي صحيح (٢٠/٤٨٢).

ما أشعر به كلامه من إنكار مقالة الجرجاني - قد سبق إليه النووي في الروضة على وجه أشد من المذكور هنا (٢٠/٤٨٣).

ما نقله عن مجلي وأقره عجيب، وهو يُتصور بما إذا وقف جارية على كافر فأسلمت، فملك أولادها الكافر الموقوف عليه، فإذا تزوجت من المسلم جاءت الأولاد ملكًا للكافر (٢٠/٤٨٤).

[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب]

ما ذكره بحثًا واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله، من أن الزوج لا يملك حق إجبار

المرأة الرتقاء على شق الموضع، فإن فعلت وأمكن الوطء، فلا خيار-فقد سبقه إليه الرافعي، وتابعه عليه في الروضة (٢٠/٤٨٥).

كلامه حول الجارية إذا عتقت تحت عبد، وثبت لها الخيار-فيه تهافت، وأوله مناف لآخره (٢٠/٤٨٦).

[باب نكاح المشرک]

ما ذكره عن المشرک إذا طلق امرأته ثلاثاً، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره-يشعر بأنه لا خلاف في المسألة، وقد صرح جماعة بالتخريج المذكور-منهم الفوراني في الإبانة (٢٠/٤٨٧).

[كتاب الصداق]

حاصل كلامه حول فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج، وهو يشطر الصداق-أنه لم يقف على نقل في المسألة ممن يعتبر، وهو عجيب، فقد صرح خلائق بأن ذلك فرقه من جهة المرأة حتى يسقط الجميع-منهم الرافعي (٢٠/٤٨٨).

نقله عن الوسيط أنه إذا حصلت الفرقة والصداق لم يقبض، لا يصح عفو الأب أو الجد عن حق المرأة-غلط، سبقه إليه الرافعي فقلده فيه المصنف (٢٠/٤٨٩).

ما نقله عن الأصحاب من تصوير مسألة نفوذ العتق، لمن أعتقت على شرط باطل-ليس كما نقله عنهم (٢٠/٤٩٠).

[باب الوليمة]

ما اقتضاه كلامه من التسوية بين أن يشق على الداعي إلى الوليمة ترك الأكل، أم لا، فيستحب للمدعو الصائم أن يفطر-مردود، فقد صرح النووي في التصحيح بعدم الخلاف في حالة المشقة (٢٠/٤٩١).

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز]

ما نقله الرافعي فيمن حصلت ثيابتها بمرض-ذكره الرافعي، إلا أنه لم يذكره في الاستنطاق بالكلية، فسكوت المصنف عليه يقتضي صحة ما قاله من تقدمه هناك، وإلا لزمه التنبيه عليه والاحتراز منه (٢٠/٤٩٢).

ما قاله من أن التي ثابت بالزنا، يكون حكمها حكم الأبكار-غلط عجيب، فإن الصحيح في الرافعي أن حكمها حكم الثيبات (٢٠/٤٩٢).

[باب الخلع]

تعبيره بقوله: القاضي أبو حامد-سهو إنما هو الشيخ أبو حامد، هكذا نقله الرافعي وغيره (٢٠/٤٩٤).

نقل القاضي الحسين في كتاب أسرار الفقه، أن القفال اختار أيضاً أن الخلع فسخ، واختاره أيضاً من المتأخرين ابن أبي عصرون (٢٠/٤٩٤).

ما ذكره من الصحة بلا خلاف إذا ظهر المبيع على خلاف الوصف المشروط-غريب، فقد حكى الرافعي في ذلك قولين (٢٠/٤٩٥).

التظير الذي ذكره المصنف فيمن قالت لزوجها: هذا الثوب هروي، فقال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق، وبأن الثوب مروياً-قد نبّه هو على الحاشية بخطه على بطلانه (٢٠/٣٩٦).

[كتاب الطلاق]

ما نقله عن التهذيب تفرعاً على صحة ما عليه دون ماله من صحة الإجارة دون البيع-غلط نشأ عن تحريف، فإن صاحب التهذيب قال ما نصه: فعلى هذا يصح إقراره ولا يصح بيعه (٢٠/٤٩٧).

الروضة: «فيقع سُنيًا بسين مضمومة» أي لا بدعيًا، وشكلها كشكل من عبر بقوله تبينًا بلا فرق، فغفل المصنف عن هذا المعنى، وانصب ذهنه إلى المعنى الآخر، ثم استشكله. (٢٠/٥٠٤).

ما نقله عن المذهب من أنه لو قال: «أنت طالق في سلخ رمضان، ففيه أربعة أوجه»- غلط، فإن هذه المسألة التي حكى فيها الأوجه الأربعة، وهي مسألة الشيخ ليس لها ذكر فيه بالكلية. (٢٠/٥٠٥).

[باب الشك في الطلاق وطلاق المريض]

قوله: «إذا طلق إحدى المرأتين بعينها فيجب عليه تبينها، وإذا بين وجبت العدة من حين الطلاق، وفي الذخائر أن الطلاق يقع من حين التبين» ما نقله عن الذخائر من حكاية الوجه عن الماوردي، وأقره عليه ليس له ذكر في الحاوي في هذا الباب، بل فيه الجزم بأنها من حين الطلاق، إلا أن نقل المصنف عن الذخائر صحيح. (٢٠/٥٠٦).

[باب الرجعة]

نقله عن الجيلي حكاية وجه أن المطلقة لا تلحقها الطلقة الثانية قبل المراجعة- حصل فيها إسقاط، فإن الجيلي حكى وجهًا أن الرجعية لا تلحقها الطلقة الثانية ولا الثالثة. (٢٠/٥٠٨).

ما نقله عن القفال خاصة في تنزيله منزلة الإنشاء، واقتضى كلامه إنكاره- قد نص عليه الشافعي في الأم، في باب التحالف في القراض، فقال: إن دعوى الرجعة في زمن العدة رجعة. (٢٠/٥٠٩).

[باب الإيلاء]

ما ذكره من أولوية حذف كلمة الزوج في كلام الشيخ عمن صح طلاقه فصح إيلأؤه-

تعبيره بطالق فيمن خلا أوله- وهو أنت- عن النية، ثم نوى في أثناؤه عند قوله -طالق- غلط، بل الصواب التعبير ببائن أو نحوه، إذ الكلام في الكنايات، وقد عبر في (التتمة) بالبائن. (٢٠/٤٩٨).

نقله عن المذهب والذخائر غلط، أما المذهب فإنه جزم بأن الزوج إذا نوى به الطلاق وقع... وأما النقل عن صاحب الذخائر فإنه ليس له ذكر فيها. (٢٠/٤٩٩).

ما نقله عن التهذيب من أن من قال: حياتك طالق، فإن أراد الروح وقع، وإن أراد المعنى القائم بالحي لم يقع- ليس مذكورًا فيه، وإنما عبر في التهذيب بقوله: إن أراد به الروح طلقت واقتصر عليه، فنقله عنه الرافعي. (٢٠/٥٠٠).

ما ذكره من فتاوى القفال فيمن قال لامرأته: يا بنتي- وقعت الفرقة عند احتمال اللبس- كلمة اللبس فيه تحريف لا معنى له، صواب: عند احتمال السن؛ والمصنف لم يظفر بهذه الفتاوى، إنما نقلها عن الرافعي، والرافعي ذكره على الصواب. (٢٠/٥٠١).

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه]

قوله: «وإن قال أنت طالق نصف طلقة أو نصفي طلقة، طلقت طلقة»- أهمل من كلام التثنية مسألة فلم يذكرها، وهي ما إذا قال: أنت طالق نصفي طلقتين. (٢٠/٥٠٢).

قوله: «ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثا، فإن شاء ثلاثا لم يقع شيء، وإن لم يشأ شيئًا أو شاء واحدة أو اثنتين، وقعت واحدة»- ما ذكره هنا بحثًا، خالفه في شرح الوسيط، فقال: قياس الأوجه الثلاث هو عدم الطلاق. (٢٠/٥٠٣).

[باب الشرط في الطلاق]

الذي ذكره الرافعي، وتبعه عليه في

قوله «فيلعن بين اليهوديين في الكنيسة، وبين النصرانيين في البيعة، وبين المجوس في بيت النار» يخالف ما ذكره الجوهري من أن الكنيسة والبيعة للنصارى، وأن الصلوات لليهود. (٥١٦/٢٠).

حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته رواه أبو داود، ولم يروه الترمذي كما ذكر المصنف. (٥١٦/٢٠).

[باب ما يلحق من النسب وما لا

يلحق]

نسب المصنف للإمام فيما إذا لم يحصل العلم بأن الولد ليس منه بل غلب على ظنه ذلك-أن في المسألة ثلاثة أوجه: أولها: إباحة النفي، ثانيها: حكايته عن العراقيين إن تيقن الزنا جاز وإن لم ير شيئاً لم يجز، والثالث: جواز النفي. (٥١٧/٢٠).

ويؤخذ على هذا الكلام: أن الأول هو ذات الثالث فالتداخل بين الأوجه واضح. (٥١٧/٢٠).

كلام الإمام غامض فلذلك حصل هذا الوهم فيه للغزالي والرافعي والنووي والمصنف. (٥١٧/٢٠).

نسبة الجواز إلى العراقيين غلط كما نبه المصنف. (٥١٨/٢٠).

[كتاب الأيمان]

[باب من يصح يمينه وما يصح به

اليمين]

ما حكاه جميعه من الخلاف والتعليل فيمن حلف أن لا يفعل مباحاً، وتفصيل ابن الصباغ-إنما محله في عقد اليمين لا في حلها كما زعمه المصنف. (٥١٩/٢٠).

ذكره إلحاق الغزالي لفظي (العليم والحكيم) بما يسمى به غير الله مع التقيد-

ذهول، فإن الشيخ احترز به عن القاضي، فإنه يطلق على الولي عند امتناعه عن الفئته، ومع ذلك لا يصح إيلاؤه. (٥١٠/٢٠).

[باب الظهار]

نقله عن القزويني أن العود هو الوطء-غلط، سببه إسقاط يُعلم من كلام الرافعي. (٥١١/٢٠).

ادعائه عدم الخلاف في عدم عودة من بقي عليه من اللعان الكلمة الخامسة فظاهر منها ثم أتى بالكلمة-ليس كذلك، فإن الفوراني في الإبانة قد حكى فيه الخلاف. (٥١١/٢٠).

ما ذكره من تصوير القائلين بالتحريم في الطلاق البائن دون الرجعي، قد أشار إليه أيضاً في باب الإيلاء، وهو غلط قبيح وذهول عجيب، فإن الخلاف مصور في كتب الأصحاب بالطلاق البائن والرجعي معاً. (٥١٢/٢٠).

لم يصرح المصنف بما صوره الرافعي فيما إذا أعتق العبدین عن الكفارتین، وصرح المعتقد بالتشقيص، فقال: عن كل كفارة نصفاً من هذا ونصفاً من هذا، بل صور المصنف مسألة النصف بما إذا أعتق العبدین عن الكفارتین، ولم يرد على ذلك. (٥١٣/٢٠).

ذكره أن كون المشهور هو البيع في الحجم (بيع المسكن والخادم) لا في الكفارة-غلط، سببه اشتباه الكلام عليه لمعنى يطول ذكره، بل الأكثرون على عدم البيع. (٥١٤/٢٠).

[باب اللعان]

ما ذكره من لعان الزوج عن إلحاق القائف الولد به-قد جزم الرافعي بخلافه، وعلمه بأنه كان يمكن أن لا يلحقه القائف به، واللعان إنما شرع حيث لا طريق سواه. (٥١٥/٢٠).

الرافعي له-عجيب، فقد صرح الرافعي بقاعدة عامة يؤخذ منها قال «وتغير الحال في التكفير قبل الحنث لهو في تعجيل الزكاة». (٥٢٥/٢٠)

أسقط المصنف عند نقله لكلام الرافعي حول عدم مخاطبة الذمي بالعبادة البدنية-ما نقله الرافعي عن التتمة، إما نسياناً، أو لسقوطه من نسخته. (٥٢٦/٢٠)

[باب العدد]

زعمه أن الحسن بن علي ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسين-هو غلط واضح، إذ الحسن أكبر من الحسين بلا نزاع. (٥٢٧/٢٠)

ما ذكره حول اختلاف الزوج مع مطلقته في اعتدائها في مكان نقلها إليه وأن القول قول الزوج، فإن مات واختلفت مع الورثة في ذلك فالقول قولها، ونقله نصاً عن الفوراني عن الشافعي أن القول قول الوارث، وأن القول قولها أيضاً- ذكره ذلك، واقتصره على كلام الفوراني، وترك من هو أثبت منه غريب. (٥٢٧/٢٠، ٥٢٨)

نفية الخلاف في اعتداد الأمة عدّة الحرائر إذا حصل العتق والطلاق معاً-ليس كذلك، بل في الأمر خلاف مشهور، وقد حكاه المصنف في آخر باب الاستبراء. (٥٢٨/٢٠)

نقله عن المروزة وجهين في جواز تجديد النكاح إذا كان بائناً، وعن القفال والتهديب والقاضي الروياني المنع، وعن الشيخ أبي حامد مقابله-خلط عجيب، إذ هؤلاء الجماعة قائلون بعكس ما ذكره المصنف. فالشيخ أبو حامد قائل بالمنع، والباقون قائلون بالجواز، هكذا ذكره الرفاعي. (٥٢٩/٢٠)

وهم، بل ألحقها بالنوع الثالث، وهو الذي يطلق على الرب وغيره كالحي والموجود حتى لا يصح عند الإطلاق. (٥٢٠/٢٠)

[باب جامع الأيمان]

ما ذكره من الخلاف الذي ذكره الرافعي فيمن حلف لا يشرب السويق فاستفه، فلو كان خائراً بحيث يُتناول بالملعقة فحساه- غلط عجيب، فإن الإمام جازم في مسألة الرافعي بالحنث، وأنه يسمى شرباً. (٥٢١/٢٠)

ما حكاه عن ابن الصباغ من قطعه بما رجحه الرافعي من عدم الحنث-ليس كذلك، فإنه إنما قطع به في بله بالماء، ولم يجعله مانعاً. (٥٢٢/٢٠)

قوله فيمن حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر، فأكله إلا تمر، ولم يعرف أنها المحلوف عليها، لم يحنث لاحتمال أنها المحلوف عليها-يقضي أن يقول في آخر الكلام: «لاحتمال أنها غير المحلوف عليها». (٥٢٣/٢٠)

قوله: «تنبيه: الجرعة-بكسر الجيم وفتحها-قاله ابن السكيت، ويقال: جرعت الماء بكسر الراء على المشهور، وحكى الجوهري أيضاً فتحها-ما ذكره في الجرعة من الكسر غلط، إنما هو الضم. (٥٢٣/٢٠)

قوله: «واعلم أن قول الشيخ، ولم يقصد به رفع اليمين، يفهم أنه إذا قصد به رفع اليمين أنها لا تنعقد. وفي الشامل: والصورة هذه أنها تنعقد، وفي ذلك نظر» قد حكى المصنف قبل هذا الكلام بأسطر خلافاً في انعقاد اليمين مع الاستثناء بالمشيئة، ومقالة ابن الصباغ التي أعادها واستغربها في أحد الوجهين. (٥٢٤/٢٠)

[باب كفارة اليمين]

ما ذكره استنباطاً، واقتضى كلامه عدم ذكر

[باب الاستبراء]

نقله عن النهاية أنه لا يحل التمتع بالمسبية- غلط فإن الأصح فيها عنده الحل. (٥٣١/٢٠)

قوله بأنه «لا استبراء على الأمة التي زوّجها سيدها إذا مات السيد والزوج معاً، وتجب عليها عدة الحرائر على الصحيح عند البغوي- مقتضاه أن البغوي قد حكى خلافاً، وليس كذلك. (٥٣١/٢٠).

[باب الرضاع]

حاصل كلامه عن البكر والثيب إذا ثار لهما لبن من وطء من غير حمل- أنه لم يقف على حكاية ذلك في الثيب، وأن ما حكاه مجلي، ونسبه إلى الخراسانيين غير معروف، وهو غريب، فإن الإمام قد حكاها فيهما معاً في باب رضاع الخثى. (٥٣٢/٢٠).

ما اقتضاه كلامه من موافقة ابن يونس على عدم الخلاف في أن التحريم لا يثبت بالنسبة إلى زوجها- ليس كذلك، فقد حكى الإمام في باب رضاع الخثى أنه على الوجهين في لبن الرجل. (٥٣٢/٢٠).

* * *

[كتاب النفقات]

[باب نفقة الزوجات]

ما نقله عن صاحب التقريب من عدم التقدير مطلقاً، وأن الاعتماد فيها على فرض القاضي- غلط، فقد نقل الإمام عن صاحب التقريب في نفقة المتوسط والزيادة على المد في نفقة الخادمة في حق الموسر أنه لا تقدير في الزيادة، وإنما النظر به إلى اجتهاد القاضي. (٥٣٣/٢٠).

قوله بأن لها التصرف فيما أخذت من الكسوة ببيع أو غيره كالمهر، ونقله والمنع عن ابن الحداد، وقوله أبي إسحاق: إن لها

أن تلبس ما دون المأخوذ كما في النفقة، وتفريعه الخلاف على ابن الحداد- غلط، والصواب تفريعه على مقابله، وهو طريقة الجمهور. (٥٣٤/٢٠).

ما ذكره من فائدتين حول وجوب النفقة، وهل تجب بالتمكين أو بالعقد- ذهول عجيب، وتناقض ظاهر وقع للرافعي، فتبعه عليه. (٥٣٥/٢٠).

ما قرره من أن المرأة إذا ادعت أن الزوج أبانها وأنكر، فالقول قوله، ولا تستحق عليه النفقة- مقيد بما إذا لم تمكن الزوجة من نفسها، فأما إذا عادت ومكنت، فإنها تستحق. (٥٣٦/٢٠).

ما ادعاه من عدم النزاع في وجوب السكنى إذا تقدم الموت طلاق بائن ليس كذلك، ففي كلام ابن الحداد ما يقتضي إجراء الخلاف فيه. (٥٣٦/٢٠).

[باب نفقة الأقارب]

[والرقيق والبهائم]

كلامه عن نفقة المكاتب، وأنها لا تجب على ولده- يقتضي أنه لم يظفر بمقالة جازمة بوجوبها على الابن، وهو غريب، فقد جزم الرافعي بذلك في أوائل قسم الصدقات، وتبعه عليه النووي في الروضة. (٥٣٨/٢٠).

استدلّاه بآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ على حق الزوجة في الإرضاع وجواز طلب الأجرة- سهو تبع فيه الرافعي، فإن الآية في المطلقات. (٥٣٨/٢٠).

[باب الحضانة]

ما جزم به من منع الأم المطلقة من زيارة قبر الابن إذا لم يكن في ملك الأب- غير صحيح، فإن الصحيح المعروف جواز زيارة النسوة للقبور. (٥٤٠/٢٠).

عظم، فلها أرش مقدر ولا قصاص فيها.
(٥٤٤/٢٠).

[باب ما تجب به الدية من الجنايات]
أطال المصنف في الكلام عن إدخال
الموجب للقصاص، والذي ذكره عجيب،
فإن الكلام في هذا القسم، وهو موجب
القدود، قد سبق في الباب قبله. (٥٤٥/٢٠).

[باب اللديات]
تعبيره في نقله عن الرافعي في الكلام عن
الغرة بـ «الزبادي» تحريف، صحته
«الرويانى»، وهو كذلك في كلام الرويانى.
(٥٤٦/٢٠).

نقله عن الرافعي والمهذب والشامل في
أرش الموضحة-نقل غير مطابق. (٢٠/٥٤٧).

ما ذكره عن التتمة من حكاية خلاف في
الحلمة-غلط وقع للرافعي، فتبعة عليه النووي
والمصنف، بل صرح بعدم الخلاف. (٢٠/٥٤٨).

ما نقله عن الرافعي في الذَّكر، بعد تصويره
إيجاب الحكومة فيه بما إذا كان أشل-يقتضي
أن الرافعي خالف في المسألتين، فلم يوجب
شيئاً، وليس كذلك. (٢٠/٥٤٨).

[باب العاقلة وما تحمله]
ما نقله عن الإبانة في ابتداء مدة العاقلة-
غلط عجيب، لا أثر له في الإبانة. (٢٠/٥٥٠).

الحكم الذي ذكر أن القاضي الحسين نقله
في باب الولاء عن النص-غلط، سبق
إيضاحه هناك. (٢٠/٥٥١).

مسألة سقوط النجم عن مات من العاقلة
قبل محل النجم، وكون هذا يخرج منه أن
ابتداء وجوبها في آخر السنة-لم ينقل فيها
المصنف إلا بحث الإمام فقط، وقد تعرض

[كتاب الجنايات]

[باب من يجب عليه القصاص]

[ومن لا يجب]

قوله عند رواية حديث أبي داود والترمذي
في قتيل هذيل، أن النبي ﷺ قاله في حجة
الوداع-غلط، بل الذي رواه المذكوران
وغيرهما أنه كان في خطبته يوم فتح مكة.
(٢٠/٥٤١).

ما ذكره نقلاً عن الشيخ من أن الابن يرث
القصاص الواجب على أبيه، لكنه يسقط،
وما قرره من كون السقوط بعد الإرث-قد
خالفه قبيل صدقة المواشي، فجزم بأنه لا
يجب بالكلية. (٢٠/٥٤١).

[باب ما يجب به القصاص من]

[الجنايات]

ما نقله عن الغزالي في الوسيط من نفي
الكراهة في تعلم السحر-غلط، إذ لم يتعرض
الغزالي للكراهة بالكلية، وإنما صرح
بالجواز، على أن الغزالي قد جزم بتحريم
تعلم السحر في كتاب الإجارة. (٢٠/٥٤٢).

ما ذكره من كون الجدع بكسر الجيم-
غلط، إنما هو بالفتح. (٢٠/٥٤٣).

ما ذكره في آخر كلامه من أنه لا يجوز
كسر العين وإسكان الضاد في كلمة «عضد»-
ليس صحيحاً، بل الصواب أن يقول: وعلى
هذا يجوز، بإسقاط لا. (٢٠/٥٤٣).

[باب العفو والقصاص]

ما ذكره من التخيير بين حضور السلطان أو
إذنه ليُستوفى القصاص-يقتضي أن مجرد
الحضور كافٍ في جواز إقدام المستحق أو
آحاد الناس، ولا يتأتى ذلك، بل الشرط إنما
هو الإذن. (٢٠/٥٤٤).

ما ذكره من قصاص في الجائفة غلط-لأنه
لا قصاص فيها أصلاً؛ لأنها لا تنتهي إلى

ما استدلل به من قصة أبي بكر في رفض نقل رؤوس الكفار إلى حرم رسول الله ﷺ، للدلالة على كرهه نقل رؤوسهم من بلد إلى بلد-ليس مطابقاً للمدعي، لأنه لم ينفه إلا عن نقله إلى حرم رسول الله ﷺ. (٥٦٠/٢٠).

[باب قسم الفيء والغنيمة]

ما ذكره من أنه يحتمل أن يكون مختار الشيخ فيما أخذ من الكفار عند انجلائهم بسبب حصول خيل المسلمين أو ركابهم في دار الحرب-أنه غنيمة، غريب جداً، فقد صرح الشيخ بعد هذا بقليل بالمسألة، وجزم بأنه فيء. (٥٦٢/٢٠).

ما نقله عن الرافعي أنه صحح عدم إعطاء زوجة وذرية المجاهد نفقتهم-غلط، فإن الذي صححه هو والنووي إنما هو الإعطاء. (٥٦٣/٢٠).

ما ذكره من أن النووي قد اختار خلاف ما صححه الرافعي في مسألة أراضي الفيء-ليس كذلك، بل اتفق على أن الصحيح التخيير بين الخصال الثلاث، وهي الوقف والقسمة إما للعين أو للثمن بعد البيع. (٥٦٤/٢٠).

[باب عقد الذمة وضرب الجزية]

كلامه عما إذا فعل الذمي ما يوجب نقض العهد، ثم بذل الجزية، فهل يعصم بهادمه؟ يقتضي أنه لم يقف في المسألة على نقل صريح، والمسألة قد صرح بها الإمام في النهاية، وجزم بأنه يجب إجابته إلى ذلك. (٥٦٥/٢٠).

[كتاب الحدود]

[باب حد الزنى]

النقل عن الرافعي في تعريف الزنى قوله: «محرم قطعاً، غنية عن قوله: إذا انتفت الشبهة عنه»-سهو في النقل عنه، وكذلك ما

لها الشافعي في إضافة العفو إلى العاقلة. (٥٥١/٢٠).

[باب قتال البغاة]

نقله رأى الرافعي في معاوية ومن معه-لم يكن نقلاً سليماً، فقد قُدم وآخر وأسقط لفظه (قد)، فحصل الخلل. (٥٥٢/٢٠).

اقتصاره في نقل حكم المدبر من البغاة، وحكم قتلهم والإجهاز على جريحهم على الجيلي في هذا الكتاب المتأخر الذي لا يوثق بما فيه-يقتضي عدم الوقوف عليه في كلام غيره، وهو عجيب، فقد نص الشافعي في البويطي على المسألة. (٥٥٣/٢٠).

[باب قتل المرتد]

ذكره عن الإمام إشارة إلى حكاية خلاف في صحة ردة الصبي-دليل على أنه لم يظفر بالخلاف مصرحاً به، وهو عجيب، فقد صرح به الرافعي. (٥٥٥/٢٠).

ما نقله عن النووي من اختيار بقاء الملك لمن ارتد وله مال-غلط، فإن الذي صححه النووي في كتبه كلها، إنما هو الوقف. (٥٥٦/٢٠).

[باب قتال المشركين]

ما ذكره من كون غزوة بدر كانت في يوم السبت-غلط، فإن المنقول أنها كانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان. (٥٥٨/٢٠).

ما ذكره من أن خير في السنة السابعة-خالفه في باب زكاة النبات، أما دعواه أنه خرج معه جميع من حضر الحديدية من الأحياء فليس كذلك. (٥٥٨/٢٠).

نقله عن الرافعي في نفوذ الأمان من آحاد الرعية-حاصلة المنع في القلعة التي عدد أهلها محصورون، وليس كذلك. (٥٥٩/٢٠).

بالإجماع. (٥٧٠ / ٢٠).

ما ذكره -رحمه الله- من أن غير الزبيري لم يقدر مدة الحبس -ليس كذلك، فإن الشافعي قد صرح بتقديرها بما دون السنة. (٥٧١ / ٢٠).

نقله عن (الإشراف)، و (الغياثي) أن مدة النفي مقدرة بما دون السنة -غلط، فإنهما لم يذكر ذلك في النفي، وإنما ذكراه في الحبس. (٥٧١ / ٢٠، ٥٧٢).

[باب أدب السلطان]

ما ذكره من أن أبا عبيدة من أهل الشورى -وقع في تعليقة القاضي الحسين، فقلده فيه المصنف، وهو غلط عجيب، فإن أبا عبيدة قد مات قبل ذلك في خلافة عمر في طاعون عمواس. (٥٧٣ / ٢٠).

[كتاب القضاء]

[باب ولاية القضاء وأدب القاضي]

ما نقله عن الماوردي والرويان في الخنثى المشكل -غلط، فإن الماوردي قال: وكذلك تقليد الخنثى لا يصح، لجواز أن يكون امرأة. (٥٧٤ / ٢٠).

ما نسبته إلى البيان من عدم اشتراط إسلام الكاتب -غلط، فإن الذي صححه البيان إنما هو اشتراط الإسلام. (٥٧٥ / ٢٠).

[باب صفة القضاء]

كلامه حول جواز الحبس بشاهد واحد حتى يأتي بالثاني -صريح في أن الصحيح في التنبيه عدم الحبس، وليس كذلك، فإن الموجود فيه حكاية قولين من غير ترجيح بالكلية. (٥٧٦ / ٢٠).

ما ذكره من اشتراط أهلية القضاء وقع في شرح التنبيه لابن يونس، فتابعه المصنف عليه، وليس هذا مراد الشيخ، ولا مراد غيره

ترتب عليه من البحث الذي باحثه فيه المصنف، فإن الرافعي إنما ذكر العكس. (٥٦٦ / ٢٠).

[باب حد القذف]

ما ذكره من عدم وجوب الحد على من وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود -سهو تبع فيه ظاهر عبارة التنبيه في باب حد الزنى، والمنقول فيه عندنا وجوب الحد. (٢٠ / ٥٦٧).

ما استدل به -رحمه الله- على تصحيح النسخة التي فيها بدل قوله: يا لوطي يا لائط -بأن النووي لم يتعرض لها -غلط عجيب، فقد تعرض لذلك، واستدرك على الشيخ، وصوب أنه كناية. (٢٠ / ٥٦٧).

[باب حد قاطع الطريق]

الذي صححه النووي في الروضة والمنهاج وتصحيح التنبيه، سقوط انحتم القتل والصلب وقطع الرجل، كما صححه الرافعي، والخلاف يبنني على أن قطع اليد والحالة هذه، هل هو مما يختص بالمحاربة. فيه خلاف، والأصح: نعم، على خلاف ما جزم به المصنف في التعليل. (٢٠ / ٥٦٨).

[باب حد الشرب]

نقله عن النووي والإمام أنه إن ضرب الشارب بالسياط فمات، يضمن نصف الدية -غلط، فإن الذي صححه في الروضة وتصحيح التنبيه وغيرهما إنما هو الوجه الثاني وهو ضمان كل الدية. (٢٠ / ٥٦٩).

[باب التعزير]

قوله نقلاً عن الشيخ: إن التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة -علم منه أنه إن كان في المعصية حد أو كفارة فلا تعزير فيها، لكنه يستثنى منه الجماع في نهار رمضان، فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة

ما نقله عن صاحب العدة، وارتضاه ولم يحك غيره تبعًا للرافعي-قد صحح عكسه بعد هذا في باب تحمل الشهادة. (٥٨٦/٢٠).

ما ذكره من ثبوت الخلاف في تحريم الغناء قد ناقضه في أول الإجازة، وادعى أنه لا خلاف في عدم تحريمه. (٥٨٦/٢٠).

قوله: «الصحابة عدول وهذه القصة تقتضي الطعن في المغيرة أو في من شهد عليه، فما العذر؟» كلام عجيب، مؤذن بعدم فهم المراد من قول العلماء: إن الصحابة عدول. (٥٨٧/٢٠).

ما ادعاه من نفي الخلاف في شهادة امرأتين ويمين المدعى في الأموال ليس كذلك، فإن فيه خلافًا ذكره الرافعي في كتاب الشفعة، وتبعه عليه في الروضة. (٥٨٨/٢٠).

نقله عن ابن الصباغ في الشهادة بالإحصان-غلط، بل القائل له إنما هو ابن القاص في التلخيص. (٥٨٩/٢٠).

ما ادعاه من عدم الخلاف في الإشهاد على القاضي-ليس كذلك، بل فيه وجهان حكاهما الشاشي. (٥٩٠/٢٠).

ما نقله عن النووي من تصحيح منع قبول شهادة شاهدين شهدا على أحد الشاهدين ثم شهد على الآخر-غلط، فإن الذي صححه في الروضة والمنهاج وتصحيح التنبيه وغيرها إنما هو الجواز. (٥٩١/٢٠).

ما ذكره من أن الغزالي في الوسيط قد أشار إلى طرد هذا الخلاف في الدين أخذًا من هذا البحث الذي نقله عن الإمام، فيما إذا أقر المفلس بعين ثم فضلت بعد فك الحجر، هل يسلم للمقر له أولا-ليس كذلك، بل أخذه من تصريح الإمام بالخلاف. (٥٩٢/٢٠).

ما ذكره من تقرير الشبه بين سقوط المهر عن أقر بالاستكراه على الزنى، وسقوط حد

من الأصحاب، بل المراد شخص من وجوه أهل القرية والمعتبرين فيها. (٥٧٦/٢٠).

أخلى المصنف بياضًا بمقدار نصف سطر ليكمل فيه ما قاله الرافعي، ولم يستحضره المصنف حول ابن جرير الطبري، وأخلى له ليحرره ويلحقه فلم يتفق له ذلك. (٢٠/٥٧٧).

[باب القسمة]

ما نقله عن الوسيط من موافقته للإمام في القسمة-غلط، بل قد ذكر المسألة على وفق ما أبداه المصنف بحثًا، وادعى أنه قياس الإمام. (٥٧٩/٢٠).

ما نقله عن الشيخ أبي حامد في قسمة الرد-غلط، فإن الرافعي إنما نقله عنه فيما إذا تقاسما بأنفسهما. (٥٨٠/٢٠).

قوله: «والثاني عن أبي الحسين الطبري»-ذكره الرافعي، فتبعه المصنف، وفي كتب الطبقات رجلين أبو الحسين الطبري، وأبو الحسن الطبري، ويحتمل أن يكون المذكور أحدهما. (٥٨١/٢٠).

ما نسب إلى الرافعي من كونه قال إن ظاهر المذهب هو قبول الشهادة الثانية، وإن تعارضت مع الشهادة الأولى-سهو، بل الذي ادعاه إنما هو الروياني. (٥٨٢/٢٠).

ما ذكره عن الفوراني من كونه موافقًا لما ذكره فيمن مات معروفًا بالنصرانية وترك ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًا-غريب. (٥٨٣/٢٠).

نقله عن التهذيب الموافقة على تصحيح الاستقلال إذا لم يكن للأخذ بينة-فيه إسقاط وتغيير. (٥٨٤/٢٠).

تعبيره بالنضر تحريف، وإنما هو نصر بصاد مهملة ساكنة، كذا هو في أبي داود بضبط الحافظ شرف الدين الدمياطي، وهو نصر بن مالك بن حسل. (٥٨٥/٢٠).

تعبيره بقوله: «وجمعه زائف» غلط، فإنه على العكس، والصواب أن يقول: «وهو جمع زائف» كذا ذكره النووي في لغاته، ومنه يأخذ المصنف. (٥٩٧/٢٠).

ما نقله عن الرافعي، فيمن قال: عندي عبد عليه عمامة، أن جوابه في المفتاح كجوابه في التلخيص-وهم، فإن في المفتاح خلاف ما في التلخيص، وقد ذكر لفظه في المهمات. (٥٩٨/٢٠).

ما قاله الرافعي في عبد كان لرجل فأقر بولد من جاريته بحيث يلحقه نسبه-هو الصواب، وأما ما قاله المصنف فغريب جدًا، ذهل فيه عن الزيادة فيما نقله عن الرافعي، ولم يتمم الكلام. (٥٩٩).

القذف عمن قال: زنيت بفلان ثم رجع- فاسد، وذلك لأنه انتقل إلى السرقة، وليس الكلام فيها. (٥٩٣/٢٠).

قوله «لو قال مالك على أكثر من مائة، ففي لزوم المائة له وجهان في الرافعي»، فما ذكره بحثًا من جريان الوجهين في مسألة الإقرار غير مستقيم، بل الصواب ما قاله الأصحاب من الجزم بلزوم المائة. (٢٠/٥٩٤).

ما ادعاه من نفي الخلاف فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، لم يلزمه شيء-غريب، فإن فيه خلافًا مشهورًا حتى حكاه الغزالي في الوسيط. (٥٩٥/٢٠).

ما نقله الرافعي في الوصية من لزوم خمسة وخمسين إنما يأتي إذا أدخلنا الطرفين، وإدخال الأول ضعيف، فالذي ينبغي إذا أراد الحساب أن يلزمه أربعة وخمسون. (٢٠/٥٩٦).

٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨
 ٣٥٦ ، ٣٧٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٤٥٦
 ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٢٤/٦
 ٧٨ ، ٨٠ ، ١٠٤ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٧٩
 ١٩٣ ، ٢١٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٤ ، ٣١٦
 ٣٤٣ ، ٣٩٢ ، ٤٥٣ ، ١٥١/٧ ، ٢١٥
 ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩١
 ٣٠٤ ، ٣٣٦ ، ٣٦٢ ، ٤٠٤ ، ٦٧/٨
 ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١٤٨ ، ١٥٧
 ١٦٢ ، ١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٩٤ ، ٢٠٢
 ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٤٥
 ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٥
 ٢٩٧ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ ، ٣٥٢
 ٣٥٧ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٨/٩ ، ١٨ ، ٥٠
 ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢١
 ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦١
 ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٤
 ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٣
 ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦
 ٢٥٨ ، ٢٧٨ ، ٣٢٦ ، ٣٥٠ ، ٣٦١
 ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٤١٨
 ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠
 ٤٩٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥٢٩
 ٥٣٧ ، ١٠/١٠ ، ١٤ ، ١٦ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٨٠
 ٨٣ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٣
 ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦
 ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٩٢ ، ٢١٩ ، ٢٨٦
 ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٠
 ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٤
 ٣٥٣ ، ٣٧٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤١٦
 ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣
 ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧
 ٤٩٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ١١/١١ ، ١٤٤
 ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٨١ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١٠٤
 ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٤ ، ١٥٦

* ابن أبي حاتم الرازي: ١/١٣٩ ، ٢٠/٢٢٩

* ابن أبي حسين: ١٨٥/٢٠

* ابن أبي ذئب: ٤/٢٢٩

* ابن أبي ذؤيب: ٩/٤٦٢

* ابن أبي رباح: ٧/٣٥٠ ، ١٢/٣٤٩

* ابن أبي شيبه: ١/١١٠ ، ١٦٦ ، ١٣/١٥

* ابن أبي عاصم العبادي: ٢/٤٦١

* ابن أبي عدي: ١٢/٢٩٥

* ابن أبي عمرو: ١/١٤٨ ، ٨/٣٧٣ ، ٩/١٨

١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٧ ، ١٣١

١٤٧ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٣

١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٣

٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٧٦ ، ٣٠١ ، ٢٦٨/١٨

٤٩٢ ، ٢٠/٨٥ ، ١٩٨ ، ٤٩٤ ، ٥٦٢

* ابن أبي علي الثقفي: ١٨/٤٠٦

* ابن أبي ليلى: ١/١٢٤ ، ٣٧٧ ، ٥/٢٠٤

٦/٣٢٢ ، ٨/٢٤٨ ، ٩/٢١٦ ، ١١/١١

٣٠٩ ، ٣١٠ ، ١٢/١٣٥ ، ٢٩٩ ، ٣٧٤

١٧/٢٧٠ ، ١٩/٣٣٨ ، ٢٠/٣٥٨

٤٣٧

* ابن أبي محمد الفارسي: ١٦/١٠١

* ابن أبي مليكة: ٣/١١٠ ، ١٤٦ ، ٣٨٨

٣٨٩ ، ١٨/٤٣٥ ، ١٩/٣ ، ٢٠/١٢٣

* ابن أبي هريرة: ١/٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤

٢٥٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٧٦

٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٤٥٩ ، ٤٨٠ ، ٢٥/٢

٣٢ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١١٩

١٥٠ ، ١٥٥ ، ٢٥٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨١

٤٦٥ ، ٤٨٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥٠٩

٥١٢ ، ٥٣/٣ ، ٦٤ ، ١١٦ ، ١٣٠

١٦٢ ، ٢٩٠ ، ٣٨١ ، ٤٨٦ ، ٥١٩ ، ٤/٤٨

٢٥ ، ١٧٤ ، ٢٨٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٤١٨

٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨١ ، ٣٧/٥

٤١ ، ٨٧ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦

٤٠٤ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩١ ، ٣٨٨	١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٧٥ ، ١٥٩
٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٣٧ ، ٤١٥ ، ٤٠٩	٢٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢١٧ ، ٢٠٩
٤٦٠ ، ٤٧١ ، ٤٩٠ ، ٥١٣ ، ٥٣٩ ، ١٧/	٢٨٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣
٦١ ، ٦٠ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٢٨	٣٧٩ ، ٣٥٤ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١١
٦٧ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ١٤٩ ، ١٧٩ ، ١٨٦	٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤١٠ ، ٣٩٧ ، ٣٨١
٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤٤	٤٨١ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٢ ، ٤٥٣
٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨	٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠١ ، ٢٦/١٢ ، ٣٤
٢٨٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦	٥١ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٢٨
٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨	١٣٣ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٧١
٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦	١٧٢ ، ١٨٤ ، ٢٤٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩
٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١	٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦
٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣	٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٤٠١
٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٢٣/١٨ ، ٨٣ ، ٨٥	٤٠٢ ، ٤٣٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢
١٢٠ ، ٢١٠ ، ٢٣١ ، ٢٧٨ ، ٣٠٦	٤٧١ ، ٣١/١٣ ، ٨٢ ، ٩٧ ، ١٠٦
٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٤٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٩	١٤٠ ، ٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٨٣ ، ٢٩٨
٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢١	٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٩١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ١٤/
٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٥٣٥ ، ٥٥٨ ، ٥٦١	٧ ، ٨ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٣ ، ٧١ ، ٧٢
٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ١١/١٩ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٣٨	١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨
٥٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٤	٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨١
١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٨	٢٨٢ ، ٢٩٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٨
٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩٤	٣٣٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧٠
٣٠٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٥٦	٣٨٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ، ٤٤٩
٣٨٥ ، ٣٩٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢	٤٥٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩
٤٤٦ ، ٤٣/٢٠ ، ٤٣٨ ، ١٤٨ ، ١٩٧ ، ٢٤٤	٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ١٥/
٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٥٥ ، ٣٦١	٣٦ ، ٨٠ ، ١٤٠ ، ١٩٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٢
٥٤٦ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٦	٢٦٤ ، ٢٩٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٤
* ابن أبي يحيى : ١/١٣٣ .	٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢
* ابن أروطا : ٦/٧ ، ٢٧٦/٢٠ .	٤٠٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ١٠/١٦
* ابن أرقم : ٨/٢٩١ .	١١ ، ١٣ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٦٧
* ابن إسحاق : ٢٠/٥٦٠ .	٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤٤
* ابن إسماعيل الشاشي : ٢٠/٤٢٢ .	١٥١ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩١
* ابن الأثير : ٢٠/٥٢ ، ١٢٠ ، ١٢٥	١٩٦ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٩
١٤٦ ، ١٧٢ ، ٥٢٣ .	٢٧٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦
* ابن الأسقع : ١٤/٤٠٣ .	٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥
* ابن الأعرابي : ١/٤٧١ ، ٥/٢٧٤ ، ٦/	٣٤٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠

٢٧٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ،
 ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٥٩ ، ٤٤٦ ، ٥١٤ ،
 ٥١٥ ، ٢٧/١٣ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٩ ،
 ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ،
 ٢١٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٤١٢ ، ٤٢٧ ، ١٤/
 ٣٣ ، ١٢٦ ، ١٧٠ ، ٢٨٨ ، ٣٦٨ ، ٦٣ ،
 ٨١ ، ٨٢ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ، ١٧٠ ، ٢٧١ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٤٣ ،
 ٣٥٠ ، ٣٦٨ ، ١٥/١٥ ، ١٠٤ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ،
 ١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،
 ٢١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٩٠ ، ١٦/١٦ ، ١٩٧ ،
 ١٩٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٤٣٠ ،
 ٤٧٠ ، ١٧/١٧ ، ١٤٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٤١٨ ،
 ١٨/٣٧٨ ، ٤٧٨ ، ١٦/١٩ ، ٢٤٨ ،
 ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٢٠/
 ٣ ، ٧ ، ٣٧١ ، ٤٣٤ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ .

* ابن الحويرث: ٣/١٩٥ .

* ابن الخشاب: ٨/٣٦٧ .

* ابن الخطاب الكوفي: ١٩/١٣٨ .

* ابن الخل: ٧/٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٢٧ ، ٨/
 ١٢ ، ١٤ ، ٣٩١ ، ٩/١١٥ ، ١٠/٤٣٣ ،
 ١١/٧٨ ، ١٢/١٥١ ، ١٥/١٨٦ ، ٤٠٥ ،
 ١٦/٤٨ ، ٧٧ ، ١٨/١٧١ ، ٣٩٦ ، ٥٥٠ ،
 ١٩/٤٣ .

* ابن الخيران: ١٢/٤٧٨ .

* ابن الدحداح: ٥/١٢٥ .

* ابن الرفعة: ١/٣٧ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٥١ ،
 ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ،
 ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ١٠٤ ،
 ٣/٢٠ ، ٧ ، ١٠ ، ٥٥ ، ١٦٤ ، ١٩٠ ،
 ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ،
 ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ،
 ٣١٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
 ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ،
 ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،

٣٩٥ ، ٣٦٣/٧ ، ٧٨/٨ ، ٢٢٧ ، ٩/
 ١٨٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ١١/٤٢٠ ، ١٣/
 ٣١٨ ، ٩/١٥ ، ٢٠/٢١٠ .

* ابن الأنباري: ٣/١٩٠ ، ٨/١٣٤ .

* ابن البطر: ١/٣٤ .

* ابن التلمساني: ١/٤٠٩ ، ٢/١٩ ، ٣٠ ،
 ٧٦ ، ٢٢٢ ، ٤/٦٨ ، ٨٢ ، ١٨٥ ، ٢٢٩ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٥/١٧ ، ١٩٦ ، ٢٥١ ،
 ٣٣٠ ، ٦/١٠٣ ، ٢٨٩ ، ٣٢٩ ، ٧/٦٤ ،
 ٩٦ ، ١٢٣ ، ١٦٣ ، ٢٨٨ ، ٨/٦ ، ١٤ ،
 ١٥ ، ١٧ ، ٨٨ ، ٢٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧ ،
 ٣٨٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٩/٣٩ ، ١٠٨ ،
 ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ، ٢٩١ ، ١٣/
 ٣٠٤ ، ١٥/٥ ، ٢٠/٦٣ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ،
 ٣١٣ ، ٣٥٥ .

* ابن التبية: ١٨/١١٠ .

* ابن الجارود: ١/٧ ، ١١٢ ، ١٦٧ .

* ابن الجواليقي: ٧/١٩١ .

* ابن الجوزي: ١/٣٤ ، ٤٣ ، ١٣٤ ، ١٣٩ .

* ابن الحاجب: ١/٥٢ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٠ ،
 ٧١ .

* ابن الحداد: ١/٢٧٠ ، ٢٧٠ ، ٤١٢ ، ٢/
 ٤٨ ، ١٠٣ ، ٢٧٦ ، ٤/٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٢ ، ٥/١٤٢ ، ٢٢٩ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ،
 ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٦/٢٠ ، ٤٩ ، ٨٥ ،
 ١٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٧/٩٢ ، ١٦٣ ،
 ١٦٤ ، ٢٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٨/٣٤٥ ،
 ٣٥٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٢٩ ، ٩/
 ١٩ ، ٨٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٣٠٦ ،
 ٣٠٧ ، ٤٤٥ ، ١٠/١٠١ ، ١١٢ ، ١١٤ ،
 ١١٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٤٤٩ ، ١١/
 ٤٩ ، ٥١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ،
 ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٤٩٤ ، ٥٠٦ ، ١١/١٢ ،
 ٥٩ ، ٧٦ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ،
 ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٢٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ،

٢٢٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩
 ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١
 ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١
 ٣٤٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣
 ٣٧٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٤
 ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠
 ٤٦٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩
 ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠٠ ، ٥٠١
 ٥٠٩ ، ٥١٥ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٣٩ / ٣
 ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٦٣
 ٧١ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٦
 ١٣١ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٥
 ٢٢٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥
 ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨١
 ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٣
 ٣١٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٧٤
 ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩
 ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٢١
 ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤
 ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠
 ٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥١٧
 ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٤٢
 ٥٤٣ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢
 ٥٦٤ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠
 ٦٠٠ ، ٦٠٤ ، ٦ / ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ ، ١٩
 ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤
 ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٧٠
 ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤
 ٩٥ ، ١٠٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٢٧
 ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣
 ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦
 ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٩٢
 ١٩٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠
 ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠

٤٥١ ، ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢
 ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨
 * ابن الزبير: ١١٠ / ٣ ، ١٩٢ / ٣ ، ٢٠١
 ٢٠٢ ، ١١٩ / ٥ ، ٣٦٧ / ١٥ ، ١٢٨ / ٢٠
 ١٦٩
 * ابن السباق: ٢٤٢ / ١
 * ابن السبكي: ٣٣ / ١ ، ٥٨
 * ابن السريج: ٤٠٢ / ٣
 * ابن السكيت: ٣٩٥ / ٦ ، ٢١ / ٨ ، ٩ /
 ٢٨٢ ، ٢٤٧ / ١١ ، ٤٢٠ ، ٥١٨ / ١٢
 ٣٩٠ / ١٥ ، ٥١٥ / ١٦ ، ٥٢٣ / ٢٠
 * ابن السمعاني: ٣٣ / ١ ، ٣٤ ، ١٣١ ، ١٤١
 * ابن الصائغ: ١٠٥ / ١٩
 * ابن الصباغ: ٥٨ / ١ ، ٨٥ ، ١٣٥ ، ١٤٨
 ١٦٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٧٤ ، ١٨١
 ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٤
 ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦
 ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٨
 ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
 ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥
 ٣٠١ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١١
 ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩
 ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨
 ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٥
 ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٥
 ٤٢٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤
 ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٤
 ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٨ / ٢ ، ٢٠
 ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢
 ٤٣ ، ٤٤ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٤
 ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٧
 ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١٢٢
 ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٥٠
 ١٦١ ، ١٦٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠

،١٤٤ ،١٤٢ ،١٣٠ ،١٢٨ ،١٢٣
 ،١٨٥ ،١٧٩ ،١٧٢ ،١٦٨ ،١٦٤
 ،١٩٧ ،١٩٥ ،١٩٤ ،١٩٣ ،١٨٦
 ،٢١٢ ،٢٠٩ ،٢٠٧ ،٢٠٣ ،٢٠٢
 ،٢٥٤ ،٢٤٥ ،٢٣٤ ،٢٣٣ ،٢١٧
 ،٢٦٥ ،٢٦٣ ،٢٦٠ ،٢٥٨ ،٢٥٥
 ،٢٩٦ ،٢٩١ ،٢٨٢ ،٢٧٩ ،٢٧٣
 ،٣٠٥ ،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠٢ ،٣٠٠
 ،٣٥٣ ،٣٤٦ ،٣٤٥ ،٣٣٣ ،٣١٠
 ،٣٦٤ ،٣٦٠ ،٣٥٧ ،٣٥٦ ،٣٥٥
 ،٣٨٧ ،٣٨٣ ،٣٧٨ ،٣٦٨ ،٣٦٧
 ،٤١٤ ،٤١٣ ،٤٠٨ ،٤٠٥ ،٣٩١
 ،٤٥٨ ،٤٥٦ ،٤٥٥ ،٤٣٦ ،٤٢٧
 ،١٧ ،١٤ ،١٣ ،١٠/٧ ،٤٧٣ ،٤٧٠
 ،٥٩ ،٥٦ ،٥٥ ،٥١ ،٤٠ ،٢٢ ،٢٠
 ،٨٩ ،٨٨ ،٨٤ ،٧٤ ،٧٣ ،٦٢ ،٦٠
 ،١٢٨ ،١٢٣ ،١١٤ ،١١٢ ،١٠٦
 ،١٥٤ ،١٤٦ ،١٤٥ ،١٣٦ ،١٣١
 ،٢٢١ ،٢٠٧ ،١٨٤ ،١٧٢ ،١٦٦
 ،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٢٩ ،٢٢٧ ،٢٢٦
 ،٢٨٣ ،٢٥٤ ،٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٨
 ،٣٠٢ ،٢٩٣ ،٢٨٨ ،٢٨٥ ،٢٨٤
 ،٣١٦ ،٣١٣ ،٣١٢ ،٣١٠ ،٣٠٦
 ،٣٤٦ ،٣٣٩ ،٣٣٨ ،٣٢٩ ،٣٢٣
 ،٣٧٩ ،٣٧٦ ،٣٦٧ ،٣٦٥ ،٣٦١
 ،٤١٨ ،٤٠٢ ،٣٨٩ ،٣٨٧ ،٣٨٠
 ،٤٣٥ ،٤٣١ ،٤٣٠ ،٤٢٥ ،٤٢٤
 ،٤٥٥ ،٤٥٤ ،٤٤٨ ،٤٤٥ ،٤٤٢
 ،٤٩٠ ،٤٧٦ ،٤٧٣ ،٤٧٢ ،٤٦٨
 ،٥٠٣ ،٤٩٨ ،٤٩٧ ،٤٩٣ ،٤٩١
 ،٢٣ ،٧ ،٦/٨ ،٥٣٤ ،٥٣١ ،٥٠٥
 ،٧٣ ،٥٤ ،٤٦ ،٤٠ ،٣٤ ،٣٠ ،٢٨
 ،٩٤ ،٨٦ ،٨٥ ،٨٤ ،٨٠ ،٧٩ ،٧٣
 ،١٠٦ ،١٠٥ ،١٠٣ ،١٠٢ ،١٠١ ،٩٥
 ،١٣٩ ،١٣٠ ،١٢٩ ،١١٧ ،١١٤

،٢٥٤ ،٢٥٠ ،٢٤٠ ،٢٣٨ ،٢٣٧
 ،٢٨٤ ،٢٨٢ ،٢٧٩ ،٢٦٨ ،٢٥٩
 ،٣٠٠ ،٢٩٨ ،٢٩٤ ،٢٩٢ ،٢٩٠
 ،٣٢٢ ،٣٢٠ ،٣١٣ ،٣٠٩ ،٣٠٤
 ،٣٤٣ ،٣٣٥ ،٣٣٣ ،٣٢٩ ،٣٢٣
 ،٤٠٩ ،٤٠٨ ،٣٩٠ ،٣٨١ ،٣٧٣
 ،٤٢٢ ،٤١٩ ،٤١٨ ،٤١٥ ،٤١٠
 ،٤٣٣ ،٤٣٢ ،٤٣١ ،٤٢٨ ،٤٢٥
 ،٤٦٨ ،٤٥٩ ،٤٥٥ ،٤٤٨ ،٤٣٦
 ،٤٩٢ ،٤٨٨ ،٤٧٧ ،٤٧٥ ،٤٦٩
 ،٥٢٥ ،٥٢٤ ،٥٢٢ ،٥٢١ ،٥٢٠
 ،١٩ ،٨ ،٦/٥ ،٥٣٢ ،٥٢٧ ،٥٢٦
 ،٥٥ ،٤٩ ،٤٦ ،٤١ ،٣٤ ،٣٣ ،٢٩
 ،٩٢ ،٨٨ ،٨٧ ،٨١ ،٧١ ،٦٠ ،٥٧
 ،١٠٩ ،١٠٨ ،١٠٢ ،٩٧ ،١٠١ ،٩٦
 ،١٤٥ ،١٢٠ ،١١٧ ،١١٦ ،١١٥
 ،١٧٣ ،١٧١ ،١٦٤ ،١٥٦ ،١٥٣
 ،١٨٩ ،١٨٣ ،١٧٨ ،١٧٧ ،١٧٤
 ،١٩٧ ،١٩٥ ،١٩١ ،١٩٠ ،١٨٥
 ،٢١١ ،٢٠٧ ،٢٠١ ،٢٠٠ ،١٩٩
 ،٢٣١ ،٢٢٦ ،٢٢٣ ،٢٢٠ ،٢١٥
 ،٢٥٥ ،٢٥١ ،٢٤٦ ،٢٤٢ ،٢٣٢
 ،٢٧٠ ،٢٦٨ ،٢٦٦ ،٢٥٩ ،٢٥٨
 ،٢٨٥ ،٢٨٤ ،٢٨٢ ،٢٧٤ ،٢٧٢
 ،٢٩٨ ،٢٩٥ ،٢٨٩ ،٢٨٧ ،٢٨٦
 ،٣٢٤ ،٣١١ ،٣٠٩ ،٣٠٦ ،٣٠٠
 ،٣٦٥ ،٣٦٣ ،٣٥٥ ،٣٢٩ ،٣٢٨
 ،٣٨٩ ،٣٨٦ ،٣٧٦ ،٣٧٥ ،٣٧٣
 ،٤١٠ ،٤٠٧ ،٤٠٥ ،٣٩٩ ،٣٩٤
 ،٤٧٧ ،٤٧٢ ،٤٧١ ،٤٢٩ ،٤٢٦
 ،٥٠٠ ،٤٩٣ ،٤٩١ ،٤٨٨ ،٤٨٧
 /٦ ،٥٠٣ ،٥٠٢ ،٥٠١ ،٥٠٠ ،٥٠١
 ،٤٠ ،٣٩ ،٣٢ ،٢٨ ،٢٧ ،١٨ ،٨ ،٧
 ،٧٨ ،٧٥ ،٦٦ ،٥٩ ،٤٦ ،٤٢ ،٤١
 ،١٢٢ ،١١٩ ،١١٧ ،١١٣ ،١١٢ ،٧٩

١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٥٦ ، ١٥٥
 ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٧٣ ، ١٧٢
 ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦
 ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٥
 ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٩
 ٢٨٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣
 ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨
 ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٠
 ٣٤٧ ، ٣٤٢ ، ٣٢٣ ، ٣١٦ ، ٣١٤
 ٣٨٨ ، ٣٨١ ، ٣٧٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦١
 ٤٢٨ ، ٤١٧ ، ٤٠٤ ، ٣٩٩ ، ٣٩٠
 ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٧ ، ٤٣٨ ، ٤٢٩
 ٤٧٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٠
 ٤٩٥ ، ٤٨٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢
 ٤٩٧ ، ١٤ ، ١٣ ، ١١ ، ٦/١١ ، ٤٩٧
 ٤٧ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٠
 ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٧
 ٧٠ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٠
 ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٦
 ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣
 ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٩
 ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١
 ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٦
 ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨
 ٢٦٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦
 ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥
 ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢
 ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢
 ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧
 ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥
 ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١
 ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥
 ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧
 ٤٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ١٣/١٢
 ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٣٦

١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ١٦٧
 ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤
 ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٢
 ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥١
 ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١
 ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨١
 ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٣
 ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣
 ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢
 ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥١
 ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٦
 ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧
 ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠
 ٤٣٢ ، ٨/٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢
 ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥
 ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٧
 ١١٥ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤٣
 ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٢
 ٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٧٦
 ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦
 ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨
 ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٨٩
 ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١٥
 ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣
 ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥
 ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥
 ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٣
 ٥١٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣١
 ٥٣٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٠ ، ١٠/١٠ ، ١٨
 ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٧
 ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣
 ٧٦ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١
 ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٦
 ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٠

١٣٢	١٣٠	١٢٩	١٢٦	١٢٥	٤٨٧	٤٨٣	٤٧٥	٤٦٨	٤٦٧
١٤٠	١٣٩	١٣٨	١٣٥	١٣٣	٥٠٢	٤٩٧	٤٩٦	٤٩٥	٤٩١
١٧١	١٦٤	١٦٠	١٤٧	١٤٣	١٨	١٧	٧/١٦	٥٠٩	٥٠٥
١٨٦	١٨٣	١٨٢	١٧٧	١٧٦	٣١	٣٠	٢٨	٢٧	٢٥
٢٠٢	٢٠١	٢٠٠	١٩٤	١٨٨	٥٩	٥١	٤٥	٤١	٣٨
٢١٦	٢١٥	٢١٢	٢٠٩	٢٠٣	١٠٧	٩٨	٩٢	٧٤	٧٣
٢٣٧	٢٣٥	٢٣٢	٢٢٨	٢١٩	١٢٧	١٢٣	١٢٢	١١٤	١١١
٢٤٧	٢٤٢	٢٤١	٢٣٩	٢٣٨	١٤٦	١٤٥	١٤٤	١٣٩	١٢٩
٢٥٥	٢٥٤	٢٥٣	٢٥٣	٢٤٨	١٦٧	١٦٤	١٥١	١٥٠	١٤٩
٢٦٢	٢٦١	٢٦٠	٢٥٨	٢٥٧	١٨٤	١٨٣	١٧٤	١٧١	١٦٩
٢٨٥	٢٧١	٢٧٠	٢٦٩	٢٦٥	٢٠١	١٩٨	١٩٧	١٩١	١٨٥
٢٩٧	٢٩٥	٢٩٤	٢٩٢	٢٩١	٢٢٦	٢٢٥	٢٢٢	٢٠٨	٢٠٦
٣٠٦	٣٠٤	٣٠١	٢٩٩	٢٩٨	٢٦٢	٢٥٧	٢٥٢	٢٥٠	٢٤٠
٣١٩	٣١٧	٣١٦	٣١٤	٣٠٦	٢٧٤	٢٦٩	٢٦٥	٢٦٤	٢٦٣
٣٢٤	٣٢٣	٣٢٢	٣٢١	٣٢٠	٣٠٠	٢٩٨	٢٩٧	٢٨٧	٢٧٩
٣٤٤	٣٤٢	٣٣٩	٣٣٢	٣٣١	٣٢٩	٣٢٥	٣١٨	٣١٣	٣١٠
٣٦٧	٣٥٥	٣٥٤	٣٤٨	٣٤٥	٣٥٧	٣٤٣	٣٣٩	٣٣٥	٣٣٠
٣٨٠	٣٧٧	٣٧٣	٣٧٢	٣٧٠	٣٧٢	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٢	٣٥٨
٣٩٦	٣٩٤	٣٩٣	٣٩١	٣٨٢	٣٩٠	٣٨٨	٣٨٠	٣٧٩	٣٧٤
٤١٥	٤١٣	٤٠٩	٤٠٨	٣٩٩	٤٠٦	٤٠٤	٣٩٧	٣٩٦	٣٩٣
٤٣٤	٤٢٦	٤٢٥	٤٢٤	٤٢٣	٤٢٣	٤١٧	٤١٦	٤١٢	٤١٠
٤٤٢	٤١	٣٩	٣٨/١٨	٤٤٠	٤٣٠	٤٢٩	٤٢٨	٤٢٥	٤٢٤
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٤٥٩	٤٤٩	٤٤٥	٤٤٢	٤٤٠
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٤٧٩	٤٧٨	٤٧٧	٤٧٥	٤٦٤
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٤٨٤	٤٨٣	٤٨٢	٤٨١	٤٨٠
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٥٠٠	٤٩٧	٤٩٦	٤٩٣	٤٩١
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٥٠٩	٥٠٦	٥٠٣	٥٠٢	٥٠١
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٥٢٢	٥٢١	٥١٢	٥١١	٥١٠
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٢٦	١٤	١٣	١٢/١٧	٥٣٢
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٨	٣٧	٣٤	٣٣	٣١
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٦٣	٥٧	٥٠	٤٨	٤٦
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٨١	٧٩	٧٦	٧٥	٧٣
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	١٠٢	٩٥	٩٤	٩٣	٩١
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	١١٥	١١٤	١١١	١٠٩	١٠٣
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	١٢٤	١٢٣	١٢٢	١٢٠	١١٧

٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥
 ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣
 ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣
 ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥
 ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦
 ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥
 ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤
 ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦
 ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥
 ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٣
 ٤٥٥ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٦
 ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤
 ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٢٠/٢٢ ، ٢٣
 ٤٥ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦
 ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٥١
 ١٩١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩
 ٢٥٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٣١٢ ، ٣١٥
 ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٣٦٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣
 ٤٢٢ ، ٤٣٧ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥
 ٤٥٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥١٣ ، ٥١٧
 ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٤٦ ، ٥٦٥
 ٥٦٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨٩

* ابن الصلاح: ١/٣٨ ، ١٢٤ ، ١٤٨

١٥٧ ، ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٤٧ ، ٣٩٢
 ٣/٢٩ ، ٣٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٣١٢ ، ٧
 ٣٢٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٥٧
 ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٨
 ٧ ، ٣٤٠ ، ٢٠/٥٨ ، ٦٤ ، ٩٠ ، ٩٢
 ١٦٠ ، ١٦٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧
 ٤٢٦ ، ٤٨٣ ، ٥٠٨ ، ٥٨٥

* ابن الصواف الشافعي: ١/٥٢

* ابن الفرات: ١٨/٤٨

* ابن الفضل بن عبدان: ٥/١٣٩

* ابن القاسم: ٢٠/٧٨

٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠
 ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩
 ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢
 ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣١١
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣١
 ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩
 ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦١
 ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦
 ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠
 ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠
 ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨
 ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤
 ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦
 ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧١
 ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠
 ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣
 ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧
 ٥١٣ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٦
 ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤
 ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠
 ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٤/١٩ ، ٢١ ، ٢٢
 ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٢
 ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٩
 ٦١ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٩٥ ، ١٠٦
 ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٣
 ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٤
 ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦
 ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠
 ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١
 ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٩٧
 ٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠
 ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤
 ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦
 ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢

* ابن القاص: ١٨١، ١٨٠، ١٤٤/١

١٨٢، ٢٢١، ٣٣٩، ٤٠٤، ٤٤٨، ٢/٢

٢٤، ٤٠، ٤٣، ٩١، ٢٠٩، ٢٣٦

٢٧١، ٤٩٣، ٦٩/٣، ٣٠٦، ٣٠٩

٤٦٤، ٨٦/٥، ٩٠، ٦١/٦، ١٢٥

١٥٢، ٣٠٦، ٢١٢/٧، ٢١٣، ٣٢٩

٨٩/٨، ٨٠/٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٣٥٥

٤٠٧، ٦٢/١٠، ٩٥، ١٤٠، ١٤٣

١٥٩، ٢١٣، ٣٠٤، ٤٢٨، ٤٤٢، ١/١١

٦٨، ٣٤٣، ٣٧٠، ٣٧٢، ٢١٧/١٢

٢٥٦، ٤٤٣، ١٠٠/١٣، ٤٣٣، ٧/١٥

١٥، ٤٠، ١٥٣، ٢٠٥/١٦، ٢٣٩

٤٩١، ٤٩/١٧، ٢٠٧، ٣٠٦، ٣٠٧

٣٤٥، ٣٨٨، ٤٦/١٨، ٧٦، ٩٤، ٩٨

٩٩، ١٣٠، ١٦٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩

٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨٨، ٢٩٦

٣٠٨، ٣٥٢، ٤١٣، ٥/١٩، ٧٣، ٧٤

٩٥، ١١٣، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٧، ١٦٥

١٨٥، ٢٠٨، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٧٣

٢٩٢، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٤

٤٣٦، ٣٣/٢٠، ٤٩، ٥٠، ٦٢، ٩٢

١٠٧، ١٠٨، ٣٥٩، ٣٩٣، ٣٩٦

٤٢٣، ٥٨٩، ٥٩٦

* ابن القاضي: ٦٢/١، ٥٩٨/٢٠

* ابن القطان: ٣٣٠/١، ٢٣٧/٢، ٣/٣

١١٥، ١٨٢، ٢٥٨، ٧٢/٤، ٣٣١، ٥/٥

٢٩٦، ٣٧٢، ٢٠٧/٧، ٢٠٨، ٤٤١

٤٤٢، ٤٨٠، ٣٥٠/٨، ٣٩٩، ٨٨/٩

١٣٦، ٣٤٠، ٤٣١، ٤٤١، ٥٢٩، ١/١٠

٨٥، ١٤٠، ١٦١، ٢٧٤، ٤٩/١١

٢٢٢، ٢٢٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٤٥٢

٤٨٩، ٧٩/١٢، ٨٣، ٣٦٤، ١٧/١٣

١٧٠، ١٤/٥٥، ٢٥٧، ٢٧٥، ١/١٥

٤١١، ٣٣٥/١٧، ٨٤/١٨، ٣٤١

٣٤٢، ٥٢٣، ٨٦/١٩، ٨٧، ٣٥/٢٠

٩٧، ١٨٥، ٤٢٢، ٤٦٣

* ابن القفال: ١٢٨/١١، ٤٢٧/٢٠

* ابن القيم: ١٦/١

* ابن اللبان: ٨٠/٩، ١٢٦/١٢، ٤٥٩

٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢

٥١١، ٥١٥، ٥٢٥، ١٤/٣٩٦، ٣٩٧

٣٩٨، ٤٤٩/١٩، ٤٦٥

* ابن الماجشون: ٧٨/٢٠

* ابن المدني: ٢١٨/١، ٤٤٩/٣

* ابن المرزبان: ٣٦٣/٢، ٢٠٧/٧، ٢٤٤

٣٤٤، ٤٠٤، ٢٣/٨، ٢٨، ٢٥/١٠

١٣/٢٦، ١٤/٥٠٧، ١٦/٣١١، ١٧/١٩

١٠٨، ٤١٤، ٤٣١، ١٨/١٢٣، ١٩

٣٥٥، ٣٧٥، ٢٠/٤٧٣، ٥٦٩

* ابن المسيب: ٤٤٢/٢، ٢٧١/٤

* ابن الملقن: ٦٧/١، ٧٣، ١٣٣، ١٣٤

* ابن المنذر: ١٦٢/١، ١٦٣، ١٦٥

١٨٥، ٢٤٢، ٢/٣٤٧، ٤١٠، ٤٤٢

٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦١، ٣/٩٨، ١٠٦

٢١٣، ٣٧٧، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٩٦

٤٩٧، ٥١٠، ٥٢٢، ٤/٦، ٢١، ٣١

٦٤، ٩٥، ١٢٢، ١٥٩، ١٧١، ١٩٥

٢٧٦، ٣٥٤، ٣٦١، ٤٧٢، ٨١/٥

١١٥، ٢٨٩، ٤٨/٦، ٢٨٩، ٢٩١

٤١٤، ٧/١٨٣، ١١/٢٠٧، ٤٣٣، ١/١٥

١٣٤، ١٦/٢٢٤، ١٧/١٧١، ٢٤١

٣٤٩، ٤٠٧، ٩٤/١٨، ٢٣٥، ٥٢٨

١١٩/١٩، ١٥/٢٠، ٧٨، ٩٦، ١٥٨

١٦٧، ١٨٣

* ابن المنقذ: ١٦٢/١

* ابن المنكدر: ١٦٢/١، ١٦٣، ١٧/٣٦٢

* ابن النجار: ٢٨/١

* ابن الوردی: ٤٠/١

* ابن الوكيل: ١/٢٧٣، ٢٧٤، ٤/٧٥، ٧/٩٥

٤٤١، ٨٩/٨، ٩/٢٥٥، ١٠/٨٥

١٦٧ ، ١٩٧ ، ٣٤٧/٢ ، ٥٨٥/٣ ، ٥٨٥/٤ ،
٤٩٠ ، ٣٧٨/٦ ، ٢٧٩/٨ ، ٣٥١/٩ ،
١٥٨ ، ١٠٣ ، ٩٨ ، ٩٦/٢٠ .

* ابن خلدة: ٥٠٥/٩ .

* ابن خلكان: ٢٠/١ ، ٢٠/١٤١ ، ٢٠٥ ، ٢٠/٤٧٨ .

* ابن خيران: ١٩٠/١ ، ٢٠٢ ، ٢٩٧ ،
٣١٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ١٦٢/٢ ، ١٩٨ ،
٢٨١ ، ٣٦٠ ، ٤٠٤ ، ٧٥/٤ ، ٢٠٥ ،
٢٣٩ ، ٤١٤ ، ٢٠٠/٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،
٢٧٤ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،
٣٤٥ ، ١٠٠/٧ ، ١٠٤ ، ٤١٩ ، ٢٠٧/٨ ،
٣٣٨ ، ٥٥/٩ ، ٢٥٥ ، ٣٠٢ ، ٤٢٢ ،
٨٥/١٠ ، ١٦٨ ، ٣٣٤ ، ٤٦١ ، ١١/١٠ ،
١٤٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٣٤٥ ،
٣٤٦ ، ٩٦/١٢ ، ٤٧٦ ، ٣١/١٣ ، ١٤٩ ،
١٨٦ ، ٣٠٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ،
٤٦٥ ، ١١١/١٤ ، ١٤٣ ، ٣١٩ ، ٢٥٥ ،
٢٥٦ ، ٣٠٢ ، ٣١٩ ، ٤٧٩/١٦ ، ١٧/١٧ ،
١٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ،
٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٤٦/١٨ ، ٢٩١ ،
٣٥١ ، ٤٦٩ ، ٥٠٠ ، ٥٥/١٩ ، ١١٣ ،
١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ،
٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٧٢ ، ٣١/٢٠ ،
٤٨٤ ، ٥٢ .

* ابن داود: ١٠٨/١ ، ١٣٦/٤ ، ١٣٧ ،
٤١٨/١٠ .

* ابن دقيق العيد: ٥٠/١ ، ٥٢ ، ٦٨ .

* ابن دينار: ٣٣٨/٢٠ .

* ابن رامين: ٣٥/١ .

* ابن رجاء: ١٥/٤ .

* ابن رشيق: ١٠٣/١ .

* ابن زفر: ٤٠٩/٦ ، ٢٦٧/٢٠ .

* ابن زيد: ٣٤٤/١٦ .

* ابن ساج: ٢٤٢/١ .

٩٧ ، ١٢٥/١١ ، ٣٤٠ ، ١٨٦/١٣ ،
٢٤٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ ، ٥٥/١٤ ، ٢٩٢ ،
٣٢٠/١٥ ، ٤١٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ١٦/١٦ ،
٣٦ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ٣٢٩ ، ٢٥٣/١٧ ،
٤٩٧/١٨ ، ٣٧/١٩ ، ٥٥ .

* ابن اليمان: ٧٦/٥ .

* ابن أم مكتوم: ٤٢٧/٢ ، ٤٣٦ ، ٤٨٥ ،
٧٦/١٥ ، ٢١٢ .

* ابن بحنة: ١٨٧/٣ ، ٤٩٥ .

* ابن برهان: ١١/٢٠ .

* ابن بريدة: ١٦٢/٥ ، ١٢٨/١٨ .

* ابن بشكوال: ١١٠/١ .

* ابن بنت الأعز: ٥١/١ .

* ابن بنت الشافعي: ٤٤٩/٧ ، ١٦/٨ .

* ابن تغري بردي: ٧٤/١ .

* ابن جريج: ١٧٧/١ ، ١٧٩ ، ٢٥٩ ، ٢/٢ ،
٤٠٦ ، ١١٠/٣ ، ١٤٦ ، ٣٨٩ ، ١٨٩/٤ ،
١٧٧/٥ ، ٣٥٤ ، ٤٤٢ ، ٣٥٤/٧ ، ٣٧٧ ،
٤١٩ ، ١٣/١٤٤ .

* ابن جرير الطبري: ٣١٩/١ ، ٢٧٧/٦ ،
٤١٩/٧ ، ٢٩٠/١٨ ، ٢٩١ ، ٥٩/١٩ ،
٣١/٢٠ ، ٥٧٧ .

* ابن جماعة: ٤٣٥/٢٠ .

* ابن جميل: ٧٣/٦ .

* ابن جني: ٣٧/١ ، ٣/١٣ .

* ابن جهير: ٤٦/١ .

* ابن حبان: ١١٠/١ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،
١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٦١ ،
١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ،
٢٤٣ ، ٢٤٧/٢٠ ، ٩٨ ، ١٥٢ ،
١٥٦ ، ٣٩٩ ، ٤٤٠ .

* ابن حجر: ٤٨/١ ، ٧٤ ، ١٠٨ .

* ابن خالويه: ١٧٦/٣ .

* ابن خديج: ٢٧٣/١٥ .

* ابن خزيمة: ١١٠/١ ، ١٦١ ، ١٦٦ ،

* ابن سراق العامري: ٤٢٥/٢٠

* ابن سراقه: ٣٣٢/١٤

* ابن سريج: ٣٥/١، ١٤٦، ١٥٥، ١٧٨

١٨١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣

١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٢٨

٢٢٩، ٢٤٤، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤

٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٣٩

٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٥

٣٧٦، ٣٩٥، ٤٧٩، ١١/٢، ٣٠، ٨٠

٨٨، ٩٤، ٩٥، ١٠٨، ١٣٣، ١٤١

١٤٥، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥

١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦

١٨٧، ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧

٢٤٦، ٢٤٩، ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٠٦

٣٢١، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٥

٤٠٢، ٤١٣، ٤٤٨، ٤٨٩، ٥٢٢

٥٣٨، ٥٤٠، ١٤/٣، ١٥، ٣٤، ٣٧

٤٢، ٤٣، ٢١٠، ٢١١، ٢١٨، ٢١٩

٢٢٣، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢

٢٨١، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٢٤، ٣٣٣

٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٤، ٤٠٣، ٤٧٠

٤٩٨، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٦٠، ٥٦٧

٥٦٨، ٥٩٧، ٣٢/٤، ٧٥، ١٠٥

١١٤، ١١٥، ١٢٩، ١٥٣، ١٥٥

١٧٤، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٣١، ٢٣٢

٢٣٥، ٢٣٩، ٢٨٧، ٣١٩، ٣٣٥

٣٣٦، ٤١٤، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٧٢

٤٧٦، ٤٧٧، ٤٩٨، ٤٥/٥، ٧٦، ٧٨

١٠٥، ١٦٠، ١٦١، ١٨٠، ١٩١

١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧

٢٠٩، ٢١٧، ٢١١، ٢١٩، ٢٣١

٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٠

٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥

٣٢١، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٨

٣٨٦، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٥

٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٤٨

٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٥٨

٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٧

٤٨٤، ١٥/٦، ٣١، ٣٩، ٤٤، ٥٠

٦٠، ٦٣، ٧٥، ٧٨، ٩٤، ٦١، ٢١٤

٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٦٠

٢٦٥، ٢٧٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠

٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٦، ٣٤٧

٣٨٤، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٣١

٤٣٦، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨

٤٥١، ٤٥٦، ٤٥٨، ٣٢/٧، ٧٣، ٨٣

٨٩، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ٢٧٦، ٣٠٧

٣٠٨، ٤٩٥، ٤٩٩، ٣٢/٨، ٦١، ٨٩

٩٤، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٦٤، ٢٩٢، ٢٩٣

٢٩٧، ٣٠٤، ٣٤٢، ٣٧٥، ٣٧٦

٤١٥، ٤١٦، ٤٢٣، ١٨/٩، ٢٠، ٢٩

٣١، ٣٢، ٤٤، ٥٥، ٦٤، ٦٧، ٦٨

٨٠، ٨٨، ١٣٤، ١٥٥، ٢١٠، ٢١٤

٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩

٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٢

٢٦٩، ٢٩١، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩

٣٢٦، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٧١

٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٠

٤٤٣، ٤٩٥، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٧

٥٤١، ٤٠، ٤٦، ٤٩، ٦٤، ٦٦، ٦٨

٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠١

١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩

١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٥

١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢

١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠

١٤١، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢

١٥٣، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤

١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠

١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩

١٨٢، ١٨٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤

230	202	277	223	200
398	391	373	372	338
503	502	501	522	505
587	585	571	505	508
63	20/10	502	595	595
121	100	100	55	50
275	275	177	101	153
280	279	277	277	270
332	333	321	320	297
528	515	587	572	553
97/17	200	303	033	375
180	113	110	301	399
190	181	187	185	182
330	322	322	232	200
575	501	530	693	633
110	92	59/17	583	593
172	171	101	111	118
277	270	505	200	183
303	301	300	272	270
399	380	378	377	307
57	550	513	512	511
189	183	177	170	137
320	392	325	221	191
510	371	352	351	357
550	537	530	525	520
587	585	583	508	555
515	511	507	500	595
528	527	525	522	522
530	530	531	530	529
100	100	130	131	137
50/19	270	500	500	500
173	170	171	111	110
180	181	177	170	135
198	191	191	181	187
300	300	272	171	223

٢٤٩	٢٢٣	٢٣٣	٢٣٢	٢٣٠
٢٢٦	٢٥٨	٢٥٦	٢٥٣	٢٥٢
٢٨٣	٢٨٢	٢٧٧	٢٧٣	٢٦٧
٣٠٣	٢٩٩	٢٩٧	٢٩٦	٢٩٣
٣٤٦	٣٢٦	٣١٣	٣١١	٣٠٥
٤٠١	٣٨٥	٣٧٣	٣٧٢	٣٦٨
٤٥٣	٤٥٠	٤٤١	٤٣٩	٤٠٤
٥٠٥	٤٨٤	٤٧٣	٤٦٢	٤٥٥
٥٠٠	٤٣٣	٤٢٧	٤٢٣	٤٢٢
٦٧	٦٤	٦٢	٥٨	٥٥
٨٥	٨٤	٨٢	٨١	٧٥
١٠٣	١٠٢	١٠٠	٩٦	٩٠
١٠٩	١٠٧	١٠٦	١٠٥	١٠٤
١٣٩	١٣٢	١٣٠	١١٩	١١٢
١٧١	١٦٨	١٥٤	١٤٥	١٤٣
٢٢٤	٢٠٥	١٩٤	١٧٥	١٧٢
٢٥٤	٢٤١	٢٢٢	٢٢٨	٢٢٧
٢٧٩	٢٧٦	٢٦٣	٢٦٢	٢٦١
٣٨٠	٣٣٠	٣١٢	٣١١	٣٠٢
٤١٠	٤٠٩	٤٠٧	٤٤٣	٤٢٢
٤٣٨	٤٣٢	٤٢٥	٤٢٤	٤٢٣
٤٢٨	٤٠٠	٣٩٨	٣٩٦	٣٩١
٤٨٦	٤٨٤	٤٦٠	٤٥٣	٤١٣
٤٩٨	٤٩٧	٤٩٦	٤٨٨	٤٨٧
٥١٩	٥١٨	٥٠٢	٥٠١	٥٠٠
٥٣٦	٥٥١	٥٤١	٥٣١	٥٢٢
٥٧٤	٥٧٣	٥٦٨	٥٥٨	٥٤١
٥٥٩	٥٥٧	٥٥٤	٥٥١	٥٤٨
٥٨١	٥٧٩	٥٧٦	٥٧١	٥٦٣
٥٢١	٥١٥	٥٠٣	٤٩٥	٤٨٧
٥٠٧	٤٣٥	٥٢	٣٦/١٣	٥٢٥
٥٣٦	٥٣٩	٥٣٣	٥٠٦	٥٠٤
٥١٨	٥١٦	٥١٢	٥٠١	٤٩٦
٥٨٣	٥٨٢	٥٨١	٥٧٣/١١	٥٤٣
٥٧١	٥٦٩	٥٦٤	٥٦١	٥٥٩

* ابن عبدان: ٤٣٤/٥، ٤٤٨، ١٩/٦، ٤٣، ٥٢، ٧٧، ٢٥٤، ٢٧١، ١١/٢٧٧، ٢٧٦، ٢٢٧.
 * ابن عتبة: ٤/٤٦٦.
 * ابن عجلان: ٤٤٣/٣، ٢٨٢/١٧.
 * ابن عدي: ١٣٩/١، ٧٤/٦، ١٨٠/٨.
 * ابن عرس: ٢٠/٣٢٧.
 * ابن عساكر: ١/٣٤، ٢٣٥.
 * ابن عصرون: ٢٠/١٣٨، ٤٠٩، ٥٩٠.
 * ابن عصفور: ٢٠/٩.
 * ابن عطية: ١٣/١٥٠، ٢٧٦/١٥، ١٦/٤٧٤.
 * ابن عينة: ١/١٠، ٢٧١/٦.
 * ابن فارس: ١/٢٣٥، ٢٤٩، ٣/١٩٠، ٥/٣٢٦، ٧/٢٥٣، ١٥١٥، ٨/١٧٢، ٩/٢٤٠، ١٣/٤١٨، ١١/٢٥٠، ١٦/٣٩٨، ١٧/٣٩١، ١٩/١٣، ١٤، ٩٦، ٢٠/٤٢١.
 * ابن فديك: ٢٠/٣٦.
 * ابن قاضي: ١/٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ١٠٣، ١٠٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٢١، ٢٢٢.
 * ابن قتيبة: ٢/٣٥٥، ٣/٢١٢، ٥/٩٩، ٤١٣، ٧/٤٧٠، ٨/٧٨، ١٠/١٨٢، ١١/٣، ٩٠٩، ١٢/٤٥١، ١٥/٥٠٦، ٣٩٠، ١٧/١٦٦، ٢٠/٤٦٨.
 * ابن قطلوبغا: ١/٢٠٠.
 * ابن كثير: ١/٢٠، ٢٧، ٤٩، ٥٣، ١٢/٢٩٢.

٣١٤، ٣١٦، ٣٣١، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤١٤، ٤٣٣، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٧٦، ٣٨/٢٠، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٦١، ٧٩، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٤٧، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٦٤، ٢٩٨، ٣٣٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤١٢، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥٤٨، ٥٧١.
 * ابن سلام: ٤/٣٧٠.
 * ابن سلمة: ٤/٣١٩، ٥/٣٤٥، ٦/٤٥١، ٨/٣٨٥، ١٣/١٥٧، ٢٤١، ٢٤٧، ١٤/٢٨١، ٣٣٤، ٣٦١، ٣٨٠، ١٩/٢٠٨، ٢٠/٢٣٨.
 * ابن سنان الأشجعي: ٢٠/٤٨٩.
 * ابن سيد الناس: ١/٦٧.
 * ابن سيده: ٢٠/٥٢.
 * ابن سيرين: ٢/٤٩٤، ٣/١٩٩، ٧/٧٩.
 * ابن شيرمة: ١٧/١٦٠، ٣٠٤.
 * ابن شداد: ١٨/٤١، ٦٣، ٦٨، ٧٣، ١٣٠، ١٤٢، ١٧٧، ١٧٨، ٢٢٩، ٢٩٨، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٢٠/٥٧٧.
 * ابن شهاب: ١/٢٤٢، ٥/٣٣٢، ٣٥٤، ١٦/٢٧١، ١٩/١٨٤.
 * ابن سوريا: ١٩/٦٢.
 * ابن طاهر: ١١/٤٠٥.
 * ابن طاوس: ١/١٤٠، ١٦/١٣٢.
 * ابن ظفر: ١/٣٣٨.
 * ابن عبد الأشهل: ٣/١٨٦، ٢٠/١٢٧.
 * ابن عبد البر: ٢/٣٣٢، ٤/٤٤٦، ٥٨٨.
 * ابن عبد الحكم: ١/٧، ١٢، ٤٠٦.
 * ابن عبد الرحمن بن عوف: ١٥/٣٥٧.
 * ابن عبد السلام: ١/٤٩.
 * ابن عبد الله المغفل: ٣/١١١.
 * ابن عبد الله بن أنيس: ٤/٢٤٢.
 * ابن عبد الله بن عبد الحكم: ٢٠/١٧.

٢٩٩ ، ٣٢٥ ، ٣٨٢ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ،
 ٥٠٧ ، ٣٣١/١٥ ، ٣٣٣ ، ٤/١٦ ، ٢٨٦ ،
 ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٤٤٦ ، ٤٩٦ ، ١٨٨/١٧ ،
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ١٨/١٨ ،
 ٤٣ ، ٤٤ ، ١٠٠ ، ٤٣٨ ، ١٣٤/١٩ ،
 ١٦/٢٠ ، ١٢٧ ، ١٤١ ، ١٥٢ ، ١٨٥ ،
 ٣١١ ، ٣٤٦ .

* ابن ماكولا : ٢٦/٢٠ ، ٥٦١ .

* ابن مالك : ٧١/١ ، ١٥٨/٢٠ .

* ابن محبصة : ٨/٢٧٩ .

* ابن مرزبان : ١٢/١٥١٦ .

* ابن مسكين : ١/٥٣ .

* ابن مقلص : ٩/١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٣٥ .

* ابن مكى : ٧/٢٥٣ ، ٣٢٩ ، ٨/٢٣٦ ،
 ٢٤٠ ، ٩/٣٤١ .

* ابن ملحان : ٦/٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٢٦٧/٢٠ .

* ابن منذر : ٣/٢٠٧ .

* ابن مهران : ٨/٣٣١ ، ١٧/٣٩٢ .

* ابن هاعان : ٣/٣٧٠ .

* ابن هبيرة (الوزير) : ٨/٢٧ ، ١٣/٢٣ ،
 ٧٩ ، ١٤/١٦١ ، ٢٠/٣٢٠ ، ٤٧٨ ،
 ٤٧٩ .

* ابن هداية الله : ١/٧٤ .

* ابن هزارمرد : ١/٣٣ .

* ابن هشام : ١/٦٩ ، ٢٠/٥٥٨ .

* ابن وائل : ٢٠/٢٤٩ .

* ابن وهب : ١/٣٠٤ ، ٦/٢٥١ ، ٣٧٠ .

* ابن يونس : ١/٧١ ، ٢/٢٧ ، ٢١٠ ،
 ٢١١ ، ٤٦١ ، ٤٧٩ ، ٤٠/٣ ، ١٧٣ ،
 ٢٢٠ ، ٢٤٨ ، ٢٧١ ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٤/٤ ،
 ٣٢ ، ٥١ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ١٩٠ ، ٤٩٢ ،
 ٤٩٨ ، ٢١/٥ ، ١٧٤ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ،
 ٣١١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٢٥/٦ ،
 ٣٥ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ١٤٢ ، ٢٠٩ ، ٣٥٤ ،
 ٣٦٦ ، ٤٠٨ ، ٤٧٨ ، ٧/١٣٢ ، ٢٧٠ ،

٢٤٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ ،
 ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ،
 ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٩ ، ٣٧٥ ،
 ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٦ ، ٤٥/١٨ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ١٠١ ،
 ١٠٤ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٢٦ ،
 ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣١٠ ،
 ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٦٢ ،
 ٣٧٣ ، ٤٦٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٥٢٣ ،
 ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥٣ ، ٥٩/١٩ ، ٦١ ،
 ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ،
 ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ،
 ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
 ٢٢٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
 ٢٩٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٤٣٥ ، ٥٤/٢٠ ،
 ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،
 ٢٤٢ ، ٣٣٢ ، ٣٩٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ،
 ٤٧٣ ، ٥٤٤ ، ٥٧٥ .

* ابن لهيعة : ٣/٣٧٠ ، ٤/٣٤٩ ، ٦/٧ ، ٩/٩

٣٧ ، ١٧/٣٧٩ ، ٢٠/١٤٦ ، ٢٧٦ .

* ابن ماجه : ١/٢٤ ، ٨٦ ، ١١٠ ، ١١٢ ،

١١٣ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٦١ ،

١٦٧ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٨ ، ٢١٨ ،

٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٩٣ ،

٣٧٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ ، ١٢٠/٢ ، ٢٩٩ ،

٣/١٤٦ ، ١٨٦ ، ٢٤٥ ، ٢٦٣ ، ٣٠٩ ،

٣٧١ ، ٤٤٧ ، ٥١٤ ، ٥٢٩ ، ٤/٢٢٤ ،

٢٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٨٥ ، ٤٦٤ ، ٥٤١ ، ٥/٥

٨٤ ، ٩٠ ، ١٠٧ ، ١٥٩ ، ٦/٦ ، ١١١ ،

١٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٤٠٠ ، ٨/٧ ، ٦٧ ،

١٦٨ ، ٣٤٣ ، ٣٥٨ ، ٣٧٧ ، ٤٣٨ ،

٤٣٩ ، ٥١٠ ، ٥٢٨ ، ٤٦/٨ ، ١٢١ ،

١٢٣ ، ١٥٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤٢ ،

٢٩١ ، ٢٢١/٩ ، ١١/٣٢٠ ، ٤/١٢ ،

٩٧ ، ١٠٧ ، ١٤٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ،

٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤٤٨ ، ٤٩٩ ،
 ٥٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٤٤/١٩ ، ٥٩ ، ٢١٢ ،
 ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ ،
 ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٦١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ،
 ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٨٥/٢٠ ، ١٣٢ ،
 ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٩ ، ٢٠٠ ، ٢٥٤ ،
 ٢٨٣ ، ٣٠٥ ، ٣٢٧ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ ،
 ٣٩٤ ، ٤٢١ ، ٤٤٧ ، ٥٣٢ ، ٥٧٠ ،
 ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

* أبو أحمد: ٤/٣٥٠ ، ١٧٨/١٧ ، ٣٦٠ .

* أبو أحمد الجرجاني: ١٧/٢٥٧ .

* أبو أسامة: ١١/٤١٥ .

* أبو إسحاق الإسفراييني: ٢/١٣٥ ، ٦/

٣٢٧ ، ١٠/٤٧٥ ، ١٣/١٠٠ ، ١٥/

٣١٩ ، ٥٠١ ، ١٦/٣١٥ ، ١٨/١٤ ، ٦٤ .

* أبو إسحاق الخراط: ١٥/٤٤١ .

* أبو إسحاق الشيرازي: ١/١٩ ، ٢٧ ، ٢٨ ،

٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٣ ،

٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ،

٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٨٥ ، ١٤٤ ، ١٥٦ ،

١٦١ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ،

١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ،

٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣٤ ، ٢٧٣ ،

٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٤٩ ، ٣٧٦ ،

٣٧٧ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ،

٤٦٠ ، ٤٨٧ ، ٥١١ ، ١٢/٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ،

٣٢ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٥ ، ١٠٨ ،

١١٩ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ،

١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ،

١٧١ ، ١٨٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ،

٢١٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ،

٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٥ ،

٣٠٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢١ ،

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ،

٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ،

٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٢٣ ، ٣٨٥ ،
 ٤٠٣ ، ٤٥٥ ، ٤٩١ ، ٦/٨ ، ٨٧ ، ٣٠١ ،
 ٣٠٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٦ ، ٤٠١ ، ٤٢٢ ، ٩/٩ ،
 ٥٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٢٩٥ ، ٣٩٢ ، ٤٠٦ ،
 ٤٣٥ ، ٥٢١ ، ١٧/١٠ ، ٢٧ ، ٦٠ ، ٦٥ ،
 ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٧٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ،
 ٣٧٥ ، ٣٩٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ ، ٤٥٥ ،
 ٤٥٨ ، ٤٨٢ ، ٤٩٦ ، ٣٣/١١ ، ٤٧ ،
 ٧٨ ، ١١٦ ، ١٤٣ ، ١٦٥ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ،
 ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٤٥٢ ، ٤٩٦ ، ١٧/١٢ ،
 ١٨ ، ٦٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ،
 ٤٩٣ ، ١١/١٣ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٦٧ ،
 ٦٨ ، ١٠٠ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٧٠ ، ١٩٢ ،
 ٢٧١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٤٣ ، ٣٧٣ ،
 ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥ ، ١٤/١٤ ،
 ١٠ ، ١٩ ، ٥٣ ، ٦٦ ، ٧١ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ،
 ١١٣ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ،
 ١٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٩٧ ،
 ٣١٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ،
 ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ،
 ٤٤٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،
 ٤٩٦ ، ٦٤/١٥ ، ٨٥ ، ٩٤ ، ١٣١ ،
 ١٤٦ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٣٤ ،
 ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ،
 ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٧٨ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٥ ، ٤٠٥ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ،
 ٤٤٥ ، ٥٠٤ ، ٨/١٦ ، ٢٤ ، ٤١ ، ٥٢ ،
 ٦٠ ، ٦٢ ، ٩٥ ، ١٧٤ ، ٢٠٧ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٣٢٩ ، ٣٥٣ ، ٣٧٦ ،
 ٣٩٧ ، ٤٥٥ ، ٤٩٧ ، ٥٧/١٧ ، ٨٥ ،
 ١٥٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٣٣٨ ، ١٨/١٨ ،
 ١٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٩٣ ، ١١٢ ، ١٣٢ ،
 ١٤٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،
 ٢٠١ ، ٢٦٠ ، ٢٨٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ،

٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ١١/٦ ،
 ١٨ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٧٥ ،
 ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ٤١ ،
 ٤٦ ، ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،
 ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ،
 ١٨٧ ، ٢٠٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ،
 ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٢٦ ،
 ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ،
 ٤١٧ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ،
 ٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٩ ،
 ٤٧٠ ، ١٠/٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٤٥ ، ٥٩ ،
 ٦١ ، ٦٥ ، ٨٥ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٦١ ،
 ١٦٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ،
 ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ،
 ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٣٦ ، ٣٦٠ ،
 ٤٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٥٠٣ ، ٢٥/٨ ، ٤٦ ، ٤٨ ،
 ٦٧ ، ٧٥ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٣ ،
 ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ،
 ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ،
 ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،
 ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ،
 ٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣١٤ ،
 ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤ ،
 ٣٦٨ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢١ ،
 ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٧/٩ ، ٨ ، ١٩ ، ٤٩ ، ٥٠ ،
 ٥٣ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ١١٨ ، ١٤٥ ،
 ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ،
 ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ،
 ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،
 ٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ،
 ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ،

٣٨٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤٣٤ ،
 ٤٤٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨٩ ، ٥١٢ ،
 ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٣/٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ،
 ٥٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ،
 ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٩٥ ،
 ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٨ ، ٢٣٧ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٣٣ ،
 ٣٤١ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ،
 ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤٦٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨١ ، ٤٩٨ ، ٥١٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٤ ،
 ٥٣٢ ، ٥٣٨ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٦٢ ،
 ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩٠ ، ٤/٤ ، ٢١ ، ٢٥ ،
 ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٢ ،
 ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ،
 ٨٩ ، ١١٩ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٧ ،
 ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٩٥ ،
 ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،
 ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣١٩ ،
 ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ،
 ٣٩٧ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ،
 ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ،
 ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨١ ،
 ٤٩٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢٦ ، ١٦/٥ ، ٣٢ ، ٣٥ ،
 ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٧ ،
 ١٣٨ ، ١٥٧ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٧ ،
 ١٩٩ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ،
 ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ،
 ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ،
 ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ،
 ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
 ٣٥٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،
 ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ،
 ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ،
 ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ،

1010	1000	990	980	970	960	950	940	930	920	910	900
1011	1001	991	981	971	961	951	941	931	921	911	901
1012	1002	992	982	972	962	952	942	932	922	912	902
1013	1003	993	983	973	963	953	943	933	923	913	903
1014	1004	994	984	974	964	954	944	934	924	914	904
1015	1005	995	985	975	965	955	945	935	925	915	905
1016	1006	996	986	976	966	956	946	936	926	916	906
1017	1007	997	987	977	967	957	947	937	927	917	907
1018	1008	998	988	978	968	958	948	938	928	918	908
1019	1009	999	989	979	969	959	949	939	929	919	909
1020	1010	1000	990	980	970	960	950	940	930	920	910
1021	1011	1001	991	981	971	961	951	941	931	921	911
1022	1012	1002	992	982	972	962	952	942	932	922	912
1023	1013	1003	993	983	973	963	953	943	933	923	913
1024	1014	1004	994	984	974	964	954	944	934	924	914
1025	1015	1005	995	985	975	965	955	945	935	925	915
1026	1016	1006	996	986	976	966	956	946	936	926	916
1027	1017	1007	997	987	977	967	957	947	937	927	917
1028	1018	1008	998	988	978	968	958	948	938	928	918
1029	1019	1009	999	989	979	969	959	949	939	929	919
1030	1020	1010	1000	990	980	970	960	950	940	930	920
1031	1021	1011	1001	991	981	971	961	951	941	931	921
1032	1022	1012	1002	992	982	972	962	952	942	932	922
1033	1023	1013	1003	993	983	973	963	953	943	933	923
1034	1024	1014	1004	994	984	974	964	954	944	934	924
1035	1025	1015	1005	995	985	975	965	955	945	935	925
1036	1026	1016	1006	996	986	976	966	956	946	936	926
1037	1027	1017	1007	997	987	977	967	957	947	937	927
1038	1028	1018	1008	998	988	978	968	958	948	938	928
1039	1029	1019	1009	999	989	979	969	959	949	939	929
1040	1030	1020	1010	1000	990	980	970	960	950	940	930
1041	1031	1021	1011	1001	991	981	971	961	951	941	931
1042	1032	1022	1012	1002	992	982	972	962	952	942	932
1043	1033	1023	1013	1003	993	983	973	963	953	943	933
1044	1034	1024	1014	1004	994	984	974	964	954	944	934
1045	1035	1025	1015	1005	995	985	975	965	955	945	935
1046	1036	1026	1016	1006	996	986	976	966	956	946	936
1047	1037	1027	1017	1007	997	987	977	967	957	947	937
1048	1038	1028	1018	1008	998	988	978	968	958	948	938
1049	103										

٢٨٣	٢٨١	٢٨١	٢٧٨	٢٦٤
٢٣٨	٢٣٧	٢٣٦	٢٣٢	٢١٣
٢٧٠	٢٦١	٢٥٥	٢٥٤	٢٤٠
٤٠٣	٤٠٢	٤٠١	٣٩٧	٣٧٦
٤٢٨	٤٢٧	٤٢٣	٤١٠	٤٠٥
٤٤١	٤٤٠	٤٣٧	٤٣٦	٤٣٣
٤٩٤	٤٩٠	٤٦٦	٤٦١	٤٤٧
٥٢٥	٥١٨	٥١٤	٥٠٨	٥٠٤
١٤/١٠	٥٤١	٥٣٩	٥٣٥	٥٢٩
١١٤	١١٣	٩٥	٦٥	٥٧
١٦٦	١٥٦	١٥٤	١٤٠	١٢٦
١١٨	٢١٧	١٩٧	١٨٤	١٧١
٢٥٢	٢٣٩	٢٣٦	٢٣٣	٢١٩
٣٠١	٣٠٠	٢٩٢	٢٩٠	٢٨٩
٣٣٧	٣٣٤	٣٣٠	٣٠٧	٣٠٦
٤٢٥	٤٠١	٣٤١	٣٣٩	٣٣٨
٤٥٦	٤٥٥	٤٥٢	٤٤٥	٤٢٩
٤٨٧	٤٧١	٤٦٦	٤٦١	٤٥٩
٤٣	٢٥	٢٩	١٤/١١	٥٠٢
٧٤	٦٧	٦٢	٥٨	٥٧
١٠٣	٩٨	٩٦	٨٧	٨٥
١٣٠	١٢٥	١١٦	١٠٩	١٠٤
١٥٨	١٥٥	١٥٠	١٤٥	١٣١
١٩٤	١٧٩	١٧١	١٦٢	١٥٩
٢٢٩	٢٢٧	٢١٩	٢١٨	٢٠٤
٢٥٧	٢٥٤	٢٥٢	٢٣٢	٢٣٠
٣٠٨	٣٠٣	٢٨٩	٢٧٨	٢٦١
٣٤٠	٣٣٠	٣١٤	٣١٣	٣١١
٣٦٨	٣٤٩	٣٤٣	٣٤٢	٣٤١
٣٩٠	٣٨٥	٣٨٤	٣٨١	٣٧١
٤٠٨	٤٠٧	٣٩٩	٣٩٧	٣٩١
٤٢٨	٤٢٥	٤٢٤	٤٢٢	٤١٢
٤٤٧	٤٤٤	٤٤٢	٤٣٦	٤٣٤
٤٨٠	٤٧٥	٤٦٨	٤٦٢	٤٦٠
٣٩	٢٦/١٢	٥٠٣	٤٩٠	٤٨٨

٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ،
 ٣٥٦ ، ٣٦٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ،
 ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،
 ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤١٨/٧٩ ،
 ٤٩٨ ، ١٣٧ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ٢٠٧ ،
 ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،
 ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٣٣٧ ،
 ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ،
 ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٤٢٥ ،
 ٤٢٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٩٩ ،
 ٥٠٠ ، ٥١٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ،
 ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٥٧ ، ٥٦١ ، ١١ ، ١٩/١ ،
 ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٧٥ ، ٨٢ ،
 ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٣٠ ،
 ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ،
 ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،
 ١٧٨ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ ،
 ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ،
 ٢٥٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،
 ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ،
 ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٥ ، ٤١٠ ، ٤٢١ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،
 ٤٦٧ ، ٤٧٨ .

٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ،
 ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٤ ،
 ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،
 ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ،
 ٤٥٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ،
 ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ١٣/١٦ ، ٢٥ ،
 ٣٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٧٥ ، ٧٧ ،
 ٨٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٣٣ ،
 ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٧٦ ،
 ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
 ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٩ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،
 ٣٢٧ ، ٣٤١ ، ٣٧٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ،
 ٤٠٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٧٧ ،
 ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ،
 ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ،
 ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥٤٠ ، ١٧/٦٦ ، ٣٥٣ ،
 ١١/٢٠ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٩٩ ،
 ١٠١ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٤٢ ،
 ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٩٧ ، ٢٥٥ ،
 ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ،
 ٢٩٨ ، ٣٥١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ،
 ٤٩٠ ، ٥٣٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،
 ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٨٦ .

- * أبو إسحاق بن راهويه : ٣٥٠/٧ .
 * أبو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : ٤/٥٦ .
 * أبو إسرائيل : ٣٦٦/٦ ، ٢٨٦/٨ .
 * أبو أسماء الرحبي : ٢١٨/١ .
 * أبو الأسود الدؤلي : ٤٣٦/١٧ .
 * أبو البركات الأنماطي : ٢٤/١ .
 * أبو الجعد الضمري : ٢٧٠/٤ ، ٢٧٣ .
 * أبو الجهم : ٤٢٦/٣ .

- * أبو إسحاق المروزي : ٣٥/١ ، ١٢٨ ،
 ١٣٢ ، ٢٢٥ ، ٣٠١ ، ٣٩١ ، ٤٥٩ ، ٢/٢ ،
 ٦٠ ، ١٤/٣٣٩ ، ٤٢٠ ، ٤٦٩ ، ٨/١٧ ،
 ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٨ ،
 ٤٨ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٣٠ ،
 ١٣٨ ، ١٤٨ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ،
 ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٣٥ ،
 ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ،

- * أبو الحسن: ١٠/٥٠٢، ١٤/٤٧٩، ١٩/٢٩٧، ٥٨٦/٢٠.
- * أبو الحسن الأشعري: ٢٠/٤٧٧.
- * أبو الحسن الجوري: ٢٠/٤٠٠.
- * أبو الحسن الزبيلي: ١٩/١٧٣.
- * أبو الحسن السيوري: ٨/٣٣٨.
- * أبو الحسن الطبسي: ١٨/٤٧٩.
- * أبو الحسن العبادي: ٢/١٦٢، ٦/١٤٢، ١٨/٧١، ٢٦١/٩، ٥٨/٩، ٦١/٢٥٣، ١٠/٨٢، ٨٣/٣٧٢، ١١/١١٧، ٢٤٦/١٢، ١١٥/١٥٨، ١٧٤/١٨٥، ٤٨١/٤٨١، ٤٨٢/١٣، ٤٨٠/٣٤٠، ٤٥٠/١٤، ٤٤٤/١٥، ١٤٣/٣١٩، ٣٣٦/٣٣٩، ٣٥٥/١٦، ٤٣/١٩٠، ٢٧٨/١٨، ١٢/١٤، ١٩٠/٢٥١، ٣١٩/٣٩٤، ٤١٤/٤٨٧، ٤٩٠/٥٢١، ١٩/٣٠١، ٢٠/٤٥١.
- * أبو الحسن الفرضي: ١٢/١٦٦.
- * أبو الحسن القيرواني: ١/٤١.
- * أبو الحسن الماسرجسي: ٧/١٤٧، ٨/٢٣١، ١٢/٢٢٤، ١٦/٢٩٧، ١٧/٢١٥، ٢١٨/٢٩٩، ٣٠٥/٨١، ١٤/٤٦، ١/٣١٨، ٢٩٢/٣١٢، ٣١٧/٣١٨، ٣١٩/٣٢١، ٣٢٢/٣٥٥، ٣٥٧/٣٦٠، ٣٦٧/٣٦٨، ٣٧٠/٣٧٢، ٣٧١/٣٩٠، ٣٩١/٣٩٨، ٤٠٦/٣٩/١٦.
- * أبو الحسن بن القطان: ١١/٢٨٨، ١٤/٤٧٣، ٥٩/٥٠٧، ١٩/٣٥٦.
- * أبو الحسن بن اللبان: ٦/٧، ١٢/٤٨٧.
- * أبو الحسن بن المرزبان: ٧/٤٠٨.
- * أبو الحسن بن خيران البغدادى: ٢٠/٤٤.
- * أبو الحسن علي الإصطخري: ١/٤٤.
- * أبو الحسن علي بن محمد الهروي: ١٦/٤٧٤.
- * أبو الحسن محمد بن مبارك: ١/٣٨.
- * أبو الحسين: ٣/٤٧٨، ٤/٣٠٦، ٥/٣٨٢، ٧/٤١٦، ٤٤٠/٥١١، ٩/٥٢/٥٣، ١٠٩/٢٤٢، ٢٤٦/٢٥٨، ٥٠٦/٥٠٩، ٥٢٢/٥٢٨، ١٠/١٢٣، ٣٩٩/١١/٣٤٤، ٣٩٣/١٢/٣٣.
- * أبو الحسين الطبري: ١٦/٤٣٣، ٢٠/٥٩٧.
- * أبو الحسين الطيبي: ٢٠/٥٨١.
- * أبو الحسين الماسرجسي: ١١/٥٠١، ١٢/٢٣٥.
- * أبو الحسين بن أحمد الديلي: ٢٠/٤٢٤.
- * أبو الحسين بن القطان: ٢/٩٦، ٤٤٧/٣/٢٦٨، ٤/٥٣٧، ٧/١٨، ٢٦/٣٩، ٨/٣٤٦، ٩/٢٩٦، ١١/٣١٣، ١٢/٧١، ١٣/٤٣٧، ١٧٤/١٧٧، ٢٠١/٢١٨، ٢٣٣/٢٣/٢٦٩، ٢٧٤/٢٧٥، ٢٩٩/٣٢٦، ٣٣٤/٣٤١، ٣٥٧/٣٩٧، ١٥/٤٧٦، ١٦/٤٩٤، ٧٣/١٠٧، ١٥٥/١٦٠، ٢٧٨/٣٠٧، ٣١٠/٥١١، ٥٣٨/١٧، ١٣٤/١٣٦، ١٣٨/١٨٨، ٢١٠/٢١٣، ٢٤٤/٢٥٨، ٢٧١/٣٠٢، ٣٩٤/١٨، ٢٢٥/٣٧٣، ٥١٦/٥١٩، ٩٢/١٤٧، ٢٥٥/٣٥٥، ٢٠/٣٣٢.
- * أبو الحسين بن المرزبان: ١٦/٤٩.
- * أبو الحسين بن المهدي: ١/٣٢.
- * أبو الحسين بن النقور: ١/٣٢.
- * أبو الحسين بن خيران: ١٥/٣١، ٤٠/٩٨، ١٢٢/١٥١، ١٦٦/٢٠٧، ٢٤٤/٢٥٧، ٢٦٣/٣٠١، ٤٦٣/٤.
- * أبو الحقيق: ٤/٣٣٣.
- * أبو الحكم: ١٨/٦١.

- * أبو الحسن: ١٠/٥٠٢، ١٤/٤٧٩، ١٩/٢٩٧، ٥٨٦/٢٠.
- * أبو الحسن الأشعري: ٢٠/٤٧٧.
- * أبو الحسن الجوري: ٢٠/٤٠٠.
- * أبو الحسن الزبيلي: ١٩/١٧٣.
- * أبو الحسن السيوري: ٨/٣٣٨.
- * أبو الحسن الطبسي: ١٨/٤٧٩.
- * أبو الحسن العبادي: ٢/١٦٢، ٦/١٤٢، ١٨/٧١، ٢٦١/٩، ٥٨/٩، ٦١/٢٥٣، ١٠/٨٢، ٨٣/٣٧٢، ١١/١١٧، ٢٤٦/١٢، ١١٥/١٥٨، ١٧٤/١٨٥، ٤٨١/٤٨١، ٤٨٢/١٣، ٤٨٠/٣٤٠، ٤٥٠/١٤، ٤٤٤/١٥، ١٤٣/٣١٩، ٣٣٦/٣٣٩، ٣٥٥/١٦، ٤٣/١٩٠، ٢٧٨/١٨، ١٢/١٤، ١٩٠/٢٥١، ٣١٩/٣٩٤، ٤١٤/٤٨٧، ٤٩٠/٥٢١، ١٩/٣٠١، ٢٠/٤٥١.
- * أبو الحسن الفرضي: ١٢/١٦٦.
- * أبو الحسن القيرواني: ١/٤١.
- * أبو الحسن الماسرجسي: ٧/١٤٧، ٨/٢٣١، ١٢/٢٢٤، ١٦/٢٩٧، ١٧/٢١٥، ٢١٨/٢٩٩، ٣٠٥/٨١، ١٤/٤٦، ١/٣١٨، ٢٩٢/٣١٢، ٣١٧/٣١٨، ٣١٩/٣٢١، ٣٢٢/٣٥٥، ٣٥٧/٣٦٠، ٣٦٧/٣٦٨، ٣٧٠/٣٧٢، ٣٧١/٣٩٠، ٣٩١/٣٩٨، ٤٠٦/٣٩/١٦.
- * أبو الحسن بن القطان: ١١/٢٨٨، ١٤/٤٧٣، ٥٩/٥٠٧، ١٩/٣٥٦.
- * أبو الحسن بن اللبان: ٦/٧، ١٢/٤٨٧.
- * أبو الحسن بن المرزبان: ٧/٤٠٨.
- * أبو الحسن بن خيران البغدادى: ٢٠/٤٤.
- * أبو الحسن علي الإصطخري: ١/٤٤.
- * أبو الحسن علي بن محمد الهروي: ١٦/٤٧٤.

* أبو الخياط: ٢٧٤/١١.
 * أبو الخير سلامة بن إسماعيل: ٤٣٥/٢٠.
 * أبو الدرداء: ٣٧٤، ١٣٣/٩، ٣٠٣/٤، ٤٨/١٨، ٧/٩، ٨٦، ٢٥٣، ٤٨٨، ١١٩/١٩.
 * أبو العباس بن صالح البصري: ٣٢٦/٩.
 * أبو العز بن حبيب: ٧٤/١.
 * أبو العشراء: ١٥٠/٨.
 * أبو الغنائم بن المأمون: ٣٢/١.
 * أبو الفتح أسعد بن أبي نصر: ٥٠٩/٢٠.
 * أبو الفتح العجلي: ٨٣/١٤.
 * أبو الفتح المظفر: ٤٧/١.
 * أبو الفتح سلطان: ٢٦١/٢٠.
 * أبو الفتح سليم الرازي: ١٤٨/١، ٣/١٥٤، ٤٢٣، ٤٥٦/٤، ١٣/٢٠.
 * أبو الفتح نصر: ٣٠٦/٣.
 * أبو الفرج: ٣٢١/١٠، ٤٥٤/١٤، ١٥/١٧٦، ١٩٤، ٣٩٩، ٤٥٩، ٤٧٠، ٢٠/٤٢٠.
 * أبو الفرج البزاز: ٨٨/٩، ٤٠، ٦٠/٥، ١٣٧، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٩، ١٩١، ١١/١٠، ٥٦، ٣٢٨، ٩/١١، ١٤، ١٦، ٤٠، ١٢٧، ١٣٠، ١٧٣، ١٧٩، ٢٢٦، ٢٧٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٨٥، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٧، ٥١/١٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ١٢٠، ١٣٢، ١٧٤، ١٩٩، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣١٤، ١٥/١٣، ٢٣، ٦٨، ١٣٣، ١٤٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧، ١٧١، ١٨٢، ١٩٥، ٢٣٢، ٢٣٤، ٣٣٦، ٢٦١، ٣٤٥، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٧٥، ٢٠/١٤، ٥٧، ١٢٦، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٢١، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٧٤.

* أبو الخياط: ٢٧٤/١١.
 * أبو الخير سلامة بن إسماعيل: ٤٣٥/٢٠.
 * أبو الدرداء: ٣٧٤، ١٣٣/٩، ٣٠٣/٤، ٤٨/١٨، ٧/٩، ٨٦، ٢٥٣، ٤٨٨، ١١٩/١٩.
 * أبو العز بن حبيب: ٧٤/١.
 * أبو العشراء: ١٥٠/٨.
 * أبو الغنائم بن المأمون: ٣٢/١.
 * أبو الفتح أسعد بن أبي نصر: ٥٠٩/٢٠.
 * أبو الفتح العجلي: ٨٣/١٤.
 * أبو الفتح المظفر: ٤٧/١.
 * أبو الفتح سلطان: ٢٦١/٢٠.
 * أبو الفتح سليم الرازي: ١٤٨/١، ٣/١٥٤، ٤٢٣، ٤٥٦/٤، ١٣/٢٠.
 * أبو الفتح نصر: ٣٠٦/٣.
 * أبو الفرج: ٣٢١/١٠، ٤٥٤/١٤، ١٥/١٧٦، ١٩٤، ٣٩٩، ٤٥٩، ٤٧٠، ٢٠/٤٢٠.
 * أبو الفرج البزاز: ٨٨/٩، ٤٠، ٦٠/٥، ١٣٧، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٩، ١٩١، ١١/١٠، ٥٦، ٣٢٨، ٩/١١، ١٤، ١٦، ٤٠، ١٢٧، ١٣٠، ١٧٣، ١٧٩، ٢٢٦، ٢٧٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٨٥، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٧، ٥١/١٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ١٢٠، ١٣٢، ١٧٤، ١٩٩، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣١٤، ١٥/١٣، ٢٣، ٦٨، ١٣٣، ١٤٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧، ١٧١، ١٨٢، ١٩٥، ٢٣٢، ٢٣٤، ٣٣٦، ٢٦١، ٣٤٥، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٧٥، ٢٠/١٤، ٥٧، ١٢٦، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٢١، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٧٤.

* أبو القاسم الداركي: ٨٠/٥، ٣٥/١، ٢٧٤/١٩، ٤٩/١٦، ٦٣/١٨، ١٤٥، ١٢٥/١٩، ٢٧٤/١٩.
 * أبو القاسم الزجاجي: ٣/١٣.
 * أبو القاسم الصيمري: ٤٩٨، ٣٥٧/١٤، ٢٣٥/١٦، ١٤/١٨، ٢٢٧/١٩، ٢٠/٢٠، ٥٠.
 * أبو القاسم الطبري: ٢٦٩/٦.
 * أبو القاسم الكرخي: ٢٢٨، ٣٩/٧، ٣٠٥، ٤٤٤، ٨٢/١٠.
 * أبو القاسم الكرنى: ٤١/٤.
 * أبو القاسم بن اليسري: ٣٣/١.
 * أبو القاسم بن بشار الأنماطي: ٥١/٦، ٥٢، ٩٤، ٥٦/٩.
 * أبو القاسم عبد الرحمن: ١٣٦/١.
 * أبو القاسم عبيد الله الرقي: ٢٤/١.
 * أبو المظفر: ٤٧/١.
 * أبو المعالي الجويني: ٣٧، ١٧/١٣، ٢٧٥/٢٠.
 * أبو المغيرة عبد القدوس: ١٣٤/١.
 * أبو المكارم الروياني: ٢٨٢/٦، ٢٠/٢٠، ٢٧٤.
 * أبو المليح: ٢٩٢/١٢، ٢٦٠/١.
 * أبو النجيج: ٤١٤/٧.
 * أبو النضر: ٤٤٧/٣.
 * أبو الهيثم: ٤٨١/١٤.
 * أبو الواقد الليثي: ٤٦٣، ٤٦٢/٤.
 * أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: ٤٧، ٢٥/١.
 * أبو الوليد النيسابوري: ٣٢٤، ٨٣/٣، ٤٠٢، ٩٥/٥.
 * أبو أمانة الباهلي: ٢٨٩، ١٨٣/١، ٢/٢، ٩٢، ٤٣٥، ٣٠٢/٤، ٣٠٣، ٣٠٤، ٥/٥، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٤٧٢/٧، ٢٨٤/٩.
 * أبو أمانة سعد بن زرار: ١٧٥/٢٠.
 * أبو أمية المخرومي: ٣٤٩/١٩.

٣٨٢، ٤٣٦، ٤٠/١٥، ٤٢، ٤٣، ١٢١، ١٧٧، ١٨٤، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٧١، ٤٢٤، ٤٤٠، ٤٦٩، ٤٨٠، ٥٠٢، ١٦/١٨، ٩٣، ١٠٦، ١٧٢، ٢٠٥، ٤٢٠، ٤٨٦، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٣٠، ٢٥٥/١٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٠، ٢٩٣، ١٨/١٨، ٦٦، ١٠٩، ١٤٨، ١٥٦، ١٧٢، ١٧٢، ١٩٠، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٧٢، ٤١٢، ٤٤٣، ٤٦٠، ٥٠١، ٥٢٦، ٥٤٥، ٨٧/١٩، ٨٩، ٩٣، ١٠٤، ١١٥، ١٦٤، ١٨١، ٢٠٣، ٢١٨، ٢٤٠، ٢٩٤، ٢٠/٢٠، ٤٢١/٢٠، ٥٨٦.
 * أبو الفرج الشيرازي: ٢٨/١.
 * أبو الفرج عبد الرحمن: ٤٣/١.
 * أبو الفرج مفضل: ٤٠/١.
 * أبو الفضل التميمي: ٧٠/١٠.
 * أبو الفضل العراقي: ٢٤٥/٤.
 * أبو الفضل الهمداني: ٣٣/١.
 * أبو الفضل بن عبدان: ٣٢٤، ٢٤٦/٣، ٣٢٨، ٣٥٨، ٢٢٤/٤، ٢٨٧، ٣٢٨/٧.
 * أبو الفياض: ١٩٥، ٩٧/١٠، ١٧٥/٩، ٢٢٠/١١، ٣٨١، ٤٤٤/١٤، ٤٩٨، ٤٧١/١٥، ٣١٧/١٧، ٤٩١/١٨، ٥١١، ٥٢٠، ١١٢/١٩.
 * أبو الفياض البصري: ٤٠٥، ٣٩٣/١، ٤٧٨، ٧٩/٢، ٨٠، ١٩٨، ٢٣٧/٩، ٥٣٥، ٤٤١/١٤، ١٠/١٥، ٧٩، ١٦/١٦، ٢١، ٦٧، ١٨١/١٩، ١٨٣.
 * أبو القاسم ابن عساكر: ٥٥٨/٢٠.
 * أبو القاسم الأنماطي: ٤٩٧/٤، ٥/٥، ٢٥٤، ٣٢٠، ٤٦٦، ٢٥١/٧، ٢٥٢، ١٥٣/١٥، ١٨٥/١٠.

٨٣، ٤٢٤، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٣٧، ٨
 ٥٩، ٦٩، ٢٩٤، ١٧٠/٩، ٢١٠/١٠، ٢١٠
 ٤٨٩، ٤٨٧، ٤٨١/١٢، ٤١٥/١١
 ٤٩٦، ٥٢٤، ٢٢٨/١٤، ٣٥٨، ٣٥
 ٣٤٩، ٦٦/١٦، ١٠٠، ١١٢، ١٣٧
 ١٦٣، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٣
 ٣٠٤، ٣٢٥، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٨٥
 ٣٨٧، ٣٩٠، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٩٥
 ٥٢٥، ٥٣٠، ٩/١٧، ٧٠، ١٥٣
 ١٧٩، ٢١٨، ٢٣٤، ٣٦١، ٣٦٢
 ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٢، ٣/١٨، ٦، ٩
 ١٠، ١١، ١٢، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠
 ٣٧، ٧٧، ١٧٢، ٢٣١، ١٣٩/١٩
 ١٤٢، ٣٣٧، ٢٠/١٦١، ١٩٦، ١٩٧
 ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٤٣، ٥٦٠
 * أبو بكر الصيدلاني: ٧/٢، ١٨٠/٦
 ١٠/١٠، ٤٠٨، ٤٢٥، ١٣٤/١١، ١٣٥
 ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٥١
 ٤٤٩، ٤٧٥، ٥٠٥، ٥٤/١٦، ٨٨
 ٢٨٩، ٣٤١، ٣٧٤، ٩٥/١٧، ٩٨
 ١٠١، ١٩٩، ٢١١، ٣٠٤، ٣٣٥
 ٣٣٦، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٥، ٢٤٢/١٨
 ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٦، ٤٤٠، ٤٤١
 ٤٤٥، ٢١٥/١٩، ٢٣٨، ٢٨٠
 * أبو بكر الصيرفي: ٣٧١/١، ٢٩٦/٨
 ٩١/١١، ١٩٩/١٧، ٢٠٠، ١٣٣/١٨
 ٤٢٤/٢٠
 * أبو بكر الصيمري: ٩٨/١٤، ٣١٩
 * أبو بكر الطوسي: ٢٠٨/١١، ٤٢٤/١٤
 ١٧٠/١٩، ٤٢٥/١٧
 * أبو بكر الفارسي: ٣٥٤/١، ٤٩٩/٢
 ٢٢٦، ٢٦٠/٤، ٩١/٧، ١٦٧/٨، ٩
 ٣٠١، ٢٩/١٤، ٣٤١/١٦، ٩٨/١٧
 ١٩٩، ٤١
 * أبو بكر القفال: ٣٤١/١٦، ٥١٢، ١٨

* أبو أويس: ١١٠/١
 * أبو أيوب الأنصاري: ٣/٣١١، ٣١٤، ٣٥٤، ٤٣٠، ٣٩٤/٦، ٢٢/٨، ٣٨
 ٨٧/٩، ٣٥٩/١٠
 * أبو بردة: ٤٤/١٨
 * أبو بردة الأسلمي: ٣٧٩/١٧
 * أبو بردة الأنصاري: ٨/٦٣، ٧٢، ٧٢
 ٧٣، ٤٧٠/١٢، ٤٤٠/١٧، ٣٢٤/٢٠
 * أبو بريدة: ٦٩/١٨
 * أبو بصير: ١١٥/١٧، ١١٦
 * أبو بكر الأدني: ٢٩٧/١٨
 * أبو بكر الإسماعيلي: ١/٤٨١، ٨٥/١٤
 * أبو بكر الأودني: ٧٦/٣
 * أبو بكر الباقلائي: ٩/١٨
 * أبو بكر البروجردي: ٢٣/١
 * أبو بكر البزار: ٣/٣٢٣، ١٤٧/٥
 * أبو بكر الحميدي: ٦٤/٤
 * أبو بكر الحنفي: ١٠٨/٣
 * أبو بكر الشاشي: ١/٤٦، ٤٠٧، ٢
 ١١٥، ٥١٥/٣، ٤٤١/١٤
 * أبو بكر الصديق: ١/١٩، ٣١٤، ٢
 ٣٦٢، ٣٦٦، ٤٠١، ٤٦٢، ٤٧١، ٣
 ١١١، ١١٦، ١٤٦، ٣٣١، ٣٣٢
 ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٧٨، ٤٠٥، ٤١٠
 ٤٣١، ٥٣٦، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٦٠
 ٥٦١، ٤/٤، ١١٠، ٢٦٤، ٣٤٢
 ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٦، ٤٦٤، ٥٢٤
 ٥٢٦، ١٥/٥، ١٦، ٥٢، ٧٥، ١٢٣
 ١٢٤، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٩٠
 ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٥
 ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٤
 ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٠٦، ٣٣٧، ٣٥٤
 ٣٦٤، ٣٦٥، ٤١٣، ٤٥٨، ٥٤/٦
 ٥٥، ٥٦، ٦٦، ٨٥، ١٠٦، ١٦٣
 ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٠/٧، ٥٨، ٥٧

٤٢٧، ١٠٥/٩، ١٠٦، ١١١، ١٥٠،
 ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٨٩، ٤٠٠، ١٠/
 ٥٠، ٩٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ٤١٢،
 ٤٩٨، ١١/١٠٥، ١٦٨، ١٧٢، ٢٦٤،
 ٧/١٢، ١٥٢، ١٦٢، ٢٠١، ٢٥٦،
 ٤٨٩، ٥٢٥، ١٣/٣٦، ١١٤، ١٦١،
 ١٩٩، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٣٦٩، ١/١٤،
 ١٧٥، ٢٩٤، ٢٥٨، ٤٤٣، ١٥/٦٢،
 ١٣٢، ١٣٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦١،
 ٤١٨، ٤٤٧، ١٦/٦٤، ٢٥٠، ٤٨٨،
 ١٧/١٨٥، ٢٠٧، ٢٤١، ٢٨١، ٣٢٨،
 ٣٢٩، ٣٦١، ١٨/١١٣، ٣٤٦، ١٩/
 ١٤، ١٥، ١٢٥، ١٦٣، ٢٧١، ٢٨٥،
 ٣٠٤، ٣١٢، ٣٩٦، ٤٢٧، ٢٠/١٧،
 ٤١٩، ١٥٨.

* أبو جحيفة: ٢/٤٢٠، ٤٢٣، ١٠٥/٢٠.
 * أبو جرى الهجيمي: ٣/٤٣٩.
 * أبو جعفر الإستراباذي: ٨/١١١، ٢٥٧،
 ١٤/٤١٨، ١٥/٣٦٠، ١٩/٤٦٤.
 * أبو جعفر الترمذي: ٢/٣١٥، ٣/٣٨٢،
 ١٥/٣٦٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ١٨/٣٨٧.
 * أبو جعفر بن المسلمة: ١/٣٢.
 * أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: ١٨/
 ٤٨.

* أبو جميلة: ١١/٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٣.
 * أبو جهل: ١٦/٤١٩، ٤٢١، ٤٩٤، ١٩/
 ٦٥.

* أبو جهم: ١٣/١٥٢.
 * أبو حاتم: ٣/٥٧١، ٥/٢٨٢، ٢٠/٣٠٠.
 * أبو حاتم الرازي: ٧/٣٣٦.
 * أبو حاتم السجستاني: ٨/٢٤٠.
 * أبو حاتم السخستاني: ١٨/٤٦٩.
 * أبو حاتم القزويني: ١/٣٥، ٢/٣١، ٥/
 ٤٩٥، ١٠/٣٣٣، ١٢/٤٨١، ٤٨٧،
 ١٤/٣٧٧، ١٨/٥٦٤، ١٩/١٨٣.

٧١

* أبو بكر المحمودي: ٢/١٤٤، ١٧١.
 * أبو بكر النجاد: ٤/٣٠٤.
 * أبو بكر النيسابوري: ٥/٨٠، ٩/١٣٤.
 * أبو بكر بن أبي شيبه: ١٧/٢٧٦.
 * أبو بكر بن إسماعيل: ١/٦٤.
 * أبو بكر بن الحداد: ٥/٣٢٤، ٢٠/٢٣٢.
 * أبو بكر بن المنذر: ١/٣٥٦، ٤٠٨، ٣/
 ١٩٤، ٤/٢٢٩، ٢٨٣، ٥/١١، ٧/٨٥،
 ١٦/٢١٨، ٢٤٩، ٣١١، ٣١٢، ٤١١،
 ١٧/١٦٣، ٢١٦، ٢١٩، ٣٦١، ٣٧٢،
 ٤٤٣، ١٨/١٠٠، ١٩/١٢٥، ١٩٤،
 ٣٤٢.

* أبو بكر بن أنس بن مالك: ٤/٢٤.
 * أبو بكر بن جعفر: ١/٣٢٠.
 * أبو بكر بن حزم: ١٨/٤٣.
 * أبو بكر بن حسين: ١/٦٨.
 * أبو بكر بن خزيمة: ١/٤٠٨، ٧/٤٤٩.
 * أبو بكر بن داود: ١/٣٤١.
 * أبو بكر بن محمد: ٤/١١٦.
 * أبو بكر بن محمد بن عمرو: ١٦/٦٢،
 ٧٣، ١١٥.

* أبو بكر حسن: ٤/٤٠٧.
 * أبو بكر محمد الأنصاري: ١/٢٤.
 * أبو بكرة: ١/٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣/
 ٣٧٧، ٥٨١، ٤/٦٣، ٤٨٨، ١٧/٢٦٤،
 ١٨/١٧، ١٩/١٥٤، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠/
 ٥٨٧.

* أبو ثعلبة الخشني: ١/٢١٨، ٨/١٦٥،
 ١٨٠، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ٢٣٤.
 * أبو ثور: ١/٧، ١٩٦، ٢٠٠، ٣٤٨،
 ٣٥٢، ٥٠٣، ٨/٢، ٣٨، ٧٨، ٢٠٢،
 ٢١٠، ٣/٩٢، ٥٢٢، ٤/٢٩، ٤٥٨،
 ٥/٢١١، ٥٠٣، ٦/٧، ٢٤٩، ٢٥٦،
 ٧/٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٥، ٨/٤٢٦.

* أبو حذيفة: ٢٥٣، ٣١٣، ٢٢٩/٢٠، ٥١١.

* أبو حاجب: ١٩٨/١.

* أبو حازم: ٨٦/١٨.

* أبو حامد: ٤/٣٥٥، ٧/١٣، ٥٠، ١٠١،

١٦٢، ١٦٣، ١٨٣، ٢٤٤، ٣٢٦، ٨/

٨٠، ١٧٢، ٣٥٤، ٤٢٤، ٩/٤٥،

١٦١، ٢١٧، ٢١٩، ٢٩٥، ١٠/٤٤،

٤٦، ٥٢، ٥٧، ٦٤، ٩٨، ٢٢٢، ٣١٧،

٣٨١، ١١/٢٥، ٤٠، ٥١، ١٢٣،

١٣٣، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٦٢، ١٢/٣٣،

٥٣، ١٦٠، ٣٤٦، ٥١٥، ٥٢٠، ١٣/

١٠٩، ٢٥٠، ٤٣٠، ١٤/٢٩٦، ١٥/

٣٨، ٤٠، ٤٩، ٥٥، ٧٥، ٨٥، ٨٦،

٨٨، ٩٢، ٩٥، ١٠١، ١١١، ١٤٧،

١٥١، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٠،

١٨٥، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠،

٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٤، ٥٣، ٦٣، ١٨٣،

٢٣٤، ٤٤٧، ٤٩٣، ١٦/٢٧٧، ٤٢٤،

٢٧٣/١٧، ٢٨٧، ٣٨٦، ١٨/٤٠١،

٤٣٨، ٥٤٧، ١٩/٣٨، ١٩٥، ٢٨٧،

٣٣٨، ٢٠/٣٩٥.

* أبو حامد الإسفراييني: ١/١٦١، ٦/٧٧،

٧٨، ١١٢، ١٠/٢٧٢، ٢٧٢، ١١/

١٢٢، ١٣/١٨٣، ١٩٥، ٢١٢، ١٤/

٣٠، ٢٣١، ٣١٤، ١٦/٢٩٧، ١٧/٤١،

١٥٤، ١٨/٧١، ٥٢٠، ١٩/٢٢١،

٢٦٠.

* أبو حامد القزويني: ١٤/٢٦٦، ١٦/

٤٧٣.

* أبو حامد المروزي: ٩/١٢٦، ٢١٦،

٢٤٠، ٣٨٥، ١٠/٧٣، ٨٥، ١١٤،

١٢/١٥٩، ١٤/٢٠٧، ١٦/٣٢٥، ٢٠/

٣٩.

* أبو حامد المروزي: ١/٣٨، ١١/٨٩،

١٩/٢٧١.

* أبو حذيفة: ١٥/١٣٣.

* أبو حذيفة بن اليمان: ١٥/٥٠٨، ١٦/

٦٦.

* أبو حذيفة بن عتبة: ١٦/٣٦٧، ٣٨٧.

* أبو حسين: ٤/٥٤٣، ٢٠/١٨٥.

* أبو حفص بن أبي العباس: ١/١٦٥.

* أبو حفص بن الوكيل: ٣/٣٧، ١٤٩،

٢٦٨، ٤٨٧، ٥/٤٧٣، ٤٩٩، ٦/١١٦،

١٣٦، ٧/٤١٤، ٨/١٦٨، ٩/١٥٠،

١٧٣، ٢٨١، ٥١٨، ١٠/٤٢٦، ١١/

٥٨، ٣١٢، ٤٣٤، ٤٤٧، ١٢/٤٢،

١٧٢، ١٣/٢٤١، ٢٥٢، ٣٩١، ١٤/

٢٢، ٢٨١، ٤٢٠، ١٧/٢٩٧، ٣٥٦،

٤١٠.

* أبو حفص بن مكي الصقلي: ٧/١٩٤.

* أبو حكيم: ١/٣٣.

* أبو حمزة: ٥/٧٣.

* أبو حميد الساعدي: ٣/٩١، ٩٤، ١٦٨،

١٦٨، ١٦٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢،

٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٤، ٧/٣٥٢، ١٨/

١٠٥، ٢٠/١٢٦.

* أبو حنيفة: ١/٥، ١٨، ٤٣، ١٠٨،

١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٨٧،

٢٠٠، ٢٣١، ٣٥٢، ٣٩١، ٢/٨٨،

١١٨، ٢٤٠، ٣٢٤، ٣/١٠٦، ٢١٥،

٢٢٠، ٢٦١، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٤،

٣٤١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٩١، ٤٠١،

٤١٣، ٥٧٠، ٥٧١، ٤/٦٧، ٦٨،

١٠٣، ١٣٣، ١٣٨، ١٥٨، ١٥٩،

٢٣٠، ٢٤٥، ٢٩١، ٣٠٠، ٤٥٩،

٤٨٨، ٥٠٩، ٥١٣، ٥/٢٧، ٤٣، ٧٩،

١٠٤، ١١٧، ١٣٩، ١٦١، ١٨٧،

٢٠٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٤٠،

٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٠٥، ٣٠٨،

٣٥٠، ٣٦٠، ٤١٤، ٤٤٨، ٤٧٨،

٤٣٧ ، ٣٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٥٦ ، ٣٢٣ ، ٤٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٠ ، ٥٦٧ .
 * أبو حيان: ٩٧/٢٠ ، ٦٢/١ .
 * أبو خلف السلمي: ١٧٩/٦ ، ١٠/٤٤٥ ، ٤٨٦ ، ١١/١١ ، ١٩/٣٩٠ ، ٢٠/٥٩٥ .
 ٥٩٦ .
 * أبو خلف الطبري: ٣٤٢/٦ ، ٢٠٨/١٧ ، ٤١٧ .
 * أبو خيرة: ٢٥/٢٠ ، ٢٦ .
 * أبو داود: ١/٥٠ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ١١٠ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٨ ، ٢١٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٧٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ٤٠٨ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢/٢ ، ٩ ، ٢٩ ، ٩٦ ، ١٣٦ ، ١٥٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٧١ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥٣١ ، ٧/٣ ، ١٦ ، ٧٣ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣

٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٥٠٦ ، ١٥/٦ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٨٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٣ ، ٢٦١ ، ٣٠١ ، ٣١٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤٤ ، ٤٦٢ ، ٧٨/٧ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٣ ، ١٥١ ، ٢٠٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٥٢٢ ، ٥٣٨ ، ٨/٩ ، ١٢ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٩٧ ، ١١٩ ، ١٨١ ، ٢٢٦ ، ٢٥٦ ، ٣٧٥ ، ٤٤٢ ، ٩/٤٠ ، ٧٨ ، ٨٧ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ٢١٦ ، ٢٣٣ ، ٤٧٥ ، ١٠/٣٩ ، ٢٠٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٦٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٤٨ ، ٤٠٥ ، ١١/٣٩ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ٢٤٢ ، ٢٨٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٧٨ ، ٥٠٠ ، ١٢/٣٧ ، ١٣٥ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ٢٩٩ ، ٥٢١ ، ١٣/٤١٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ١٤/١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٧٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤٦٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ١٥/٥٠ ، ١٣ ، ٣٢ ، ٥١ ، ٦٢ ، ٩٨ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٨٧ ، ٣٣٤ ، ٣٧٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٢٥/١٦ ، ٤٤ ، ٧٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٣٠٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٦ ، ٤٣٥ ، ٤٦٥ ، ١٧/١٨ ، ٨٩ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٢٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٨/١٨ ، ٤٩ ، ٧١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٤ ، ١٢٩ ، ١٦٦ ، ٢١٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٤١٩ ، ١٩/١٣٨ ، ١٨٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٩١ ، ٣٣٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٢٠/٢٦ ، ٣٥ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٩٤ ، ٢٠٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٣ ، ٣١٦

١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٧٥ ،
 ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ،
 ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٦٧ ، ٣١١ ، ٣١٣ ،
 ٣١٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ،
 ٤٤٠ ، ٥١٦ ، ٥٤١ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ،
 ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

* أبوذر الغفاري: ٨٢/٢ ، ٣٦٩ ، ٤٤٠ ،
 ٣٢٦/٣ ، ٤٤٥ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ،
 ٥٢٤ ، ٤٤٢/٥ ، ٣٧٦/٦ ، ٣٨١ ، ١٢/١٢ ،
 ١٣١ ، ٤١١/١٦ ، ٤٤١/٢٠ .

* أبورافع: ٣٧٢/٣ ، ٧٢/٦ ، ١٤٣ ، ٧/٧ ،
 ٢٠٣ ، ٥٢٠ ، ٣٧٣/٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ،
 ١٠/٢٠٠ ، ٥/١١ .

* أبورباح: ٣٥٥/٤ .

* أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي: ١٧/١٧ ،
 ١٩٢ .

* أبو رمثة: ٢٦٢/٤ .

* أبو زجرة: ٢٥/٢٠ .

* أبو زرة: ١٨٠/٨ ، ٣٩١/١١ .

* أبوزيد: ٧٨/٨ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٨٥/٩ ،
 ٢٦٦ ، ٤٨٩ ، ٢٩٦/١١ ، ٤١٨ ، ٧/١٢ ،
 ١٣/٤٦٩ ، ١٤/٤٦٠ ، ٥/١٥ ، ١٦/١٦ ،
 ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ١٤٧/١٧ ، ٢٤٦ ، ١٨/١٨ ،
 ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٧/١٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ،
 ٧٤ ، ٩٦ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ .

* أبوزيد المروزي: ٤٦١/١ ، ٤٨/٢ ،
 ٦٦ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ١٠/٣ ، ٣٨ ،
 ١٣٦ ، ٢٤٥ ، ٣٢٠ ، ٤٢٩ ،
 ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥٩٢ ، ٤/١٩١ ، ٥/٢٢ ،
 ٩٥ ، ٣٣١ ، ٤١٨ ، ٦/١٤٩ ، ٢٧٧ ، ٧/٧ ،
 ٣٩٢ ، ١٤/٨٣ ، ١٣١ .

* أبوسعدي: ٢١٠/٩ ، ١٠٠/١٨ ، ٢٣٧ ،
 ٤٢١ ، ٤٣١ ، ٥٠٩ ، ٥٢٨ ، ١٠٢/١٩ ،
 ١٢٧ ، ٢٤٧ .

* أبو سعد المتولي: ٣٣/١ .

٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ،
 ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤/١٢ ، ٤٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ،
 ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٤٣ ،
 ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ،
 ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٤٦٧ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٥٠٧ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ١٣/١٣ ،
 ٨٦ ، ٢٢٨ ، ٣٥٩ ، ٤٣٦ ، ٢٧٣/١٤ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣١٦ ، ٣٩٤ ، ٥/١٥ ،
 ٦٣ ، ١٠٧ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،
 ٢١٨ ، ٢٨٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،
 ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ،
 ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٦٤ ،
 ٤٨١ ، ٣/١٦ ، ٤ ، ١٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٨١ ،
 ٨٢ ، ١٠٠ ، ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ٢٠٤ ،
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٤ ، ٢٨٦ ، ٣١٤ ،
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ،
 ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٦ ،
 ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ،
 ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ،
 ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،
 ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٤/١٧ ، ٨ ،
 ١٨ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٩ ، ١٤٠ ،
 ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٧ ،
 ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ ،
 ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
 ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ،
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
 ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،
 ٤٠٢ ، ٤٤٣ ، ٢٧/١٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ،
 ٤٤ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ١٠٠ ، ١١٧ ،
 ١٣٤ ، ١٤٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٤٣٥ ،
 ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٩١ ، ٣/١٩ ، ١٤ ، ٦١ ،
 ٧٠ ، ١٣٤ ، ٢٣٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٢٠/٢٠ ،
 ١٦ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، ١٢٣ ،
 ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٣ ،

* أبو سعد الهروي: ٤٣٩/١٢، ٥/١٣، ١٣٣، ١٨٦/١٨، ١٩٢، ٢٦٩، ٢٧٢، ٤٦٩، ٤٨٨، ٥٣٢، ٥٦٧، ٥٢٠/١٩، ٢٢٢، ٢٣٥، ٤٥١/٢٠.

* أبو سعد عبد الرحمن: ١٣٦/١.

* أبو سعيد الإصطخري: ١٨٧، ١٨١/١، ٣٩٥، ٤٥٠، ٩٤، ١٣/٢، ٩٥، ١٠٨، ١٤١، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٨١، ٣٠٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥١٥، ٥٢٢، ١٩/٣، ٢٣٧، ٤٣١، ٥٥٨، ٨٢/٤، ٨٣، ٩٠، ١٨٣، ٣٦٥، ٣٦٩، ٤٢٧، ٤٢٨، ١٥٤/٥، ١٩٣، ٢٦٧، ٢٨٤، ٣٠٠، ٤٠٣، ٤٥٢، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٣/٦، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٧٣، ٢٩٨، ٣٨٧، ٢٠/٧، ٢٢، ٤٥، ١١٢، ١١٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٥٧، ٤١٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٢٣/٨، ٦١، ٨٩، ١٤٧، ٢٠٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٨٥، ٤١٤، ٤٢١، ٥٦/٩، ٦٧، ٨٨، ١٠٥، ١٠٨، ١١٤، ١٥٤، ١٦١، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٧، ٢٥٥، ٢٩٦، ٤٧١، ٥٠٧، ٥٤٢، ٩/١٠، ١٥، ٢٥، ٤٠، ٦٤، ٨٠، ٩٥، ١٢٥، ١٨٤، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٩٠، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٥١/١١، ١٠٥، ١٥٥، ١٥٧، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٤٠، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٤٦، ١٢/١٢، ٣٣، ٧٩، ١٣٠، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٤٠٣، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٧١، ٤٧٣، ٣٦/١٣، ٨٢، ٨٣، ١١٧، ١٣٥، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣.

١٧٧، ٢١١، ٣٢٨، ٣٦٠، ٤٥٢، ٤٦١، ٥٦/١٤، ١٠٦، ١٩٤، ٢٠٤، ٣١٩، ٣٦٧، ٤٠١، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٨، ١٤/١٥، ٣٥، ٤٤، ٨٠، ٩٨، ١٠٢، ١٢١، ١٢٢، ١٣٤، ١٥٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٧٧، ٣٢٨، ٣٦٦، ٤٨٠، ٢٩/١٦، ٣١، ٥٢، ١٠١، ١٣٩، ١٤٠، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٣٧، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٦٦، ٣٧٤، ٤٣٣، ٦٧/١٧، ٨٧، ٩١، ١٦٠، ١٩٧، ١٩٩، ٢٧٨، ١٨/١٨، ٦٢، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٢٧، ٣٨٣، ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٣، ٥٦٢، ٣/١٩، ٧٤، ١٤٤، ١٥٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٥٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٥١/٢٠، ١١٤، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٦٤، ٣٥٩.

* أبو سعيد البلخي: ٤٠٣/٣.

* أبو سعيد الخدري: ١/١٦١، ١٧٥، ٤٧١، ٨٣/٢، ٢٠٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١٦، ٤٤٣، ٥١٧، ١٠٥/٣، ١٣٣، ١٤٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٩، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٧٣، ٤٤٣، ٤٥٢، ٤٥٦، ٥١٦، ٣/٤، ٣٦٤، ٣٦٨، ٤٤٢، ٤٤٩، ٦٩/٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٢٠، ٦/٦.

* أبو عبد الله ختن الإسماعيلي: ٨٥/١٤.
 * أبو عبد الله محمد بن عمر: ٢١/١، ٢٢.
 * أبو عبيد: ٣٠٠/٧، ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٧٠،
 ٧٨/٨، ١٢٠، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ٩/
 ٧٢، ٣٦٠/١٠، ٢٠٨/١١، ٣٥٧،
 ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٩، ٣٠٥/١٥، ٣٣٣،
 ٣٥٢، ٣٦١، ٨٢/١٦، ٣٥٠، ٣٩٠،
 ٣٩٨، ٦٠/١٧، ٧٢، ١٥٣، ١٤٠/١٨،
 ٩٨/١٩، ٣٠٠/٢٠.
 * أبو عبيد القاسم بن سلام: ٧/١، ٩،
 ٢٣٦، ٤٩٧، ١٠٠/٣، ٣٢٦، ١٥٠/٥،
 ٣٣١، ٤٢١، ٥٩/٦، ٧٣/٩، ٣٢/١٥،
 ٣٤، ٤١٤/١٩.
 * أبو عبيد بن حربويه: ٣١٥/٢، ٣٣/٦،
 ٤٣، ٤٧، ٧٥، ٢٧٩/٩، ٥٠٦، ١٠/
 ٦٨، ٣٩٢/١١، ٤٩٠/١٢، ١١٤/١٣،
 ١٥٣، ٤٦٢، ٣١١/١٤، ٣١٦، ٣٦٧،
 ٦٤/١٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٢٧/١٨، ١٩/
 ٤٦٤، ٢٣٤/٢٠.
 * أبو عبيدة: ٤١٤/٢، ٩٦/٤، ١٦٢/٨،
 ١٨٧، ١٨٢/٩، ٤٢٠/١٣، ٢٤٧/١٦،
 ١٥٧/١٧، ١٥٥، ١٥٧، ١٠٣/٢٠.
 * أبو عبيدة بن الجراح: ٤٨٦/٢، ١٠١/٥،
 ١٣٦، ٣٨٨/١٦، ٧٠/١٧، ٩٤، ١٠١،
 ٢١٦، ٧/١٨، ١٠، ٥٧٣/٢٠.
 * أبو عبيدة بن عبد الله: ٤٤٢/٢.
 * أبو عثمان النهدي: ٢٤٩/٤، ١٧٢/٢٠.
 * أبو عزة الجمحي: ٤٣١/١٦.
 * أبو علي: ٩١/٧، ٢٤٠، ٢٩٢، ٨/
 ١١٤، ١٨١، ٢١٢، ٢٣٥، ٢٧١،
 ٣٤٦، ٣٥٤، ٤٠٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٩/
 ٦، ١٣، ١٤، ٢٦، ٢٧، ٤٣، ٥٦،
 ٨٥، ١١٠، ١١١، ١٣٨، ١٤٢، ٢٠١،
 ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦،
 ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦٦، ٣٠١، ٣٠٢،

٢٤٩، ٤٥٢، ٥٤٣، ٥٦٩، ٦٣/١٩،
 ١٥٢، ١٨٥، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٤،
 ٢٢٨، ٢٤٧، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٧١.
 * أبو عامر: ٢٠٩/١.
 * أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي: ١٢/
 ٢٦٤.
 * أبو عبد الرحمن البغدادي: ١١/١.
 * أبو عبد الرحمن الحُبَيْي: ٤٣١/٢.
 * أبو عبد الرحمن محمد: ٣٨/١٥.
 * أبو عبد الرحمن محمد: ٢٧٦/١٧.
 * أبو عبد الله: ٣١٢/١٩.
 * أبو عبد الله البوشنجي: ١٢٧/٨، ٢٢٤،
 ٢٣٥.
 * أبو عبد الله البيضاءي: ٣٥/١.
 * أبو عبد الله الحافظ: ٣٣٨/٦.
 * أبو عبد الله الحاكم: ٣٠٤/١.
 * أبو عبد الله الحسين: ٣٢٢/٨، ١٥/
 ٢٥٥.
 * أبو عبد الله الحسين بن جعفر: ٢٢/١.
 * أبو عبد الله الحلبي: ٣٢٩/٧، ٥٢٧.
 * أبو عبد الله الختن: ١٣٨/٢٠.
 * أبو عبد الله الخضري: ٣٨/٣، ٣٠٧.
 * أبو عبد الله الراعفاني: ٢٢/١.
 * أبو عبد الله الزبيري: ١٤٨/١، ٣٠٩،
 ٤٩٢/٢، ٣٢٤/٣، ٥١٢، ٢٢/٥، ٧/
 ١٥١، ٥٢٧، ١٢٣/٨، ٩٥/١٠، ١٢/
 ١٧، ١٨، ٢٢١/١٧، ٣٧٨، ٤١٧،
 ٤٣٨، ٤٤١، ٣٦٢/١٩، ١٣/٢٠،
 ٥٧١.
 * أبو عبد الله السرخسي: ٢٥٩/٨.
 * أبو عبد الله الشيباني: ٤٠/١.
 * أبو عبد الله القطان: ٣٥٤/٢٠.
 * أبو عبد الله النيسابوري: ٢٤٣/٣.
 * أبو عبد الله بن بطة: ٢٥١/١.
 * أبو عبد الله بن خالد بن أسيد: ٧٧/١٧.

٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ،

٢٩٦ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ،

٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٤٠١ ،

٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ ، ٢٠ /

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ،

١٩٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ ، ٣٣٢ ، ٤٠٨ ، ٥٨٤ ،

* أبو علي الشقي: ٤ / ١٨٣ ، ١١ / ٤٩٤ ،

١٢ / ٢١٥ ، ١٨ / ٢٧٤ .

* أبو علي الدقاق: ٣ / ٢١٤ .

* أبو علي الزجاجي: ٢ / ٥١ ، ٩ / ٢٧١ ،

٢٤٧ ، ٢٥١ ، ١٠ / ٤٢٥ ، ١٩ / ٣٦٩ ،

٢٠ / ٦٥ ، ٣٦٣ .

* أبو علي السنجي: ٣ / ٧٦ ، ١٢ / ٥٤ ،

١٦ / ٢٢٥ ، ١٧ / ٣٢٨ ، ١٨ / ٧١ .

* أبو علي الطبري: ١ / ٨٥ ، ١٣١ ، ١٧٣ ،

٢٢٧ ، ٤٤٨ ، ٤٩٠ ، ٢ / ٣٢ ، ٤٠ ، ٧٢ ،

١٥٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ،

٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ،

٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٦٤ ، ٣ / ٧٨ ، ٩٤ ،

١٥٣ ، ١٩٢ ، ٢٥٨ ، ٣٠٦ ، ٣٩٦ ،

٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ،

٤٩٧ ، ٥١٩ ، ٥٤٠ ، ٥٦٠ ، ٥٨٧ ،

٥٩١ ، ٤٧ / ٤ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١٥١ ،

٢٣٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ،

٤٠١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٥٠٣ ،

٥٢١ ، ٤٦ / ٥ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٨ ،

٨٨ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ،

١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٤٤ ،

١٤٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ،

٣٤٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٤٠٤ ، ٤٥٠ ،

٤٦٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ،

٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٧ / ١١ ،

٢٠ ، ٢٨ ، ٢٥٤ ، ٢٩١ ، ٤٣١ ، ٤٦٠ ،

٤٧٦ ، ١٠ / ٦٤ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ،

٢٥٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٤٨٤ ، ١١ / ٢٥٢ ،

٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٧٧ ،

٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٣١ ،

٤٣٨ ، ٤٦١ ، ٤٧٩ ، ٥٣٠ ، ٧ / ١٠ ،

٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٥٥ ، ١٠٠ ، ١١١ ،

١١٣ ، ١٩٨ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٥٤ ،

٢٧٥ ، ٣٥٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٩٣ ،

٤٠١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٥ / ١١ ، ٢٦ ، ٤٩ ،

٦٧ ، ٧٥ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٦٩ ، ١٩٠ ،

٢٠٠ ، ٢٤٥ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،

٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٣٠ ،

٤٣٦ ، ٤٩٨ ، ١٢ / ١٧٢ ، ١٨٥ ، ٢٣٩ ،

٢٤٢ ، ٢٦٨ ، ٥١٤ ، ١٣ / ١٠٦ ، ١٤ /

٤٦٥ ، ٥٨ / ١٥ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ،

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣٥ ، ٣٣٢ ، ٣٥١ ،

٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٤١٠ ، ٤٦٧ ، ٥٠٨ ، ٥٨ ،

١٥٢ ، ١٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٤١٠ ،

٤٢٩ ، ٤٦٥ ، ٥٠٢ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ،

٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ،

٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٩٠ ، ٤٢٠ ، ٤٤٠ ،

٥٠٣ ، ٢٣ / ١٦ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ،

٤٤ ، ٤٦ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ١١٤ ، ١٣٣ ،

١٦٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،

٢١٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٣٤٣ ،

٤٠٩ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٧٤ ،

٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ١٧ /

٤٦ ، ٥٥ ، ٢٠٠ ، ٢٤٤ ، ٢٦٦ ، ٢٨٦ ،

٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٤٣ ، ٤١٨ ،

٤١٩ ، ٥٣ / ١٨ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٣٠ ،

١٤٠ ، ٢٠٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ،

٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٣١٧ ، ٣٧١ ،

٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ،

٤٧٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٧ ،

٥٣٨ ، ٥٥٤ ، ٤ / ١٩ ، ٥ ، ٧ ، ٦٣ ، ٦٤ ،

٦٨ ، ٧٠ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٤٨ ، ١٧٠ ،

١٧٢ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ،

٤٩٥ ، ٤٥٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٠ ، ٤١٠
 ٥٥٧٧ ، ٥٥٧٥ ، ٥٥٤٩ ، ٥٢٠ ، ٥١٨
 ٣٠١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٧٢/٤ ، ٥٨٨
 ٣٦٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٠٤
 ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠
 ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣
 ٤٥١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٩/٥ ، ٦٩ ، ٨٣ ، ٨٤
 ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١١٩ ، ١٢٢
 ١٢٦ ، ١٢٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٦
 ٤٤٢ ، ٤٤٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٦/٦ ، ٧٣
 ١٠٤ ، ١٥٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٩
 ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣١٩
 ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦
 ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٤٠١
 ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٧
 ٧٥ ، ١٩٤ ، ٢١٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣
 ٣٠٩ ، ٣٤٣ ، ٣٦٩ ، ٣٩١ ، ٤٦٧
 ٥١٩ ، ٥٢٧ ، ٥٣٨ ، ٢٨/٨ ، ٤٦
 ١٠٣ ، ١٥٥ ، ٢٢٦ ، ٢٥٣ ، ٢٩٩
 ٣٢٠ ، ٣١/٩ ، ٧٢ ، ٨٦ ، ١٤٥ ، ١٥٧
 ١٥٩ ، ١٦٩ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٥٩
 ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٣٧٣ ، ٤٥٦
 ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٥٠٥ ، ٥١/١٠ ، ٥٢
 ٧١ ، ٧٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٧٧ ، ٣٢١ ، ١١
 ٧ ، ٢٠٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١
 ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٩٣/١٢ ، ١١٨ ، ٢١١
 ٢٨١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٤٦٩ ، ١٣
 ٧٥ ، ٢٠٥/١٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧
 ٣٧٧ ، ٥٠٥ ، ١٣٣/١٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤
 ١٧٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٨ ، ٢٦٥
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨
 ٤١٤ ، ٤/١٦ ، ٢٦ ، ٣٩ ، ١٥٨ ، ٢٠٤
 ٢٩٦ ، ٣٥٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٦٤ ، ١٧
 ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٥ ، ١٩٤
 ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٠

٨٩ ، ٩٥/١١ ، ٩٦ ، ٤٩٣/١٢ ، ١٦
 ١٥٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٤٤٣ ، ٧٢/١٧
 ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٤٤٢ ، ٣٧/١٨ ، ٧٨
 ٩١ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ٢٠٠ ، ٣٠٤ ، ٤٣٨
 ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ١٣١/٢٠ ، ١٧٨

* أبو ميسرة: ٣٩٧/١٧

* أبو نصر: ٤١٨/١٤ ، ٣٠٧/١٥ ، ١٩
 ٨٨

* أبو نصر أحمد بن عبد القاهر: ٢٦/١

* أبو نصر البلخي: ٥٣٢/١٨

* أبو نصر البندنجي: ٥٦٢/٢٠

* أبو نصر الزيني: ٣٣/١

* أبو نصر المؤذن: ١١٠/٣

* أبو نصر المقدسي: ٢٢٣/١ ، ٥٣١/٣
 ٢٤٥/٤

* أبو نصر بن الصباغ: ٣٣/١

* أبو نعيم: ١١٢/١ ، ١٣٩ ، ٢٤٢

* أبو نور: ٧٩/٢

* أبو هريرة: ١٤١/١ ، ١٥٧ ، ١٦١

١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨

٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣

٢٥٤ ، ٢٨٠ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٣٥

٣٨٠ ، ٤١٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧١

٥١١ ، ٩/٢ ، ١١ ، ٨٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠

٢٨٤ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٩٢

٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٦٨

٤٧٠ ، ٩٣/٣ ، ٩٣ ، ١٠٨ ، ١١٠

١١٣ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨

١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥٢ ، ١٦٦

١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١

١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢١٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩

٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٧٤

٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨

٣٠٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤

٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٤٠٥

- * الأثرم: ٤/١٩٠، ٣٤٢.
- * أحمد بن أبي خثيمة: ١/١٠٨.
- * أحمد بن حنبل: ١/٧، ٩، ١٠، ١٢، ١٠٧، ١١٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٣٤٨، ٤٤٧، ١١/٢، ٧٨، ٧٩، ٧٩، ١٣٧، ٢٣١، ٢٦٥، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٢٣٨، ٢٣١، ٢٦٢، ٣١٠، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٧٨، ٤٣٨/٤، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٤، ١٧١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٦٨، ٤٤٧، ٤٤٥/٥، ٢٦٨/٦، ١٣٥، ٤٣٨/٧، ٥٣٩، ٩/٨، ٦٩، ١٣٥، ١٦٧، ٢٢٦، ٢٥١، ٢٧٩، ٤١٣، ٩/١٢٨، ١٥٠، ١٦٥، ١٩٢/١٤، ٣٩١، ٤١٣، ٢١٨/١٦، ٢٤٩/١٧، ٤٠٢، ٧٨، ١٢٩/١٨، ٣٠٦/١٩، ١٧/٢٠، ١٦٨، ١٠٨، ١٣٥، ١٤١، ١٥١، ٢٦٥، ٢٧٩.
- * أحمد بن سعد بن علي: ١/٣٤.
- * أحمد بن سلامة بن عبيد الله: ١/٣٣.
- * أحمد بن عبد الرحيم: ١/٦٩.
- * أحمد بن علي بن ثابت: ١/٢٩.
- * أحمد بن عماد بن يوسف: ١/٦٧.
- * أحمد بن محمد أبو العباس: ١/٣١.
- * أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني: ١/٣٠.
- * أحمد بن محمد بن أحمد: ١/٢٨.
- * أحمد بن محمد بن سليمان: ١/٦٣.
- * أحمد بن محمد بن مكي: ١/٥٥.
- * أحمد بن يحيى بن إسماعيل: ١/٥٦.
- * الأخفش: ٣/٢١٣، ٨/٢٢٨، ١١/٢٠٢، ١٨/١٠٦.
- ٢٧٦، ٣٥٩، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٤٤، ٤٤٤، ١٨/٥، ١٥، ٤٠، ٤٣، ١٠٠، ٤٣٨، ٩/١٩، ٦١، ١٦٧، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٣، ١٥/٢٠، ٤٧، ٩١، ١٤١، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٧.
- * أبو هلال العسكري: ١/١٠٣.
- * أبو هياج: ٥/١٤٤.
- * أبو وائل: ٣/٤٠٤، ٦/٢٤٩، ٢٠/٢٤٩.
- * أبو يحيى: ١٥/٢٩.
- * أبو يحيى البلخي: ٢/٣٧٦، ٣/٦٠٢، ٤/١٧٥، ٦/٣٩٠، ١٠/٤٩، ٢٧١، ١١/١١٧، ١٣/٥٨، ٢١٧.
- * أبو يعفور: ٨/٢٣٧.
- * أبو يعقوب: ١٢/٧٦.
- * أبو يعقوب الأبي: ٦/٤٤٤.
- * أبو يعقوب الأبيوردي: ٢/٣١، ٧/٣٩٠، ٨/١٧٠، ١١/٢٩٠، ١٣/٣٨١، ١٤/١٢٦، ١٢٧، ٤٣٣، ١٥/٢٢٢، ٢٢٩، ٣٥٤، ١٦/١٨٩، ١٩/٢٨١، ٢٠/١٣، ٣٠٣.
- * أبو يعلي: ٤/١١٩.
- * أبويوسف: ١/١٢٥، ٣/٤٦٣، ٤/١٩٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٦/٣٨، ٢٤٩، ٨/٢٢٧، ١١/٢٠٣، ١٣/٤٠٢، ١٥/١١١، ١٨/٤٨، ١٩/٢٥٥.
- * أبو يونس: ٢/٣٥٥، ٨/٧٥، ١٩/٤٣٦.
- * أبي بن عمارة: ١/٣٤٤.
- * أبي بن كعب: ٣/٣١٩، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٤٠٧، ٤/٤، ٣٩٢، ٤٩١، ٤٩٤، ٥/٣٣٤، ٧/٣٦٣، ١١/٤٢٤، ٤٣٣، ١٤/٢٠٥، ١٥/٢٥، ٥٠، ١٨/٦٠، ١١٣، ١٢٨، ١٤١، ١٩/١٦٧، ٢٠/١٢٦.
- * أبي زيد: ١٢/٧٦.
- * الأبيض بن حمال المزني: ١١/٤١٣.

* إدريس الأودي: ٧٨/١٨.
 * إدريس عليه السلام: ١٢/١٧.
 * آدم عليه السلام: ٥٣٣/٤، ٤٠٢/٦، ٤/٧، ٣١٥، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٨٥/١٤، ٢٨٨/١٦، ٣٨٤، ٤٦٩، ٥٢٣، ١١/١٧، ١٢، ٩٩/١٩.
 * الأذوني: ٢٩٣/٢٠.
 * أربد: ٣٠٣، ٣٠٢/٧.
 * الأرقم بن أبي الأرقم: ١٤٣/٦.
 * أرقم بن نضلة: ٥/١.
 * الأزرقى: ٣٩٨، ٣٩٥، ٣٢٩، ٣١٥/٧، ٤٢٧، ٤٨٩، ٥٢٨.
 * الأزهرى: ٨٦/١، ٢٦٦/٢، ٤١٤، ٣/١٧٧، ١٩٠، ١٧/٤، ٥٩، ٦٥، ١١٧، ٣٧٢، ٣٧٥، ٤٧٧، ٤٨٢، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٤٠، ٣/٥، ٥٤، ١٦٩، ٣٠٣، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٦٠، ٤٨٠، ٥٩/٦، ٣٥٨، ١٢٣/٧، ١٦٩، ١٧٠، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٨١، ٤٦٦، ٢١/٨، ٤٣، ١٧١، ١٦٤/٩، ١٧٨، ٣٢١، ١٠/٣٢٠، ٣٥٦، ٥/١١، ١٠، ٢١٩، ٣٢٠، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٤، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٥، ١٢/١٢٤، ١٦٣، ٢٤٠، ٢٨٠، ٤٩٧، ١٣/٣، ٣١٨، ٣٣٠، ٤٤٨/١٤، ٣٠٤/١٥، ٤٠٩، ٤٠/١٦، ٩٧، ١٧١، ٤٠٩، ٤٧٣، ٣٦/١٨، ١٤/١٩، ٥٩/٢٠، ١٠٣، ١٥٨، ١٨٠، ٢١١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٣٢، ٤٢٠، ٤٣٩، ٥٥٩.
 * إساف: ١٢٣/٤.
 * أسامة بن زيد: ٣٣/٣، ١٦/٥، ١٣٣، ١٧٠، ٤٠٣/٦، ٢٤٥/٧، ٤٤٦، ٥١٣، ٤٧٧/١٢، ٤٧٩، ٥٢٣، ٦٠/١٣، ١٥٢، ٣٩٣/١٤، ٣٩٤، ٤٢٣، ١٦/١٨، ٥٩/٨.

٣١٣، ٦٩/١٧، ٣٤٩، ٤٤٤.
 * أسامة بن شريك: ٤٨٤/٧.
 * أسامة بن عمير: ٥٤٤/٣، ٢٨٣/٤.
 * الأستاذ أبو إسحاق: ٧٧/٢٠، ٤٤٨.
 * الأستاذ أبو منصور: ٥٩٥/٢٠.
 * إسحاق: ٧٦/٨، ٢٦، ٧٨/٢٠.
 * إسحاق بن حازم: ٢٧٢/٦.
 * إسحاق بن راشد: ٤٦٢/٩.
 * إسحاق بن راهويه: ١٠/١، ٣١٥/١٦.
 * إسحاق بن يحيى: ٧٥/١٦.
 * إسحاق عليه السلام: ٤١٢/٧، ٢٢/١٨.
 * إسرائيل: ٣٠٩/١٥، ٣٦/١٨، ٣٠٧.
 * أسعد بن زرارعة: ٢٧٠/٤.
 * الإسفرايينى: ٣٨/٤، ٤٢، ٨٩/١١، ١١٣/١٩.
 * الأسلع بن شويك: ١٣٩/١.
 * الأسلمي: ٣٧/٩.
 * أسماء بنت أبي بكر الصديق: ٢٨٤/٢، ٤٥٢، ٤٩٤، ١٠٨/٥، ٣٢٥/٦، ٧/٢٠، ٣٥/١٠، ١٠٢/١٢.
 * أسماء بنت شكل: ٤٩٧/١.
 * أسماء بنت عميس: ١٥/٥، ١٨، ١٢١، ١٣٨/٧، ٣٦٢/١٧، ١٩٥/٢٠.
 * إسماعيل: ٣٣٥/١١، ٣٥٤، ٢٢/١٨.
 * إسماعيل البوشنجي: ١١/١٤، ٢٥، ٢٦، ٩٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٣١، ١٦٩، ١٨٢، ٥٠٧/٢٠.
 * إسماعيل بن أبي الحسن: ٦٩/١.
 * إسماعيل بن إسحاق: ٧٤/١٩.
 * إسماعيل بن إسحاق المالكي: ٩٦/١٨.
 * إسماعيل بن عياش: ١٣٤/١، ٣٨٩/٣، ١٤٣/١٢، ٦٥/١٦.
 * إسماعيل بن مرزوق: ٢٩٤/١٢.
 * إسماعيل عليه السلام: ٥/٣، ٤١٢/٧، ٤١٣، ٢١/١٨، ٥٩/٨.

- * الإسماعيلي: ٤/٤٤١.
- * الإسنوي: ١/٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٨، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٥، ٢/٣.
- * الأسود: ٤/٥٧، ٦٩، ١٣٢، ٩/٣٩٤، ١٥/٢٣٧، ٢٠/١٦٥.
- * أسيد بن حصين: ١٨/١٠.
- * أسيد بن سعية: ١٦/٤٠٧، ١٧/١٣٥.
- * أشعث السمان: ٣/٥١.
- * الأشعث الصنعاني: ٩/١٢٨.
- * الأشعث بن قيس: ١٨/٤٣٦، ١٩/٧٠.
- * الأصفهاني: ١/٥٥.
- * الأصم: ١/١٢٤، ١٢٤/٤، ١٨/٤.
- * الأصمعي: ١/١٤٠، ١٦٤، ٤٤٦، ٣/٣٢٦، ٥/٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٣٥، ٦/١٤٦، ١٥٤، ٧/٣٠٠، ٨/٥٨، ١٢٠، ١٤٢، ٩/١٨٣، ١٠/٢٠، ٢١، ١١/٤٠٩، ٤٢٠، ١٧/٧٠، ٧١، ٧٢، ١٥٣، ٢٩٦، ٢٠/١٢، ٢٩٧، ٣٠٠.
- * الأعرج: ١/١٦٦، ٧/١٩٧، ١١/٥٢٦، ٣٩١.
- * الأعشى: ١١/٦، ١٥/٢٣٦، ١٧/٢٧٧.
- * الأفوه الأودي: ١٨/٤.
- * الأقبغاوية: ١/٧٢.
- * الأقرع بن حابس: ٦/١٦٢، ٧/٨، ٩، ٢٤٣/٢٠.
- * الأقرع بن حابس التميمي: ١١/٤١٣.
- * أكيدر دومة: ١٧/٨.
- * إلشيا: ١٥/٣١١.
- * إلياس بن مضر: ١٦/٥٢٤.
- * أم الحصين: ٧/٢٤٥.
- * أم الربيع: ١٥/٣٠٥.
- * أم الزبير: ١٦/٤٨٨.
- * أم الفضل بنت الحارث: ٦/٣٩٦.
- * أم أيمن: ٢/٢٣٠، ١٠/٣٢١، ٣٣٣.
- * أم حارثة: ١٥/٤٠٥.
- * أم حبان بنت عامر: ٨/٣٠٨.
- * أم حبيبة بنت أبي سفيان: ٢/١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٠/١٠، ١٣/٦، ٥٠، ١٥/٦١، ٢٠/٤٧٦.
- * أم حمزة: ٢/١٧٧.
- * أم رومان: ١٦/٣١٢.
- * أم سلمة: ١/١٦٢، ٢١٠، ٢١٣، ٤٧٣، ٥٠١، ٥٠٣، ٢/١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٩٦، ٢١١، ٢١٤، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨٤، ٣/١٠٨، ١١٠، ١٩٣، ٢٣٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٥٢٧، ٤/٧٢، ١٠٧، ٥/١٠، ١٨٥، ٦/٢٧٠، ٣٦٥، ٣٣٠، ٧/١٢٧، ٣٢٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٨/٦٩، ٧٠، ٢٩٩، ١٣/٣٤٦، ٣٤٧، ١٥/٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ١٣٠، ١٣١، ١٨/١٣١، ١٤٠، ٣٩١، ٢٠/٣١١.
- * أم سليم: ١/٤٧٣، ٨/١٣١، ١٠/٣٤، ١٦/٣٦١، ٢٠/٥٥.
- * أم سليمان: ٢٠/٣١١.
- * أم سيف: ١١/٢٠٣، ٢٠/٤٣٣.
- * أم صفية: ٥/٣٣، ٢٠/١٨٨.
- * أم عطية: ١/٢٥٦، ٢/١٥١، ٤/١٥٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٥/٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ١٢٧، ١٧٦، ١٥/٦٤، ٦٥، ٦٧، ٢٠/١٨٨.
- * أم عمرو: ١٧/١٦٦.
- * أم قيس بنت محصن: ٢/٢٧٧.
- * أم كرز الكعبية: ٨/١٢٣، ١٢٧، ١٧/١٥٩.
- * أم كلثوم بنت النبي I: ٤/٢٤٤، ٥/٤٤.
- * أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: ١٧/١١٦.
- * أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب: ٥/٦٩، ١٥/٢١٨.

- * أم معقل: ٧/١٢.
- * أم هانئ: ٣/٣٢٦، ٣٢٧، ٤٠٧/٦، ٤١٥، ٣٩٩، ٣٤٦/١٦، ٧٧/١٧.
- * أمامة بنت أبي العاص: ١/٣٩٦، ٢/٢٣١، ٥٠٢.
- * الأمدي: ٣/٢٥٢، ١١/٢٠.
- * امرؤ القيس: ٦/٤١٨.
- * أمية بن أبي الصلت: ١٩/١١٧.
- * أمية بن صفوان: ١٠/٣٩٣.
- * أنس بن النضر: ١٥/٣٠٥.
- * أنس بن عياض: ٥/٢٦٥.
- * أنس بن مالك: ١/١٧٦، ٢٢١، ٢٥١، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٧٤، ٥٠٥، ٣٢٣/٢، ٣٢٤، ٣٨٥، ٤١٠، ٤١١، ٤٣١، ٤٤٠، ١٦/٣، ٦٠، ١١٧، ١٥٢، ١٨٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٠٨، ٣٢٧، ٤٤٢، ٤٧١، ٤٧٥، ٥٤٧، ٥٩٨، ٤/١٦، ٢١، ٢٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٨٣، ٨٥، ٩١، ٩٥، ١١٩، ١٢٠، ١٥٨، ١٦٦، ١٧٨، ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٣، ٤٢٦، ٤٤١، ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٣٢، ١١/٥، ٧٤، ٧٩، ١٦٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٣٧، ٣٥٨، ٤١٣، ٣٨/٦، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٨٥، ٧٦/٧، ٧٧، ٨٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٦، ٢٠١، ٣٦٢، ١٣١/٨، ٢٢٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٦، ١٩٢/٩، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ١٠٢/١٢، ١٤/٣٩٣، ٣٩٤، ١٣٢/١٥، ٣٠٥، ٣٣٤، ٣٥٧، ١٦/٣٦١، ٣٩٠، ٤٠٥، ٤١٨، ٨/١٧، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٣٧/١٨، ٧٦، ٧٧، ١٠٠، ١٣٥/٢٠.
- * الأنماطي: ١/٢٠٢، ٢/٢٤٦، ٢٤٩.
- ٢٨١، ٢٨٩، ١٠/٤٥٢.
- * أنيس: ١٠/٢١٦، ١٥/٧١، ١٧/١٧١، ٢٥٥، ١٨/٢٥٨.
- * الأودنسي: ٤/٣٩، ٦/١٥٠، ٧/٢٦٢، ٨/٣٩٣، ٣٩٤، ٩/١٠٩، ١٣٠، ١٢/٧٦، ١٤/٢٩٦، ١٥/٨٧، ٢٧٢، ٢٠/٢٩٢.
- * الأودي: ١٣/٢٨.
- * الأوزاعي: ١/١٦٧، ٢/١٣٢، ٢١١، ٥/٢١، ٦/٣٦٧، ٨/٧٢، ١٦/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٦، ٤٠٨، ٤٦٢، ١٧/٢١٢، ٣٣٣، ٣٣٢.
- * أوس بن الصامت: ١٤/٢٦٣.
- * أوس بن أوس: ٤/٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٠.
- * أويس القرني: ٧/١٢٣.
- * إياس بن سلمة بن الأكوع: ١٦/٣٨٥، ٤١١.
- * أيوب: ١٥/٤٨٣.
- * أيوب السخيتاني: ٤/١٧٩، ٨/٤٢.
- [ب]
- * الباقلائي: ١/١٠٣.
- * بحر بن كثير: ١/٢٤٢.
- * بحر بن نصر: ١/٧.
- * البخاري: ١/٢٨، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ١١٠، ١١٩، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٤، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٦، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٠١، ٤١٠، ٤٤٣، ٤٧٣، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٤، ١٧/٢، ٧٣، ١٥١، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٣٢، ٢٧٧، ٢٨٠.

٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٦٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣
 ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣١٧ ، ٢٨٨
 ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦١
 ٣٩٣ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩
 ٤١٤ ، ٤١١ ، ٤٠١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦
 ٤٥٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٢ ، ٤١٥
 ٤٥٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٦٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٨/٧ ، ٤٤٨
 ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٣ ، ٤١٩ ، ٤١٢ ، ٤١٤
 ٤٤٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٧
 ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٩٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٦
 ٤٢٣ ، ٤٣٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧
 ٣١٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠
 ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢
 ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٤٠٥ ، ٤٢٩
 ٤٣٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٣
 ٤٧٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٥١٠
 ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤/٨
 ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ٤٢ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٨
 ١٠٣ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٤٤ ، ١٥١
 ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٧٨ ، ١٨٠
 ١٨٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨
 ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩
 ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٦
 ٣٢٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩٨
 ٤٠٨ ، ٤٠٩/٩ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩
 ٣٩٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٥٩/١٠ ، ٤٦٠
 ٤١١ ، ٤١١/١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤
 ٣٢٠ ، ٣٤٠ ، ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢
 ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤/١٢
 ٣٩٣ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥
 ٣٠٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٧
 ٥٠٧ ، ٥١٣/١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٥/١٥ ، ٥٠٥
 ١٦٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٤
 ٣٤٩ ، ٣٥٨ ، ٣٤٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢/١٦

٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨
 ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٦٠ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥
 ٣٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤١١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩
 ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٧٠/٣
 ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٦٠ ، ٦١
 ٧٣ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨
 ١٢٨ ، ١٤٦ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٠
 ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١
 ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢١٥
 ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧
 ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨
 ٣١٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦
 ٣٤٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤
 ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ ، ٤٢٦
 ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٦
 ٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤
 ٧٦٥ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣
 ٧٨٢ ، ٧٨٨ ، ٧٩٣/٤ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨
 ٧٥٦ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦
 ١١٠ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، ١٥٨ ، ١٦٥
 ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٢٢
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦١
 ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤
 ٣٥٠ ، ٣٩٣ ، ٤٤١ ، ٤٥٠ ، ٤٥١
 ٤٥٨ ، ٤٩٨ ، ٥١٢ ، ٥١٩ ، ٥٢٤
 ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٥/٥ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩
 ٧٩ ، ٧٩٤ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨٠٣ ، ٨١١
 ٨٢٢ ، ٨٢٤ ، ٨٢٧ ، ٨٣٠ ، ٨٦٧
 ٨٦١ ، ٨٧١ ، ٨٧١ ، ٨٧١ ، ٨٧٦
 ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٠ ، ٨٨٠ ، ٨٨٧
 ٢٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤
 ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥
 ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠
 ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥
 ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
 ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥
 ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠
 ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥
 ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠
 ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥
 ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠
 ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥
 ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠
 ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥
 ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠
 ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥
 ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠
 ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥
 ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠
 ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥
 ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠
 ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥
 ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠
 ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥
 ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠
 ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥
 ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠
 ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥
 ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠
 ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥
 ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠
 ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥
 ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠
 ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥
 ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠
 ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥
 ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠
 ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥
 ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠
 ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥
 ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠
 ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥
 ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠
 ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥
 ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠
 ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥
 ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠
 ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥
 ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠
 ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥
 ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠
 ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥
 ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠
 ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥
 ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠
 ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥
 ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠
 ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥
 ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠
 ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥
 ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠
 ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥
 ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠
 ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥
 ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠
 ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥
 ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠
 ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥
 ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠
 ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥
 ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠
 ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥
 ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠
 ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥
 ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠
 ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥
 ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠
 ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥
 ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠
 ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥
 ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠
 ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥
 ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠
 ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥
 ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠
 ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥
 ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠
 ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥
 ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠
 ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥
 ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠
 ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥
 ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠
 ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥
 ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠
 ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥
 ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠
 ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥
 ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠
 ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥
 ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠
 ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥
 ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠
 ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥
 ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠
 ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥
 ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠
 ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥
 ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠
 ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥
 ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠
 ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥
 ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠
 ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥
 ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠
 ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥
 ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠
 ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥
 ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠
 ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥
 ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠
 ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥
 ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠
 ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥
 ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠
 ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥
 ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠
 ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥
 ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠
 ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥
 ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠
 ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥
 ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠
 ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥
 ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠
 ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥
 ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠
 ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥
 ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠
 ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥
 ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠
 ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥
 ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

٣٦٥/٤ ، ٤٤٧ ، ٣١١/٣ ، ٢٣١/٢ ، ٣٦٩ ، ٣٠٢/٥ ، ٥٣٥/٧ ، ١٦٩/٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٢٥/٢٠ ، ٣٧٦ .
 * بسرة بنت صفوان: ٤٠١/١ ، ٤٧/٢٠ .
 * بشار: ١٦٧/٥ ، ١٩٩/٢٠ .
 * بشر المريسي: ٩/١ .
 * بشير بن البراء بن معرور: ٣٥٧/١٥ ، ٣٥٨ .
 * بشير بن سعد: ٢١٦/٣ ، ١٠/١٨ ، ٢٠/١٩٩ .
 * البطليوسي: ٣٠٠/٢٠ .
 * البغوي: ١/٨٥ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٣٣٦ ، ٣٨٦ ، ٤٠٥ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٢/٤٥ ، ٥٤ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٦٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٩ ، ٤٦٩ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٣/١٣ ، ١٤ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٦٢ ، ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٨ ، ٢٨٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٩٢ ، ٥٠٢ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٩ ، ٥٥٧ ، ٥٦٣ ، ٥٩٧ ، ٨/٤ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢١ ، ٥١ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٤٩٧ ، ٥٢٥ ، ٣٣/٥ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦١ ،

٣٩ ، ١٥٧ ، ٢٠٤ ، ٢٢٤ ، ٢٨٦ ، ٣١٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤١٨ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ، ٥١/١٧ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٤٩ ، ٤٠٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ، ١٨/٣٩ ، ٤٣ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٣٩١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣/١٩ ، ٩ ، ١٥ ، ٢٠/١٥ ، ٢٥ ، ٤٧ ، ٧٨ ، ٩١ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٧٩ ، ٣٠٢ ، ٣١٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٦٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٤٠ ، ٥٥٨ ، ٥٧٣ .
 * بدر الدين أبو عبد الله المصري: ٦٦/١ .
 * البراء بن عازب: ٢/٣٥٦ ، ٦/٣ ، ٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤/٥٨ ، ٢٦١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٤٦٦ ، ٥/٥ ، ٦٣/٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٥٥ ، ١٧٨/١٠ ، ٤٢٨/١٤ ، ١٥/٤٨١ ، ١٦/٣٧ ، ٣٨ ، ٣٦٠ ، ٥١٨ ، ٢٩٦ ، ٥٣/١٧ .
 * البراء بن معرور: ٩٦/٥ ، ١٦١/١٢ .
 * برهان الدين إبراهيم بن الفركاح: ٣٨/١ .
 * برهان الدين أبو إسحاق: ٦٦/١ .
 * برهان الدين الطائي القيراطي: ٧٥/١ .
 * برهد: ٦١/٢ .
 * بروع بنت واشق: ٤٨٩/٢٠ .
 * بريدة بن الحصيب: ٣٤٠/١ ، ١٦٥/٥ ، ١٢٢/٨ ، ٤١٣/١٤ .
 * بريدة مولاة عائشة: ١٤/٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٢/٤٥٠ ، ١٩١/١٣ ، ١٩٣ ، ٣٥٣/٢٠ .
 * البزار: ١/١٦٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٩٩ ،

٢٠٧	٣٤٦	١٩٦	١٩١
٢٨٢	٣٥٤	٣٥٤	٣٤٨
٣٨٩	٣٨٧	٣٧٧	٣١٥
١٧	١٥/١٠	٥٣٠	٤٣٥
٢٠٨	٢١٢	١٦٩	١١٣
٢٢٦	٢٢٠	٢١٢	٢١٨
٢٨٦	٢٧٤	٢٧١	٢٥٨
٣٤٧	٣٣٩	٣٢٦	٣٢٤
٣٨٨	٣٨٤	٣٦١	٣٦٠
/١١	٤٦٨	٤٦١	٤٤٢
٤٢٠	٤٢٣	٤٢٣	٤٢٤
٣٠٨	٣٠٤	٣٠٠	٢٧٣
٤٥٨	٤٢٧	٣٨٧	٣٧١
٣١	٢٦/١٢	٦٠٦	٤٩٢
١٨٣	١٣٢	١٣٠	٩٨
٣٦٩	٣١٨	٢٧١	٢٠٩
١٤	١١/١٣	١٩١	١٤١
٥٦	٥٠	٢٣	٢١
٣٩	٧٨	٧٤	٧٢
١٢٢	١٢٢	١٢١	١١١
٣٣٦	٣٢٨	٣٢٣	١٩١
٢٦	٨/١٤	٤٢٠	٤٠٤
١٥٩	١٥٤	١٣٩	١٣٢
٢٦٨	٢٦٥	٢٦٠	٢٤٣
٢٢٥	٣١٣	٢٩٨	٢٨٧
٣٤٣	٣٤٠	٣٣٩	٣٣٨
٤٢٣	٣٨٦	٣٦٩	٣٦٣
١٥٣	٤٤٤	٤٤٣	٤٤٠
١٥١	١٥٠	٤٩٥	٤٨٤
٧٦	٦٨	٤٨	١١
١٢١	١١٢	٩٧	٩٦
٢٥٤	٢٠١	١٩١	٢١٤
٢٩٩	٢٩٧	٢٧٦	٢٦٥
٣٤٠	٣٣٢	٣٢٢	٣١٣
٣٦٣	٣٥٨	٣٥٠	٣٤٣

٢٠٦	٧٤	٧٥	٧٦	٨٢	٨٧	٩٣
١٩٨	١٠٤	١٠٧	١٠٧	١٥٧	٢٠١	٢٠٢
٢٠٥	٢٠٧	٢١١	٢٣١	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧
٢٣٨	٢٤٣	٢٤٦	٢٤٧	٢٤٧	٢٦٨	٢٦٨
٢٨٨	٣١٣	٣١٧	٣٢٢	٣٢٣	٣٢٣	٣٢٣
٣٥٠	٣٧٣	٣٧٦	٣٨٧	٣٩٥	٣٩٥	٣٩٥
٣٩٧	٣٩٨	٤٠١	٤٣٦	٤٣٧	٤٣٧	٤٣٧
٤٤٦	٤٥٠	٤٥٤	٤٧٦	٤٧٧	٤٧٧	٤٧٧
٤٨٨	٧/٦	١١	٣١	٤٨	٥٠	٧٠
٧٦	٧٧	١٢٣	١٤٧	١٥٢	١٦٠	١٦٠
١٧٩	٢١٥	٢٢٨	٢٣٦	٢٣٨	٢٣٨	٢٣٨
٢٤١	٢٤٥	٢٤٧	٢٥٤	٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥
٢٥٧	٢٦٢	٢٦٤	٢٦٥	٢٧٧	٢٧٧	٢٧٧
٢٧٨	٢٩٤	٢٩٧	٣٠٥	٣١٦	٣١٦	٣١٦
٣١٧	٣١٨	٣١٩	٣٢٣	٣٢٤	٣٢٤	٣٢٤
٣٢٦	٣٣٢	٣٣٦	٣٥٠	٣٥٧	٣٥٧	٣٥٧
٣٦٤	٣٨٨	٤٠٩	٤٢٧	٤٣١	٤٣١	٤٣١
٤٣٢	٤٣٣	٤٥١	٤٦٥	٤٧/٧	٤٧/٧	٤٧/٧
٧٤	٩٢	١٣٥	١٤٠	١٦٢	١٦٣	١٦٣
١٨٨	٢٤٢	٢٦٦	٢٦٦	٢٦٦	٣٠٥	٣٠٥
٣٣٠	٣٥١	٣٩٧	٤١٨	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
٤٤٢	٤٤٤	٤٨٦	٥٣١	٤/٨	٧	٧
١٠٨	١٣٦	١٤٠	١٤١	١٤٣	١٤٣	١٤٣
١٤٦	١٦٧	١٧٣	١٧٤	١٧٥	١٧٥	١٧٥
١٨٤	١٨٥	١٨٦	١٨٨	١٩٢	١٩٢	١٩٢
١٩٣	١٩٤	١٩٥	١٩٧	٢١٥	٢١٥	٢١٥
٢٢٧	٢٢٩	٢٣٠	٢٣٥	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧
٢٤٩	٢٥٢	٢٥٥	٢٥٧	٢٦٣	٢٦٣	٢٦٣
٢٦٤	٢٦٥	٢٦٦	٢٧٠	٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢
٢٧٣	٢٧٤	٢٧٧	٢٨٩	٢٩٠	٢٩٠	٢٩٠
٣٠٠	٣٠١	٣٠٣	٣٠٥	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٦
٣٥١	٣٦٢	٣٦٤	٤٠٢	٤٠٩	٤٠٩	٤٠٩
٤٢٧	٤٣٩	٢٦/٩	٣٥	٤٨	٥٠	٥٠
٥٥	٦٢	٨٦	٩٨	١١٠	١٣٨	١٣٨
١٦٦	١٧٠	١٧٩	١٨١	١٨٣	١٨٣	١٨٣

٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤
 ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩
 ٤٤٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥
 ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤
 ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٣
 ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥
 ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٤٠
 ٥٤١ ، ١٢/٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨
 ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١
 ٥٣ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٤
 ٩٥ ، ١٠١ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣١
 ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٣
 ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٧٥
 ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠
 ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩
 ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٣
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢
 ٢٥٤ ، ٢٦٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦
 ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥
 ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧
 ٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٢
 ٤٦٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨
 ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩
 ٥٠٠ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣
 ٥٢٤ ، ٥٣٦ ، ٥٥١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦
 ٥٥٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٩
 ٥٨٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٤ ، ٦/٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠
 ١٢ ، ١٥ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١
 ٤٧ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٥
 ٧٦ ، ٨١ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٣١
 ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧
 ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٢
 ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٠
 ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥
 ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٤

٢٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٦٩ ، ٢٤٥/٧ ، ٥٢١
 ١٣٥/٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨/١٨ ، ٢٠/١٠٣ ،
 ١٠٥ ، ٢٦٦

* البلخي: ٦/٢٧٥ ، ٦٥/٦٥

* البندنيجي: ١/٨٥ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٥١

١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٧٤
 ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤
 ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠
 ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧
 ٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١
 ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٩
 ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٥٠
 ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠
 ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠
 ٣٧٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥
 ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦
 ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩
 ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤
 ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٢
 ٤٩٦ ، ٥١١ ، ١٤/٢ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٥
 ٢٧ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٤
 ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٢
 ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٨ ، ١١٨
 ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣١
 ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٦٣
 ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٧
 ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠
 ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢
 ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١
 ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧
 ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠
 ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥
 ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨
 ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦١
 ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨١

٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧١
 ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤
 ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨
 ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٦ ، ٣١١
 ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣١ ، ٣٢٨
 ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢
 ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٠ ، ٣٥٠
 ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧
 ٤٠٣ ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨١
 ٤٠٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤
 ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٧ ، ٤١١
 ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦
 ٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٠
 ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٦
 ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥
 ٥٠٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩١ ، ٤٨٨ ، ٤٧٧
 ١٤ ، ٨ ، ٧/٦ ، ٥٠٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠١
 ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٨
 ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩
 ٥٩ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٤
 ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٠
 ٩٩ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٢ ، ٨١
 ١٢٢ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ١٠١ ، ١٠٠
 ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٣
 ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٨
 ١٦٨ ، ١٦٤ ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٤٧
 ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٦٩
 ١٩٥ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٨٧ ، ١٨٦
 ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٨
 ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٠
 ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣
 ٢٦٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤١
 ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣
 ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢
 ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٠

٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٧
 ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩
 ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣
 ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٠
 ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦
 ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤
 ٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧
 ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠
 ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٣٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٣
 ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥
 ٣٩٣ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨١
 ٤١١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥
 ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٤
 ٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢
 ٤٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦
 ٤٨٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٦٨ ، ٤٥٤
 ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٤٨٥
 ٥١٤ ، ٥٠٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٤٩٨
 ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥٢٠ ، ٥١٨
 ١١ ، ٩ ، ٨ ، ٣/٥ ، ٥٤٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٧
 ١٩ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٦ ، ١٢ ، ١٠ ، ٩
 ٣٦ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢١ ، ٢٠
 ٤٧ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٣٧
 ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٤٩
 ٨٦ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٤ ، ٥٩
 ٩٧ ، ٩٤ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٨٧ ، ٨٧
 ١١٦ ، ١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٢
 ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٢ ، ١٢٠ ، ١١٧
 ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٣٢
 ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٤ ، ١٤٢
 ١٦٤ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥١
 ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٧ ، ١٦٦
 ٢١٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٨٥ ، ١٧٨
 ٢٣٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠
 ٢٥٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٣٣

٤١٨ ، ٤١٦ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٨
 ٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٣
 ٤٥١ ، ٤٤٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٥
 ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٦٥
 ٥٠٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩
 ١٥ ، ١٣ ، ٨ ، ٧/١٢ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧
 ٦٧ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٢ ، ٤١
 ١٠٣ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٦٩ ، ٦٨
 ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١٠٧
 ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٢٧ ، ١٢٢
 ١٦٢ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٤٩
 ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥
 ٢٠٢ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٧٩ ، ١٧٨
 ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤
 ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٤
 ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥
 ٢٤٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣
 ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥
 ٢٨٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩
 ٣٢٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥
 ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣١
 ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٢
 ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧
 ٣٧٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧١ ، ٣٦٩
 ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨١
 ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩
 ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٩
 ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٧
 ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٢ ، ٤١٨ ، ٤١٧
 ٢٠/١٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٠ ، ٤٢٩
 /١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٤٥ ، ١٠٦
 ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ٨٧ ، ٦٦ ، ٣٣
 ١٤٥ ، ١٤٢ ، ١٣٥ ، ١٢١ ، ١٢٠
 ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٤٩ ، ١٤٦
 ١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١

٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٠٠ ، ٤٨٠
 ٢٢ ، ٢١ ، ١٤ ، ١٣/١٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧
 ٧٢ ، ٧١ ، ٦٣ ، ٥٣ ، ٤٤ ، ٣٠ ، ٢٣
 ١١٦ ، ١٠٩ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ٨٨ ، ٧٨
 ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١١٩
 ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥
 ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥٠ ، ١٤٤
 ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ١٥٩
 ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٧
 ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٧٨ ، ١٧٤
 ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠١
 ٢٦٤ ، ٢٤٩ ، ٢٣٩ ، ٢٢٣ ، ٢١٩
 ٢٨٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧
 ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨
 ٣٣٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥
 ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٤ ، ٣٤١ ، ٣٣٧
 ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣
 ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٥ ، ٤١٥ ، ٣٩٨
 ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢
 ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨
 ٤٧٤ ، ٤٧٢ ، ٤٦٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤
 /١١ ، ٤٩٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨١ ، ٤٧٧ ، ٤٧٥
 ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ١٥
 ٦٥ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٣٨
 ٩١ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٤
 ١٠٩ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠١
 ١٣٧ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٢ ، ١٢٠
 ١٨٠ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٤١ ، ١٤٠
 ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥
 ٢٥٩ ، ٢٤٨ ، ٢٢٠ ، ٢٠٩ ، ١٩٧
 ٢٨٠ ، ٢٧٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦١
 ٣١١ ، ٣٠١ ، ٢٩٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤
 ٣٤٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤
 ٣٨١ ، ٣٧٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣
 ٤٠٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨

٤٤	٤٥	٥١	٦٤	٦٧	٧٠	٧٩	١٧٦	١٨١	١٩٤	١٩٥	٢٠٠
٨٣	٩١	٩٢	٩٥	٩٦	١٠٧	١٠٨	٢٠٢	٢٠٤	٢٠٧	٢٢٣	٢٣٨
١١٤	١١٧	١٢٣	١٢٦	١٢٧			٢٣٩	٢٤٨	٢٥١	٢٥٢	٢٥٧
١٢٩	١٤٥	١٤٩	١٥١	١٥٢			٢٦٧	٢٧٢	٢٧٦	٢٧٧	٢٩٧
١٥٤	١٥٥	١٦٢	١٦٤	١٦٨			٢٩٨	٣٠٨	٣١٧	٣١٩	٣٢٢
١٦٩	١٧٤	١٨٠	١٨٤	١٨٥			٣٣٣	٣٣٩	٣٤٣	٣٤٩	٣٥٢
٢٠٧	٢٠٨	٢٠٩	٢١٦	٢١٩			٣٥٧	٣٥٨	٣٦٠	٣٦٢	٣٦٨
٢٢٢	٢٢٦	٢٢٨	٢٢٩	٢٣٠			٣٧٦	٣٧٨	٣٨١	٣٨٢	٣٨٣
٢٣٤	٢٣٩	٢٤١	٢٤٦	٢٤٧			٣٨٧	٤٠٦	٤٠٨	٤٠٩	٤١٦
٢٥٠	٢٥١	٢٥٢	٢٥٧	٢٦٣			٤٢٣	٤٢٦	٤٢٧	٤٢٨	٤٤١
٢٦٥	٢٦٧	٢٦٨	٢٦٩	٢٧١			٤٤٥	٤٥١	٤٤٦	٤٤٩	٤٥٠
٢٧٢	٢٧٣	٢٧٩	٢٨١	٢٩٧			٤٥١	٤٥٢	٤٥٤	٤٥٧	٤٦٢
٢٩٨	٣٠٠	٣٠٤	٣٠٥	٣٠٨			٤٦٣	٤٦٩	٤٧٠	٤٧٤	٤٧٥
٣١١	٣١٣	٣١٦	٣٢٤	٣٢٥			٤٨١	٤٨٨	٤٨٩	٤٩٥	٤٩٨
٣٢٦	٣٢٧	٣٢٨	٣٢٩	٣٣٠			٥٠٠	٥٠١	٥٠٣	٥٠٤	٥٠٥
٣٣١	٣٣٢	٣٣٤	٣٣٥	٣٣٦			٥٠٨	٤/١٥	١٠	١٢	١٥
٣٣٩	٣٥٧	٣٦٣	٣٦٤	٣٦٦			٢٢	٢٣	٣٥	٣٧	٤٨
٣٦٨	٣٧٨	٣٧٩	٣٨٣	٣٩٥			٥٩	٦٩	٧٣	٨٢	٨٧
٣٩٦	٤٠١	٤٠٢	٤٠٥	٤٠٦			١١٢	١١٨	١٤٧	١٤٩	١٦٨
٤٠٨	٤٠٩	٤١٢	٤١٣	٤١٦			١٧٠	١٧٢	١٧٣	١٧٧	١٧٩
٤١٧	٤٢٧	٤٢٨	٤٣٠	٤٤٧			١٨٥	١٨٦	١٨٧	١٨٨	٢٠٨
٤٥١	٤٥٢	٤٥٥	٤٥٦	٤٥٨			٢١٤	٢١٥	٢٣٠	٢٣١	٢٣٤
٤٥٩	٤٦١	٤٦٢	٤٧٥	٤٨٠			٢٥٦	٢٦١	٢٦٢	٢٧٦	٢٧٩
٤٨٢	٥٠٥	٥٠٧	٥١٢	٥٤٠			٢٨٠	٢٨٦	٢٨٩	٢٩٣	٢٩٥
٥٤١	٧/١٧	٨	١٠	١٣	١٥	١٦	٣١٢	٣١٨	٣١٩	٣٣٦	٣٤٠
٢٤	٢٥	٢٧	٢٨	٣١	٣٣	٣٤	٣٤٢	٣٤٥	٣٥٤	٣٥٨	٣٦١
٣٥	٣٦	٣٧	٤٠	٤٥	٤٦	٤٧	٣٧٣	٣٨٤	٣٩١	٣٩٨	٣٩٩
٤٨	٥٠	٥٦	٥٧	٥٨	٦٣	٦٦	٤١٠	٤١١	٤١٢	٤١٨	٤٢٩
٦٧	٧٠	٧٣	٧٥	٧٦	٨١	٨٢	٤٣١	٤٣٢	٤٣٣	٤٣٤	٤٣٥
٨٧	٨٩	٩٠	٩٤	٩٨	١٠١	١٠٣	٤٣٨	٤٤٠	٤٤١	٤٤٣	٤٤٤
١٠٤	١٠٩	١١٠	١١١	١١٤			٤٤٦	٤٤٩	٤٥٥	٤٥٧	٤٦٧
١١٧	١١٩	١٢٠	١٢٢	١٢٥			٤٦٨	٤٧٠	٤٧٦	٤٧٨	٤٧٩
١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٧	١٣٩			٤٨٠	٤٩٢	٤٩٧	٤٩٨	٥٠٢
١٤٠	١٤٢	١٤٣	١٤٦	١٤٨			٥٠٦	١٠/١٦	١١	١٨	١٩
١٤٩	١٥٠	١٥١	١٥٤	١٥٩			٢٤	٢٥	٢٦	٣١	٣٨

،٣٣١ ،٣٣٠ ،٣٢٨ ،٣٢٧ ،٣٢٥
 ،٣٤١ ،٣٣٩ ،٣٣٦ ،٣٣٣ ،٣٣٢
 ،٣٥٠ ،٣٤٩ ،٣٤٦ ،٣٤٤ ،٣٤٢
 ،٣٦٧ ،٣٥٨ ،٣٥٦ ،٣٥٥ ،٣٥١
 ،٣٧٩ ،٣٧٧ ،٣٧٦ ،٣٧١ ،٣٧٠
 ،٤٠٤ ،٤٠١ ،٣٩٣ ،٣٩١ ،٣٨٠
 ،٤١٣ ،٤١٢ ،٤١١ ،٤١٠ ،٤٠٩
 ،٤٤٨ ،٤٤٤ ،٤٣٧ ،٤١٨ ،٤١٤
 ،٤٥٩ ،٤٥٨ ،٤٥٦ ،٤٥٤ ،٤٥٣
 ،٤٧٨ ،٤٧٧ ،٤٧٦ ،٤٧٢ ،٤٦٠
 ،٤٨٩ ،٤٨٨ ،٤٨٥ ،٤٨٤ ،٤٨٢
 ،٥٠٣ ،٥٠١ ،٤٩٨ ،٤٩٢ ،٤٩٠
 ،٥١٣ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥٠٨ ،٥٠٧
 ،٥٢٦ ،٥٢٤ ،٥٢٣ ،٥٢٠ ،٥١٦
 ،٥٣٧ ،٥٣٢ ،٥٣١ ،٥٣٠ ،٥٢٨
 ،٥٤٦ ،٥٤٦ ،٥٤٥ ،٥٤٤ ،٥٣٨
 ،٥٥٩ ،٥٥٨ ،٥٥٧ ،٥٥٦ ،٥٥٠
 ،٥٦٥ ،٥٦٤ ،٥٦٢ ،٥٦١ ،٥٦٠
 ،٢١ ،٢٠ ،١٤ ،٧ ،٦ ،٤/١٩ ،٥٧١
 ،٣٧ ،٣٦ ،٣٥ ،٣٣ ،٣١ ،٢٩ ،٢٢
 ،٥٤ ،٤٩ ،٤٨ ،٤٧ ،٤٦ ،٤٢ ،٤١
 ،٨١ ،٧١ ،٦٩ ،٦٨ ،٦٦ ،٥٩ ،٥٦
 ،١١٤ ،١٠٩ ،١٠٨ ،٩٥ ،٨٥ ،٨٢
 ،١٢٦ ،١٢٥ ،١٢١ ،١١٩ ،١١٥
 ،١٤٢ ،١٤٠ ،١٣٨ ،١٣٦ ،١٢٧
 ،١٥٣ ،١٥١ ،١٤٨ ،١٤٧ ،١٤٤
 ،١٥٩ ،١٥٨ ،١٥٦ ،١٥٥ ،١٥٤
 ،١٧٥ ،١٧٠ ،١٦٨ ،١٦٤ ،١٦٠
 ،١٩٩ ،١٩١ ،١٨٠ ،١٧٨ ،١٧٦
 ،٢١٥ ،٢١١ ،٢٠٢ ،٢٠١ ،٢٠٠
 ،٢٤٨ ،٢٤٧ ،٢٢٨ ،٢٢١ ،٢١٦
 ،٢٦٥ ،٢٦٠ ،٢٥٩ ،٢٥٥ ،٢٥٤
 ،٢٨٦ ،٢٧٥ ،٢٧٤ ،٢٧١ ،٢٧٠
 ،٣١٣ ،٣٠١ ،٢٩٨ ،٢٨٨ ،٢٨٧
 ،٣٩٢ ،٣٥٤ ،٣٥٢ ،٣٤٥ ،٣١٤

،١٧٦ ،١٦٥ ،١٦٤ ،١٦٢ ،١٦١
 ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨٢ ،١٧٨ ،١٧٧
 ،١٩٣ ،١٩١ ،١٨٩ ،١٨٨ ،١٨٦
 ،٢٠٧ ،٢٠٢ ،١٩٧ ،١٩٦ ،١٩٤
 ،٢٢٣ ،٢٢١ ،٢١٢ ،٢١٠ ،٢٠٩
 ،٢٣٨ ،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٢٩ ،٢٢٨
 ،٢٦٠ ،٢٥٩ ،٢٥٨ ،٢٤٦ ،٢٣٩
 ،٢٧١ ،٢٧٠ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦٣
 ،٢٩٠ ،٢٨٧ ،٢٨٥ ،٢٧٩ ،٢٧٢
 ،٣٠١ ،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٥ ،٢٩١
 ،٣١٦ ،٣٠٨ ،٣٠٧ ،٣٠٦ ،٣٠٤
 ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣٢٣ ،٣٢٢ ،٣٢٠
 ،٣٣٩ ،٣٣٨ ،٣٣٤ ،٣٣٣ ،٣٣٢
 ،٣٤٤ ،٣٤٣ ،٣٤٢ ،٣٤١ ،٣٣٩
 ،٣٦٢ ،٣٥٥ ،٣٥٤ ،٣٥٢ ،٣٥١
 ،٣٧٥ ،٣٧٠ ،٣٦٧ ،٣٦٤ ،٣٦٣
 ،٣٨٩ ،٣٨٥ ،٣٨٣ ،٣٨٠ ،٣٧٦
 ،٤١٣ ،٤٠٨ ،٣٩٦ ،٣٩٤ ،٣٩١
 ،٤٣٣ ،٤٢٧ ،٤١٩ ،٤١٥ ،٤١٤
 ،٦٠ ،٤٥ ،٣٩ ،٣٨/١٨ ،٤٤٠ ،٤٣٤
 ،٩١ ،٨١ ،٨٠ ،٧٢ ،٧١ ،٧٠ ،٦٢
 ،١١٧ ،١٠٨ ،١٠٧ ،١٠٦ ،١٠٢ ،٩٣
 ،١٣٣ ،١٣١ ،١٢٣ ،١١٩ ،١١٨
 ،١٤٨ ،١٤٣ ،١٤٢ ،١٣٥ ،١٣٤
 ،١٥٩ ،١٥٣ ،١٥٢ ،١٥٠ ،١٤٩
 ،١٨٠ ،١٧٨ ،١٧٢ ،١٦٦ ،١٦٢
 ،٢٠٧ ،١٩٩ ،١٩٤ ،١٩٣ ،١٩٢
 ،٢١٩ ،٢١٨ ،٢١٥ ،٢١١ ،٢٠٩
 ،٢٢٩ ،٢٢٥ ،٢٢٣ ،٢٢١ ،٢٢٠
 ،٢٤٦ ،٢٤٥ ،٢٤١ ،٢٣٨ ،٢٣٥
 ،٢٥٤ ،٢٥٣ ،٢٥٢ ،٢٥١ ،٢٤٧
 ،٢٧٨ ،٢٧٥ ،٢٧٣ ،٢٧١ ،٢٦٠
 ،٢٩٢ ،٢٩٠ ،٢٨٨ ،٢٨٤ ،٢٧٩
 ،٣٠٥ ،٣٠٠ ،٢٩٧ ،٢٩٥ ،٢٩٣
 ،٣٢٢ ،٣١٨ ،٣١١ ،٣٠٧ ،٣٠٦

٤٤٨ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٦ ، ٥١٦ ، ٥٣٧ ، ٣/٥ ، ٥٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ٢١١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٦٠ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٩٠ ، ٤٧/٦ ، ٤٧٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣٢٢ ، ٣٤٩ ، ٤٠٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٧/٤٦٢ ، ١٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٧٤/٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٢٣ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٩٦ ، ٩/٤٧ ، ١٥١ ، ١٨١ ، ١٩٨ ، ٢٤٣ ، ٣١١ ، ٣٢٩ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ١٠/١٧٩ ، ١٩٨ ، ٤٥٧ ، ١١/١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٩ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٥٣ ، ٣٠٧ ، ٣٦٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤١/١٢ ، ٤١ ، ٧١ ، ٨١ ، ١٥١ ، ٣٠٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ ، ١٣/٦٦ ، ١٥١ ، ٣٣/١٤ ، ٧٦ ، ٩٥ ، ٢٤٤ ، ٢٧٠ ، ٨/١٥ ، ٣٤ ، ٤٤٣ ، ١٦/٢٧٢ ، ٤٢٢ ، ١٧/٢٢ ، ٢١٩ ، ٣٥١ ، ١٨/٤٢٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ، ١٩/٢٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٢٠/١٧ ، ٢٨ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٠٦ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٧٣ ، ١٠٢/١ * **البيجيري:** ١٠٢/١ * **البيهقي:** ١/١٠ ، ١١ ، ٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٨ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢/٢٤٩ ، ٣٤٧ ، ٤٠٧ ، ٤/١٠١ ، ٢٢١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٥/١٢٤ ، ٢٠٣ ، ٤٢٥ ، ٦/٣٩٠ ، ٧/٦٨ ، ١٢١

٣٩٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٢٠/٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٧٣ ، ١٩٨ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٧٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥ ، ٤٩٨ ، ٥١٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٨٨

* بهاء الدين القفطي: ٤٩/١

* بهاء الدين النحاس: ٥٤/١

* بهز بن حكيم: ٥٨/٦

* بهيسة: ٤١٣/١١

* البوشنجي: ١٣/٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٤٧٦ ، ٤٣١/١٤

* البوصيري: ١/٢١٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣

* البويطي: ٧/١ ، ٥٨ ، ٨٤ ، ١٥٠ ، ١٩٦

٢٦٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٣٠٥

٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٩١ ، ٤٠٥

٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤

٤٦٩ ، ٤٩٢ ، ٢/٣٣ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٨

٧١ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٦

١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٦٢ ، ١٦٥

٢٤٩ ، ٣٢١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٩ ، ٤٤٣

٥٤١ ، ١١/٣ ، ٩٩ ، ١١٠ ، ١٩٢

٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٧

٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٣٥

٤٤٩ ، ٤٨٧ ، ٥٦٥ ، ٤/١٠٠ ، ١١٨

١٣٠ ، ١٤٤ ، ٢٠٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٦

١٧٩، ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٩٨، ٣٧٠، ٣٨٦، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥١٢/٥، ١٣، ٤٣، ٦١، ١١٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٦، ١٥٠، ١٦٣، ١٨٢، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٥٤، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٩٩، ٥٣٧/٦، ٥٧٤، ١٤٣، ١٩٤، ٢١٩، ٢٥٠، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣٧٠، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١١، ٣٤٧، ٣٥٠، ١٢١، ١٣٧، ١٤١، ١٧٠، ٢١٩، ٢٤١، ٣٥٩، ٣٦٢، ٤٣٩، ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٧٤، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥٢٦/٨، ٥٩، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢، ١٥٠، ١٦٥، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٧٠، ٣٧٢، ٤١٣، ٤١٣/٩، ٣٦، ٨٧، ١٢٥، ١٥٧، ١٦٩، ١٦٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٨٨، ٣٠/١٠، ١٢١، ٢٢١، ٤/١١، ٤/١١، ٥، ٣٢٠، ٣٣٨، ٣٧٥، ٤٠١، ١٢/٧٨، ٩٧، ١٠٧، ١١٨، ١٢٦، ١٣٣، ٢٨١، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٨٢، ٥٠٧، ٣١/١٣، ٢١، ٢٢٨، ٤١٥، ٤١٥/١٤، ٢٧٣، ٢٩١، ٣٦١، ٣٦١/٥، ٦٨، ١٣٠، ١٧٥، ٢١٩، ٣٠٦، ٣١٣، ٤١٤، ٤٧٨، ٤/١٦، ٤/١٦، ٤٣، ٤٣، ١٠٠، ١٦١، ٢٢٤، ٢٨٦، ٢٨٦، ٣١٤، ٣٦١، ٣٩٠، ٤٩٦، ٥٠٤، ١٩/١٧، ٦١، ٦٩، ١٨٨، ١٩٥، ٢٨٢، ٣٢٥، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٣، ١٨/١٨، ٢٧، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٣٩١، ٢٠/٢٠، ٢٥، ٤٧، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٥، ١١٢، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٢، ٢٧٦، ٣١٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٩٩، ٥١٦، ٥٤١.

٤٦٤، ٤٤٨/٨، ٤٧٣، ٤١٥٤، ٤١٥٦، ٢٢٦، ٢٩٠، ٤١٣، ٤١٣/١٢، ٤٣٠، ١٥/١٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٨١، ٤٨١/٢٠، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٨، ١٠٤، ١٢٧، ١٣٥، ١٤١، ١٤٦، ١٥١، ١٥٦، ١٨٥، ١٩٧، ٢١٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٧٦، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣١١، ٤١١.

[ت]

* تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم: ١/٣٨.

* تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي: ٤٠/١.

* الترمذي: ١/٨٦، ١١٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٦٧، ١٩٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٠، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤/٢، ٧، ٩، ٨٢، ١٣٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٢٦، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤١٤، ٤١٧، ٤٣٨، ٤٥١، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٦٩، ٥١٠، ٥٣٠، ٥٣٠/٣، ٦، ٢٨، ٥١، ٥٤، ٥٤، ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٠٣، ١١٢، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٤، ١٧١، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٠، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٣، ٣٨٧، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٤، ٥٠٨، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٧٨، ٥٨٣، ٢٢/٤، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠.

- * ثوبان: ١/١٨٥، ٣/٤٨٢، ٥/١٢٤، ٦/٣٩٤، ١٨/١٠٠، ٢٠/١٤١.
* الثوري: ٢/٨٨، ٣/٣٧٩، ٤/١٣٣، ٥/١٢٦، ١١/٣٥٢، ٢٠/٣٥٣.

[ج]

- * جابر الجعفي: ٣/١٤٠.
* جابر بن زيد: ٣/٢١٨.
* جابر بن سمرة: ٢/٥٣١، ٣/٢٢٢، ٢٢٧/٤، ٣٣٠/٤، ٣٤٢، ٥/١٢٥، ١٩/٣٤٨.

- * جابر بن عبد الله الأنصاري: ٢/٩٦، ٣٣٠، ٣٧٣، ٣٨٥، ٤١٤، ٤٢٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٦٩، ٩/٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٣١، ٣٦٠، ٤٣٥، ٥٣٢، ٥٤٤، ٤/٤٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ١٠١، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧١، ٣٠٢، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥/٦٢، ٨٠، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٧، ١١١، ١٤٩، ١٨٨، ٣٥٣، ٤٢٣، ٤٢٥، ٦/٢١٨، ٢٨٨، ٣٠٨، ٣٢٢، ٦/٢٣، ٦٨، ٧٨، ٨٢، ٨٥، ٨٩، ١٢٠، ١٣٨، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٨، ٢١٨، ٢٧٤، ٢٨٣، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٧، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٤.

- * تقي الدين أبو الحسن: ١/٥٣.
* تقي الدين أبو الفتح: ١/٥٢.
* تقي الدين أبو عبد الله بن محمد بن رزين: ٢٠/٣٩٢.
* تقي الدين بن الصلاح: ٢٠/٥٧٢.
* التلمساني: ٢/٤٦١، ٧/٤٧٦.
* تماضر بنت أصبغ الكلبي: ١٤/١٧٧.
* تمام بن العباس: ١/٢٤٣، ٢٠/٢٥.
* تمام صاحب الزوائد: ٣/١٨٢.
* تميلة: ٨/٢٢٦.
* تميم الداري: ٤/٢٧٧، ٢٨٠.
* التميمي: ٩/١٨٤.
* تيم: ١٦/٥٢٥.

[ث]

- * ثابت الأنصاري: ١٦/٤٤٢.
* ثابت بن الدحداحة: ١٢/٥٢٢.
* ثابت بن الضحاك: ١١/١٩٨.
* ثابت بن حماد: ٢/٢٣١.
* ثابت بن سعيد: ١١/٤١٣.
* ثابت بن قرة الحراني: ١٥/٤٠.
* ثابت بن قيس: ١٣/٣٥٨، ٣٦٩، ٤٤١.
* الثعالبي: ١٩/٤٣١، ٢٠/٣١٦، ٥٩٨.
* ثعلب: ١/٣٢٤، ٥/٤١٣، ٧/١٦٩، ١٧٠، ٨/٧٨، ٢٩٦، ١١/٣، ١٤/٢٢٨.
* ثعلبة بن حاطب الأنصاري: ٨/٢٩٣، ٢٩٤.
* ثعلبة بن سعية: ١٦/٤٠٧، ١٧/١٣٥.
* ثفنة البكري: ٥/٣٣١.
* الثقفي: ٩/٢٥١، ١٨/٢١٢.
* ثمامة بن أثال: ٢/١٢.
* ثمامة بن أثال: ١٦/٤٣١، ٤٣٢، ١٧/٧٨، ٨٠، ٢٠/٦٢.
* ثمغ: ١٢/٣.

- ٥٢٤، ٤/٨، ١٠، ٣١، ٦٠، ٧٠، ٧٥، ٧٨، ٨٧، ١٤٢، ١٥١، ١٥٩، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٧٨، ٣١٥، ٤/٩، ٥، ١٢، ١١٢، ١٢٥، ١٥٨، ١٩٧، ٢٨٠، ١٢٢/١٠، ١٥٠، ١٥١، ١٩٩، ٤/١١، ٥، ١٦، ٢١، ٢٨، ١٩٨، ٢٠٨، ٣٩٤، ٤٣٠، ٤٦٩، ٥/١٢، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٣٤٩، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٧، ٨٤/١٣، ٩٠، ١١٩، ٣٢٥، ٣٣٣، ٤٣٣، ٣٥٦/١٤، ٣٥٧، ٥٤/١٥، ٦٩، ١٣٠، ٢٤٦، ٣٠٩، ٤٨٣، ١٢٠/١٦، ٢٢٤، ٣١٢، ٣٥٩، ٣٨٦، ٤١١، ١٧١/١٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٠٢، ٤٠٤، ١٨، ١٢٢، ٤٨١، ١٦٧/١٩، ١٠٣/٢٠، ١٠٨، ١٩٨، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣١١، ٣٤٤، ٣٦٧.
- * جابر بن عتيك: ١٧٧/٥.
- * الجاحظ: ١٢٨/٢.
- * الجاني: ٥٤٣/٢٠.
- * جبار بن صخر: ٥٣٢/٣، ٥٥/٤، ٥٨، ٦٥.
- * جبير بن مطعم: ٥١٤/٣، ٥١٦، ٦٥/٨، ٤٨/٩، ٤٨٧/١٦، ٤٨٨، ٦٠/١٨، ١١٣.
- * جحيقة: ٣٢٩/١٣.
- * جدامة بنت وهب: ٩٠/١٣، ٤٧٩/٢٠.
- * الجرجاني: ٢١٤/١، ٩/٥، ٣١٨/٦، ١٢٨/٧، ١٨٢/٨، ٩٨/١٠، ٦/١٣، ٣٤، ١٢٨، ٧٦/١٨، ١٠٢، ٣٤١/١٩، ٢١/٢٠، ٢٥٤، ٢٤٢، ٢٠٩، ٣٨٩، ٢٦٢، ٣٤٩، ٣٥٢، ٤٨٣، ٥١٢.
- * الجرمي: ٣٣/٢٠.
- * جرير بن عبد الله: ٤١٩/٥، ١٠٤/٦، ١٦/١٢، ١٥٩، ١٥١، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٧٨، ٣١٥، ٤/٩، ٥، ١٢، ١١٢، ١٢٥، ١٥٨، ١٩٧، ٢٨٠، ١٢٢/١٠، ١٥٠، ١٥١، ١٩٩، ٤/١١، ٥، ١٦، ٢١، ٢٨، ١٩٨، ٢٠٨، ٣٩٤، ٤٣٠، ٤٦٩، ٥/١٢، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٣٤٩، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٧، ٨٤/١٣، ٩٠، ١١٩، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٥٦/١٤، ٣٥٧، ٥٤/١٥، ٦٩، ١٣٠، ٢٤٦، ٣٠٩، ٤٨٣، ١٢٠/١٦، ٢٢٤، ٣١٢، ٣٥٩، ٣٨٦، ٤١١، ١٧١/١٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٠٢، ٤٠٤، ١٨، ١٢٢، ٤٨١، ١٦٧/١٩، ١٠٣/٢٠، ١٠٨، ١٩٨، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣١١، ٣٤٤، ٣٦٧.
- * جلال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العجلي القزويني: ٦٤/١.
- * جلال الدين أحمد بن عبد الرحمن الكندي: ٣٩/١.
- * جلال الدين السيوطي: ٧٣/١.
- * جلال الدين محمد بن أحمد المحلي: ١/٤٠.
- * جمال الدين أبو الحسين علي: ٤٢٨/١٤.
- * الجمال الوجيزي: ٥٤/١.
- * جندب: ٢٣٥/١، ٤٧٨/١٥.
- * الجنيد: ٢٢٣/٦.
- * الجهنية: ٢٢٨/١٧.
- * الجواليقي: ٢٤٠/٨، ٣٤٧/٩، ١٠، ٧١، ٣١٦/١١، ١٢٦/١٢، ٥٥/١٦.
- * الجوزقاني: ١١٠/١.
- * الجوهري: ٨٦/١، ٢٩٨، ٤٣٩، ٤٩٦، ٢٣٣/٢، ٢٥٩، ١٧٢/٣، ٣٢٨، ٤/٣٤، ٥٩، ٢٢١/٥، ٣٣١، ٣٦٠، ٣٦٩، ٤١٢، ٤٨٠، ٢٤٨/٦، ٣٩٩، ١٢٣/٧، ٢٤٤، ٢٥٣، ٣٠١، ٣٢٤، ٣٤٨، ٣٧٤، ٤٧٠، ٢١/٨، ٧١، ٧٢، ١٤٦، ١٧٨، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٤٥/٩، ٨٨.

- * الحارث بن عبيد الله: ٤٠٦/٢.
- * الحارث بن كلدة: ٥٨٧/٢٠.
- * الحارث بن نوفل: ٦٩/٥.
- * حارثة بن مضرب: ٧٧/١٨.
- * حاطب بن أبي بلتعة: ٣٧٧/١٦، ١٨/١٢٥، ٥٦٠/٢٠.
- * الحافظ ابن حجر: ٢٥٩/١.
- * الحافظ أبو بكر بن نقطة: ٣٠/١.
- * الحافظ العراقي: ١٨٣/١.
- * الحافظ المنذري: ٤٣٥/٢٠.
- * الحافظ زكي الدين: ٣٩/١.
- * الحافظ ولي الدين بن العراقي: ٥٧/١.
- * الحاكم: ١١٠/١، ١٢٨، ١٣٢، ٢٥٩، ٢٥٩/٢٠، ٩٨، ١٣٥، ٣٠٢.
- * حَبَّان بن مُنْقِذ: ٨٠/٧، ٨، ٣٩٩/٩، ١٠٢، ٣٩/١٥، ٥٤.
- * حبيب بن سلمة: ٤٤٤/١٦، ٤٤٦.
- * حبيبة بنت أبي تجرة: ٤١٦/٧.
- * حبيبة بنت جحش: ٨٧، ٨٦/٢٠.
- * حبيبة بنت سهل الأنصارية: ٣٥٨/١٣.
- * حثمة: ١٣/١٩.
- * حجاج بن أرطأة: ٦٥/١٦، ٣٦٤/١٧.
- * حجاج بن تميم: ٤٤٧/٤.
- * الحجاج بن عمرو الأنصاري: ٤٥/٨.
- * الحجاج بن يوسف: ١١٧/٣، ١٦/٤، ٢١، ٤٢٢/٥، ٣٩٨/٧، ١٦٥/١٧.
- * حجية بن عدي: ٢٤٤/٢٠.
- * حذيفة بن اليمان: ٢١٠/١، ٢٣٥، ٣/١١٦، ٦٦/٤، ١٩٨، ٢٤٤، ٢٤٥.
- * ١٦/٢٨٧، ١٧/٢٣٢، ٢٠/٦٤.
- * الحربي: ٧١/١٧.
- * حرة الرقاشي: ٥١٦/٧.
- * حرملة: ٧/١، ١٩٦، ٣٧٧، ٤٠٥.
- * ٤٥٤، ٤٦٤، ٢٤٩/٢، ٢٧١، ٢٧٣.
- * ٣٣٩/٥، ٤٣٥، ٦/٢٩١، ٣٠١، ٧.
- ٤١٤، ٤١٤، ٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٢.
- ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩.
- ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٩، ٤٩٠.
- ٥٠٨، ٣٤/١٥، ٥٠، ٥٧، ٧٠، ٨٥.
- ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠.
- ١٤٩، ١٥١، ١٦١، ١٧١، ١٧٩.
- ١٨٣، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٩، ٢٤٨.
- ٢٥٧، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٢٥، ٣٣١.
- ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٦٣.
- ٣٧٧، ٤٠٢، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠.
- ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٣، ٥٠١، ١٦/٥.
- ٥، ٢٤، ٧٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠.
- ١١٣، ١٢٦، ١٥١، ١٦٩، ٢٤٤.
- ٢٦٥، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٢٣، ٣٢٧.
- ٣٢٩، ٣٧٦، ٤٢١، ٤٣٨، ٤٤١.
- ٤٤٢، ٤٧٠، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٠، ١٧/١٧.
- ٦٤، ٧٩، ١٤٤، ١٦٨، ١٨٧، ١٩٣.
- ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٤، ٣٠٢، ٣٠٦.
- ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦٣.
- ٣٦٥، ٤٣٣، ٦٥/١٨، ٧٤، ٨١.
- ٢٠٣، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣١٥، ٣١٦.
- ٣٥٠، ٢٦/٢٠، ٩٣، ١٣٨، ١٦٠.
- ١٨٢، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٣٣٨.
- ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٥٤.
- ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٨، ٥٠٨.
- ٥٠٩، ٥١١، ٥٥٣.
- [ح]
- * حاجي خليفة: ٨٠/١.
- * الحارث: ٢٨٧/١١.
- * الحارث الأعور: ١٣٨/٥، ٤١٩.
- * الحارث بن أبي ربيعة: ١٣٢/٤.
- * الحارث بن بلال: ٤٩١/٥.
- * الحارث بن سريج النقال: ٣٠٤/١٧.
- ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٩١.

- * الحسين بن أسد بن مبارك: ٦٥/١.
- * الحسين بن علي: ٣/٣٢٥، ٥/٦٨، ٨/١٢٠، ١٢٥، ٣٠/١٥، ١٦/٢٦٤، ٢٠/١٤٣، ٥٢٧.
- * الحسين بن علي الغدادي الكرابيسي: ١٧/٢٠.
- * الحسين بن علي بن الحسين: ٣١/١.
- * الحسين بن واقد: ١٧/٣٧٣.
- * حصين الحميدي: ١/٢٤٩.
- * حصين بن المنذر: ١٧/٤٠٦.
- * حفص بن غياث: ٣/١١٠.
- * حفصة زوج النبي I: ١/٢٠٩، ٢/٣٥٦، ٣/١١٦، ٦/٢٦٩، ٢٧١، ٤٠١، ٨/٢٩٩، ١٢/١٢٩، ١٣٦، ٣٨٣، ١٣/١٩٣، ١٣/٤١٣، ١٤/٤٣٣، ١٦/٥٢٦، ١٧/٢٠٩.
- * الحكم بن عتبة: ١٣/١٣٨.
- * الحكم بن عمرو الغفاري: ١/١٩٨.
- * حكيم بن حزام: ١/٤٢١، ٨/٤١٣، ٩/٢١، ١٠/٢٠٠، ١٧/٢١١.
- * حكيم بن سيف: ٦/٣٧٧.
- * الحلاب: ١/٤٩٦.
- * الحليمي: ٢/٤٠، ٣/٥٠٩، ٣/٢١١، ٤/٣٩، ٦/٢٦٤، ٧/٥٥٨، ٨/٢٤٩، ١٠/٩٨، ١١/٣٨٣، ١٣/٢٨، ١٣/٥٠، ٩٣، ١١٠، ١٤/١٥٧، ٣٧، ١٥/٩٤، ١٤٣، ٣٦٨، ٤٧٤، ١٦/٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ١٩/١٠١، ١١٤، ٢٠/١٤٢، ٢٦٠.
- * حماد بن أسامة: ٦/٣٢٥.
- * حماد بن حميد: ٤/٤٢٦.
- * حماد بن سلمة: ١٥/٢٩، ٢٢٤، ٢٣٧، ٣٢٠، ٣٥٧، ٣٦٣، ٤٠٦.
- * حمران: ١٧/٤٠٦.
- * حمزة بن عبد المطلب: ٤/٢٥٧، ٥/٨

- ١٠٠، ١٠٤، ١٠٨، ٢٣٦، ٢٤/٨، ٧٣، ٧٤، ٤٣٩، ٩/١٥٥، ١٦٨، ٤٠٢، ٤٨٠، ٥٠٠، ٥١٨، ٥٢٢، ١٠/١٥٢، ٤١٥، ٢٦/١١، ٥٧، ١٢٨، ١٤١، ٣٩٠، ٢٢/١٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٦٩، ٧٩، ١٠٩، ٣٠٣، ٤٤١، ١٥/٣٤، ٤٧٠، ٤٧١، ١٦/٤٠٤، ٤٠٥، ٤٧٨، ١٧/٢٤٧، ١٨/٢١٤، ٢٤٤، ١٩/٢١٤، ٢٩٢، ٢٠/١٧، ٢٢.
- * حريث: ١٨/٢١١.
- * الحريري: ١٤/٣٧٠.
- * حسان بن ثابت: ١٧/٢٣٤، ٢٠/٢٠٠.
- * حسان بن مخارق: ١/١٦٢.
- * الحسن البصري: ١/٣٤١، ٢/٣٤٨، ٩٢، ٣٢٦، ٤/٤٦٤، ٤/٣٥٦، ٧/٢٩٢، ٨/٩١، ١٠/٣٨، ١٢/١٨٠، ١٦/٩٨، ١٧/٢٦٨، ٣٣٩، ٣٩٧، ١٨/٢٨، ١٩/٨١، ٢٠/٤٨، ١٤٢.
- * الحسن الحلواني: ٦/٢٥٠.
- * الحسن العبادي: ١٤/١٨، ١٠٥.
- * الحسن بن الحارث بن الحسن: ١/٥٣.
- * الحسن بن الحسين العرنى: ٤/١٠٠.
- * الحسن بن سفيان: ١/١٣٩.
- * الحسن بن سمرة: ١١/٣٩٦.
- * الحسن بن صالح: ٢/٤٨٩، ٤/١٣٣، ٥/٣٠٧.
- * الحسن بن علي: ١/٤٦، ٢/٢٥٩، ٣/٢٤٠، ٤/٤٤٦، ٥/٦٨، ٦/٢٠٩، ٨/١٢٠، ١٢٥، ١٣٢، ١٥/٣٠، ١٧/٤٠٦، ١٨/٢٧، ٣٢، ١٢٩، ٢٨٣، ٢٠/٥٢٧.
- * الحسن بن محمد: ١/٢٧.
- * الحسن بن مسكين: ١/٥٣.
- * الحسين الطبري: ١٥/٣٩٨، ١٦/٨.

٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٢،
٤١٤، ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧٤،
٤٧٥، ٤٧٥، ٧/١٤، ١٩، ٣٠، ٣٨،
٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦٧، ٧٥، ٧٦، ٧٩،
٩٠، ٩٦، ١٠٣، ١٠٩، ١١٣، ١٢٢،
١٣١، ١٤٠، ١٤٣، ١٧٦، ٤٣٥، ١٦/١٦،
٥٠٤، ٥٢٠، ١٩/١٩، ١١٩، ١٦١، ١٦٢،
٢٠/٢٥٥، ٤٧٣، ٤٩٨.

* حنظلة بن الراهب: ١٠٥/٥، ١٠٦.

* الحنفي: ١/٢٠٢.

* حنيف بن مالك: ١٦/٦٥.

* الحواشي: ١/١٩٤.

* حويصة: ١٠/٢١٠، ٨/١٩، ١٣.

* حيي بن أخطب: ١٧/١٣٥.

[خ]

* خارجة بن حذافة: ٣/٣١٣.

* خالد الزنجي: ١٩/١٦٦.

* خالد بن إسماعيل: ١/١٣٤.

* خالد بن اللجلاج: ١٧/٢٢٧.

* خالد بن الوليد: ٦/٧٣، ٨/٢٢١، ٢٢٨،

٦/١٢، ١٣٧، ١٦/٣٤٦، ٣٩١، ٤٢٤،

٤٥٥، ١٧/٢٢٦، ٢٠/٢٤٣.

* خالد بن سعيد بن العاص: ٢٠/٤٧٦.

* خالد بن سفيان الهذلي: ٤/٢٤٢.

* خباب بن الأرت: ٣/١٨٠، ١٨٧، ٢٠/

١٢٧.

* خديجة زوج النبي I: ٧/٥٢٨، ١١/٩٤،

١٦/٣٤٢، ٥٢٥، ٢٠/٢١١.

* الخرباق: ٣/٤٦٦، ٤٨١، ٥٠٠.

* الخروزي: ١/٣٥.

* خزيمة بن ثابت: ٧/١٧٤.

* خصيف بن عبد الرحمن: ٤/٢٥٠، ٧/

١٥٠.

* الخضر عليه السلام: ٥/١٧٥.

١٠٧، ١٢٨/١٥، ٢٩٧، ٤٥٩/١٢،
١٦/٤١٠، ٤١١، ٤١٢.

* حمل بن النابغة: ١٦/٢٠٤.

* حَمَل بن مالك بن النابغة: ١٥/٣٣٣.

* حمنة بنت جحش: ٢/١٣٦، ١٥٨،

١٦٥، ٢٢٢، ١٧/٢٣٤، ٢٠/٨٧،

٥٦٧.

* الحموي: ١/١٢٥، ٨/٣٩١، ١٤/٢٨٠.

* حميد الطويل: ٩/١٩٢، ٢٠٦.

* حميد بن عبد الرحمن: ٤/٨٣.

* حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري:

١١/٩٥.

* الحميدي: ١/٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧،

٢٤٢، ٧/٢٥٤، ٥٠٥.

* الحناطي: ١/٣٩٥، ٤٠٨، ٢/٢٠، ٨٥،

١٢١، ١٤٣، ١٤٩، ١٦٥، ٣١٥، ٤/

٢٤١، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٤٤، ٥/١٩٢،

٢٨١، ٣٣٧، ٣٨٢، ٦/٦٤، ٧٧، ٧٨،

١٠٥، ١٨٤، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨،

٢١٢، ٢٤١، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣١٢،

٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٥١، ٤٤٧،

٤٦٠، ٧/١٧، ٣٦، ٤٥، ٥٦، ٩٤،

١٤٦، ١٥١، ١٦٠، ١٩١، ٤٧٢،

٥١٢، ١٠/١٦، ١٧، ٤٥، ٤٢٥، ١١/

٣٠٨، ١٢/٨٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦،

١٣٩، ١٦٩، ١٨٥، ٢١٠، ٢١٤،

٢١٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥١، ٤٣٦،

٤٣٨، ٤٧٧، ٤٨١، ١٣/١٢، ٢١،

٢٦، ٢٧، ٤٦، ٥١، ٥٩، ٧٠، ١٢٠،

١٤٥، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٦،

٢٣٠، ٢٣٨، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٧،

٢٧٣، ٢٧٥، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧،

٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥١،

٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢،

٣٦٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٦،

١١٢ ، ١٥٠ ، ١٨١ ، ٢١٧ ، ٢٣٨ ،
 ٣١٤ ، ٤١٦ ، ٤٨٣ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٢٠ ،
 ٢٩ ، ١٠٠ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ،
 ٣٩٨/٤ ، ٤٤١ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ ، ٤٨٧ ،
 ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥١٦/٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٣٠٢ ،
 ٣٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٩٥ ، ٣٦/٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ،
 ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٧٢ ، ٣٠١ ، ٤٣٠ ، ٧/٧ ،
 ٣٤ ، ٦٣ ، ٢٠١ ، ٣٦٢ ، ٥٣٥ ، ٥٠/٨ ،
 ٥٩ ، ٢٢٤ ، ٥/٩ ، ٨٩ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ،
 ٣٢٥ ، ٣٠/١٠ ، ١٦٨/١١ ، ٢٠٨ ، ١٢/١٢ ،
 ١٤٣ ، ١٤٨ ، ٢٩٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨/١٣ ،
 ٢٠٨/١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٨٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ،
 ٣٥٢ ، ٤٨٣ ، ٤/١٦ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ١١٥ ،
 ٣٦٠/١٧ ، ٨/١٩ ، ٩ ، ١٦٨ ، ٦٤/٢٠ ،
 ٩١ ، ١٣٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٣٠٢ ،
 ٣١٣ ، ٤٧٩ .

* الداركي: ٢٧/١ ، ١٦١/١ ، ٢٢٠ ،
 ٤٤٩ ، ٢٦٣/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٦١ ، ٣/٣ ، ٤٨٠ ،
 ٥٨٥ ، ٣٧/٤ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ،
 ١٩٧ ، ٣٩/٧ ، ١٤٣ ، ٣٦٠ ، ٤٧١ ،
 ٤٨١ ، ٤٥/٨ ، ٤٦ ، ٢٧٤ ، ٣٦٤ ،
 ٣٦٥ ، ٦٥/٩ ، ٣٢٩ ، ١٢/١٢ ، ١٦١ ، ٢٥٦ ،
 ١٣/١٥٣ ، ٢١٨ ، ٢٦٦/١٤ ، ٣٣٤ ،
 ٣٦١ ، ٣٩٠ ، ٥٠٧ ، ١٥/١٥٩ ، ١٦٠ ،
 ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٣٥٦ ، ٤٦١ ، ٥٠٢ ، ١٦/١٦ ،
 ٥٠٧ ، ٥١٦ ، ١٧/٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٧ ،
 ٢٥٨ ، ١٩/١١٢ ، ٣٨٧ ، ٢٠/١٧٠ ،
 ٣٥٩ ، ٥٩٥ .

* الدارمي: ١١٠/١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،
 ٢٤٩ ، ٣٥٩/٣ ، ٣٥٤/٤ ، ١٥٤/٥ ،
 ٤٠٤ ، ١٤٩/٦ ، ٢١٧ ، ٢٤١ ، ٧/٢٢٨ ،
 ١٥/٢٠ ، ٤٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٦١ ، ١٧٠ .

* الداغاني: ١٨/٨٦ .

* داود: ١١/٢٥٤ ، ١٩/٣٠٦ ، ٢٠/١٦٨ .

* داود بن الحصين: ٩/١٥٩ .

* الخصري: ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٤٨/٢ ،
 ٥٠٨ ، ٣/١٠ ، ٣٨ ، ٣٢١ ، ٦/١٤٩ ،
 ٢٦٣ ، ٩٢/٧ ، ٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،
 ١٥٥ ، ٨/١٠٨ ، ٢٢٩ ، ٩/٨٥ ، ١٢/١٢ ،
 ٧٦ ، ١٨٨ ، ٣١٨ ، ١٦/٥٧ ، ١٢/١٩ ،
 ١٩/١٨ ، ١٩ .

* الخطابي: ٢/٣٧ ، ٢١٤ ، ٣٤٧ ، ٣/٣ ،
 ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٧٩ ، ١٩٩ ، ٥٢٢ ،
 ٥٣٨ ، ٤/١١٦ ، ١٩٥ ، ٢٤٤ ، ٤٣٤ ،
 ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥/١٢٥ ، ٦/٢٧٢ ، ٣٣٨ ،
 ٨/١٧٨ ، ٢٨٧ ، ٣٤١ ، ١١/٣٧٤ ،
 ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ١٢/٢٩٥ ، ١٦/٤٦٩ ،
 ٢٠٥ ، ١٧/٦١ ، ٦٢ ، ١٨/١٥ ، ٤٠ ،
 ٩٦/٢٠ ، ١٩٤ .

* الخطيب البغدادي: ١/١٩٦ ، ١٨/٤٩ .

* الخطيب الشربيني: ١/١٠٦ .

* خلف بن عبد الملك: ٢٠/٥٦٢ .

* الخليل بن أحمد: ١/٧٧ ، ٢٣٥ ، ٢/٢ ،
 ٤٧٢ ، ٣/١٠١ ، ٦/٤١٨ ، ٧/٣ ، ١٦٩ ،
 ١١/٤٢٠ ، ١٦/٥١٥ ، ١٨/٧٢ .

* خوات بن جبير: ١٢/٤٢٩ .

* الخوارزمي: ١/٢٨ ، ١٤٨ ، ١٧٨ ،
 ١٩٦ ، ١٨/٨٩ ، ٢٠/١٣ ، ١٧ ، ٨٤ ،
 ٢٠٠ ، ٥٦٧ .

* الخواص: ٦/٢٢٣ .

* خولة بنت الحكيم: ٢/٢٨٤ .

* خولة بنت مالك بن ثعلبة: ١٤/٢٦٣ .

[د]

* الدارقطني: ١/٨٦ ، ١١٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،
 ١٣٦ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ،
 ١٩٨ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٤١ ، ٢/١٠٦ ،
 ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ،
 ٢٩٩ ، ٣٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٥٠ ، ٤٦٠ ،
 ٤٩٤ ، ٥٢٧ ، ٣/١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١١ ،

131	132	133	134	135	136	137	138	139	140
141	142	143	144	145	146	147	148	149	150
151	152	153	154	155	156	157	158	159	160
161	162	163	164	165	166	167	168	169	170
171	172	173	174	175	176	177	178	179	180
181	182	183	184	185	186	187	188	189	190
191	192	193	194	195	196	197	198	199	200
201	202	203	204	205	206	207	208	209	210
211	212	213	214	215	216	217	218	219	220
221	222	223	224	225	226	227	228	229	230
231	232	233	234	235	236	237	238	239	240
241	242	243	244	245	246	247	248	249	250
251	252	253	254	255	256	257	258	259	260
261	262	263	264	265	266	267	268	269	270
271	272	273	274	275	276	277	278	279	280
281	282	283	284	285	286	287	288	289	290
291	292	293	294	295	296	297	298	299	300
301	302	303	304	305	306	307	308	309	310
311	312	313	314	315	316	317	318	319	320
321	322	323	324	325	326	327	328	329	330
331	332	333	334	335	336	337	338	339	340
341	342	343	344	345	346	347	348	349	350
351	352	353	354	355	356	357	358	359	360
361	362	363	364	365	366	367	368	369	370
371	372	373	374	375	376	377	378	379	380
381	382	383	384	385	386	387	388	389	390
391	392	393	394	395	396	397	398	399	400
401	402	403	404	405	406	407	408	409	410
411	412	413	414	415	416	417	418	419	420
421	422	423	424	425	426	427	428	429	430
431	432	433	434	435	436	437	438	439	440
441	442	443	444	445	446	447	448	449	450
451	452	453	454	455	456	457	458	459	460
461	462	463	464	465	466	467	468	469	470
471	472	473	474	475	476	477	478	479	480
481	482	483	484	485	486	487	488	489	490
491	492	493	494	495	496	497	498	499	500

* داود بن سايور: ۴۲۴/۷.

* داود بن علی: ۹۸۴/۵.

* داود بن عمرو: ۱۸۰/۱۸۱.

* داود ﷺ : ٢/٢٨٤ ، ٢/٣٧٨ ، ٥/٢٢٦

6119/1V 611V/1V 6208 670/7

1999/1A 1A2

99

* الدبيلي: ٢٠ / ٤٢٥.

* دحية الكلبي: ١٨/٣٧.

* درید بن الصَّمَّة: ٥٦٠/٢٠.

* الدقاق: ١١

* الدمياطي: ١/ ٥٦.

* الذهبى: ١/٩٠، ٣٠، ٥١، ٥٧، ٥٨،

.۲۲۲ ، ۱۳۳ ، ۱۳۳۳

* ذو الشَّيْنِ : ١٤٦/٢.

* ذو الیٰدین (الخرباق): ۳/ ۴۰۵، ۴۱۰،

.071, .89V, .877

53

* الرازی: ۷/ ۱۹۳.

* الراشد بالله: ۱/۳۳.

* راشد بن سعد: ۱/۱۸۳، ۱۸۵.

* الراغب: ١/١٠٩.

* رافع بن خديج: ٨/ ١٤٤، ١٥١، ٢٧٨،

37. / 17. 803 / 12

* رافع بن عمرو المزني: ٤٧٢/٧.

* الرافعي: ١٢٩/٦، ٥٦/١، ٧٠، ٧٠.

618A 618V 6187 6129 6103 6A0

61A3 61A4 61V7 610A 610V

6191 6189 6188 6185 6187

٢٤٣ ٢٣٠ ٢٢٣ ٢١١ ٢٠٧

٢٧٩ ٢٧٨ ٢٧٧ ٢٧٦ ٢٧٥

249 250 251 252 253

٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١

χ^2_1 χ^2_2 χ^2_3 χ^2_4 χ^2_{AV}

١٦٢	١٦٠	١٥٧	١٥٥	١٥٤	٥٢٠	٥١٦	٥١٣	٥١٢	٥٠٥
١٨٤	١٨٣	١٨١	١٧٧	١٧١	٥٢١	٥٢٢	٥٢٤	٥٣٧	٥٤٢ / ٣
١٩٢	١٩٦	١٩٠	١٨٦	١٨٥	١٤	١٥	١٩	٢١	٢٥
٢١٥	٢٠٥	٢٠٤	١٩٥	١٩٤	٤٠	٤٧	٦٣	٦٤	٦٥
٢٣١	٢٢٩	٢٢٨	٢٢٤	٢٢٣	٧٠	٧٢	٨٤	٨٧	٩٧
٢٤٦	٢٤٥	٢٤٥	٢٤١	٢٣٦	١٠٣	١٣٠	١٣٣	١٤٥	١٥٧
٢٥٧	٢٥٥	٢٥٤	٢٥٠	٢٤٧	١٦٢	١٦٣	١٦٥	١٦٦	١٦٧
٢٨٧	٢٨٥	٢٧٩	٢٧٧	٢٥٩	١٧٧	١٨٣	١٨٥	١٩١	١٩٩
٢٩٦	٢٩٥	٢٩٢	٢٩٠	٢٨٩	٢٠٣	٢٠٥	٢٠٩	٢١٨	٢١٩
٣١٥	٣٠٩	٣٠٥	٣٠١	٢٩٨	٢٢٠	٢٢٢	٢٢٥	٢٣٧	٢٣٨
٣٣١	٣٢٩	٣٢٦	٣٢٠	٣١٧	٢٤٤	٢٤٦	٢٤٨	٢٥١	٢٥٥
٣٥١	٣٤٧	٣٤٦	٣٣٩	٣٣٦	٢٥٨	٢٦٩	٢٨٠	٣٠٢	٣٠٧
٣٩٤	٣٩٢	٣٧٥	٣٧٤	٣٥٣	٣٠٨	٣١٥	٣٢١	٣٢٢	٣٢٤
٤١٧	٤١٦	٤١٥	٤٠٢	٣٩٦	٣٢٦	٣٣٤	٣٥٨	٣٦٠	٣٦١
٤٢٥	٤٢٢	٤٢١	٤٢٣	٤١٥	٣٦٩	٣٧٤	٣٧٦	٣٨٠	٣٨١
٤٣٩	٤٣٧	٤٣٦	٤٣٥	٤٣١	٣٨٥	٣٩١	٣٩٢	٣٩٣	٣٩٧
٤٤٨	٤٤٥	٤٤٤	٤٤٣	٤٤٠	٣٩٨	٣٩٩	٤٠٧	٤٠٨	٤١١
٤٩٠	٤٨٦	٤٦١	٤٦٠	٤٥٣	٤١٣	٤١٩	٤٢٢	٤٢٣	٤٢٧
٥٠٦	٥٠٦	٥٠٢	٥٠١	٤٩٣	٤٣٠	٤٣٦	٤٤٧	٤٤٩	٤٥٣
٥٢٥	٥٢٣	٥٢٢	٥٢٠	٥١١	٤٥٧	٤٥٩	٤٦٣	٤٦٩	٤٧٠
١٩	١٧	٩	٨	٦/٥	٤٧١	٤٧٣	٤٧٦	٤٧٧	٤٧٨
٣٦	٣٢	٢٩	٢٧	٢٤	٤٨٨	٤٨٩	٤٩٣	٤٩٥	٤٩٧
٥٧	٥١	٤٧	٤٦	٤٥	٥٠٢	٥٠٣	٥٠٩	٥٢٢	٥٢٣
٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٦٦	٥٤٢	٥٤٣	٥٤٤	٥٤٩	٥٥٨
٩٣	٩٢	٩١	٨٩	٨٧	٥٦٧	٥٦٨	٥٦٩	٥٧١	٥٧٢
١١٦	١٠٢	٩٨	٩٧	٩٥	٥٨٢	٥٨٢	٥٨٥	٥٨٦	٥٩٢
١٣٨	١٣٧	١٣١	١٢٩	١٢٢	٥٩٦	٥٩٨	٦/٤	١٣	١٨
١٥٩	١٥٨	١٥٧	١٥٠	١٤١	٢٥	٢٧	٢٨	٣٠	٣١
١٩٥	١٩٠	١٨٢	١٧٩	١٦٤	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
٢٠٤	٢٠٢	٢٠١	٢٠٠	١٩٨	٥٢	٦٥	٦٦	٧٤	٧٥
٢١٧	٢١٠	٢٠٩	٢٠٧	٢٠٦	٨١	٨٣	٨٤	٩٤	٩٥
٢٢٤	٢٢٢	٢٢١	٢٢٠	٢١٨	١٠٢	١٠٣	١٠٤	١٠٥	١٠٨
٢٤٦	٢٤٣	٢٣٧	٢٣٦	٢٢٧	١١٨	١٢١	١٢٣	١٢٧	١٢٨
٢٦١	٢٥٧	٢٥٢	٢٥١	٢٤٩	١٢٩	١٣٠	١٤١	١٤٢	١٤٤
٢٧٨	٢٧٥	٢٧٤	٢٦٨	٢٦٣	١٤٥	١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٢

،٣٤٢ ،٣٣٩ ،٣٣٧ ،٣٣٥ ،٣٣١
 ،٣٥٦ ،٣٥١ ،٣٤٧ ،٣٤٥ ،٣٤٤
 ،٣٨١ ،٣٧٩ ،٣٧٢ ،٣٦٧ ،٣٥٩
 ،٤٠٦ ،٣٨٩ ،٣٨٦ ،٣٨٥ ،٣٨٤
 ،٤٢٥ ،٤٢٤ ،٤٢٠ ،٤١٩ ،٤١٢
 ،٤٤١ ،٤٣٩ ،٤٣٣ ،٤٣١ ،٤٢٦
 ،٤٤٦ ،٤٤٥ ،٤٤٤ ،٤٤٣ ،٤٤٢
 ،٤٥٨ ،٤٥٤ ،٤٥٢ ،٤٤٨ ،٤٤٧
 ،٤٧٣ ،٤٧٢ ،٤٦٩ ،٤٦١ ،٤٥٩
 ،٢٨ ،٢٧ ،٢٦ ،١٧ ،١٤/٧ ،٤٧٦
 ،٤٥ ،٤٢ ،٤١ ،٤٠ ،٣٩ ،٣٨ ،٣٦
 ،٥٥ ،٥٣ ،٥١ ،٥٠ ،٤٨ ،٤٧ ،٤٦
 ،٨٦ ،٨١ ،٧٩ ،٧٤ ،٦١ ،٥٩ ،٥٦
 ،٩٩ ،٩٨ ،٩٧ ،٩٤ ،٩٣ ،٨٩ ،٨٧
 ،١٢٢ ،١١٠ ،١٠٢ ،١٠١ ،١٠٠
 ،١٥٠ ،١٤٨ ،١٣٩ ،١٢٨ ،١٢٥
 ،١٥٧ ،١٥٥ ،١٥٣ ،١٥٢ ،١٥١
 ،١٨٢ ،١٧٧ ،١٧٢ ،١٦٣ ،١٦٠
 ،٢٢٠ ،١٩٥ ،١٩٣ ،١٨٨ ،١٨٥
 ،٢٣٢ ،٢٣٠ ،٢٢٩ ،٢٢٥ ،٢٢٤
 ،٢٤٦ ،٢٤٤ ،٢٤١ ،٢٣٩ ،٢٣٨
 ،٢٦٣ ،٢٥٨ ،٢٥٧ ،٢٥٦ ،٢٥١
 ،٢٨٦ ،٢٨٢ ،٢٨٠ ،٢٦٦ ،٢٦٥
 ،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠١ ،٢٩٧ ،٢٩٣
 ،٣١٧ ،٣١٣ ،٣٠٧ ،٣٠٦ ،٣٠٥
 ،٣٣٨ ،٣٣٦ ،٣٣٢ ،٣٢٨ ،٣٢٨
 ،٤٠٠ ،٣٩٧ ،٣٧٥ ،٣٧١ ،٣٤٩
 ،٤٥٣ ،٤٥٢ ،٤٥١ ،٤٤٤ ،٤٤٢
 ،٤٨٥ ،٤٧٤ ،٤٦٨ ،٤٦٤ ،٤٥٦
 ،٤٩٥ ،٤٩٣ ،٤٩٢ ،٤٩١ ،٤٨٦
 ،٥٠٢ ،٥٠١ ،٥٠٠ ،٤٩٩ ،٤٩٧
 ،٥١٣ ،٥٠٨ ،٥٠٧ ،٥٠٦ ،٥٠٣
 /٨ ،٥٣٢ ،٥٣٠ ،٥٢٩ ،٥١٨ ،٥١٤
 ،٣٠ ،٢٩ ،٢٣ ،٢٠ ،١٩ ،١٣ ،٧ ،٥
 ،٥٠ ،٤٩ ،٤٨ ،٤٧ ،٤٦ ،٤١ ،٣٥

،٢٩٥ ،٢٩٢ ،٢٩١ ،٢٨٩ ،٢٨٥
 ،٣٠٨ ،٣٠٥ ،٣٠٠ ،٢٩٨ ،٢٩٦
 ،٣٢٠ ،٣١٨ ،٣١٥ ،٣١٠ ،٣٠٩
 ،٣٣٩ ،٣٣٨ ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣٢٤
 ،٣٦٦ ،٣٦٤ ،٣٦١ ،٣٤٧ ،٣٤٢
 ،٣٨٤ ،٣٧٧ ،٣٧٤ ،٣٧٢ ،٣٧١
 ،٣٩٨ ،٣٩٢ ،٣٩١ ،٣٨٧ ،٣٨٥
 ،٤١٠ ،٤٠٦ ،٤٠١ ،٤٠٠ ،٣٩٩
 ،٤٣٢ ،٤٣١ ،٤٢٩ ،٤٢٧ ،٤١٤
 ،٤٤٦ ،٤٤٠ ،٤٣٩ ،٤٣٦ ،٤٣٤
 ،٤٥٤ ،٤٥٣ ،٤٥١ ،٤٥٠ ،٤٤٨
 ،٤٧٠ ،٤٦٧ ،٤٦٦ ،٤٦١ ،٤٥٧
 ،٤٨٩ ،٤٨٦ ،٤٨٥ ،٤٧٦ ،٤٧٤
 /٦ ،٥٠٧ ،٥٠٥ ،٤٩٩ ،٤٩٢ ،٤٩٠
 ،٢٥ ،٢٤ ،٢٣ ،٢٢ ،٢١ ،١٧ ،١٤
 ،٤٥ ،٤٢ ،٤٠ ،٣٩ ،٣٨ ،٣٤ ،٢٧
 ،٦٧ ،٦٦ ،٤٩ ،٤٨ ،٤٤ ،٥٠ ،٤٧
 ،٨٢ ،٨١ ،٨٠ ،٧٧ ،٧٦ ،٧١ ،٦٩
 ،١١٠ ،١٠٣ ،١٠٢ ،٩٨ ،٩٧ ،٨٧
 ،١٢٣ ،١٢٢ ،١٢٢ ،١٢١ ،١١٤
 ،١٤٦ ،١٤٢ ،١٣٧ ،١٣٣ ،١٢٤
 ،١٥٢ ،١٥١ ،١٥٠ ،١٤٩ ،١٤٧
 ،١٦٢ ،١٦١ ،١٦٠ ،١٥٩ ،١٥٣
 ،١٧١ ،١٦٩ ،١٦٩ ،١٦٨ ،١٦٦
 ،١٧٩ ،١٧٨ ،١٧٧ ،١٧٥ ،١٧٤
 ،١٨٦ ،١٨٥ ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨٢
 ،١٩٦ ،١٩٥ ،١٩٣ ،١٨٩ ،١٨٧
 ،٢١٧ ،٢١٣ ،٢١٢ ،٢٠٣ ،١٩٧
 ،٢٥٣ ،٢٤٥ ،٢٤١ ،٢٣٨ ،٢٣٦
 ،٢٦٣ ،٢٦١ ،٢٦٠ ،٢٥٥ ،٢٥٤
 ،٢٨٩ ،٢٨٢ ،٢٧٧ ،٢٧٦ ،٢٧١
 ،٣٠٠ ،٢٩٩ ،٢٩٧ ،٢٩٥ ،٢٩١
 ،٣١١ ،٣١٠ ،٣٠٩ ،٣٠٥ ،٣٠٣
 ،٣٢٠ ،٣١٨ ،٣١٦ ،٣١٣ ،٣١٢
 ،٣٣١ ،٣٢٨ ،٣٢٦ ،٣٢٤ ،٣٢١

٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦،	٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨،
٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣،	٦٤، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٨،
٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩،	٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١،
٩، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢١،	٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١،
٢٧، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١،	١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١١١، ١١٣،
٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩،	١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣،
٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨،	١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨،
٦٩، ٧١، ٧٤، ٧٩، ٨١، ٨٦، ٨٨،	١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩،
٨٩، ١٠١، ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١١٦،	١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٦،
١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣،	١٦٢، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣،
١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨،	١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥،
١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨،	١٨٦، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٦،
١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩،	٢٠٨، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢،
١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،	٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١،
١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٩،	٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥،
١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦،	٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧،
١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢،	٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦،
١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧،	٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠،
٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠،	٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩،
٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦،	٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩،
٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧،	٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦،
٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩،	٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣،
٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧،	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩،
٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠،	٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٢،
٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩،	٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥،
٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧،	٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٩،
٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤،	٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨،
٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٨،	٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٠،
٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١،	٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨،
٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢،	٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢١،
٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٨،	٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦،
٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩،	٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤،
٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥،	٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨،
٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨،	٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢،
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٩،	٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٧٧،

٥٣١ ، ٥/١٣ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ،
 ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٢ ،
 ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٥ ،
 ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٠ ،
 ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ،
 ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٤ ،
 ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،
 ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ،
 ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ،
 ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،
 ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ،
 ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ،
 ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٩ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ،
 ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١١ ،
 ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ،
 ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ،
 ٣٥٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ،
 ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ،
 ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،
 ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ،
 ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،
 ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ،
 ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ،
 ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ،
 ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ،
 ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ،
 ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ،
 ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٧/١٤ ، ١٣ ،
 ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ،

٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ،
 ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ،
 ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ،
 ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ،
 ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٩ ،
 ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ،
 ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ،
 ٥٠٨ ، ٥١/١٢ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ،
 ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ،
 ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ،
 ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ،
 ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٦ ،
 ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٦ ،
 ٩٨ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ،
 ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ،
 ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ،
 ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،
 ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،
 ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ،
 ١٨٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ،
 ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ،
 ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ،
 ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،
 ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،
 ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ،
 ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،
 ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ،
 ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،
 ٣١٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٦٤ ، ٣٨٧ ،
 ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٦ ،
 ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ،
 ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٤٩٠ ، ٥١٢ ،
 ٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ،

٣٧٥	٣٧٤	٣٧٣	٣٧٢	٣٧٠	٣٧	٣٥	٣٤	٣٢	٢٨	٢٦	٢٤
٣٨١	٣٨٠	٣٧٩	٣٧٨	٣٧٦	٥٠	٤٧	٤٦	٤٥	٤٣	٤١	٤٠
٣٩٣	٣٩٠	٣٨٧	٣٨٦	٣٨٢	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢
٤٠٢	٣٩٩	٣٩٨	٣٩٦	٣٩٤	٦٩	٦٧	٦٦	٦٥	٦٣	٦٢	٦١
٤١٩	٤١٨	٤١٧	٤١٥	٤٠٤	٨٧	٨٣	٨٢	٨١	٧٩	٧٦	٧٣
٤٢٨	٤٢٧	٤٢٦	٤٢٥	٤٢٢	١٠١	٩٩	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٠
٤٣٧	٤٣٥	٤٣٢	٤٣١	٤٣٠	١١٣	١١١	١٠٨	١٠٧	١٠٤		
٤٤٥	٤٤٣	٤٤١	٤٤٠	٤٣٩	١٢١	١٢٠	١١٩	١١٧	١١٤		
٤٥٣	٤٤٩	٤٤٩	٤٤٧	٤٤٦	١٢٧	١٢٦	١٢٥	١٢٤	١٢٣		
٤٦٢	٤٥٩	٤٥٨	٤٥٦	٤٥٥	١٣٢	١٣١	١٣٠	١٢٩	١٢٨		
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٤	٤٦٣	٤٦٢	١٣٩	١٣٨	١٣٧	١٣٦	١٣٣		
٤٧٧	٤٧٥	٤٧٤	٤٧٣	٤٧٢	١٥٤	١٤٩	١٤٣	١٤١	١٤٠		
٤٩٠	٤٨٩	٤٨٧	٤٨٦	٤٧٨	١٨٥	١٦١	١٦٠	١٥٩	١٥٧	١٥٥	
٤٩٨	٤٩٦	٤٩٥	٤٩٤	٤٩١	١٦٩	١٦٦	١٦٢	١٦٣	١٦٠		
٥٠٣	٥٠٢	٥٠٠	٥٠١	٤٩٩	١٧٦	١٧٥	١٧٣	١٧٢	١٧٠		
١٤	١٢	٧	٥	٤/١٥	٥٠٩	٥٠٨	١٨٦	١٨٢	١٨١	١٧٩	١٧٨
٣٢	٣١	٢٨	٢٦	٢٣	١٧	١٥	١٩٦	١٩٤	١٩٢	١٩١	١٩٠
٥٧	٥٤	٥٣	٤٣	٣٦	٣٤	٣٣	٢٠٧	٢٠٢	١٩٩	١٩٨	١٩٧
٧٤	٦٦	٦٤	٦٢	٦١	٥٩	٥٨	٢٢٠	٢١٩	٢١٧	٢١١	٢٠٨
٨٧	٨٥	٨٤	٨٢	٧٩	٧٨	٧٥	٢٣٤	٢٣٢	٢٣٩	٢٢٤	٢٢١
١٠٤	١٠٣	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٢٤٣	٢٤٠	٢٣٩	٢٣٦	٢٣٥
١٢٠	١١٦	١١٢	١٠٨	١٠٧	٢٥٢	٢٤٩	٢٤٧	٢٤٦	٢٤٥		
١٣٦	١٣٥	١٣١	١٢٥	١٢١	٢٦٧	٢٦٥	٢٥٩	٢٥٧	٢٥٥		
١٤٧	١٤٥	١٤٤	١٤١	١٣٨	٢٧٣	٢٧١	٢٧٠	٢٦٩	٢٦٨		
١٦٠	١٥١	١٥٠	١٤٩	١٤٨	٢٨٧	٢٨٦	٢٨٣	٢٧٥	٢٧٤		
١٧٢	١٧١	١٦٩	١٦٧	١٦٦	٢٩٨	٢٩٥	٢٩٢	٢٩٠	٢٨٩		
١٧٨	١٧٦	١٧٥	١٧٤	١٧٣	٣٠٣	٢٢٨	٣٠٣	٣٠١	٣٠٠		
١٨٦	١٨٤	١٨٢	١٨١	١٨٠	٣٠٨	٣٠٧	٣٠٦	٣٠٥	٣٠٤		
١٩٥	١٩٢	١٩١	١٨٩	١٨٨	٣١٦	٣١٥	٣١٤	٣١٢	٣٠٩		
٢٠٢	٢٠١	١٩٩	١٩٨	١٩٧	٣٢٥	٣٢٣	٣٢١	٣١٨	٣١٧		
٢١٠	٢٠٩	٢٠٨	٢٠٦	٢٠٣	٣٣٣	٣٣٠	٣٣٠	٣٢٩	٣٢٦		
٢٢٩	٢٢٨	٢٢٤	٢١٧	٢١٣	٣٣٩	٣٣٧	٣٣٦	٣٣٥	٣٣٤		
٢٤٣	٢٤٢	٢٣٩	٢٣٥	٢٣٣	٣٤٧	٣٤٥	٣٤٣	٣٤٢	٣٤٠		
٢٥٠	٢٤٩	٢٤٦	٢٤٥	٢٤٤	٣٦١	٣٥٩	٣٥٣	٣٥١	٣٥٠		
٢٦١	٢٦٠	٢٥٨	٢٥٧	٢٥٤	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٦	٣٦٣	٣٦٢		

١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٣
 ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢
 ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢
 ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١
 ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦
 ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣
 ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧
 ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١
 ٢٩٢ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣١٩
 ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١
 ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٤
 ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩
 ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢
 ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣
 ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩
 ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧
 ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٦
 ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠
 ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢
 ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨
 ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩
 ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧٧ ، ٤٧٧
 ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤
 ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨
 ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧
 ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣
 ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١
 ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥
 ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ١٧/
 ٧ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢
 ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠
 ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٦
 ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤
 ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤

٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢
 ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤
 ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١
 ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤
 ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩
 ٣٤٠ ، ٣٤١ .

* الرافي: ١٥/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦

٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨
 ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨١
 ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢
 ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١
 ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١١
 ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢١
 ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨
 ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥
 ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥
 ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥
 ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢
 ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧١
 ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤
 ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥
 ٤٩٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ ، ٨/١٦
 ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١
 ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣
 ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧
 ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ٦٨
 ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٧
 ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١
 ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩
 ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧
 ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨
 ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٣ ، ١٣٤
 ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩
 ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٠
 ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤

،٣٧١ ،٣٧١ ،٣٧١ ،٣٦٩ ،٣٦٧
 ،٣٧٨ ،٣٧٧ ،٣٧٤ ،٣٧٣ ،٣٧٢
 ،٣٨٤ ،٣٨٣ ،٣٨١ ،٣٨٠ ،٣٧٩
 ،٣٩٠ ،٣٨٩ ،٣٨٨ ،٣٨٧ ،٣٨٥
 ،٣٩٩ ،٣٩٨ ،٣٩٦ ،٣٩٤ ،٣٩٣
 ،٤١٤ ،٤١١ ،٤٠٩ ،٤٠٧ ،٤٠٣
 ،٤٢٣ ،٤٢٠ ،٤١٨ ،٤١٧ ،٤١٦
 ،٤٣٤ ،٤٣٢ ،٤٣١ ،٤٢٨ ،٤٢٧
 ،٤٤٣ ،٤٤٢ ،٤٣٩ ،٤٣٨ ،٤٣٥
 ،٤٥٤ ،٤٥١ ،٤٤٨ ،٤٤٦ ،٤٤٥
 ،٤٦٣ ،٤٦١ ،٤٦٠ ،٤٥٩ ،٤٥٥
 ،٤٧٣ ،٤٧١ ،٤٦٩ ،٤٦٨ ،٤٦٧
 /٢٠ ،٤٧٨ ،٤٧٧ ،٤٧٦ ،٤٧٥ ،٤٧٤
 ،٢٩ ،٢٥ ،١٦ ،١٤ ،١٣ ،١١ ،٧ ،٣
 ،٣٨ ،٣٧ ،٣٤ ،٣٣ ،٣٢ ،٣١ ،٣٠
 ،٤٨ ،٤٦ ،٤٥ ،٤٤ ،٤٢ ،٤١ ،٣٩
 ،٦٤ ،٥٩ ،٥٨ ،٥٧ ،٥٥ ،٥٤ ،٥١
 ،٧١ ،٧٠ ،٦٩ ،٦٨ ،٦٧ ،٦٦ ،٦٥
 ،٨٥ ،٨١ ،٨٠ ،٧٧ ،٧٦ ،٧٣ ،٧٢
 ،٩٦ ،٩١ ،٩٠ ،٨٩ ،٨٨ ،٨٧ ،٨٦
 ،١٠٨ ،١٠٥ ،١٠٤ ،١٠٣ ،١٠٢
 ،١١٤ ،١١٣ ،١١٢ ،١١١ ،١٠٩
 ،١٢٥ ،١٢٢ ،١١٩ ،١١٨ ،١١٦
 ،١٣١ ،١٣٠ ،١٢٩ ،١٢٨ ،١٢٧
 ،١٤٢ ،١٣٨ ،١٣٦ ،١٣٣ ،١٣٢
 ،١٥٠ ،١٤٩ ،١٤٧ ،١٤٥ ،١٤٣
 ،١٦٠ ،١٥٨ ،١٥٤ ،١٥٣ ،١٥١
 ،١٦٦ ،١٦٥ ،١٦٤ ،١٦٣ ،١٦١
 ،١٧٣ ،١٧٢ ،١٦٩ ،١٦٨ ،١٦٧
 ،١٩٠ ،١٨٨ ،١٧٩ ،١٧٨ ،١٧٧
 ،١٩٦ ،١٩٥ ،١٩٤ ،١٩٣ ،١٩٢
 ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،٢٠٣ ،١٩٨ ،١٩٧
 ،٢١٣ ،٢١٠ ،٢٠٩ ،٢٠٧ ،٢٠٦
 ،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢٢٠ ،٢١٨ ،٢١٤
 ،٢٣١ ،٢٢٨ ،٢٢٧ ،٢٢٦ ،٢٢٥

،٤٩١ ،٤٩٠ ،٤٨٩ ،٤٨٨ ،٤٨٧
 ،٥٠٣ ،٥٠٠ ،٤٩٩ ،٤٩٨ ،٤٩٥
 ،٥٢٢ ،٥٢١ ،٥١٩ ،٥١٦ ،٥١٠
 ،٥٣٧ ،٥٣٢ ،٥٢٨ ،٥٢٦ ،٥٢٣
 ،٥٥٠ ،٥٤٦ ،٥٤٥ ،٥٣٩ ،٥٣٨
 ،٥٦٤ ،٥٦١ ،٥٦٠ ،٥٥٦ ،٥٥٤
 ،١٦ ،١٠ ،٥/١٩ ،٥٦٧ ،٥٦٦ ،٥٦٥
 ،٣٥ ،٣٤ ،٣٢ ،٣٠ ،٢٩ ،٢٦ ،٢١
 ،٦١ ،٦٠ ،٥٩ ،٥٦ ،٤٩ ،٤٩ ،٤١
 ،٧٨ ،٧٧ ،٧٦ ،٧٥ ،٧٣ ،٧١ ،٦٨
 ،٩٠ ،٨٩ ،٨٨ ،٨٦ ،٨٥ ،٨٤ ،٨٣
 ،١٠٠ ،٩٦ ،٩٥ ،٩٤ ،٩٣ ،٩٢ ،٩١
 ،١١٣ ،١٠٧ ،١٠٦ ،١٠٤ ،١٠٣
 ،١٢٧ ،١٢٣ ،١٢١ ،١١٨ ،١١٦
 ،١٣٣ ،١٣٢ ،١٣١ ،١٣٠ ،١٢٩
 ،١٤٧ ،١٤٦ ،١٤٠ ،١٣٧ ،١٣٦
 ،١٥٥ ،١٥٤ ،١٥٣ ،١٥١ ،١٥٠
 ،١٦٢ ،١٦١ ،١٥٩ ،١٥٨ ،١٥٧
 ،١٧١ ،١٧٠ ،١٦٩ ،١٦٥ ،١٦٤
 ،١٧٨ ،١٧٧ ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٧٣
 ،١٨٨ ،١٨٦ ،١٨٣ ،١٨٠ ،١٧٩
 ،٢٠٣ ،٢٠٣ ،٢٠٢ ،١٩٢ ،١٨٩
 ،٢١٥ ،٢١١ ،٢١٠ ،٢٠٩ ،٢٠٨
 ،٢٢١ ،٢٢٠ ،٢١٩ ،٢١٨ ،٢١٧
 ،٢٣٣ ،٢٢٨ ،٢٢٤ ،٢٢٣ ،٢٢٢
 ،٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٧ ،٢٣٥ ،٢٣٤
 ،٢٥٢ ،٢٤٨ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٤١
 ،٢٦٠ ،٢٥٩ ،٢٥٦ ،٢٥٥ ،٢٥٤
 ،٢٩٤ ،٢٩٢ ،٢٩٠ ،٢٧١ ،٢٦٣
 ،٣٠١ ،٣٠٠ ،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٦
 ،٣٢٩ ،٣٢٨ ،٣٢٥ ،٣٢٣ ،٣٢١
 ،٣٣٦ ،٣٣٢ ،٣٣١ ،٣٣١ ،٣٣٠
 ،٣٤٤ ،٣٤٣ ،٣٤١ ،٣٤٠ ،٣٣٨
 ،٣٦٠ ،٣٥٧ ،٣٤٧ ،٣٤٦ ،٣٤٥
 ،٣٦٦ ،٣٦٥ ،٣٦٤ ،٣٦٣ ،٣٦١

٤٩٩	٤٩٨	٤٩٧	٤٩٥	٤٩٤	٢٤٠	٢٣٨	٢٣٥	٢٣٣	٢٣٢
٥٠٥	٥٠٤	٥٠٢	٥٠١	٥٠٠	٢٤٩	٢٤٨	٢٤٤	٢٤٢	٢٤١
٥١٣	٥١٢	٥١١	٥٠٧	٥٠٦	٢٥٦	٢٥٥	٢٥٤	٢٥٣	٢٥١
٥١٨	٥١٧	٥١٧	٥١٥	٥١٤	٢٦٥	٢٦٣	٢٦١	٢٥٨	٢٥٧
٥٢٥	٥٢٣	٥٢٢	٥٢١	٥١٩	٢٧٤	٢٧٣	٢٧٢	٢٧١	٢٧٠
٥٣٠	٥٢٩	٥٢٨	٥٢٧	٥٢٦	٢٨٠	٢٧٩	٢٧٨	٢٧٧	٢٧٥
٥٣٦	٥٣٥	٥٣٤	٥٣٣	٥٣٢	٢٨٨	٢٨٧	٢٨٦	٢٨٢	٢٨١
٥٤٧	٥٤٦	٥٤٤	٥٣٨	٥٣٧	٢٩٨	٢٩٤	٢٩٣	٢٩٠	٢٨٩
٥٥٥	٥٥٣	٥٥٢	٥٤٩	٥٤٨	٣٠٨	٣٠٧	٣٠٤	٣٠٢	٣٠٠
٥٦٦	٥٦٥	٥٦٤	٥٦٣	٥٦٢	٣١٥	٣١٣	٣١٢	٣١١	٣٠٩
٥٧٤	٥٧٠	٥٦٩	٥٦٨	٥٦٧	٣٣١	٣٣٠	٣٢٢	٣٢٠	٣١٦
٥٨٠	٥٧٨	٥٧٧	٥٧٦	٥٧٥	٣٣٦	٣٣٥	٣٣٤	٣٣٣	٣٣٢
٥٨٥	٥٨٤	٥٨٣	٥٨٢	٥٨١	٣٤٤	٣٤٢	٣٤١	٣٣٩	٣٣٨
٥٩١	٥٩٠	٥٨٩	٥٨٨	٥٨٦	٣٥٠	٣٤٩	٣٤٧	٣٤٦	٣٤٥
٥٩٨	٥٩٦	٥٩٥	٥٩٤	٥٩٣	٣٥٨	٣٥٧	٣٥٣	٣٥٢	٣٥١
* رباح: ٥٦٠/٢٠					٣٦٤	٣٦٣	٣٦٢	٣٦١	٣٥٩
* الربيعي: ٤١٥/١٠					٣٧٢	٣٧١	٣٧٠	٣٦٩	٣٦٨
* الربيع: ٣٠٢، ٢٩٩، ٢١٥، ٢٠٢/١					٣٨٠	٣٧٩	٣٧٧	٣٧٤	٣٧٣
٤٥٤	٤٥٣	٤٥٢	٤٤٨	٣٦٠	٣٨٧	٣٨٦	٣٨٤	٣٨٣	٣٨١
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٣٩٤	٣٩١	٣٩٠	٣٨٩	٣٨٨
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٣٩٩	٣٩٨	٣٩٧	٣٩٦	٣٩٥
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٠٦	٤٠٥	٤٠٤	٤٠١	٤٠٠
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤١١	٤١٠	٤٠٩	٤٠٨	٤٠٧
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤١٦	٤١٥	٤١٤	٤١٣	٤١٢
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٢٢	٤٢١	٤٢٠	٤١٨	٤١٧
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٢٨	٤٢٧	٤٢٦	٤٢٤	٤٢٣
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٣٦	٤٣٤	٤٣١	٤٣٠	٤٢٩
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٤٥	٤٤٣	٤٤٢	٤٣٨	٤٣٧
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٥٢	٤٥١	٤٥٠	٤٤٩	٤٤٨
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٦٠	٤٥٩	٤٥٨	٤٥٧	٤٥٣
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٦٦	٤٦٥	٤٦٤	٤٦٣	٤٦٢
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٧٦	٤٧٤	٤٧٣	٤٧٠	٤٦٩
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٨١	٤٨٠	٤٧٩	٤٧٨	٤٧٧
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٨٦	٤٨٥	٤٨٤	٤٨٣	٤٨٢
٤٧٠	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٩٢	٤٩٠	٤٨٩	٤٨٨	٤٨٦

/١٦ ، ٤٧٠ ، ٣٨٣ ، ٣٣٩ ، ١٤٠ ، ٣٣
 ، ٣٠٤ ، ١٨٩ ، ٦١/١٧ ، ٩٠ ، ٨٠ ، ١٦٠
 ، ٤٩٨ ، ٤٨٤ ، ٤٢٨ ، ٢٣٠ ، ٤٨/١٨
 ، ٣٧ ، ١٥/١٩ ، ٥٥٢ ، ٥٢٦ ، ٥٠٧
 ، ٢٩١ ، ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ١٧٢ ، ١٤٠ ، ٨١
 ، ٣٦٠ ، ٢٣٣ ، ٦١/٢٠ ، ٣٨٦
 * الربيع ابنة النضر : ٣٠٥/١٥
 * الربيع الجيزي : ١٩٦/١ ، ٢٦٩/٢ ، ٢٠
 ، ١٧٠
 * الربيع المرادي : ١٧/١ ، ٧/١ ، ١٢ ، ١٩٦ ، ١٧
 * الربيع بن بدر : ١٣٩/١
 * الربيع بن سبرة الجهني : ١٤٤/١٣
 * الربيع بنت معوذ : ٣١٥/١ ، ٢٧٤/٦ ، ٢٦٦/٢٠
 * ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ٢١١/٢ ، ٥
 ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، ٧٦/١٦
 * ربيعة بن زيد : ٤٢١/١١
 * رجاء بن المرجى : ٣٤١/٣ ، ٢٧٧/٤
 ، ٤٠٢/١٧
 * رجاء بن سلمة : ٣٠٤/٤
 * الرشاطي : ٢١٥/٢٠
 * الرثيد : ٣٠٦/٤ ، ١١/١٧ ، ٤٨/١٨
 * رفاعه بن رافع : ١٠٦/٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦
 ، ٢٠٥/١٤
 * الرفاعي : ١٦٢/١٧
 * ركانة بن عبد العزيز : ٣٤١/١١ ، ١٣
 ، ٤٣٧ ، ٣/١٤ ، ١٤٢ ، ١٩٣ ، ٤١٩
 ، ٦٥/١٩
 * الرماني : ١٠٣/١
 * الرملي : ٥٠٧/١٥
 * روح بن عباد : ٢٩٥/١٢
 * الروياني : ٤٨/١ ، ٥٨ ، ٨٥ ، ١٣٨
 ، ١٤٥ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٨
 ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٤
 ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٣١٥

٣٣٩ ، ٣٧٩ ، ٣٩٥ ، ٤١٤ ، ٤٢٤
 ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢
 ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨
 ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠/١١ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥١
 ٢٢ ، ٣٤ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩
 ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٣٢
 ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٩ ، ١٦٩
 ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥
 ٢٠٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢
 ٢٣٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥
 ٢٦١ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤
 ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١١
 ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٣٠ ، ٣٤٢ ، ٣٦٧
 ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠٥
 ٤٠٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٤٤ ، ٤٩٢
 ٥٠٦ ، ٥١٢/١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥١٦
 ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٥٩ ، ٥٩
 ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٦
 ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٩٨
 ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٧
 ٢٩٥ ، ٣١٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٦
 ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤١٥
 ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧٣/١٣
 ٤٨ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٥٧ ، ٥٧ ، ٥٧
 ١٧١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩
 ٣٠٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٥٤ ، ٣٧٢
 ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦
 ٤٢٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٣/٤٣
 ٨٧ ، ١١٩ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٩٢
 ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٥٧
 ٢٩٣ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣
 ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٦٢
 ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٥
 ٣٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨
 ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣١

١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢
 ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٧١ ، ١٧٣
 ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٠
 ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٤
 ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢
 ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨
 ٢٨٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١
 ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦
 ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩٧
 ٤٠٠ ، ٤٩٨ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٣/٥
 ٣٦ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٩ ، ١٢٠ ، ١٨٥
 ١٩٠ ، ٢١١ ، ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧
 ٢٧٨ ، ٣١٦ ، ٣٤٤ ، ٣٧٠ ، ٣٩٥
 ٤١٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤/٦ ، ٤٤ ، ٤٧
 ٥٨ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٧
 ٨٠ ، ١٨٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٣
 ٢٤٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣١٢
 ٣٤٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨ ، ٤٠٥ ، ٤٢٠
 ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧/٧ ، ٤٧
 ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٨٥
 ٤٠٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤/٨ ، ٤٤/٣٦ ، ٤٨ ، ٤٩
 ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٤٩٨
 ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٥
 ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩
 ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٠٦ ، ٣١٠
 ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧
 ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٤٠٩ ، ٤٢/٩ ، ٤٠٣
 ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤
 ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ ، ٤٩٣ ، ٤٨/٨
 ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٣٠
 ١٦٢ ، ١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣
 ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠١
 ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠
 ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٦٣
 ٢٦٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠

٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ،
 ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ،
 ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ،
 ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ،
 ٣٢٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ،
 ٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٢٠ ،
 ٤٢٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٤ ، ٤٧٩ ، ٥٢٣ ،
 ٥٢٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ١٢/١٩ ، ٨٣ ،
 ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ،
 ١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،
 ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ،
 ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ،
 ٢٦٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،
 ٣٦٣ ، ٣٧٥ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٥١ ،
 ٤٥٣ ، ٢٠ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٤١ ، ٤٥ ،
 ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،
 ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ ،
 ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٥٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ،
 ١٧٧ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ،
 ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ،
 ٣٤٣ ، ٣٥٧ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،
 ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤٦٨ ،
 ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ،
 ٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥١٥ ،
 ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٥ ، ٥٤٦ ، ٥٧٤ ،
 ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ .

* رويغ بن ثابت : ٤٦٥/١٦ .

[ز]

* الزبرقان بن بدر : ١٦٢/٦ ، ٢٤٣/٢٠ .

* الزبيدي : ٢٧١/٦ ، ٣٠١/٧ ، ٣٧٤/١١ ،
 ٦/١٦ .

* الزبير بن العوام : ٢٤/٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،
 ٤٨/١٠ ، ١٣٠/١٢ ، ١٣٨ ، ٤٥٣ ، ١٦/١٠ .

٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ،
 ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ،
 ٥٠٧ ، ٣/١٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ،
 ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٤ ،
 ٧٥ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ،
 ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
 ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ ،
 ١٤٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ،
 ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ،
 ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ،
 ٢٥٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٣٢ ،
 ٣٤٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،
 ٣٨٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ،
 ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٧١ ،
 ٤٧٢ ، ٤٧٨ ، ١٦/١٦ ، ١٩ ، ٢٩ ، ٣٠ ،
 ٦٧ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١١٠ ، ١٣٣ ،
 ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٧٢ ،
 ٢٠١ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ،
 ٢٩١ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ،
 ٣٣٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ،
 ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٤١ ،
 ٤٤٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٥١١ ،
 ٥١٩ ، ٥٣٧ ، ٧/١٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٤ ،
 ٣٨ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٨٣ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١١٦ ،
 ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ،
 ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ،
 ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ،
 ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ،
 ٣٢٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٧٥ ، ٣٩١ ،
 ٤٤١ ، ٦٤/١٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨١ ،
 ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٢٣ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ،
 ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،

* الزهري: ٥٣/١، ١٣٤، ١٦٧، ١٦٨،
 ١٧٧/٢، ٥/٣، ١٣٧، ٤٩٧، ٢٠٠/٤،
 ٢٢٩، ٣٠٤، ٤٥٥، ٤٢٧/٦، ٢٩١/٨،
 ٤٦٢/٩، ٥٠٩، ٣١/١٠، ٤٦٥/١١،
 ١٠١/١٢، ٧٣/١٦، ٣١٢، ٥٣٠، ١٧/
 ٣٦٦، ٢٦/١٨، ١٢٤/١٩، ١٢٨،
 ١٨٥، ٢٠١.
 * زهير بن أبي سلمى: ٢١٣/٣.
 * زهير بن أسلم: ٤٨٢/٣.
 * زهير بن محمد: ٢٢٩/٣.
 * زهير بن معاوية: ٢٦٧/٣، ١٢٧/٢٠.
 * زياد بن أبيه: ١٦٥/١٧، ٥٨/١٨، ٢٠/
 ٥٨٧.
 * زياد بن أبي الجعد: ٦٤/٤.
 * زياد بن أبي مريم: ١٨٨/٨.
 * زياد بن الحارث: ٤١٩/٢.
 * زياد بن الحارث لصدائي: ١٣٦/٦.
 * زياد بن أمية: ٤٢٢/٥، ١٩٣/١٩،
 ١٩٤، ٣٥٤.
 * الزيادي: ٥٤٦/٢٠.
 * زيد بن أرقم: ٣/٣، ٤٠٣، ٥/٥، ٩/
 ٢٦٣، ١٧٨/١٠، ٣٤٣/١٦.
 * زيد بن أسلم: ١٦/٢، ٤/٤، ٢٦٢/٧،
 ٣٤٨، ٣٧/٩، ١٣٣، ٢١٥/١٧.
 * زيد بن ثابت: ٣٤٠/٢، ١١٦/٣، ١٤٧،
 ٣٦٤، ٤/٤، ٣٦٨/٦، ٥/٧، ١٣٧،
 ١٤١، ٢٨٣، ٢٢/٨، ٤١٣، ١٥٧/٩،
 ١٥٩، ٢٥٥، ٩٧/١٢، ٤٦٨، ٤٨٨،
 ٤٨٩، ٤٩٧، ٥٢٥، ٥٢٦، ١٣/١٣، ١٠٢،
 ٣١/١٥، ٣٣، ٣٩، ٦٣/١٦، ٨٢،
 ٩٥، ١٠٠، ١٠٦، ١٦٢، ١٧٠، ١٧١،
 ٣٣٣، ٣٦٠، ٢١٢/١٧، ٦٠/١٨، ٩٠،
 ١١٣، ١١٧، ١٢٨، ١٤١، ٨/١٩،
 ١٦٧، ٢٠/١٢٣، ٣٥٥، ٣٥٦.
 * زيد بن جبير: ٦٥/١٦.

٢٢٣، ٢٥٨، ٣٤٦، ٤٠٥، ٤٨٨،
 ٤٨٩، ٤٩٨، ٥٢٥، ٤٤٤/١٧، ٧/١٨،
 ١٢٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٥٧٣/٢٠.
 * الزبير بن باطا: ٤٤٢/١٦.
 * الزبير بن بكار: ٤٨٤/٤.
 * الزبيري: ١٧٧/١، ١٧٨، ٢٩٦، ٢/
 ٣٤٧، ١٥٩/٥، ٤٠٠/٨، ٢٨٣/١٠،
 ٨٧/١٢، ٩٠/١٧، ٤٤٦، ١٦/٢٠،
 ٩٦.
 * الزبيلي: ٣٢٦/٩، ٤٥٥، ٤٩٣، ١٠/
 ١٠٥، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣٤٥، ٣٩٩،
 ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٠٢، ٩١/١١، ١٤/
 ٢١٢، ١٦٧/١٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥،
 ٣١٨، ٣٢٥، ٣٤٢، ٤١/١٨، ٤٥،
 ٦٠، ٦٣، ٩٩، ١١٩، ١٤٥، ١٨٩،
 ١٤٩/١٩، ١٧٣، ٢٧٩، ٥٨٦/٢٠.
 * الزجاج: ٢٩٨/١، ٢، ٣٩٠/٨، ٢١/٩،
 ٥٢٩، ٤٧٢/٢٠.
 * الزجاجي: ٢٧/١، ٣٥، ٢٣٤/٨، ١٢/
 ٣١٦، ٣٨٣/١٥، ٢٠٤/١٩، ٤٩٧/٢٠.
 * زرقاء اليمامة: ٤/٢٨٠، ١٧/٧١.
 * الزركشي: ٤٠/١.
 * الزعفراني: ٧/١، ٩، ١١، ١٩٥، ١٩٦،
 ٢١٢، ٣٤٤، ٣٥/٢، ٣٩، ٣٤٨، ٤/
 ٣٣٦، ٤٧٠، ١٩٦/٥، ٣٣٩، ٥٧/١١،
 ٩٤/١٢، ١٧/٢٠.
 * زفر: ٣٢٩/٦.
 * زكريا بن إبراهيم: ٢٢١/١.
 * زكريا عليه السلام: ٢٢٨/١٤.
 * زكي الدين المنذري: ٥٠/١.
 * زكي الدين عبد العظيم: ٢٩٤/١٢، ١٧/
 ٧٢.
 * الزمخشري: ٢٢١/٨، ٤٧٤/١٦، ٢٠/
 ٥٩٧، ١٢٨.
 * الزنكلوني: ٦٢/١.

٣٦، ٤٤، ٥٠، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦٢،
٦٥، ٦٨، ٧٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩،
١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،
١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،
١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٧، ١٦١،
١٦٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧،
١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٢١، ٢٢٢.

* سبعة الأسلمية: ٥٠/١٥.

* سبعة بنت الحارث الأسلمية: ١١٦/١٧.

* السدي: ٣٧٢/١٧، ٢٥٥/٨، ٢٧٦/١٥.

* سديد الدين أبو عمر: ٤٩/١.

* سراء بنت نبهان: ٥١٦/٧.

* سراج الدين أبو حفص: ٦٧/١.

* سراج الدين البلقيني: ٦٩، ٦٨/١.

* سراج الدين بن الملتن: ٦٣/١.

* سراقبة بن مالك: ٤٣٢/١، ٤٦٨، ٤٧٠،

٨/٧، ٩، ١٥/٣١٣، ٤٢٢/١٦.

* السرخسي: ٤٠٧/٣، ٣٨/٥، ١٩/

٢٥٩، ٢٣٦/٢٠، ٤٩٥، ٥٩١.

* سريج الروياني: ٢٨٨/١٩، ٢٠/٥٠٠،

٥٠١، ٥٨٦.

* سعد القراط: ٤٠٧/٢، ٤١٠، ٤٣٦،

٤٢٧.

* سعد بن أبي وقاص: ٣١٥/٣، ٢٦/٥،

٦٣، ١١٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣،

١٧٨، ١٠٤/٦، ١٦٧/٧، ٢٤٢، ٢٤٣،

٣٣٥، ٣٣٦، ١٥٦/٩، ١٦٢/١٢،

١٦٣، ١٦٥، ٤٩٤، ٣٨٨/١٤، ٣٨٩،

١٥/٥٠٥، ١٦/٤٩٤، ١٨/٩٤، ١٩/

٤٥٢، ١٢٦/٢٠، ٥٧٣.

* سعد بن الربيع: ٤٩٢/١٢، ٥٠٧،

* سعد بن رستم: ٢٥٣/٥، ٢١٠/٢٠،

* سعد بن عباد: ٤٣٩/١، ٢١٦/٣، ٥/

١٧٠، ١٧٨، ١٩/١٨، ١٢٢، ١٩/

١٦٧، ١٩٣، ٢٠٧.

* زيد بن حارثة: ١٣٦/١٢، ٢٨١، ١٤/

٣٩٣، ٣٩٤، ١٦/٣٤٢.

* زيد بن حيان: ٥/٤٢٠.

* زيد بن خالد: ٣١٨/٣، ٤٢١/١١،

٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٥،

٤٥٨، ١٧/١٨٥، ١٩/٢٢٥.

* زيد بن خالد الجهني: ١٧/١٧١.

* زيد بن سلمة الساعدي: ٩/١٦٩.

* زيد بن عبد الله: ٨/٤٠١، ١٢/١٠٥.

* زيد بن نعيم: ٢٣٣/١٩.

* زيد بن هرمز: ١٦/٥٠٤.

* زيد بن وهب: ٣/٢٦١، ١٥/٤٣٠.

* زين الدين أبو الفضل: ١/٦٧.

* زين الدين العراقي: ١/٥٤، ٢٠/٤٨٩.

* زينب بنت أبي سلمة: ٣/٤٤٧.

* زينب بنت النبي I: ١/٣٩٦، ٥/٣٠،

١١٨/١٧، ٢٠/١٨٨.

* زينب بنت أم سلمة: ١٥/٦٦، ٢٠/٥٢٨.

* زينب زوج النبي I: ٢/١٧٧، ٥/١٢١،

١٣/٣١٩، ١٥/٦١، ٢٠/١٩٥.

[س]

* السائب بن زيد: ١٧/٣٢٧.

* السائب بن عبيد المطلب: ١/٥.

* السائب بن يزيد: ٤/٣٥٠.

* الساجي: ١/١٩٦، ١٠/٣٧٩، ١٧/

١٥٥، ١٥٧، ١٩/١٢٤.

* سالم بن أبي الجعد: ٩/١١٢، ٢٠/١٤١.

* سالم بن عبد الله: ١/٤٢١، ٢/٢٠٢،

٣/٣١٢، ٤/١٧٩، ٢٠١، ٢٢٩، ٢٤٣،

٥٣١، ٥/١٢٤، ٣١٢، ٣٥٢، ٧/٤٢٩،

٨/٢٤٠.

* سالم مولى أبي حذيفة: ١٥/١٣١، ١٣٢،

١٣٣، ١٣٨، ١٨/١٠.

* السبكي: ١/١٩، ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣١،

* سيث: ١١٧/١٣.

* سيف الدين آل الجوكندار: ٧٢/١.

* السيوطي: ٧١/١، ١٣٤.

[ش]

* الشاشي: ٨٥/١، ٤٥/٢، ٤٦، ٥٢،

٣٢٢، ٣٣٣، ٤٦٦، ٥٤٢، ١٣/٣، ٤/٤،

١٩٥، ٤٧٣، ٤٨٩، ٥١٨، ٦/٥، ٩،

١٦٤، ٨/٨، ٤٤٠/٩، ٥٤/٩، ٩٥، ١٠٦،

١١٢، ١٣٦، ١٧٣، ٢٢٣، ٢٣٥،

٢٣٦، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٣٤،

٣٧٠، ٤٨٨، ٥٢١، ٥٣٨، ١١/١٠،

٢٠، ٤٠، ٦٠، ٦٥، ٨٢، ٢١٣، ٢٧٦،

٢٢/١١، ٣٢، ١٢٢، ١٢٣، ٢١٢،

٤٢٨، ٤٤٧، ٤٥٦، ١٢/١٢، ١٤١/١٥٩،

٣٥٩، ١٦/١٣، ٢٨، ٣١، ٣٦، ٩١،

١١٨، ٣٦٧، ١٢/١٤، ٢٥، ١٩٢،

١٣١، ٢٨٧، ٤٠١، ٤٢١، ١٦/٥٠،

٥١، ٢٠٧، ٢٩٨، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٦٧،

١٧/٢٠٤، ١٨/٦٦، ٨٠، ٨٣، ١٨٢،

١٩/١٧٤، ٢١٥، ٢٤٩، ٢٠/٨٥،

١٠٧، ١٣٢، ١٧٥، ٢٦١، ٢٦٢،

٢٧٢، ٢٧٣، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٤٨،

٤٣٣، ٤٥٠، ٤٧٥، ٤٧٩، ٥٠٧،

٥٠٩، ٥٢٩، ٥٩٠.

* شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هشام:

٢٠٧/١٢.

* الشافعي: ٣٩/١، ٤٠، ٤٣، ٥٠، ٥٨،

٨٤، ٨٥، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١٢١،

١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٦،

١٣٨، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣،

١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣،

١٦٥، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧،

١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠،

٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٢،

* سليمان بن يسار: ٢٠٣/٧.

* سليمان بن يسار: ٦٥/١٦.

* سليمان: ١١٩/١٧، ١٩٩/١٨.

* سمرة بن جندب: ١٣٢/٣، ٣٦٥/٤،

٣٨٠، ٤٦٣، ٥٠٠، ٧٣/٥، ٤٤١،

٤٤٤، ٤٥٨، ٣٣٢/٦، ١٢١/٨، ١٦/١٦،

٣٩٠.

* السمعاني: ٢٣/١، ٣٨، ٤٦.

* سنان بن سلمة: ٢٨٧/٦.

* السنباطي: ٦٢/١.

* السنجي: ٨٥/١.

* سهل الصعلوكي: ٤٦٩/١، ٢٢٥/١١.

* سهل بن أبي حثمة: ٢٠٠/٤، ٣٩٣/٥،

٨/١٩، ١٧١/٢٠، ٢٢٤.

* سهل بن أبي صالح: ٤٥٨/١٤.

* سهل بن سعد: ٤٥١/٣، ٦٧/٤، ٣٤٧،

٣٦٩/٦، ٣٩٣، ٣٢٨/١٤، ٣٥٥، ١٦/١٦،

٢٩٦، ٣٥٦، ٢٠/٥١٦.

* سهلة بنت سهيل: ١٣١/١٥، ١٣٢،

١٣٣، ١٣٨، ٢٠/٥٣٢.

* سهم: ٥٦٣/٢٠.

* سهيل: ١٢٦/٥.

* سهيل بن بيضاء: ٦٤، ٦٣/٥، ٧٥.

* سهيل بن عمرو: ١٣/٤، ٢٥٦/١٦،

١٧/١٠٥، ١٨/٢٨.

* السهيلي: ١١/٢٠، ٥٦٠.

* سهيمة زوجة ركانة: ١٤٢/١٤.

* سوار: ٢٠٢/١٨.

* سودة بنت زمعة: ٣٣٨/١٣، ٣٤٠، ١٤/١٤،

٣٨٩، ٤٥٢/١٩، ٤٥٣.

* سويد بن علقه: ٢٧١/٥.

* سويد بن غفلة: ١٣٣/٤.

* سويد مولى سلمان: ٤٥٧/١٦.

* سيبويه: ٢٣٥/١، ٣٧٣/٧، ٤٢٤/١٤،

١٦/٥٥، ١٨/٧٢.

٤٠٨	٤٠٧	٤٠٦	٤٠١	٤٠٠	٢٢١	٢٢٠	٢١٨	٢١٧	٢١٥
٤١٧	٤١٦	٤١٣	٤١٠	٤٠٩	٢٣٠	٢٢٨	٢٢٧	٢٢٥	٢٢٤
٤٣٤	٤٣٣	٤٢٩	٤٢٥	٤٢٠	٢٦٧	٢٤٢	٢٤١	٢٤٠	٢٣١
٤٦١	٤٥١	٤٤٧	٤٤٣	٤٤١	٣٠٢	٢٩٦	٢٩١	٢٩٠	٢٨٠
٥٠٧	٤٧٣	٤٧٢	٤٦٦	٤٦٤	٣٢١	٣١٣	٣٠٩	٣٠٥	٣٠٤
٥٣٦	٥٣٢	٥٢٦	٥١٥	٥١٢	٣٣٣	٣٣١	٣٣٠	٣٢٧	٣٢٤
١٧	١٥	١٤	٩	٨	٦/٣	٥٣٨	٣٤٤	٣٤٣	٣٤١
٣٥	٣٢	٢٩	٢٦	٢٤	٢٣	٢٢	٣٥٨	٣٥٦	٣٥٤
٦٩	٦٨	٦٦	٦٤	٥٦	٥٤	٤١	٣٧٦	٣٧٣	٣٧٢
٩٢	٨٩	٨٣	٨١	٧٦	٧٥	٧٠	٣٩١	٣٨٩	٣٧٩
١٠٦	١٠٣	١٠١	٩٨	٩٧	٩٣	٩٢	٤٤٢	٤٠٨	٤٠١
١٢٤	١٢٢	١٢١	١١١	١٠٧	٤٥٨	٤٥٦	٤٥٤	٤٥٣	٤٤٦
١٥٤	١٥٣	١٣٩	١٣٢	١٣١	٤٧٧	٤٧٣	٤٦٩	٤٦٣	٤٦٠
١٨٣	١٨٢	١٧٤	١٧٢	١٦٩	١٦	١٤	١١	٩/٢	٥٠٦
١٩٦	١٩٥	١٩٤	١٩٢	١٩٠	٣٦	٣٥	٣٠	٢٦	٢٤
٢٠٨	٢٠٦	٢٠٥	١٩٩	١٩٨	٥٥	٥٢	٤٤	٤١	٤٠
٢٢١	٢١٨	٢١٤	٢١١	٢٠٩	٨٣	٧٩	٧٨	٦٨	٦٦
٢٤٣	٢٣٧	٢٣٤	٢٣١	٢٣٠	١١٤	١٠٢	٩٧	٩٥	٩٢
٢٦٨	٢٦١	٢٤٩	٢٤٨	٢٤٤	١٣٠	١٢٩	١٢١	١١٩	١١٨
٢٨١	٢٨٠	٢٧٩	٢٧٤	٢٦٩	١٣٨	١٣٥	١٣٣	١٣٢	١٣١
٢٩٩	٢٩٣	٢٨٩	٢٨٣	٢٨٢	١٥٨	١٥٢	١٥٢	١٤٠	١٣٩
٣١٢	٣٠٧	٣٠٥	٣٠٣	٣٠٢	١٧٣	١٧٢	١٧٠	١٦٩	١٦١
٣٢٤	٣٢١	٣٢٠	٣١٥	٣١٤	١٨٥	١٨٤	١٨٣	١٨٠	١٧٤
٣٦٧	٣٤١	٣٤٢	٣٣٧	٣٣٣	١٩٧	١٩٦	١٩٠	١٨٧	١٨٦
٣٨٢	٣٧٥	٣٧١	٣٧٠	٣٦٩	٢٢٨	٢٢٦	٢١٤	٢١١	٢١٠
٤١٠	٤٠١	٣٩٩	٣٩١	٣٩٠	٢٣٩	٢٣٤	٢٣٢	٢٣١	٢٣٠
٤٣٣	٤٢٨	٤٢٠	٤١٢	٤١١	٢٦٣	٢٥٨	٢٥٠	٢٤٩	٢٤٦
٤٧١	٤٥٥	٤٥١	٤٤٩	٤٣٤	٢٧٣	٢٧٢	٢٧١	٢٦٨	٢٦٥
٤٩٨	٤٩٦	٤٨٩	٤٨٧	٤٧٧	٢٩٠	٢٨٧	٢٨١	٢٧٨	٢٧٤
٥٢٠	٥١٣	٥٠٨	٥٠٥	٥٠١	٣٠٦	٣٠٥	٣٠٣	٢٩٩	٢٩٢
٥٣٠	٥٢٤	٥٢٢	٥٢٢	٥٢١	٣٢٠	٣١٩	٣١٨	٣١٣	٣٠٧
٥٥٣	٥٥٢	٥٥١	٥٣٥	٥٣٤	٣٣٥	٣٣٤	٣٢٨	٣٢٥	٣٢٤
٥٧١	٥٧٠	٥٦٤	٥٦٣	٥٦٢	٣٥٢	٣٥١	٣٥٠	٣٤١	٣٣٦
٥٩٠	٥٨٧	٥٧٩	٥٧٧	٥٧٢	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٥	٣٦٠	٣٥٤
/٤	٦٠٧	٦٠٦	٦٠٤	٦٠٠	٣٩٧	٣٩٦	٣٩٤	٣٧٥	٣٧٢

١٤٠ ١٤٣ ١٤٥ ١٤٩ ١٥١
١٥٥ ١٥٨ ١٦٠ ١٦١ ١٦٧
١٦٨ ١٧٠ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٨
١٨٣ ١٨٤ ١٨٤ ١٨٨ ١٩٢
١٩٤ ١٩٨ ٢٠١ ٢٠٤ ٢٠٦
٢١٤ ٢٢٢ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦
٢٣٦ ٢٣٨ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٩
٢٥٠ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٨ ٢٦٧
٢٦٧ ٢٦٩ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٨٤
٢٨٧ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤
٢٩٥ ٢٩٧ ٢٩٩ ٣٠١ ٣٠٢
٣٠٥ ٣٠٦ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢
٣١٩ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٤ ٣٢٦
٣٢٨ ٣٣٢ ٣٣٤ ٣٣٩ ٣٤٠
٣٤٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٦٠ ٣٦٤
٣٧١ ٣٧٤ ٣٧٦ ٣٧٨ ٣٨٢
٣٨٤ ٣٩٥ ٣٩٧ ٣٩٨ ٤٠٠
٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٩ ٤١٤ ٤١٧
٤١٨ ٤١٩ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥
٤٢٨ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٣ ٤٣٥
٤٤٠ ٤٤٦ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥٢
٤٥٨ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣
٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧٤
٤٧٥ ٤٧٨ ٤٨٠ ٤٨٢ ٤٨٣
٤٨٦ ٤٩٠ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٦
٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٣
٥١٦ ٥١٧ ٥٢٠ ٥٢٤ ٥٣٤ / ٨
٤ ٥ ٦ ٩ ١٠ ١٢ ١٩ ٢٣
٢٤ ٢٩ ٣١ ٣٢ ٣٤ ٤٢ ٤٣
٤٦ ٤٧ ٥٣ ٦٠ ٦١ ٦٣ ٦٤
٦٩ ٧٠ ٧٣ ٧٤ ٧٧ ٨٠ ٨١
٨٣ ٨٥ ٩٠ ٩٤ ٩٥ ٩٩ ١٠٠
١٠٤ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١١٠
١١٤ ١٢٠ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٩
١٣٠ ١٣٣ ١٣٤ ١٤٠ ١٤١

٤٦٥ ٤٧٣ ٤٧٨ ٤٨٢ ٤٨٣
٤٨٤ ٤٩٠ ٤٩١ ٥٠٠ ٥٠١ / ٦
٤ ٧ ١١ ١٢ ١٣ ٢٦ ٢٧ ٢٩
٣٠ ٣٧ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٤ ٤٦
٤٧ ٤٨ ٥٣ ٥٥ ٥٧ ٥٨ ٦١
٦٢ ٦٤ ٦٥ ٦٩ ٧٢ ٧٧ ٨٢
٩٢ ٩٨ ١٠٧ ١٠٥ ١٠٦ ١١٠
١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٧ ١١٨
١١٩ ١٢٣ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٨
١٢٩ ١٣١ ١٣٣ ١٣٨ ١٣٨
١٤٢ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٦ ١٤٦
١٤٧ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٦١
١٦٤ ١٦٦ ١٨٢ ١٨٩ ١٩٠
١٩٢ ١٩٥ ١٩٦ ٢١٦ ٢٢٨
٢٢٩ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٥١ ٢٥١
٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٩ ٢٦١ ٢٦٢
٢٦٣ ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٧٢ ٢٧٣
٢٨٤ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠٤ ٣٠٥
٣١١ ٣١٣ ٣١٥ ٣١٩ ٣٢٤
٣٢٦ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٥٨ ٣٥٩
٣٦٢ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٦
٣٧٩ ٣٨٠ ٣٩٠ ٣٩٥ ٣٩٦
٤٠٤ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤١٢ ٤١٤
٤١٦ ٤١٨ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٨
٤٢٨ ٤٣١ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٩
٤٤٠ ٤٤٢ ٤٤٦ ٤٤٨ ٤٥١
٤٥٣ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٦٨ ٤٦٩
٤٧٠ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥
٤٧٨ ٤٧٧ / ٧ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥
٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٩١
٤٩٢ ٤٩٦ ٥٠٠ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٩
٥١٥ ٥١٦ ٥١٨ ٥٢٠ ٥٢١
٥٢٢ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٧ ٥٣٨

،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٦٤ ،٤٥٥ ،٤٣٧
 ،٥٠٥ ،٤٩٨ ،٤٩٧ ،٤٨٩ ،٤٨٦
 ،٥٢٦ ،٥١٨ ،٥١٤ ،٥١٣ ،٥٠٨
 ،١٩ ،١٧ ،١٢ ،٧/١٠ ،٥٤٠ ،٥٣٥
 ،٤٩ ،٣٩ ،٣٨ ،٣٧ ،٣٢ ،٣٠ ،٢٧
 ،١٠٤ ،٩٧ ،٩٥ ،٩٢ ،٨٥ ،٨٤ ،٥٤
 ،١٦٧ ،١٦٦ ،١٥٦ ،١٥٢ ،١٤٩
 ،٢٣١ ،٢١٧ ،٢١٠ ،١٩٢ ،١٧٦
 ،٢٦١ ،٢٦١ ،٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٧
 ،٣٠٥ ،٣٠٣ ،٢٩٢ ،٢٦٣ ،٢٦٢
 ،٣٣٤ ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣٢٧ ،٣١٠
 ،٣٩٩ ،٣٩٣ ،٣٨١ ،٣٦٢ ،٣٣٨
 ،٤٢١ ،٤١٩ ،٤١٠ ،٤٠٣ ،٤٠٠
 ،٤٤٧ ،٤٤٥ ،٤٣٩ ،٤٣٢ ،٤٢٨
 ،٤٧١ ،٤٧٠ ،٤٥٦ ،٤٥٤ ،٤٥٠
 ،٥٠٦ ،٥٠٤ ،٤٩٠ ،٤٧٨ ،٤٧٣
 ،٢٦ ،٢٢ ،١٦ ،١٥ ،٤/١١ ،٥٠٨
 ،٩٥ ،٨٩ ،٨١ ،٦٠ ،٥٨ ،٥٦ ،٢٩
 ،١٣١ ،١٢٥ ،١١٤ ،١١١ ،٩٧ ،٩٦
 ،١٦٩ ،١٦٧ ،١٦٦ ،١٤٣ ،١٤١
 ،١٨٩ ،١٨٣ ،١٨١ ،١٧٤ ،١٧٠
 ،٢٠٦ ،٢٠٥ ،٢٠١ ،١٩٨ ،١٩٧
 ،٢١٦ ،٢١١ ،٢٠٨ ،٢٠٨ ،٢٠٧
 ،٢٥٣ ،٢٢٩ ،٢٢٥ ،٢١٨ ،٢١٧
 ،٢٨٢ ،٢٧٥ ،٢٧٤ ،٢٧٠ ،٢٥٤
 ،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٢٨٧ ،٢٨٥ ،٢٨٤
 ،٣١٠ ،٣٠٩ ،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٢٩٦
 ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣١١
 ،٣٥٣ ،٣٥٢ ،٣٥٠ ،٣٤٩ ،٣٣٨
 ،٣٨٠ ،٣٧٩ ،٣٧٧ ،٣٦٤ ،٣٥٦
 ،٤٠٤ ،٤٠٣ ،٣٩٧ ،٣٩١ ،٣٨٨
 ،٤٣٩ ،٤٢٥ ،٤٢٤ ،٤٢٢ ،٤٢١
 ،٤٦٨ ،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٤٤ ،٤٤٠
 ،٤٩٤ ،٤٨٩ ،٤٨٨ ،٤٨٦ ،٤٧٦
 ،٣٢ ،٢٤ ،١٥ ،٧ ،٥ ،٤/١٢ ،٥٠٦

،١٤٧ ،١٤٥ ،١٤٤ ،١٤٣ ،١٤٢
 ،١٦٠ ،١٥٧ ،١٥٦ ،١٥٥ ،١٥٤
 ،١٦٨ ،١٦٤ ،١٦٣ ،١٦٢ ،١٦١
 ،١٨١ ،١٨٠ ،١٧٩ ،١٧١ ،١٧٠
 ،١٩١ ،١٨٩ ،١٨٨ ،١٨٥ ،١٨٣
 ،٢٠٦ ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،١٩٦ ،١٩٣
 ،٢٢٩ ،٢٢٨ ،٢٢٧ ،٢٢٦ ،٢٢٥
 ،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٣٥ ،٢٣٢ ،٢٣٠
 ،٢٥٠ ،٢٤٩ ،٢٤٨ ،٢٤٥ ،٢٣٩
 ،٢٥٩ ،٢٥٨ ،٢٥٦ ،٢٥٤ ،٢٥١
 ،٢٧٦ ،٢٧٢ ،٢٧١ ،٢٦٦ ،٢٦٠
 ،٢٩٢ ،٢٨٨ ،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٧٧
 ،٣٠٠ ،٢٩٩ ،٢٩٧ ،٢٩٦ ،٢٩٣
 ،٣٢٨ ،٣١٢ ،٣١١ ،٣٠٨ ،٣٠٦
 ،٣٤٣ ،٣٤٠ ،٣٤٠ ،٣٣٤ ،٣٣١
 ،٣٦٤ ،٣٥٨ ،٣٥٧ ،٣٥٦ ،٣٥٢
 ،٣٩٧ ،٣٩٦ ،٣٧٥ ،٣٧٢ ،٣٦٩
 ،٤٢٢ ،٤٠٨ ،٤٠٧ ،٤٠٥ ،٤٠٤
 ،٢٦ ،٢٤ ،١٩ ،١٧ ،٨ ،٤/٩ ،٤٣٢
 ،٧٢ ،٧١ ،٤٣ ،٤٠ ،٣٠ ،٢٩ ،٢٨
 ،٩٩ ،٨٧ ،٨٦ ،٨٦ ،٨٤ ،٧٦ ،٧٣
 ،١٢٦ ،١١٨ ،١١١ ،١١٠ ،١٠٥
 ،١٤٢ ،١٣٣ ،١٣٢ ،١٢٨ ،١٢٧
 ،١٥٧ ،١٥٦ ،١٥٤ ،١٥٠ ،١٤٨
 ،١٦٩ ،١٦٥ ،١٦٢ ،١٦١ ،١٥٨
 ،١٩٢ ،١٨٨ ،١٨١ ،١٧٨ ،١٧٧
 ،٢٠٦ ،٢٠٣ ،٢٠٠ ،١٩٨ ،١٩٤
 ،٢٣٠ ،٢٢٩ ،٢٢٥ ،٢١٦ ،٢١٣
 ،٢٨٠ ،٢٧٨ ،٢٧٧ ،٢٦٥ ،٢٥٧
 ،٣٠٩ ،٣٠٨ ،٣٠٧ ،٣٠٤ ،٢٨٩
 ،٣٣١ ،٣٢١ ،٣١٥ ،٣١٤ ،٣١٢
 ،٣٥٤ ،٣٤٩ ،٣٤٦ ،٣٣٨ ،٣٣٤
 ،٣٧٨ ،٣٧٧ ،٣٧٢ ،٣٧٠ ،٣٥٦
 ،٤١١ ،٤١٠ ،٣٩٤ ،٣٩٠ ،٣٨٩
 ،٤٣٢ ،٤٣١ ،٤٢٤ ،٤١٨ ،٤١٥

،٤٧٦ ،٤٥١ ،٤٤٥ ،٤٤٢ ،٤٢١
 ،٤٩٥ ،٤٨٩ ،٤٨٢ ،٤٨٤ ،٤٨٠
 ،١٢ ،٤ ،٣/١٥ ،٥٠٨ ،٥٠٢ ،٥٠٠
 ،٣٥ ،٣٤ ،٣٢ ،٣١ ،٢٩ ،١٤ ،١٣
 ،٥٨ ،٥٧ ،٥٢ ،٥٠ ،٤٦ ،٤١ ،٣٨
 ،١٠٧ ،٨٣ ،٨٠ ،٧٥ ،٧٣ ،٦٥ ،٦٢
 ،١٢٦ ،١٢٥ ،١٢٤ ،١٢٢ ،١١١
 ،١٢٩ ،١٢٢ ،١٣٧ ،١٣٦ ،١٣٢
 ،١٥٢ ،١٤٤ ،١٤٠ ،١٣٥ ،١٣١
 ،١٧٥ ،١٧٢ ،١٧١ ،١٦٣ ،١٥٧
 ،٢٢٤ ،٢٢٢ ،١٩٨ ،١٩٧ ،١٨٥
 ،٢٦٣ ،٢٥٧ ،٢٤٣ ،٢٣٨ ،٢٢٥
 ،٢٨٣ ،٢٨١ ،٢٦٨ ،٢٦٥ ،٢٦٤
 ،٣١١ ،٣٠٨ ،٣٠١ ،٢٩٧ ،٢٨٥
 ،٣٢٣ ،٣٢٠ ،٣١٨ ،٣١٧ ،٣١٥
 ،٣٣٩ ،٣٣٦ ،٣٢٨ ،٣٢٥ ،٣٢٤
 ،٣٥٠ ،٣٤٩ ،٣٤٧ ،٣٤٥ ،٣٤٤
 ،٣٦٥ ،٣٦٠ ،٣٥٧ ،٣٥٢ ،٣٥١
 ،٣٨١ ،٣٧٣ ،٣٧١ ،٣٦٨ ،٣٦٧
 ،٣٩٤ ،٣٨٥ ،٣٨٤ ،٣٨٣ ،٣٨٢
 ،٤١٠ ،٤٠٩ ،٤٠٣ ،٣٩٩ ،٣٩٥
 ،٤٢٨ ،٤١٦ ،٤١٤ ،٤١٣ ،٤١٢
 ،٤٥٤ ،٤٤٤ ،٤٤٠ ،٤٣٦ ،٤٣٠
 ،٤٧١ ،٤٦٥ ،٤٦٤ ،٤٦٠ ،٤٥٨
 ،٤٨٦ ،٤٨٤ ،٤٨٣ ،٤٨٢ ،٤٧٤
 ،٥٠٦ ،٤٩٤ ،٤٩٣ ،٤٩١ ،٤٨٧
 ،٣٠ ،٢٩ ،٢٤ ،١٣ ،٧ ،٣/١٦ ،٥٠٧
 ،٤٧ ،٤٥ ،٤٤ ،٤٢ ،٣٨ ،٣٧ ،٣٣
 ،٨٠ ،٧٧ ،٧٣ ،٦٧ ،٦٥ ،٦٤ ،٦٣
 ،١٠١ ،١٠٠ ،٩٨ ،٩٧ ،٩٦ ،٩٢ ،٨١
 ،١١١ ،١١٠ ،١٠٨ ،١٠٧ ،١٠٥
 ،١٢٨ ،١٢٦ ،١٢٥ ،١٢٤ ،١١٣
 ،١٣٦ ،١٣٥ ،١٣٣ ،١٣٢ ،١٢٩
 ،١٤٩ ،١٤٥ ،١٤٤ ،١٤٣ ،١٣٩
 ،١٧١ ،١٦٥ ،١٦٣ ،١٥٦ ،١٥٤

،٧٣ ،٧٢ ،٧١ ،٦٢ ،٤٢ ،٤١ ،٣٤
 ،١٢٥ ،١٠٧ ،١٠٣ ،٩٩ ،٩١ ،٨٠
 ،١٥٠ ،١٤٢ ،١٣٦ ،١٣٣ ،١٢٩
 ،١٦٧ ،١٦٦ ،١٦٠ ،١٥٦ ،١٥٢
 ،١٨٦ ،١٨٢ ،١٨١ ،١٧٢ ،١٧١
 ،١٩٦ ،١٩٥ ،١٩٤ ،١٩٣ ،١٨٧
 ،٢١٢ ،٢١١ ،٢٠٧ ،١٩٨ ،١٩٧
 ،٢٤٨ ،٢٤٦ ،٢٤٥ ،٢٤٠ ،٢١٤
 ،٢٧٧ ،٢٧٣ ،٢٧١ ،٢٥٦ ،٢٤٩
 ،٣٠٨ ،٣٠٥ ،٣٠٣ ،٢٩٤ ،٢٨٧
 ،٣٥٦ ،٣٥١ ،٣٤٢ ،٣٣٩ ،٣٢٣
 ،٣٦٧ ،٣٦٣ ،٣٥٩ ،٣٥٨ ،٣٥٧
 ،٣٨٦ ،٣٨٣ ،٣٧٦ ،٣٧٢ ،٣٦٩
 ،٣٩٩ ،٣٩٢ ،٣٩١ ،٣٨٨ ،٣٨٦
 ،٤١٤ ،٤١٣ ،٤٠٩ ،٤٠٥ ،٤٠٤
 ،٤٤٢ ،٤٣٦ ،٤٣٠ ،٤٢٢ ،٤١٧
 ،٤٦٣ ،٤٥٧ ،٤٥٢ ،٤٤٥ ،٤٤٣
 ،٤٨٩ ،٤٨٢ ،٤٧٩ ،٤٧١ ،٤٦٨
 ،١٣/١٣ ،٥٢٦ ،٥٢٦ ،٥١٦ ،٥١٥ ،٥١١
 ،١١٤ ،١٠٠ ،٨٩ ،٨٨ ،٦٤ ،٥٤ ،١٨
 ،٢٥٥ ،٢٣٩ ،٢٢٩ ،١٧٦ ،١٥٩
 ،٣٣٠ ،٣٠٥ ،٢٧٨ ،٢٧٠ ،٢٥٦
 ،٣٩٦ ،٣٧٢ ،٣٦١ ،٣٤٢ ،٣٣٣
 ،٤٢٩ ،٤٢٦ ،٤١٧ ،٤١٦ ،٤٠٢
 ،٣٣ ،١٢ ،٥/١٤ ،٤٤٨ ،٤٣٥ ،٤٣٢
 ،٨٥ ،٨٢ ،٧٣ ،٥٦ ،٥٥ ،٤١ ،٤٠
 ،١٤٥ ،١٤٤ ،١٣٤ ،١٢٢ ،١١٠ ،٨٦
 ،١٩٨ ،١٩٠ ،١٨٤ ،١٦٥ ،١٥٢
 ،٢٢٠ ،٢١٣ ،٢١٢ ،٢٠٧ ،٢٠٤
 ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٤١ ،٢٣٠ ،٢٢٢
 ،٢٩١ ،٢٧٠ ،٢٥٤ ،٢٥١ ،٢٤٥
 ،٣١٣ ،٣٠٢ ،٣٠١ ،٢٩٣ ،٢٩٢
 ،٣٣٦ ،٣٣٣ ،٣٣١ ،٣١٨ ،٣١٤
 ،٣٦٨ ،٣٥٧ ،٣٤٩ ،٣٤٦ ،٣٤٢
 ،٤٠٧ ،٤٠٤ ،٣٩٣ ،٣٨٩ ،٣٧٤

[illegible]

٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٩ /
 ١٧ ، ٣٤ ، ٥٤ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ،
 ١٥١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
 ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ،
 ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٦ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٣٥ ،
 ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ،
 ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ،
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٤ ،
 ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٥٠٨ ، ٥٢٦ ،
 ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ١٢ / ١٠ ،
 ٤٣ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٧٣ ،
 ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٣٩ ،
 ١٥٦ ، ١٦٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ،
 ٢٢١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ،
 ٢٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ،
 ٣٤٢ ، ٣٦١ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣ ،
 ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ،
 ٤٥٣ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ، ١١ / ١٥ ، ٢٦ ،
 ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ،
 ٤٤ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ،
 ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤١ ،
 ١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٨٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ،
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ،
 ٢٧٩ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٦٨ ،
 ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ،
 ٣٩٨ ، ٤١٨ ، ٤٣٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ،
 ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،
 ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٨ / ١٢ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٥٢ ،
 ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١٣٣ ،
 ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٩٨ ،
 ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٨ ،
 ٢٧٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٤١ ،
 ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ،
 ٣٩٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ،

٣٠٢ ، ٤٠٦ / ١٤ ، ٤٠٧ / ١٦ ، ٥٢٣ ،
 ١٦٤ / ١٧ ، ٣٢٦ ، ١٣١ / ١٨ ، ٨١ / ١٩ ،
 ٢٥٣ .
 * شعيب عليه السلام : ٤٨ / ١٣ .
 * شقران : ١٣٣ / ٥ ، ١٩٦ / ٢٠ .
 * شقيق : ٣٥٦ / ٢ .
 * شمس الدين ابن السبي : ٣٩ / ١ .
 * شمس الدين بن اللبان : ٦٨ / ١ .
 * شهاب الدين الأذري : ٦٦ / ١ ، ٦٩ .
 * شهاب الدين بن حجر : ٦٩ / ١ .
 * شهاب الدين بن حجي : ٥٧ / ١ .
 * شهر بن حوشب : ١٣٨ / ٨ .
 * الشوكاني : ٤٨ / ١ ، ٥٩ ، ٧٤ .
 * شية بن ربيعة : ٤١٠ / ١٦ .
 * شيث عليه السلام : ١١ / ١٧ .
 * الشيخ أبو القاسم : ٦٨ / ١٢ .
 * الشيخ أبو بكر : ١٣٧ / ١ ، ١٧٨ ، ٤ /
 ١٦٣ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٤٠٤ ، ٢٨٩ / ٧ ،
 ٩ / ١٣ ، ٤٣٩ / ١٥ .
 * الشيخ أبو حامد : ١٤٣ / ١ ، ٢٨٠ ، ٣٣٢ ،
 ٣٥٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨ ، ٣٨٦ ، ٤٦٩ ، ٢ /
 ٣٨ ، ١٦٦ / ٦ ، ١٩٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٦ ،
 ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ،
 ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ، ٣٣١ ،
 ٣٥٤ ، ٣٩ / ٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٦ ،
 ٨٨ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١٣١ ، ١٥٥ ، ١٦٨ ،
 ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ،
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٥٨ ،
 ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ،
 ٣١٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٣ ،
 ٤٥٠ ، ٤٦٢ ، ٤٨٣ ، ٥١٩ ، ٢٦ / ٨ ،
 ٥٤ ، ٩١ ، ١٠٨ ، ١٣٤ ، ١٦٠ ، ١٧١ ،
 ١٨٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٥ ، ٢٩٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ،
 ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٧٧ ،

١٠١، ١٠٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤	٤٥٢، ٤٥٤، ٤٨٠، ٤٩٠، ٥١٩، ١٣
١٧٧، ١٨٦، ١٩١، ١٩٣، ٢٠١	٢٤، ٤٩، ٥٥، ٦٧، ٦٨، ٨٢، ٨٣
٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٢	١٣١، ١٧٧، ١٩٨، ٢١٣، ٢٣٦
٢٣٨، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٤	٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٦٠
٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٩	٢٦٥، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨
٣٠١، ٣١٢، ٣١٦، ٣٧٠، ٣٧٤	٣٣٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٦١
٣٨١، ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٢٥	٣٦٢، ٣٧٩، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤١٠
٤٤٥، ١٠٢/١٨، ١١٨، ١٤٢، ١٧٠	٤٢٥، ٤٢٨، ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ١٤
١٧٤، ١٧٨، ١٩٤، ٢٢٢، ٢٢٣	١١، ١٣، ٣٩، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٤
٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٨٤، ٢٩٢	٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٨٢، ٩٤
٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٨٦	١٠٠، ١٣٩، ١٥٦، ١٦٦، ١٧٠
٣٩٨، ٤٥٣، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٩٤	١٧٤، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٤
٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥٤٤	١٩٨، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩
٥٤٦، ٥٧٠، ١٩/٢١، ٢٣، ٣١، ٤٨	٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢
٩١، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٦	٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧
١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٧٥	٢٧٢، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٣٢، ٣٣٦
١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٨	٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥١
٢١٦، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٤	٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٠
٢٥٥، ٢٧٧، ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٥٤	٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٢، ٣٨٨
٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٤	٤٠٨، ٤٠٠، ٤٣٦، ٤٥٩، ٤٦٢
٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٥	٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٠٨، ١٥
٤٣٦، ٤٣٨، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٧، ٢٠	٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٩٣، ٢٩٩
٢٢، ٢٩، ٣٩، ٤٣، ٦٧، ١١٩، ١٢١	٣٢٠، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٨٤
١٤٨، ١٥٠، ١٦٢، ١٨٣، ١٨٨	٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٧
٢٠٣، ٢٠٤، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٥٢	٤١٦، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨
٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٨٢	٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٧، ١٦
٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣٢٣	١٨، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٤٤، ٤٩
٣٢٨، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧٣	٥١، ٦٠، ٦١، ٩٢، ٩٥، ١١٧، ١٢٩
٣٧٤، ٤٤٦، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٢٩	١٣٣، ١٤٩، ١٦٥، ١٧٢، ١٨٣
٥٦٨، ٥٨٠، ٥٨٨، ٤١٨	١٨٤، ١٨٥، ٢٠١، ٢١٧، ٢١٨
* الشيخ أبو زيد: ٤٥٩/١، ٣١٧/٨	٢٢٢، ٢٦٣، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٢٤
٣١٨، ٣٥٢، ١٢/١٢، ١٢٣، ٢٧٥	٣٢٥، ٣٥٣، ٣٧٢، ٤٠٤، ٤١٧
* الشيخ أبو سهل: ٣٤٧/١٥	٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٥٤
* الشيخ أبو عاصم: ٦٤/١٣، ٨١	٤٦٣، ٤٦٧، ٥٠٠، ٥١١، ٥٣٤، ١٧
* الشيخ أبو علي: ١٩٠/١، ٣٥٤، ٦	١٤، ٢٦، ٣٤، ٣٧، ٤٥، ٦٠، ٨٣

[ص]

- * صاحب بن عباد: ٢٣٥/١.
- * صالح بن أبي صالح: ١٤٤/٥.
- * صالح بن خوات: ٢٠١، ٢٠٠/٤.
- * صاين الدين عبد العزيز: ٣٨/١.
- * الصباحي: ٢٥/٢٠.
- * الصباغ: ٢٦٧/١٣.
- * صدر الدين ابن الوكيل: ٥٦/١.
- * صدقة بن عبد الله: ١٣٣/١.
- * صرمة بن الأكوع: ٤/١٢، ٥.
- * صرمة بن قيس: ٢٦٦/٢٠.
- * الصعب بن جثامة: ٢٢٢/٧، ٣٨٦/١٦.
- * الصعلوكي: ١٥٢/١١، ٣٤٧، ٤٥٣.
- * الصغاني: ٥٢/٢٠.
- * صفوان: ٣٥٩/١٠، ٣٦٠/١٧.
- * صفوان بن أمية: ١٦٠/٦، ١٦٢، ١٠/١٠.
- * ٣٥٧، ٣٧٨/١٦، ١٠٦/١٧، ٢٨٨، ٣٤٧، ٢٤٣/٢٠، ٢٤٤، ٥٥٨، ٥٨٧.
- * صفوان بن سليم: ١١٠/١، ١١٠/٣، ١٧٢/٤، ٧٢.
- * صفوان بن عسال: ٣١٥/١، ٣٤٢، ٣٧/٢٠، ٦٨/١٦، ٣٩١، ٣٤٦.
- * صفوان بن عمرو: ١٣٤/١.
- * صفوان بن يعلى: ٢٩٣/١٦، ٣٠١.
- * صفي بن الراهب: ١١٦/١٧.
- * صفية بنت أبي عبيد: ١٧٩/٤.
- * صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ: ٢٠٢/٢، ١٢/٨، ٥٣٢/٧.
- * صفية بنت عبد المطلب: ١٠٧/٥، ١٦/١٦، ٢٢٣، ٤٨٨.
- * صهيب الرومي: ٤٣٢/٣، ١٣/٤، ٢٠، ٢٨/١٨، ٧٥، ٦٤/٥.
- * الصيدلاني: ١٦٤، ١٤٢/١، ١٩١،

- ٢٤، ٦٠، ٧١، ٧٩، ٩٩، ١٢٢، ١٣٦، ٢٦٥، ٢٧٥، ٣٤١، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٤٥، ٤٥٧، ٥٣٣.
- * الشيخ أبو محمد الجوني: ٣٩٧/٧.
- * الشيخ أبو نصر: ٣٧٤/٨، ٥٦/١٤، ٧٢، ١٢٣، ١٦٦، ٤٥٥، ٣٠٧/٢٠، ٥٢١.
- * الشيخ أبو نصر المقدسي: ٢٢/٢٠.
- * الشيخ أبي محمد: ٤٢٥/٦.
- * الشيخ الخضري: ٢١٠/١٨.
- * الشيخ الشريف عماد الدين: ٨٣/١٤، ٨٤.
- * الشيخ العقار: ٧/١٢.
- * الشيخ القاضي أبو عبد الله الجلاب: ١/٢٩.
- * الشيخ تاج الدين: ٥٥/٢٠، ١٦٠.
- * الشيخ تاج الدين الفرقاح: ٣٠/٢٠، ٦٣.
- * الشيخ تقي الدين: ٣٥٨/٢٠.
- * الشيخ تقي الدين ابن الصايغ: ٤٨/١.
- * الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: ٥٧٠/٢٠.
- * الشيخ حامد: ٣١٤/١٩.
- * الشيخ زكي الدين: ٣٣٥/٦، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٢٨/٧، ٤٤٧، ٧٣/٨، ٣٤٢، ٤١٥/١١، ٤١٦، ٤٠/١٦، ٨٦، ٥٢٣، ٤٤٣/١٧.
- * الشيخ سهل: ٤٣١/١٤.
- * الشيخ عز الدين: ٥٣/١، ١٤٥/٨، ٢٠/٢٠، ١٤٢، ٢٧١، ٣٦١، ٣٨١، ٥٧٠.
- * الشيخ علي: ١٥٠/١٢.
- * الشيخ علي بن أبي حزم (المتطبب): ١/٣٩.
- * الشيخ مجلي: ٢٨٥/٨.
- * الشيخ محيي الدين: ٧/٢٠، ١٩٤، ٣٣٦، ٣٥٩، ٥١٥.
- * الشيخ نصر المقدسي: ١٣/٢٠، ١١١.
- * شيرويه الديلمي: ٤٦/١.

١٢/٦٥ ، ١٧٣ ، ٣٠٥ ، ٣٤١ ، ٣٧٩ ،
 ٤٠٠ ، ٤٤٣ ، ٤٧٣ ، ٥١٦ ، ٨٨/١٣ ،
 ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٥٣ ، ٣٢٨ ، ٢٨٣/١٤ ،
 ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٤٠٨ ،
 ٤٩٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ،
 ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ،
 ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ١٦/١٥ ،
 ٢٠ ، ١٨٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٤٢١ ، ٤٥٨ ،
 ٣٥٩ ، ٤٦٢ ، ١٨/١٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٣ ،
 ٤٨/١٨ ، ٧١ ، ٩٥ ، ٢٣٥/١٩ ، ٤٣٥ ،
 ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ١٠٠/٢٠ ، ١٣٠ ، ١٣١ ،
 ١٦٩ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٩٠ ،
 ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٦٦ ، ٥٢٧ .

* الصيرفي: ٢/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٧/٤١٩ ، ٩/

١١٦ ، ١١/٢٧٦ ، ١٣/١٠٤ ، ١٤/٥ ،
 ٦٠ ، ٣٦٧ ، ١٦/٣٧٤ .

* الصيرمي: ٢٠/٣٢٣ .

* الصيمري: ١/٢٧ ، ٨٥ ، ١٦١ ، ١٦٣ ،
 ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٦٤ ، ٣٢/٢ ، ٢٨٦/٤ ،
 ٤٧٨ ، ٤٩٠ ، ٥/٤٠ ، ٣٩٥ ، ٦/١٨١ ،
 ٣١٥ ، ٤٠٢ ، ٧/٣١٧ ، ٨/٢٣٧ ، ٢٥١ ،
 ٩٩ ، ٢٥٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٩/٥٨ ،
 ٣٤٥ ، ٥١٠ ، ٩ ، ١٠/٢٥٥ ، ١١/٣٣٧ ،
 ٣٤٤ ، ٣٨٦ ، ٤٦٢ ، ١٢/٧٩ ، ١٣/٦٧ ،
 ١٥٦ ، ١٦٨ ، ٢٦٧ ، ٣٢٠ ، ١٥/١٣١ ،
 ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٧/٢٥٨ ، ١٩/٨٣ ،
 ٢٠٩ ، ٢٨٠ ، ٢٠/١٥ ، ٢٦٧ ، ٣٣٩ ،
 ٣٧٤ .

[ض]

* ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: ٨/٤٤ ، ٤٢ .

* ضبة بن محصن: ٤/٣٥٥ ، ٣٥٦ .

* الضحاك: ١٦/٢٩٣ .

* ضمرة بن سفيان الثوري: ١٢/٣٢٤ ،
 ٣٢٥ .

١٩٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،
 ٢٦١ ، ٣٠٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٨ ، ٣٩٤ ،
 ٤١٥ ، ٤٥٥ ، ٤٧٤ ، ٢/٤١ ، ٤٤ ،
 ١١٣ ، ١٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ،
 ٢٨٢ ، ٣١٧ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ،
 ٤٣٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٣٩ ، ٣/١٠ ،
 ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤١ ، ٧٧ ، ٩٨ ، ١١٥ ،
 ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢١ ،
 ٣٢٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٩٠ ،
 ٣٩١ ، ٥٠٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٣ ، ٥٤٠ ،
 ٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٦٥ ،
 ٥٨٠ ، ٢١/٤ ، ٧٨ ، ١١٢ ، ١٢٦ ،
 ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٦١ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ،
 ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ،
 ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٣١٧ ،
 ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ،
 ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢٢ ، ٤٣١ ،
 ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٦ ، ٤٧٩ ،
 ٤٨٦ ، ٥٢٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥/٢٤ ،
 ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ٩٧ ،
 ١٣٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٨ ، ٢٦٦ ،
 ٢٩٢ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ،
 ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٧٣ ، ٣٩١ ، ٤٠٨ ،
 ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ، ٤٣٦ ،
 ٤٤٢ ، ٤٨٩ ، ٧/٦ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٩ ،
 ٨٩ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ١٧١ ، ١٨٢ ،
 ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٦ ، ٤٤٠ ، ٧/٣٦ ،
 ٦٦ ، ١٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٣٢٠ ، ٣٤٩ ،
 ٣٥٠ ، ٤٠٨ ، ٣/٨ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٤٨ ،
 ٥١ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ، ١٧٠ ، ١٨٤ ، ٢٤٥ ،
 ٢٤٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣١٠ ، ٣١١ ،
 ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٤٣٥ ، ٩/١٤٩ ،
 ١٨٢ ، ١٨٦ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ،
 ٤٧٨ ، ٥٢٦ ، ٥٤١ ، ١٠/١٨ ، ٢٢ ،
 ١٠١ ، ١١٤ ، ١٣٤ ، ٢٤١ ، ١١/٥٥ ،

* ضميرة بن أبي ضميرة: ٥٦/٤.

[ط]

* طارق بن سويد: ٢٧٥/٨.

* طارق بن شهاب: ٢٧٤/٤، ٢٧٥، ٣٠٢.

* طارق بن عبد الله: ٤٤٤/٣.

* طارق بن عبد الله المحاربي: ١٥٢/٢٠.

* طاهر الزيادي: ٣٣٩/٦.

* طاوس: ٣٠١/٥، ٢٥٣/٦، ٢٥٦، ٧/١١، ١٥٤، ٣٩٠، ١١/٨، ١٤٥/٩، ١١/١١، ٣٧٧، ١٤/٥٠٥، ٣٠٥/١٥، ٥٤/١٦، ١٦٧/١٩، ٢٠٦.

* الطبراني: ٨٦/١، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٨٣، ١٩٨، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٠/٢٦، ٢٥.

* الطبري: ٢١/١، ٢٢، ٢٧، ٣١، ٢١٧، ٣٣٦/٢، ٤٠٢، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٨٦، ٥٠٧، ٦/٣، ٢٧، ٣٥، ٨٣، ١٠٣، ١٦٢، ١٩٤، ٢٥٨، ٣٥٦، ٣٨٤، ٤٣٢، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٣١، ٧٧/٤، ٨٦، ١٠٣، ١٠٧، ١١٩، ١٦١، ١٩٤، ٢٧٩، ٣٠٥، ٣٢٠، ١٤٥/٥، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٢٦، ٣١٤، ١٢٩/٦، ٢٤٥، ٣٣٢، ٣٢٢، ٢٢٧، ١٥١، ٥٥/٧، ٥١٢، ٨/١٣٠، ١٧٤، ١٩٥، ٢٣٢، ٢٧٢، ٣١٠، ٣٣٦، ١٤/٩، ٩٥، ١٢٢، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٩، ٥٣٠، ١٠/٤٦، ١٣٥، ١٨٨، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٧، ٣٩٥، ٤٤٩، ٤٥٢، ٣١/١١، ٣٢، ٤٧، ١٠٠، ١١٨، ١٢٨، ١٩٥، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٠، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٩٨، ٤٤٩، ٤٨٥، ١٢/٢٣، ٩٩، ٤١١، ٤٢٧، ٤٣٦، ١٣/١٢٤، ٢٩٨، ١٣/١٤، ١٢٢، ١٩٨، ٢٢٢، ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٥٠٠.

٥٠٢، ٤٣١، ٤٦٦، ٣/١٥، ٢٢٩، ٣٢١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٧١، ١١٤/١٦، ١٥٦، ١٨٠، ٢٣٢، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٧/١٧، ١٠٩، ٢٦٩، ٢٧٨، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٨، ٤٢٢، ١٨/٧١، ٢٢١، ١٠٣/١٩، ١٠٥، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٥٨، ٣٦٥، ٤٢٧، ٤٦٣، ٢٠/١٣، ٢٣٤، ٢٦١، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٣، ٤٨١.

* الطححاوي: ١/١، ١٦١، ١٩٨، ٣/١٩٥، ٢٤٨، ٤/٦٨، ٩٥، ٦/١٥٩، ٩/٢٠٨، ١١/٢٨، ١٧/٢٠٧، ٢٣٤، ٢٥٣/١٩، ٣٩٥، ٢٠/١٢٦.

* طرفة: ٢٠٩/١.

* طلحة بن عبد الله: ١٢٨/١٩.

* طلحة بن عبيد الله: ٥/٧٩، ٣٥٧، ٧/١٤١، ٩/٤٧، ٤٨، ١٦/٢٥٨، ١٨/٧، ٦٠، ١١٣، ٢٠/٥٧٣.

* طلحة بن مصرف: ١/٢٨٥.

* طلق بن غنام: ٣/١٠٣.

* الطيالسي: ١/١٩٨.

[ظ]

* الظهير الترمذي: ١/٥٤.

* ظهير الدين الترمذي: ١/٤٩.

[ع]

* عائشة: ١/١٣٤، ١٣٦، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٣٥، ٣٧٣، ٤٠١، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٦، ١١٦/٢، ١٢٨، ١٥١، ١٧٧، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٣٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٢٧، ٣٥٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٥٢، ٤٦٢.

٣٧٨ ، ١٠٢/١٢ ، ٤٣١ ، ٣٧٩/١١
 ٤٤٠ ، ٣٣٨ ، ١٩١/١٣ ، ١٩٣ ، ٢٢٩ ،
 ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ،
 ٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٤٨ ، ٤٦٠ ، ٣٣٦ ، ١٤ /
 ٢٠٥ ، ٣٩٣ ، ٤٠٤ ، ٣١/١٥ ، ٣٣ ،
 ٤٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٩٦ ،
 ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٣٦٠ ، ٢٣٩/١٦ ،
 ٢٥٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ،
 ٣٥٩ ، ٥٢٥ ، ١٧٢/١٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٤ ،
 ٢٧٦ ، ٢٩٦ ، ٣٢٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ،
 ٣٦٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٤٣ ، ٥٨/١٨ ،
 ٦٧ ، ١٣٤ ، ٣٣٣ ، ١٢٣/١٩ ، ١٢٤ ،
 ١٥٥ ، ٢١٥ ، ٤٥٢ ، ٧٨/٢٠ ، ٨٣ ،
 ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢٥١ ، ٣١٣ .

* العادل كتيفا: ٧٢/١ .

* عاصم الأحوال: ١٩٨/١ .

* عاصم بن أبي النجود: ١٥/٢٢٤ ، ١٧ /
 ١٩٢ .

* عاصم بن ضمرة: ٤١٩/٥ .

* عاصم بن عبد الله: ١٤٧/٥ .

* عاصم بن عدي: ٥١٠/٧ ، ٥١١ .

* عاصم بن عمر بن الخطاب: ٥/٩٦ ،
 ٥٢٥/١٢ .

* عاصم بن لقيط: ٢٨٦/١ ، ٣٠٩ .

* عامر: ٣٠٩/١٥ .

* عامر بن ربيعة: ٢٤٥/١ .

* عامر بن طفيل: ١٦٠/٦ .

* عامر بن عبد الله: ٣/٢٠٤ .

* عامر بن كعب: ٣٣٩/٧ .

* عامر بن لؤي: ٣٣٩/١٧ .

* عامر بن وائلة: ٢١/٩ .

* عباد المهلب: ٣٠٤/٤ .

* عبادة بن الصامت: ١٠٥/٣ ، ١٣٦ ،

٢٧٤ ، ٣٤٨ ، ٨٣/٥ ، ١٢٧ ، ٨٩/٩ ،

١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،

٤٦٣ ، ٥١١ ، ٥٣٥ ، ٨٢/٣ ، ١٠٢ ،
 ١٠٣ ، ١١٠ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٥٢ ،
 ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،
 ١٩٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ،
 ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ،
 ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،
 ٣٣٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨٣ ،
 ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٦ ،
 ٤٥٢ ، ٥٢٧ ، ٥٤٧ ، ٤/١٠ ، ٢١ ، ٥٨ ،
 ٧١ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١٠٧ ، ١١٣ ،
 ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٥٩ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ،
 ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ،
 ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢٦ ، ١١/٥ ،
 ١٦ ، ١٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ،
 ٩٤ ، ٩٦ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ،
 ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٨١ ، ٣٤٥ ، ٣٩٨ ،
 ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٢٣٩/٦ ، ٢٤٤ ،
 ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،
 ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
 ٤١٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ،
 ٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٧٥ ، ٦٨/٧ ، ٨١ ،
 ٨٢ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،
 ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ٢٤٥ ، ٣٢٨ ،
 ٣٢٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ،
 ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٣ ،
 ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٥١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ،
 ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٢٠ ،
 ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٨ /
 ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١١ ، ٤٢ ، ٦٩ ، ٧٨ ،
 ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ،
 ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٩ /
 ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٢٩ ، ٢٢٢ ،
 ٢٢٥ ، ٢٦٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ١٠/٤١١ ،

- * عبد الرحمن السلمي: ٢٤٢/١.
- * عبد الرحمن بن أبي بكر: ٥٦/١، ٥/١٢.
- * ٢٦٩/٦، ٢٦٩/٧، ٤/٨، ١٢/١٦.
- * ٣٨٧/١٦، ١٠٢.
- * عبد الرحمن بن أبي بكر: ١٢٤/١٨.
- * عبد الرحمن بن أبي عمار: ٢٢٥/٨.
- * عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٢١٥/٣.
- * ٣٢٧/٦، ٣٦٥/٦، ١٣١/٢٠.
- * عبد الرحمن بن أزهر: ٤١٢/١٧.
- * عبد الرحمن بن إسحاق: ١١٠/١، ٦/٦.
- * ٤٥٩.
- * عبد الرحمن بن الحسين: ٢٩/١.
- * عبد الرحمن بن الزبير: ٢٠٦/١٤.
- * عبد الرحمن بن جعفر: ٤٠٦/١٧.
- * عبد الرحمن بن زيد: ٢٥١/٦.
- * عبد الرحمن بن سمرة: ١٦٦/٤، ١٤/١٤.
- * ٤١٠، ٥/١٥، ٣٩/١٨، ٤٠، ٤٤، ٤٥.
- * عبد الرحمن بن سهل: ٢١٠/١٠، ١٩/١٩.
- * ٩، ٨.
- * عبد الرحمن بن صفوان: ٥٢٢/٧، ٥٣٤.
- * عبد الرحمن بن عبد بن زمعة: ٣٨٩/١٤.
- * عبد الرحمن بن عتاب: ١٠١/٥.
- * عبد الرحمن بن عثمان: ٢٤٨/٨.
- * عبد الرحمن بن علي بن خلف: ٦٨/١.
- * عبد الرحمن بن عوف: ٣٧٧/٣، ٥٣٧.
- * ٥٧٣، ٢٥٧/٤، ٢٥٨، ٤٤٢، ١٣٣/٥.
- * ١٧٨، ٥٧/٧، ٨٣، ٢٨٣، ٤٨/٩.
- * ٩٦/١١، ٤١٦، ١٢/١٣، ١١٤/١٣.
- * ٣١٩، ٤١٤، ١٧٧/١٤، ١٧٨، ٣٥٦.
- * ١٤/١٦، ١٥، ٢٥٨، ٣٨٤، ٩/١٧.
- * ٤٠٧، ٧/١٨، ٨، ٢٦، ٦١، ٥٨/١٩.
- * ٥٧٣/٢٠.
- * عبد الرحمن بن كعب: ٣٠٢/٤، ٩/٩.
- * ٤٨٤، ٢٠/١٧٥.
- * عبد الرحمن بن كيسان: ١٠٨/١، ٤/١٨.

- * ١٤٤، ٦٣/١٦، ٧٥، ٢٥٤، ٤٤٤.
- * ١٧٢/١٧، ٤٣٣، ٣٨٧/١٨.
- * العبادي: ١/١، ٨٥/٣، ٥٩٦/٤، ٣٩/٤.
- * ٦٩، ١٠٤، ١٠٧، ١٨٣، ٢٤٥، ٨/٨.
- * ٧٢، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٨٩، ٨٤/٩.
- * ٤٩٥، ٢٠٠/١١، ٢٠٧، ٢٨٤، ٢٨٦.
- * ٣١٩، ٦٤/١٢، ٧١، ٨٤، ١٠٠.
- * ٢٨٥، ٢٩٣/١٣، ٤٣١/١٤، ٤٤٦.
- * ٤٥٢، ٣٤٦/١٨، ٣٤٨، ٤٣٩، ١٩/١٩.
- * ١٥٩، ١٦١، ٢٠/١٦٧، ٤٣٤.
- * العباس: ١/١، ٢٣٦، ١٤٠، ٣/٥٥٠.
- * ٥٥٠، ٥١٣/٤، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٨.
- * ٥٣٩، ١٦/٥، ١٣٣، ١٣٦، ٧٣/٦.
- * ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٣١٣/٧، ٥١٠، ٢١٤.
- * ٣٧٥، ٤١٨، ٤٧٨، ٤٩٦، ٥١٢.
- * ٥١٣، ٥١٤، ١٦/٨، ١٦/١٠، ٦٧/١١.
- * ٩٤، ٦/١٢، ٣٥٠/١٦، ٤٨٩، ١٨/١٨.
- * ١١، ٢٠/١٢، ٢٥.
- * عباس الدوري: ١٠٨/١.
- * العباس بن السائب بن يزيد بن هشام: ٢٠٧/١٢.
- * عبد الجبار الخواري: ٥٧٢/٢٠.
- * عبد الجبار المصري: ٢٥٧/١٣.
- * عبد الحق: ١/١، ٣٠٤/٢، ٣٣٠، ٤٠٦.
- * ٣/٤٥٠، ٣٠٤/٤، ٤٨٤، ٤٨٨، ٥٢٨.
- * ١٦٣/٥، ٤١٩، ٣٠٤، ٤٩١.
- * ٤٩٥، ٩٠/٩، ١١١، ٢١٢، ٤٥٧.
- * ٤٨٤، ٢٦٠/١٠، ٣٩١/١١، ١٢/١٢.
- * ١٤٨، ٦٣/١٣، ٨٦، ٣٩٤/١٤، ١٥/١٥.
- * ٦٦، ٦٧، ٩٨/١٦، ٣٤٧/١٧، ٢٠/٢٠.
- * ٤١١، ٢٢٩.
- * عبد الحق بن أبي بكر بن عطية: ٤٠/٦.
- * عبد الحميد الخسرو شاهي: ٤٩/١.
- * عبد الحميد بن عبد الله: ٤/١٢.
- * عبد الدار: ٥٢٥/١٦، ٥٦٣/٢٠.

- * عبد الرحمن بن محمد الخرقى: ٣١/١.
 * عبد الرحمن بن معاذ: ٤٧٢/٧.
 * عبد الرحمن بن مهدي: ١٢/١.
 * عبد الرحمن بن وسام: ٤٧٨/١٩.
 * عبد الرحمن بن يزيد: ٤٦٢/٧.
 * عبد الرحمن بن يعمر: ٤٣٩/٧، ١٢/٨.
 * عبد الرحيم بن الحسن الأموي: ٦٢/١.
 * عبد الرحيم بن الحسين: ٦٧/١.
 * عبد الرزاق: ٨٢/٥، ١٣٨، ٤٢٤، ١٥/١٥.
 * عبد العزى: ٥٢٥/١٦، ٥٦٣/٢٠.
 * عبد العزيز القرشي: ٢٤١/١.
 * عبد العزيز بن عبد الرحمن: ٢٤١/١.
 * عبد العزيز بن عبد الملك: ٤٠٦/٢.
 * عبد العزيز بن محمد: ٤٩١/٥، ٣٩٤/٩.
 * عبد الغافر الفارسي: ٣١/١.
 * عبد الفتاح محمد الحلو: ٥١/١.
 * عبد القيس: ٢٦٧/٢٠.
 * عبد الله ابن أم مكتوم: ٧٦/١٨.
 * عبد الله الزبيري: ٧٠/٣.
 * عبد الله الياضي: ٦٩/١.
 * عبد الله بن أبي: ٦٤/٦، ٦٥.
 * عبد الله بن أبي أوفى: ١٧٤/٣، ٦/٦.
 * عبد الله بن أبي بكر: ٤٠٤/٧، ٤١٨، ٤٥٦/١٦، ٣٦٩.
 * عبد الله بن عمرو: ٢٧٢/٦.
 * عبد الله بن أبي بن سلول: ٤٣/٥، ١٦/١٦، ٣٧٧.
 * عبد الله بن أبي جعفر: ٥٤٢/٤.
 * عبد الله بن أبي طلحة: ٥٦/٤.
 * عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٩/١.
 * عبد الله بن الأرقم: ٤/١٢، ٥.
 * عبد الله بن الثبية: ١٠٥/١٨.
 * عبد الله بن الحسن: ١٤٢/١٨.
 * عبد الله بن الزبير: ١٩٧/١، ٤/٢٤، ٥/٥، ١٠٨، ٢٠/٧، ٧٨، ١٢٠، ٢٨٣، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٤٤/١٧، ١٢٥/١٨، ١٤٤، ١٩/٦٣، ٢٠/١٧، ١٨٦، ٣٠٤.
 * عبد الله بن السائب: ٣٨٢/٧.
 * عبد الله بن الصامت: ٤٤٥/٣.
 * عبد الله بن الصباغ: ١٢٩/٥، ١٣٥.
 * عبد الله بن المبارك: ١٦٣/١، ٤/٣٨٩، ٥/١٧٣، ١٧٧، ٢٩/١٥.
 * عبد الله بن المغفل: ٥٣٢/٢.
 * عبد الله بن النواحة: ١٦٦/١٠.
 * عبد الله بن أنيس: ٣٧٥/٦.
 * عبد الله بن بحنة: ٤٧٩/٣.
 * عبد الله بن بريدة: ٤٤٠/٤، ١٧/٢٢٦، ١١٧/١٨.
 * عبد الله بن بسر: ٣٨٦/٤، ٤٣٣.
 * عبد الله بن ثابت الأنصاري: ١٧٧/٥.
 * عبد الله بن جحش: ٤٧٦/٢٠.
 * عبد الله بن جعفر: ١٨٢/٥، ٤٧/١٠، ٤٨، ٢١٠، ٣٥٧/١٤.
 * عبد الله بن خباب بن الأرت: ٢٨٣/١٦.
 * عبد الله بن دينار: ٩/٣، ١٢/٣٢٤، ١٧/٦١.
 * عبد الله بن رواحة: ٢٩٧/٤، ١٨٠/٥، ٣٥٤، ١١/١٦٧، ١٢/١٣٦، ١٨/٣٣٥.
 * عبد الله بن زمعة: ٣٨٨/١٤.
 * عبد الله بن زياد: ١١٥/٣.
 * عبد الله بن زيد: ٢٨٤/١، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٣٦، ٣٩٠/٢، ٣٩١، ٤٠٧، ٤٠٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤/٤، ٥١٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥/٣٣١، ٣٣٣، ٢٠/١٠٤.
 * عبد الله بن سعد: ٢٤٨/٤.
 * عبد الله بن سعيد: ٤٧٠/٧.

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ،
 ٤٠٤ ، ٥/٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٧ ،
 ٥٢ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٢ ،
 ٩٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ،
 ١٢٩ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ،
 ١٧٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،
 ٢٠٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ،
 ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،
 ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ،
 ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ،
 ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ،
 ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ،
 ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ،
 ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٤٩ ،
 ٤٥٦ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ،
 ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٨ /
 ١٥ ، ٢٢ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٧٥ ،
 ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ،
 ١٦٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٧ ، ٢٣٢ ،
 ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ،
 ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤١٣ ، ٩ /
 ٤ ، ٦ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٧٤ ، ١٧٠ ، ٣٢١ ،
 ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٢٦ / ١٠ ،
 ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ١٢٣ ، ١٧٨ ، ١٩١ ،
 ٣٥٧ ، ٩٤ / ١١ ، ٩٤ / ١٢ ، ٨٨ / ١٢ ، ١٠٧ ،
 ١٢٦ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ٢٤٨ ، ٤٤٤ ،
 ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢ ،
 ٥٠٧ ، ٥٠٧ ، ٩١ / ١٣ ، ١٠٢ ، ١١٩ ،
 ١٣٣ ، ١٤٤ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٧٨ ،
 ٣١٧ ، ٤٢٨ ، ٩٥ / ١٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ،
 ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٨ ، ٣٤٧ ،
 ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٤٠٤ ، ٤١٥ ، ٤٣٣ ،
 ٤٩٨ ، ٤٩٨ ، ٢٩ / ١٥ ، ٣١ ، ٦٨ ، ٧٦ ،

* عبد الله بن سمره: ١٩٩ / ١٣ .
 * عبد الله بن سهل: ٢١٠ / ١٠ ، ٨ / ١٩ ،
 ٢٨ .
 * عبد الله بن شقيق: ٣٠٥ / ٣ .
 * عبد الله بن عامر: ٤٩ / ٣ ، ١٤٧ / ٥ ،
 ٢٣٤ / ١٧ .
 * عبد الله بن عباس: ١٢٣ / ١ ، ١٢٧ ،
 ١٧٥ ، ٢٠٩ ، ٢٤٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٣ ،
 ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٣٦ ، ٤٨٧ ، ٢ /
 ١٧ ، ٢٠ ، ٧٥ ، ١٠٦ ، ١٥٣ ، ٢٠٥ ،
 ٢٣٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٥٠ ،
 ٣٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٢٧ ، ٤٦٢ ،
 ٤٨٩ ، ٣ / ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩٨ ، ١٠٠ ،
 ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٤٤ ،
 ١٥٢ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ،
 ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٣٥ ،
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ،
 ٣١٦ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،
 ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٤١٤ ، ٤٥٣ ، ٥١٦ ،
 ٥٣٢ ، ٥٤٥ ، ٤ / ٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٩ ،
 ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ،
 ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٩ ،
 ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ،
 ٢٢٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ،
 ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ،
 ٤٥٦ ، ٤٧٢ ، ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ،
 ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥١٠ ،
 ٥١٧ ، ٥٢٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٣٢ / ٥ ،
 ٤٣ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ،
 ٨٣ ، ٨١ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٩ ،
 ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٨١ ،
 ٣٠٢ ، ٣١٣ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٨ ، ٦ /
 ٦ ، ١٥ ، ٢٩ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ،
 ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،
 ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ،

* عبد الله بن محمد القزويني: ٤١٠/١٧.
 * عبد الله بن محمد بن أحمد العكبري: ١/١.
 ٣٢.
 * عبد الله بن مروان: ٣٧٩/١٧.
 * عبد الله بن مسعود: ١/١٢٣، ١٢٥، ٤٣٣، ٤٦٣، ٢٠/٢، ٢٤، ٢٣٢، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٦٧، ٣٧١، ٦٠/٣، ٩٥، ١١٨، ١٧١، ١٩٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣٣٧، ٣٧٢، ٤٣٢، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٩٦، ٤/٤، ٥٧، ٥٨، ٩٥، ١١٠، ١١١، ١٣٣، ٣٥٤، ٣٩٢، ٤٥٩، ٤٦٦، ٥٠١، ١٨/٥، ٧٦، ١٢٣، ١٧٨، ١٩٧/٦، ٢٤٩، ٣٧٧، ٤٠١، ٤٣٠، ٥/٧، ٧٨، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥١٨، ٩/١٢٥، ٢١٢، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٧٤، ١٠/١٦٦، ١٦٧، ٣٥٧، ٣٥٩، ٤٥٠، ١٢/١٣٠، ٤٦٨، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥١١، ٥٢٤، ٥٢٥، ١٣/٧٥، ٧٧، ٩١، ٤٣٣، ١٤/٤١٨، ١٣/١٥، ١٠٣، ١٣٢، ١٦/٦٤، ٦٥، ٧٦، ٨٠، ١٣٧، ١٧٠، ٢٢٤، ٢٦٤، ٢٦٧، ٣١١، ٣٥٦، ٤١٩، ٤٩٤، ١٧/١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٩٥، ٢١٦، ٣٥٩، ١٨/٣٧، ٤٢، ٧٧، ١٩/٦٥، ١٠١، ١١/٢٠، ٥١، ٩٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٦٥، ٣٧٦، ٥٤٦، ٥٥٨.
 * عبد الله بن معاوية الخضري: ٥/٣١٣، ٢٠/٢١٥.
 * عبد الله بن مغفل: ١/٤٤٤، ٢/٢٧١، ٣/٣٠٨، ١٦/٤٥٦، ٤٦٠.
 * عبد الله بن وهب: ١/٢٥٩.
 * عبد الله بن يحيى: ١٨/٣٣٧.

٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ١٠/٣١، ١١/٩٥، ١٦٤، ١٦٧، ١٩٨، ١٩٩، ٣٣٤، ٤/١٢، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٩١، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٨٣، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٥٢١، ٥٢٢، ١٢/١٣، ٧٨، ١٠٢، ١٣٥، ١٤٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٧١، ١٩١، ٣١٧، ٣٢١، ٤٠٦، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٦، ١٤/١٨٤، ١٩٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦٦، ١٥/٣١، ٣٣، ٤٥، ٤٦، ١١٧، ٢٦٥، ٢٧٣، ٣٤٩، ٣/١٦، ٦٣، ٨١، ٢٨٦، ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٤، ٤١٤، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٨٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥١٤، ٥١٧/٥١، ٩٦، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٧٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٢، ٤٥/١٨، ١٠٠، ١٨٣، ٨/١٩، ١٢٨، ٣٥، ٣٤/٢٠، ١١٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ٢١٩، ٢٩٣، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٦١، ٥٤٦.
 * عبد الله بن عمر الحضرمي: ١٧/٣٢٧، ٣٣٥.
 * عبد الله بن عمر بن حفص العمري: ٧/٤٨٨، ٢٠/٣١٤.
 * عبد الله بن عمرو بن العاص: ٢/٣٤٧، ٤٣١، ٣/٣٤٥، ٣٦٠، ٤/٤٩٨، ٤٩٩، ٦/٤١، ٤٠٥، ٤١٥، ٧/٤٧٩، ٩/١٢٦، ٣٢٨، ١٣/٨٦، ١٤/٣٦٨، ١٥/٣٣٠، ١٦/١٠٠، ٤٥٤، ١٧/٢٨٢، ١٩/٩، ١٦٧، ٢٠/١٢٨، ١٤١، ١٤٤، ٢٩٣.
 * عبد الله بن عمرو بن حسان: ٩/٩٠.
 * عبد الله بن فضالة: ٢/٣٥٥.
 * عبد الله بن كنانة: ٤/٥١٧، ٥٢١، ٥٢٤.

* عبد الله بن يزيد: ١/٢٣٥، ٥/١٣٨.

* عبد المجيد تركي: ١/٤٢.

* عبد المطلب جد النبي I: ٧/٥١٣.

* عبد الملك الرقاشي: ٤/٣٠٤.

* عبد الملك بن زيد: ١٧/٤٤٤.

* عبد الملك بن مروان: ٣/٣٣٣، ٥/٥١٣.

٤٢٢، ٧/٣٩٨، ١٢/٥٣١، ١٥/٣٠.

* عبد الواحد بن ميمون: ٤/٣٦٧.

* عبد الوهاب بن خلف: ١/٥٠.

* عبد الوهاب بن محمد بن عمر: ١/٢٨.

* عبد بن زمعة: ١٩/٤٥٢.

* العبدري: ١/٢٢٣، ٥/١٦٠.

* عبيد الله الموصلي: ٣/٥١٦.

* عبيد الله بن عبد الله: ٤/٤٦٢، ٤٦٥.

* عبيد الله بن عمر: ١١/٩٥، ٩٦، ١٧/٤١٦.

* عبيد بن جريح: ٤/٢٦٣.

* عبيدة السلماني: ١٢/٤٤٥.

* عبيدة بن الحارث: ١٦/٤١٠، ٤١١.

* عتاب بن أسيد: ٥/٣٥٤، ٣٨٧، ٧/٥٧.

٨/٤١٣، ١٨/٣٧.

* عتبة بن أبي لهب: ٨/١٦٦.

* عتبة بن أبي وقاص: ١٤/٣٨٨.

* عتبة بن ربيعة: ١٦/٣٦٧، ٤١٠.

* عتبة بن غزوان: ٣/٤٠، ١١/٢١٩، ١٧/١١٣.

٦٦، ١٥٤، ٢٠/١١٣.

* عتبة بن فرقد: ٤/٢٤٩، ١٧/١٥٩.

* عثمان البتي: ١١/٤٨.

* عثمان بن أبي العاص: ٢/٤٤٧، ١٧/١٥٤.

* عثمان بن أبي شيبة: ٦/١٠٤، ٣٣٣، ٧/٥٢٠.

* عثمان بن حنيف: ١٧/١٧، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤.

* عثمان بن شافع: ١/٥.

* عثمان بن طلحة: ٣/٣٣.

* عثمان بن عبد الكريم: ١/٤٩.

* عثمان بن عفان: ١/٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٨، ٧/٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٦٢، ٣/١١١، ١١٦، ١٣٦، ١٤٥، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٦، ٤/٤، ٥، ٦، ١١٠، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٠١، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٦٦، ٤٨٠، ٥/١١٩، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٨، ٥٦/٦، ٢٨٣، ٢٩٧، ٥٧/٧، ١٩٤، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣١٥، ٣٧٧، ٤٠٢، ٤١٤، ٣١/٨، ٢٢٨، ٢٩٤، ٤٧/٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٢٥٥، ٤٨/١٠، ٢١٠، ١١/١٠، ٩٥، ٣٣٥، ٤١٦، ١٧/١٢، ١٠٢، ١٢٧، ١٣٠، ٣٦٦، ٤٥٣، ٤٨٦، ٥٢٥، ٥٢٧، ١٣/٤٢٩، ٤٣٣، ١٤/٣٥٨، ٤١٠، ٢٩/١٥، ٣٣، ٣٩، ٥٤، ٢١٩، ٣٦٧، ١٥/١٦، ٦٣، ٦٥، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٤٩، ٤٦٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٥، ١٧/٩، ١٨٠، ٣٣٩، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٧، ٧/١٨، ٨، ٢٠، ٢٧، ٢٩، ٣٧، ٤٥، ٦٠، ٦١، ١١٣، ١٢٩، ٢٨٣، ٨/١٩، ٢٠/٦١، ٣٠٤، ٥٧٣.

* عثمان بن مطعون: ٢/٢٤٥، ٥/١٤٧، ١٥١.

* العجلاني: ١٣/٤٣٨.

* العجلي: ٣/١٩٧، ٣٧٩، ٤/١١٢، ٢٨٤، ٤٦١، ٥/٣١، ١٦٣، ٢٦٣، ٧/٢٨٤، ٤٠٨، ٤٤٩، ٤٩٨، ٨/٨٣، ٩/٣١٠، ٢٠/٣٢٢، ٣٢٣.

* عدي بن أرطاة: ١٦/٢٨٤.

* عدي بن ثابت: ٤/٦٦.

- * عدي بن حاتم: ١٦٢/٦، ١٦٣، ٣٣٣، ٤٩/٧، ١٧٦، ١٧١، ١٦٦/٨، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٨، ١٦٦/١٠، ٢٠/٢٤٣.
- * عراق بن مالك: ٤٤٣/١.
- * عرفجة بن أسعد: ١٧٣/٢٠.
- * عروة البارقي: ٢٢/٩، ٢٣، ٢٠٠/١٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٣٤٥/٢٠، ٤١١.
- * عروة الطائي: ٤٣٩/٧، ٤٤٤، ١٤/٨.
- * عروة بن الزبير: ٤٥١/١، ١٧٧/٢، ٤٢٢، ٣٨٩/٣، ١٢٤/٤، ٣٦٧، ٤٤٧، ٣٣٣/٥، ٣٥٤، ٤١١/٧، ٤٢/٨، ٩/١٦، ٢٢٥، ٣٧٦/١١، ١٠١/١٢، ١٦/٣١١، ٣١٢، ٣٩/١٧، ١٢٤/١٩.
- * عروة بن رويم: ٢١٨/١.
- * عز الدين ابن جماعة: ٦٨/١، ٦٩.
- * عز الدين بن عبد السلام: ٥٠/١، ٥٢، ٥٣٣/١٨.
- * عز الدين حمزة: ٤٠/١.
- * عزيز بن: ٩٧/١٧.
- * العزيزي: ١٣/١.
- * عطاء: ٢٤١/١، ٩٢/٢، ١٣٢، ٤٠٥، ١٣٧/٣، ١٣٢/٤، ٢٢١، ٢٧١، ٣٠٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٦/٦، ٢٧٤/٧، ٢٨٥، ٣٧٢، ٣٧٧، ٤٤٦، ٥٢٥، ٥٢٦، ١٠٢/٨، ٢٢٧، ١٩٧/٩، ١٠/١٤٠، ٣٦٣، ٢٠٠/١٧، ٢٠١، ١٤٠/١٨، ١٩/٨١، ٢٠٦.
- * عطاء التابعي: ٢٨٣/٧.
- * عطاء بن أبي رباح: ١١٦/٤، ٤٥٦.
- * عطاء بن السائب: ١٧٥/٧.
- * عطاء بن رباح: ١٣٢/١٦.
- * عطاء بن يسار: ٨٣/٢، ١٧٢/٣، ٩/١٣٣.
- * عطا ف بن خالد: ٤٤٤/١٧.
- * عطية: ٩٩/٥، ٤٥/١٥.
- * عطية القرظي: ٣٢/١٠.
- * عفراء: ٢٧٤/٦.
- * عقبة: ٧٣/٨.
- * عقبة بن أبي معيط: ٤٣٠/١٦.
- * عقبة بن أوس: ٣٣٠/١٥، ٣/١٦، ٦٤.
- * عقبة بن تمام: ٢٢١/٩.
- * عقبة بن عامر: ١٧١/٣، ٣٦٣، ٣٧٠، ٤٢٤، ٥٠٤، ٥١١، ٤/٤، ٩٦/٥، ٩٧، ١٣٤، ١٩/٧، ٧٢/٨، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣٤/١١، ٣٥٩، ١٤٦/٢٠.
- * عقيل بن أبي طالب: ٥٢٨/٧، ٢١٠/١٠.
- * عقيل بن خالد: ١٨٤/١٩.
- * العقيلي: ٣٦٧/٤.
- * عكاشة بن محصن: ٩٠/١٣، ٤٧٩/٢٠.
- * عكرمة: ١٧٨/٤، ٢٢٣، ٣٠٨/٨، ٩/٣٩٤، ٣٩٥، ١٢٣/١٠، ١٨٧/١٧، ١٩١، ١٩٣، ٦٢/١٩، ٨٠.
- * عكرمة بن عمرو بن هشام: ٢٥٠/٦، ٣٦٣، ٢٠٢/٧، ٤٥/٨، ٨٨/١٢.
- * عكرمة مولى ابن عباس: ٢٨٦/١٦.
- * علاء الدين أقبغا: ٧٢/١.
- * علاء الدين علي السبكي: ٣٩/١.
- * العلاء بن الفضل: ١٣٩/١.
- * العلاء بن زياد: ٧٣/٥.
- * العلاء بن عبد الرحمن: ١٠٦/٣، ١١/٩٥.
- * علقمة: ٥٧/٤، ٦٩، ١٦٦، ٣٥٤، ٢٠/١٦٥.
- * علقمة بن وائل: ٤٣٦/١٨.
- * علي بن أبي أمية: ٣٥٩/١٠.
- * علي بن أبي طالب: ٢٤٢/١، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٨١، ٤٧٦، ٤٨٧، ١٧/٢، ٢٠.

٩، ٤٩، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٦،
 ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٢،
 ٢٣٤، ٢٦٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٤٠٦،
 ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧،
 ٤١٩، ٤٣٦، ٧/١٨، ١١، ٢٠، ٢٧،
 ٢٩، ٣٧، ٥٠، ٦١، ٧٨، ٩٠، ١١٣،
 ١١٧، ١٢٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٧،
 ١٧٠، ١٩٩، ٣١٣، ٣٣٦، ١٣٩/١٩،
 ١٤٢، ١٦٧، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٩،
 ٣٢٩، ٣٠/٢٠، ٥١، ٩١، ١٤٦،
 ٢٣١، ٣١١، ٤٠٠، ٥٧٣.

* علي بن أبي هريرة:

* علي بن أحمد بن محمد: ٦٣/١.

* علي بن إسماعيل بن يوسف: ٦٣/١.

* علي بن السائب بن عبد يزيد بن هشام:
 ٢٠٧/١٢.

* علي بن المدني: ٢٦٥/٢.

* علي بن المفضل: ٥٣/١.

* علي بن زيد القرشي: ٢٩/١٥.

* علي بن سعيد أبو الحسن العبوري: ١/
 ٣٠.

* علي بن عبد الرحمن أبو الخطاب: ١/
 ٣٨، ٤١.

* علي بن عبد الكافي بن علي: ٥٣/١.

* علي بن عيسى: ٢٠١/١٨.

* علي بن محمد بن الحسين: ٤٠٧/١٧.

* علي بن مسهر: ٢١٠/١.

* علي بن يحيى: ٢٧٥/٣، ٢٧٦.

* علي بن يزيد: ٢٤٠/١.

* علي بن يعقوب بن جبريل: ٥٦/١.

* العماد الأصفهاني: ٣/٢٠.

* عماد الدين العباسي: ٤٦٧/٩.

* عمار: ٦٩/٥.

* عمار الجرمي: ٢٨٨/١٥.

* عمار بن ياسر: ٣٥/٢، ٣٨، ٣٩، ٢٣١،

١٣١، ٢٣٣، ٢٧٧، ٣٣٨، ٣٥٣،
 ٤٥٠، ٩٨/٣، ٩٩، ١١٠، ١٧٢،
 ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢١، ٢٢٩،
 ٢٤٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٧،
 ٣٧٨، ٤٣١، ٤/٤، ٥، ٦، ١٩٨،
 ٢٤٥، ٣٠١، ٣٤٨، ٤٤٢، ٤٤٧،
 ٤٦٦، ٤٧٢، ٥١٠، ٥٢٨، ١٦/٥،
 ١٨، ٢٣، ٢٥، ٦٩، ١٠٨، ١٢٦،
 ١٢٨، ١٣٣، ١٤٤، ١٥٤، ١٦٩،
 ١٧٥، ٢٤١، ٢٥٣، ٣٥٧، ٤١٩، ٦/
 ٦٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٣٠،
 ٤٣٤، ٥/٧، ٥٢، ٥٧، ٧٧، ١٥٥،
 ٢٠٥، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧١،
 ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٣٣، ٣٦٣،
 ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٦٥، ٤٧٢، ٥٢٥، ٨/
 ٨٦، ٩٦، ١٠٦، ١٠٧، ٢٧٩، ٣٠٤،
 ١٣/٩، ١٢٧، ٣٢٨، ٤٨/١٠، ٦٢،
 ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٥١،
 ٢١٠، ٣٢١، ٣٣٣، ١١/٤٣٠، ٤٣١،
 ١٢/٦٠، ٦٦، ١٣٦، ١٤٨، ١٦٣،
 ٢٤٨، ٣٦٦، ٣٨٣، ٤٤٥، ٤٦٨،
 ٤٧٢، ٤٩٧، ٥٠٣، ٥٢٤، ٥٢٥،
 ٥٢٧، ٢٥/١٣، ٦٤، ١٤٥، ٢٤٥،
 ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٣٣، ٣٥٥، ٤١٦، ١٤/
 ٢٠٥، ٢٧/١٥، ٣٩، ٥٦، ٨٩، ١٢٨،
 ١٢٩، ١٣٥، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٨٨،
 ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٩، ٣٥٣،
 ٣٦٧، ٣٨٠، ٤٦٢، ٤٨٥، ٧/١٦،
 ١٤، ١٥، ٤٣، ٥٦، ٥٧، ٦٣، ٦٨،
 ٨٠، ٨٢، ٨٥، ١١٥، ١٢٤، ١٣٧،
 ١٦٣، ١٧٠، ١٨٦، ٢١٧، ٢١٨،
 ٢٢٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨،
 ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٢،
 ٢٨٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٤٢، ٣٤٦،
 ٣٨٤، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١١، ٥٣٠، ١٧/

٣٠١، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٦٩، ١٧/٢٢٥،
٣٨٧.

* العمراني: ١/٨٥، ١٨٦، ٢٥٨، ٢٦٠،
٣٨٦، ٣٩٧، ٢/٨٥، ١٨٤، ٤٠٨، ٣/
٥٣٠، ٥٦٤، ٤/١٠٣، ١٢٢، ١٣٨،
١٨٥، ١٩٧، ٣٠٥، ٣٣١، ٥/٥٧، ٧/
٧٨، ١١٣، ١٦٤، ٢٥٦، ٨/١٨٢،
٣٠٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٤، ٩/٩٤،
١١٨، ١٢٢، ١٨٠، ١٩٤، ٢٣١،
٢٤٩، ٣٣٤، ٣٣٦، ٤٠٥، ٤١٨،
٥٠٨، ٥٤١، ١٠/١٣٥، ٢٨٢، ١١/
٢١٠، ٣٥١، ٤٨٩، ١٢/٩١، ١٠٥،
٤٣٦، ١٣/١٩٢، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٩٩،
٣٧٨، ١٤/٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٨، ٤١٩،
٤٨٣، ٥٠٠، ١٥/٥٣، ٨٦، ١٣٩،
١٥٨، ٢٦٠، ٤٢٠، ١٦/١٣، ٤٦،
٢٣٢، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٩٢، ٣٥٥، ١٧/
٤٥، ١٣٧، ٣٠٥، ٣١١، ٣٥٣، ٣٦٥،
٤٢٢، ١١/١٨، ٢٣، ٧٥، ١٩/٢٥٨،
٤٣٤، ٢٠/٤١، ٤٦، ٥٢، ٨٢، ٨٥،
٨٩، ١١١، ١٣٢، ١٣٨، ١٣٩، ٢٥٢،
٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٣، ٣٢٣،
٣٥٣، ٤٢٦، ٤٧٢، ٥٩٧.

* عمرة بنت راحة: ٥/١٨٠.

* عمرة بنت عبد الرحمن: ٩/٢٠٧.

* عمرو بن أبي عمرو: ١٧/١٩١، ١٩٣.

* عمرو بن العاص: ٢/٢٩، ٩٦، ٣/
٣٧١، ٥/١٤٩، ٦/٣٦٨، ٤١٥، ١٤/
٣٦٨، ١٥/٣١٤، ١٦/٣٩٠، ١٨/٤٣،
٢٠/١٢٩.

* عمرو بن أمية الضمري: ١٠/٢٠٠، ١٣/
٧، ٥٠، ٢٠/٤٧٦.

* عمرو بن أمية الكردي: ٩/٥٠.

* عمرو بن حريث: ١/١٢٣، ٣/١٤٨،
١١/٤٠١.

٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٥، ٤٠،
٤٢، ٤٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٥،
٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٦،
١٣٩، ١٤٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨،
١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣،
١٦٤، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٦، ١٩٩،
٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧،
٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٤،
٢٦٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٤٠،
٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩،
٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٢،
٤١٥، ٤٣٦، ٤٤٢، ١٨/٦، ٧، ٨،
١٠، ١١، ١٢، ١٦، ٢٠، ٢٦، ٢٧،
٢٨، ٢٩، ٣٧، ٦٠، ٦١، ٧٧، ٧٨،
٧٩، ٩١، ٩٤، ١١١، ١١٣، ١١٧،
١٢٨، ١٢٩، ١٤١، ١٥٧، ١٧٢،
١٨٣، ٢٠٠، ٢١١، ٢١٨، ٢٣٠،
٢٣١، ٢٥٧، ٣٠٤، ٨/١٩، ٧٧،
١٣٩، ١٥٤، ١٦١، ١٩٣، ١٩٤،
١٩٦، ٣٣٧، ٣٥٤، ٢٠/٣٢، ٦١،
١٤٦، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٥،
١٩٦، ١٩٧، ٢١٠، ٢٦٦، ٢٩٣،
٣٠٤، ٥٧٣، ٥٨٧.

* عمر بن داود القطان: ١٨/٧٦.

* عمر بن زيد: ٨/٢٢٣.

* عمر بن عبد العزيز: ٤/٢١، ٥٣٣، ٦/
٦، ٧/٣٤٥، ٣٥٢، ٩/٢٢٥، ٤٧٥،
١٦/٢٨٤، ١٧/٦٧، ١٦٥، ٢٩٦، ١٨/
١٤٥.

* عمر بن علي بن أحمد: ١/٦٧.

* عمران بن حصين: ١/٢١٧، ٢/١٧،
٤٤٢، ٤٤٥، ٣/٢٥٦، ٣٦٦، ٤٦٦،
٤/٩١، ٩٢، ١٠٢، ١٦٤، ١٦٥، ٦/
١١١، ٧/٨٣، ٨/٨٨، ١٢/١٨٠،
١٩٣، ٥٢٥، ١٤/٢٠٥، ١٥/١٠، ١٦/

- * عياض بن حمار المجاشعي: ٤٢٥/١١.
 * عيسى ابن مريم عليهما السلام: ٢٠٩/٣،
 ١٠/٥٥٠، ٥٠١، ١٣/١١٧، ١٤/
 ٢٢٨، ٢٢٩، ١٦/٣١٨، ٤٣١، ١٧/٨،
 ٩، ٩٧، ١٨/٥٤٣، ١٩/٦٢، ٦٣.
 * عيسى بن أبان: ٢٠٠/١، ١٠٣/١٢.
 * عينة بن حصن: ١٦٢/٦، ٢٤٣/٢٠.

[غ]

- * الغامدية: ٧١/١٥، ٤٦٤، ١٧/٢١٣،
 ٢٢٦، ٢٢٨.
 * غانم بن الحسين: ٣٢/١، ٣٣.
 * الغزالي: ٤٣/١، ٥١، ٦٠، ٨٥، ٨٥،
 ١٢٤، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٥، ١٥٥،
 ١٥٧، ١٦٠، ١٧٣، ١٧٩، ١٩١،
 ٢٠٧، ٢٢٧، ٢٦٧، ٣٢٧،
 ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٩، ٣٦٠،
 ٣٦٢، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٧،
 ٣٩٦، ٤٠٠، ٤١١، ٤٢٦، ٤٣١،
 ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٢،
 ٤٩٧، ٢/٢٨، ٣٢، ٤٥، ٤٩، ٥٤،
 ٦١، ٦٥، ٧٢، ٨١، ٩١، ١٢١، ١٢٣،
 ١٥٣، ١٥٤، ١٦٥، ١٨٧، ٢١٠،
 ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٤٨،
 ٢٦١، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣١٩،
 ٣٢١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٦٢، ٣٦٤،
 ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨،
 ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٢٨،
 ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٧٧، ٤٨٤،
 ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٣، ٥١٤، ٥١٨،
 ٥٢٤، ١٢/٣، ١٤، ٢٠، ٢٤، ٢٥،
 ٣١، ٣٨، ٤٤، ٥١، ٧٠، ٩٠، ٩٣،
 ٩٤، ٩٩، ١٠٨، ١٢٢، ١٣٧، ١٣٨،
 ١٦٨، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٥،
 ٢١١، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٣٧،

- * عمرو بن حزام: ٤٢١/١، ٤٣٣/٤، ١٦/
 ٧٣، ٨٠، ١٠٠، ١٠٩، ١١٠، ١١٥،
 ١١٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١،
 ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٥،
 ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٨،
 ١٧٠، ١٨/٧٧.
 * عمرو بن خارجة: ١٤٣/١٢.
 * عمرو بن خالد الواسطي: ١٢٢/٢.
 * عمرو بن دينار: ٤٨٣/١٥، ٥٤/١٦،
 ١٩/١٦٦، ١٦٧.
 * عمرو بن راشد: ٦٤/٤.
 * عمرو بن سلمة: ٣/٤، ١٨، ٢٤، ٢٠/
 ١٦٣.
 * عمرو بن شعيب: ١٤٩/٣، ٤٥٧/٤، ٥/
 ٤٢٣، ٨/١٢٥، ٢٨٧، ٩/٣٧، ١٢/
 ٣٨٢، ٤٧٧، ١٥/٤٠٨، ١٦/٦٣،
 ٧٢، ٨١، ١٠٠، ١٠٩، ١٤٥، ١٤٦،
 ١٦٠، ١٧٠، ٣٨٥، ٤٦٤، ١٩/١٧،
 ٢٨٢، ٣٤٨، ٣٦٠، ٩/١٩، ١٤،
 ١٣٤، ٤٥٠، ٢٠/٢٩٣، ٥٨٤.
 * عمرو بن عتبة: ٣٢٥/١، ٣٣٢، ٣/
 ٥٠٧، ١٢/٢٨١، ٢٠/٣٤، ١٥٦.
 * عمرو بن عوف: ٥٣٦/٣، ٤٥٧/٤،
 ٢٠/١٧٧.
 * عمرو بن محمد الأعسم: ١٣٤/١.
 * عمرو بن معديكرب: ٥٥/٦، ٣٩٩/١٧.
 * عمرو بن هشام (أبو جهل): ٤١٨/١٤.
 * عمير بن قيس: ٣٠١/٥.
 * عمير مولى أبي اللحم: ٥٠٤/١٦، ٢٠/
 ٥٦٢.
 * عنترة العيسى: ٢٨٤/٨.
 * عوف بن مالك: ٨٣/٥، ٤٢٤/١٦.
 * عون بن أبي جحيفة: ١٠٥/٢٠.
 * عويمر العجلاني: ٣٢٨/١٤، ٣٣٦،
 ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٧.

٣٨٢ ، ٣٦٦ ، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦
 ، ٤٩٦ ، ٤٨١ ، ٤٧٤ ، ٤٥١ ، ٤٤٤
 ، ٣٨ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦/١٣ ، ٥١٦
 ، ٨١ ، ٨٠ ، ٦٨ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٤٣
 ، ١٢٠ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ١٠٥ ، ٨٨ ، ٨٦
 ، ١٣٢ ، ١٢٨ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢١
 ، ١٩٠ ، ١٧٩ ، ١٥٨ ، ١٤١ ، ١٣٣
 ، ٢٢١ ، ٢١٣ ، ٢٠٨ ، ١٩٧ ، ١٩٤
 ، ٢٥٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ٢٣١ ، ٢٣٠
 ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠
 ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٤ ، ٢٩٨ ، ٢٨٦
 ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٨ ، ٣٢٠
 ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧
 ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠
 ، ٣٨٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩
 ، ٤٤١ ، ٤١٨ ، ٤١٥ ، ٤١٠ ، ٣٩٠
 ، ٣٩٠ ، ٣٤٠ ، ٢١٠ ، ١٩٠ ، ١٧٠ ، ١٤٠
 ، ١٢٣ ، ١٠٩ ، ٩٣ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥
 ، ١٥٧ ، ١٤٣ ، ١٣٩ ، ١٣٣ ، ١٢٤
 ، ٢٠٢ ، ١٩٠ ، ١٧٠ ، ١٦٤ ، ١٦٠
 ، ٢٢٢ ، ٢١٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠
 ، ٢٤٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٢ ، ٢٢٣
 ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١
 ، ٢٩٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠
 ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١١ ، ٣٠٣ ، ٣٠١
 ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٠
 ، ٣٦٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٢ ، ٣٤٠
 ، ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٠ ، ٣٥٧
 ، ٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤١٦
 ، ٤٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٠ ، ٤٠٣
 ، ٤٧٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٠
 ، ٥٠٣/١٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٠
 ، ١٩٠ ، ١٨٠ ، ١٧٠ ، ١٦٠ ، ١٥٠
 ، ١٨٠ ، ١٧٠ ، ١٦٠ ، ١٥٠ ، ١٤٠
 ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧

٣٧٧ ، ٣٦٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٦ ، ٣٤٩
 ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٧٨
 ، ٤٣٠ ، ٤١٦ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٩
 ، ٤٦٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٠
 ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤
 ، ٥٢٢ ، ٥٠٠ ، ٤٩٠ ، ٤٨٨ ، ٤٧٤
 ، ٢٤٠ ، ٢٣٠ ، ١٥٠ ، ١٩/١٠ ، ٥٢٩
 ، ٦٨ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٦ ، ٤٠ ، ٢٨ ، ٢٥
 ، ١١٥ ، ١٠٩ ، ١٠١ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٩
 ، ٤١٦ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٨
 ، ٢٢٢ ، ٢١٢ ، ٢٠١ ، ١٧٨ ، ١٧٦
 ، ٢٨١ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٠
 ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١١
 ، ٣٤٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩
 ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣
 ، ٤٠١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٢
 ، ٤٢٠ ، ٤١٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤
 ، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤
 ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٠
 ، ٣٥٠ ، ٣٢٠ ، ١٩٠ ، ١٢/١١ ، ٤٩٣
 ، ١١٢ ، ١٠٢ ، ٩٠ ، ٦٢ ، ٥٢ ، ٤٢
 ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩
 ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٨٨
 ، ٢٣٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩
 ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥
 ، ٣٣٠ ، ٣٢٢ ، ٣١٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠١
 ، ٤٠٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٢
 ، ٤٣٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠
 ، ٤٧٤ ، ٤٦١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢
 ، ١٩٠ ، ١٨٠ ، ١٦٠ ، ١٥٠/١٢ ، ٤٥٢
 ، ٤٧٨ ، ٤٧٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩
 ، ١٢١ ، ١١٢ ، ١٠١ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥
 ، ١٤١ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٦
 ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤
 ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠

١١٥ ١٣٦ ١٤٣ ١٥٠ ١٥٥
 ١٦٦ ١٦٩ ١٧٣ ١٧٤ ١٨٤
 ١٨٧ ١٩٦ ٢٠٨ ٢١٥ ٢١٦
 ٢٢٧ ٢٣٣ ٢٣٧ ٢٤٣ ٢٤٦
 ٢٤٧ ٢٥٠ ٢٦٠ ٢٦٩ ٢٧٩
 ٢٨٧ ٢٩٠ ٢٩٥ ٢٩٦ ٣٠٣
 ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢٣ ٣٢٥ ٣٢٩
 ٣٣٣ ٣٦٢ ٣٦٨ ٣٧٢ ٣٧٨
 ٣٨٠ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠١ ٤٠٢
 ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٩ ٤١١ ٤١٩
 ٤٢١ ٤٢٥ ٤٣١ ٤٤٤ ٤٤٦
 ٤٤٨ ٤٥٧ ٤٦٠ ٤٦٦ ٤٧٧
 ٤٧٨ ٤٨١ ٤٨٦ ٤٩٠ ٤٩٦
 ٤٩٨ ٥١١ ٥١٩ ٥٢٧ ٥٣٠
 ٥٣٤ ٥٥٤ ٥٦٠ ٥٦٣ ٥٦٤ / ١٩
 ١٢ ٢٩ ٣٠ ٣٢ ٣٩ ٧٧
 ٨٦ ٩٤ ٩٥ ٩٨ ١٠٣ ١٠٤
 ١٠٥ ١١٨ ١١٩ ١٢١ ١٣١
 ١٤١ ١٤٣ ١٥٤ ١٥٩ ١٦١
 ١٦٩ ١٧٣ ١٧٥ ١٧٦ ١٨٨
 ١٩٢ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢٢١
 ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣٤ ٢٤٣ ٢٤٨
 ٢٥٤ ٢٥٨ ٢٦٥ ٣١١ ٣٢٣
 ٣٢٥ ٣٢٨ ٣٣٠ ٣٣٥ ٣٣٨
 ٣٣٩ ٣٤٥ ٣٥٨ ٣٧١ ٣٧٧
 ٤٠٠ ٤٠٤ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤١٠
 ٤١٧ ٤٢٢ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧
 ٤٣٢ ٤٣٤ ٤٣٦ ٤٣٨ ٤٥٩
 ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٤ / ٢٠ ٤٦٩ ٤٠ ٤٢
 ٤٥ ٤٩ ٥٤ ٦٣ ٦٦ ٦٧ ٦٨
 ٧٩ ٨٨ ٩٢ ٩٦ ٩٨ ١٠٢ ١١٣
 ١١٥ ١١٦ ١٢٢ ١٣٦ ١٣٨
 ١٤٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦١ ١٩٢
 ١٩٧ ٢٠٢ ٢٠٦ ٢١٠ ٢١٣
 ٢٤٤ ٢٤٦ ٢٥٠ ٢٦٥ ٢٨٠

١٢٥ ١٤٣ ١٦٧ ١٧٠ ١٧٤
 ١٧٣ ١٧٨ ١٨٥ ١٨٨ ١٨٩
 ١٩٢ ١٩٨ ٢٠٤ ٢١٥ ٢١٦
 ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٧ ٢٣٠ ٢٣١
 ٢٣٤ ٢٤٣ ٢٧٥ ٢٧٦ ٣٠١
 ٣٠٢ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٣٧ ٣٢٨
 ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣٢ ٣٤٥ ٣٤٨
 ٣٥٥ ٣٦١ ٣٧٤ ٣٩٩ ٤٠٤
 ٤١٦ ٤١٧ ٤٤٠ ٤٤٢ ٤٥٣
 ٤٥٤ ٤٦٠ ٤٦٦ ٤٧٧ ٤٧٧
 ٤٨٩ ٤٩٣ ٤٩٦ ٥٠٤ ٨ / ١٦
 ٣٣ ٣٥ ٤٥ ٥٤ ٨٠ ٨٧ ٩٤
 ٩٧ ١١٨ ١٢٠ ١٢٥ ١٣٠ ١٣٣
 ١٣٨ ١٥٦ ١٨٢ ١٨٣ ١٩٢
 ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٩ ٢١٥ ٢١٨
 ٢٢٠ ٢٢٨ ٢٥٢ ٢٦٩ ٢٧٩
 ٢٨٥ ٢٩٠ ٢٩٢ ٢٩٧ ٣٠٩
 ٣١٣ ٣٢٨ ٣٥٦ ٣٦٠ ٣٦٣
 ٣٦٧ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٨٣ ٣٩٦
 ٤٠١ ٤٠٥ ٤١٥ ٤٣٦ ٤٤٠
 ٤٥٩ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٧٤ ٤٧٦
 ٥٠٧ ٥١٥ ٥٣٢ ٥٩ / ١٧ ٣٤
 ٣٨ ٤١ ٤٧ ٥٩ ٦٠ ٦٥ ٦٨
 ٧١ ٧٥ ٧٦ ٨٦ ٨٩ ٩٢ ٩٦
 ١٠٧ ١٠٩ ١١٤ ١٣١ ١٣٩
 ١٦٧ ١٧٤ ١٨٠ ١٨٢ ١٨٣
 ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٤ ٢١٨ ٢٤٥
 ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٧ ٢٥٩ ٢٦٨
 ٢٩١ ٢٩٨ ٣٠٣ ٣١٦ ٣١٧
 ٣١٩ ٣٢٥ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٦
 ٣٥٧ ٣٦٩ ٣٧٥ ٣٨٤ ٣٨٥
 ٣٨٧ ٣٨٩ ٣٩٢ ٤٠٥ ٤١٩
 ٤٢٦ ٤٤٥ ٤٤٧ ٣٨ / ١٨ ٤٥
 ٤٦ ٤٧ ٥٣ ٦٠ ٦٦ ٦٨ ٧٢
 ٧٣ ٨٦ ٩٩ ١٠١ ١٠٦ ١١٢

١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤٣٤/٢٠ : الفخر بن عساكر *
 * الفراء: ١/٣٢٤ ، ٤/٢٦٨ ، ٣٥٢ ، ٤٨٢ ، ٦/٢٤٥ ، ٣٩٥ ، ٧/١٦٩ ، ٤٧٠ ، ٨/٢١ ، ٢٣٦ ، ١٠/١٨٢ ، ١١/٣٤٨ ، ١٢/٧ ، ١٣/٧٢ ، ١٤/٢٥٥ ، ١٠/١٣٨ ، ١٥/٩٧ ، ٢٣٤ ، ١٦/٥٥ ، ١٧/٢٢٨ ، ٣٠٠ ، ٢٠/٥٣٩ ، ١٢/٤٩٦ : *
 * فريعة بنت مالك: ١٥/٦٨ ، ٧٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٣/٢١٥ ، ٩/١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧/٣٦٤ ، ٢٠/٣٥٦ : *
 * فضالة بن عبيد: ٣/٢١٥ ، ٩/١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧/٣٦٤ ، ٢٠/٣٥٦ : *
 * فضالة مولى عمر: ١٢/٣٨٣ ،

٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥٤٢ ، ٥٥٠ ، ٥٦٦ ، ٥٧٩ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ .

* غطفان بن سعد بن سعد: ٢٠/٥٥٧ .

* غيلان: ١٣/١٣٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ .

[ف]

* الفاضلية: ١/٧٢ .

* فاطمة بنت أبي حبيش: ٢/١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٩٩ ، ٢٢٣ .

* فاطمة بنت النبي ﷺ: ٢/٤٨٨ ، ٥/١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ٨/١٢٠ ، ١٢/٦٠ ، ٦٧ ، ١٣٦ ، ١٣/٦٤ ، ١٦/٢٥٦ ، ١٧/٢٠٩ ، ٢٧٥ ، ٣٤٩ ، ١٩/١٢٤ .

* فاطمة بنت قيس: ١٣/٦٠ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥/٧٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .

* فاطمة جارية هزال: ١٩/٢٣٣ .

* فخر الدين الرازي: ٢/٥٣٤ ، ١٤/٢٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ .

٤٥٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٩٢، ٦/٦
 ١١٣، ٢٣٣، ٢٧٧، ٢٩، ٣٤، ٥٠، ٥٩
 ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٧٨
 ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٢، ٩٨، ١٠٨، ١١٥
 ١٢٢، ١٢٤، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٥
 ١٦٣، ١٦٦، ١٨٣، ١٨٥، ٢٠٣
 ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣٤، ٢٣٥
 ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤
 ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٧
 ٢٨١، ٢٩٤، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٤
 ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٦
 ٣٦٠، ٣٨٥، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٥
 ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٧٣، ٧/٧
 ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٨١، ٨٣، ٩٧، ١١٥
 ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٥
 ١٥١، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٠
 ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٣٠، ٢٥٢
 ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٦
 ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢
 ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٧١
 ٣٧٩، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٥
 ٤٤، ٤٥، ٤٥، ٤٥، ٤٥، ٤٥، ٤٥، ٤٥
 ٤٦، ٤٦، ٤٦، ٤٦، ٤٦، ٤٦، ٤٦، ٤٦
 ١١٨، ١٣١، ١٣١، ١٣١، ١٣١، ١٣١، ١٣١
 ١٩١، ١٩٤، ١٩٤، ١٩٤، ١٩٤، ١٩٤، ١٩٤
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧١، ٢٧١، ٢٧١، ٢٧١، ٢٧١
 ٣١٨، ٣١٨، ٣١٨، ٣١٨، ٣١٨، ٣١٨، ٣١٨
 ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٩
 ٤١٤، ٤١٤، ٤١٤، ٤١٤، ٤١٤، ٤١٤، ٤١٤
 ٤١٤، ٤١٤، ٤١٤، ٤١٤، ٤١٤، ٤١٤، ٤١٤
 ٣٣٠، ٣٣٠، ٣٣٠، ٣٣٠، ٣٣٠، ٣٣٠، ٣٣٠
 ٣٦٠، ٣٦٠، ٣٦٠، ٣٦٠، ٣٦٠، ٣٦٠، ٣٦٠
 ٦٥، ٦٥، ٦٥، ٦٥، ٦٥، ٦٥، ٦٥
 ٢٨١، ٢٨١، ٢٨١، ٢٨١، ٢٨١، ٢٨١، ٢٨١
 ٤١٨، ٤١٨، ٤١٨، ٤١٨، ٤١٨، ٤١٨، ٤١٨

* الفضل بن العباس: ١٦/٥، ١٣٣، ٦/٦
 ٤٦٣، ٤٥٠، ٧/٧

* الفضل بن شميل: ١٠١/٣

* الفلاس: ١٦٣/١

* فهر بن مالك بن النضر: ٥٢٤/١٦

* الفوراني: ٣١/١، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٥

١٦٠، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢

١٨٣، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٧٥، ٢٨٨

٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥

٤٠٦، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٧٨، ٤٨٣، ٢/٢

٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٤٠، ٤٧، ٨٠

٨١، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ١١٧، ١٢١

١٢٢، ١٢٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٣

٣٣٣، ٣٣٣، ٣٣٣، ٣٣٣، ٣٣٣

٤٧٤، ٤٧٨، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥٠٨/٣

٢١، ٣٨، ٣٩، ٥٢، ٧٠، ٧٥، ٧٦

١٦٥، ٢٤٤، ٢٥٢، ٣١٨، ٣٧٤

٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤١٢، ٤١٩

٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٩، ٥٠٣، ٥٢٣

٥٣٢، ٥٣٩، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٤، ٥٨٤/٤

٣٧، ٤١، ٨٣، ٩٦، ١١٤، ١٤٩

١٥٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٣، ١٨٥

١٩٣، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٣

٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٦٦

٢٧٦، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٢

٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٣

٤١٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٦٠، ٤٦٨

٤٧٦، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥١٤

٥٢٧، ٥٢٧، ٥٢٧، ٥٢٧، ٥٢٧/٥

٨٧، ٩٢، ٩٥، ١١٢، ١١٥، ١٦٠

١٦٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٣، ٢٢٥

٢٢٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٣٥

٣٤٨، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٨٤

٤١١، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٣، ٤٣٥

٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١

٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ،
 ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ،
 ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٤ ،
 ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ،
 ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ،
 ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ،
 ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
 ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،
 ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ،
 ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ،
 ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ،
 ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ،
 ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ،
 ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ،
 ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ،
 ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٤١ ، ٣/٥ ،
 ٥ ، ٨ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ،
 ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٣ ،
 ٥٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٩٨ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،
 ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ،
 ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣٦ ،
 ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ،
 ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٨٧ ،
 ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ،
 ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٣ ،
 ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٥٣ ،
 ٣٥٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ،
 ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٦ ،
 ٤٥٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ،
 ٤٩٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ،
 ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ،
 ٥٣٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ،
 ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ،

* القاسم بن عبد الرحمن: ٣٠٤/٤ .
 * القاسم بن محمد: ٤٨٩/١٢ ، ٤٦/١٥ ،
 ١٩٧/٢٠ .
 * القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٥/
 ١٤٣ .
 * القاسم بن محمد بن علي: ٤٢٢/٢٠ .
 * القاسم مولى عبد الرحمن: ٤٦٢/١٦ .
 * القاضي أبو الطيب: ١٠٨/١ ، ١٢٢ ،
 ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،
 ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٧ ،
 ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ،
 ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ،
 ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ،
 ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ،
 ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٤١ ،
 ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،
 ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ،
 ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ،
 ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ،
 ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ،
 ٤٥٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ،
 ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ،
 ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ،
 ٥١١ ، ٨/٢ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ،
 ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١ ،
 ٤٢ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ،
 ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ،
 ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ،
 ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ،
 ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ،
 ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ،
 ١٦٨ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
 ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٦ ،
 ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ،

،١٣٠ ،١٢٩ ،١٢٠ ،١١٧ ،١١٦
 ،١٤٥ ،١٤١ ،١٤٢ ،١٣٧ ،١٣٣
 ،١٦٣ ،١٥٧ ،١٦٠ ،١٥٩ ،١٥٦
 ،١٧٤ ،١٧٣ ،١٧١ ،١٦٦ ،١٦٤
 ،٢٠٩ ،١٩٢ ،١٧٧ ،١٧٤ ،١٧١
 ،٢٢٠ ،٢١٧ ،٢١٣ ،٢١١ ،٢١٠
 ،٢٣٢ ،٢٢٦ ،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢٣٢
 ،٢٤٨ ،٢٤٥ ،٢٤٢ ،٢٣٤ ،٢٣٣
 ،٢٥٩ ،٢٥٨ ،٢٥٥ ،٢٥١ ،٢٤٨
 ،٢٨١ ،٢٧٩ ،٢٧٨ ،٢٧٣ ،٢٦٢
 ،٢٨٩ ،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٢٨٥ ،٢٨٤
 ،٣٠٥ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩١ ،٢٩٠
 ،٣٢٢ ،٣١٩ ،٣١٦ ،٣١١ ،٣٠٩
 ،٣٣٢ ،٣٣١ ،٣٢٩ ،٣٢٨ ،٣٢٤
 ،٣٤٨ ،٣٤٤ ،٣٤٥ ،٣٤٠ ،٣٣٨
 ،٣٨٤ ،٣٦٣ ،٣٦٢ ،٣٥٦ ،٣٥٥
 ،٣٩٩ ،٣٩٥ ،٣٩٤ ،٣٩١ ،٣٨٦
 ،٤٢٣ ،٤١٦ ،٤٠٩ ،٤٠٥ ،٤٠٣
 ،٤٣٦ ،٤٣٥ ،٤٢٩ ،٤٢٦ ،٤٢٥
 ،٤٥٣ ،٤٥٢ ،٤٥٠ ،٤٤٩ ،٤٤٣
 ،٤٧٧ ،٤٧٣ ،٤٧٢ ،٤٦٥ ،٤٦١
 ،٤٩٣ ،٤٩١ ،٤٨٩ ،٤٨٧ ،٤٨٥
 ،٨ ،٧/٦ ،٥٠٣ ،٥٠٢ ،٥٠١ ،٥٠٠
 ،٣٢ ،٣١ ،٣٠ ،٢٢ ،٢١ ،١٩ ،١٨
 ،٤٦ ،٤٤ ،٤٣ ،٤٢ ،٣٨ ،٣٧ ،٣٤
 ،٥٩ ،٥٨ ،٥٧ ،٥٥ ،٥٤ ،٥١ ،٤٨
 ،٩٨ ،٩٦ ،٩٤ ،٩١ ،٧٦ ،٦٥ ،٦١
 ،١٠٩ ،١٠٨ ،١٠٧ ،١٠٦ ،١٠٢ ،٩٩
 ،١٢٢ ،١١٩ ،١١٧ ،١١٣ ،١١٠
 ،١٣٤ ،١٣٣ ،١٢٨ ،١٢٧ ،١٢٣
 ،١٥٠ ،١٤٥ ،١٤٥ ،١٤١ ،١٤٠
 ،١٧٣ ،١٦٨ ،١٦٧ ،١٦٥ ،١٦٠
 ،١٩٧ ،١٩٤ ،١٩٣ ،١٨٤ ،١٧٩
 ،٢٣٢ ،٢٣١ ،٢١٧ ،٢٠٧ ،٢٠٠
 ،٢٤٢ ،٢٣٩ ،٢٣٨ ،٢٣٦ ،٢٣٤

/٤ ،٦٠٣ ،٦٠٠ ،٥٩٢ ،٥٨٠ ،٥٧٨
 ،٢٥ ،٢٤ ،٢٢ ،٢١ ،١١ ،١٠ ،٩ ،٦
 ،٥٤ ،٤٨ ،٤٧ ،٤٤ ،٤١ ،٣١ ،٣٠
 ،٧٦ ،٧٥ ،٧٣ ،٦٥ ،٦٤ ،٦٠ ،٥٨
 ،١٢٨ ،١٢٧ ،٩٠ ،٨٨ ،٨٦ ،٨٤
 ،١٣٩ ،١٣٦ ،١٣٣ ،١٣١ ،١٢٩
 ،١٥١ ،١٤٨ ،١٤٦ ،١٤٤ ،١٤١
 ،١٧٤ ،١٧٣ ،١٧٠ ،١٦٦ ،١٥٥
 ،١٩٢ ،١٩١ ،١٩٠ ،١٨١ ،١٧٥
 ،٢٠٨ ،٢٠٦ ،٢٠٦ ،٢٠٣ ،١٩٤
 ،٢٢٩ ،٢٢٧ ،٢٢٦ ،٢٢٣ ،٢١٨
 ،٢٣٨ ،٢٣٦ ،٢٣٤ ،٢٣٢ ،٢٣٠
 ،٢٥٠ ،٢٤٧ ،٢٤٣ ،٢٤٠ ،٢٣٩
 ،٢٧٦ ،٢٧٣ ،٢٦٦ ،٢٥٩ ،٢٥٣
 ،٢٩٠ ،٢٨٤ ،٢٨٢ ،٢٧٩ ،٢٧٨
 ،٣٠٢ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٦ ،٢٩٤
 ،٣١٩ ،٣١٨ ،٣١١ ،٣١٠ ،٣٠٤
 ،٣٣١ ،٣٢٩ ،٣٢٣ ،٣٢٢ ،٣٢٠
 ،٣٥٢ ،٣٤٩ ،٣٤٧ ،٣٤٢ ،٣٣٩
 ،٣٩٥ ،٣٩٢ ،٣٩٠ ،٣٧٣ ،٣٥٣
 ،٤٠٥ ،٤٠٣ ،٤٠١ ،٣٩٨ ،٣٩٧
 ،٤١٦ ،٤١٥ ،٤١١ ،٤١٠ ،٤٠٨
 ،٤٢٥ ،٤٢٤ ،٤٢٣ ،٤٢٢ ،٤١٩
 ،٤٤٧ ،٤٣٦ ،٤٣٢ ،٤٣١ ،٤٢٨
 ،٤٦٣ ،٤٥٩ ،٤٥٠ ،٤٤٨ ،٤٤٨
 ،٤٧٢ ،٤٧١ ،٤٧٠ ،٤٦٨ ،٤٦٦
 ،٤٩٦ ،٤٩٠ ،٤٨٨ ،٤٧٥ ،٤٧٢
 ،٥٣٣ ،٥٢٧ ،٥٢٤ ،٥٢٠ ،٤٩٧
 ،١٠ ،٩ ،٨ ،١٢ ،٦ ،٣/٥ ،٥٣٧
 ،٣٤ ،٣٣ ،٣٢ ،٢٩ ،٢٤ ،٢٠ ،١٧
 ،٤٥ ،٤٣ ،٤٠ ،٣٨ ،٣٧ ،٣٥ ،٣٤
 ،٦٢ ،٥٧ ،٥٦ ،٥٥ ،٥٤ ،٥٣ ،٤٩
 ،٨١ ،٨٠ ،٧٤ ،٧١ ،٧٠ ،٦٦ ،٦٥
 ،٩٧ ،٩٥ ،٩٤ ،٩١ ،٨٨ ،٨٧ ،٨٥
 ،١١٥ ،١٠٧ ،١٠٦ ،١٠٦ ،٩٨ ،١٠١

[illegible]

٢٣ ٢٤ ٢٦ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٢٩
 ١١١ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٢ ١٠١ ٩٩ ٩٩ ٩٩
 ١١٢ ١١٥ ١١٩ ١١٥ ١١٢ ١١٢
 ١٣٢ ١٣٣ ١٣٦ ١٤٠ ١٥٠
 ١٥٤ ١٥٦ ١٦٤ ١٦٧ ١٦٨
 ١٦٩ ١٧٢ ١٧٣ ١٨٢ ١٨٣
 ١٩٣ ١٩٤ ٢٠١ ٢٠٦ ٢١٣
 ٢٢١ ٢٢٣ ٢٣٠ ٢٣٢ ٢٣٣
 ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٩ ٢٥٠ ٢٥٦
 ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٥ ٢٦٨ ٢٧٣
 ٢٧٤ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٨٣ ٢٨٦
 ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢
 ٣٠٦ ٣٠٧ ٣١٠ ٣١٥ ٣٢٣
 ٣٢٥ ٣٢٧ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٩
 ٣٤٢ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٩ ٣٦٠
 ٣٦١ ٣٦٤ ٣٦٨ ٣٧٠ ٣٧٢
 ٣٧٨ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٥ ٣٩٠
 ٣٩٤ ٣٩٤ ٤٠٤ ٤١٠ ٤٢١
 ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٨ ٤٣٨ ٤٣٩
 ٤٤٢ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩
 ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٥ ٤٦٠ ٤٦٣
 ٤٦٤ ٤٦٦ ٤٧٠ ٤٧٤ ٤٧٥
 ٤٧٧ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٦ ٤٨٧
 ٥٠٨ ٩/١١ ١٣ ١٤ ١٩ ٢٥
 ٢٨ ٣٠ ٣٤ ٣٥ ٤٥ ٤٧ ٤٩
 ٥٣ ٥٧ ٥٨ ٥٨ ٥٩ ٦٧ ٦٨
 ٧١ ٧٤ ٧٦ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨٢
 ٨٣ ٨٤ ٨٦ ٨٦ ٩٦ ٩٨ ٩٩ ١٠١
 ١٠٦ ١٠٩ ١١٣ ١١٦ ١٣٣
 ١٤٥ ١٤٧ ١٤٨ ١٥١ ١٥٧
 ١٦٨ ١٧٠ ١٧١ ١٨٢ ١٨٥ ١٨٧
 ١٨٩ ١٩٧ ١٩٨ ٢٠٠ ٢٠١
 ٢٠٥ ٢١٠ ٢١١ ٢١٣ ٢١٦
 ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٢ ٢٢٨
 ٢٣٠ ٢٣٥ ٢٣٨ ٢٤٥ ٢٤٦

٣٢٧ ٣٣١ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨
 ٣٤٣ ٣٤٧ ٣٤٥ ٣٤٨
 ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥٢ ٣٥٥ ٣٥٦
 ٣٥٨ ٣٦٠ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٧٤
 ٣٧٧ ٣٨٣ ٣٩٥ ٤٠٤ ٤٠٥
 ٤٢٨ ٤٣٢ ٤٣٦ ٥٧/٩ ٦٣ ٦٥
 ٦٩ ٧٠ ٧٥ ٧٩ ٨٥ ٩٠ ٩٣
 ٩٥ ٩٦ ٩٧ ١٠٧ ١١٢ ١١٥
 ١٢١ ١٢٦ ١٢٨ ١٣٨ ١٤١
 ١٤٢ ١٤٥ ١٤٨ ١٥٠ ١٥٤
 ١٥٥ ١٦٣ ١٦٦ ١٧٠ ١٧٣
 ١٧٧ ١٧٨ ١٨١ ١٨٤ ١٨٨
 ١٩٠ ١٩١ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩
 ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤
 ٢٠٩ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨
 ٢٢٢ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨
 ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣٢ ٢٣٥ ٢٣٦
 ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥
 ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٥٤ ٢٦١ ٢٦٤
 ٢٦٥ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٨ ٢٨٠
 ٢٨١ ٢٩٥ ٢٩٦ ٣٠٠ ٣٠٦
 ٣١٢ ٣١٦ ٣١٨ ٣٢٢ ٣٢٤
 ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٩ ٣٣٢
 ٣٣٣ ٣٣٥ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩
 ٣٤٠ ٣٤٤ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٥٥
 ٣٦١ ٣٧١ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٩
 ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٩٢ ٤٠٤ ٤١١
 ٤١٢ ٤١٣ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٤
 ٤٢٥ ٤٣٣ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧
 ٤٤٤ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٣ ٤٥٤
 ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٣ ٤٨٣ ٤٨٦
 ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠١ ٥٠٦
 ٥٠٨ ٥١٤ ٥٢٢ ٥٣٦ ٥٣٩ ٥/١٠
 ٥٩ ٥٤ ٥٨ ٦١ ٦٢ ٦٣
 ٤٢ ٤٥ ٤٩ ٥٢ ٥٣ ٦٢

،٣٦٩ ،٣٤٧ ،٣٣٩ ،٣٣٠ ،٣١٨
 ،٤٥٣ ،٤٤١ ،٤١٧ ،٤١٣ ،٣٧٦
 /١٣ ،٥٢٦ ،٥١٩ ،٥١٨ ،٥٠٨ ،٤٥٧
 ،١٢٢ ،١١٧ ،١٠٦ ،٨٢ ،٦٤ ،٤٦ ،٤
 ،٢٤٦ ،٢٤١ ،٢٢٤ ،١٧٩ ،١٥٧
 /١٤ ،٤٦٧ ،٣٧٩ ،٣٧١ ،٣٢٦ ،٢٤٨
 ،٦٣ ،٦١ ،٥٩ ،٥٦ ،٤٥ ،٤١ ،٨ ،٧
 ،١٣٦ ،١٠٧ ،٨٧ ،٨٢ ،٨٠ ،٧٢ ،٦٤
 ،١٦٩ ،١٦٦ ،١٦٤ ،١٦٠ ،١٣٩
 ،٢١٧ ،٢١٥ ،١٩٤ ،١٨٢ ،١٧٤
 ،٢٥٧ ،٢٥١ ،٢٤٨ ،٢٤٢ ،٢٢٣
 ،٣٣٥ ،٣١١ ،٣٠٨ ،٣٠٦ ،٣٠١
 ،٣٦٣ ،٣٦٢ ،٣٤٢ ،٣٣٩ ،٣٣٧
 ،٣٩٤ ،٣٩٠ ،٣٧٨ ،٣٦٨ ،٣٦٧
 ،٤٢٠ ،٤١٧ ،٤٠٨ ،٤٠٣ ،٣٩٥
 ،٤٧٨ ،٤٥٢ ،٤٥٠ ،٤٤٨ ،٤٤٤
 ،٤٩٦ ،٤٩٥ ،٤٩٣ ،٤٩١ ،٤٨٥
 ،١٠٢ ،٧٥ ،٥٩/١٥ ،٥٠٧ ،٤٩٨
 ،١٧٣ ،١٥٢ ،١٤٩ ،١٤٣ ،١١٢
 ،٢٢٦ ،٢١٦ ،٢١٥ ،٢٠٩ ،١٨٤
 ،٣١٠ ،٣٠٨ ،٣٠٧ ،٢٦٠ ،٢٣٠
 ،٣٢٤ ،٣٢٣ ،٣٢٠ ،٣١٩ ،٣١٨
 ،٣٣٩ ،٣٣٧ ،٣٣٦ ،٣٣٢ ،٣٢٧
 ،٢٤٩ ،٣٤٥ ،٣٤٣ ،٣٤٢ ،٣٤١
 ،٣٧٣ ،٣٣٢ ،٣٢٤ ،٣١٩ ،٣١٥
 ،٤٩٤ ،٤٩٠ ،٤٥٣ ،٤٤٥ ،٤١١
 ،٣٧١ ،٣٦٦ ،٣٦٤ ،٣٥٤ ،٣٥٢
 ،٢٨٦ ،٣٨٥ ،٣٨٤ ،٣٨٢ ،٣٧٣
 ،٣٩٧ ،٣٩٥ ،٣٩٠ ،٣٨٨ ،٣٨٧
 ،٤٠٨ ،٤٠٦ ،٤٠٥ ،٤٠٢ ،٤٠٠
 ،٤١٤ ،٤١٣ ،٤١٢ ،٤١٠ ،٤٠٩
 ،٤٢٥ ،٤٢٣ ،٤٢٠ ،٤١٩ ،٤١٦
 ،٤٣٢ ،٤٣٠ ،٤٢٩ ،٤٢٨ ،٤٢٧
 ،٤٥٠ ،٤٤٧ ،٤٤٥ ،٤٤٤ ،٤٣٣
 ،٤٥٨ ،٤٥٦ ،٤٥٤ ،٤٥٣ ،٤٥١

،٢٦١ ،٢٥٥ ،٢٥٣ ،٢٤٩ ،٢٤٨
 ،٢٧٤ ،٢٧٠ ،٢٦٤ ،٢٦٢ ،٢٦٢
 ،٢٩٣ ،٢٨٨ ،٢٨٥ ،٢٨١ ،٢٧٩
 ،٣١٤ ،٣١١ ،٣٠٩ ،٣٠٤ ،٣٠٠
 ،٣٣٠ ،٣٢٦ ،٣٢٥ ،٣٢٣ ،٣١٦
 ،٣٧٩ ،٣٧٩ ،٣٧٦ ،٣٧٤ ،٣٣٩
 ،٣٨٨ ،٣٨٧ ،٣٨٢ ،٣٨١ ،٣٨١
 ،٣٩٣ ،٣٩٢ ،٣٩١ ،٣٩٠ ،٣٨٩
 ،٤٠٣ ،٣٩٧ ،٣٩٥ ،٣٩٤ ،٣٩٤
 ،٤١٢ ،٤٠٩ ،٤٠٦ ،٤٠٥ ،٤٠٣
 ،٤٢٧ ،٤٢٥ ،٤١٨ ،٤١٧ ،٤١٣
 ،٤٣٥ ،٤٣٤ ،٤٣١ ،٤٢٩ ،٤٢٨
 ،٤٥٠ ،٤٤٤ ،٤٤٢ ،٤٤١ ،٤٣٦
 ،٤٥٣ ،٤٥٣ ،٤٥٢ ،٤٥١ ،٤٥١
 ،٤٦٨ ،٤٦٧ ،٤٦١ ،٤٥٦ ،٤٥٥
 ،٤٧٥ ،٤٧٤ ،٤٧٤ ،٤٧٢ ،٤٦٩
 ،٤٩٢ ،٤٨٧ ،٤٨٥ ،٤٨٤ ،٤٨٢
 ،٥٠٥ ،٥٠٤ ،٥٠١ ،٥٠٠ ،٤٩٣
 ،١٧ ،١٥ ،١٤ ،١٣ ،٩ ،٨/١٢ ،٥٠٨
 ،٤٢ ،٤١ ،٣٦ ،٣٢ ،٢٩ ،٢٧ ،٢٠
 ،٧٩ ،٧٨ ،٥٥ ،٥٤ ،٤٧ ،٤٦ ،٤٤
 ،١٠٤ ،١٠٣ ،٩٨ ،٩٧ ،٩٥ ،٩٤ ،٨٠
 ،١١٣ ،١١١ ،١١٠ ،١٠٩ ،١٠٥
 ،١٣٤ ،١٣٢ ،١٣٠ ،١١٧ ،١١٥
 ،١٤٢ ،١٣٨ ،١٣٧ ،١٣٦ ،١٣٥
 ،١٥٢ ،١٥١ ،١٤٩ ،١٤٨ ،١٤٤
 ،١٦٨ ،١٦٦ ،١٦٣ ،١٦٢ ،١٥٩
 ،١٧٩ ،١٧٧ ،١٧٤ ،١٧٢ ،١٧١
 ،١٩٢ ،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٣
 ،٢١٢ ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،١٩٦ ،١٩٣
 ،٢٢٥ ،٢٢١ ،٢٢٠ ،٢١٩ ،٢١٤
 ،٢٣٨ ،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٣١ ،٢٢٧
 ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٤١ ،٢٣٩
 ،٢٨٧ ،٢٧١ ،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٤٨
 ،٣١٥ ،٣٠٩ ،٣٠٣ ،٢٩٧ ،٢٩٥

،٤٣٢ ،٤٣١ ،٤٣٠ ،٤٢٩ ،٤٢٧
 ،٤٤٢ ،٤٣٩ ،٤٣٦ ،٤٣٤ ،٤٣٣
 ،٤٥٦ ،٤٥٥ ،٤٥٤ ،٤٤٩ ،٤٤٧
 ،٤٦٨ ،٤٦٣ ،٤٦٠ ،٤٥٩ ،٤٥٨
 ،٤٩١ ،٤٨٢ ،٤٧٨ ،٤٧٧ ،٤٧٠
 ،٥٠٩ ،٥٠٦ ،٥٠٥ ،٥٠١ ،٤٩٦
 ،٥٣٩ ،٥٣٤ ،٥٢٨ ،٥٢٧ ،٥١٢
 ،٢٤ ،١٣ ،١١ ،٧/١٧ ،٥٤١ ،٥٤٠
 ،٤٤ ،٤٠ ،٣٨ ،٣٧ ،٣٦ ،٣٣ ،٢٨
 ،٦٣ ،٥٧ ،٥٤ ،٥٠ ،٤٨ ،٤٦ ،٤٥
 ،٨١ ،٧٩ ،٧٦ ،٧٤ ،٧٠ ،٦٧ ،٦٥
 ،١١٠ ،١٠٢ ،١٠١ ،٩٨ ،٩٥ ،٩٣
 ،١١٨ ،١١٧ ،١١٤ ،١١٣ ،١١١
 ،١٢٤ ،١٢٣ ،١٢٢ ،١٢٠ ،١١٩
 ،١٣٥ ،١٣٣ ،١٣٢ ،١٢٩ ،١٢٥
 ،١٤٣ ،١٤٢ ،١٤٠ ،١٣٩ ،١٣٧
 ،١٤٩ ،١٤٨ ،١٤٧ ،١٤٦ ،١٤٤
 ،١٦٠ ،١٥٨ ،١٥٧ ،١٥٤ ،١٥٠
 ،١٧٨ ،١٧٧ ،١٧٥ ،١٧١ ،١٦٤
 ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٢ ،١٨١ ،١٧٩
 ،٢٠٠ ،١٩٧ ،١٩٦ ،١٩٤ ،١٨٩
 ،٢١٥ ،٢١٢ ،٢٠٩ ،٢٠٨ ،٢٠٧
 ،٢٢٣ ،٢٢٠ ،٢١٩ ،٢١٨ ،٢١٧
 ،٢٤٤ ،٢٤١ ،٢٢٩ ،٢٢٨ ،٢٢٤
 ،٢٥٧ ،٢٥٣ ،٢٥٢ ،٢٥١ ،٢٤٨
 ،٢٧٩ ،٢٧٨ ،٢٦٩ ،٢٦٣ ،٢٥٩
 ،٢٩٣ ،٢٩٢ ،٢٩١ ،٢٨٧ ،٢٨٤
 ،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٦ ،٢٩٤
 ،٣٠٨ ،٣٠٧ ،٣٠٦ ،٣٠٥ ،٣٠٤
 ،٣١٦ ،٣١٤ ،٣١٣ ،٣١٠ ،٣٠٩
 ،٣٢١ ،٣٢٠ ،٣١٩ ،٣١٨ ،٣١٧
 ،٣٣٤ ،٣٣٣ ،٣٢٩ ،٣٢٣ ،٣٢٢
 ،٣٤٧ ،٣٤٤ ،٣٤٣ ،٣٤٢ ،٣٣٩
 ،٣٦٠ ،٣٥٥ ،٣٥٤ ،٣٥١ ،٣٤٨
 ،٣٦٥ ،٣٦٤ ،٣٦٣ ،٣٦٢ ،٣٦١

،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٦٣ ،٤٦٢ ،٤٦١
 ،٤٧٣ ،٤٧٢ ،٤٧١ ،٤٧٠ ،٤٦٨
 ،٤٩٦ ،٤٩١ ،٤٨٢ ،٤٨٠ ،٤٧٨
 /١٦ ،٥٠٩ ،٥٠٨ ،٥٠٥ ،٥٠٢ ،٤٩٧
 ،٢٨ ،٢٧ ،٢٥ ،٢٤ ،١٥ ،١٣ ،٨ ،٧
 ،٤٢ ،٤١ ،٣٥ ،٣٤ ،٣٣ ،٣١ ،٣٠
 ،٦٠ ،٥٢ ،٥١ ،٥٠ ،٤٨ ،٤٦ ،٤٥
 ،٧٣ ،٦٨ ،٦٧ ،٦٦ ،٦٤ ،٦٣ ،٦١
 ،٩٠ ،٨٩ ،٨٤ ،٨٣ ،٨٢ ،٧٩ ،٧٧
 ،١٠٦ ،١٠٣ ،٩٩ ،٩٦ ،٩٣ ،٩٢
 ،١٢٣ ،١٢١ ،١١٧ ،١١٤ ،١٠٧
 ،١٤٤ ،١٤٣ ،١٤١ ،١٣٩ ،١٢٨
 ،١٥٢ ،١٥١ ،١٥٠ ،١٤٧ ،١٤٦
 ،١٦٤ ،١٦٣ ،١٦٢ ،١٥٨ ،١٥٤
 ،١٧٦ ،١٧٤ ،١٧٣ ،١٧٢ ،١٧١
 ،١٩٢ ،١٩١ ،١٩٠ ،١٨٨ ،١٨١
 ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١٣ ،٢٠٩ ،١٩٦
 ،٢٢٥ ،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢١٩ ،٢١٨
 ،٢٣٣ ،٢٣٠ ،٢٢٨ ،٢٢٧ ،٢٢٦
 ،٢٥٠ ،٢٤٧ ،٢٤٦ ،٢٤١ ،٢٣٧
 ،٢٥٩ ،٢٥٧ ،٢٥٥ ،٢٥٢ ،٢٥١
 ،٢٧٠ ،٢٦٩ ،٢٦٤ ،٢٦٣ ،٢٦٢
 ،٢٨٧ ،٢٧٩ ،٢٧٥ ،٢٧٤ ،٢٧٣
 ،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٦ ،٢٩٠
 ،٣٠٩ ،٣٠٨ ،٣٠٦ ،٣٠٥ ،٣٠٢
 ،٣٢٥ ،٣٢٤ ،٣١٦ ،٣١٥ ،٣١٠
 ،٣٣٥ ،٣٣١ ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣٢٧
 ،٣٥١ ،٣٤٤ ،٣٤٣ ،٣٣٩ ،٣٣٧
 ،٣٦٥ ،٣٦٤ ،٣٦٣ ،٣٦٢ ،٣٥٢
 ،٣٧٧ ،٣٧٢ ،٣٧٠ ،٣٦٨ ،٣٦٦
 ،٣٩٣ ،٣٩١ ،٣٨٨ ،٣٨٠ ،٣٧٩
 ،٤٠١ ،٣٩٧ ،٣٩٦ ،٣٩٥ ،٣٩٤
 ،٤١٠ ،٤٠٩ ،٤٠٨ ،٤٠٦ ،٤٠٤
 ،٤١٦ ،٤١٥ ،٤١٤ ،٤١٣ ،٤١١
 ،٤٢٦ ،٤٢٥ ،٤٢٣ ،٤٢٢ ،٤٢١

٤٤٤	٤٤٨	٤٥١	٤٥٢	٤٥٩	٣٧٠	٣٧٢	٣٨٠	٣٨٥	٣٨٨
٤٦١	٤٦٣	٤٦٤	٤٧٠	٤٧٢	٣٨٩	٣٩٠	٣٩١	٣٩٢	٣٩٣
٤٧٣	٤٧٧	٤٧٩	٤٨٠	٤٨٤	٣٩٤	٣٩٦	٣٩٨	٤٠٨	٤١٢
٤٨٥	٤٨٨	٤٩٨	٤٩٩	٥٠٠	٤١٣	٤١٤	٤١٥	٤٢١	٤٢٢
٥٠١	٥٠٧	٥٠٨	٥١٠	٥١١	٤٢٤	٤٢٥	٤٢٧	٤٣٥	٤٣٧
٥١٣	٥١٥	٥١٦	٥١٨	٥٢٠	٤٣٨	٤٤١	٤٤٢	٤٤٥	٣٨/١٨
٥٣٠	٥٣٥	٥٣٨	٥٥٠	٥٥٤	٣٩	٤١	٤٣	٤٥	٤٨
٥٥٧	٥٥٨	٥٦٠	٥٦٢	٥٦٢/١٩	٦٢	٧٠	٧١	٧٢	٧٧
٥٦٣	٥٦٤	٥٦٥	٥٦٦	٥٦٦	٨٣	٨٤	٨٥	٨٨	٩٠
٥٦٧	٥٦٨	٥٦٩	٥٦٩	٥٦٩	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	١٠١
٥٦٨	٥٦٩	٥٦٩	٥٦٩	٥٦٩	١٠٦	١٠٧	١٠٨	١١٢	١٢٠
٥٦٩	٥٦٩	٥٦٩	٥٦٩	٥٦٩	١٢٣	١٢٤	١٢٥	١٣٠	١٣٣
٥٧٠	٥٧١	٥٧٢	٥٧٢	٥٧٢	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٢	١٤٣
٥٧١	٥٧٢	٥٧٢	٥٧٢	٥٧٢	١٤٦	١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠
٥٧٢	٥٧٢	٥٧٢	٥٧٢	٥٧٢	١٥٦	١٥٧	١٥٨	١٥٩	١٦٠
٥٧٣	٥٧٣	٥٧٣	٥٧٣	٥٧٣	١٦٠	١٦١	١٦٢	١٦٣	١٦٤
٥٧٤	٥٧٤	٥٧٤	٥٧٤	٥٧٤	١٧٥	١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٧٩
٥٧٥	٥٧٥	٥٧٥	٥٧٥	٥٧٥	١٩٢	١٩٣	١٩٤	١٩٥	١٩٦
٥٧٦	٥٧٦	٥٧٦	٥٧٦	٥٧٦	٢٠٤	٢٠٥	٢٠٦	٢٠٧	٢٠٨
٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	٢١١	٢١٢	٢١٣	٢١٤	٢١٥
٥٧٨	٥٧٨	٥٧٨	٥٧٨	٥٧٨	٢٢٤	٢٢٥	٢٢٦	٢٢٧	٢٢٨
٥٧٩	٥٧٩	٥٧٩	٥٧٩	٥٧٩	٢٤٩	٢٥٠	٢٥١	٢٥٢	٢٥٣
٥٨٠	٥٨٠	٥٨٠	٥٨٠	٥٨٠	٢٦١	٢٦٢	٢٦٣	٢٦٤	٢٦٥
٥٨١	٥٨١	٥٨١	٥٨١	٥٨١	٢٧٦	٢٧٧	٢٧٨	٢٧٩	٢٨٠
٥٨٢	٥٨٢	٥٨٢	٥٨٢	٥٨٢	٢٨١	٢٨٢	٢٨٣	٢٨٤	٢٨٥
٥٨٣	٥٨٣	٥٨٣	٥٨٣	٥٨٣	٢٩١	٢٩٢	٢٩٣	٢٩٤	٢٩٥
٥٨٤	٥٨٤	٥٨٤	٥٨٤	٥٨٤	٣٠١	٣٠٢	٣٠٣	٣٠٤	٣٠٥
٥٨٥	٥٨٥	٥٨٥	٥٨٥	٥٨٥	٣١١	٣١٢	٣١٣	٣١٤	٣١٥
٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٣٢٣	٣٢٤	٣٢٥	٣٢٦	٣٢٧
٥٨٧	٥٨٧	٥٨٧	٥٨٧	٥٨٧	٣٣٣	٣٣٤	٣٣٥	٣٣٦	٣٣٧
٥٨٨	٥٨٨	٥٨٨	٥٨٨	٥٨٨	٣٤٣	٣٤٤	٣٤٥	٣٤٦	٣٤٧
٥٨٩	٥٨٩	٥٨٩	٥٨٩	٥٨٩	٣٥٥	٣٥٦	٣٥٧	٣٥٨	٣٥٩
٥٩٠	٥٩٠	٥٩٠	٥٩٠	٥٩٠	٣٧٧	٣٧٨	٣٧٩	٣٨٠	٣٨١
٥٩١	٥٩١	٥٩١	٥٩١	٥٩١	٣٨٧	٣٨٨	٣٨٩	٣٩٠	٣٩١
٥٩٢	٥٩٢	٥٩٢	٥٩٢	٥٩٢	٤٠٤	٤٠٥	٤٠٦	٤٠٧	٤٠٨
٥٩٣	٥٩٣	٥٩٣	٥٩٣	٥٩٣	٤١٣	٤١٤	٤١٥	٤١٦	٤١٧
٥٩٤	٥٩٤	٥٩٤	٥٩٤	٥٩٤	٤٢٣	٤٢٤	٤٢٥	٤٢٦	٤٢٧

١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ،
 ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
 ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ ،
 ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ،
 ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
 ٣٠٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ،
 ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ،
 ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ،
 ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،
 ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،
 ٤١٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،
 ٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ،
 ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ،
 ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ،
 ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ،
 ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ،
 ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢/٢ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ،
 ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٢ ،
 ٧٣ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٠ ،
 ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ،
 ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،
 ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ،
 ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،
 ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ،
 ١٨٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،
 ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ،
 ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
 ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ،
 ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١

٥١ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
 ١٤٢ ، ١٩٣ ، ٢٧١ ، ١٩٨/٩ ، ٢٣٣ ،
 ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٥٤ ،
 ٤٤١ ، ٥٠٩ ، ٥٣٠ ، ٩٢/١٠ ، ٩٧ ،
 ١٠٠ ، ١٣٠ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٦٦ ،
 ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ ،
 ٣٤٦ ، ٤٥/١١ ، ١١٨ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ،
 ٣١١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ،
 ٤٦٠ ، ٢٣/١٢ ، ٣١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ،
 ٣٢٣ ، ٣٤٢ ، ٣٥٢ ، ٣٦٨ ، ٤٥٧ ، ١٣/١٣ ،
 ٣١ ، ٥٢ ، ٨٥ ، ١١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ،
 ٢٤٧ ، ٢٩٨ ، ٣٧١ ، ٤١٦ ، ٧٦/١٤ ،
 ١٠٥ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٢٢ ، ٣٣٤ ،
 ٣٦٨ ، ٤٩٩ ، ٢٥٦/١٥ ، ٢٦٩ ، ٤١٠ ،
 ١٧/١٦ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٨٥ ، ٩٠ ،
 ١١٤ ، ٢٢٣ ، ٣١٦ ، ٣٧٠ ، ١٦٢/١٧ ،
 ٢٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ،
 ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ١٢٣/١٨ ، ٤٩٣ ، ٥١٩ ،
 ٣٧/١٩ ، ٥٦ ، ٧٨ ، ٨٧ ، ١٧٤ ، ٢٥٦ ،
 ٤١٥ ، ٢٣/٢٠ ، ١٢٠ ، ٢٩٧ ، ٣٦٩ ،
 ٤٩٤ .
 * القاضي أبو سعد: ٤٤٨/١٠ ، ١١٥/١٢ ،
 ٦/١٣ ، ٤٥١/٢٠ .
 * القاضي أبو سعد الهروي: ٨٠/١٣ ،
 ٤٣٣ .
 * القاضي أبو عاصم: ٢١٣/١ ، ٢٠/٢٠ .
 * القاضي أبو علي: ٤٩٢/٥ .
 * القاضي أبو علي الزجاجي: ٣١٢/١٠ ،
 ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٢٠٥/٢٠ .
 * القاضي أبو منصور: ٣٧٤/٨ .
 * القاضي الحسين: ٣١/١ ، ٨٥ ، ١٠٢ ،
 ١٠٤ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
 ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ،
 ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ،
 ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٠

٢٨٨ ٢٨٧ ٢٨٠ ٢٧١ ٢٦٩
 ٣٠٧ ٢٩٥ ٢٩٣ ٢٩٠ ٢٨٩
 ٣٢١ ٣٢٠ ٣٢٠ ٣١٤ ٣٠٩
 ٣٤٣ ٣٣٨ ٣٣٧ ٣٣٤ ٣٢٦
 ٣٦٠ ٣٥٨ ٣٥٧ ٣٥٦ ٣٥٠
 ٣٦٩ ٣٦٨ ٣٦٧ ٣٦٥ ٣٦١
 ٣٨١ ٣٧٩ ٣٧٦ ٣٧٥ ٣٧٠
 ٣٩١ ٣٩٠ ٣٨٥ ٣٨٤ ٣٨٣
 ٤٠٠ ٣٩٩ ٣٩٧ ٣٩٥ ٣٩٣
 ٤٢٣ ٤٢٠ ٤١٩ ٤٠٣ ٤٠١
 ٤٣٥ ٤٣٠ ٤٢٩ ٤٢٧ ٤٢٤
 ٤٤١ ٤٤٠ ٤٣٩ ٤٣٨ ٤٣٦
 ٤٧١ ٤٦٧ ٤٦١ ٤٦٠ ٤٥٦
 ٤٨٠ ٤٧٨ ٤٧٧ ٤٧٥ ٤٧٣
 ٤٩٠ ٤٨٦ ٤٨٥ ٤٨٥ ٤٨٢
 ٥١٢ ٥٠٩ ٥٠٢ ٤٩٣ ٤٩٢
 ٥٣٢ ٥٣١ ٥٢٤ ٥٢٢ ٥١٤
 ٥٤١ ٥٤٠ ٥٣٨ ٥٣٥ ٥٣٤
 ٥٤٦ ٥٤٥ ٥٤٤ ٥٤٣ ٥٤٢
 ٥٥٣ ٥٥٢ ٥٥١ ٥٤٩ ٥٤٨
 ٥٦٨ ٥٦٧ ٥٦١ ٥٥٧ ٥٥٥
 ٥٧٩ ٥٧٧ ٥٧٦ ٥٧٢ ٥٧٠
 ٥٨٨ ٥٨٧ ٥٨٦ ٥٨٥ ٥٨٤
 ٥٩٤ ٥٩٣ ٥٩٢ ٥٩١ ٥٨٩
 ٦٠٢ ٦٠٠ ٥٩٨ ٥٩٧ ٥٩٦
 ٢٤ ٢٣ ١٥ ١٤ ١١/٤ ٦٠٧
 ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٢ ٣١ ٢٩ ٢٥
 ٥٠ ٤٧ ٤٤ ٤٢ ٤٤ ٣٨ ٣٧
 ٦٨ ٦٩ ٦٥ ٦٠ ٥٧ ٥٣ ٥١
 ٨٢ ٨٠ ٧٨ ٧٧ ٧٣ ٧٢ ٧١
 ١٠٣ ١٠١ ٩٦ ٩٣ ٨٤ ٨٣
 ١١٨ ١١٦ ١١٥ ١٠٦ ١٠٤
 ١٣٩ ١٣٧ ١٣٤ ١٢٩ ١٢٦
 ١٥٤ ١٥٢ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨
 ١٦٨ ١٦٧ ١٦٣ ١٦٠ ١٥٩

٢٧٣ ٢٦٩ ٢٦٨ ٢٦٣ ٢٦٢
 ٢٨٢ ٢٧٩ ٢٧٨ ٢٧٨ ٢٧٤
 ٢٨٩ ٢٨٨ ٢٨٦ ٢٨٥ ٢٨٣
 ٣٠٦ ٣٠٣ ٣٠٢ ٣٠١ ٢٩١
 ٣٢٨ ٣٢١ ٣٢٠ ٣١٥ ٣١١
 ٣٥٨ ٣٥٦ ٣٤٧ ٣٣٧ ٣٣٢
 ٣٧١ ٣٦٩ ٣٦٨ ٣٦٢ ٣٦١
 ٣٩١ ٣٨٩ ٣٧٩ ٣٧٧ ٣٧٤
 ٤١٢ ٤٠٨ ٤٠٧ ٣٩٦ ٣٩٣
 ٤٢٨ ٤٢٧ ٤٢٣ ٤١٥ ٤١٣
 ٤٤٤ ٤٤١ ٤٣٩ ٤٣٦ ٤٣٤
 ٤٥٨ ٤٥٧ ٤٤٧ ٤٤٦ ٤٤٥
 ٤٦٧ ٤٦٥ ٤٦٤ ٤٦٣ ٤٦٠
 ٤٧٨ ٤٧٦ ٤٧٤ ٤٧٣ ٤٧٠
 ٤٨٨ ٤٨٧ ٤٨٥ ٤٨٤ ٤٨١
 ٤٩٦ ٤٩٣ ٤٩٢ ٤٩١ ٤٨٩
 ٥٠٣ ٥٠١ ٥٠٠ ٤٩٩ ٤٩٨
 ٥١٢ ٥٠٩ ٥٠٨ ٥٠٧ ٥٠٧
 ٥١٩ ٥١٨ ٥١٧ ٥١٥ ٥١٢
 ٥٣٤ ٥٢٨ ٥٢٤ ٥٢٢ ٥٢٠
 ٥٤٠ ٥٣٩ ٥٣٨ ٥٣٧ ٥٣٥
 ١٧ ١٣ ١٢/٣ ٥٤٣ ٥٤٢ ٥٤١
 ٣٩ ٣٨ ٢٦ ٢٣ ٢٢ ٢٠ ١٨
 ٦٠ ٥٦ ٥١ ٤٨ ٤٧ ٤٥ ٤٣
 ٨٢ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٢ ٦٨ ٦٢
 ٩٩ ٩٥ ٩٣ ٩٢ ٨٩ ٨٨ ٨٣
 ١١٥ ١٠٧ ١٠٤ ١٠٣ ١٠١
 ١٣٤ ١٣٢ ١٣٠ ١٢٨ ١٢٢
 ١٥١ ١٥٠ ١٤٣ ١٣٨ ١٣٦
 ١٧٣ ١٦٠ ١٥٨ ١٥٤ ١٥٣
 ٢٠٢ ١٩٩ ١٩٨ ١٨٣ ١٨١
 ٢١٨ ٢١٢ ٢١١ ٢٠٩ ٢٠٤
 ٢٣٣ ٢٢٨ ٢٢٥ ٢٢٤ ٢٢٣
 ٢٥١ ٢٤٣ ٢٤٢ ٢٤٠ ٢٣٦
 ٢٦٨ ٢٦٢ ٢٥٨ ٢٥٧ ٢٥٥

٤٠٢	٤٠٧	٤١٠	٤١٦	٤١٧	٤٤٨	٤٤٩	٤٥٤	٤٥٥	٤٥٦
٤١٨	٤٢١	٤٢٤	٤٢٤	٤٣١	٤٥٧	٤٥٩	٤٦٠	٤٦٤	٤٦٨
٤٣٦	٤٣٧	٤٣٨	٤٤٠	٤٤٣	٤٨١	٤٨٢	٤٨٩	٤٩٠	٤٩١
٤٤٧	٦/٩	٧	٨	١٠	٤٩٢	٤٩٣	٤٩٥	٤٩٦	٤٩٨
٤٦	٢٧	٢٩	٣٤	٣٦	٥٠٣	٥٠٥	٥١٢	٥١٥	٥١٩
٤١	٤٢	٤٣	٤٥	٤٧	٥٣٠	٥٣١	٥٣٢	٤/٨	٨
٦٣	٦٥	٦٩	٧٧	٧٩	٢٠	٢٤	٢٥	٢٦	٢٩
٨٥	٨٦	٨٨	٨٩	٩١	٣٩	٤٠	٤٤	٤٥	٥١
١٠١	١٠٥	١٠٦	١٠٨	١٠٩	٥٨	٦٠	٦٣	٦٤	٦٧
١١٣	١١٦	١١٨	١٢٠	١٤٢	٨٠	٨٣	٨٤	٨٥	٨٧
١٥٢	١٥٦	١٥٩	١٦٧	١٩٩	٩٢	٩٣	٩٤	٩٧	٩٨
٢٠٠	٢٠٢	٢٠٣	٢٠٨	٢٠٩	١٠١	١٠٢	١٠٦	١٠٧	١٠٨
٢١٩	٢٢٦	٢٢٨	٢٣٢	٢٣٣	١١١	١١٢	١١٤	١١٦	١١٧
٢٣٤	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٤	٢٤٦	١١٨	١٣٠	١٣١	١٣٤	١٣٩
٢٤٧	٢٤٨	٢٤٨	٢٤٩	٢٥٠	١٤٠	١٤٣	١٤٤	١٤٥	١٤٨
٢٥٦	٢٦٢	٢٦٤	٢٦٥	٢٦٨	١٤٩	١٥٠	١٥٣	١٥٧	١٦٣
٢٦٩	٢٧٠	٢٧١	٢٧٤	٢٧٧	١٦٩	١٧٠	١٧٣	١٧٥	١٧٧
٢٧٨	٢٨٥	٢٨٩	٢٩١	٢٩٢	١٨١	١٨٢	١٨٦	١٨٧	١٨٨
٣٠١	٣٠٢	٣٠٣	٣١٠	٣١١	١٨٩	١٩٠	١٩١	١٩٢	١٩٥
٣١٤	٣١٧	٣١٨	٣١٩	٣٢٥	١٩٦	١٩٧	١٩٨	١٩٩	٢٠١
٣٣٠	٣٣١	٣٣٧	٣٣٨	٣٤٦	٢٠٢	٢٠٣	٢١٤	٢١٥	٢٢٠
٣٤٨	٣٥٤	٣٥٤	٣٥٤	٣٦٨	٢٣١	٢٣٢	٢٣٥	٢٣٧	٢٣٨
٣٧٥	٣٧٦	٣٨٦	٣٨٩	٣٩٨	٢٣٩	٢٤١	٢٤٥	٢٥١	٢٥٤
٤٠٠	٤٠٢	٤١٠	٤١٢	٤١٣	٢٥٦	٢٥٧	٢٥٩	٢٦١	٢٦٣
٤١٦	٤١٨	٤٢٤	٤٤٢	٤٤٤	٢٦٤	٢٦٥	٢٦٨	٢٧٠	٢٧٣
٤٤٥	٤٤٦	٤٥٠	٤٥١	٤٦٩	٢٧٤	٢٧٧	٢٨١	٢٨٢	٢٨٥
٤٧٥	٤٧٦	٤٨٢	٤٩١	٥٠٣	٢٨٧	٢٨٨	٢٩٠	٢٩٢	٢٩٤
٥٠٦	٥٣٤	٥٣٦	٥٣٧	٥٣٩	٢٩٥	٢٩٦	٢٩٧	٣٠٠	٣٠١
٥٤٠	٦/١٠	٧	٨	٩	٣٠٤	٣٠٥	٣٠٦	٣١٠	٣١١
١٣	١٨	٢٣	٢٤	٢٥	٣١٢	٣١٧	٣١٨	٣٢١	٣٢٢
٣٣	٣٨	٤٢	٤٤	٤٧	٣٢٣	٣٢٤	٣٢٩	٣٣٢	٣٣٣
٥٨	٦٤	٦٣	٧١	٨٦	٣٣٤	٣٣٦	٣٤٢	٣٤٤	٣٤٦
١٠١	١٠٧	١١٦	١١٨	١٢٥	٣٤٨	٣٤٨	٣٤٩	٣٥٢	٣٥٦
١٢٧	١٢٨	١٣٠	١٣٧	١٤٢	٣٦٦	٣٦٧	٣٦٩	٣٧٨	٣٨١
١٤٣	١٤٧	١٤٨	١٥٢	١٥٣	٣٨٣	٣٨٤	٣٨٦	٣٩٤	٣٩٧

١٨٩ ١٨٦ ١٨٥ ١٨٢ ١٧٨
 ٢٠٤ ٢٠١ ٢٠٠ ١٩٥ ١٩٤
 ٢١٢ ٢١١ ٢٠٩ ٢٠٧ ٢٠٥
 ٢١٨ ٢١٧ ٢١٦ ٢١٤ ٢١٣
 ٢٣١ ٢٣٠ ٢٢٩ ٢٢٦ ٢٢٤
 ٢٤١ ٢٣٦ ٢٣٥ ٢٣٤ ٢٣٣
 ٢٥٥ ٢٥٤ ٢٥٣ ٢٤٨ ٢٤٧
 ٢٦٥ ٢٦٤ ٢٦٠ ٢٥٩ ٢٥٦
 ٢٧٤ ٢٧٣ ٢٧٢ ٢٧٠ ٢٦٨
 ٢٨٧ ٢٨٥ ٢٨٤ ٢٨٣ ٢٨٢
 ٣٠٣ ٢٩٦ ٢٩٠ ٢٨٩ ٢٨٨
 ٣١٨ ٣١٥ ٣١٤ ٣١٣ ٣٠٩
 ٣٢٨ ٣٢٧ ٣٢٦ ٣٢٣ ٣٢١
 ٣٤٩ ٣٣٧ ٣٣٤ ٣٣١ ٣٣٠
 ٣٥٩ ٣٥٧ ٣٥٤ ٣٥٢ ٣٥٠
 ٣٨٠ ٣٧٤ ٣٦٤ ٣٦٣ ٣٦٠
 ٣٩٠ ٣٨٩ ٣٨٥ ٣٨٤ ٣٨٣
 ٤٠١ ٣٩٩ ٣٩٥ ٣٩٢ ٣٩١
 ٤٢٣ ٤١٨ ٤١٠ ٤٠٩ ٤٠٥
 ٤٣٧ ٤٣٢ ٤٣١ ٤٢٩ ٤٢٦
 ٤٤٨ ٤٤٥ ٤٤٣ ٤٤١ ٤٣٨
 ٤٦١ ٤٥٩ ٤٥٤ ٤٥٠ ٤٤٩
 ٤٧٥ ٤٧٣ ٤٦٨ ٤٦٥ ٤٦٢
 ٤٨٥ ٤٨١ ٤٨٠ ٤٧٩ ٤٧٦
 ٥٠٦ ٥٠٥ ٤٩٥ ٤٩٣ ٤٨٧
 ٥٠٢ ٥٠١ ٥٠٠ ٤٩٩ ٥٠٧٤٩٦
 ١٥ ١٣ ٨ ٧ ٦ ٦/١٢ ٥٠٤
 ٣١ ٢٨ ٢٦ ٢٥ ٢٣ ١٨ ١٦
 ٤٧ ٤٦ ٤٣ ٤٢ ٣٧ ٣٦ ٣٤
 ٦٠ ٥٨ ٥٤ ٥٢ ٥٠ ٤٩ ٤٨
 ٧٩ ٧٤ ٧١ ٦٨ ٦٥ ٦٤ ٦٣
 ٩٢ ٩٠ ٨٩ ٨٦ ٨٥ ٨٢ ٨٠
 ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٥
 ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٦ ١٠٤
 ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢

١٦٨ ١٦١ ١٥٨ ١٥٧ ١٥٥
 ١٧٣ ١٧٢ ١٧١ ١٧٠ ١٦٩
 ١٨٤ ١٨٢ ١٧٦ ١٧٥ ١٧٤
 ٢٠٥ ٢٠١ ٢٠٠ ١٩٨ ١٨٧
 ٢١٣ ٢١٢ ٢١١ ٢٠٩ ٢٠٧
 ٢٢٦ ٢٢١ ٢١٨ ٢١٥ ٢١٤
 ٢٤٦ ٢٤٥ ٢٣٧ ٢٣١ ٢٢٧
 ٢٥٨ ٢٥٥ ٢٥٢ ٢٥١ ٢٤٩
 ٢٨١ ٢٧٧ ٢٧٥ ٢٧٣ ٢٦٤
 ٢٩٠ ٢٨٦ ٢٨٥ ٢٨٤ ٢٨٣
 ٣٠٣ ٣٠٢ ٢٩٩ ٢٩٣ ٢٩٢
 ٣١١ ٣٠٧ ٣٠٦ ٣٠٥ ٣٠٤
 ٣٢٦ ٣٢٣ ٣٢٢ ٣١٦ ٣١٢
 ٣٤٧ ٣٣٩ ٣٣١ ٣٢٩ ٣٢٨
 ٣٦٩ ٣٦٧ ٣٦٦ ٣٦٠ ٣٥٢
 ٣٨٤ ٣٧٨ ٣٧٧ ٣٧٤ ٣٧٣
 ٣٩٨ ٣٩٧ ٣٩٠ ٣٨٨ ٣٨٥
 ٤١١ ٤١٠ ٤٠٧ ٤٠٥ ٤٠٢
 ٤٣٥ ٤٣٢ ٤٢٩ ٤٢٥ ٤٢٣
 ٤٦٠ ٤٥٣ ٤٥١ ٤٥٠ ٤٣٧
 ٤٧٦ ٤٧٥ ٤٧٣ ٤٦٣ ٤٦٢
 ٤٨٩ ٤٨٨ ٤٨٧ ٤٨١ ٤٧٩
 ٩ ٣/١١ ٤٩٦ ٤٩٣ ٤٩٢ ٤٩١
 ٣١ ٣٠ ٢٢ ١٩ ١٨ ١٣ ١٢
 ٤٢ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٦ ٣٥ ٣٣
 ٦٠ ٥٩ ٥٦ ٥٤ ٥٣ ٥١ ٤٧
 ٧٢ ٧١ ٦٨ ٦٧ ٦٥ ٦٤ ٦٣
 ٨٩ ٨٢ ٨١ ٧٩ ٧٦ ٧٤ ٧٣
 ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٦ ٩٤
 ١١٤ ١١٣ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٥
 ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١١٧ ١١٦
 ١٣٧ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٤
 ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠
 ١٦٣ ١٥٨ ١٥٥ ١٤٨ ١٤٧
 ١٧٠ ١٦٩ ١٦٨ ١٦٧ ١٦٥

٣٧٣	٣٧٢	٣٤٣	٣٢٥	٣٠٤	١٢٥	١٢٤	١٢٣	١٢٢	١١٧
٤٢٠	٤٠١	٣٩٤	٣٨٨	٣٧٦	١٤١	١٤٠	١٣٩	١٢٩	١٢٨
٤٣٠	٤٢٥	٤٢٤	٤٢٣	٤٢٢	١٦٤	١٦٠	١٥٥	١٥٣	١٥١
٤٤٥	٤٤٤	٤٣٥	٤٣٤	٤٣٢	١٧٢	١٦٨	١٦٧	١٦٦	١٦٥
٤٦٣	٤٦٢	٤٦٠	٤٥٤	٤٤٩	١٧٩	١٧٨	١٧٧	١٧٦	١٧٥
١٢	٨	٣/١٤	٤٧١	٤٦٨	٢٠١	١٩٢	١٨٧	١٨٣	١٨٢
٤٣	٤٠	٣٩	٣٤	٢٧	٢٠٩	٢٠٨	٢٠٧	٢٠٤	٢٠١
٨١	٧٥	٧٤	٧٢	٥٩	٢٢٤	٢١٩	٢١٧	٢١٣	٢١٢
١٠٤	١٠١	٩٩	٩٨	٩٥	٢٢٩	٢٢٨	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٥
١١٤	١١٣	١١٠	١٠٩	١٠٨	٢٤٢	٢٤١	٢٣٦	٢٣٥	٢٣٤
١١٩	١١٨	١١٧	١١٦	١١٥	٢٥٦	٢٥١	٢٤٧	٢٤٥	٢٤٤
١٣٣	١٣٢	١٣٠	١٢٩	١٢٦	٢٧٦	٢٧١	٢٦٧	٢٦٥	٢٥٧
١٤٦	١٤٤	١٣٩	١٣٥	١٣٤	٢٩٠	٢٨٩	٢٨٥	٢٨٤	٢٧٧
١٦٢	١٦١	١٥٨	١٥٦	١٥٥	٢٩٨	٢٩٧	٢٩٦	٢٩٣	٢٩١
١٧٩	١٧٧	١٧٦	١٧١	١٦٣	٣٠٩	٣٠٥	٣٠٣	٣٠٢	٣٠١
١٩٣	١٨٨	١٨٢	١٨١	١٨٠	٣٢١	٣٢٠	٣١٩	٣١٢	٣١١
٢١٠	٢٠٩	٢٠٧	٢٠٢	١٩٤	٣٣٠	٣٢٩	٣٢٨	٣٢٥	٣٢٢
٢٣٢	٢٢٦	٢٢٣	٢١٧	٢١٢	٣٤٥	٣٤٢	٣٤١	٣٣٨	٣٣٤
٢٤٣	٢٤١	٢٤٠	٢٣٨	٢٣٥	٣٥٧	٣٥٣	٣٥١	٣٤٨	٣٤٦
٢٥٤	٢٥١	٢٥٠	٢٤٨	٢٤٧	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٥	٣٦٢	٣٦٠
٢٦٧	٢٦٥	٢٦٤	٢٦٠	٢٥٧	٣٨٢	٣٧٩	٣٧٨	٣٧٢	٣٦٩
٢٨٣	٢٧٦	٢٧٥	٢٧٤	٢٦٨	٣٩١	٣٩٠	٣٨٧	٣٨٦	٣٨٥
٢٩٩	٢٩٠	٢٨٧	٢٨٦	٢٨٥	٤٠٥	٤٠١	٣٩٩	٣٩٦	٣٩٢
٣٢٤	٣١٥	٣٠٦	٣٠١	٣٠٠	٤١٠	٤٠٩	٤٠٨	٤٠٧	٤٠٦
٣٣٢	٣٢٩	٣٢٨	٣٢٧	٣٢٥	٤٢٧	٤٢٠	٤١٦	٤١٤	٤١١
٣٤٣	٣٤٢	٣٤١	٣٤٠	٣٣٩	٤٤٥	٤٤٣	٤٣٢	٤٣١	٤٢٨
٣٥٣	٣٥٢	٣٥١	٣٤٩	٣٤٦	٤٥٤	٤٥٣	٤٥٢	٤٤٨	٤٤٦
٣٦٨	٣٦٥	٣٦١	٣٥٩	٣٥٨	٤٦٠	٤٥٨	٤٥٧	٤٥٦	٤٥٥
٣٨٩	٣٨٦	٣٧٩	٣٧٦	٣٦٩	٤٧٣	٤٦٩	٤٦٣	٤٦٢	٤٦١
٤٣٢	٤٢٠	٣٩٨	٣٩٦	٣٩٠	٤٠	٣٩	٢٨	٢٠	٤/١٣
٤٧٣	٤٥٦	٤٤٦	٤٤٤	٤٣٢	١٠١	٩٣	٨٦	٨١	٧٢
٤٩٣	٤٩١	٤٨٣	٤٧٧	٤٧٦	١١٧	١١٣	١١٢	١٠٨	١٠٥
٤٠	٣٧	٣٢	١١	٩/١٥	٢١٩	١٧٣	١٦٨	١٥٩	١٢١
٥٣	٥٢	٥١	٤٨	٤٦	٢٥١	٢٤٠	٢٣٥	٢٣٢	٢٢١
٧٦	٧٥	٧٠	٦٥	٦٣	٣٠٣	٢٨٧	٢٦٦	٢٥٤	٢٥٣

١٤٤	١٤٣	١٤٢	١٣٨	١٣٧	٢٩١	٢٩٠	٢٨٥	٢٨٣	٢٨١
١٦٠	١٥٢	١٥١	١٤٨	١٤٦	٣٠٢	٣٠١	٣٠٠	٢٩٨	٢٩٧
١٦٥	١٦٤	١٦٣	١٦٢	١٦١	٣١٨	٣١٢	٣١١	٣١٠	٣٠٤
١٧٧	١٧٥	١٧٢	١٦٨	١٦٦	٣٣٠	٣٢٦	٣٢٥	٣٢٢	٣١٩
١٩٣	١٩١	١٨٦	١٨٥	١٨٠	٣٤٢	٣٤٠	٣٣٧	٣٣٢	٣٣١
٢٠٢	٢٠١	١٩٩	١٩٨	١٩٧	٣٦١	٣٦٠	٣٥٩	٣٥٧	٣٤٤
٢١٩	٢١٧	٢١٥	٢١٣	٢٠٤	٣٧٩	٣٧٥	٣٧٠	٣٦٧	٣٦٢
٢٣٠	٢٢٩	٢٢٣	٢٢٢	٢٢٠	٣٩٦	٣٩٥	٣٩٤	٣٨٤	٣٨١
٢٤٢	٢٣٦	٢٣٥	٢٣٤	٢٣٣	٤٠٤	٤٠٣	٤٠٢	٤٠٠	٣٩٩
٢٥٤	٢٥٣	٢٤٦	٢٤٥	٢٤٣	٤١١	٤١٠	٤٠٩	٤٠٧	٤٠٦
٢٦٥	٢٦٤	٢٦٣	٢٦٢	٢٥٩	٤٢٢	٤٢١	٤١٨	٤١٣	٤١٢
٢٧٦	٢٧٢	٢٧١	٢٧٠	٢٦٦	٤٢٨	٤٢٧	٤٢٦	٤٢٤	٤٢٣
٢٨٦	٢٨٤	٢٨١	٢٨٠	٢٧٨	٤٤٨	٤٤٦	٤٤٤	٤٤٣	٤٣٥
٢٩٤	٢٩٣	٢٩٢	٢٨٩	٢٨٨	٤٦٠	٤٥٩	٤٥٤	٤٥١	٤٥٠
٣٠٠	٢٩٩	٢٩٨	٢٩٧	٢٩٥	٤٦٧	٤٦٦	٤٦٣	٤٦٢	٤٦١
٣٠٥	٣٠٤	٣٠٣	٣٠٢	٣٠١	٤٧٨	٤٧٦	٤٧٣	٤٧١	٤٧٠
٣١٢	٣١١	٣١٠	٣٠٨	٣٠٧	٤٨٥	٤٨٣	٤٨٢	٤٨١	٤٨٠
٣١٩	٣١٧	٣١٥	٣١٤	٣١٣	٤٩١	٤٩٠	٤٨٨	٤٨٧	٤٨٦
٣٢٧	٣٢٦	٣٢٥	٣٢٢	٣٢٠	٤٩٨	٤٩٧	٤٩٦	٤٩٤	٤٩٢
٣٣٥	٣٣٤	٣٣٣	٣٣٢	٣٣٠	٥٠٦	٥٠٥	٥٠٤	٥٠٣	٤٩٩
٣٤٢	٣٤٠	٣٣٩	٣٣٨	٣٣٦	٥٢٤	٥٢٣	٥٢١	٥١٩	٥١٢
٣٤٩	٣٤٧	٣٤٦	٣٤٥	٣٤٤	٥٣٠	٥٢٩	٥٢٨	٥٢٦	٥٢٥
٣٥٧	٣٥٥	٣٥٣	٣٥١	٣٥٠	٥٣٩	٥٣٨	٥٣٧	٥٣٥	٥٣٤
٣٦٢	٣٦١	٣٦٠	٣٥٩	٣٥٨	٥٥٤	٥٥٠	٥٤٩	٥٤٦	٥٤٠
٣٦٧	٣٦٦	٣٦٥	٣٦٤	٣٦٣	٥٦٧	٥٦٦	٥٥٩	٥٥٨	٥٥٥
٣٧٢	٣٧١	٣٧٠	٣٦٩	٣٦٨	٨	٧	٦	٥	٤/١٩
٣٧٧	٣٧٦	٣٧٥	٣٧٤	٣٧٣	٥٧١	٥٧٠	٥٦٩	٥٦٨	٥٦٧
٣٨٦	٣٨٤	٣٨١	٣٨٠	٣٧٨	١٠	١١	١٢	١٩	٢٠
٤٠٣	٣٩٨	٣٩٤	٣٩١	٣٨٧	٢٥	٢١	٢٠	١٩	٢٠
٤١١	٤٠٩	٤٠٦	٤٠٥	٤٠٤	٥٤	٥١	٤٥	٤٢	٤١
٤١٨	٤١٦	٤١٥	٤١٤	٤١٢	٢٩	٣٤	٤١	٤٢	٤١
٤٢٥	٤٢٤	٤٢٣	٤٢٢	٤٢٠	٥٧	٥٨	٦١	٦٢	٦٣
٤٣٩	٤٣٨	٤٣٥	٤٣١	٤٢٨	٨١	٨٠	٧٨	٧٦	٧٢
٤٤٧	٤٤٦	٤٤٤	٤٤٣	٤٤٢	٦٩	٧٠	٧٢	٧٦	٧٨
٤٥٧	٤٥٦	٤٥٤	٤٥١	٤٤٨	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧
					٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥
					١٠٣	١٠١	١٠٩	١٠٦	١٠٤
					١١٨	١١٢	١١٠	١٠٩	١٠٨
					١٢٩	١٢٥	١٢٢	١٢١	١٢٠
					١٣٦	١٣٥	١٣٤	١٣٣	١٣٠

٤٥٨	٤٦١	٤٦٥	٤٦٦	٤٦٧	٤٧٠	٤٧١	٤٧٢	٤٧٣	٤٧٤
٤٦٨	٤٧٤	٤٧٥	٤٧٦	٤٧٧	٤٧٨	٤٧٩	٤٨٠	٤٨١	٤٨٢
٣١	٣٩	٤١	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١
٥٧٧	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٧	٥٨٨	٥٩٠	٥٩٢	٥٩٣	٥٩٤	٥٩٥
٩٥	٩٧	١٠٨	١٠٩	١١٠	١١١	١١٢	١١٣	١١٤	١١٥
١٢٣	١٢٤	١٢٦	١٢٧	١٢٨	١٢٩	١٣٠	١٣١	١٣٢	١٣٣
١٣٢	١٣٨	١٤٥	١٤٦	١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠	١٥١	١٥٢
١٥٩	١٦٠	١٦٢	١٦٣	١٦٤	١٦٥	١٦٦	١٦٧	١٦٨	١٦٩
١٧٠	١٧٤	١٧٥	١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠	١٨١	١٨٢
١٩٣	١٩٨	٢٠١	٢٠٣	٢٠٤	٢٠٥	٢٠٦	٢٠٧	٢٠٨	٢٠٩
٢٠٧	٢١٢	٢٢١	٢٢٨	٢٣٧	٢٣٨	٢٣٩	٢٤٠	٢٤١	٢٤٢
٢٣٩	٢٤٠	٢٤٤	٢٤٦	٢٤٧	٢٤٨	٢٤٩	٢٥٠	٢٥١	٢٥٢
٢٥١	٢٥٢	٢٥٣	٢٥٤	٢٥٥	٢٥٦	٢٥٧	٢٥٨	٢٥٩	٢٦٠
٢٦٤	٢٦٨	٢٧٣	٢٧٤	٢٧٥	٢٧٦	٢٧٧	٢٧٨	٢٧٩	٢٨٠
٢٨١	٢٨٤	٢٨٦	٢٨٧	٢٨٨	٢٨٩	٢٩٠	٢٩١	٢٩٢	٢٩٣
٢٨٩	٢٩٠	٢٩٤	٢٩٨	٢٩٩	٣٠٠	٣٠١	٣٠٢	٣٠٣	٣٠٤
٣٠٦	٣٠٨	٣١٢	٣١٧	٣٢٧	٣٢٨	٣٢٩	٣٣٠	٣٣١	٣٣٢
٣٣٧	٣٣٨	٣٣٩	٣٤٠	٣٤١	٣٤٢	٣٤٣	٣٤٤	٣٤٥	٣٤٦
٣٦٣	٣٧٦	٣٨٣	٣٨٧	٣٩٦	٣٩٧	٣٩٨	٣٩٩	٤٠٠	٤٠١
٤٠٠	٤١٢	٤١٧	٤٢٦	٤٢٧	٤٢٨	٤٢٩	٤٣٠	٤٣١	٤٣٢
٤٤٤	٤٤٦	٤٤٨	٤٤٩	٤٥١	٤٥٢	٤٥٣	٤٥٤	٤٥٥	٤٥٦
٤٥٤	٤٥٨	٤٦٠	٤٦٣	٤٦٤	٤٦٥	٤٦٦	٤٦٧	٤٦٨	٤٦٩
٤٦٨	٤٦٩	٤٩٤	٥١٣	٥٢٧	٥٢٨	٥٢٩	٥٣٠	٥٣١	٥٣٢
٥٤٢	٥٤٣	٥٤٦	٥٤٩	٥٥١	٥٥٢	٥٥٣	٥٥٤	٥٥٥	٥٥٦
٥٧٣	٥٨٩	٥٩١	٥٩٢	٥٩٣	٥٩٤	٥٩٥	٥٩٦	٥٩٧	٥٩٨
٥٩٨	٥٩٩	٦٠٠	٦٠١	٦٠٢	٦٠٣	٦٠٤	٦٠٥	٦٠٦	٦٠٧
٦٠٧	٦٠٨	٦٠٩	٦١٠	٦١١	٦١٢	٦١٣	٦١٤	٦١٥	٦١٦
٦١٦	٦١٧	٦١٨	٦١٩	٦٢٠	٦٢١	٦٢٢	٦٢٣	٦٢٤	٦٢٥
٦٢٥	٦٢٦	٦٢٧	٦٢٨	٦٢٩	٦٣٠	٦٣١	٦٣٢	٦٣٣	٦٣٤
٦٣٤	٦٣٥	٦٣٦	٦٣٧	٦٣٨	٦٣٩	٦٤٠	٦٤١	٦٤٢	٦٤٣
٦٤٣	٦٤٤	٦٤٥	٦٤٦	٦٤٧	٦٤٨	٦٤٩	٦٥٠	٦٥١	٦٥٢
٦٥٢	٦٥٣	٦٥٤	٦٥٥	٦٥٦	٦٥٧	٦٥٨	٦٥٩	٦٦٠	٦٦١
٦٦١	٦٦٢	٦٦٣	٦٦٤	٦٦٥	٦٦٦	٦٦٧	٦٦٨	٦٦٩	٦٧٠
٦٧٠	٦٧١	٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤	٦٧٥	٦٧٦	٦٧٧	٦٧٨	٦٧٩
٦٧٩	٦٨٠	٦٨١	٦٨٢	٦٨٣	٦٨٤	٦٨٥	٦٨٦	٦٨٧	٦٨٨
٦٨٨	٦٨٩	٦٩٠	٦٩١	٦٩٢	٦٩٣	٦٩٤	٦٩٥	٦٩٦	٦٩٧
٦٩٧	٦٩٨	٦٩٩	٧٠٠	٧٠١	٧٠٢	٧٠٣	٧٠٤	٧٠٥	٧٠٦
٧٠٦	٧٠٧	٧٠٨	٧٠٩	٧١٠	٧١١	٧١٢	٧١٣	٧١٤	٧١٥
٧١٥	٧١٦	٧١٧	٧١٨	٧١٩	٧٢٠	٧٢١	٧٢٢	٧٢٣	٧٢٤
٧٢٤	٧٢٥	٧٢٦	٧٢٧	٧٢٨	٧٢٩	٧٣٠	٧٣١	٧٣٢	٧٣٣
٧٣٣	٧٣٤	٧٣٥	٧٣٦	٧٣٧	٧٣٨	٧٣٩	٧٤٠	٧٤١	٧٤٢
٧٤٢	٧٤٣	٧٤٤	٧٤٥	٧٤٦	٧٤٧	٧٤٨	٧٤٩	٧٥٠	٧٥١
٧٥١	٧٥٢	٧٥٣	٧٥٤	٧٥٥	٧٥٦	٧٥٧	٧٥٨	٧٥٩	٧٦٠
٧٦٠	٧٦١	٧٦٢	٧٦٣	٧٦٤	٧٦٥	٧٦٦	٧٦٧	٧٦٨	٧٦٩
٧٦٩	٧٧٠	٧٧١	٧٧٢	٧٧٣	٧٧٤	٧٧٥	٧٧٦	٧٧٧	٧٧٨
٧٧٨	٧٧٩	٧٨٠	٧٨١	٧٨٢	٧٨٣	٧٨٤	٧٨٥	٧٨٦	٧٨٧
٧٨٧	٧٨٨	٧٨٩	٧٩٠	٧٩١	٧٩٢	٧٩٣	٧٩٤	٧٩٥	٧٩٦
٧٩٦	٧٩٧	٧٩٨	٧٩٩	٨٠٠	٨٠١	٨٠٢	٨٠٣	٨٠٤	٨٠٥
٨٠٥	٨٠٦	٨٠٧	٨٠٨	٨٠٩	٨١٠	٨١١	٨١٢	٨١٣	٨١٤
٨١٤	٨١٥	٨١٦	٨١٧	٨١٨	٨١٩	٨٢٠	٨٢١	٨٢٢	٨٢٣
٨٢٣	٨٢٤	٨٢٥	٨٢٦	٨٢٧	٨٢٨	٨٢٩	٨٣٠	٨٣١	٨٣٢
٨٣٢	٨٣٣	٨٣٤	٨٣٥	٨٣٦	٨٣٧	٨٣٨	٨٣٩	٨٤٠	٨٤١
٨٤١	٨٤٢	٨٤٣	٨٤٤	٨٤٥	٨٤٦	٨٤٧	٨٤٨	٨٤٩	٨٥٠
٨٥٠	٨٥١	٨٥٢	٨٥٣	٨٥٤	٨٥٥	٨٥٦	٨٥٧	٨٥٨	٨٥٩
٨٥٩	٨٦٠	٨٦١	٨٦٢	٨٦٣	٨٦٤	٨٦٥	٨٦٦	٨٦٧	٨٦٨
٨٦٨	٨٦٩	٨٧٠	٨٧١	٨٧٢	٨٧٣	٨٧٤	٨٧٥	٨٧٦	٨٧٧
٨٧٧	٨٧٨	٨٧٩	٨٨٠	٨٨١	٨٨٢	٨٨٣	٨٨٤	٨٨٥	٨٨٦
٨٨٦	٨٨٧	٨٨٨	٨٨٩	٨٩٠	٨٩١	٨٩٢	٨٩٣	٨٩٤	٨٩٥
٨٩٥	٨٩٦	٨٩٧	٨٩٨	٨٩٩	٩٠٠	٩٠١	٩٠٢	٩٠٣	٩٠٤
٩٠٤	٩٠٥	٩٠٦	٩٠٧	٩٠٨	٩٠٩	٩١٠	٩١١	٩١٢	٩١٣
٩١٣	٩١٤	٩١٥	٩١٦	٩١٧	٩١٨	٩١٩	٩٢٠	٩٢١	٩٢٢
٩٢٢	٩٢٣	٩٢٤	٩٢٥	٩٢٦	٩٢٧	٩٢٨	٩٢٩	٩٣٠	٩٣١
٩٣١	٩٣٢	٩٣٣	٩٣٤	٩٣٥	٩٣٦	٩٣٧	٩٣٨	٩٣٩	٩٤٠
٩٤٠	٩٤١	٩٤٢	٩٤٣	٩٤٤	٩٤٥	٩٤٦	٩٤٧	٩٤٨	٩٤٩
٩٤٩	٩٥٠	٩٥١	٩٥٢	٩٥٣	٩٥٤	٩٥٥	٩٥٦	٩٥٧	٩٥٨
٩٥٨	٩٥٩	٩٦٠	٩٦١	٩٦٢	٩٦٣	٩٦٤	٩٦٥	٩٦٦	٩٦٧
٩٦٧	٩٦٨	٩٦٩	٩٧٠	٩٧١	٩٧٢	٩٧٣	٩٧٤	٩٧٥	٩٧٦
٩٧٦	٩٧٧	٩٧٨	٩٧٩	٩٨٠	٩٨١	٩٨٢	٩٨٣	٩٨٤	٩٨٥
٩٨٥	٩٨٦	٩٨٧	٩٨٨	٩٨٩	٩٩٠	٩٩١	٩٩٢	٩٩٣	٩٩٤
٩٩٤	٩٩٥	٩٩٦	٩٩٧	٩٩٨	٩٩٩	١٠٠٠	١٠٠١	١٠٠٢	١٠٠٣
١٠٠٣	١٠٠٤	١٠٠٥	١٠٠٦	١٠٠٧	١٠٠٨	١٠٠٩	١٠١٠	١٠١١	١٠١٢
١٠١٢	١٠١٣	١٠١٤	١٠١٥	١٠١٦	١٠١٧	١٠١٨	١٠١٩	١٠٢٠	١٠٢١
١٠٢١	١٠٢٢	١٠٢٣	١٠٢٤	١٠٢٥	١٠٢٦	١٠٢٧	١٠٢٨	١٠٢٩	١٠٣٠
١٠٣٠	١٠٣١	١٠٣٢	١٠٣٣	١٠٣٤	١٠٣٥	١٠٣٦	١٠٣٧	١٠٣٨	١٠٣٩
١٠٣٩	١٠٤٠	١٠٤١	١٠٤٢	١٠٤٣	١٠٤٤	١٠٤٥	١٠٤٦	١٠٤٧	١٠٤٨
١٠٤٨	١٠٤٩	١٠٥٠	١٠٥١	١٠٥٢	١٠٥٣	١٠٥٤	١٠٥٥	١٠٥٦	١٠٥٧
١٠٥٧	١٠٥٨	١٠٥٩	١٠٦٠	١٠٦١	١٠٦٢	١٠٦٣	١٠٦٤	١٠٦٥	١٠٦٦
١٠٦٦	١٠٦٧	١٠٦٨	١٠٦٩	١٠٧٠	١٠٧١	١٠٧٢	١٠٧٣	١٠٧٤	١٠٧٥
١٠٧٥	١٠٧٦	١٠٧٧	١٠٧٨	١٠٧٩	١٠٨٠	١٠٨١	١٠٨٢	١٠٨٣	١٠٨٤
١٠٨٤	١٠٨٥	١٠٨٦	١٠٨٧	١٠٨٨	١٠٨٩	١٠٩٠	١٠٩١	١٠٩٢	١٠٩٣
١٠٩٣	١٠٩٤	١٠٩٥	١٠٩٦	١٠٩٧	١٠٩٨	١٠٩٩	١١٠٠	١١٠١	١١٠٢
١١٠٢	١١٠٣	١١٠٤	١١٠٥	١١٠٦	١١٠٧	١١٠٨	١١٠٩	١١١٠	١١١١
١١١١	١١١٢	١١١٣	١١١٤	١١١٥	١١١٦	١١١٧	١١١٨	١١١٩	١١٢٠
١١٢٠	١١٢١	١١٢٢	١١٢٣	١١٢٤	١١٢٥	١١٢٦	١١٢٧	١١٢٨	١١٢٩
١١٢٩	١١٣٠	١١٣١	١١٣٢	١١٣٣	١١٣٤	١١٣٥	١١٣٦	١١٣٧	١١٣٨
١١٣٨	١١٣٩	١١٤٠	١١٤١	١١٤٢	١١٤٣	١١٤٤	١١٤٥	١١٤٦	١١٤٧
١١٤٧	١١٤٨	١١٤٩	١١٥٠	١١٥١	١١٥٢	١١٥٣	١١٥٤	١١٥٥	١١٥٦
١١٥٦	١١٥٧	١١٥٨	١١٥٩	١١٦٠	١١٦١	١١٦٢	١١٦٣	١١٦٤	١١٦٥
١١٦٥	١١٦٦	١١٦٧	١١٦٨	١١٦٩	١١٧٠	١١٧١	١١٧٢	١١٧٣	١١٧٤
١١٧٤	١١٧٥	١١٧٦	١١٧٧	١١٧٨	١١٧٩	١١٨٠	١١٨١	١١٨٢	١١٨٣
١١٨٣	١١٨٤	١١٨٥	١١٨٦	١١٨٧	١١٨٨	١١٨٩	١١٩٠	١١٩١	١١٩٢
١١٩٢	١١٩٣	١١٩٤	١١٩٥	١١٩٦	١١٩٧	١١٩٨	١١٩٩	١٢٠٠	١٢٠١
١٢٠١	١٢٠٢	١٢٠٣	١٢٠٤	١٢٠٥	١٢٠٦	١٢٠٧	١٢٠٨	١٢٠٩	١٢١٠
١٢١٠	١٢١١	١٢١٢	١٢١٣	١٢١٤	١٢١٥	١٢١٦	١٢١٧	١٢١٨	١٢١٩
١٢١٩	١٢٢٠	١٢٢١	١٢٢٢	١٢٢٣	١٢٢٤	١٢٢٥	١٢٢٦	١٢٢٧	١٢٢٨
١٢٢٨	١٢٢٩	١٢٣٠	١٢٣١	١٢٣٢	١٢٣٣	١٢٣٤	١٢٣٥	١٢٣٦	١٢٣٧
١٢٣٧	١٢٣٨	١٢٣٩	١٢٤٠	١٢٤١	١٢٤٢	١٢٤٣	١٢٤٤	١٢٤٥	١٢٤٦
١٢٤٦	١٢٤٧	١٢٤٨	١٢٤٩	١٢٥٠	١٢٥١	١٢٥٢	١٢٥٣	١٢٥٤	١٢٥٥
١٢٥٥	١٢٥٦	١٢٥٧	١٢٥٨	١٢٥٩	١٢٦٠	١٢٦١	١٢٦٢	١٢٦٣	١٢٦٤
١٢٦٤	١٢٦٥	١٢٦٦	١٢٦٧	١٢٦٨	١٢٦٩	١٢٧٠	١٢٧١	١٢٧٢	١٢٧٣
١٢٧٣	١٢٧٤	١٢٧٥	١٢٧٦	١٢٧٧	١٢٧٨	١٢٧٩	١٢٨		

١٦٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٥١ ،
 ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ،
 ٣١٥ ، ٣٣٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٩٠ ،
 ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٧ ،
 ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٠
 ١٣ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٦١ ،
 ٦٢ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ١٠٨ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ،
 ١٨٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٤١ ،
 ٢٥١ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ ،
 ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ،
 ٤٥٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ،
 ٥٠٠ ، ٥٠٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٨٣ ، ٥٩٥ .

* القفال المروزي: ٣٨/١١ ، ٤٢٦/٢٠ .

* القلعي: ٩٧/٤ ، ٣٣١/٥ ، ٣٩٩/٦ ، ٧/

٣٠١ ، ٣٨٩/١٤ ، ٤٠٧/١٦ ، ١٥٥/١٧ .

* قنبر: ٤٠٢/٦ ، ٢٧/١٨ .

* قيس الجهني: ٣٧٠/٨ .

* قيس بن أبي حازم: ٣١٤/٣ .

* قيس بن سعد: ٣١٣/١ ، ٤/٦ .

* قيس بن عباد: ٤١١/١٦ .

* قيس بن فهد: ٥١١/٣ ، ١٥٦/٢٠ .

* قيصر العامري: ٢٨٦/٨ .

[ك]

* الكرايسي: ٧/١ ، ١١ ، ١٩٧ ، ٢٣٤/٢ ،

٩٢/٣ ، ٤٤٤/٥ ، ٣٣٦/٦ ، ٤٩/٧ ، ٩/

١٥٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٥/١١ ، ١٢٩/١٥ ،

٢٣٤/١٨ ، ٢٥٢ ، ٤١٣ ، ٨٨/٢٠ ،

٣٣٧ .

* الكرخي: ٢٠٧/٥ ، ٤٣٥ ، ٤٧٠/٦ ، ٧/

١٦٢ ، ٢٢٩ ، ١٨١/٩ ، ١٨٩ ، ١١/

٢٣٣ ، ٢٧٧ ، ٤٥٣/١٣ ، ١١٤/٢٠ ،

٤٩٧ .

* كرب: ١٧٨/٤ ، ٢٤٨/٦ ، ٣٠٧/٨ .

* الكسائي: ٤٦٣/٣ ، ٤٧٠/٧ ، ٧٨/٨ ،

٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٣٠ ،

٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ،

٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ،

٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ،

٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٤٠٠ ،

٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٥١ ،

٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٥٠٠ ، ١٥/

٥٧ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩١ ، ٩٣ ،

٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٥٧ ، ١٧٢ ،

١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢٢٢ ،

٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٩٧ ،

٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ،

٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ،

٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ،

٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٣٩ ، ٤٨٢ ،

٤٩٨ ، ٥/١٦ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٧٧ ، ٨٤ ،

٨٩ ، ١٤٢ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢١١ ،

٢٢٢ ، ٢٧٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ،

٣٩٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ،

٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٢٢/١٧ ،

٣٨ ، ٤٦ ، ٩٥ ، ١١٧ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ،

٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ،

٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ،

٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ،

٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤١ ، ١٨/

٧٨ ، ٨٥ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ١٩٥ ،

١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،

٢٥٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٣٠٤ ،

٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ،

٤٢٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤٨ ،

٤٥٥ ، ٥٣٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٦١ ،

٥٦٤ ، ٥٦٧ ، ٢٥/١٩ ، ٣٨ ، ٦٦ ، ٦٨ ،

٧٠ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ،

١١٧ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٥ ،

١٤٠، ٣٣١/٨، ٧٤/١١، ١١٣، ١٢/١٢،
 ٤٢٤، ٤٢٤/١٣، ١٨٢/١٤، ٦٥/١٥،
 ٧٨، ٣٨٤، ٣٩٥، ٤٠٨، ٤٦١، ٤٦٥،
 ١٢٨/١٦، ١٦٦، ٢٢٣، ٣١١، ١٧/١٧،
 ١٥٧، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٢٩/١٨، ٤٩٦،
 ٥٥٨، ٧٨/١٩، ١٣٠، ٢٨٢، ٤٤٢.
 * ماعز بن مالك: ٨٤/٧، ١٦٩/١٧،
 ١٧١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٤٢٩، ٢٣٣/١٩،
 ٢٤٤، ٣٤٨، ٣٥٢.
 * مالك بن الحارث: ٨، ٧/٤.
 * مالك بن الحويرث: ١٩٦/٣.
 * مالك بن النضر: ٥٨٥/٢٠.
 * مالك بن أنس: ١١، ٦/١، ١٤، ١٦،
 ١٠٨، ٢٤٢، ٣٤١، ٣٤٤، ٤١٠، ٢/٢،
 ٧٩، ٢٤٣، ٣٤٩، ٤٠٧، ٤١٢، ٦/٣،
 ٩، ١١، ٩١، ١١٥، ١١٨، ١٣٤،
 ٣١٤، ٦٧/٤، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٠،
 ٢٢٩، ٣٠٦، ٣٧٠، ٣٧٧، ٤٧٠، ٥/٥،
 ٦٢، ٧٩، ٢١٨، ٢٤٤، ٢٥١، ٣٠١،
 ٣٠٤، ٤١٤، ٤٢٠، ٣٢/٦، ٣٨،
 ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٧٣، ٤١٦، ٤٣٩، ٧/٧،
 ٣٧، ٣٨، ٥٢، ٧٨، ٧٩، ٩٦، ٢٩٩،
 ٣٨٤، ٤٤٠، ٥١٧، ٥٢٢، ٣١/٨،
 ٤٢، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٧٥، ٣٨٤،
 ٧١/٩، ٨٧، ١٣٣، ١٥٠، ١٩٢،
 ٢٠٦، ٢٧٧، ٥٠٩، ٣٥٧/١٠، ١١/١١،
 ٩٦، ٢١١، ٣٩١، ٤٢١، ٣٧/١٢،
 ١٠١، ١٠٢، ٢٩٣، ٤٣٧/١٣، ١٤/١٤،
 ٤٩، ٣١٧، ٣٤٥، ٥٠٠، ٨/١٥، ٢٩،
 ٨٩، ٣٦١، ٣٦٨، ٤١٦، ٤٣٢، ٤٧١،
 ٤٨٣، ٣٧/١٦، ٣٤٦، ٦١/١٧، ٧٠،
 ٧٢، ١٩٩، ٢١٥، ٢٤٩، ٣٧٦، ٤٠٧،
 ١٢٩/١٨، ٢٣٤، ٣٤٥، ٤١٩، ٤٩٦،
 ١٣٨/١٩، ١٨٤، ٢٠٢، ٢٣٠، ٣٣٨،
 ٤٢٥، ٣/٢٠، ٣٤، ٣٦، ٤٨، ٧٨،

١٤٦، ٣/١٢، ٣٠٥/١٥، ٢٩٧/٢٠.
 * كسرى بن هرمز: ٤٢٢/١٦، ٤٢٣، ٥٣١.
 * كعب الأحبار: ٣٨٦/٤.
 * كعب بن الأشرف: ٣٨٦/١٦.
 * كعب بن زهير: ٦٥/١.
 * كعب بن عجرة: ٢١٥/٣، ١٩٩/٧،
 ٢٤٨، ٣٠٩، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٢،
 ٥٣٢، ٣٢٣/١٢، ١٣١/٢٠.
 * كعب بن مالك: ٤٨٥/٩، ٥٨/١٠، ١٣/١٣،
 ٤٥٦.
 * كعب بن مرة: ٢٨١/١٢.
 * الكلبي: ٢٩٣/٨، ٧١/١٧.
 * الكمال الإدفوي: ٦٣/١.
 * كمال الدين العسقلاني: ٣٩/١.
 * الكنجي: ٤٣٥/٢٠.
 * كيسان المقبري: ٤٠٣/٦.
 * كيكونة (أخت عبد الله بن المبارك): ٥/٥،
 ١٧٣.

[ل]

* لاجين (السلطان): ٧٣/١.
 * لاحق بن حميد: ١٦٣/١٧.
 * لبيد بن أعصم: ٣٦٠/١٥.
 * لقيط بن صبرة: ٣٠٧/٦، ٣٢٣.
 * لسوط عليه السلام: ١٨٧/١٧، ١٨٨، ١٩٠،
 ٢٤٨، ٤٠٢/١٩.
 * ليث بن أبي سليم: ٣٦٠/١٧.
 * الليث بن سعد: ٢٧٢/٦، ٧٢/٨، ٩/٩،
 ٤٧٥، ٤٤٨/١٤، ٨٥/١٦، ٨/١٩،
 ٢٠، ٢٩٥/٢٠، ٥٦٠.
 * ليلي الثقفية: ٤٤/٥.

[م]

* مارية القبطية: ٤٢٦/١٢، ٤٣٣/١٤،
 ٤٣٤.
 * الماسرجسي: ١٩٩/٣، ٤١٣، ٩٤/٦،

١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،
 ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ،
 ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ،
 ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ،
 ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ،
 ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٨ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ،
 ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،
 ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢٧ ،
 ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ،
 ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ،
 ٣٧٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ،
 ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ،
 ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ،
 ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ،
 ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ،
 ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ،
 ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ،
 ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ،
 ٥١٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥١١/٣ ،
 ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ،
 ٣٧ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ،
 ٥٥ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٨٣ ، ٨٥ ،
 ٨٦ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ،
 ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٥ ، ١٥١ ،
 ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ،
 ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ،
 ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ،
 ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ،
 ٢٦٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ،
 ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ،
 ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ،

٨٨ ، ١٤١ ، ١٨٦ ، ٢٠٥ ، ٤٣٣ ،
 * مالك بن دينار: ٢٩/١٥ ،
 * مالك بن صعصعة: ١٧٦/١ ،
 * مالك بن يسار: ٥٢٨/٤ ،
 * المأمون: ١٠/١ ، ١٩٦ ، ٤٨/١٨ ،
 * الماوردي: ٨٥/١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣١ ،
 ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ،
 ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،
 ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ،
 ١٧٩ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ،
 ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ،
 ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،
 ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ،
 ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ،
 ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ،
 ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ،
 ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ،
 ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٤٩ ،
 ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ،
 ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ،
 ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ،
 ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ،
 ٥٠٩ ، ٨/٢ ، ١٣ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ،
 ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١ ،
 ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ،
 ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ٨١ ،
 ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٥ ،
 ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،

٨٤ ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٦٣ ، ٦٢
 ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧
 ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩
 ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢١
 ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٤٤
 ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠
 ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٠
 ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩
 ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٠
 ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٥
 ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢
 ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٥
 ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥
 ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٤
 ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢
 ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧
 ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩
 ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥
 ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥
 ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦
 ٣٦١ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤
 ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠
 ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧
 ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٠
 ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٠
 ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩
 ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥
 ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧
 ٤٦٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٦
 ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠١
 ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٦
 ٥٢٧ ، ٥٣٢ ، ٨/٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٥
 ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨
 ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢

٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨
 ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤
 ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩٠
 ٩١ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤
 ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠
 ١١١ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤
 ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨
 ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣
 ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٠
 ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨
 ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦
 ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٧
 ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨
 ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤
 ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩
 ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩
 ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٢
 ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١
 ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧
 ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢
 ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦
 ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥
 ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٦
 ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣
 ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧
 ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧
 ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨
 ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥
 ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩
 ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٢
 ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠
 ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠
 ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧
 ٤٧٩ ، ٩/٧ ، ١٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦
 ٣١ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠

١٤٢ ١٤٢ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧
 ١٥٠ ١٤٨ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٣
 ١٥٥ ١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١
 ١٦٨ ١٦٢ ١٦١ ١٦٠ ١٥٩
 ١٧٤ ١٧٤ ١٧٢ ١٧١ ١٧٠
 ١٨٢ ١٨١ ١٧٩ ١٧٨ ١٧٧
 ١٨٧ ١٨٦ ١٨٥ ١٨٣ ١٨٢
 ١٩٦ ١٩٣ ١٩١ ١٨٩ ١٨٨
 ٢١٤ ٢٠٩ ٢٠٥ ٢٠٤ ٢٠٠
 ٢٢٣ ٢٢٠ ٢١٩ ٢١٨ ٢١٧
 ٢٣٣ ٢٣١ ٢٣٠ ٢٢٨ ٢٢٥
 ٢٤١ ٢٣٩ ٢٣٧ ٢٣٥ ٢٣٤
 ٢٥٢ ٢٥٠ ٢٤٦ ٢٤٥ ٢٤٣
 ٢٦٩ ٢٦٦ ٢٦٤ ٢٥٨ ٢٥٥
 ٢٧٦ ٢٧٥ ٢٧٣ ٢٧٢ ٢٧١
 ٢٩٠ ٢٨٩ ٢٨٣ ٢٨٢ ٢٧٩
 ٣١٣ ٣٠٤ ٣٠١ ٢٩٦ ٢٩٣
 ٣٢٣ ٣١٩ ٣١٨ ٣١٧ ٣١٤
 ٣٣٦ ٣٣٥ ٣٣٢ ٣٣٠ ٣٢٩
 ٣٤٣ ٣٤٢ ٣٤١ ٣٤٠ ٣٣٧
 ٣٥١ ٣٤٩ ٣٤٧ ٣٤٦ ٣٤٤
 ٣٦١ ٣٥٨ ٣٥٤ ٣٥٣ ٣٥٢
 ٣٧٩ ٣٧٧ ٣٧٥ ٣٧١ ٣٧٠
 ٣٩٣ ٣٨٨ ٣٨٦ ٣٨٥ ٣٨٢
 ٤٠٠ ٤٠٠ ٣٩٨ ٣٩٧ ٣٩٥
 ٤٠٧ ٤٠٧ ٤٠٦ ٤٠٣ ٤٠١
 ٤٢٠ ٤١٩ ٤١٢ ٤١٠ ٤٠٩
 ٤٣٠ ٤٢٩ ٤٢٧ ٤٢٤ ٤٢٣
 ٤٤٤ ٤٤٠ ٤٤٠ ٤٣٤ ٤٣١
 ٤٧٠ ٤٦٩ ٤٥٢ ٤٤٧ ٤٤٦
 ٤٨٤ ٤٨٠ ٤٧٦ ٤٧٥ ٤٧٥
 ٤٩٠ ٤٨٩ ٤٨٨ ٤٨٧ ٤٨٦
 ٤٩٨ ٤٩٨ ٤٩٧ ٤٩٦ ٤٩١
 ٥١٠ ٥٠٨ ٥٠٦ ٥٠٤ ٥٠٢
 ٥٢٠ ٥١٨ ٥١٤ ٥١٣ ٥١٢

٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠

،١١٩ ،١١٧ ،١١٥ ،١١٤ ،١١٤
 ،١٢٤ ،١٢٣ ،١٢٢ ،١٢١ ،١٢٠
 ،١٢٩ ،١٢٨ ،١٢٧ ،١٢٦ ،١٢٥
 ،١٣٤ ،١٣٣ ،١٣٢ ،١٣١ ،١٣٠
 ،١٤٠ ،١٣٩ ،١٣٨ ،١٣٦ ،١٣٥
 ،١٤٩ ،١٤٦ ،١٤٥ ،١٤٤ ،١٤١
 ،١٥٤ ،١٥٣ ،١٥٢ ،١٥١ ،١٥٠
 ،١٦٢ ،١٦٠ ،١٥٩ ،١٥٨ ،١٥٦
 ،١٧١ ،١٦٧ ،١٦٦ ،١٦٤ ،١٦٣
 ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٧٤ ،١٧٣ ،١٧٢
 ،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٤ ،١٧٩ ،١٧٨
 ،١٩٨ ،١٩٦ ،١٩٥ ،١٩٣ ،١٨٩
 ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١٥ ،٢١١ ،٢٠٩
 ،٢٢٩ ،٢٢٨ ،٢٢٦ ،٢٢٣ ،٢٢١
 ،٢٣٩ ،٢٣٦ ،٢٣٥ ،٢٣١ ،٢٣٠
 ،٢٤٩ ،٢٤٥ ،٢٤٤ ،٢٤١ ،٢٤٠
 ،٢٦٢ ،٢٥٩ ،٢٥٨ ،٢٥٧ ،٢٥١
 ،٢٧٢ ،٢٧١ ،٢٦٩ ،٢٦٨ ،٢٦٧
 ،٢٧٩ ،٢٧٨ ،٢٧٦ ،٢٧٤ ،٢٧٣
 ،٢٩٠ ،٢٨٩ ،٢٨٨ ،٢٨٢ ،٢٨١
 ،٣٠٧ ،٣٠٦ ،٣٠٣ ،٢٩٧ ،٢٩٤
 ،٣١٣ ،٣١٢ ،٣١١ ،٣٠٩ ،٣٠٨
 ،٣٢٤ ،٣٢٣ ،٣١٧ ،٣١٦ ،٣١٥
 ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣٢٨ ،٣٢٧ ،٣٢٥
 ،٣٣٦ ،٣٣٥ ،٣٣٣ ،٣٣٢ ،٣٣١
 ،٣٤٣ ،٣٤٢ ،٣٤١ ،٣٣٩ ،٣٣٧
 ،٣٤٨ ،٣٤٧ ،٣٤٦ ،٣٤٥ ،٣٤٤
 ،٣٥٥ ،٣٥٤ ،٣٥٣ ،٣٥١ ،٣٤٩
 ،٣٦٤ ،٣٦٢ ،٣٥٩ ،٣٥٨ ،٣٥٦
 ،٣٧٠ ،٣٦٩ ،٣٦٧ ،٣٦٥ ،٣٦٤
 ،٣٨٠ ،٣٧٩ ،٣٧٥ ،٣٧٢ ،٣٧١
 ،٣٩٢ ،٣٩١ ،٣٩٠ ،٣٨٨ ،٣٨١
 ،٤٠١ ،٣٩٧ ،٣٩٥ ،٣٩٤ ،٣٩٣
 ،٤٠٥ ،٤٠٥ ،٤٠٤ ،٤٠٣ ،٤٠٢
 ،٤١٠ ،٤٠٩ ،٤٠٨ ،٤٠٦ ،٤٠٥

،٢٥١ ،٢٤٩ ،٢٤٣ ،٢٤١ ،٢٣٥
 ،٢٦٣ ،٢٦٢ ،٢٦١ ،٢٥٥ ،٢٥٢
 ،٢٧٣ ،٢٧١ ،٢٦٩ ،٢٦٨ ،٢٦٦
 ،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٨٠ ،٢٧٥ ،٢٧٤
 ،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٢٨٥ ،٢٨٣
 ،٢٩٤ ،٢٩٣ ،٢٩٢ ،٢٩٠ ،٢٨٩
 ،٣٠١ ،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٥
 ،٣١٥ ،٣١٢ ،٣١٠ ،٣٠٤ ،٣٠٢
 ،٣٢٣ ،٣٢١ ،٣١٩ ،٣١٨ ،٣١٦
 ،٣٣٦ ،٣٣٤ ،٣٣٢ ،٣٣١ ،٣٢٤
 ،٣٤٢ ،٣٤١ ،٣٤٠ ،٣٣٩ ،٣٣٧
 ،٣٥٢ ،٣٥٠ ،٣٤٩ ،٣٤٨ ،٣٤٤
 ،٣٧١ ،٣٧٠ ،٣٦٣ ،٣٦١ ،٣٥٩
 ،٣٧٨ ،٣٧٧ ،٣٧٦ ،٣٧٥ ،٣٧٤
 ،٣٨٦ ،٣٨٥ ،٣٨٤ ،٣٨٣ ،٣٨٢
 ،٤٠١ ،٣٩٩ ،٣٩٨ ،٣٩٣ ،٣٩٠
 ،٤١٠ ،٤٠٩ ،٤٠٧ ،٤٠٣ ،٤٠٢
 ،٤٣٠ ،٤٢٩ ،٤٢٤ ،٤١٩ ،٤١٦
 ،٤٣٩ ،٤٣٨ ،٤٣٧ ،٤٣٥ ،٤٣٢
 ،٤٥١ ،٤٥٠ ،٤٤٩ ،٤٤٦ ،٤٤٠
 ،٤٦٢ ،٤٥٨ ،٤٥٧ ،٤٥٦ ،٤٥٢
 ،٤٧٥ ،٤٧١ ،٤٦٧ ،٤٦٦ ،٤٦٣
 ،٤٨٤ ،٤٨٢ ،٤٨٠ ،٤٧٨ ،٤٧٦
 ،٤٩٦ ،٤٩١ ،٤٩٠ ،٤٨٧ ،٤٨٥
 ،٥٠٦ ،٥٠٥ ،٥٠٣ ،٥٠٢ ،٤٩٧
 ،١٢ ،١١ ،٦ ،٥ ،٤ / ١٦ ،٥٠٩ ،٥٠٨
 ،٢٤ ،٢٢ ،٢١ ،١٩ ،١٨ ،١٤ ،١٣
 ،٣٤ ،٣٣ ،٣٢ ،٣١ ،٣٠ ،٢٧ ،٢٦
 ،٤٦ ،٤٥ ،٤٤ ،٤٣ ،٤٢ ،٤٠ ،٣٦
 ،٦١ ،٦٠ ،٥٤ ،٥٣ ،٥٢ ،٥١ ،٥٠
 ،٧٧ ،٧٦ ،٧٥ ،٧٠ ،٦٩ ،٦٥ ،٦٣
 ،٨٨ ،٨٥ ،٨٣ ،٨٢ ،٨١ ،٧٩ ،٧٨
 ،٩٦ ،٩٥ ،٩٤ ،٩٣ ،٩٢ ،٩١ ،٨٩
 ،١٠٧ ،١٠٥ ،١٠١ ،٩٩ ،٩٨ ،٩٧
 ،١١٣ ،١١١ ،١١٠ ،١٠٩ ،١٠٨

٢٣٩	٢٣٨	٢٣٤	٢٣١	٢٢٩	٤١٩	٤١٧	٤١٦	٤١٤	٤١٢
٢٤٩	٢٤٤	٢٤٣	٢٤٢	٢٤١	٤٣٠	٤٢٦	٤٢٥	٤٢٤	٤٢٣
٢٦٠	٢٥٩	٢٥٨	٢٥٦	٢٥٤	٤٤١	٤٤٠	٤٣٣	٤٣٢	٤٣١
٢٦٨	٢٦٦	٢٦٤	٢٦٢	٢٦١	٤٥١	٤٥٠	٤٤٩	٤٤٧	٤٤٦
٢٨٠	٢٧٧	٢٧٤	٢٧١	٢٧٠	٤٧٠	٤٦٨	٤٦٠	٤٥٣	٤٥٢
٢٨٩	٢٨٦	٢٨٤	٢٨٣	٢٨١	٤٧٩	٤٧٨	٤٧٧	٤٧٢	٤٧١
٢٩٩	٢٩٧	٢٩٦	٢٩٢	٢٩٠	٤٩٣	٤٩٢	٤٩١	٤٨٨	٤٨١
٣١١	٣٠٧	٣٠٦	٣٠٤	٣٠٣	٥٠١	٥٠٠	٤٩٧	٤٩٥	٤٩٤
٣٢٢	٣٢٠	٣١٨	٣١٧	٣١٣	٥١١	٥٠٩	٥٠٧	٥٠٤	٥٠٢
٣٢٩	٣٢٨	٣٢٦	٣٢٥	٣٢٢	٥٢١	٥١٩	٥١٨	٥١٣	٥١٢
٣٣٧	٣٣٥	٣٣٣	٣٣٢	٣٣٠	٥٢٩	٥٢٨	٥٢٧	٥٢٤	٥٢٢
٣٤٣	٣٤١	٣٤٠	٣٣٩	٣٣٨	٥٣٥	٥٣٤	٥٣٣	٥٣١	٥٣٠
٣٥١	٣٤٨	٣٤٥	٣٤٤	٣٤٣	١٣	١١/١٧	٥٣٨	٥٣٧	٥٣٦
٣٦٣	٣٦٠	٣٥٩	٣٥٥	٣٥٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٦	٢٥
٣٦٩	٣٦٨	٣٦٦	٣٦٥	٣٦٤	٤٨	٤٦	٤٣	٤٢	٣٧
٣٨٢	٣٨١	٣٨٠	٣٧٩	٣٧٣	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٤
٣٩١	٣٨٩	٣٨٥	٣٨٤	٣٨٣	٧٠	٦٩	٦٧	٦٥	٦٣
٣٩٧	٣٩٦	٣٩٥	٣٩٣	٣٩٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧
٤١٤	٤١٣	٤٠٦	٣٩٩	٣٩٨	٩٤	٩٢	٨٩	٨٦	٨٥
٤١٩	٤١٨	٤١٧	٤١٦	٤١٥	١٠٢	١٠١	١٠٠	٩٧	٩٦
٤٢٦	٤٢٣	٤٢٢	٤٢١	٤٢٠	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥	١٠٣
٤٣٨	٤٣٧	٤٣٤	٤٣٢	٤٢٨	١١٤	١١٢	١١١	١١٠	١٠٩
٤٤٣	٤٤٢	٤٤١	٤٤٠	٤٣٩	١١٩	١١٨	١١٧	١١٦	١١٥
٩	٨	٧	٥	٤/١٨	١٢٥	١٢٤	١٢٣	١٢٢	١٢٠
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٣١	١٣٠	١٢٨	١٢٧	١٢٦
٣١	٢٥	٢٤	٢٣	٢١	١٣٧	١٣٥	١٣٤	١٣٣	١٣٢
٥٠	٤٧	٤٦	٤٥	٣٩	١٤٤	١٤٣	١٤١	١٤٠	١٣٩
٥٩	٥٨	٥٦	٥٥	٥٤	١٤٩	١٤٨	١٤٧	١٤٦	١٤٥
٧٠	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	١٥٦	١٥٥	١٥٤	١٥٣	١٥٠
٨٤	٨٣	٨١	٧٧	٧٦	١٦٤	١٦٣	١٦٢	١٦١	١٥٧
٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	١٧٩	١٧٨	١٧٦	١٦٧	١٦٥
١٠٢	١٠١	٩٨	٩٧	٩٥	١٨٦	١٨٤	١٨٢	١٨١	١٨٠
١١٣	١١٢	١٠٧	١٠٦	١٠٤	١٩٨	١٩٣	١٩٢	١٨٩	١٨٧
١٢٠	١١٩	١١٨	١١٧	١١٥	٢٢٠	٢١٩	٢١٧	٢١٢	٢٠٣
١٣٠	١٢٧	١٢٥	١٢٣	١٢٢	٢٢٨	٢٢٥	٢٢٤	٢٢٢	٢٢١

٥٥٤٣	٥٥٤١	٥٥٣٨	٥٥٣٦	٥٥٣٠	١٣٦	١٣٥	١٣٤	١٣٣	١٣٢
٥٥٥٣	٥٥٥١	٥٥٤٨	٥٥٤٧	٥٥٤٤	١٤٧	١٤٦	١٤٥	١٤٤	١٣٧
٥٥٦٤	٥٥٦١	٥٥٥٩	٥٥٥٨	٥٥٥٧	١٥٨	١٥٧	١٥٣	١٤٩	١٤٨
٥٥٦٥	١٠/١٩	٥٥٧٠	٥٥٦٦	٥٥٦٥	١٦٤	١٦٣	١٦١	١٦٠	١٥٩
١٥	٢٨	٢٧	٢٣	٢٠	١٩	١٦	١٦٧	١٦٦	١٦٥
٢٩	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣١	٣٠	١٧٨	١٧٧	١٧٦
٣٨	٤٩	٤٨	٤٧	٤٣	٣٩	٣٨	١٩٢	١٩١	١٨٦
٥١	٥١	٥٠	٥٣	٥٢	٥٣	٥٢	٢٠٧	٢٠٦	١٩٩
٦١	٦١	٦٢	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٢١٥	٢١٤	٢١٢
٦٩	٨٧	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٢٢١	٢٢٠	٢١٩
٨٨	٩٩	٩٨	٩٣	٩١	٩٠	٨٩	٢٣٣	٢٣١	٢٣٠
١٠٠	١٠٧	١٠٦	١٠٥	١٠١	١٠٠	٩٩	٢٣٧	٢٣٦	٢٣٦
١١٠	١١٩	١١٨	١١٥	١١٣	١١١	١١٠	٢٤٨	٢٤٦	٢٤٦
١٢٠	١٢١	١٢٢	١٢٣	١٢١	١٢٠	١١٩	٢٥٢	٢٥١	٢٥٧
١٢٧	١٣٤	١٣٣	١٣٢	١٢٨	١٢٧	١٢٦	٢٦٦	٢٦٥	٢٦٥
١٣٨	١٤٩	١٤٦	١٤٣	١٤١	١٣٨	١٣٧	٢٧٨	٢٧٣	٢٧٢
١٥١	١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٦	١٥٨	١٥٧	٢٨٧	٢٨٤	٢٨٢
١٦٠	١٦٧	١٦٦	١٦٩	١٦١	١٦٠	١٥٩	٢٩٧	٢٩٥	٢٩٣
١٧٥	١٧٩	١٧٨	١٧٧	١٧٦	١٧٥	١٧٤	٣٠٦	٣٠٥	٣٠٤
١٨١	١٨١	١٨٤	١٨٥	١٨٦	١٨٦	١٨٦	٣١٧	٣١٥	٣١٠
١٩١	١٩١	١٩١	١٩١	١٩١	١٩١	١٩١	٣٣١	٣٢٨	٣٢٥
١٩٩	٢٠٩	٢٠٨	٢٠٢	٢٠٠	١٩٩	١٩٩	٣٤٨	٣٣٨	٣٣٩
٢١٠	٢٢٠	٢١٩	٢١٦	٢١٤	٢١٢	٢١٢	٣٥٢	٣٥١	٣٥٨
٢٢٣	٢٣٣	٢٣١	٢٢٧	٢٢٥	٢٢٣	٢٢٣	٣٦٢	٣٥٩	٣٥٧
٢٤٠	٢٤٩	٢٤٦	٢٤٣	٢٤١	٢٣٨	٢٣٧	٣٧٢	٣٦٩	٣٦٦
٢٤٥	٢٤٨	٢٤٧	٢٤٦	٢٤٦	٢٤٦	٢٤٦	٣٨٠	٣٧٧	٣٧٦
٢٥٢	٢٥٢	٢٥٢	٢٥٢	٢٥٢	٢٥٢	٢٥٢	٣٩٠	٣٨٧	٣٨٦
٢٥٧	٢٥٧	٢٥٧	٢٥٧	٢٥٧	٢٥٧	٢٥٧	٤٠٠	٣٩٧	٣٩٦
٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨	٤٠٩	٤٠٦	٤٠٨
٢٥٩	٢٥٩	٢٥٩	٢٥٩	٢٥٩	٢٥٩	٢٥٩	٤١٠	٤٠٩	٤٠٨
٢٦٠	٢٦٠	٢٦٠	٢٦٠	٢٦٠	٢٦٠	٢٦٠	٤١١	٤١٠	٤٠٩
٢٦١	٢٦١	٢٦١	٢٦١	٢٦١	٢٦١	٢٦١	٤١٢	٤١١	٤١٠
٢٦٢	٢٦٢	٢٦٢	٢٦٢	٢٦٢	٢٦٢	٢٦٢	٤١٣	٤١٢	٤١١
٢٦٣	٢٦٣	٢٦٣	٢٦٣	٢٦٣	٢٦٣	٢٦٣	٤١٤	٤١٣	٤١٢
٢٦٤	٢٦٤	٢٦٤	٢٦٤	٢٦٤	٢٦٤	٢٦٤	٤١٥	٤١٤	٤١٣
٢٦٥	٢٦٥	٢٦٥	٢٦٥	٢٦٥	٢٦٥	٢٦٥	٤١٦	٤١٥	٤١٤
٢٦٦	٢٦٦	٢٦٦	٢٦٦	٢٦٦	٢٦٦	٢٦٦	٤١٧	٤١٦	٤١٥
٢٦٧	٢٦٧	٢٦٧	٢٦٧	٢٦٧	٢٦٧	٢٦٧	٤١٨	٤١٧	٤١٦
٢٦٨	٢٦٨	٢٦٨	٢٦٨	٢٦٨	٢٦٨	٢٦٨	٤١٩	٤١٨	٤١٧
٢٦٩	٢٦٩	٢٦٩	٢٦٩	٢٦٩	٢٦٩	٢٦٩	٤٢٠	٤١٩	٤١٨
٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠	٤٢١	٤٢٠	٤١٩
٢٧١	٢٧١	٢٧١	٢٧١	٢٧١	٢٧١	٢٧١	٤٢٢	٤٢١	٤٢٠
٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢	٤٢٣	٤٢٢	٤٢١
٢٧٣	٢٧٣	٢٧٣	٢٧٣	٢٧٣	٢٧٣	٢٧٣	٤٢٤	٤٢٣	٤٢٢
٢٧٤	٢٧٤	٢٧٤	٢٧٤	٢٧٤	٢٧٤	٢٧٤	٤٢٥	٤٢٤	٤٢٣
٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٤٢٦	٤٢٥	٤٢٣
٢٧٦	٢٧٦	٢٧٦	٢٧٦	٢٧٦	٢٧٦	٢٧٦	٤٢٧	٤٢٦	٤٢٣
٢٧٧	٢٧٧	٢٧٧	٢٧٧	٢٧٧	٢٧٧	٢٧٧	٤٢٨	٤٢٧	٤٢٣
٢٧٨	٢٧٨	٢٧٨	٢٧٨	٢٧٨	٢٧٨	٢٧٨	٤٢٩	٤٢٨	٤٢٣
٢٧٩	٢٧٩	٢٧٩	٢٧٩	٢٧٩	٢٧٩	٢٧٩	٤٣٠	٤٢٩	٤٢٣
٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠	٤٣١	٤٣٠	٤٢٣
٢٨١	٢٨١	٢٨١	٢٨١	٢٨١	٢٨١	٢٨١	٤٣٢	٤٣١	٤٢٣
٢٨٢	٢٨٢	٢٨٢	٢٨٢	٢٨٢	٢٨٢	٢٨٢	٤٣٣	٤٣٢	٤٢٣
٢٨٣	٢٨٣	٢٨٣	٢٨٣	٢٨٣	٢٨٣	٢٨٣	٤٣٤	٤٣٣	٤٢٣
٢٨٤	٢٨٤	٢٨٤	٢٨٤	٢٨٤	٢٨٤	٢٨٤	٤٣٥	٤٣٤	٤٢٣
٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥	٤٣٦	٤٣٥	٤٢٣
٢٨٦	٢٨٦	٢٨٦	٢٨٦	٢٨٦	٢٨٦	٢٨٦	٤٣٧	٤٣٦	٤٢٣
٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	٤٣٨	٤٣٧	٤٢٣
٢٨٨	٢٨٨	٢٨٨	٢٨٨	٢٨٨	٢٨٨	٢٨٨	٤٣٩	٤٣٨	٤٢٣
٢٨٩	٢٨٩	٢٨٩	٢٨٩	٢٨٩	٢٨٩	٢٨٩	٤٤٠	٤٣٩	٤٢٣
٢٩٠	٢٩٠	٢٩٠	٢٩٠	٢٩٠	٢٩٠	٢٩٠	٤٤١	٤٤٠	٤٢٣
٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١	٤٤٢	٤٤١	٤٢٣
٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٤٤٣	٤٤٢	٤٢٣
٢٩٣	٢٩٣	٢٩٣	٢٩٣	٢٩٣	٢٩٣	٢٩٣	٤٤٤	٤٤٣	٤٢٣
٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٤٤٥	٤٤٤	٤٢٣

٤٢٥ ، ٤٦٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٣/٨ ،
 ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ،
 ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٥٢ ،
 ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ،
 ٣٩٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ،
 ٤٢٧ ، ٤٢٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٩/ ،
 ١٥ ، ١٨ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ،
 ٧٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١١٢ ،
 ١١٥ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ،
 ١٦٤ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ،
 ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ،
 ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ،
 ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ،
 ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٥ ،
 ٤٣٩ ، ٤٧٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،
 ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٥ ،
 ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ١٠/١٠ ، ١٤ ،
 ٢٢ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٧٢ ،
 ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١٠٠ ،
 ١١٣ ، ١١٦ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ،
 ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ،
 ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ،
 ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ،
 ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ،
 ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ،
 ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،
 ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ،
 ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٨ ،
 ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ،
 ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ،

٤٣٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ،
 ٤٤٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٥٢٣ ،
 ٥٣١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٨ ، ٥٨١ ، ٥٩١ ،
 ٥٩٧ ، ١١/٤ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ،
 ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ،
 ٧٣ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٣ ،
 ٩٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ،
 ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،
 ١٩٥ ، ٢١١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ،
 ٢٩٥ ، ٣٣٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩٢ ،
 ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٨ ،
 ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ،
 ٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ،
 ٥٣٩ ، ٥/٥ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ،
 ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٨٦ ،
 ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١١٥ ، ١٣٥ ،
 ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٩٢ ،
 ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ،
 ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٦ ،
 ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٦٣ ،
 ٤٠٨ ، ٤٣٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ،
 ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٦/ ،
 ١٠ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤١ ،
 ٤٩ ، ٥٦ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ١٣٨ ، ١٧٤ ،
 ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،
 ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ،
 ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ،
 ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ،
 ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ،
 ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ،
 ٤٦٥ ، ١٧/٧ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٨ ،

٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٣٧
 ٣٤٧ ، ٣٦١ ، ٣٨١ ، ٣٩١ ، ٤٢٨
 ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٣ ، ٤٥٠/١٤
 ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٤٠
 ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٩٨ ، ٢١٥ ، ٢٣٤
 ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩
 ٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٦
 ٣١٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨
 ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧
 ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣
 ٣٨٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠
 ٤٣١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤
 ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩
 ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ / ١٥
 ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٨٩
 ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢١
 ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٩
 ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤
 ٢٩٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩
 ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨
 ٣٦١ ، ٣٨٢ / ١٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٤١٣
 ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٦
 ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩
 ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٥
 ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣
 ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤
 ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٥٠٦
 ٥٠٧ ، ٥٠٧ / ١٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٣ ، ٥٣
 ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٦٩
 ٧٤ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٢١
 ١٢٣ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٢
 ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٧٢
 ١٨٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢
 ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣١٩
 ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٥٣٧ / ١٧

٤١٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤
 ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣
 ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦
 ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤
 ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٥١ / ١١ ، ٥٢٢
 ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧١
 ٧٤ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٢٠ ، ١٢٤
 ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٦١
 ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٩
 ٢١٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤
 ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠
 ٣٠٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧
 ٣٨٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩
 ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨
 ٤٣٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧
 ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٥
 ٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١ / ١٢ ، ٥٢٠
 ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩
 ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧
 ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١
 ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥
 ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥
 ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٨٧
 ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩
 ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥
 ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥
 ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٣١٢ ، ٣١٨
 ٣١٩ ، ٤٥١ ، ٥٢٠ ، ٥٢ / ١٣ ، ٥٢٠
 ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٢
 ٣٤ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٤
 ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٥ ، ١٢٠
 ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٧٧ ، ١٧٩
 ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤

- ٤/٢٢٩، ١٩/١٤١.
- * محمد بن الحسن: ١/٩، ١١، ١٢٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٢/١٣٩، ١٤٠، ٤/٣٠٦، ٤٥٨، ٨/٢٣٠، ٣٦٨، ١٢/٩١، ٣٧٤، ١٩/٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥.
- * محمد بن الحسين: ١/٥١.
- * محمد بن الحسين بن علي: ١/٣٢.
- * محمد بن المبارك: ١/١٦٢، ١٦٣، ٢٠/١٥.
- * محمد بن المنكدر: ٨/٢٨، ١٧/٤٠٤، ٢٠/١٥، ٢٧٦.
- * محمد بن بهادر: ١/٦٦.
- * محمد بن جبير بن مطعم: ١٦/٤٨٦.
- * محمد بن جرير الطبري: ١٨/١٦٩، ١٩/٢٦٣.
- * محمد بن خزيمة: ٢/٤١٣، ٣/١٠١.
- * محمد بن راشد: ١٦/٦٢.
- * محمد بن رزين: ١٠/٣٩.
- * محمد بن زكريا: ١/٢٤٢.
- * محمد بن زهير: ٣/٢١٣.
- * محمد بن شهاب: ٢٠/٥٥٩.
- * محمد بن طلحة بن عبد الله: ١٦/٢٦٨.
- * محمد بن عبد الحكم: ١٣/٨٩.
- * محمد بن عبد الرحمن الدمشقي: ١/٦٤.
- * محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: ١٧/٣٦٢.
- * محمد بن عبد الصمد: ١/٦٣.
- * محمد بن عبد العزيز: ٤/٥٢٤.
- * محمد بن عبد الله الأنصاري: ١٢/١٧.
- * محمد بن عبد الله بن أحمد: ١/٢٧.
- * محمد بن عبد الله بن الظهيرة: ١/٦٨.
- * محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ١/١٩٦، ١٩٧، ١٢/١٥٢، ٢٩٤.
- * محمد بن عبد الله بن عمرو: ١٩/٩.
- * محمد بن عبد الملك الهمداني: ١/٤٦.
- ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٢، ١٦/٨٠، ٩٦، ٩٧، ١٩١، ٢٣٩، ٢٥١، ٤٤٥، ٤٦٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ١٧/٣١٦، ٧١، ١٧١، ١٧٢، ١٩٢، ١٩٤، ٣٠٢، ٣١٩، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٦٤، ٤٦٦، ٥٣٢، ١٩/١٢١، ١٢٢، ١٧٨، ٣٢٠، ٣٥٢، ٤٣٣، ٢٠/٩٢، ٢٣٤، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٧٠، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤١٥، ٤٣٧، ٥١٧.
- * المحب الطبري: ٢٠/٢٢، ٥٢، ١٦٨.
- * محمد (صاحب أبي حنيفة): ٤/١٩٨، ١٣/٤٠٢.
- * محمد أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي: ٢/١٦٩.
- * محمد الباقر: ٧/٤٠٦.
- * محمد بن إبراهيم العبدى: ١٨/٤١٩.
- * محمد بن إبراهيم المناوي: ١/٥٤.
- * محمد بن أبي بكر الصديق: ٧/١٣٨، ١٢/١٠٢.
- * محمد بن أحمد بن إبراهيم: ١/٥٧.
- * محمد بن أحمد بن الحسين: ١/٣٢.
- * محمد بن أحمد بن خليل: ١/٦٨.
- * محمد بن أحمد بن عبد المؤمن: ١/٥٥.
- * محمد بن إسحاق: ١/٥٤، ١٦٤، ٣/١٤٩، ٥٢٢، ٥٨٥، ٩٠/٥، ٣٢٦/٦، ٢٤٣/٧، ٣٤٢، ٣١/١٠، ٣٩٧/١٧، ٤٠٤.
- * محمد بن أسعد: ١/٦٤.
- * محمد بن إسماعيل البخاري: ٢/٢١٤.

١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ،
 ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٨٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٢/
 ٩٩ ، ٢٢٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١١ ،
 ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٤٠٣ ،
 ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥٣٧ ، ١٧٦/٣ ،
 ١٧٧ ، ٣٥٩ ، ٥٢٢ ، ٥/٤ ، ٦٨ ، ١٠٨ ،
 ٢٥٣ ، ٣٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٨ ،
 ٤٦٣ ، ٤٧٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥/
 ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ٢٨٤ ،
 ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٣٩ ،
 ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٤٠٥ ،
 ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٢٢/٦ ،
 ٤٩ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٨٢ ، ١٠٥ ، ١١١ ،
 ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٩ ، ٢٠٢ ،
 ٢٢٣ ، ٣١٦ ، ٣٧٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ،
 ٤٠١ ، ٤١٢ ، ٧/٢٥ ، ٥٣ ، ٧٤ ، ١٢٢ ،
 ١٣٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ،
 ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٣١٣ ،
 ٣١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،
 ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ،
 ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ،
 ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ،
 ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ،
 ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ،
 ٤٤٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ،
 ٤٦٥ ، ٥٠٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٢٣ ،
 ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٨/
 ٤ ، ٧ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ،
 ٤١ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٧١ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ،
 ١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ،
 ١٨٩ ، ١٨٩ ، ٢١٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
 ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،
 ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨١ ،
 ٢٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ،
 ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ،

* محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة: ٢/
 ٤٠٦ .
 * محمد بن عجلان: ٢٩/١٥ .
 * محمد بن علي الباقر: ٢٢٠/٨ .
 * محمد بن علي المازري: ٣٥٧/٢ .
 * محمد بن علي بن الحسين: ٢٤٢/٥ .
 * محمد بن علي بن عبد الله بن عباس: ٧/
 ١٢١ .
 * محمد بن علي بن وهب: ٥٢/١ .
 * محمد بن عمر بن رسلان: ٦٦/١ .
 * محمد بن عمرو: ٣٥٧/١٥ .
 * محمد بن عيسى المدائني: ١٠٨/١ .
 * محمد بن محمد الزبيدي: ٤١/١ .
 * محمد بن محمد الماهاني: ٢٢/١ .
 * محمد بن محيريز: ١٤١/١٩ .
 * محمد بن مروان السدي: ١٣٤/١ .
 * محمد بن مسلمة: ٤٨٨/١٢ ، ٨١/١٦ ،
 ٣٨٦ ، ٤١١ .
 * محمد بن موسى بن عيسى: ٦٧/١ .
 * محمد بن نصر: ٨٢/٥ ، ١٥٨/١٢ ،
 ٥٢٥ ، ١٦٧/٢٠ .
 * محمد بن يحيى: ٧٠/٢ ، ٦٩/٥ ، ٨٧ ،
 ٣٩٧/٨ ، ٢٠٩/٢٠ ، ٢٦٠ ، ٣٣٨ .
 * محمد بن يوسف بن علي: ٦٢/١ .
 * محمد حسن هيتو: ٤١/١ .
 * محمود بن الحسن بن محمد: ٢٨/١ .
 * محمود بن علي بن إسماعيل: ٧٠/١ .
 * محمود بن محمد العباس: ١٤١/١ .
 * المحمودي: ١٧٢/٢ .
 * محيصة: ٢١٠/١٠ ، ٣٧/١٦ ، ٨/١٩ ،
 ١٣ .
 * محيي الدين النووي: ٢٣/١ ، ٣٨ ، ٣٩ ،
 ٤٣ ، ٤٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٢ ،
 ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ،
 ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٨٦ ،

٨٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ٢١،
 ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٥٠،
 ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤،
 ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٨٥،
 ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٨،
 ١٠٢، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٦،
 ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣،
 ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٩،
 ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،
 ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨،
 ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٨،
 ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦،
 ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧،
 ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٨،
 ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦،
 ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦،
 ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،
 ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧،
 ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣،
 ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٦،
 ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١،
 ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،
 ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،
 ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢،
 ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠،
 ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤،
 ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٢،
 ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٤،
 ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٤٨، ٤٥١،
 ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٣،
 ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣،
 ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١،
 ٤٩٥، ٤٩٧، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٧،
 ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٣

٣٦٣، ٣٦٤، ٤٠١، ٤٤٤، ٩/١٨٠،
 ٢٥٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٤١٠، ٣٠/٣٠،
 ٢١٨، ٣٠٠، ٣٦٣، ٣٦٨، ٤٠٩،
 ٤١٠، ٥٠١، ٣٥٢/١١، ٣٦٥، ٣٦٠،
 ٣٧٣، ٧٧/١٢، ١١٦، ١٤٢، ١١/١١،
 ٢٠، ٣٥، ٥٢، ٥٦، ٦٥، ٩١، ١٥٧،
 ٤٢٩، ٤٢٧، ٣٠٣/١٤، ٣٠٦، ٣١٨،
 ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٧٠، ٣٧١،
 ٣٧٨، ٤٤٨، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٨٩، ١٥/١٥،
 ١١٠، ١٢٢، ٢٤٨، ٣٥٦، ٣٥٧،
 ٣٧٨، ٣٦٤، ٣٩٢، ٤١٩،
 ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٨٢، ٥٠٨، ١٠/١٠،
 ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٥٣، ١١٤، ١١٦،
 ١٥١، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٨١،
 ٢٨٨، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦،
 ٣٣١، ٣٦٤، ٣٧٠، ٤١٨، ٤٢١،
 ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٧٨، ٥٠٨،
 ٥١٩، ٥٣٥، ١٧/١٠، ١٢، ٤٤، ٤٥،
 ٦٣، ٨٠، ٨٨، ٩٥، ١٠٧، ١٤٤،
 ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٨٩، ١٩٢،
 ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٢٨،
 ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥،
 ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٥،
 ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤١٠،
 ٤١٤، ٤٢٨، ٦٢/١٨، ٧٤، ٨٢،
 ١٧١، ١٧٨، ٢٢٧، ٢٨٩، ٣٠٥،
 ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٥٨،
 ٣٧٦، ٣٧٨، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٧٢،
 ٤٩٦، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٢، ١٣/١٣،
 ٢٨، ٣٨، ٤٤، ١١٩، ١٢٧، ١٤٧،
 ١٦٥، ١٧٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٥،
 ٢١٦، ٢٢٣، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٦،
 ٢٥٩، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٦٠،
 ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩١،
 ٣٩٣، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٦١، ٢/٢٠

١٩ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٧/٩ ، ٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٥٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٦٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٩ ، ٥١١ ، ٥٢٩/٢٠ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٨٠ .

* مرة بن كعب : ٢٨١/١٢ ، ٥٦٣/٢٠ .
* مرحب : ٤١١/١٦ .
* المروزقي : ٢٧١/٩ .
* المرعشي : ١٣٣/٢ .
* مرواس بن عمر : ٣١٣/١٦ .
* مروان : ٣٣٩/٨ .
* مروان بن الحكم : ١٤٦/٣ ، ٣٤٨/٤ ، ٤٧/٢٠ ، ١٢٣ .
* مروان بن محمد : ٢٥١/٦ ، ٢٦٤/١٦ .
* المروزي : ٢٢٠/١ ، ٢٦٠ ، ٥٠٨/٢ ، ٣/١٧٦ ، ٤٧٦/٩ .
* مريم عليها السلام : ٢٩٦/٨ ، ٤٥٠/١٠ ، ٣٦٤/٢٠ ، ٣٣٠/١٨ .

* المزني : ٧/١ ، ١٢ ، ٥٨ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢١٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٤١١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٤ ، ٥١١ ، ١١/٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٤٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠٩ ، ٤٦٣ .

٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

* محيي الدين عبد الرحيم : ٥٣/١ .
* مخلد بن خفاف : ٢٢٥/٩ ، ٣٦٥/٢٠ .
* المراغي : ٤٠/١ .

* المراوزة : ١٤٩/١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٣٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٩ ، ٨/٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٣١١ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٢٦ ، ٤٣٥ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥٠١ ، ٥١٧ ، ٢٣/٣ ، ٢٤ ، ٤٣ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٣٨ ، ١٦٢ ، ٢٠٦ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٣٤٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢٠ ، ٤٦٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٥ ، ٥٤٥ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٨٣ ، ٦٠٠ ، ١٢/٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٣ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٢١ ، ٣٧٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٣٥ ، ٣٦/٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٩٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٨٢ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ١٨/٦ .

٢٥٩ ، ٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤	٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٧٩ ، ٥٢١
٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٤	٥٢٥ ، ٥٧/١٣ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١٢٧
٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٠	١٣٠ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢١٣ ، ٢١٦
٤١٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٢٠/	٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٠
١٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١٣٥	٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٣٠٠ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦
١٧٣ ، ٢٠٥ ، ٢٢٧ ، ٣٠٥ ، ٣٦٢	٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٦ ، ٤٥٣ ، ٤٦٩ ، ١٤/
٣٦٣ ، ٣٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٩ ، ٤٩٧	٣١٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٩
٥٢٧ ، ٥٥٦ ، ٥٩١ ، ٥٩٥	٣٦٨ ، ٤٢٢ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٧
* المزي: ١٤/٥٢ ، ٨٢ ، ١١١ ، ١٤٥	٤٨٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ١٥/
١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ، ١٩٨	١٣ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٨١
٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥	٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٨ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠
٢٥٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٣	١٤٢ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٨٣ ، ٢١٤
٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٤٧٢	٢١٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
* المستظهر بالله (الخليفة العباسي): ٢٠/	٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٤
٣٢٦	٣٧٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٤٠٨ ، ٤٣٢
* المستظهري: ٨/٣٦٤ ، ١٥/٣٣٧ ، ١٦/	٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٣
٣٤	٤٨٧ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ١٨/١٦ ، ٢٩
* المستنصر: ١٧/٦٦	٤٤ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ١٤٤ ، ١٥١
* مسروق: ٣/٣٣٦ ، ١٧/٦٥	١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٧١ ، ١٨٩
* مسطح بن أثانة: ١٧/٢٣٤ ، ٢٠/٥٦٧	١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٨
* المسعودي: ١/٢٩٢ ، ٣٣١ ، ٥٠٨ ، ٢/	٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٣٠٢ ، ٣١٣
٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤١٩ ، ٢٧/٣ ، ٧٥ ، ٧٦	٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥
٣٤٢ ، ٣٥٥ ، ٤١٩ ، ٤٧٧ ، ٥١٧	٣٩٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٦٨ ، ٤٨٨ ، ١٧/
٥٣٣ ، ٣٧/٤ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٧٧ ، ٧٨	٨ ، ٤٥ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ١١٨ ، ١٢٠
٨١ ، ١٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٧٦ ، ٤٩١ ، ٥١٢	١٤٨ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٨
٢٧/٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٢٣ ، ٣٣٩	٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥
٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٢٥/٦ ، ٧٧ ، ٤٥٤	٣٠٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٩٦ ، ٤٨/١٨
٤٦٨ ، ٦٥/٧ ، ٧٩ ، ١١٢ ، ١١٣	٦١ ، ١٢٩ ، ١٩٤ ، ٢٣٠ ، ٣١٧ ، ٤١٣
٣١٧ ، ٤٦٨ ، ٤٨٦ ، ٨/٨ ، ٢١٢ ، ٩/	٤٢٨ ، ٤٥٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٧
٥٢٢ ، ٩٨/١١ ، ١٣٢ ، ١٧٠ ، ١٨٢	٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٤
٣٢٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٩ ، ٤٨٨ ، ٥٠٦ ، ١٢/	٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٤٤
٢٣ ، ٢٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٩/١٤ ، ٤٢٤	٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٨ ، ٣٧/١٩
٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٥٣/١٥ ، ١٨٠ ، ٤٦٠	٣٨ ، ٤٤ ، ٥٦ ، ١٠٥ ، ١١٩ ، ١٢٥
٣٦/١٦ ، ٤٢ ، ٨٧ ، ٤٧٣ ، ٤٩٤	١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٦٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣
٥٠٧ ، ٢٨٧/١٧ ، ٢٩٤ ، ٣٧٥ ، ١٨/	١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣

٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٦
 ٢٢٨ ٢٣٥ ٢٣٩ ٢٥٣ ٢٧٥
 ٢٧٨ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٩٩ ٣٠٦
 ٣٢٠ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٩٣
 ٣٩٧ ٤٠٨ ٤/٩ ٥ ٣٧ ٧٢ ٩١
 ١٠٢ ١٢٥ ١٣٥ ١٤٥ ١٥٧
 ١٥٨ ١٦٢ ١٧٦ ١٩٢ ١٩٨
 ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٢١ ٢٦٣ ٢٨٠
 ٢٨١ ٢٨٤ ٣٧٣ ٣٧٣ ٣٧٤
 ٣٩٥ ٤٧٨ ٤٨١ ٥٠٥ ٥٨/١٠
 ٧١ ٩٠ ٤١١ ٤٥٠ ٤٩٥ ٤/١١
 ٧ ١٦ ٢٨ ١٦٤ ١٦٧ ١٩٨
 ١٩٩ ٢٠٨ ٣٢٠ ٣٣٤ ٤٣٣ ١/١٢
 ٤ ٥ ٨٨ ٩٣ ٩٤ ١٢٤ ١٢٥
 ١٢٦ ١٣٠ ١٦٢ ١٨٠ ١٩٣
 ٢٨١ ٢٩٤ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٤٩
 ٣٥٠ ٤٦٦ ٤٦٩ ٤٧٢ ٤٧٧
 ٥٠٧ ٦/١٣ ١١ ١٥ ٩٠ ٩١
 ١٤٥ ١٤ ٣٧٧/١٤ ٤١٤ ٥/١٥ ٦١
 ٦٤ ٧٠ ١٣٢ ١٣٤ ١٦٥ ٢١٢
 ٢٣٨ ٢٤٦ ٢٦٥ ٣٠٥ ٣٣٤
 ٣٤٩ ٣٥٨ ٤٨١ ٤/١٦ ١٣ ٢٦
 ٣٩ ٨٢ ٢٠٤ ٢٢٤ ٣٠١ ٣٤٣
 ٣٥٠ ٣٦١ ٣٦٦ ٣٨٦ ٣٨٧
 ٤٠٧ ٤١١ ٤١٨ ٤٣١ ٤٥٥
 ٤٥٦ ٤٦٤ ٤٦٦ ٤٩٦ ٥٠٤ ١/١٧
 ٤ ٣٩ ٥١ ٥٣ ٦١ ٦٩ ١٧١
 ١٧٢ ١٧٣ ١٨٥ ١٩٥ ٢٠٦
 ٢١٤ ٢١٨ ٢٢٦ ٢٢٩ ٢٧٥
 ٢٧٦ ٢٧٧ ٣٤٩ ٣٩٨ ٤٠٠
 ٤٠٢ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤١٤ ٤٤٠ ١/١٨
 ٣٩ ٤٣ ١٠٥ ١٢٤ ١٢٥ ٣٩١
 ٣٩٢ ٤٣٥ ٤٣٦ ٣/١٩ ٩ ١٥
 ١٦٧ ١٩٣ ٢٢٥ ٣٤٩ ٢٥/٢٠
 ٣٢ ٣٤ ٦٣ ٦٤ ٨٣ ٩١ ٩١

٣٦٩ ٤١٣ ٤٤٢ ٤٩٤ ٦/٦ ١٣
 ٣٢ ٦٥ ١٠٤ ٧٣ ١٣٢ ١٥٤
 ٢١٦ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٩ ٢٤٣
 ٢٤٥ ٢٤٧ ٢٦٨ ٢٧٤ ٢٨٥
 ٢٨٦ ٢٨٨ ٣١٧ ٣٣٠ ٣٣٣
 ٣٣٤ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٤ ٣٦٧
 ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٢ ٣٧٤ ٣٧٥
 ٣٨٨ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦
 ٣٩٨ ٤٠٣ ٤٠٦ ٤١١ ٤١٤
 ٤١٥ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٧ ٤٢٩
 ٤٥٠ ٨/٧ ١٧ ١٧ ١٨ ٤٨ ٥٢
 ٧٥ ٧٦ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٥ ٩٠
 ٩٣ ١٠٨ ١١٩ ١٢٠ ١٣٧ ١٣٨
 ١٤٢ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٨ ١٤٩
 ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٧٦ ١٧٩
 ١٩٤ ١٩٩ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١
 ٢٠٢ ٢١٩ ٢٢٣ ٢٣٣ ٢٤٣
 ٢٤٥ ٢١٣ ٢٣٣ ٢٣٥ ٢٣٦
 ٣٣٩ ٣٤١ ٣٤٨ ٣٥٠ ٣٥٥
 ٣٥٨ ٣٦٣ ٣٦٩ ٣٦٩ ٣٧٢
 ٣٧٣ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٨٣
 ٣٨٣ ٤٠٥ ٤١٠ ٤١١ ٤١٣
 ٤١٥ ٤١٦ ٤١٨ ٤٢٥ ٤٢٧
 ٤٢٩ ٤٣٢ ٤٣٤ ٤٣٦ ٤٤٣
 ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٩ ٤٥٣ ٤٥٤
 ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٦١ ٤٦٢
 ٤٦٣ ٤٦٧ ٤٧٤ ٤٧٧ ٤٧٩
 ٤٨٦ ٤٨٨ ٤٩٢ ٤٩٤ ٥١٠
 ٥١٢ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٩ ٥٢٠
 ٥٢١ ٥٢٦ ٥٢٨ ٥٣٠ ٥٣٢
 ٥٣٥ ٤/٨ ٥ ٨ ٩ ٢٩ ٤٢
 ٦٣ ٦٩ ٧٠ ٧٢ ٧٥ ٧٨ ٩٣
 ١٠٣ ١٢٢ ١٤٤ ١٥١ ١٥٤
 ١٥٥ ١٥٩ ١٦٠ ١٦٦ ١٧٦
 ١٨٠ ١٨٤ ١٨٧ ١٨٨ ١٩٠

٤٨٤، ٤٨٤، ٤٨٧، ٣٦/١٤، ٤٨،
٣٦٧/١٥، ٤٦٢، ١٠٠/١٦، ١١٧،
١٢٥، ١٥٨، ١٨/١٧، ٤٣، ٤٥، ١٨،
٣٧، ٧٨، ١٢٩، ٢٠/١٦١، ٢١٧.

* معاذ بن زهرة: ٣٧١/٦.

* معاذ بن عبد الله: ٢٠٠/٣.

* معاذ بن عفراء: ٤١٩/١٦.

* معاذا العدوية: ١٩٩/٢، ٣٢٩/٣، ٦/
٤٠١، ٨٣/٢٠.

* معاوية بن أبي سفيان: ٣٩٢/١، ٢/
٤٣٢، ٣٥١، ٣٤٨، ٩/٤، ١٥٢/٣.

٥٢٠، ٢٤٧/٦، ٣٧٧، ٢٨٣/٧، ٣١٥،
٥٢٨، ٩/١٣٣، ١٥٢/١٣، ١٥٣/١٦،
٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٨٢، ٣٤٧، ١٧/
٥٠، ٤٣٢، ١٣/١٨، ٢٧، ٣٤٦، ٢٠/

١٧١، ٥٥٢، ٥٨٧.

* معاوية بن الحكم: ٤٠٤/٣، ٤٣٥،
٤٨٣، ٤٩٥.

* معاوية بن صالح: ١٨٣/١، ١٨٥.

* المعتصم: ١٩٦/١.

* المعتمر بن سليمان: ١٢/٢٠.

* معد يكر الكندي: ٥٢١/١٢.

* المعري: ٤١٨/١٤.

* معقل بن يسار: ١٣٦/٩، ٣٥/١٣،
٢٨٨، ٢٩٥، ٤٨٩/٢٠.

* معلى بن منصور: ٣٣٨/٦.

* معمر بن راشد: ٢٧١/٦، ٤٦٢/٩، ١٧/
٣٦٢، ٢١٨.

* معمر بن عبد الله: ١٢٨/٩، ٢٨٤.

* معوذ بن عفراء: ٤١٩/١٦.

* معيقب: ٤/١٢.

* المغربي: ١٤٧/٤.

* المغيرة بن شعبة: ٣١٤/١، ٣٥١، ٣٦٠،

٣٧٢، ٣٧٤، ٤٣٧، ٣٦٩/٢، ٣١٤/٣.

٤٧٩، ١١٥/٥، ١٥٨، ١٧٩، ١٠٤/٦.

١٠٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢،

١٣٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠،

١٥٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٧،

١٧٨، ١٨٤، ١٨٨، ١٩١، ١٩٦،

٢١٦، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٧٧،

٢٧٩، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٥٨،

٣٦٠، ٣٦٧، ٣٩٦، ٤٣٠، ٤٧٢، ٤٧٩.

* مسلم بن إبراهيم: ٢٤٢/١.

* مسلم بن أبي قتادة: ٢٠٠/٣.

* مسلم بن ثقفة: ٢١٦/٢٠.

* مسلم بن حذيفة: ٢٣٥/١.

* مسلم بن خالد: ١٠، ٦/١.

* مسلم بن شعبة: ٢١٦/٢٠.

* مسلم بن عمار: ٣٥٦/٤.

* مسلم بن مخلد: ٤٠٦/٢.

* مسلم بن يسار: ١٢٦/٩.

* المسور بن مخرمة: ٤٥١/٢، ٣٣٩/٨.

* مسيلمة: ١١٦/٣، ١٦٦/١٠، ١٤٠/١٧.

* مشر بن هاعان: ١٤٦/٢٠.

* مصعب بن ثابت: ٣٦٦/١٧، ١٤٤/١٨.

* مصعب بن سعد بن أبي وقاص: ١٦/

٤٦٦، ١٢٦/٢٠.

* مصعب بن عمير: ٢٧٠/٤، ٤٨/٥، ١٢/

٤٧١.

* المطرزي: ٣٤٨/١.

* المطلب بن حنطب: ٥٣١/٤، ١٨٤/٢٠.

* المطلب بن هاشم: ٤٨٧/١٦.

* مظهر بن أسلم: ٤٦/١٥.

* معاذ الغازي: ١٠٢/١٢.

* معاذ بن جبل: ٤٤٠/١، ٧/٣، ٥٤٣،

٥٥١، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٨٣، ٤/

٤٤، ١٧٦، ٩/٥، ١٧٠، ١٨٧، ٢٣٠،

٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،

٣١٣، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٥٩،

٣٦٦، ٦٥/٦، ١٠٦، ١١١، ٢٢٨، ٩/

- * مهرة بن حيدان: ٢٠/٢١٧.
 * موسى بن طلحة: ٥/٣٥٩.
 * موسى بن عتبة: ٥/٢٦٥.
 * موسى بن عقبة: ٤/٢٢٩، ٦/٣٨٢، ١٦/٧٥.
 * موسى عليه السلام: ٢/٣٢٣، ٣/٣٢٤، ١٣١/٣، ٤/٥١٤، ٥٣٣، ٧/٣٥١، ٤٢٦، ٤٤٥، ٩/١٥٥، ١٠/٦٢، ١٣/٤٨، ١٦/٣٢٢، ١٧/٨، ٩، ١١، ٥٣، ١٨/٣٦، ٥٩، ١٩/٦٢، ٦٣، ٢٠/١٨٢، ٣٠٢، ٣٩٣.
 * الموفق الحنفي: ١/٤٦.
 * الموفق بن الطاهر: ٣/٣٢١، ٤/١٨٣.
 * الموفق بن طاهر: ٦/٤١٤، ٧/٢١٥، ٨/١٦٧، ١٧٨، ٢٠٧، ٢٣٣، ٢٧٩، ٣٠٠، ١٠/٤١٣، ١٩/١٧٢.
 * ميسرة (مولى خديجة): ١١/٩٤.
 * ميمون بن مهران: ٤/٤٤٧، ٥٣٣، ٨/٢٣٨، ١٥/٢١٢.
 * ميمونة بنت الحارث: ١/٢٠٩، ٣١٣، ٤٩٢، ٢/١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٨.
 * ميمونة بنت الحارث: ٣/٣١٦، ٥٤١، ٤/٥٥٨، ٥٥.
 * ميمونة بنت الحارث: ٧/٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٨/٢٢٨، ١٠/٢٠٠، ١٤/٢٢٥.

[ن]

- * ناجية الأسلمي: ٨/٣٤١.
 * الناصر بن قلاوون: ١/٧٢.
 * نافع المدني (مولى ابن عمر): ٢/٣٤٩، ٣/٤٥٤، ٤/١٧٩، ١٩٠، ٢٠١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٣، ٣٥٠، ٤٥١، ٥/٢٦٥، ٦/٣٨٢، ٧/٢٤٣، ٥٣٥، ٨/٢٤٦، ٩/٣٨٤، ١٢/٤، ٢٧٧، ٣٩٣، ١٤/٢٩٤، ٣٦١/٣، ٤٩٧.

- ١٢/٤٨٧، ١٣/١٢، ١٥/٥٥، ٣٦٧، ١٦/١٣، ٦٣، ٨١، ٢٢٣، ١٧/٧٢، ٢٦٤، ٢٧/١٨، ٢٥٧، ١٩/١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٤٣، ٣٥٤، ٢٠/٥٨٧.
 * مقاتل: ٤/٥٤٣، ٨/٢٩٤.
 * المقتدي بأمر الله: ١/٤٧.
 * المقداد بن الأسود = المقداد بن عمرو: ١/٣٨١، ٢/٢٣٣، ٣/٤٥٠، ١٢/١٣٠، ١٩/٨.
 * المقدم بن معد يكرب: ١/٣٠٤، ٨/٢٢٤.
 * المقرزي: ١/٧٢، ٧٣.
 * المقشري: ٢٠/٤٣٥.
 * المقوقس: ٧/١٢١.
 * مكحول: ٤/٣٠٣، ١٦/٩٨، ١٠٠.
 * مكى بن أبي طالب: ١٣/١٠٢.
 * مكى بن علان: ١/٣٤.
 * ملقام بن تلب: ٨/٢٣٣.
 * الملك الظاهر: ١/٥٠.
 * الملك الكامل: ١/١٣.
 * الملك الناصر: ١/٥٧.
 * مليكة جدة أنس بن مالك: ٤/٥٦.
 * المناوي: ١/١٨٣.
 * المنصور (الخليفة): ٦/٤١، ٧/٤٠٢، ١٨/٤٨، ٢٠/٣٠٤.
 * منصور التميمي: ٢٠/٢٣٣.
 * منصور التميمي المصري: ١٥/٤٥٦.
 * المنصور العباسي: ١/٢٠٠.
 * منصور الفقيه: ١٦/٢١٦.
 * منصور اليميني: ١٥/٢١٨، ١٦/١٣٤.
 * منصور بن عمر بن علي: ١/٢٩.
 * المنصور قلاوون: ١/٧٣.
 * المهدي (الخليفة): ٧/٤٠٢، ١٦/٥٢٦، ١٨/٤٨، ٤٩، ١٤٢، ٢٠/٣٠٤.

٣٢٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٧٤ ، ٤٢٥ ،

٤٢٧ ، ٤/١٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٠٧ ،

١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٨٠ ، ٢٨١ ،

٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،

٣٢٤ ، ٣٥٠ ، ٣٨٢ ، ٤٧٧ ، ٥٠٧ ، ١٥/

٥ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٣٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٩ ،

٢٣٨ ، ٣٠٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٤/١٦ ،

٦٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ،

١٣٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ،

٢٢٤ ، ٢٨٦ ، ٣٤٧ ، ٣٦١ ، ٣٨٥ ،

٣٩١ ، ٤٦٤ ، ٦١/١٧ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ،

١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،

٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٤ ،

٣٦٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٣/١٨ ، ٤٧٦ ،

٤٣٨ ، ٢٣٢/١٩ ، ٢٥/٢٠ ، ١٥٧ ،

٢١٦ ، ٢٧٩ .

* نصر المقدسي: ١/١٤٨ ، ٣/٣٢٧ ، ٤/

١٩٤ ، ٩/٥ ، ١٤٨ ، ٦/١٦٨ ، ٩/٤٧٣ .

* نصر بن مالك (الحافظ الدميّاطي): ٢٠/

٥٨٥ .

* نصر مولى معاوية: ١٨/٣٤٦ .

* النضر بن الحارث: ١٦/٤٣٠ .

* النضر بن كنانة: ١٦/٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ١٨/

٢٢ .

* النضر بن مالك: ١٩/١٤ .

* نظام الملك: ١/٢٣ ، ٢٥ ، ٣٥ .

* النعمان بن بشير: ١/٣٠٨ ، ٢/٣٧٢ ، ٤/

٣٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٥/١٨٠ ،

١٢/٨٨ ، ١٧/٤٠٠ ، ٤٣٩ .

* النعمان بن ثابت: ١/١٠٨ .

* نعيم المجمر: ٣/١٣٠ .

* نعيم بن عبد الله: ٣/١١٢ .

* نعيم بن عبد الله النّحام: ١٢/٣٥٠ .

* نعيم بن مسعود: ١٧/١٤٠ .

* نعيم بن هبار: ٢٠/١٤٣ .

٤٩٨ ، ٨/١٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠/٣٤ ،

٥٨٧ .

* نافع بن جبير: ٣/١٠٤ .

* نافع بن عبد الحارث: ٧/٢٩٨ .

* نبیشة الهذلي: ٦/٤١٥ .

* النجاشي: ٥/٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،

١٢/١٠٢ ، ٢٠/١٩٤ ، ٤٧٦ .

* نجدة الحروري: ١٦/٥٠٤ .

* نجدة المروزي: ١٧/٣٦١ .

* نجم الدين محمد بن عقيل الشافعي: ١/

٣٩ .

* النخعي: ٩/١٩٧ ، ١٧/٣٥٩ ، ١٩/٣٠٦ .

* النسائي: ١/٢٤ ، ٨٦ ، ١١٠ ، ١٣٣ ،

١٣٩ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٩٨ ،

٢١٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،

٢٥٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٢/١٢ ، ١٥٧ ،

٣٤٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٩ ،

٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤٣٢ ، ٣/١٢٨ ،

١٣٣ ، ١٧٩ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ،

٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٣٠٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ،

٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧٣ ، ٤٠٤ ، ٤٢٤ ،

٤٣٧ ، ٤٥٣ ، ٥١٤ ، ٥٢٠ ، ٥٤٣ ،

٥٤٩ ، ٩٥/٤ ، ١٠٣ ، ١٧٩ ، ٢٢١ ،

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ،

٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٤٢٦ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ،

٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٤/٥ ، ٦٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ،

٨٤ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ،

٣٩٣ ، ٣٧/٦ ، ٧٤ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ،

٣٠٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ،

٤٥٩ ، ٨/٧ ، ١٢٠ ، ٣٠٠ ، ٣٤٣ ،

٣٨٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٦٢ ، ٤٧٢ ،

٥١٠ ، ٥٢٨ ، ٨/٤٢ ، ٤٦ ، ١٢١ ،

١٥٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٨ ،

٢٩٤ ، ٣٨/٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢ ،

٣٧٣ ، ٣٢/١٠ ، ٣٥٧ ، ٤٣١ ، ١١/

* نفطويه: ١٠٨/١.

* نفع بن الحارث (أبو بكر): ١٩٣/١٩، ١٩٣/٢٠، ١٦١/٢٠، ٥٨٧.

* نور الدين القرشي: ٥٢/١.

* نور الدين علي بن نصر الله: ٥٢/١.

* النوراني: ٦٨/٥.

* نوفل: ١٦/٤٨٧، ٤٨٨، ٥٢٤.

* نوفل بن معاوية: ١٣/١٣٦.

[هـ]

* هارون: ٣/١٣١.

* هاشم بن عبد مناف: ٤/١١٧، ٧/٥١٣، ١٦/٤٨٧، ٥٢٤، ١٦٧/٢٠.

* هبار بن الأسود: ٨/٢٢، ٣٠.

* الهرماس بن زياد: ٧/٤٧٢.

* الهروي: ١/٢٤٩، ٤٤٥، ٤٧٦، ٣/٥٢٨، ١٠/١٧، ١١/٣، ١٣/٤٥٤، ١٧/٧٨، ١٨/٢٣، ٢٠/٤٧٧، ٤٨٨، ٥٧٢، ٥٩٦.

* هزال بن يزيد: ١٩/٢٣٣، ٣٥٤.

* هزيل بن شرحبيل: ١٢/٤٩٣.

* هشام بن حكيم بن حزام: ١٧/٣٩.

* هشام بن سعد: ١٧/٢٨٢.

* هشام بن عامر: ٥/١٥٢.

* هشام بن عبد الملك بن مروان: ١٤/٣١٧.

* هشام بن عروة: ١/١٣٤، ٤/٥٠١، ٦/٣٢٥، ٩/١١٠، ١٠/٥٠٣.

* هشام بن يحيى المجاشعي: ١٥/٢٩.

* هلال بن أمية: ١٤/٣٢٨، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٧٨، ١٧/٢٥٥.

* همام بن الحارث: ٤/٦٦.

* همام بن عبد الله: ٢٠/١٩٨.

* همام بن يحيى: ٣/١٨١.

* هند بنت عتبة: ١٢/١٢٩، ١٥/١٦٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥١، ١٧/٢٣٨.

١٧٥، ٢٤٢/١٨، ٥٦٠، ٥٦٥.

* هُنَي مولى عمر: ١١/٤١٥، ٤١٦، ٢٠/٤٤١.

* هود: ٢٠/١٨٢.

* الهيثم بن رزيق: ١/١٣٩، ١٤٠.

* الهيثم بن عدي: ١/١٣٤.

* الهيثمي: ١/١٣٩، ١٤٠، ١٦٢.

[و]

* وائل بن حجر: ١/٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥.

٣٣٥، ٩٧/٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٥، ٢٢٢، ٢٧٥/٨، ٤٠١/١١.

* الواثق (الخليفة): ١/١٩٦.

* وائلة بن الأسقع: ١٦/٢٤٧.

* وائلة بن عامر: ٩/٢١.

* الواحدي: ١/٤٢١، ٤/١٣٢، ٢٦٨، ٤٦٣، ٨٨/٧، ٢١/٨، ١٣٤، ٢٣٤، ٩/٥٢٩، ١٣/٣، ١٤/٤٢١، ١٥/١٨٥، ٢٠/٣٠٤.

* الواقدي: ٣/٤٨٤، ٤/٤٨٤.

* الواقدي: ٥/٤٣٥، ١٣/٢٥٥، ١٦/٣٤٤، ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٩، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٤/١٧، ١٠٧، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ٢١٢، ١٨/٣٦٥.

* وبرة ابن خزيمة: ٧/٤٩٤.

* وكيع بن الجراح: ٢٠/٢١٦.

* الوليد بن سعيد بن العاص: ١٣/٥٠، ٢٠/٤٧٦.

* الوليد بن عبد الملك: ٧/٤٠٢، ٢٠/٣٠٤.

* الوليد بن عتبة: ٤/٥١٧، ١٦/٤١٠، ٤١١، ٤١٢.

* الوليد بن عقبة: ٤/٤٥٩، ١٧/١١٦، ٤٠٦.

* وهب بن وهب: ١٣٤/١.

[ي]

* ياقوت الحموي: ٢١/١.

* يحيى (عون الدين): ٤٧٨/٢٠.

* يحيى بن أبي كثير: ١٦٢/١، ١٦٣، ٢٠/١٥.

* يحيى بن أكثم: ١٠/١، ١٣٧/٢، ٦/٣٨٣.

* يحيى بن الهنائي: ١١٩/٤.

* يحيى بن أيوب: ٢٩٤/١٢.

* يحيى بن بكير: ٧٢/٨.

* يحيى بن زكريا: ٩٩/١٩.

* يحيى بن سعيد: ٢٥٩/١، ٤٧٥/٣، ٧/٤٣٩، ٤/٢٩٥.

* يحيى بن معين: ١٣٣/١، ٢١٨، ٣/١١٥، ٢٢٩، ٧٦/١٨، ٥٦٢/٢٠.

* يرفاً (مولى عمر بن الخطاب): ١٩٤/١٩.

* يزيد بن أبي حبيب: ٣٧٩/١٧.

* يزيد بن أبي زياد: ١٢١/٧.

* يزيد بن أبي سفيان: ٣٩٠/١٦.

* يزيد بن الأسود: ٥٣٧/٣، ٥٤٢، ٤/٥٢٠.

* يزيد بن الأصم: ٥٢٠/٣.

* يزيد بن حصيب: ١٩٩/٢٠.

* يزيد بن خمير: ٤٣٣/٤.

* يزيد بن رومان: ٢٠٠/٤.

* يزيد بن عامر: ٥٣٩/٣.

* يعقوب بن الوليد المدني: ٩٧/٢٠.

* يعقوب غلام أبي مذكور: ٣٥٠/١٢.

* يعلى بن أمية: ١٠٩/٤، ١١٠، ١١١، ٢٣٣/٧، ٣٥٩، ٣٦٠.

* يوسف بن الحسن: ٣٤/١.

* يوسف بن محمد الهمداني: ٣٤/١.

* يوسف عليه السلام: ١٣٦/١٠، ١٦٦، ١٩٩، ٣٢٠/١١، ٣٣٤، ٤١٦/١٤، ١٧/١٦٦، ٥٩/١٨، ٩٩/١٩، ٤٥٣.

* يونس بن إبراهيم: ٦٥/١.

* يونس بن راشد: ١٤٤/١٢.

* يونس بن زيد: ٤٥٩/٦.

* يونس بن عبد الأعلى: ١٠/١، ٤٠٦، ٣/٤٣٤.

* يونس عليه السلام: ٥٣٣/٤، ٣٦٤/١٨، ١٩/٩٩.

* اليونيني: ٥٠/١.

فهرست البقاع والأماكن والقبائل

٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤١١ ،
٤١٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٦٥ ،
٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٥٢٧ ، ٢٩/١٨ ، ٣١٣ .

* براءة: ٣٢٥/١٦ .

* برني: ٣٣٢/٩ .

* بزاخته: ٥٥٧/٢٠ .

* البصرة: ١/٢٠٠ ، ٢٣٥ ، ٢/٤٢١ ، ٣/٤٠ ،

٤٠ ، ٦/٢٤٦ ، ٧/٢٦٦ ، ٨/٣٠٢ ، ٩/١٣٦ ،

١٧٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ،

١٠/١٦٨ ، ١١/٩٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،

٢١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٨٤ ، ٤٦٧ ،

١٣/٨٤ ، ١٥/١٧٥ ، ١٦/٢٥٨ ، ١٧/٦٦ ،

٧٢ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٨٠ ، ٤٣٦ ،

١٨/٨ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٥١ ، ٥٩ ، ٨٤ ،

١٤٢ ، ٢٥٧ ، ٤٩٠ ، ٣٨/١٩ ، ١٩٣ ،

٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٨١ ، ٣٧٣ ،

٣٩١ ، ٢٠/١١٣ ، ٥٨٧ .

* بصرى: ٢٩٤/١٢ .

* البطحاء: ٧٦/٧ .

* بطن الوادي: ٧/٤٢٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ .

* بطن عرنة: ٤٣٣/٧ .

* بغداد: ١/١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٩٦ ،

٢٠٠ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٤٤ ،

١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ،

١٧٠ ، ٢٢٣ ، ٣٤٤ ، ٣/١٨ ، ١٠٧ ،

٥٢٤ ، ٥٣٤ ، ٤/٦٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٦/٢٤٦ ،

٢٤٦ ، ١٣/٨٤ ، ١٤/٤٥٠ ، ١٧/٤٦٢ ،

٦٦ ، ٢٦٠ ، ١٨/٤٩ ، ٥٠ ، ٨٦ ، ٤٩٠ ،

[أ]

* أحد: ١/٢٣٥ ، ١٠/٣١ ، ١٦/٣٦٠ ،

٣٧٧ ، ٤٣١ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٤٥ .

* أذربيجان: ٤/١٦٥ .

* أرض الهند: ٧/٤٣٣ .

* أصبهان: ١/١٦٨ ، ٢٥٧ ، ١٨/٢٦٩ .

* الأنصار: ٩/١٥٧ ، ٢٠/١٢٧ ، ٣٥٥ .

* أهل خفاش: ٥/٣٦٤ .

* الأوس: ٤/٤٥٢ ، ١٦/٥٢٦ ، ٥٢٧ .

* أوطاس: ١٥/١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٦/٤٢٦ ،

٤٢٩ ، ٥١٤ ، ١٨/٣١٣ .

* أيلة: ١٧/٥ ، ١٩ ، ٢٧ .

[ب]

* بئر أبي عنبه: ١٥/٢٨٤ .

* بئر أريس: ٤/٢٦٥ .

* بئر بضاعة: ١/١٧١ .

* بئر رومة: ١/١٢١ .

* بئر زمزم: ١/١٢١ .

* بئر معونة: ٦/١٦٠ .

* بئر ميمون: ٧/٣٤٥ .

* بابل: ١٥/٣٦١ .

* بالس: ٧/١٢٣ .

* بحر الحبش: ١٧/٧٢ .

* البحرين: ٤/٣٠١ ، ٣٧١ ، ٥/٢٦٤ ،

١٨/٣٧ ، ٧٧ .

* بخارى: ٤/٢٤٨ .

* بـدر: ١/٢٣٥ ، ١٠/٣١ ، ١٦/٣٤٤ ،

- * بنو سهم: ١٦/٥٢٥، ٢٠/٥٦٣، ٢٠/٥٦٣
 * بنو شيبه: ١٠/٣٥١
 * بنو عبد الدار: ١٦/٥٢٥، ٢٠/٥٦٣
 * بنو عبد العزى: ١٦/٥٢٥، ٢٠/٥٦٣
 * بنو عبد المطلب: ٤/١٨، ١٦/٥٢٤، ٢٠/٥٢٨
 * بنو عبد شمس: ٧/٣٥١، ١٦/٤٨٧، ٢٠/٤٨٨، ٢٤/٥٢٤، ٢٥/٥٢٥
 * بنو عبد مناف: ٣/٥١٤، ١٢/٥٢٨، ٢٠/٥٦٣
 * بنو عدي: ١٦/٥٢٥، ٢٠/٥٦٣، ٢٠/٥٦٣
 * بنو عقيل: ١٦/٤٣٢
 * بنو غفار: ١٣/١٥٥
 * بنو فزارة: ١٢/١١٨، ١٣/٢٢٨
 * بنو قريظة: ١٠/٣٢، ١٦/٢٧٣، ١٧/٣٤٥، ٣٨٣، ٤٠٧، ٤٣١، ٤٣٩، ١٧/٣٦٥، ١٨/٣٨٦، ٢٠/٣٨٦
 * بنو قشير: ٦/٥
 * بنو قصي: ١٦/٥٢٥، ٢٠/٥٦٣
 * بنو قينقاع: ١٦/٣٧٨، ٢٠/٥٠٥
 * بنو كعب: ١٦/٥٢٥، ٢٠/٥٦٣
 * بنو كنانة: ٧/٥١٩
 * بنو مخزوم: ٧/٣٥١، ١٣/٧٨، ١٦/٥٦٣، ٢٠/٥٢٥
 * بنو مدلج: ١٥/٣١٤
 * بنو مرة: ١٦/٥٢٥، ٢٠/٥٦٣
 * بنو معمرة: ٥/٣٣٠
 * بنو نوفل: ١٦/٤٨٨، ٢٥/٥٢٥
 * بنو هاشم: ٤/٨، ٦/٢٠٩، ٢١٠/٢١٠، ٧/٢٢١، ١٢/٦٧، ٧٨/٧٨، ١٣/١٢، ١٣/٤٩١
 * ١٢/١٣، ١٦/٤٨٧، ٢٠/٤٨٨، ٢١/٤٩١
 * ١٦/٥٢٤، ٢٠/٥٢٨، ١٨/٢٠، ٢١/٢١
 * ١٩/٢١٩، ٢٠/١٦٧
 * بني ذهل بن شيان: ١/١٩٥

- ١٩/٢٧٠، ٢٠/١٧، ١٦٨/٣٦٠، ٥٩٥، ٤٧٨
 * بقع الغرق: ٣/٣٧٧، ١١/٤١٥
 * بلاد تميم: ٢٠/٤٤١
 * البلد الحرام: ١٦/٦٦، ٧٤
 * بنو الأودية: ١٨/١٠٥
 * بنو الحارث بن كعب: ١٧/٩
 * بنو العباس: ١٢/٧٨
 * بنو المصطلق: ٣/٤٣٥، ١٣/٩٠، ١٦/٣٨٦، ٢٦/٤٢٦، ٢٩/٤٢٩، ٣١/٤٣١، ١٧/٨٣، ١٠٥
 * بنو المطلب: ٦/٢١٠، ٢٢١/١٢، ٦٧/١٢، ٧٨/١٦، ١٦/٤٨٧، ١٨/٤٨٨، ٢٠/٢٠
 * بنو النجار: ٢/٤٢٢
 * بنو النضر بن مالك: ١٩/١٤، ٢٠/٥٨٦
 * بنو النضير: ١٦/٣٤٥، ٤٤٧/٤٥٣، ١٧/٧٩، ٨٣/١٠٥، ٥١٨
 * بنو أمية: ٤/١١٨، ١٢/٧٨، ١٩/٢١٩، ٢٠/١٦٧
 * بنو بكر: ١٧/١٣٥
 * بنو بياضة: ٤/٢٧٠، ٣٠٣/١٠، ٤٠٤/١٠، ٢٠/١٧٥
 * بنو تغلب: ٨/١٣٨، ١٢/٢٥٥، ١٧/١٠، ٢١
 * بنو تميم: ١٢/٧٧، ١٥/٤٠، ١٦/٥٢٥، ٢٠/٥٦٣
 * بنو جمح: ١٦/٥٢٥، ٢٠/٥٦٣
 * بنو حنيفة: ١٠/١٦٦
 * بنو زريق: ٦/١٣٥، ١١/٣٣٤، ١٢/٣٤٢، ١٤/٢٩١
 * بنو زهرة: ١٢/١٦٣، ١٥/١٥٠
 * بنو سعد: ١٥/١٥٠
 * بنو سكر: ١٧/١٠٨
 * بنو سلمة: ٣/٦
 * بنو سليم: ١١/٤٦٥

- * بني غفار: ١٩٩/١.
- * بهراء: ٢١، ١٠/١٧، ١٣٨/٨.
- * بهروت: ٥٢٥/٧.
- * البيت الحرام: ٢٣٠/٢، ١٠/١٠، ١٧/١٧، ٧٧، ٧٨، ١٠٥، ١٧٩، ٢٠/٢٨١.
- * بيت المقدس: ٤٤٣/١، ٣١٥/٢، ٤١٤، ٥/٣، ٦، ٧، ٨، ٣٩، ٢٩٤، ٤٤٣/٤، ١٥٤/٥، ٣١٠/١٠، ٣٤٤/١٦.
- [ت]
- * تبوك: ٥٣٧/٣، ١٧٦/٤، ٣٤٧/١٦، ١٧/٧١، ١٠٦.
- * تدمر: ٢١٩/١١.
- * تمر: ١٢٤/٧.
- * تميم: ١٠٨، ١١٧/١.
- * تنوخ: ٢١، ١٠/١٧، ١٣٨/٨.
- * تهامة: ١٢٩/٢، ١٢٢/٧، ٢٠٢/١١، ٤٠٩، ١٧/٧٠، ٢٢٧/٣٣، ٤٤١.

[ث]

- * ثبير: ٤٢٧/٧، ٤٥٥.
- * ثقف: ١٨٠/٥، ٤٣٢/١٦، ٤٣٣/١٧، ٧٩، ١٩٣/١٩، ٥٨٧/٢٠.
- * ثمود: ٣١٣/١٨، ٣٧٧/١١.

[ج]

- * الجبان: ٤٥٥/٤.
- * جبل أبي قبيس: ٣/٧، ٨١/٤.
- * جبل الصفا: ١٢٤، ١٢٣، ٨١/٤.
- * جبل المروة: ١٢٤، ١٢٣، ٨١/٤.
- * جبل ثور: ٥٢٨/٧.
- * جبل حراء: ٥٢٨/٧.
- * الجحفة: ١٢٣، ١١٩/٧، ١٣٩/١، ١٢٥.
- * جدة: ١١٨/٤، ١٦٢، ٤٣٤/٧، ٧٨، ٧٢.
- * الجدي: ٤٢/٣.

[ح]

- * الحبشة: ٤٩٩/٥، ١٠٠، ٤٧٦/٢٠.
- * الحجاز: ١٠٧/١، ١٢٤، ١٣٧، ١٧٧، ١٧٨، ٥١٦/٢، ٤/١١٩، ١٥٧، ٣٠٠، ٤٠٣/٥، ٦/٤٤، ٢٤٦، ٧/١٢٢، ٩/١٤٥، ١٤٨، ٢١٥، ٣٧٣، ٩٣/١١، ١٥/١٧٠، ٣٤٢، ١٦/٤١٤، ١٧/٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ١٤٢، ١٩/١١١، ٢٠/١٣، ٣٦١.
- * الحجر: ٤١٠، ٤٠٠/٧.
- * الحجر الأسود: ٢٣٢/٣، ٤١١/٧، ٤١٩.
- * الحديبية: ٥/٧، ٧٦، ١٩٩، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤/٨، ٥، ٦، ٣١، ٧٦، ١٦٠، ٣٣٩، ٣٤٥/١٦، ٣٤٦، ١٧/١٣٥، ١٠٥/١٧، ١٨/٩٠، ٣١٨/٢٠، ٥٥٣، ٥٥٨.
- * حديثه الموصل: ١٥٤/١٧.
- * الحرة: ٣٧٢/١٧، ٤٤٤.
- * حرة بني سليم: ٧١/١٧.

٧/١٧٤، ١٠/٣١، ١٦/٣٤٥، ٣٦٠،
 ٣٧٧، ١٧/١٣٥، ١٨/٢٩،
 * خوارزم: ٤/١٦٦، ٢٠/٥٩٥،
 * خيبر: ١/٢٤٨، ٥/٣٥٤، ٨/٣٩٨،
 ٢٢٠، ٢٢٢، ٩/١٣، ١٦٢، ١٠/١٩٩،
 ٢١٠، ٣٥٧، ١١/١٦٤، ١٦٥، ١٦٧،
 ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ١٩٨، ١٩٩، ١٢/٤،
 ٥، ١٣/٢٢٧، ٢٢٨، ١٥/٣٥٧،
 ١٦/٣٤٦، ١١/٤١١، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٤،
 ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٣٠، ٥١٨، ١٧/١٧،
 ١٧، ٤٩، ٧١، ١١٠، ١٨/٣١٣، ١٩/٨،
 ٢٨، ٧١، ٢٠/٢١٩، ٥٥٨.

[د]

* دار الندوة: ١٨/٤٠٩،
 * دار بني ساعدة: ١/١٢١،
 * دجلة: ٤/٦٧، ١٧/٧٢، ١٥٤/١٨،
 ٣٨٢، ٣٨٨،
 * دمشق: ١/١٠٢، ١٤٩، ٢٢٣، ٣/٤٢،
 ٢٠/٥٦٠.

* دومة: ٩/٩،
 * دويرة: ١٢/١٧٢.

[ذ]

* ذات عرق: ٧/١٢٠، ١٢٢، ١٢٥،
 * ذكوان: ٢٠/١٣٥،
 * ذو الحليفة: ٧/٩٥، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥،
 ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٧، ١٧٤، ٨/٧،
 ٣٣٩، ٢٠/٣١٨،
 * ذو طوى: ٧/٩٦، ٣٤٥، ٣٤٦، ٢٠/٣٠٢.

[ر]

* رامهرمز: ١٦/٣٩٩،
 * الربذة: ١١/٤١٥، ٢٠/٤٤١،
 * ربعة: ١٢/٧٨، ١٦/٥٢٩، ١٧/٩،
 ١٨/٥١.

* حرة واقم: ١٧/٧١،
 * الحرم المدني: ١٧/٧٨،
 * الحرم المكي: ١/٤٦٥، ٤/٨٧، ١١/٤٤٠،
 * الحرمين: ٢/٤٠٧، ٣/٤١٣، ٤/٥٦،
 ٥٢٠،
 * حصن السلاالم: ١٦/٥١٨،
 * حصن الكتبية: ١٦/٥١٨،
 * حصن الوطيط: ١٦/٥١٨،
 * حضرموت: ١٨/١٨١، ١٩/٤٣٦، ٧٠/٧٠،
 * حفر أبي موسى: ١٧/٧٢،
 * الحفياء: ١١/٣٣٤،
 * حلوان: ١٧/١٥٤،
 * حمص: ١/١٣٤، ١٧/٣٩،
 * حمير: ١/١٤٠، ١٧/٩،
 * حنين: ١٦/٣٤٧، ٣٧٨، ٣٩٢، ٤١٨،
 ٤٣٣، ٥١٤، ٢٠/٢٤٣، ٢٤٤، ٥٥٩،
 * الحيرة: ١٦/٤٤٨.

[خ]

* خراسان: ١/١٦٤، ٣/٢٦٠، ٥/٥٣،
 ٨٥، ٢٢٢، ٣٧٠، ٦/٤٤، ٢٤٦،
 ٤٤٥، ٨/٨٧، ١٣١، ٣٣٠، ٩/١٨٤،
 ١١/٣٨٣، ١٢/٢٥، ٩٤، ١٦٣، ١٦٥،
 ٢٢٢، ٢٣٩، ١٣/٣٩٢، ١٤/٢٢٩،
 ١٥/٤٧، ١٧٠، ٤٧١، ١٦/٤١٤،
 ١٨٩، ١١٧/١٨، ١٢٦، ١٨٢، ٢٦٩،
 ٢٧٥، ٣٤٢، ٣٧١، ١٩/٢٨، ٢٩٨،
 ٢٠/٤٢٢، ٥٨٥،
 * خزاعة: ١٢/٥٢٢، ١٥/٣٠٦، ٣٦٦،
 ٤١٤، ١٧/١٠٨، ١٣٥،
 * خزانة العز: ١١/٢١٩،
 * الخزرج: ٤/٤٥٢، ١٦/٥٢٦، ٥٢٧،
 * الخندق: ١/٢٣٥، ٢/٣٥٦، ٣٨٥،
 ٣٨٦، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤/١٩٩.

- * الرصافة: ٤/٣١٨، ٤٩/١٨.
 * رعل: ٢٠/١٣٥.
 * الركن اليماني: ٢٠/٣٠٢.
 * الرُّوحاء: ١٧/٧، ١٧٠.
 * الروم: ٧/٣٥١، ٩/٣٥١، ١٦/٣٤٧، ٤٥٥، ١٧/٧٢، ٢٠/٦٤، ١٤٦.
 [ز]
 * زمزم: ١/١٤٠، ٧/٥٢٥.
 [س]

- * السامرة: ١٣/١١٧.
 * سحول: ٥/٤١، ٢٠/١٩١.
 * سرخس: ٦/١٢٨.
 * السَّرف: ١١/٤١٥.
 * السقيفة: ١٨/١٩.
 * سلع: ٢٠/١٨٤.
 * السماوة: ١٧/٧٢.
 * سمرقند: ٩/١٦٦.
 * السوس: ١٦/٤٤٣.
 * سيحون: ١٨/٣٨٨.
 [ش]

- * الشام: ١/١٢٤، ٢٢٣، ٤٣٩، ٤٤٣، ٢/٤١٣، ٣/٦، ٤٢، ٤/٢٦٩، ٥/١٠١، ١٤٩، ٢٤١، ٣٦٣، ٣٧٩، ٦/٢٤٦، ٧/١١٩، ١٢١، ٣٩٧، ٨/١٦٦، ٢٩٣، ١١/٩٣، ١٥/١٧٠، ١٦/٢٢٩، ٣١١، ٣٩٠، ٤١٥، ٤٨٩، ٩/١٧، ٢٨، ٣٥، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ١٧٩، ١٨/٤٣٤، ٢٠/٣٩٢، ٤٨.
 * شط عثمان: ١٧/١٥٤.
 * شيراز: ١/١٤٦.
 [ص]

- * الصابئة: ١٣/١١٧.
 * الصفا: ٧/٨٩، ٩٠، ١٠٨، ٣٥٣، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣.
 * العراق: ١/١٠٧، ١٣٥، ١٤٤، ١٩٦، ١٩٥، ٢٣٥، ٢/٣١١، ٣/٤١٠، ٤٢/٣، ٩٢، ١١٦، ٥٣١، ٤/٣٠، ٤٤، ٨٩.

- * الصفراء: ١٨/٣١٣.
 * صفين: ٤/١٩٨، ١٦/٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧١، ١٩/١٣٩، ٢٠/١٧٢.
 * صنعاء: ٢/٣٣٣، ١٥/٣٦٧، ١٩/٦٣، ٢٠/٥٨٦.
 * الصين: ١/١٣٧.
 [ط]
 * الطائف: ٤/١١٨، ١٥/٣٤٢، ١٦/٣٨٦، ٤٥٤، ١٧/٧١، ٢٠/٧٧، ٢١٠/٥٨٧.
 * طبرستان: ١/١٠٨، ٣/٣٢٥، ٤/١٩٨، ٦/٤٤، ٧/٣٩، ٨/١٣٠، ٩/١٤٢، ١١/٣٨٣، ١٢/٢٤٠، ١٣/٣٠٤، ١٤/٤٥٠، ٤٥٤.
 * طبرية: ١٩/٤١٨.
 * الطبسين: ٢٠/٥٨١.
 * طرطوس: ١/١٤٤، ١١/٤٦٧.
 * طريق الشجرة: ٤/٤٥١.
 * طريق المعرس: ٤/٤٥١.
 * طوس: ١/١٢٤.
 * طيء: ١٧/٧١.
 * الطيب: ٢٠/٥٨١.
 [ع]
 * عاد: ١١/٣٧٧.
 * عبَّادان: ١٧/١٥٤.
 * عبد القيس: ٣/٥١١، ٤/٣٠٠، ٦/٢٢٨.
 * عدن: ١٧/٧٢.
 * عدنان: ١٦/٥٢٩.
 * العراق: ١/١٠٧، ١٣٥، ١٤٤، ١٩٦، ١٩٥، ٢٣٥، ٢/٣١١، ٣/٤١٠، ٤٢/٣، ٩٢، ١١٦، ٥٣١، ٤/٣٠، ٤٤، ٨٩.

- * عمان: ٣٧١/٤، ٧٢/١٧، ٤٠٣، ٣٨١، ٢٧٨/٥، ٢١٢، ٢٠٥
- * عمران: ٩١/١٨، ٤٩٥، ٤٤/٦، ١٢٠/٧، ١٢١، ١٢٣
- * عمواس: ٥٧٣/٢٠، ١٢٤، ٣٥٧، ٣٦/٨، ٤٠٢، ٩
- [غ]
- * غاضرة قيس: ٣١٣/٥، ٣٧٣، ٤٧٤، ٢٥٧/١٠، ٣٠٧، ٣٢٣
- * غزنة: ٤١٧/١٩، ٣٣٦، ٤٤٥، ٨/١١، ١٢، ٦٥، ٩٣
- * غسان: ٩، ٦/١٧، ٩٥، ٢١٩، ٢٨٩، ٣٨٤، ٤٧٩، ١٣
- * غطفان: ٥٥٧/٢٠، ٣٢٥/١٦، ٦، ٢١٠/١٤، ٢٣٦، ٢٧٣، ٢٧٦
- [ف]
- * فارس: ١٠٨/١، ١٩٨/٤، ٩/١٧، ٢٨٤، ٧٢، ٧٧، ١٥٣، ١٥٩، ٢٨٤
- * فـدك: ٥١٨/١٦، ١٧٩/١٧، ١٨٥، ١١٥، ٧١، ٥٥، ١٣/١٨
- * فـدك: ٤٣٢، ٥٥٥، ١٩/٢٤٠، ٢٠
- * الفرات: ١٢٣/٧، ٧٢/١٧، ١٥٤، ١٨
- * الفرقدين: ٤٢/٣، ٣٨٢، ٣٩٠
- * فزارة: ٤٠٨/١٥، ٥٠٩، ٥١٦، ٧/٩٠، ١٦٣، ١٦٢
- * فلسطين: ٧١/١٧، ١٧٣، ٤٠٤، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦
- * الفوري: ٤٤١/٢٠، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤
- [ق]
- * القادسية: ١٥٤/١٧، ١٥٩، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤
- * قاساني: ٢٩٠/٩، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦
- * قباء: ٤٤٩/١، ٤٤٧/٢، ٤٢٨، ٣
- * قحطان: ٥٢٩/١٦، ٣٢٩، ٣١٠/١٠، ٥٢٢
- * قبة الإسلام: ٢١٩/١١، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢١
- * قبيلة بكر بن وائل: ١٩٥، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٩٦، ٥١٥، ٥١٦
- * قحطان: ٥٢٩/١٦، ٣١٣، ٣٦٦، ١١/٢٥٩، ٤٤٠، ٢٠
- * القدس: ٤٤١/٢٠، ٣٠٩
- * قرن: ١١٩/٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤
- * قرى حوران: ١٠٢/١، ٧٨، ٧٧/١٧
- * قریش: ١٠٧/١، ٣٨٥/٢، ٢١٨/٣، ٤
- * عسـفان: ١١٦/٤، ١١٨، ٢٢٢، ٢٢٣
- * عسـفان: ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١
- * عسـفان: ٢٥٨، ٢٥٧/١١، ٤٠٧
- * عصية: ١٣٥/٢٠، ٣٣٥
- * العقبة: ٤٦٢/٧، ١٢٣/٧، ١٢٤، ١٦٦، ٣٣٥
- * عقيل: ١٨٠/٥، ٢٥١/١
- * عـكـبر: ٢٥١/١

* المؤتفة: ٢١٩/١١.
 * المأزمان: ٤٤٦/٧.
 * المدائن: ٤٥٧/١٦، ٦٧، ٦٦/٤.
 * مدلج: ٤٢٢/١٦.
 * المدينة المنورة: ١٢١/١، ٤٩٧، ٢/٢، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤٢٧، ٤٠/٣، ٤٠، ١١٠، ١٥٢، ٢٧٤، ٢٩٦، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٥٤٢، ٩/٤، ١١٠، ١١١، ١٢٣، ١٥٨، ١٢٠، ١٨٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٥٥، ٤٨٠، ٥١٧، ٥١٧/٥، ٦٨، ٩٦، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٤، ٣٥٦، ٣٧٠، ٦/٦، ٣٧، ٢١٧، ٢٢١، ٢٧٤، ٨٥/٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٢٠٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٦٩/٨، ٩٣، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٨٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٨، ٩/٩، ١٤٦، ١٦٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٨١، ٣٢٢، ٣٤٨، ٣٥٩/١٠، ٩٥/١١، ٢٥١، ٤٠١، ٤١٥، ٤٢٤، ٥/١٢، ١٦١، ١٤، ٣٥٨/١٥، ٢٥/١٢، ٤٣٢، ٦٧/١٦، ٩٧، ٢٢٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٢٦٦، ٣٤٧، ٣٨٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٦/١٧، ٩، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ١٠٥، ١٣٢، ١٩٥، ٢٢٦، ٢٩/١٨، ٧٦، ٨١، ١٣٨، ١٤٢، ٢٥٧، ٢٦٩/١٩، ٢/٢٠، ١٧٧، ١٨٤، ٣١٨، ٥٢٧، ٥٦٠.
 * مر الظهران: ٢٥٨، ٢٥٧/١١.
 * مرو: ١/١، ١٩٥، ١٤٣، ٢٠٥، ٢٢٢، ٥/٥، ١٤٨، ١٧٣، ١٣/٣٩٢، ٢١٠/١٨، ٢٤٩.
 * المروة: ٨٩/٧، ٩٠، ١٠٨، ٣٣٧، ٣٥٣، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣.

١٦/٢١٧، ٢٥٦، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ١٧/١٠٥، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٣٥، ١٩/١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٩٠، ٣٨٦، ٦٥/١٩.
 * قزوين: ١/١٤٦، ١١/٣٨٤.
 * قضاة: ٩/١٧.
 * القطب الشمالي: ٤٢/٣.
 * قطر: ٤/٣٧١.
 * قلة: ١٦/٣٨٦.
 * قينقاع: ٢٠/٥٥٩.

[ك]

* كابل: ٤/١٦٦.
 * كداء: ٧/٣٤٨.
 * كراع الغميم: ٦/٢٨٩.
 * الكعبة: ١/٤٤٣، ٢/١٥، ٥٣٠، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٥٥، ٢٣٢، ٤٥١، ٤/٧٠، ٧١، ٥/٤٣٥، ٤٣٦، ٧/٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٧، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣٤، ٩/٣٥٠، ١٦/٣٤٤، ٥٢٣، ١٩/٢٩، ٢٠/٦١، ٦٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠.
 * كنانة: ٣/٢١٨، ١٢/٧٨، ٩/١٧، ١٨/٢١.
 * كندة: ٦/١٧، ٩، ١٨١/١٨، ٤٣٦، ٧٠/١٩.
 * الكوفة: ١/١٠٨، ٢٥٧، ٣/٤٠، ١١٠، ٣٦٩، ٤٣١، ٧/١٢٢، ١٠/٢٦٠، ١١/٢٧٦، ٢٧٦، ٤٦٧، ١٣/٨٤، ١٥/١٧٥، ١٧/١٧، ٦٦، ٧٠، ١٥٨، ١٨٠، ١١/١٨، ٣٧، ٥٩، ٧٧، ٩٤، ١٩/٣٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٩١، ٢٠/٤١١.

[م]

* مؤتة: ١٦/٤٥٥، ٣٤/٣٥.

* المقام: ٤٠٥/٧، ٤٠٦، ٤١٠.

* المقطع: ٧٧/١٧.

* مكة المكرمة: ١٩٦/١، ١٩٧، ٢٣٦،

٧/٢، ١٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٩٢، ٤٢٧،

٤٢٨، ٥/٣، ٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ١٠٧،

٢٩٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤١٠،

٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ١٦٠،

١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٧، ١٧٩،

٢٢٢، ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٧٠، ٤٤٣،

٤٥٤، ٥٠٩، ٥١٥/٥، ١٠١/٥، ١٣٦، ١٥٤،

٣٧٠، ٤٢٢، ٣٧/٦، ١١٩، ١٤٣،

٢١٧، ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٩، ١٣/٧،

١٤، ٢٩، ٣٧، ٥٧، ٧٦، ٨٠، ٩٤،

٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١١٣،

١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،

١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٣،

١٥٠، ١٦٣، ١٦٢، ٢١٩، ٢٥٠،

٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٩٣،

٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤،

٣١٥، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧،

٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨،

٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٤،

٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١٢،

٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١،

٤٤٧، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥،

٤٧٦، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٩، ٥٢٠،

٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٨،

٥٣٩، ٥/٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٢،

١٧، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٩، ١٠٩،

١١٠، ٢٢٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٢،

٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٤،

٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٥، ٤١٤، ٩،

١٤٦، ٣٥٢، ٩٣/١١، ٢٥٧، ٢٥٩،

٣٠٥، ٤٣٣، ٤٣٩، ٥/١٢، ١٤٤/١٤،

٢٢٩، ٤٠٧، ٨١/١٥، ٣٤٢، ٤١٤،

٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨،

٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣،

٤٧٧، ٩/٨، ١٨، ٢٢٥، ٣١٢،

* مَرَوْرُود: ٢٧٦/١٨.

* المزدلفة: ١٤/٢، ٣١١، ٤٣٦، ٤٤٢،

٤٤٣، ٤٤٤، ٤/٤، ١٥٨/٤، ١٧٧، ٢٦٠/٧،

٤٠٤، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٤٥،

٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠،

٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٣،

٤٦٤، ٥٠٩، ٥١٥، ٨/١٦، ٢٥٩/١١،

٣٠٩/٢٠، ٣١٠، ٣١٩.

* مزينة: ١٠٧/١، ٣٥٩/١٦.

* مسجد إبراهيم عليه السلام: ٤٢٨/٧، ٤٢٩،

٤٣٣.

* مسجد التنعيم: ٧٧/١٧.

* المسجد الحرام: ٣٠٦/١، ٥/٣، ٤/٤،

٨١، ٤٤٤، ٣٤٣/١٦.

* مسجد الخيف: ٤٢٦/٧، ٤٨٩، ٥١٥،

٣١٢/٨، ٣٢٢، ٣٢٣.

* مسيل الوادي: ١٢٤/٧.

* المشعر الحرام: ٤٢٧/٧، ٤٢٩.

* مصر: ١٠٧/١، ١٢٤، ١٩٦، ١٩٧،

٣٠٤، ٣٤٤، ٤٤٤، ٢/٢، ٤١٠/٢، ٢٩/٣،

٤٢، ٢٠٢، ٥/٥، ٩٩/٥، ٣٦٥، ٦/٦، ٤٤/٧،

١١٩، ١٢١، ٢٦٦، ١١/٢١٦، ٢١٧،

١٤/٤٥٠، ١٥/١٧٠، ١٧٢، ٣٤٢،

١٧/١٨٠، ٢٠/٧، ٨، ١٧، ٨٤،

١٦٨، ٢٧٦.

* مصلى إبراهيم: ٤٤٠/١١.

* المصيبة: ٤٦٧/١١.

* مضر: ٧٨/١٢، ٥٢٩/١٦، ٥١/١٨.

* المعاند القبلية: ٤٤٠/٢٠.

* المَعْرَس: ٣٤٨/٧.

* المعلى: ٣٥١/٧.

* المغرب: ١١٩/٧، ١٢١.

- * نصيبين: ٣٤٢/١٥.
- * نعيم: ٧/٨.
- * النقيع: ٤١٥، ٤١٤/١١.
- * النقيع: ٤٤١/٢٠.
- * نمره: ٤٣٢، ٤٢٨، ٤٢٧/٧.
- * نهاوند: ٩٥/١١.
- * نهر المرأة: ١٥٤/١٧.
- * النهروان: ٢٥٧، ٢٥٥/١٦، ٣٧٨/٣.
- * ٢٨٣، ٧٣/١٨، ١٤٦/٢٠.
- * نوى: ١٠٢/١.
- * نيسابور: ١٣٧، ١٣٢، ١٣١/١، ٤/٤.
- * ١٦٦، ٣٢٩/٨، ٢٩٠/٩، ٢٢٥/١١.
- * ٢٧٦/١٨.
- [هـ]
- * هجر: ٩، ٥/١٧، ٣٨٤/١٦، ١٧٧/١.
- * هذيل: ١٦، ٤١٤، ٣٦٦، ٣٠٦/١٥.
- * ١٣، ٢٠٤، ٥٤١/٢٠.
- * هراة: ٢١٩/١٩، ١٤٤/١٤، ٣٩٢/١٣.
- * همدان: ٢١٧/٢٠.
- * الهند: ٣٤٩/٢٠، ١٠٦/١٧.
- * هوازن: ٤٣١، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٤٧/١٦.
- * ٤٤١، ٥١٣، ٥٢٦، ١٥٩/١٧، ٢٠/٢٠.
- * ٢٤٣، ٥٥٩.
- [و]
- * وادي القرى: ٧٢/١٧، ٥١٨/١٦.
- * وادي عرنة: ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٢٨/٧.
- * وادي محسر: ٤٥٦، ٤٤٦/٧.
- * وادي نعمان: ٧/٨.
- * الوج: ٧١/١٧.
- [ي]
- * بيرين: ٧٢/١٧.
- * يثرب: ٣٧٨/٧.
- * اليرموك: ١٤٦/٢٠، ٣٧٨/٣.
- * يللم: ١٢٢، ١١٩/٧.
- ٤/١٦، ٣٤٣، ٣٤٢، ٢٢٩، ٦٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٣١، ٤٥١، ٤٨٨، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٠، ١٧/١٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ١٠٦، ١١٦، ١٣٥، ١٧٩، ٢١/١٨، ٣٧، ٨١، ١٣٨، ١٥٧، ٤٠٩، ٦٩/١٩، ٤١٧، ١٧/٢٠، ١١٥، ١٩٨، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨.
- * الملتزم: ٤١١/٧.
- * المنارة: ٤٢٦/٧.
- * منقطع الأعشاش: ٧٨/١٧.
- * منى: ١٦٢، ١٦١، ١٥٨، ١٥٦/٤، ٤٥٤، ٤٧٨، ٥٠٩، ٣/٧، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ٢٦٠، ٣٣٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٨، ١٦/٨، ١٨، ٢٢، ٦٥، ٣١٢، ٢٥٩/١١، ٤٠٢، ٣١٩، ٣١٥، ٣١٢/٢٠.
- * الموصل: ٢٤٦/٦.
- * الميزاب: ٥٢٤، ٤١٠، ٤٠٦/٧.
- [ن]
- * ناجية: ٣٧/١٨.
- * ناعم: ٧/٨.
- * نجد: ٢٠٢، ١٢٢، ١٢٠، ١١٩/٧، ٣١٥، ٤٠٩/١١، ١٢٨/١٥، ١٦/١٦، ٤٤٥، ٥١٤، ٧٠/١٧، ٣٣/٢٠، ٢٢٧، ٤٤١.
- * نجران: ٧٠، ٥/١٧، ٣٨٤، ١١٥/١٦، ٤٩/١٨.

٤٦٢ ، ٧٣ ، ١٠٠ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٥ ،
 ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٥ ، ١٥٨ ،
 ١٦٨ ، ٣٦٦ ، ٤٥٥ ، ٣٦١ ، ٢٧/١٨ ،
 ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٦٣/١٩ ، ٧٠ ،
 ١٠٤/٢٠ ، ١٩١ ، ٢٢٠ ، ٤٢٦ ، ٥٨٦ ،

* يهود بني قينقاع : ٥٥٨/٢٠ .

* اليمامة : ١١٧/١ ، ١١٦/٣ ، ١٦/٤٣١ ،
 ١٧/٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

* اليمن : ٣٣٣/٢ ، ٤٢/٣ ، ٢٧١/٤ ، ٥/٥ ،
 ٤١ ، ٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣١٣ ، ٣٣٠ ،
 ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٤/٧ ، ١١٩ ،
 ١٢٢ ، ١١/٩٣ ، ١٤/٤٥١ ، ١٦/٥٧ ،

فهرس المحتويات

٢٠٣	باب فروض الصلاة وسننها	٣	مقدمة
٢٠٤	باب صلاة التطوع	٧	فهرس الآيات القرآنية
٢٠٥	باب سجود التلاوة	٥٤	فهرس الأحاديث والآثار
٢٠٥	باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها ..	١٨٥	فهرس المسائل الفقهية
٢٠٦	باب سجود السهو	١٨٥	كتاب الطهارة
	باب الساعات التي تُهي عن الصلاة	١٨٥	باب المياه
٢٠٧	فيها	١٨٦	باب الآنية
٢٠٧	باب صلاة الجماعة	١٨٦	باب السواك
٢٠٩	باب صفة الأئمة	١٨٧	باب صفة الوضوء
٢١٠	باب موقف الإمام والمأموم	١٨٨	باب فروض الوضوء وسننها
٢١٠	باب صلاة المريض	١٨٨	باب المسح على الخفين
٢١١	باب صلاة المسافر	١٨٩	باب ما لا ينقض الوضوء
٢١٢	باب صلاة الخوف	١٩٠	باب الاستطابة
٢١٣	باب ما يكره لبسه، وما لا يكره	١٩١	باب ما يوجب الغسل
٢١٣	باب صلاة الجمعة	١٩١	باب صفة الغسل
٢١٥	باب هيئة الجمعة	١٩٢	باب الغسل المسنون
٢١٥	باب صلاة العيدين	١٩٢	باب التيمم
٢١٦	باب صلاة الكسوف	١٩٤	باب الحيض
٢١٧	باب صلاة الاستسقاء	١٩٥	باب إزالة النجاسة
٢١٨	كتاب الجنائز	١٩٦	كتاب الصلاة
٢١٨	باب ما يفعل بالميت	١٩٧	باب مواقيت الصلاة
٢١٨	باب غسل الميت	١٩٨	باب الأذان
٢١٨	باب الكفن	١٩٩	باب ستر العورة
٢١٩	باب الصلاة على الميت	١٩٩	باب طهارة البدن والثوب
٢١٩	باب حمل الجنازة والدفن	١٩٩	وموضع الصلاة
٢٢٠	باب التعزية والبكاء على الميت	٢٠٠	باب استقبال القبلة
٢٢٠	كتاب الزكاة	٢٠٠	باب صفة الصلاة

٢٤٨ باب اختلاف المتبايعين	٢٢١ باب صدقة المواشي
٢٤٨ باب السَّلم	٢٢١ باب زكاة النبات
٢٥٠ باب القرض	٢٢٢ باب زكاة الناض
٢٥٠ باب الرهن	٢٢٢ باب زكاة العروض
٢٥١ باب التفليس	٢٢٣ باب زكاة المعدن والركاز
٢٥٣ باب الحجر	٢٢٣ باب زكاة الفطر
٢٥٣ باب الصلح	٢٢٣ باب قسم الصدقات
٢٥٤ باب الحوالة	٢٢٥ باب صدقة التطوع
٢٥٥ باب الضمان	٢٢٦ كتاب الصيام
٢٥٥ باب الشركة	٢٢٨ باب صوم التطوع
٢٥٦ باب الوكالة	٢٢٨ باب الاعتكاف
٢٥٧ باب الوديعة	٢٢٩ كتاب الحج
٢٥٨ باب العارية	٢٣٠ باب المواقيت
٢٥٩ باب الغصب	٢٣١ باب الإحرام وما يحرم فيه
٢٦١ باب الشفعة	٢٣٢ باب كفارة الإحرام
٢٦٢ باب القراض	٢٣٣ باب صفة الحج
٢٦٢ باب العبد المأذون	٢٣٦ باب صفة العمرة
٢٦٢ باب المساقاة	٢٣٦ باب فرض الحج، والعمرة وسننهما ..
٢٦٣ باب المزارعة	٢٣٦ باب الفوات والإحصار
٢٦٣ باب الإجارة	٢٣٦ باب الأضحية
٢٦٤ باب الجعالة	٢٣٧ باب العقيقة
٢٦٤ باب المسابقة	٢٣٧ باب الصيد والذبائح
..... باب إحياء الموات وتملك	٢٣٨ باب الأطعمة
٢٦٥ المباحات	٢٣٩ باب النذر
٢٦٥ باب اللقطة	٢٤٠ كتاب البيوع
٢٦٥ باب اللقيط	٢٤٠ باب ما يتم به البيع
٢٦٦ باب الوقف	٢٤١ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٢٦٧ باب الهبة	٢٤٣ باب الربا
٢٦٨ باب الوصية	٢٤٥ باب بيع الأصول والثمار
٢٧٠ باب العتق	٢٤٦ باب بيع المَصْرَاة والردّ بالعيب
٢٧١ باب التدبير	٢٤٧ باب بيع المرابحة والنجش
٢٧١ باب الكتابة	٢٤٧ والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر
٢٧٢ باب عتق أم الولد	٢٤٧ للبادي وتلقي الركبان

باب نفقة الزوجات ٣٠٦	باب الولاء ٢٧٣
باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم ... ٣٠٨	كتاب الفرائض ٢٧٣
باب الحضانة ٣٠٩	باب ميراث أهل الفرض ٢٧٣
كتاب الجنائيات ٣١٠	باب ميراث العصبة ٢٧٤
باب من يجب عليه القصاص ٣١٠	باب الجد والإخوة ٢٧٤
باب ما يجب به القصاص من	كتاب النكاح ٢٧٤
الجنائيات ٣١١	باب ما يحرم من النكاح ٢٧٦
باب العفو والقصاص ٣١٤	باب الخيار في النكاح والرد بالعيب .. ٢٧٧
باب من لا تجب عليه الدية بالجنابة .. ٣١٦	باب نكاح المشرك ٢٧٨
باب ما تجب به الدية من الجنائيات ... ٣١٧	كتاب الصداق ٢٧٨
باب الدِّيَّات ٣١٩	باب المتمتع ٢٧٩
باب العاقلة وما تحمله ٣٢٣	باب الوليمة والنثر ٢٧٩
باب كفارة القتل ٣٢٤	باب عشرة النساء والقسم والنشوز ٢٧٩
باب قتال أهل البغي ٣٢٤	باب الخلع ٢٨٠
باب قتال المشركين ٣٢٦	كتاب الطلاق ٢٨١
باب قسم الفيء والغنيمة ٣٣٠	باب عدد الطلاق والاستثناء فيه ٢٨٢
باب عقد الهدنة ٣٣٣	باب الشرط في الطلاق ٢٨٣
باب خراج السواد ٣٣٤	باب الشك في الطلاق وطلاق
كتاب الحدود ٣٣٤	المريض ٢٨٦
باب حد الزنى ٣٣٤	باب الرجعة ٢٨٧
باب حد القذف ٣٣٦	باب الإيلاء ٢٨٨
باب حد السرقة ٣٣٨	باب الظهار ٢٩٠
باب حد قاطع الطريق ٣٤٠	باب اللعان ٢٩٣
حد الخمر ٣٤٠	باب ما يلحق من النسب وما لا
فروع تختم بها كتاب الحدود ٣٤١	يلحق ٢٩٤
باب التعزير ٣٤١	كتاب الأيمان ٢٩٦
باب أدب السلطان ٣٤١	باب من تصح يمينه، ٢٩٦
كتاب الأقضية ٣٤٢	وما تصح به اليمين ٢٩٦
باب ولاية القضاء وأدب القاضي ٣٤٢	باب جامع الأيمان ٢٩٧
باب صفة القضاء ٣٤٢	باب العدَد ٣٠١
باب القسمة ٣٤٣	باب الاستبراء ٣٠٣
باب الدعاوى والبيئات ٣٤٣	باب الرضاع ٣٠٤
باب اليمين في الدعاوى ٣٤٤	كتاب النفقات ٣٠٦

٣٦٣	باب سجود التلاوة	٣٤٤	كتاب الشهادات
٣٦٣	باب ما يفسد الصلاة	٣٤٤	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
٣٦٤	باب سجود السهو	٣٤٥	باب تحمّل الشهادة وأدائها
	باب الساعات التي نهى عن الصلاة	٣٤٥	والشهادة على الشهادة
٣٦٤	فيها	٣٤٥	باب اختلاف الشهود
٣٦٤	باب صلاة الجماعة	٣٤٥	والرجوع عن الشهادة
٣٦٥	باب موقف الإمام والمأموم	٣٤٦	باب الإقرار
٣٦٦	باب صلاة المسافرين	٣٤٦	فهرس المسائل الفقهية
٣٦٦	باب ما يكره لسه وما لا يكره	٣٤٦	ل الهداية إلى أوهام الكفاية
٣٦٧	باب صلاة الجمعة	٣٤٦	كتاب الطهارة
٣٦٧	باب هيئة الجمعة	٣٤٦	باب المياه
٣٦٧	باب صلاة العيد	٣٤٧	باب الآنية
٣٦٧	باب صلاة الكسوف	٣٤٨	باب السواك
٣٦٧	باب صلاة الاستسقاء	٣٤٨	باب صفة الوضوء
٣٦٨	باب ما يفعل بالميت	٣٤٨	باب فرض الوضوء وسننه
٣٦٨	باب غسل الميت	٣٤٩	باب المسح على الخفين
٣٦٩	باب الكفن	٣٥٠	باب ما ينقض الوضوء
٣٦٩	باب الصلاة على الميت	٣٥١	باب الاستطابة
٣٦٩	باب حمل الجنازة والدفن	٣٥١	باب ما يوجب الغسل
٣٧٠	باب التعزية والبكاء على الميت	٣٥١	باب صفة الغسل
٣٧٠	كتاب الزكاة	٣٥٢	باب الغسل المسنون
٣٧١	باب صدقة المواشي	٣٥٢	باب التيمم
٣٧٢	باب زكاة النبات	٣٥٤	باب الحيض
٣٧٣	باب زكاة الناض	٣٥٥	باب إزالة النجاسة
٣٧٣	باب زكاة المعدن والركاز	٣٥٦	كتاب الصلاة
٣٧٤	باب زكاة التجارة	٣٥٦	باب مواقيت الصلاة
٣٧٤	باب زكاة الفطر	٣٥٧	باب الأذان
٣٧٤	باب قسم الصدقات	٣٥٧	باب ستر العورة
٣٧٥	باب صدقة التطوع	٣٥٨	باب طهارة البدن والثوب
٣٧٥	كتاب الصيام	٣٥٨	وموضع الصلاة
٣٧٧	باب صوم التطوع	٣٥٩	باب صفة الصلاة
٣٧٧	باب الاعتكاف	٣٦١	باب فروض الصلاة
٣٧٨	كتاب الحج	٣٦٢	باب صلاة التطوع

٣٨٨	باب الشفعة	٣٧٨	باب المواقيت
٣٨٩	باب القراض	٣٧٨	باب الإحرام وما يحرم فيه
٣٨٩	باب العبد المأذون	٣٧٩	باب كفارة الإحرام
٣٨٩	باب المساقاة	٣٨٠	باب صفة الحج
٣٨٩	باب المزارعة	٣٨١	باب صفة العمرة
٣٨٩	باب الإجارة	٣٨١	باب فرض الحج والعمرة وسننهما
٣٨٩	باب الجعالة	٣٨١	باب القوات والإحصار
٣٩٠	باب المسابقة	٣٨١	باب الأضحية
٣٩٠	باب إحياء الموات	٣٨١	باب الصيد والذبائح
٣٩٠	باب اللقطة	٣٨١	باب الأطعمة
٣٩٠	باب اللقيط	٣٨١	باب النذر
٣٩٠	باب الوقف	٣٨٢	كتاب البيوع
٣٩٠	باب الهبة	٣٨٢	باب ما يتم به البيع
٣٩١	باب الوصية	٣٨٢	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٣٩١	باب العتق	٣٨٣	باب الربا
٣٩١	باب التدبير	٣٨٣	باب بيع الأصول والثمار
٣٩١	باب الكتابة	٣٨٤	باب بيع المصراة والرد بالعيب
٣٩١	باب عتق أم الولد	٣٨٤	باب بيع المرايحة والنجش،
٣٩٢	باب الولاء	٣٨٤	والبيع على بيع أخيه
٣٩٢	كتاب النكاح	٣٨٤	باب اختلاف المتبايعين
٣٩٢	باب ما يحرم من النكاح	٣٨٤	باب السلم
٣٩٢	باب الخيار في النكاح والرد بالعيب	٣٨٥	باب القرض
٣٩٣	باب نكاح المشرك	٣٨٥	باب الرهن
٣٩٣	كتاب الصداق	٣٨٥	باب التفليس
٣٩٣	باب الوليمة	٣٨٦	باب الحجر
٣٩٣	باب عشرة النساء والقسم والنشوز	٣٨٦	باب الصلح
٣٩٣	باب الخلع	٣٨٦	باب الحوالة
٣٩٣	كتاب الطلاق	٣٨٦	باب الضمان
٣٩٤	باب عدد الطلاق والاستثناء فيه	٣٨٧	باب الشركة
٣٩٤	باب الشرط في الطلاق	٣٨٧	باب الوكالة
	باب الشك في الطلاق وطلاق	٣٨٧	باب الوديعة
٣٩٤	المريض	٣٨٨	باب العارية
٣٩٤	باب الرجعة	٣٨٨	باب الغصب

باب الإيلاء ٣٩٤	باب ما تجب به الدية من الجنايات ٣٩٨
باب الظهار ٣٩٥	باب الدّيات ٣٩٨
باب اللعان ٣٩٥	باب العاقلة وما تحمله ٣٩٨
باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ٣٩٥	باب قتال البغاة ٣٩٩
باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ٣٩٥	باب قتل المرتد ٣٩٩
كتاب الأيمان ٣٩٥	باب قتال المشركين ٣٩٩
باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين ٣٩٥	باب قسم الفيء والغنيمة ٣٩٩
باب جامع الأيمان ٣٩٦	باب عقد الذمة وضرب الجزية ٣٩٩
باب كفارة اليمين ٣٩٦	كتاب الحدود ٣٩٩
باب العدد ٣٩٦	باب حد الزنى ٣٩٩
باب الاستبراء ٣٩٧	باب حد القذف ٤٠٠
باب الرضاع ٣٩٧	باب حد قاطع الطريق ٤٠٠
كتاب النفقات ٣٩٧	باب حد الشرب ٤٠٠
باب نفقة الزوجات ٣٩٧	باب التعزير ٤٠٠
باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم ٣٩٧	باب أدب السلطان ٤٠٠
باب الحضانة ٣٩٧	كتاب القضاء ٤٠٠
كتاب الجنايات ٣٩٨	باب ولاية القضاء وأدب القاضي ٤٠٠
باب من يجب عليه القصاص ٣٩٨	باب صفة القضاء ٤٠٠
ومن لا يجب ٣٩٨	باب القسمة ٤٠١
باب ما يجب به القصاص من الجنايات ٣٩٨	فهرس الأعلام ٤٠٣
باب العفو والقصاص ٣٩٨	فهرس البقاع والأماكن والقبائل ٥٦١
	فهرس المحتويات ٥٧١